

# الكتاب

المؤلف  
برهان الدين أحاديث البخاري

تأليف

أحمد بن إسحاق عيل بن عثمان بن محمد الكوايني  
الشافعي المحنفي  
المتوفى سنة ٨٩٢

تحقيقه

للتاريخ لأحمد عز وعذابة

المجلد الأول

دار احياء التراث الهربي

بيروت - لبنان



# الْكَوْثَرُ الْجَارِيُّ

لِمُحَمَّدِ  
بْنِ أَبِي دَاوُدِ بْنِ الْعَنَّا

حقوقه لا يُطبع بمحفظة  
الطبع منه محفوظ  
١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

THE ARABIC HISTORY

Publishing & Distributing

مؤسسة التاريخ العربي

للطباعة والنشر والتوزيع

العنوان الجديد

بيروت - طريق المطار - خلف غولدن بلازا - هاتف ٠١/٥٤٠٠٠٠ - ٠١/٤٥٥٥٥٩ - فاكس ٨٥٠٧١٧ - ص.ب. ٧٩٥٧

Beyrouth - Air port street - Golden plazza - Tel: 01/540000 - 01/455559 - Fax: 850717 - p.o.box 7957/11

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المحقق

الحمد لله رافع أعلام الشريعة الغراء، جاعلها شجرةً أصلها ثابتٌ وفرعها في السماء، الذي أعلى منازل الفقهاء، إعلاه يوازن هممهم العلية، في خدمة الحنفية السمحاء البيضاء، والصلة والسلام على سيدنا محمد، أفضل الرُّسل والأنبياء، وسند الأتقياء، ومخرج الأمة من الظلمات إلى النور والضياء.

وعلى آله وصحبه، السادة النجباء، والقادة الأصفacie، شموس الهدایة، وبدور الاهتداء، الناضري الوجوه، بتبلیغ ما بلغوه من أدلة الشريعة الغراء.

وبعد :

لقد أقام الله عز وجل لهذا الدين - بعد نبيه وصحابته - من يحافظ على تشيهيد أركانه، ويكسر معمول المحاولين للنيل منه أو هدمه، مضحين بذلك بكل غال وثمين فداء لهذا الدين العظيم.

هذا ومن بين أولئکم الذين أقامهم الله في خدمة دینه، الإمام أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، رحمه الله، الذي سخر حياته لنهل العلم أولاً وللتعليم والتتألیف ثانياً، ومن هذه الكتب: كتابه هذا (الکوثر الجاري على رياض البخاري) الذي ألبسته حلقة قشيبة جديدة، أسأله سبحانه وتعالى أن تكون قد وفقت في ذلك.

وكتبه: العبد الفقير إلى مولاه أحمد عزو عنایة

في ١٦ / شوال / ١٤٢٨ هـ المموافق

لـ ٢٧ / تشرين الأول / ٢٠٠٧ م

سوريا - دمشق - كفربطنا - هاتف: ٠٩٣٣٤٢٧٦٣٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ترجمة الإمام الكوراني

### ١ - اسمه ونسبه:

هو أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني، شمس الدين، شيخ الإسلام، الرومي، الشافعي، ثم الحنفي. كردي الأصل، من أهل شهرزور.

### ٢ - ولادته:

ولد سنة (٨١٣هـ).

### ٣ - حياته العلمية والدعوية:

دأب في فنون العلم، حتى فاق في المعقولات، والمنقولات، واشتهر بالفضيلة. ودخل القاهرة، ورحل إلى الروم، وصادف من ملكها السلطان مراد خان حظرة، فاتفق أنه مات وهو هناك الشيخ شمس الدين الفنري، فسأله السلطان أن يتحفه، ويأخذ وظائفه، ففعل، وصار المشار إليه في المملكة الرومية.

قال السخاوي :

حفظ القرآن، وتلاه للسبعين على الزين عبد الرحمن بن عمر القزويني البغدادي الجلال، واشتغل، وحل عليه الشاطبية، وتفقه به، وقرأ عليه الشافعي، وحاشية للفتازانى، وأخذ عنه النحو، مع علمي المعانى والبيان والعروض.

وكذا اشتغل على غيره في العلوم، وتميز في الأصيلين والمنطق وغيرها، ومهر في النحو والمعانى والبيان وغيرها من العقليات، وشارك في الفقه.

ثم تحول إلى حصن كifa ، فأخذ عن الجلال الحلوازي في العربية. وقدم دمشق في حدود الثلاثين، فلازم العلاء البخاري، وانتفع به، وكان يرجع الجلال عليه.

وكذا قدم مع الجلال بيت المقدس، وقرأ عليه في الكشاف، ثم القاهرة في حدود سنة

خمس وثلاثين، وهو فقير جداً، فأخذ عن شيخنا بقراءته في البخاري، وشرح ألفية العراقي، ولازمه وغيره، وسمع في صحيح مسلم أو كله على الزين الزركشي، ولازم الشرواني كثيراً. قال المقرizi، وقرأت عليه صحيح مسلم، والشاطبية، فبلغت منه براعة، وفصاحة، ومعرفة تامة لفنون من العلم ما بين فقه وعربية وقراءات وغيرها.

وأكب على الاشتغال والأشغال، بحيث قرأ على العلاء القلقشندي في الحاوي، ولازم حضور المجالس الكبار، كمجلس قراءة البخاري بحضور السلطان وغيره، واتصل بالكمال بن البارزي، فتوه به، وبالزيني عبد الباسط، وغيرهم من المباشرين والأمراء، بحيث اشتهر، وناظر الأمثل، وذكر بالطلاق، والبراعة، والجرأة، الزائد.

وقال التقى الغزي في الطبقات السننية في تراجم الحنفية:

ذكره الحافظ جلال الدين السيوطي، في كتابه نظم العقاب، في أعيان الأعيان. كان حنفي المذهب، قرأ بيلاده، وتفقه، ثم ارتحل إلى القاهرة، وقرأ بها القراءات العشر، وسمع الحديث، وأجازه ابن حجر، وغيره.

ثم رحل إلى الديار الرومية، واجتمع بالسلطان مراد خان، فأكرمه، وعظم له، وجعله مؤدياً لولده السلطان محمد، فأقرأه القرآن، وأحسن تأدبه.

ثم إن السلطان محمدأ المذكور لما جلس على سرير الملك، بعد موت أبيه، عرض الوزارة عليه، فأبى ولم يقبل، وقال: إن من ببابك من الخدم والعبيد، إنما يخدمونك لينالوا الوزارة في آخر أمرهم، فإذا كان الوزير من غيرهم تتغير خواطرهم، ويختلط أمر السلطنة، فأعجبه ذلك.

وعرض عليه قضاء العسكر، فقبله، وبشره أحسن مباشرة، وقرب أهل الفضل، وأبعد أهل الجهل.

ثم إن أهل السلطان عزله، وأعطيه قضاء بروسة، وولاية الأوقاف بها، فلم يزل بها ينفذ الأحكام، ويعدل بين الأخصام، إلى أن ورد عليه مرسوم مخالف للشرع الشريف، فحرقه، وعذر من هو بيده.

فلما بلغ السلطان ذلك عزله عن القضاء، ووقع بينهما بسبب ذلك منافرة ووحشة. فرحل الكوراني إلى الديار المصرية، وكان سلطانها إذ ذاك الملك الأشرف قايتباي، فأكرمه غاية الإكرام، وأقبل عليه الإقبال التام، وأقام عنده مدة، وهو على نهاية من الإجلال والتعظيم.

ثم إن السلطان محمدأ ندم على ما فعل، وأرسل إلى قايتباي، يلتئم منه إرسالة إليه،

فذكر ذلك للكوراني، ثم قال: لا تذهب إليه، فإني أكرمك فوق ما يكرمك. فقال له الكوراني: نعم أعرف ذلك، إلا أن بيني وبينه محبة أكيدة، كما بين الوالد والولد، وما وقع بيننا من التنافر لا يُزيلها، وهو يعرف أنني أميل إليه بالطبع، فإذا امتنعت من الذهاب إليه، لا يفهم إلا أن المنع كان من جانبك، فتفقىء بينكما عداوة.

فاستحسن السلطان قايتباي منه ذلك، وأهَب له ما يحتاج إليه في السفر، ووهبه مالاً جزيلاً، وأرسل معه بهدايا عظيمة إلى السلطان محمد خان.

فلما وصل إليه أكرمه فوق العادة، وفَوْضَ إِلَيْهِ قَضَاءَ بِرُوسِّةَ، فَأَقَامَ بِهِ مَدْةً.

ثم فوضَ إِلَيْهِ مَنْصَبَ الْفَتْوَىِ بِالدِّيَارِ الرُّومِيَّةِ، وَعَيْنَ لَهُ كُلَّ يَوْمٍ مَئْتِي درهم، وكل شهر عشرين ألف درهم، وكل سنة خمسين ألف درهم، سوى ما كان يتلقده به من الهدايا والتحف، والعبيد والجواري.

وعاش في كف حمايته في نعم وافرة، وإدرارات متکاثرة.

وكانت أوقاته كلها مصروفة في التأليف والفتوى، والتدريس والعبادة.

وتخرجَ به جماعة كثيرة.

حُكِيَ عنه أنه كان يختتم القرآن في أكثر لياليه، يبتدي فيه بعد صلاة العشاء الآخرة، ويختتمه عند طلوع الفجر.

وكان رجلاً طوالاً، مهيباً، كبير اللحية، وكان يصبغها، وكان قوله بالحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، يخاطب السلطان والوزير باسمهما، وإذا لقي أحداً منهمما يسلم عليه السلام الشرعي، ولا ينحني له، ويصافحه، ولا يُقبل يده، ولا يذهب إلى السلطان إلا إذا دعا، وكان كثير النصيحة لمخدومه السلطان محمد، قوي القلب في الإقدام بها عليه.

ومما يُحكى عنه، أنه قال مرّةً لمخدومه المذكور مُعاتباً: إن الأمير تيمور أرسل بريداً في مصلحة من المصالح المهمة، وقال له: إن احتجت في الطريق إلى فرس فخذ فرس كل من لقيته، ولو كان أبي شاه رخ.

فتوجه البريد إلى ما أمر به، فلقي في طريقه العلامة سعد الدين التفتازاني، وهو نازل في بعض المواقع، وخيله مربوطة بإزار خيمته، فأخذ البريد منها فرساً واحداً، فظهر السعد إليه من الخيمة، وأمسكه وأخذ الفرس منه، وضربه ضرباً شديداً.

فرجع البريد إلى تيمور، وأخبره بذلك، فغضب غضباً شديداً، ثم قال: لو كان ابني لقتله، ولكن كيف أقتل رجلاً ما دخلت إلى بلدة إلا وقد دخلها تصنيفه قبل دخول سيفي. ثم قال الكوراني: إن تصانيفي تقرأ الآن بمكة، ولم يبلغ إليها سيفك.

فقال له السلطان محمد خان: نعم، كان الناس يكتبون تصانيفه، ويرحلون من سائر الأقطار إليها، وأما أنت فكتب تصنيفك، وأرسلت به إلى مكة.  
فضحك الكوراني، واستحسن هذا الجواب غاية الاستحسان.

### ٣ - تصانيفه:

له من التصانيف:

#### ١ - الدرر اللوامع في شرح جمع الجواجم للسبكي في الأصول:

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

وهو شرح ممزوج.

أوله: الحمد لله الذي شيد بمحكمات كتابه... إلخ.

وسماه: الدرر اللوامع.

وكان الشرح الذي صنفه المحلي في غاية التحرير والإتقان مع الإيجاز، ورغبة الأئمة في تحصيله وقراءته، وقرأه على مؤلفه من لا يُخصى، ولما ولّ تدريس البوقوقية بعد الكوراني كان سبباً لعقب الكوراني عليه في شرحه بما ينazu في أكثره. كما في الضوء.

#### ٢ - رسالة في الرد على منلا خسرو في الولاء:

قال حاجي خليفة في كشف الظنون:

رسالة في الولاء، لمولانا: محمد بن فرامرز، الشهير: بمنلا خسرو، المتوفى سنة (٨٨٥هـ).

اشتملت على: مقدمة، ومقصد، وفصل، وتنبيه.

ذهب مذهبًا في الولاء خرجه من أقوال الفقهاء، وخالف فيه سائر العلماء، وقرره في غرر ودرره، ورتب رسالة في تحقيقه.

وكتب في ردها: رسالة للمولى: أحمد بن إسماعيل الكوراني المفتى...

أولها: الحمد لله الذي من أراد به خيراً فقهه في الدين...

#### ٣ - الشافية في علم العروض والقافية:

ألفها للسلطان محمد بن السلطان مراد خان، وهي قصيدة في علم العروض، في ست مائة بيت، أولها:

بِحَمْدِ إِلَهِ الْخَلْقِ ذِي الْطَّوْلِ وَالْبِرِّ      بَدَأْتُ بِنَظِيمٍ ظَيْهَ عَبَقَ النَّشَرِ

- وَثَنَيْتُ حَمْدِي بِالصَّلَاةِ لِأَخْمَدٍ  
أَبِي القَاسِمِ الْمُخْمُودِ فِي كُرْبَةِ الْحَسْرِ  
حَمَوْا وَجْهَهُ يَوْمَ الْكَرِيمَةِ بِالنَّصْرِ
- ٤ - العبرى: تعليقة على حرز الأمانى للشاطبى.
- ٥ - غاية الأمانى في تفسير الكلام الربانى:  
قال حاجى خليفة في كشف الظنون:  
أورد فيه مأخذات كثيرة، على العلامتين الزمخشري والبيضاوى، رحمهما الله تعالى.  
أوله: الحمد لله المتوحد بالإعجاز في النظام... إلخ.  
فرغ من تأليفه: في ثالث رجب، سنة (٨٦٧هـ).
- ٦ - كشف الأسرار عن قراءة أئمة الأعصار:  
في شرح منظومة الجزرى.  
قال حاجى خليفة في كشف الظنون:  
وهو: شرح على نظم الجزرى، وهو نظم في غاية الإشكال، أوله:  
بدأت بحمد الله نظمي أولاً.  
يشتمل على:  
قراءة ابن محىصن، والأعمش، والحسن البصري، وهو زيادة على العشر  
وأول الشرح: الحمد لله الذي جعل حملة كتابه مع السفرة الكرام... إلخ.  
فرغ منه في ربيع الأول، سنة (٨٩٠هـ).  
وأبياته أربعة وخمسون.
- ٧ - المرشح شرح الكافية لابن الحاجب في النحو:  
قال حاجى خليفة في كشف الظنون:  
سماها: المرشح.  
أولها: الحمد لله الذي رفع بناء العربية بأدلة وحجج... إلخ.  
كتبها سنة (٨٨٩هـ).
- ٨ - الكوثر الجارى على رياض البخارى: وهو الكتاب الذى بين أيدينا.  
وهو شرح الجامع الصحيح في مجلدات.  
قال حاجى خليفة في كشف الظنون:

## الجزء الأول من كتاب الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري

وشرح المولى الفاضل: أحمد بن إسماعيل بن محمد الكوراني الحنفي، المتوفى سنة (٨٩٣هـ)، ثلاط وتسعين وثمانمائة.

وهو شرح متوسط، أوله: الحمد لله الذي أوقد من مشكاة الشهادة... إلخ.

وسماه: (الكوثر الجاري على رياض البخاري).

رَدَّ في كثير من المواقع على الكرماني وابن حجر، ويُبيَّن مشكل اللغات، وضبط أسماء الرواية في موضع الالتباس، وذكر قبل الشروع سيرة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِجْمَالًا، ومناقب المصنف، وتصنيفه.

وفرغ منه في جمادى الأولى، سنة (٨٧٤هـ)، أربع وسبعين وثمان مئة بأدرنة.

### ٤ - وفاته:

توفي سنة (٨٩٣هـ)، بمدينة قسطنطينية، ودفن بها، وكان له جنازة حافلة، حضرها السلطان فمن دونه، وكثير البكاء عليه، وتأسف الناس على فراقه، رحمه الله تعالى.

### ٥ - شعر من نظمه:

ومن نظمه قصيدة يمدح فيها النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، منها:

وَكَيْفَ وَقَدْ جَاءَتْ بِهِ الْأُسْنُ الصَّحْرِ  
يَمَانِيَّةً تَرْهُو عَلَى التَّبَرِ فِي الْقَدَرِ  
وَيَا عِصْمَةَ الْعَاصِمَيْنَ فِي رَبْعَةِ الْحَشْرِ  
إِذَا جَئْتُ صِفْرَ الْكَفِّ مُحْتَمِلَ الْوِزْرِ  
لَقَدْ جَاءَ شِعْرِي فِي ثَنَاكَ فَصَاحَةً  
لَئِنْ كَانَ كَعْبٌ قدْ أَصَابَ بِمِذْحَةً  
فَلِي أَمْلِي أَجْوَدَ النَّاسَ بِالْعَطَا  
شَفَاعَتِكَ الْعَظِيمَى تَعْمَلُ جَرَائِمِي

مصادر ترجمته:

الشقائق النعمانية لطاشكري زاده ص ٥١.

الضوء اللامع للسخاوي ٢٤١ / ١ ، ٢٢٤ / ١٢.

نظم العقيان للسيوطني ص ٣٨.

هدية العارفين للباباني ١٣٥ / ١.

الأعلام للزركلي ٩٨ / ١.

إيضاح المكتون لإسماعيل باشا البغدادي ٩٢ / ٢.

كشف الظنون ل حاجي خليفة ٥٥٢ / ١ ، ٦٤٧ ، ٥٩٦ ، ٨٩٩ ، ١٠٢٢ ، ١١٩٠ و ٢ / ٢.

. ١٤٨٦ ، ١٣٧٠

## عملنا في الكتاب

- قمنا بنسخ المخطوط وفق القواعد الإملائية الحديثة.
- قابلنا المنسوخ على المخطوط وضبطه.
- وضعنا علامات الترقيم المناسبة.
- قمنا بتشكيل الكلمات المشكلة بحسب الضرورة، وذلك لعدم وقوع اللبس عند قراءتها.
- قسمنا النص إلى فقرات مناسبة.
- وضعنا أرقام المخطوط ضمن النص، بذكر رقم اللوحة، ثم وجهها الذي رمزت له بـ: (أ)، و(ب)، فيكون الرقم مثلاً هكذا: [٥/أ]، و[٥/ب]، وقد وضعت أرقام المخطوط عند بداية كل لوحة.
- وضعنا متن البخاري في الشرح بين قوسين، هكذا ()، وجعلته بخط أسود غامق، وذلك ليتميز عن الشرح.
- ذكرنا أرقام الأحاديث عند بداية شرح كل حديث.
- عند نقل المؤلف من كتاب آخر ربما ترك كلمة، أو غير أخرى، فإن صحة المعنى ولم تكن العبارة ركيكة تركناها كما هي، وإلا وضعت النقص بين معقوفين []، أو نوَّهت على التغيير في حاشية.
- عند ذكر اسم الراوي ربما يكون يقع في سهو، أو غلط، ولعل ذلك يكون من بعض الساخ، فقمت بضبط الاسم، والتنوية على ذلك في حاشية، مع ذكر مراجع الاسم الصحيح في كتب الشروح والرجال.
- استدركت بعض الكلمات الساقطة في الأحاديث المشروحة، ووضعتها بين معقوفين، وربما نوَّهت على ذلك بحاشية إن اقتضت الضرورة.
- في بعض الأماكن يوجد كلام مطموس، أو غير واضح، فإن تبين لي ذكرته ونوَّهت على ذلك بحاشية، وإلا تركت مكانه فارغاً.
- ذكرت ما وجد على هامش الكتاب من تعليقات.
- عند ضبط المؤلف رحمه الله للاسم بقوله: بكسر كذا، أو بضم كذا... قد يقع بعض

- السهو، ولربما كان ذلك من الناسخ، صصحنا الكلمة، ونوهنا على ذلك بحاشية.
- خرجنا الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية ضمن النص، وجعلناها بين معقوفتين، هكذا : [البقرة : ٢٥].
  - خرجنا الأحاديث التي استشهد بها المؤلف رحمه الله بذكر تخريره في حاشية، وذلك بذكر الكتاب والباب والرقم إن كان في الكتب التسعة، وإلا ذكرت رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد.
  - لم نهتم كثيراً بتخريج الروايات التي يذكرها المؤلف عندما يعدد روایات ألفاظ البخاري.
  - إن ذكر المؤلف حديثاً بالمعنى، أو اكتفى بالإشارة إليه، ذكرنا نص الحديث عند تخريرجه في الحاشية.
  - كثيراً ما يذكر المؤلف رحمه الله أن هذا الحديث قد تقدم شرحه في باب كذا، أو كتاب كذا، فكنا نذكر ذلك في حاشية، بقولنا : تقدم في كتاب كذا . . . فإن ذكر أنه تقدم في باب كذا، من كتاب كذا، ذكرنا أنه تقدم برقم كذا، بذكر الرقم فقط.
  - كثيراً ما يذكر المؤلف رحمه الله أن هذا الحديث سيأتي شرحه في باب كذا، أو كتاب كذا، فكنا نذكر ذلك في حاشية، بقولنا : سيأتي في كتاب كذا . . . فإن ذكر أنه سيأتي في باب كذا، من كتاب كذا، ذكرنا أنه سيأتي برقم كذا، بذكر الرقم فقط.
  - ذكرنا شرح بعض الكلمات، وذلك إذا دعت الضرورة لذلك.
  - خرجنا الآيات الشعرية، مع ذكر بحرها ما أمكن.
  - خرجنا الأمثال المذكورة في المخطوط مع شرحها ما أمكن.
  - وضعنا متن البخاري مشكولاً في أعلى الصفحة، ومرقماً وفق ترتيب فتح الباري (فؤاد عبد الباقي).
  - ذكرنا عند كل حديث في المتن مواضع تكراره في صحيح البخاري، بذكر رقم المكررات.
  - خرجنا أحاديث متن البخاري، وجعلتها بأرقام متسلسلة، كما هي مرقمة في متن البخاري الموجود في أعلى الصفحة.

ولهذا أخي القارئ إن وجدت في حاشية ما : انظر التخريج السابق ، فأقصد بذلك تخريجات الشرح وليس تخريجات متن البخاري المتسلسلة.

- وضعت ترجمة للمؤلف في أول الكتاب ، بذكر اسمه ونسبه ، وولادته ، وحياته العلمية والدعوية ، وذكر تصانيفه ، ووفاته ، وشيء من نظمه ، مع مصادر ترجمته .

**روطنا** الـ **الخفي** والـ **المفهمني** بالـ **النها** **البiger** وـ **الحمداء** **الاريق** وـ **الكلبي** **سميت**

نیز اسکندریہ کے عین قلب میں واقع ہے۔

لین سلسله نوشت و ملا رحیم ای اهل برتری خواست که بخوبی  
آن را بخکش که فرزندانم را هدایت نمایند لور برس و داده کنند تا  
مالک خوارس و امداد کند بنی ایلی خوش همین ایل در پیش از این

ایمروز از این دست نهاده بکم می‌گذرد  
اندیل زیبی همان سرمه کارون و ارازی راهی باشند

۱۰

في الرخص وإن قاتل أسبابه لعله ينفع في تحسين التدوير من المهمة سهلة من الممكن

سے پہلے وہ دنیا بنا ائمہ کا ہوا جبکہ الٰہ سبھی ان اندھی

شیوه و اینستادیم و مانا اینجا آن شیوه که به مادراتی ای اندیشه بن اندیشه

شیوه و اینستادیم و مانا اینجا آن شیوه که به مادراتی ای اندیشه بن اندیشه

• السليمي ابي عبد الله محمد بن علي الكوراني

وَهُنَّ أَعْلَمُ بِمَا يَصْنَعُونَ

۰ ایجاد سلسله نوشتارهای از مان

بسم الله الرحمن الرحيم

لار فیلم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## [مقدمة المؤلف]

[١/١] الحمد لله الذي أودى من مشكاة النبوة مصابيح الشريعة الغراء، فأحمد بها نيران الشرك، وأزهق الملة العوجاء، وأوضح سنن الملة الحنفية السمحاء بأنوار السنن الزهراء، فأصبح وجه الدين قمر الصيف في ليالي الشتاء.

أحمدُه على ما فَصَلَ لَنَا مُجَمَّلُ الْكِتَابَ بِمَحْكَمِ السِّنِنِ، وَمِنْ عَلَيْنَا بِذَلِكَ، فَيَا لَهَا مِنَّهُ  
بَيْنَ مِنَّ، وَأَشْكَرُهُ عَلَى أَسْبَغِ آلَائِهِ وَأَجْزَلِ عَطَائِهِ؛ مُحَمَّدُ الْمَنْعُوتُ فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ.  
بَشَرِيَّ الْمَسِيحِ وَدُعْوَةِ الْخَلِيلِ، طَهُ وَيَاسِينُ حَبِيبِ رَبِّ الْعَالَمِينِ، عَلَيْهِ مِنَ الصلواتِ مَا يُلْيِقُ  
بِشَرِيفِ رَبِّتِهِ، وَعَلَى شَيْعَتِهِ وَأَسْرَتِهِ الَّذِينَ فَازُوا بِشَرْفِ صَحْبَتِهِ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، لَا  
سِيمَا الْأَخْتَانُ وَالْأَصْهَارُ، وَعَلَى مَنْ اقْفَى أُثْرَهُ مِنْ نَقْلِ لَنَا آثارَهُ وَسَيْرَهُ، اللَّهُمَّ احْشِرْنَا فِي  
زُمْرَدِهِمْ، إِنَّ لَمْ نَكُنْ مِنْ عِدَّهُمْ.

وبعد :

فإن العلم في الجملة أشرفُ الصنائع، وأنفس البضائع، لكن فنونه تفاوت<sup>(١)</sup> تفاوت الأرض والسموات، وعلم الحديث من بينها في أنسى المراتب وأعلى المقامات، كيف لا وهو حلية أكمل موجود على الإطلاق، وأفضل مبعوث بالاتفاق، فمن سمت به همته، وأرتعت به قرونته<sup>(٢)</sup> إلى أن تحل بتلك الحال، وتجرع في تحصيلها طعم الألا<sup>(٣)</sup>، فيا له من رجل يفترض في شأنه الجسد لاعتلائه غاربَ المجد، ويبلغه خা�ية الأمد، إن بارز الأقران فحُجْجُهُ قوية، أو قارن الإخوان فأحسنُهم طوية، يُرْسَحُ ظاهره بما حواهُ الْبَاطِنُ، سیان عنده المتحرك والساكن، نعم هو الوارث من أفضل الرسل وأفضل الفضائل، ولذا كان في الناس كالنبي فيبني إسرائيل، ولو لا استيلاء الجهل والحمق لسُطُر بالتبير على العدق، فكان خير

(١) أي: تفاوت.

(٢) أرتعت به قرونته: الرتع: الأكل بشره، شبه الخوض في العلم بالرتع بالخصب، اللسان مادة (رتع)، والقرونة: النفس. اللسان مادة (قرن).

(٣) الألا: أصلها الألاء: وهو شجر حسن المنظر من الطعام. اللسان، مادة (ألا).

القرون له أنصاراً وأعواناً، ولخرائد أبكاره أخداناً وخلاناً، حمّوا حمي حرمه عن أبصار الخائنين، وجلووا عن مرأة جماله صدئ أنفاس المبطلين، حتى تمثّى في حلله وتفجر، وتضيق الكونُ من نشره وتعطر.

واقتنى أثراً لهم قدوثنا من المجتهدين، وثقاثنا من صفو شريعة سيد المرسلين، تعبدوا بروايتها، وتقرّبوا إلى الله بدرايته، يستنزلون به البركات، ويستترون بستره عن الآفات، يُعدُّونه أفضل الطاعات والقرب، وأوضح الوسائج والنسب، يجتمع في مجلسِ من مجالسه أممُ كثيرون؛ مئة ألف أو يزيدون، ثم انهدمت أعلى ذلك البيان، وكثير من أوج ذلك الكمال إلى حضيض التقصان، إلى أن لم يبق له رسمٌ ولا أثر، بل لا يُسمع له باسم ولا خبر، فقلَّ إنما بذلك لمحزونون، إنما الله وإنما إليه راجعون.

ثم إنني مذنشأت يافعاً، كنتْ لآياته تاليَاً وسامعاً، طفتُ في طلبه أعظمَ البلاد، وفُزُّتُ من حملته بنقية الأطواود، المشار إليهم بالبنان، المذكورين في كل قُطر بكل لسان، إليهم تُسرّبُ أكباد الإبل من كل فجٍّ عميق، وتقطع الفيافي من كل مرمى سحيق، سُقيت من ذلك المنهل العذب طافحة، فاستوى عندي الخاتمة والفاتحة، ولم يزل [١/٦] يقول في خلدي الجوابان في حلبة رهانهم، واختيار جواد الفكر في ميدانهم، لعلَّ أن يُكتب اسمي في ديوانهم، وإن لم أكن واحداً منهم؛ فإن مولى القوم منهم.

إلا أن هذا الخوف والزمان الحَرُون، كما هو دأبه مع أبناء الفضائل من الأواخر والأوائل كان جامحاً لي في الآفاق والأقطار، نازحاً بي في الأرجاء والأماكن، كأنما أنا من حلٍّ ومرتحلٍ مُوكِلٍ بفضاء الأرض أذرعه.

وكنتُ في تلك الرحلات وبين هاتيك النقلات، أدفعُ الهموم، وأصرف الغموم بصرف الفكر إلى الغوص بفرائد كلام الله المجيد، النازل إلى خير الخلق واسطة العقد الفريد، ولما وقق الله لإكمال ذلك، واقتبس بقدر الفكر ما هنالك، وجُلّيت تلك الخرائد على منصات الظهور، وأفلت حياء منها الكواكب والبدور، وكتب بالتبور في الأوراق، وأضاءت بنورها الأقطار والآفاق، كيف لا وهو «غاية الأماني في تفسير الكلام الرباني» والاسمُ عين المسمى، والألقاب تنزل من السماء، فانتهزتُ الفرصة، وانحدر ما كنتُ شرِقتُ به من غصّة، فقلت بندق العمر: لأي خريدة أشمخ، ولأي طريدة أسعى ولستُ من تداعي الأجل في أمان، أسمَعُ كلَّ يوم: مات فلان ابنُ فلان من الإخوان، واندرج أجلاء الأخلاق والأقران، فألهِمْتُ أن الله يُحب عوالي الهمم، ويكره سفّاس الشّيم، عليك بسيد الكتب بعد كتاب الله، وإذا عزمت فتوكل على الله، وهو: (الجامع الصحيح) للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري تغمّده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه أعلى الفردوس في

الجنان؛ إذ هو الذي ملأ الخافقين، ولم يخلُ عنه مكانٌ بين المَشْرِقِينَ.

وقد شرحه أولو الفضائل من الأواخر والأوائل، و كنتُ إذا نظرتُ في تلك الشروح اعتراني القُرُوهُ والجروح؛ وذلك أن منها ما يطرب في التواريХ والأسماء، ولعمري ذلك قليلُ الجدوى؛ إذ موضوع ذلك علمٌ آخر، ومنها ما يحوم حول المرام إلا أن مؤلفه لم يُحط بطرق الأحاديث وأطراف الكلام، فيشرح السابق بما يناقض اللاحق، فعلى أي طائل يحصل من ذلك الطالب؟ أو في أي طريق يأخذ السالك الذاهب؟ بل لا يناله إلا الكَلَال؛ إذ ليس بعد الحق إلا الضلال.

ونحن نشرحه إن شاء الله بتوفيقه، مبرزين الأسرار من كلام أفصح البشر، البالغ <sup>كُنْهَةَ</sup> البلاغة من أهل الورير والمَدَر، نُميّطُ القُسْرَ عن اللباب، ونُنْيِّزُ الخطأ عن الصواب، ونشير إلى ما وقع في الشروح من الرَّلَل، وما وقع من الأقلام من الخطأ والخَطَل، نُشَيِّدُ أركان الحق الأَبْلَجَ، ونَهَمُ بِنَيَانِ الْبَاطِلِ الْجَلْجَلَ، نُؤْيِّدُ ما احتمله لفظُ الكتاب بما ثبت في الخارج من أحاديث الباب، بعد النظر في تفاوت الروايات، وما ثبت من زيادة الثقات في غُرَرِ الْفَاظِ سلاستُها تفوق سُلَاقَةَ الراوح، ودُرَرِ مَعَانِي مُبَدِّلٍ لها الأرواح، بحيث تظهر الشمس لدى العينين، ولا يبقى في الكلام مجال القولين، ونأخذ في الحد الأوسط والاقتصاد، لا تفريط ولا إفراط، نذُكُّرُ وجوه اللغة على أحسن الوجوه، فإنها قولُ المعاني، ونضبط أسماء الرواية في موضع الالتباس، ونشير إلى نُكَبَتِ من غرائب أخبارهم على وجه الاختصار؛ لأنَّه ليس من أغراض شرح الكتاب، ولعلَّي آنسُ من جانب الطور ناراً، أن يذُكُّرني بصالح دعائه، ولا يُفْلِنَّ بنا آخر الجهة أنا في الرد [....]<sup>(١)</sup> راكبين مطية الهوى في شرح كلامَ من لا ينطق عن الهوى، كلا، وكيف يعقل ذلك ونحن نرجو شفاعته؟ وبما نعاينه التقرُّب إليه وطاعته؟ بل نلاحظ في كل مقام ما هو غرضه من الخطاب، ولا تَحْتُطْ إلا ما نعتقدُ أنه عين الصواب، والله يعلم السرائر [٢/١٠] والمُطْلِعُ على ما في الصدور من الضمائر، وسميته بـ«الكوثُرُ العجاري» إلى رياض أحاديث العجاري». قبل الشروع في المقاصد أشرفَ صَدْرَهُ بشريف نسب سيد الرسل :

هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مُرَّةَ بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهير بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مُدركة بن إلياس بن مُضر بن نزار بن معد بن عدنان.

وكَمْ أَبِ قَدْعَلَا بَابِنْ لَهْ شَرَفَاً

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) البيت من البحر البسيط، وهو لابن الرومي، انظر ثمار القلوب ص ١٨.

نسبة الشرييف إلى عدنان متواتر، ومنه إلى آدم فيه اضطراب وقد قال رسول الله ﷺ: «كَذَّبَ النَّسَابُونَ»<sup>(١)</sup>. ويقول الله تعالى: «وَقَرُونًا بَيْنَ ذَلِكَ كَثِيرًا» [الفرقان: ٣٨] فأعرضنا عنه. هذا، ومولده عام الفيل بعد إهلاك أصحاب الفيل بسبعة أيام، وقيل: بخمسين يوماً، وقيل غير ذلك.

وقال الحاكم: ولد يوم الإثنين، وخرج من مكة يوم الإثنين، ودخل المدينة يوم الإثنين، وانتقل إلى جوار الله يوم الإثنين وعمره ثلاثة وستون سنة، وقيل: ستون. وعن ابن عباس: خمس وستون. رواهما مسلم<sup>(٢)</sup>. وأنكر عروة رواية ابن عباس. وقال: كان صبياً لم يدرك أوائل النبوة.

قلت: وهذا القول من عروة منكر؟ كيف وابن عباس هو الملقب بالحجر والبحر.

قال الإمام أحمد: أكثر الصحابة في الفتوى ابن عباس، وهو أفضل العادلة. والجواب عن الإشكال: هو أن عمره ثلاثة وستون تحقيقاً. ومن قال: خمس وستون. عد منها سنة الولادة والوفاة. ومن قال: ستون حذف الكسر، واقتصر على العقود كما هو دأب العرب. وأما بداء رسالته فاتفقوا على أنه بعث على رأس أربعين سنة؛ فأقام بمكة ثلاثة عشرة سنة، وبالمدينة عشرة.

هذا: وأما مؤلف الكتاب أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بردبة - بفتح الباء وسكون الراء المهملة وdal مكسورة بعدها زاي معجمة بعدها باء موحدة - الجعفي، أسلم جده المغيرة على يد اليمان الجعفي.

قال الجوهرى: نسبة إلى جعف بن سعد العشيرة أبو قبيلة باليمن. قال ابن الصلاح: ولد أبو عبد الله يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة أربع وستين ومئة، ومات بخرثنك - بخاء معجمة وراء مهملة بعدها مثناة فوق بعدها نون ساكنة - قرية من قرى سمرقند، ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومئتين، وعمره اثنان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً.

نقل العراقي أنه قال: أحفظ مئة ألف حديث صحيح.

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ١٤٧/١٣، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١٣٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب: كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة (٢٣٥٣)، والترمذى، كتاب المناقب باب في مبعث النبي ﷺ (٣٦٢٢)، وأحمد في مسنده (١٨٤٩).

ونُقل عنه أنه قال: خرّجتُ هذا الكتابَ من زهاء ستمائة ألف حديث. قيل<sup>(١)</sup>: لم يَضْعَ في كتابه حديثاً إلا اغتسلَ قبله وصلى ركعتين، وكان الاغتسال بماء زمزم، والصلاهُ خلف المقام.

ونَقلَ الغساني بسنده إلى عبد الواحد بن آدم الطواوسي أنه قال: رأيُتْ رسولَ الله ﷺ واقفاً ومعه جماعةٌ من أصحابه، فسلمتُ عليه، فرَدَ علَيَّ السلامَ، فقلتُ: ما وقوفك يا رسولَ الله ﷺ؟ فقال أنتظِرْ محمدَ بنَ إسماعيلَ. فلما كان بعد أيامٍ بَلَغْنا أنه كان قد مات في تلك الساعة التي رأيُتْ رسولَ الله ﷺ واقفاً فيها.

ومناقبُه من حُسن الأخلاق والتقوى لا تُعَدُ ولا تُحصى رضي الله عنه.

واتفقوا على أن كتابه أصحُّ كتابٍ بعد كتاب الله، إلا ما نُقل عن بعض المغاربة وأبي علي النيسابوري من تفضيل كتاب مسلم عليه.

قال ابن الصلاح: إن أرادوا حُسنَ السياق وعدمَ امتزاجِ الحديث بغيره فلا بأس بهذا القول؛ وذلك أن كتاب البخاري فيه من التراجم والتعليلات ومذاهب الفقهاء شيءٌ كثير. وإن أرادوا ما يرجع إلى الصحة فهو مردود. كيف لا والبخاري [٢/ب] يشترطُ في الرواية ملاقاً المروي عنه، ومسلمٌ يكتفي بالمعاصرة، كما صرَّح به في مقدمة كتابه.

قال ابن الصلاح: وأما عدد أحاديث البخاري فسبعةُآلافٍ ومئتان وخمسةٍ وسبعون حديثاً، وبإسقاط المكرر أربعةُآلافٍ.

وقال العراقي: هذا في رواية الفزيري. وفي رواية حماد بن شاكر دُونَها بمئتي حديث، ودون رواية حمادٍ رواية إبراهيم بن معقل بمئة حديث.

وقال شيخنا شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: أحاديثه سبعةُآلافٍ وثلاثمائةٍ وسبعون حديثاً، وما فيه من المتون الموصولة بلا تكرارٍ ألفاً حديثٍ وأربعٍ مائةٍ وستون وأربعةٍ وأحاديث. وأما التعليق فألفٌ وثلاثمائةٌ وواحدٌ وأربعون والمتابعات على اختلاف الروايات ثلاثةٍ وأربعمائةٌ وأربعون.

هذا، وصحيح مسلم أربعةُآلافٍ حديث من غير تكرار، ومع التكرار اثنا عشر ألف حديث. وسنن أبي داود: أربعةُآلافٍ وستمائة حديث. وابن ماجه: أربعةُآلافٍ. فإن قلت: هل لما يقال: إن البخاري لم يرو في كتابه إلا حديثاً له راويان منه إلى رسولَ الله ﷺ أصل؟ قلت: ذكره القاضي أبو بكر بن المغربي في شرحه. ورُدَّ عليه بحديث: «إنما الأعمال

(١) في هامش الأصل: هذا منقول عن نفس أبي عبد الله البخاري، ذكره الكرماني.

بالنيات»؛ فإنه لم يرُوه عن رسول الله ﷺ إلا عمر. فأجاب بأن عمر خطب بالحديث على المنبر، فلو لم يكن الصحابة عارفين به لرددوا عليه، وهذا مع ظهور فساده لو سلم له في عمر لا يُجديه نفعاً؛ لأنه لم يروه عن عمر إلا علقة، ولا عن علقة إلا محمد بن إبراهيم، ولا عن محمد بن إبراهيم إلا يحيى بن سعيد.

فإن قلت: ما موضوع علم الحديث<sup>(١)</sup>؟ فإن تمائِزَ العلوم إنما يكون بتمائِز الموضوعات. فإن علم الفقه إنما امتاز عن علم أصوله: بأن هذا يبحث عن أفعال المكلفين من حيث تصح وتفسد، وذلك يبحث عن الأدلة الموصولة إليه إجمالاً؟ قلت: ذكروا أن موضوعه ذات رسول الله ﷺ من حيث إنه رسول. وهذا غلط؛ إذ لا يبحث في علم الحديث مما يتحقق ذات رسول الله ﷺ بل بما يتحقق أقواله وأفعاله من الاتصال والانقطاع، والوقف والرفع وغير ذلك.

ألا ترى أنهم يقولون: الحديث الصحيح ما رواه عَدْلُ ضابطٍ عن عدل ضابطٍ إلى منتهاء، ثم يقولون: حديث: «إنما الأعمال بالنيات» صحيح؛ لأنه داخل تحت ذلك القانون؟ وهذا كتراكيب القرآن لعلم القراءة، وتراتكيب البلاء لعلم البلاغة؛ إذ لا يقول أحد بأن موضوع علم القراءة ذات الله، ولا إن موضوع علم البلاغة ذات أمرىء القيس وغيره من العرب العرب. وليس ما في البخاري ومسلم من متون الأحاديث من علم الحديث في شيء، بل هو كالقرآن في المصاحف، غير أنه مستند لعدم توافره، بخلاف القرآن.

وللعلماء في علم الحديث كتب مدونة؛ منها: كتاب ابن الصلاح، وألفية العراقي وغيرها.

واعلم أن لي برواية الكتاب أسانيد كثيرة من فضل الله أتقنها ما أخبرنا به شيخنا أبو الفضل بن حجر بالديار المصرية سنة خمس وثلاثين وثمانمائة بقراءتي عليه إلى (بدء الخلق) وأجاز بالباقي.

قال: أخبرنا السيد عفيف الدين أبو محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ثم المكي بها قراءة عليه، ونحن نسمع، وأجازه بما فاتني منه.

قال: أخبرنا بجميعه الإمام رضي الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الطبرى إمام المقام.

(١) ورد في هامش الأصل: رد على الكرمانى والعينى، حيث قالا: موضوع الحديث ذات رسول الله من حيث إنه رسول الله ﷺ.

قال: أخبرنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حرمي سمعاً عليه إلا لفوت يسير من أثنائه فأجازه.

قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن حميد - بضم الحاء مُضطَّر - ابن عمار الطراولسي،  
قال: أخبرنا الشيخ أبو مكتوم عيسى بن أبي ذر، قال: أخبرنا أبو ذر الحافظ عبد بن أحمد  
الهروي نزيل مكة.

قال: أخبرنا المشايخ الثلاثة أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المستملبي، وأبو عبد الله  
محمد بن حموية السرجي، وأبو الهيثم محمد المكي الكشمئحي.

قال الثالثة: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر الفريزي.

قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل البخاري:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ١ - كتاب بدء الوعي

قال الشيخ الإمام العحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى أمين :

### ١ - باب كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

#### باب: كيف كان بدء الوعي إلى رسول الله ﷺ؟

لفظ الباب مستعار [أ/٣] مما يقع به الدخول في الدار لما يقع به الشروع في العلم، والوجه في ذلك ظاهر ثم ملخص قولهم : باب كذا ، وفي كذا ، هذه الألفاظ في بيان معانيها ، لأنها أوعية المعاني وقوالبها ، وقياس على الباب الفصل والقسم ونحوهما ، ويحوز في الباب هنا وفي نظائره الإضافة دون القطع ، وقد ينعكس الأمر .

ولفظ كيف من الظروف المبنية ، ومعناه : الاستفهام عن حال شيء ، يقال : كيف زيد ؟ أي : على أي حال ، وقد جرد هنا عن معنى الاستفهام ، كما جرّدت الهمزة في قوله تعالى : «أَنذَرْتُهُمْ» [البقرة: ٦] لمعنى التسوية وبده الشيء على وزن فعل أوله ، ويرى غير مهموز على فعله من : بدأ يبدوا .

قال الجوهري : بدأ يبدوا بدواً مثل : قعد يقعده قعدها ، وأما بدو على وزن قتل ، فلا تساعد له اللغة ولا الرواية .

والوحى مصدر وحى لغة في أُوحى ، والثاني أوضح ، وبه ورد في التنزيل ، ومعناه : السرعة ، وفي الحديث : «إذا رأيت الخير فتوحه»<sup>(١)</sup> ، ويطلق على الكتابة والرسالة والإشارة

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد ص ١٤ (٤١) بلفظ : «إذا أردت أن تفعل أمراً فتدبر عاقبته ، فإن كان خيراً فامضه ، وإن كان شراً فاتنه ، وذكره ابن الأثير في النهاية ٥/١٦٢ ، مادة (وحى) .

وَقَوْلُ اللَّهِ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا نُوحٌ وَالْتَّيْسِنُ.....

لوجود معنى السرعة في الكل، ويطلق على الموحى.

قيل في عُرف الشرع<sup>(١)</sup>: إنما يطلق على المتلتو. أي: على كلام الله. وليس بشيء؛ لأن كلَّ ما تكلم بهنبي من الأنبياء في الأحكام، ولم يكن عن اجتهاد فهو وحيٌ. قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْمَوْقَعِ إِنْ هُوَ إِلَّا وَقْتٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٤، ٣]<sup>(٢)</sup> ألا ترى أنهم يقسمون الوحي على المتلتو وغيره، وليت شعرى كيف يستقيم الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا نُوحٌ وَالْتَّيْسِنُ مِنْ بَعْدِهِ﴾ [النساء: ١٦٣] إذ لم يكن لكلنبي بعد نوح وحيٌ متلو، وسيأتي في كتاب الإيمان قوله: «أُوحى إليكم تفتتون في قبوركم»<sup>(٣)</sup>. قوله (وقول الله) مرفوع على الابتداء، لأنه ابتداء لكلام استدل به على إثبات ما ترجم به.

قال النووي: عادة البخاري أن يستدل للترجمة بما وقع له من الكتاب والسنّة وغيرهما. وقيل: مرفوع عطف على لفظ البداء، أو مجرور عطف على محل: كيف كان. وكلاهما فاسد<sup>(٤)</sup>، أما الأول فلأن المعنى إذاً كيف كان قول الله. وأما الثاني فلأنه يؤول المعنى إلى باب كيف قول الله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا﴾ [النساء: ٦٣]. ومن المعلوم أن غرض المؤلف ليس ذلك.

فإن قلت: رواية الجر مشهورة، فما الوجه فيها؟ قلت: الوجه فيه أن الجر جر جوار كما في قول الشاعر:

يذهبن في نجد وغور غائر<sup>(٥)</sup>

وقراءة حمزة: ﴿وَالْأَرْجَامُ﴾ [النساء: ١] بالجر كما أشار إليه في «الكتشاف».

ثم التحقيق في هذا المقام: أن البخاري يورد الآيات على وجهين؛ تارة لإثبات

(١) ورد في هامش الأصل: قائلة الكرمانى.

(٢) ورد في هامش الأصل: فسره البيضاوى بقوله: وما يصدر نطقه بالقرآن عن الهوى ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَقْتٌ يُوحَى﴾ المراد: كلام النبي ﷺ.

(٣) سيأتي في كتاب العلم، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس (٨٦).

(٤) ورد في هامش الأصل: رد على الكرمانى.

(٥) شطر بيت من بحر الرجز، ولم أعثر عليه.

من بعديه<sup>(١)</sup> [النساء: ١٦٣].

الترجم، فلا يتعرض لأسباب نزولها، وبيان معانيها. فالوجه فيها ما ذكرناه. وتارة يُورِّدُها لبيان أحكامها وأسباب نزولها. فالجر فيها على ظاهره كقوله: باب «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»<sup>(٢)</sup> [آل عمران: ١٢٨]، باب: «وَمَا أُوتِشَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا»<sup>(٣)</sup> [الإسراء: ٨٥].

وقيل<sup>(٤)</sup>: لا يجوز العطف على بدء، لأنَّه يلزم أن يكون كلام الله مكيناً وهو محالٌ. وهذا أيضاً من النمط الأول، لأنَّ المراد من الكلام هنا: الكلام اللفظي الذي يستدل به على المعنى القديم القائم بذاته تعالى. وما يقال: الرفع على تقدير عدم الباب عطف الجملة، لأنها في محل الرفع لا يصح، لأنَّ الجملة المبتدأ لا محل لها.

فإن قلت: لم ترَك العمل بالحديث: «كل أمر ذي بالي لم يبدأ بحمد الله فهو أجذم»<sup>(٥)</sup> كما رواه أبو داود بسنده إلى أبي هريرة مرفوعاً، وفي مستند الإمام أحمد عن أبي هريرة لم يصح «بذكر الله»<sup>(٦)</sup>? قلت: لأنَّ الحديث لم يكن ثابتاً عنده أو أشار إلى أن الابتداء بالبسملة كافي في العمل بالحديث؛ لاشتماله على لفظ الله الدال على سائر الصفات التزاماً، وعلى الرحمن الرحيم مطابقة، لأنَّ الحمد وهو الوصف بالجميل على قصد التجليل ليس منحصراً في لفظ الحمد وما يشتق منه كما يتبادر إلى الأوهام. على أن المحققين على أن الكتابة لا تشترط في العمل بالحديث بل التلفظ كافي، بل الإخطار على القلب كافي. صرَّح بذلك الماوردي وغيره.

(«من بعديه» [النساء: ١٦٣]) أي من بعد نوح. إنما خُصَّ بالذكر لأنَّ آدم الثاني، قال الله تعالى: «وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُرُبَّاً»<sup>(٧)</sup> [الصفات: ٧٧]، وأنَّه أولُ نبيٍّ عذَّبَ قومه؛ إيقاظاً لمشركي مكة.

وما يقال<sup>(٨)</sup>: لأنَّه أول مُشرِّعٍ مردودٌ؛ لأنَّ الناسَ لم يُتركوا سُدَّى في زمِّنِ، قال الله تعالى: «وَمَا كُلَّا مُعَذَّبِينَ حَقَّ بَعْثَتْ رَسُولَكَ»<sup>(٩)</sup> [الإسراء: ١٥] [٣/ب] فلا بد وأن يكون قبله أنبياء، وقد قال الله تعالى في شأن إدريس: «إِنَّمَا كَانَ صَدِيقًا لَّيْنَا»<sup>(١٠)</sup> [مريم: ٤١] وهو قبل نوح عند المحققين.

(١) ورد في هامش الأصل: قائمة الشارح العيني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب الهدي في الكلام (٤٨٤٠)، وابن ماجه نحوه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤).

(٣) أخرجه أحمد (٨٤٩٥).

(٤) ورد في هامش الأصل: فيه ردٌ على الكرمانى.

١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيميُّ: أَنَّهُ سَمِعَ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَاصِ الْلَّيْثِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ».

١ - (**الْحُمَيْدِيُّ**): - بضم الحاء وفتح الميم على وزن المصغر المنسوب - أبو بكر عبد الله بن الزبير. نسبة على جده الأعلى حميد الأسدي القرشي، شيخ البخاري. قيل: إنما بدأ به لأنه مكي، وبده الوحي كان بمكة، ولذلك ذكر بعده مالكا؛ لأنه شيخ المدينة. (سفيان): هو ابن عبيدة شيخه، وفي سينه الحركات الثلاث أشهرها الضم، الإمام الجليل، حجّ سبعين حجة، وقال في آخر حجة حجتها: كل سنة أحجّ أقول: اللهم لا تجعل آخر العهد بهذا المكان، وقد استحببت فمات في تلك السنة. (علقة) بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف.

(عمر بن الخطاب): أمير المؤمنين الفاروق، مناقبه لا تعد ولا تحصى، لم تُخفَ على العام فضلاً عن العلماء، فلا ضرورة إلى الاشتغال بنقل شيء منها. قال العراقي: انتهى علم أصحاب رسول الله ﷺ إلى ستة منهم: عمر بن الخطاب. ورأى مناقبه كونه ضجيع رسول الله ﷺ مخلوقٌ من طينته، لأن الإنسان يُدفن في التراب الذي نشأ منه. ومن لطائف هذا السنّد أنه اجتمع فيه ثلاثة كلّهم تابعي: وهم يحيى ومحمد وعلقة.

(على المنبر): بكسر الميم اسم آلٍ من التبر وهو الرفع لا الارتفاع. قال الجوهرى: تبرٌ الشيء رفعته ومنه المنبر. هذه عبارة الجوهرى.

(إنما الأعمال بالنيات) هذا حديث عظيم الشأن، عليه مدار الأعمال الظاهرة والباطنة الموصولة إلى رضوان الله تعالى. ونحن نُشير إلى ما يتعلّق بالألفاظ، ثم نذكر أنّه نظر المجتهدین في تحقيق المعنى. ومنشأ اختلافهم، ثم ترددُه بما يتعلّق بكلام الشرّاح وما وقع منهم. فنقول: لفظة «إنما» تفيد الحصر باتفاق العلماء، وموضع استعماله حيث يكون

١ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية (١٩٠٧)، وأبو داود في الطلاق، باب فيما عني به الطلاق والنیات (٢٢٠١)، والترمذی في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل ریاء (١٦٤٧)، والنمسائی في الطهارة، باب النية في الوضوء (٧٥)، وابن ماجه في الزهد، باب النية (٤٢٢٧).

المخاطب عالماً بمضمون الجملة غير منكر بخلاف «ما» و«إلا» فإنهما يستعملان في موضع الإنكار، وقولهم: «إنما» بمعنى «ما» و«إلا» إنما يريدون بذلك: مطلق النفي والإثبات، لأنهما مترادافان.

فإن قلت: إذا كان المخاطب عالماً غير منكر فلا يخاطب بالكلام، فضلاً عن طريق القصر؟ قلت: ما ذكرناه كلامُ الشيخ الإمام في «دلائل الإعجاز» وفيه تسامح، فإنه أراد به مخاطباً لا يقر على خطئه حتى إن إنكاره يزول بأدنى إشارة كما صرَّح به في «المفتاح».

فإن قلت: ما وجہ دلالة «إنما» على النفي والإثبات؟ قلت: ذكر بعض الأصوليين أنَّ للإثبات، وما للنفي، ولا يتوجهان إلى شيء واحد؛ فإن لإثبات المذكور، وما لنفي غير المذكور. وهذا هو القصر. وذلك أنَّ لا تدخل إلا على الاسم، وما لا تنفي إلا ما دخلت عليه بجامع أهل العربية. فالحق أنه حرفٌ مستقلٌ متضمن لمعنى النفي والإثبات.

فإن قلت: اللام في الأعمال للاستغراف فأي حاجة إلى إنما لفائدة الحصر؟ قلت: إنما هنا لتأكيد معنى الحصر. فإن قلت: ما المراد بالأعمال، وما معنى كونها بالنية؟ إذ كم عمل يوجد بدون النيَّة؟ وما حقيقة النيَّة؟ والمراد بها في هذا المقام؟

قلت: أما الأعمال فهي الأعمال التي يتَّقَرَّبُ بها إلى الله تعالى، سواء كانت باللسان أو بالجَنَان، أو بالأركان. فلا يوجد فعلٌ من الأفعال التي يُراد به الشوابُ إلا مقوروناً بالنية، فالباء للإلصاق.

فإن قلت: فالنية أيضاً عملٌ من أعمال القلب، فتحتاج إلى نية أخرى وهلم جرا؟ قلت: النيَّة لا تحتاج إلى نية كالضوء، فإنه مضيءٌ لغيره، ولا يحتاج إلى ضوء آخر، وهذا ظاهر إذا رجعت إلى وجdanك.

فإن قلت: ما معنى النيَّة؟ قلت: هي عزيمة القلب. قاله الجوهرى، وهنا المراد العزيمة المقرونة بالتقرب، فهي عزيمة خاصة.

فإن قلت: الموقوف على النيَّة صحة الأعمال أو ثوابها؟ قلت: اختلف الإمامان في ذلك؛ فقال أبو حنيفة: تقدير الكلام: لا ثواب لعملٍ بدون النيَّة. وقال الشافعى: تقدير الكلام: لا صحة لعمل بدون النيَّة؛ وذلك لأنَّ غرض الشارع بيان ما يصح من العبادات [٤] وأما الثواب فهو فضلٌ من الله تعالى، وقال بعض المحققين: يمكن الجمع بين القولين؛

..... وإنما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، .....

وذلك بأن يجعل العمل مجازاً عن أثره الشامل للنوعين باعتبار كونهما داخلين في المعنى المجازي، فقد ظهر أن النية المذكورة النية الشرعية، وأنها عزيمة القلب كما نقلناه عن أهل اللغة، وأن الأعمال شاملة لعمل القلب، فسقط ما قيل: إن النية في الحديث هي اللغوية. كيف لا والأفعال الاختيارية لا تخلو عن النية اللغوية، وما قيل: إن أعمال القلب لا تحتاج إلى النية، فلا يلتفت إليه، وهل يعقل عمل تقرب به إلى الله بدون النية؟

والعجب من هذا القائل أنه ذكر أن الترك يحتاج إلى النية إذا أريده بالتقرب، وهل الترك إلا فعل القلب وهو كفت النفس، قال: والتوحيد لا يحتاج إلى النية؛ لأنه فعل القلب، وقد بان لك فساده، كيف وأعمال القلب أشرف؟ وسيأتي في كتاب «الإيمان»: «من أحب الله وأبغض الله فقد استكمل الإيمان»<sup>(١)</sup>، وأي فائدة في القيد بقوله: الله، سوى النية؟

فإن قلت: إذا كانت النية الشرعية فكيف يصح قوله: «ومن كانت هجرته إلى دنيا؟» قلت: هذا مذكور استطراداً، لأن الأشياء تظهر بأضدادها، وكان ذلك أيضاً سبباً ورود الحديث كما سندكوه.

قال النووي: وأما إزالة التجasse فلا تفتر إلى النية؛ لأنها من باب التروك وقد أوجبها بعضهم وهو باطل. ورد عليه بعض الشارحين بأنه ليس بباطل بل هو الحق؛ لأن الترك كفت النفس، فإذا أريده به الثواب فلا بد من النية، وقد أخطأ في الرد، وذلك أن كلام النووي إنما هو في حصول إزالة التجasse بدون النية، ولا تجب فيها النية إجماعاً، ولا يُنكر أن من كفت النفس عن الزنا وسائر المحرمات يثاب عليها إذا قَصَدَ التقرب إلى الله، وتَرَكَها خوفاً منه كما صرَّح به صریح الحديث: «إنما تركها من جرأة»<sup>(٢)</sup> أي: لأجله.

فإن قلت: إذا خُصِّت النية بالعبادات، فما معنى النية في كنایات الطلاق؟ قلت: النية لغوية هناك، وهو القصد إلى أحد المعنين.

(وانما لكل امرئٍ ما نوى): الحصر في الأعمال بالنيات حصر المسند إليه في المسند، كما لخصناه، وهذا حصر المسند في المسند إليه. ومعناه: لا يحصل لامريء إلا مَنْوِيَّهُ، فلو أراد أن يصل إلى صلاة العصر ونوى الظهر لا يحصل له العصر، وإن صدَّقَ على عمله أنه مقرؤون بالنية، فقد بان أن الحصر الأول لا يعني عن الثاني.

(١) أخرج نحوه الترمذى، كتاب صفة القيمة والرقائق، باب منه (٢٥٢١)، وأبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان (٤٦٨١)، وأحمد (١٥١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتب... (١٢٩).

فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». [الحديث ١ - أطرافه في: ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣].

فإن قلت: أشرط أم ركن؟ قلت: قال بكل طائفه، والظاهر أنها ركن في الصلاة، لأن أولها شرط في غيرها، وهذه القضية على اصطلاح أهل المتنطق تسمى: قضية منحرفة؛ لأن لفظ السور وهو كل دخل على المحمول.

(فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو إلى امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) الدنيا فعل من: **الدُّنْيَا** تأنيث أدنى فكان القياس أن تكون باللام، وإنما جررت عنه لأنها خرجت عن الوصفية إلى الاسمية، لأنها علّم هذه الدار، كما أن الآخرة علم لتلك الدار. والأظهر أن المراد: شيء من متاع الدنيا، ولذلك أردفه بذكر المرأة التي هي أحد أشياء هذه الدار.

اتفق أهل الحديث على أن سبب ورود الحديث أن امرأة تسمى أم قيس. قال ابن دخية: واسمها قيلة الهذلية، من قبيلة عبد الله بن مسعود، هاجرت إلى المدينة، فهاجر لأجلها رجل، ولا يعرف اسمه، وإنما اشتهر بين الناس: بمهاجر أم قيس.

فإن قلت: ما معنى قوله: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»؟ قلت: معناه أن هجرته تلك الخصيصة التي لا يمكن ذكرها للذناعتها، كما في عكسها (فهجرته إلى الله ورسوله) أي: تلك الهجرة التي لا يمكن شرح فضلها، وزال بهذا تؤثّم اتحاد الشرط والجزاء، ومن قدر الجزاء بقوله: هجرته غير مقبولة، أو غير صحيحة. فقد أنزل الكلام من أوج البلاغة وفسيحه.

فإن قلت: وضع الباب في بيان بدء الوعي، وذكر حديث: «إنما الأعمال بالنيات» ولا تعلق له بذلك؟ قلت: أشار أمام المقصود إلى أن نيته في تأليف كتابه خالصة لوجه الله. قال الخطابي: كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم هذا الحديث أمام كل شيء يبدأ به من أمور الدين. [٤/ب].

فإن قلت: قد روى البخاري هذا الحديث في سبعة مواضع من كتابه، وهذا أخصّ طرقه، فلهم خصّه بالذكر هنا؟ قلت: لأن غرضه - كما ذكرنا - الإشارة إلى إخلاصه في هذا التأليف، وهو كافي في تلك الإشارة، فلا حاجة إلى التطويل. وقال بعضهم: إنما خصّه بالذكر لروايته عن الإمام الكبير وهو الحميدي، وفيه بعد لا يخفى.

قال المنذري: زعم قوم أن هذا الحديث متواتر، وهو غلط؛ لأنه من عمر إلى يحيى بن سعيد الانصاري رواية واحد، ومن يحيى رواه جمّ غفير، قال: فهو غريب في أوله، مشهور في آخره؟

## ٢ - باب

٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: .....

قلت: نَقَلَ عمر بن أبي الحسن في «تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج» نقلاً عن ابن منهاد الأصفهاني أن نحواً من عشرين من الصحابة وافق عمر في الرواية عن رسول الله ﷺ فعلى هذا: الحديث غريب في الوسط، مشهور في الطرفين، إلا أن شيخ الإسلام قال: لم يصح ذلك، وإن رواه غير ابن منهاد أيضاً.

فإن قلت: ذكره في الإسناد تارة لفظ: حدثنا، وتارة: أخبرنا، وتارة: سمعت؟ قلت: إما أنه لا يرى الفرق بين هذه الألفاظ كما نَقَلَ في كتاب العلم عن ابن عيينة، أو وقع له كذلك.

٢ - (عبد الله بن يوسف): ذكروا في يوسف ستة أوجه؛ الحركات الثلاث في السين مع الهمز وبدونه.

(مالك) ابن أنس بن أبي عامر الأصبهني، وأصبح قبيلاً من حمير. قال الجوهرى: وأصبح من ملوك اليمن، وإليه النسبة، إمام دار الهجرة، فضائله لا تُعدُّ، شيخ الشافعى وكفاه فضلاً. قال البخارى: أصبح الإسناد مالك عن نافع عن ابن عمر. وقال أبو الفضل المقدسى: بقى مالك في بطن أمه ثلاثة سنين. قال ابن الصلاح: ميلاده سنة ثلاثة وتسعين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: أربع، وقيل: سبع، ومات وعمره تسعون سنة.

(هشام) - بكسر الهاء وشين معجمة - ابن عروة بن الزبير، هو وأبوه من التابعين، ولد هو وعمر بن عبد العزيز عام مقتل حسين عام ستين.

(عائشة): بهمزة بعد الألف (أم المؤمنين)، صديقة بنت الصديق، أفضل نساء هذه الأمة بعد فاطمة على الأصح، تزوجها رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة بستين وهي بنت ست، وينى بها بالمدينة وهي بنت تسع، وتوفي عنها وهي بنت ثمانى عشر سنة، أعلم الناس بالقرآن والحديث والشعر. وسيأتي في الكتاب كثير من مناقبها. تكوني أم عبد الله، ولا يُشرط

٢ - أخرج مسلم في الفضائل، باب عرق النبي ﷺ في البرد وحين يأتيه الوحي (٢٣٣٣)، والترمذى في المناقب، باب ما جاء كيف ينزل الوحي على النبي (٣١٣٤)، والنسائي في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٣).

أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هَشَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَحْيَانًا يَأْتِينِي مِثْلَ صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ، وَهُوَ أَشَدُ عَلَيَّ، فَيُفَصِّمُ عَنِي وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْهُ مَا قَالَ، وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا، فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيُ مَا يَقُولُ»، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَنْزِلُ عَلَيْهِ الْوَحْيُ فِي الْيَوْمِ الشَّدِيدِ الْبَرِدِ، فَيُفَصِّمُ عَنْهُ.....

في الكُنى وجود المعنى. وقيل: كُنِيتُ بابن أخي لها عبد الله بن الزبير، وقيل: بسقط لها من رسول الله ﷺ ولا يصحُّ.

(أن الحارث بن هشام) هو أخو أبي جهل «فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ» [الشورى: ٧]. قال الذهبي: استشهد في يرموك: وقيل: مات في طاعون عمواس، وكان إسلامه سنة الفتح من المؤلفة، إلا أنه حُسن إسلامه، وكان جُواهداً، نقل ابن عبد البر أن رسول الله ﷺ قال فيه: «إنه كُسْرِيٌّ، وكان أبوه كُسْرِيًّا» نسبة إلى كسرى ملك الفرس «وددت أن لو أسلم»<sup>(١)</sup>، وكان يسكن مكة، فلما عَزَمَ على النُّفُلَةِ تبعه أهْلُ مكةً ي يكون عليه لكترة جوده، فوقف في البطحاء وقال: والله ما خرجت رغبةً بِنفسي عند نفسكم، ولكن هذه نُفُلَةٌ إلى الله.

(كيف يأتيك الْوَحْي) أي: حامل الْوَحْي، الإسناد فيه حُكْمِي (أحياناً يأتيني مثل صلصلة الجرس) الصَّلْصَلَةُ: صوتُ الحديد، يقال: صَلَّ الحَدِيدَ وَصَلْصَلَ . والجرس لغة الصوتُ الخفي، والمراد به في الحديث: الجُلْجُلُ الذي في عنق الدواب.

(فيفصم عنِي) بضم الياء وفتحها، وكسر الصاد، ويرُوي: بضم الياء وفتح الصاد على بناء المفعول من القَضَم وهو الكسرُ من غير إبارة وانفصالي، وعكْسُهُ: القَضَم بالقاف. وفيه إشارة إلى أن انفصالة عنه ليس انفصال داع. (وعيَتُ عَنْهُ مَا قَالَهُ) أي: حفظت من الوعاء وهو الظرف الحافظ للمظروف (وأحياناً يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلَكُ رَجُلًا فَيُكَلِّمُنِي فَأَعْيُ مَا يَقُولُ) أي: يتصورُ لِي الْمَلَكُ في صورة الرجل، وليس التكليف من لوازم الفعل، والتَّمَثُلُ في صورة الرجل من أهون ما يكون على الْمَلَكِ.

فإن قلت: لم قال هنا: «فأعْيُ مَا يَقُولُ» وفي الأول: «وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ»؟ قلت: لأنَّ الْمَلَكَ في صورة الرجل على طريقة [٥/١] التعلم يُفهم عنه حين الأخذ، بخلاف هناك؛ فإن تلك الحالة شديدة لا يقدرُ فيها على الضبط، فإذا انكشفت عنه يرى نفسه متعرضاً بتلك المقالة لمحضر خلق الله تعالى، كالنائم الذي يرى الرؤيا.

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٠٣/١

وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا . [الحديث ٢ - طرفه في: ٣٢١٥].

### ٣ - باب

..... ٣ - حَدَثْنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَثْنَا الْلَّيْثُ،

وقيل: لأنّ الوعي حصل في الأول قبل الفصم ولا يتصور بعده، وفي الثاني: الوعي حال المkalمة ولا يتصور قبلها.

قلت: فكان الجواب أن يقول: فأعني؛ لأنّ الوعي حال المkalمة لا بعدها - كما صرّح به - ولا قبلها، لأنّه محال. على أن قوله: وفي الثاني لا يتصور قبلها: حشو؛ لأن ذلك محال لا يذهب إليه وهم.

فإن قلت: هناك حالة ثالثة للوحى وهي الرؤيا؛ لأن رؤيا الأنبياء وحي؟ قلت: ذلك معلوم لا يسأل عنه لأن حاله فيها كحال سائر الناس، وقيل: لأن الوحى بالرؤيا كان قبل مجىء الملك، وليس بشيء؛ لأن رؤياه وحي مطلقاً؛ قبل مجىء الملك وبعده. ألا ترى إلى قول عائشة في حديث الإفك: «كنت أقول عسى أنه يرى رؤيا يُرِثُني الله فيها»<sup>(١)</sup>؟ وأيضاً: سؤاله لم يكن عن الوحى الذي يجيء به الملك حتى يُجاب بأن ذلك قبل مجىء الملك. ألا ترى إلى قوله: «كيف يأتيك الوحى» أطلقه.

(وَإِنَّ جَبِينَهُ لَيَتَفَصَّدُ عَرَقًا). دل على شدة الحالة عليه من وجوهه: الفصد الدال على السيلان، وصيغة التفعّل الدالة على الكثرة، واليوم الشديد البرد، وإيقاع العرق تميراً.

فإن قلت: الباب موضوع لبيان بداء الوحى، وليس في الحديث ذكر البداء؟ قلت: سؤاله عن كيفية إتيان الوحى يدخل فيه الابتداء وغيره وكذا جوابه؛ لأن حالة البداء لا تخلو عن تينك الحالتين، وهذا شأن المؤلف في هذا الكتاب. يستدلّ على الترجمة بما فيه خفاء، على أنهم قالوا: لا يلزم أن يكون في كل حديث ذكر في الباب دلالة على الترجمة، بل إذا وجد الحديث واحد كفى، وحديث عائشة بعده صريح في بداء الوحى، لكن الأول هو الوجه، وسنشير في كل باب إلى ذلك، ولعل الوجه الثاني إنما ذكره من لم يقدر على استخراج الوجه الأول، وإنما فالترجمة حُكْمُ، والأحاديث المورَّدة في الباب أدله، فلا بد من وجه الدلالة.

٣ - (يحيى بن بُكَيْر) بضم الباء مصغر بكر (الليث) مرادف الأسد هو ابن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولاهم المصري. سمع الزهري وغيره، الجواب، قال

(١) آخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً (٢٦٦١)، ومسلم، كتاب التوبية، باب حديث الإفك (٢٧٧٠)، وأحمد (٩٥٠).

٣ - آخرجه مسلم في الإيمان، باب بداء الوحى إلى رسول الله ﷺ (١٦٠).

عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الرَّبِّيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، .....

**فُتْيَة:** كان دخله كل سنة ثمانين ألف دينار، ولم تجب عليه الزكاة في عمره. وقال الشافعي: كان أفقه من مالك، ولكن ضَيَّعَ عمله أصحابه، وكان يتأسف على عدم لقائه (عَقِيل) بضم العين على وزن المصغر (ابن شهاب) - بكسر الشين - هو محمد بن مسلم بن عبد الله الزهراني القرشي، نسبة إلى جده الأعلى زهرة بن كلاب:تابعـي جليلـ القدر بال محل الأعلى من الحفظ والإتقان، وأحسنـ الرواية سياقاً للمتون، رأى عشرة من الصحابة، ولم يتفق لأحد ما اتفق له من التلاميذ، رَوَى عنـه مالـكـ والـيثـ، وكـفـاهـ ذـلـكـ منـقـبةـ.

(أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ ) مِنْ: بِيَانِيَةُ أَوْ تَبْعِيْضِيَةُ، وَالثَّانِيَ أَظْهَرُ. وَالرُّؤْيَا: مَصْدَرُ رَأْيٍ، يَطْلُقُ عَلَى مَا يُرَى فِي الْيَقِظَةِ وَالْمَنَامِ. قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَذَكَرَهُ فِي «الْكَشَافِ». وَالثَّانِي هُوَ الْمَرَادُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَنْ يُخْلَقُ فِي قَلْبِ النَّائِمِ الْإِدْرَاكُ عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يَدْرِكُ فِي الْيَقِظَةِ بِوَاسْطَةِ الْحَوَاسِ، إِذَ الْمَقَابِلَةُ، وَتَوْسِيعُ الْمَسَافَةِ، وَالْحَدَقَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الرُّؤْيَا. أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرِي مِنْ وَرَائِهِ كَمَا كَانَ يَرِي مِنْ قَدَّامِهِ؟<sup>(١)</sup> وَقَيْلٌ: أَوْ يُخْلَقُ اللَّهُ فِي حَوَاسِهِ؛ وَفِيهِ: أَنَّ الْحَوَاسِ لَا يَرُكَ لَهَا فِي حَالَةِ النَّوْمِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «تَنَامُ عَيْنَاهِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup>.

«الصالحة» هي الصادقة كما وقع كذلك في باب التفسير وكذا لمسلم في باب بدء الوضي، ويجوز أن يُراد بالصالحة: ما يدل على المعنى الحسن من الأمور المستقبلة، وما فيه بشارة (فـكان لا يـرى رـؤـيـا إـلا جـاءـتـ مـثـلـ فـلـقـ الصـبـحـ) فـلـقـ الصـبـحـ: ضـيـاؤـهـ، يـضـربـ المـثـلـ بـهـ لأـمـرـ يـكـونـ فـيـ غـاـيـةـ الـوـضـوـحـ وـهـوـ الصـبـحـ أـيـضاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ: «فـلـقـ أـعـوـدـ يـرـيـ أـلـفـلـقـ»<sup>(٣)</sup> [الفلق: ١].

فإن قلت: ما الحكمة في البداعة بالرؤيا دون مجيء الملك؟ قلت: يَسْتَشْعِرُ بِكَرَامَةِ مِنْ اللَّهِ وَيَتَدَرَّجُ حَتَّى إِذَا جَاءَ الْمَلَكُ لَا يَحْمِلُهُ عَلَى الشَّيْطَانِ؛ فَإِنْ تَلَكَ الْمَقْدَمَاتِ لَا تَلَامِ

(١) أخرجه أحمد (٩٥٠٤)، والحاكم في المستدرك (٣٦١/١٨٦١)، وابن خزيمة في صحيحه (٢٤١/١)، والديلمي في مستند الفردوس (٣٧٦/٤٧٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب كان النبي ﷺ تـنـامـ عـيـنهـ وـلـاـ يـنـامـ قـلـبـهـ، وـمـسـلـمـ، كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل (٧٣٨)، والترمذني، كتاب الصلاة، باب وصف صلاة النبي ﷺ بالليل (٤٣٩)، وأحمد (١٩١٤).

ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بِغَارِ حَرَاءَ، فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعْبُدُ - الْلَّيَالِي  
..... ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَرَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى .....

الشيطان [٥/٤] وقيل: لأنَّه لو جاءَ الْمَلَكُ ثُمَّ لم يَحْمِلِ القوَّةَ البشَّريةَ. وهذا فاسدٌ؛ لأنَّ الْمَلَكَ لم يجيءَ بالوحيٍ إِلا في صورةِ البَشَرِ، وإنَّما رأَهُ في صورَتِهِ مرتَينِ، ولم يكنَ فيها آتِيًّا بالوحيٍ وأيًّضاً: ماذا تَكْسُبُ القوَّةَ البشَّريةَ مِنَ الرَّؤْيَا حتَّى يَقُوَّى بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى مَلَاقَةِ الْمَلَكِ؟ (ثُمَّ حُبِّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ) بِالْمَدِ مَصْدَرُ خَلَاءٍ إِذَا انْفَرَدَ، وهذا دَأْبُ السَّالِكِ: إِذَا اسْتَأْنَسَ بِاللهِ اسْتَوْحَشَ مِنَ الْخَلْقِ (بِغَارِ حَرَاءَ) الغَارُ وَالْمَغَارَةُ: الْكَهْفُ وَالثَّقَبُ فِي الْجَلَلِ. وَحَرَاءُ: مَمْدُودٌ يَصْرُفُ وَلَا يَصْرُفُ جَبَلًا بِمَكَّةَ عَلَى يَسَارِ الْذَّاهِبِ إِلَى مِنْيَ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةُ أمِيالٍ. (فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ) الْحَنْثُ: الْإِثْمُ أَيِّ: تَجْنِبُ الْحَنْثَ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الْاِخْتِلاَطِ بِالنَّاسِ، مُثْلُهُ تَجْرَحُ وَتَأْلَمُ (وَهُوَ التَّعْبُدُ) مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُنْدَرَجًا مِنَ الزَّهْرِيِّ (الْلَّيَالِي) ظَرْفُ لِلتَّحْنَثِ دُونَ التَّعْبُدِ، لِأَنَّهُ تَفْسِيرُ الْمَتَحَنَّثِ . فَلَوْ قُيِّدَ بِالْلَّيَالِي لَزِمَّ مِنْهُ اِخْتِصَاصُ التَّحْنَثِ بِالْلَّيَالِيِّ، وَفَسَادُهُ لَائِحٌ . وإنَّمَا اكْتَفَى بِالْلَّيَالِيِّ، لِأَنَّهَا عُرْرَ الأَيَّامِ، وَدَلَّ عَلَى إِرَادَتِهِمَا مَعًا . قَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ» (ذَوَاتُ الْعَدَدِ) وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ: «أَوْلَاتُ الْعَدَدِ»<sup>(١)</sup> أَيِّ: لَيَالِي قَلِيلَةٌ، لِأَنَّ الْعَدَدَ يَجْرِي فِي الْقَلِيلِ غَالِبًا، وَقِيلَ: لَيَالِي كَثِيرَةٌ يَعْتَدُ بِهَا، وَهَذَا أَنْسَبُ بِقَوْلِهِ: (قَبْلَ أَنْ يَنْزَعَ إِلَى أَهْلِهِ) لِأَنَّ الشَّوْقَ إِلَى الْأَهْلِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ مَدَّةٍ .

- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي كَيْفِيَّةِ تَبْعِدِهِ، قِيلَ: كَانَ بِشَرْعِ نُوحٍ، وَقِيلَ: بِشَرْعِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِيلَ: بِشَرْعِ مُوسَى وَعِيسَى . وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ . وَأَمَّا الْحُسْنُ وَالْقَبْحُ عَقْلًا فَبَاطِلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ، فَكَيْفَ يُحْمَلُ عَلَيْهِ، وَكَذَا شَرْعُ نَفْسِهِ بِالرَّوْقَيَا مِنْ وِجْوهِ:

**الأول:** أَنَّ الْكَلَامَ لَيْسَ فِي تَبْعِدِهِ بَعْدَ النَّبُوَّةِ، بَلْ بَعْدَ بَلوْغِهِ مِلْعُونُ الرِّجَالِ، وَالْمَسَأَةُ مَعْرُوفَةٌ.

**الثَّانِي:** أَنَّ حَالَةَ الرَّؤْيَا لَمْ يَكُنْ عَالَمًا بِأَنَّهُ وَحْيٌ، بَلْ بَعْدَ مَجِيءِ الْمَلَكِ أَيْضًا لَمْ يَكُنْ عَالَمًا، أَخْبَرَهُ وَرَقَةُ بْنُ نُوفَلٍ . وَبَعْدِهِ أَيْضًا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ فِي الْبَخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَلَمْ كَانْ يَذْهَبُ إِلَى الشَّوَاهِقِ لِيُلْقِي نَفْسَهُ لَوْ كَانَ عَالَمًا بِالنَّبُوَّةِ؟ وَلَوْ سُلِّمَ أَنَّهُ كَانَ عَالَمًا لَمْ يَجُزْ لَهُ الْعَمَلُ مَا لَمْ يَكُنْ رَسُولًا بِشَرْعِ مَحْدُودٍ، إِلَّا أَنْ تَرَى أَنَّ أَنْبِيَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا بِنَبُوتِهِمِ عَالَمِينَ بِشَرِيعَةِ مُوسَى؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الْإِيمَانِ، بَابُ بَدْءِ الْوَحْيِ (١٦٠).

خدِيجةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا، حَتَّى جَاءَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارٍ حِرَاءً، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: أَفْرًا، قَالَ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، قَالَ: فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي، حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: أَفْرًا، فَقَلَّتْ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِي الْجَهَدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي، فَقَالَ: أَفْرًا، فَقَلَّتْ: «مَا أَنَا بِقَارِيءٍ»، فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي الثَّالِثَةَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي

فإن قلت: نُقل عن القاضي عياض أنه: لم يشك في رسالته بعد إitan الملك؟ قلت: مردود بما ذكرنا من الأحاديث.

(خدِيجة) بنت خوبيل - بضم الخاء على وزن المصغر -: ابن أسد بن عبد العزى بن قُصى، تزوجها رسول الله ﷺ وهو ابن خمس وعشرين سنة وهي بنت أربعين سنة، ولم يتزوج عليها ما دامت حية، توفيت قبل الهجرة بثلاث سنين، وستأتي مناقبها في الكتاب، في المناقب<sup>(١)</sup>.

(فيتزَوَّدُ لِمِثْلِهَا) أي: لمثل تلك الليالي (حتى جاءه الحق) أي: حامل الولي، وأشار بالحق إلى أنه الدين الثابت إلى آخر الدهر، من: حَقُّ الشَّيْءِ إِذَا ثَبَّتْ، أو الحق الذي هو ضد الباطل من الكهانة وغيرها (فجاءه الملك) تفصيل لكيفية مجيء الحق نحو: «وَنَادَى نُوحُ رَبِّهِ فَقَالَ» [هود: ٤٥] ففي رواية لمسلم: فَجِئَهُ - بفتح الفاء وكسر الجيم - من المفاجأة أي: جاء بغتة من غير سبق إشعار، (فتال: أفرأ) قلت: (ما أنا بقاريء) وفي بعضها: «قال» بدل «قلت» على أنه كلام خديجة حكاية عن حاله. «ما» نافية، نفي كونه قارئاً وقيل: استفهامية ولا معنى لها. والاستدلال عليها برواية: «ما أَفْرَا؟»<sup>(٢)</sup> ليس بشيء، لأنها نافية أيضاً، ولم سُلم فلا دلالة. أو يكون قد قال ذلك. وهذا أيضاً كما روی أنه قال: «كيف أفرأ؟» فلا منافاة. والظاهر في القصر أنه قصر إفرايد؛ فإن رسول الله ﷺ حمل كلامه على أنه ظنه قارئاً كسائر الناس، فقال أنا الذي مقصور على عدم القراءة، فإن المسند إليه إذا ولـه حرـف التقوـيـ، نحو: ما أنا قلت، هذا يفيد ثبوت القول، وأنت تتفيه عنك. وحمله بعضـهم على التقوـيـ، لأن القصر يـفـيدـ رـدـ المـخـاطـبـ منـ الخطـأـ إـلـىـ الصـوابـ، ولا يـتصـورـ ذـلـكـ فـيـ جـبـرـيـلـ عـلـيـهـ السـلـامـ، وـتـكـلـفـ آخـرـونـ فـيـ تـوـجـيـهـ القـصـرـ [أ/٦] بـمـاـ لـاـ يـرـتـضـيـ. وـكـلـ ذـلـكـ خـبـطـ؛ لـأـنـ لـمـ يـدـرـ آنـ مـلـكـ فـضـلـاـ عـنـ كـوـنـهـ جـبـرـيـلـ.

(فَأَخْذَنِي فَغَطَّنِي) الغـطـ أصلـهـ: الغـوصـ فـيـ المـاءـ، أـرـيدـ بـهـ العـصـرـ الشـدـيدـ. قـيلـ: إنـماـ

(١) ستأتي مناقبها في كتاب المناقب، باب تزويع النبي ﷺ خديجة وفضلها (٣٨١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الولي (١٦٠).

(٣) أخرجه الطبرى في تفسيره ٢٥١/٣٠.

فَقَالَ: ﴿أَقْرَا يَاسِرَ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ حَلَقَ الْإِنْسَنَ مِنْ عَلَقٍ ﴾ ﴿۲۱﴾ [العلق: ۱ - ۳]. فَرَجَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْجُفُ فُؤَادَهُ، فَدَخَلَ عَلَى حَدِيجَةَ بِنْتِ حُوَيْلِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ: «زَمَلُونِي زَمَلُونِي»، فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ، فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ: «لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي» فَقَالَتْ حَدِيجَةُ: كَلَّا، وَاللَّهِ مَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبْدًا، .....

غَطَهُ مَكْرَرًا لِجَمْعِ حَوَّاسَهِ لِمَا يَلْقَى إِلَيْهِ مِنَ الْكَلَامِ، وَلَيْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا التَّعْذِيبُ الْمُفْرَطُ فِي مُثْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١] ... بل حتَّى مِنْ صَبِيَانِ الْكِتَابِ يَجْمِعُ حَوَّاسَهُ بِدُونِ ذَلِكِ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ إِنَّمَا شَدَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ التَّشْدِيدَ الْبَلِيغَ لِيَخْتَبِرَ بِهِ أَمَانَتَهُ وَدِيَانَتَهُ، هُلْ يَقُولُ مِنْ عَنْهُ شَيْئًا، كَمَا يَفْعُلُ كَثِيرًا مِنَ النَّفَاقَاتِ إِذَا وَقَعَ فِي الْمُضَائقَ. وَقِيلَ: لِيُفَرَّغَ فِيهِ مِنَ الصَّفَاتِ الْمُلْكِيَّةِ. وَهَذَا أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ النَّمَطِ، إِذَا لَا مَعْنَى لِاِنْتِقَالِ الصَّفَاتِ. وَلَوْ سُلِّمَ فَالْمُعَانَقَةُ فِي ذَلِكَ كَافِيَّةً.

(حتَّى يَلْغَى مِنِ الْجُهْدِ) بضمِ الْجِهَدِ: الْوُسْعُ وَالْطَّاقَةُ، وَبِالْفَتْحِ: الْمُشَقَّةُ وَالْغَايَةُ. وَقِيلَ: هَمَا لَغَتَانِ فِي الْوُسْعِ، وَفِي الْمُشَقَّةِ وَالْغَايَةِ الْفَتْحُ لَا غَيْرَ. وَرُوِيَ بِالرُّفْعِ أَيِّ: بَلَغَ الْوُسْعَ أَوِ الْمُشَقَّةَ مِنِي غَايَتِهِ. وَبِالنَّصْبِ أَيِّ: بَلَغَ الْمَلْكَ مِنِي غَايَةَ وَسْعِهِ وَنَهَايَةَ مَشْقَتِهِ.

(فَرَجَعَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أَيِّ: بِالآيَاتِ، أَوْ بِالشَّدَّةِ وَالْمُشَقَّةِ الَّتِي لَقِيَاهَا مِنَ الْغَطَةِ (يَرْجُفُ فُؤَادَهُ) يُضطَرِّبُ مِنَ الرُّعْبِ كَمَا يَقْعُدُ لِمَنْ خَافَ خُوفًا شَدِيدًا. وَالْفُؤَادُ دَاخِلُ الْقَلْبِ، وَقِيلَ: غُشاوَهُ. وَقِيلَ: هُوَ الْقَلْبُ (زَمَلُونِي) أَيِّ: لِفُونِي فِي ثُوبٍ؛ فَإِنَّ الْخَائِفَ إِذَا عُطِيَ بِثُوبٍ يَجْمِعُ جَوَانِبَهُ يَزُولُ عَنْهُ ذَلِكُ الاضْطِرَابُ. مِنَ الرَّمَلِ بِكَسْرِ الزَّايِ وَهُوَ الْحِمْلُ؛ لِأَنَّهُ يَغْطِي الْمَحْمُولَ عَلَيْهِ (فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرُّوعُ) بِفَتْحِ الرَّاءِ: الْخَوْفُ الَّذِي يُضطَرِّبُ لَهُ، الرُّوعُ: بِضَمِ الرَّاءِ وَهُوَ النَّفْسُ (فَقَالَ لِحَدِيجَةَ وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ) أَيِّ: مَا جَرَى لَهُ فِي الْغَارِ (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي) هَذَا مَقْوِلُ الْقَوْلِ. الْلَّامُ فِيهِ جَوَابٌ قَسْمٌ مَحْذُوفٌ، فَسَقَطَ بِهِذَا مَا يَقُولُ: إِنَّمَا عَرَفَ أَنَّهُ الْمَلَكُ بِمَا نَصَبَ لَهُ مِنَ الدَّلِيلِ، كَمَا نَعْرُفُ نَحْنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَعْجَزَةِ؟ كَيْفَ وَلَوْ عَرَفَ أَنَّهُ مَلَكٌ لَمْ يَكُنْ أَشَدَّ سُرُورًا مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ؟ وَهُلْ ذَهَابُ حَدِيجَةَ بِهِ إِلَى وَرْقَةِ إِلَّا لِلْالْتِبَاسِ عَلَيْهِ.

(كَلَّا لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبْدًا) - بضمِ الْيَاءِ وَالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ - مِنَ الْخَزِيِّ وَهُوَ الْفَضْيَحةِ،

(١) الْكَلْمَةُ فِي الْأَصْلِ الْمُخْطُوطُ غَيْرُ وَاضْحَى.

إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ. فَانطَلَقْتُ بِهِ خَدِيجَةَ حَتَّى أَتَتْ بِهِ وَرَقَةَ بْنَ نَوْفَلٍ بْنَ أَسْدٍ بْنَ عَبْدِ الْعَزَى، ابْنَ عَمِّ خَدِيجَةَ، .....

ورُوي بالحاء المهملة. وكذا في رواية معمراً في مسلم<sup>(١)</sup> بضم الياء وفتحها لغتان. وقال إمام النحو خليل بن أحمد: يقال: أحْرَأَهُ، أَدْخَلَ فِيهِ الْحُزْنَ، وَحَرَّأَ جَعْلَهُ حَزِينًا (إنك لتصلُ الرَّحْم) صلة الرحم هو الإحسان على الأقارب بالمال وحسن المعاشرة، وإن كان مشتغلًا بالعلم يكتفي المكتبة إليهم (وتتحمل الكلّ) أي: الثقل عن المصائب، ومن وقع في غرامة أو شدة من الكلال وهو الإعياء (وتكتب المعدوم) - بفتح التاء - قال ابن الأثير: يقال: كسبت المال وكسبت زيداً مالاً وأكسيته مالاً. فإن كان من الأول فالمعنى: إنك تصل إلى كل معدوم وتثاله، فلا يتذرع لبعده عليك. وإن جعلته متعدياً إلى اثنين فترید: إنك تعطي الناس الشيء المعدوم عندهم وتوصله إليهم. وهذا أولى القولين؛ لأنه أشبه بما قبله من التفضل والإنعم، إذ لا إنعام في أن يكتب مالاً لنفسه، هذا كلامه.

وقال النووي: معناه يكتسبه ويصرفه في وجوه الدين. والحق أن هذا شيء لا يدل عليه الكلام. والأولى في توجيه ذلك الوجه أن العرب كانوا يفتخرن بذلك، فكأنها أرادت أن من يكون من الحظ والسعادة بتلك المنزلة، يُعَدُ أن يُصاب بمكروه.

(وتعين على نواب الحق) جمع نائبة وهي الحادثة من نابه إذا قصده. وإضافته إلى الحق احترازاً من نواب الشر والفساد.

وفي الحديث دلالة على أن الخصال الفاضلة تكون دافعة للاحفات، وعلى كمال أم المؤمنين، وغزاره فهمها وعلوها شأنها في البلاغة؛ لأن الإحسان إما إلى الأقارب أو الأجانب، وكل واحد إما أن يستقل الإنسان به أو لا. والإحسان أيضاً إما بالمال أو بالبدن أو بكلّ منها، وقد استوفت هذه المحاسن فيه بأفصح اللغات وأرشق العبارات.

(فانطلقت به خديجة) الباء للمصاحبة (ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزيز ابن عم خديجة) لأنها بنت خويلد بن أسد بن [٦/ب] عبد العزيز وهو ابن نوفل بن عبد العزيز. ويُكتب ابن عم بالألف، لعدم وقوعه بين علمين. هذا مصطلح الكتاب، وموافق للعربية،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الودي (١٦٠).

وَكَانَ امْرًا تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعِبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعِبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ حَدِيجَةُ: يَا ابْنَ عَمٍ اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: يَا ابْنَ أَخِي مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَبَرَ مَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي نَزَّلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا إِذْ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

وأما في المصاحف العثمانية فالآلف ثابت مطلقاً، وصفاً كان أو خبراً.

(وكان امراً تنصراً في الجاهلية) زمان الفترة بين رسول الله ﷺ وبين عيسى يسمى بالجاهلية، لعدم الوثوق بأقوال أهل الكتاب وظهور الجهل. وكان ورقه ترك عبادة الأوثان وتمسك بملة عيسى، وكان هو وزيد بن عمرو بن نفيل خرجا يطلبان الدين بالشام فتنصر ورقه وقتل زيد موحداً (وكان يكتب الكتاب العبراني) وفي كتاب «الرؤيا»: العربي بدل العبراني. وكذا في رواية مسلم<sup>(١)</sup> والكل صحيح؛ لأن الغرض بيان تمكنه في العلم يتصرف فيه كيف يشاء، وليس في الكلام دلالة على أن الإنجيل ليس عبرانياً، بل قوله: (وكان يكتب الكتاب العبراني) يدل عليه صريحاً، فإنه بئن أصله والمنقول إليه وهو العربي (اسمع من ابن أخيك) فيه تجوز فإن نسب ورقه يلاقي نسب رسول الله ﷺ في قصي، أو هو على عرف العرب يقولون لكل من كان أصغر سنًا: ابن أخي (هذا الناموس الذي نزل الله [على] موسى) خص موسى بالذكر، لأن أهل الكتاب متفرقون على رسالته بخلاف عيسى، فإن اليهود ينكرونها. والناموس: فاعول من نمس السر كتمته، يقال لصاحب السر الخير: ناموس، ولصاحب السر الشر: جاسوس، فهو من الصفات الغالبة كالأعلام الغالبة. وفي رواية زبير بن بكار: عيسى، بدل: موسى<sup>(٢)</sup>.

(يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا) أي في أيام ظهور نبوتك، والمنادى في مثله ممحوظ. قال ابن مالك: هذا ضعيف؛ إذ لو كان كذلك لصرح بالمنادى في موضع، بل «يَا» فيه للتبيه، كأنما في قوله: ألا ليت شعري. وفيه نظر؛ فإن «ألا» حرف تنبئه وضعافاً بخلاف «يَا» فإنه حرف النداء إجماعاً، واستبعاده ساقط، إذ كم من أصل في كلام العرب قد هجر، ألا ترى أنهم

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بده الوحي (١٦٠).

(٢) أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة ١٨١/٣ في ترجمة ورقة بن نوفل (١١٥٦)، وذكره المناوي في فيض القدير ٦٥، والنوي في شرح مسلم ٢٠٣/٢، والعسقلاني في فتح الباري ٢٦/١.

«أَوْ مُخْرِجِيَّ هُمْ؟» قَالَ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمِثْلِ مَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عُودِيَّ، وَإِنْ يُدْرِكْنِي يَوْمُكَ أَنْصُرُكَ نَصْرًا مُؤْزَرًا، ثُمَّ لَمْ يَنْشَبْ وَرَقَةً أَنْ تُؤْفَى، وَفَتَرَ الْوَحْيُ.

[الحديث ٣ - أطرافه في: ٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٤٩٥٨، ٦٩٨٢.]

اتفقوا على أن المجاز لا يستلزم الحقيقة كما حقه المحققون في: أقدمني بذلك حق لي، والجذع: الشاب القوي، أصله في الحيوان العجم، واستعماله في الإنسان من استعمال المقيد في المطلق استعارة أو مجازاً مرسلاً، وانتصاره على الحال، أو على أنه خبر ليت عند من ينصب به الخبر كقول الشاعر:

إن حُرَاسَنَّا أَسْدًا<sup>(١)</sup>

أو كان مقدراً (أو مخرجتي هم) أصله مخرجون. سقطت النون بالإضافة واجتمع الواو والياء وسبقت إحداهما بالسكون، فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء في الياء، وكسر ما قبلها. فهو مبتدأً وهم: فاعل ساد مسد الخبر، أو هم مبتدأ ومخرجتي خبره، لأنه من قبيل: أقائم الزيدون؟ ومن قال: الياء الأولى ياء الجمع فقد شَهَّا سهواً بيتنا؛ إنما كان سهواً بيتنا؛ لأن الاسم مرفوع بلا ريب، والاستفهام فيه للتعجب، استبعد أن يكون مثله موصفاً بالأمانة، ثم يأتي برسالة من الله، فيكون ذلك سبباً لإخراجه. و«إذ» في قوله: (إذ يخرجك) للاستقبال كقوله تعالى: «إِذَا أَلْقَلُلُ فِي أَعْنَاقِهِمْ» [غافر: ٧١] وقول الشاعر:

متى ينال الفتى اليقظان حاجته      إذ المقام بأرض اللهو والغزل  
والنحاة حيث قالوا: إذ ظرف الزمان الماضي قدوةً بالأكثر. فلا وجه لما يقال: هذا من وظيفة علم المعاني.

(وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً) المراد باليوم: مطلق الوقت، أراد وقت ظهوره ومخالفته القوم إياه. والنصر المؤزر على صيغة المفعول: القوي، من الأزر وهو القوة، وإنما أراد نصراً بالدلائل والحجج؛ لأنه كان أعمى، فلا قدرة له على شيء من أسباب القتال.

(ثم لم ينشب ورقه) بالفتح من نشب - بكسر الشين - أي: لم يلبث (أن تُؤْفَى) على بناء المجهول بدل من ورقة بدل اشتتمال (وفتر الوحي) استعارةً من فتور الماء.

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو بتمامه:

إذا التف جنح الليل فلتات ولتكن خطاك خفافاً إن حراسنا أسدًا  
وهو لعمر بن أبي ربيعة كما في الجنى الداني ص ٣٩٤، وشرح شواهد المغني ص ١٢٢.

٤ - قال ابن شهاب: وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله الأنصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي، فقال في حديثه: بينما أنا أمشي إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت.....

٤ - (قال ابن شهاب) هو الزهرى (وأخبرنى أبو سلمة) عطف على مقدر، أي: أخبرنى عروة بما تقدم. وأخبرنى أبو سلمة بما ذكره. ومثله [١/٧] يسمى تعليقاً وهو أن يذكر الحديث عنمن لم يلْقَهُ، سواء أسقط واحداً من الرجال أو السنداً كلّه. وقال: قال رسول الله ﷺ إن كان الحديث مروياً عن رسول الله ﷺ أو رفبه إلى الصحابي إن كان من قوله كقول البخارى: قال عمر: «تعلّموا قبل أن تُسودوا»<sup>(١)</sup>. وهذا كثير في البخارى، وليس في مسلم بعد الخطبة تعليق إلا حديث واحد وهو حديث أبي الجهم بن الحارث بن الصمة في باب التيم: «أقبل رسول الله ﷺ من بئر الحمل»<sup>(٢)</sup>.

قال العراقي: ما في البخارى من التعليق إن كان مجزوماً به يُحکم بصحته، وإن كان بصيغة التمريض مثل يُذكَر ورُوي ويقال ونُقل. فلا يُحکم بصحته.

قلت: مراده ما لم يوجد له أصلاً سند صحيح، وذلك أن في البخارى ما يكون له أصل صحيح، ويدركه بصيغة التمريض.

فإن قلت: ما وجه التسمية بالتعليق؟ قلت: قال ابن الصلاح: مأخذ من الطلاق؛ لأن في كل واحد منها قطع الاتصال.

فإن قلت: كيف يكون في البخارى ما ليس ممحوماً بصحته، وقد قال: ليس في كتابي إلا ما صح؟ قلت: قال ابن الصلاح: مراده مقاصد الكتاب وهو الأبواب دون التراجم ونحوها (وهو يحدث عن فترة الوحي) الضمير لجابر وهذه فترة الوحي، كان قريباً من ثلاثة أعوام بعد نزول آيتين من سورة: اقرأ باسم ربك.

فإن قلت: ما الحكم في هذا الانقطاع؟ قلت: ليروض نفسه بسماع المكروه من السفهاء فيعتاد تحمل المشاق.

(قال: بينما أنا أمشي) فاعل قال: رسول الله ﷺ (إذ سمعت صوتاً من السماء، فرفعت

٤ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله (١٦١)، والترمذى في تفسير القرآن، باب من سورة العنكبوت (٣٣٢٥).

(١) أخرجه البخارى تعليقاً، كتاب العالم، باب الاغتاباط في العلم، والدارمى، كتاب المقدمة، باب ذهاب العلم (٢٥٠) بلفظ: (تفقهوا).

(٢) أخرجه النسائي في السنن الكبرى / ١٣٥ (٣٠٧).

بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والأرض، فرغبت منه، فرجعت فقلت: «زموني»، فأنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُذَكَّرُ قُرْ قَلْنَدِر﴾ إلى قوله: ﴿وَالرُّجَزْ فَاهْجُر﴾ [المذر: ١ - ٥]، فحمي الوعي وتتابع.

بصري، فإذا الملك الذي جاءني بحراء على كرسي) بضم الكاف وقد يكسر وهو معروف. (أنزل الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الْمُذَكَّرُ﴾ [المذر: ١]) من: الدثار وهو الثوب الذي فوق القميص، وما يلي الجسد هو الشعار كما سيأتي في المناقب، قال في حق الأنصار: «الناس دثار وأنصار شعار»<sup>(١)</sup>؛ لأنه كان متدرراً بشيابه من رعبه لما رأه جالساً على الكرسي، وكان عرف منه شدة حين غطه في الغار، فخاف أن يناله منه شيء آخر. وقيل: فيه بشارة له بالنبوة، والمعنى: أيها المذر بلباس النبوة. على التجوز والاستعارة (فحمي الوعي وتتابع) استعارة حسنة لاتصال الوعي واستمراره بعد استعارة فترة الوعي لانقطاعه.

فإن قلت: عائشة لم تدرك أوائل النبوة، كيف أخبرت عنها؟ قلت: إما سمعت من رسول الله ﷺ، أو من غيره، هذا من مراسيل الصحابة، مقبول باتفاق العلماء إلا ما شد من أبي إسحاق الإسفرايني.

فإن قلت: ما قولك في إيمان ورقة بن نوفل؟ قلت: مؤمن كامل وصحابي مكرم رضي الله عنه كيف أدرك الحق وأذعن مع أنه من كبار أهل الكتاب الحاسدين الذين اشتروا بإيمانهم ثمناً قليلاً. وروى الإمام أحمد والترمذى عن عائشة أن خديجة سالت عن حاله، وقالت: صدّقك، ومات قبل ظهورك؟ فقال: «رأيتها في المنام وعليه ثياب بيضاء»<sup>(٢)</sup> ونقل المذري بوجه آخر أيضاً يدل على حسن حاله.

فإن قلت: دل الحديث على أن أول ما نزل من القرآن آياتان من أول ﴿أَفَرَا إِلَيْهِ رَبِّكَ﴾ [العلق: ١]، وفي رواية مسلم أن أول ما نزل: ﴿يَأَيُّهَا الْمُذَكَّرُ﴾<sup>(٣)</sup> وفي البخاري: أنَّ الأول سورة المذر. رواه عن جابر<sup>(٤)</sup>. وفي بعض الروايات: سورة الفاتحة<sup>(٥)</sup>. قال النووي: وتبعه

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم (١٠٦١) وابن ماجه كتاب المقدمة، باب فضل الأنصار (١٦٤)، وأحمد (١٦٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلوا (٢٢٨٨) وأحمد (٢٣٨٤٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان بباب بدء الوعي (١٦١)، وأحمد (١٣٨٧٥).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: قال ابن عباس: ﴿عَيْدُ﴾ شديد... (٤٩٢٢).

(٥) ذكره القرطبي في تفسيره ١١٥/١.

تَابِعُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو صَالِحٍ، وَتَابِعُهُ هَلَالُ بْنُ رَدَادٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ يُونُسُ وَمَعْمَرٌ: بَوَادِرُهُ. [ال الحديث ٤ - أطرافه في: ٣٢٣٨، ٤٩٢٣، ٤٩٢٢، ٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦، ٤٩٥٤، ٦٢١٤].

#### ٤ - باب

٥ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِيهِ عَائِشَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَحْرِكْ إِيمَانَكَ لِتَعْجِلَ بِهِ﴾ [القيمة: ١٦]، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ شَفَّتَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّا أَخْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَخْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَّتَيْهِ

الكرماناني على أن تلك الرواية خطأ؟ قلت: يمكن توجيه تلك الرواية بأن يقال: الأول مطلقاً: أول أقرأ. وأول نازل بعد الفترة أوائل المدثر، وأول سورة كاملة سورة الفاتحة. ولا نرد رواية الثقات إلا إذا لم يكن في المقام إمكان تأويل.

(تابعه عبد الله بن يوسف) المتتابعة عبارة عن الموافقة في السنن والمتن كمتتابعة عبد الله بن يوسف يحيى بن بكر؛ فإن كل واحد منها شيخ البخاري، فاشتركت في بقية السنن والمتن، فأشار إلى ذلك على وجه الاختصار، وهذه متتابعة تامة. وقد يكون فوق شيخه قوله هنا: (تابعه هلال بن رداد عن الزهربي) أي: تابع [٧/ب] عقباً والرداد بالراء المهملة والدال مثلها مشددة آخره دال كذلك (بوادره) أي رواه كذلك: موضع فؤاده، والبوادر جمع بادره: لحمة بين المنكب والعنق ترجف عند شدة الخوف.

٦ - (كان يعالج من التنزيل شدة) المعالجة المزاولة وكان سبب ذلك خوفه من الله أن يفوته شيء، فلما ضمن الله له بقوله: ﴿لَمْ يَأْتِكَ بِيَانٌ﴾ [القيمة: ١٩] ذلك اطمأن، (وكان مما يحرك شفتنه) قيل معناه: إن العلاج كان ناشئاً من تحريك شفتنه، وليس بشيء؛ فإن تحريك الشفتين ناشئ من العلاج. والحق أن «ما» بمعنى «من» أي: فمن يفعل ذلك،

٥ - أخرج مسلم في الصلاة، باب الاستماع للقراءة (٤٤٨)، والترمذني في تفسير القرآن، باب من سورة القيمة (٣٣٢٩)، والنمساني في الافتتاح، باب جامع ما جاء في القرآن (٩٣٥).

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحِبِّكَ إِلَيْهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعُهُ وَقُرْئَانُهُ ﴾ [القيامة: ١٦، ١٧] ، قَالَ : جَمْعُهُ لَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَتَقْرَأُهُ ، ﴿ فَإِذَا قَرَأَنَاهُ فَأَنْجَعَ قُرْئَانَهُ ﴾ [القيامة: ١٨] ، قَالَ : فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ : ﴿ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانُهُ ﴾ [القيامة: ١٩] ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأُهُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا أَتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَرَأَهُ . [الحديث ٥ - أطرافه في: ٤٩٢٧، ٤٩٢٩، ٤٩٢٨، ٥٠٤٤، ٧٥٢٤]

## ٥ - باب

٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الرُّهْرِيِّ (ح) قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَشْرُبُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ عَنِ الرُّهْرِيِّ نَحْوَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ النَّاسِ ،

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ) عَطَفَ عَلَى كَانَ يَعْلَجُ (جَمْعُهُ لَك) - بفتح الجيم وسكون الميم - روایة أبي ذر ولالأصيلي بسكون الميم وضم العين وحذف في ورفع راء صدرک، وغيرهما: - بفتح الميم والعين - على صيغة الفعل ورفع صدرک على الفاعلية. (﴿ فَإِذَا قَرَأَنَاهُ ﴾ [القيامة: ١٨]) الإسناد مجازي أي: إذا قرأ جبريل. وأسنده إلى ذاته المقدسة إعظاماً لشأن جبريل إلى عظم المنزل، واهتمامًا بشأن المنزل إليه.

اعلم أنه يقع في البخاري وفي مسلم أكثر لفظ (ح) كذا على طريق حروف التهجي، واختلف العلماء في ذلك: قال العراقي: والذي عليه عمل أهل الحديث أن القارئ ينطق بها على طريق الهجاء حاء مهملة؛ إشارة إلى تحول الإسناد وذلك إذا اجتمع على متن واحد إسنادان أو أكثر. وقال بعضهم: إشارة إلى الحديث يعني أن الحديث في هذا الإسناد هو حديث الإسناد الأول. قال ابن الصلاح: وجدت بخط الأستاذ أبي عثمان الصابوني، والحافظ أبي مسلم الليثي، والفقير المحدث أبي سعيد بدل الحاء لفظ: صح. قال: وهذا حسن؛ لثلا يتوهم أن الحديث هذا الإسناد سقط، ولثلا يرکب الإسناد الثاني على الأول من لا خبرة له فيجعله إسناداً واحداً.

فإن قلت: فهلا يرويه بذلك الإسناد ابتداء؟ قلت: يؤثر الاختصار.

٦ - (كان رسول الله ﷺ أجواد الناس) الجود إعطاء ما ينبغي لمن ينبغي من غير غرض

٦ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجواد الناس بالخير من الربيع المرسلة (٢٣٠٨)، والسائباني في الصيام، باب الفضل والجود في شهر رمضان (٢٠٩٥).

وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جَبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ قَيْدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْحَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [ال الحديث ٦ - أطرافه في: ١٩٠٢ ، ٣٢٢٠ ، ٣٥٥٤ ، ٤٩٩٧].

ولا عوض . وهذا شأنه «**فُلَّا أَشْكَرُّ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوَدَّةُ فِي الْقُرْآنِ**» [الشوري: ٢٣] (وكان أجود ما يكون في رمضان) يُرفع أجود على أنه اسم كان، وما : مصدرية، وفي رمضان : هو الخبر أي : أجود أ��وانه كونه في رمضان . وفيه مبالغة حيث جعل كونه أي وجوده جواداً، ويجوز أن يكون رفعه على الابتداء على أن في كان ضمير رسول الله ﷺ، والجملة خبر عنده، أو على البدل . ويجوز نصبه على خبرية كان ، هذا وكونه أجود لا ريب فيه عند من طالع سيرته، وأما أجود أ��وانه في رمضان فلأنه كان يتخلق بأخلاق الله . ورمضان شهر الرحمة ، والله فيه تفضل على عباده بما لا يتفضل في غيره ، ولذلك فتح فيه أبواب الجنة ، وغلق أبواب جهنم ؛ ولأنه كان يلاقيه جبريل في رمضان كل ليلة ، ويدارسه القرآن ، فيكون كامل النشاط وافر الأريحية وهم مقدمتا البذل والوجود .

قال بعضهم : يجوز أن يكون المراد من قوله تعالى : «إِذَا تَجَيَّمَ الرَّسُولُ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ بَهْوَنَكُو صَدَقَةً» [المجادلة: ١٢] هو جبريل ، فكان رسول الله ﷺ يتصدق لأنه ينادي جبريل . ولما ورد عليه : أن الآية قد نُسخت ، أجاب بأن الوجوب إذا نُسخ بقي الندب . وهذا خطأ ظاهر ؛ لأن صدر الآية : «يَكْتُبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا» خطاب لمن كان معه ؛ فإنهم كانوا يُكثرون الكلام عليه ، فشرط على من أراد أن يكلمه أن يتصدق بشيء قبله ، على أن جوابه فاسد ؛ لأن نُسخ الوجوب لا يستلزم جواز الندب ، ألا ترى أن استقبال بيت المقدس كان واجباً ، ولما نُسخ لم يبق الجواز فضلاً عن الندب ؟

(وكان يلقاء كل ليلة) : الضمير المرفوع في يلقاء لجبريل لقوله : (حين يلقاء جبريل فيدارسه القرآن) المدارسة : قراءة القرآن على وجه التناوب . وفائده تجويد القراءة ؛ ولأنه أنشط من الانفراد .

ومن فوائد الحديث : استحباب زيارة [٨/١] أهل الفضل والصلاح ، والجد والمبالغة في الإحسان في الأوقات الفاضلة (فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة) وذلك أن الريح مقدمة المطر الذي به النبات والزروع والشمار ، وأن الريح هو الذي ينشئ السحاب الذي منه المطر . قال تعالى : «**بَرِيسَ الْرِّيَاحَ مُبَرِّزِي**» [الروم: ٤٦] وزاد الإمام أحمد في روايته هنا لا يُسأل شيئاً إلا أعطاها .

## ٦ - باب

٧ - حدثنا أبو اليهـان الحـكم بن نـافع قال: أخـبرـنـا شـعـيبـ، عـنـ الزـهـريـ قـالـ: أخـبرـنـي عـبـيدـ اللهـ بنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـتبـةـ بنـ مـسـعـودـ: أـنـ عـبـدـ اللهـ بنـ عـبـاسـ أخـبرـهـ: أـنـ أـباـ سـفـيـانـ بـنـ حـرـبـ أخـبـرـهـ: أـنـ هـرـقلـ أـرـسـلـ إـلـيـهـ فـي رـكـبـ مـنـ قـرـيشـ، وـكـانـوـا تـجـارـاـ بـالـشـامـ فـي الـمـدـةـ الـتـيـ كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ مـاـدـ فـيـهـ أـباـ سـفـيـانـ وـكـافـارـ قـرـيشـ، فـأـتـوـهـ وـهـمـ يـإـلـيـاءـ، فـدـعـاهـمـ فـيـ مـجـلـسـهـ، وـحـوـلـهـ عـظـمـاءـ الرـوـمـ، .....

٧ - (عبدان) على وزن شعبان (عبد الله بن عبد الله) الأول مصغر وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة.

(أن أبا سفيان بن حرب) اسمه صخر أسلم يوم الفتح، فأصبحت إحدى عينيه يوم حنين، والأخرى في يرموك، وهو أحد المؤلفة. ونقل ابن عبد البر عنه في «الإستيعاب» كلاماً يدل على ثبع حاله (أن هرقل أرسل إليه في ركب من قريش) - بكسر الهاء وفتح الراء على وزن دمشق، ويروى بسكون الراء وكسر القاف، غير منصرف، لأنه علم أعمى - والركب، قال الجوهري: هم أصحاب الإبل دون سائر الدواب إذا كانت فوق العشرة. قال ابن الأثير: اسم جمع لراكب، لأنه يُصَرِّ على لفظه يقال: ركب. والراكب هو راكب الإبل خاصةً. فإن قلت: هذا أصله والآن يطلق على كل قافلة. وفي «المصنف ابن أبي شيبة» أن المغيرة بن شعبة كان في ذلك الركب، ولا يصح. قال ابن عبد الله: أسلم المغيرة عام الخندق، وهذه القضية كانت بعد الحديبية.

(في المدة التي ماد فيها أبا سفيان) أي: صالحه. وماد من المد أي: أطال المدة، وكانت المدة عشر سنين، هي صلح حديبية، ثم عدرت قريش فانتقض الصلح، فغزاهم رسول الله ﷺ في السنة الثامنة، وكان فيها فتح مكة. وسيأتي في غزوة الفتح بيان وجه الغدر. (بإلياء) على وزن كبراء وحکي البكري فيه القصر ويروى بحذف الياء الأولى وسكون اللام والمد، وهو علم بيت المقدس (وحوله عظماء الروم) نصب على الظرف حول الشيء وحوله وحواليه بمعنى واحد. والروم هذه الطائفة المعروفة، أصله رومي نسبة إلى جدهم الأعلى

٧ - أخرج مسلم في الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣)، وأبو داود في الأدب، باب كيف يكتب إلى الذي (٥١٣٦)، والترمذمي في الاستئذان والأداب، باب كيف يكتب إلى أهل الشرك (٢٧١٧).

ثُمَّ دَعَاهُمْ وَدَعَا بِتَرْجُمَانِهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا بِهَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سُفيَّانَ: فَقُلْتُ: أَنَا أَقْرَبُهُمْ نَسَبًا، فَقَالَ: أَذْنُوهُ مِنِّي، وَقَرِبُوا أَصْحَابَهُ، فَاجْعَلُوهُمْ عِنْدَ ظَهْرِهِ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجُمَانِهِ: قُلْ لَهُمْ إِنِّي سَائِلٌ هَذَا عَنْ هَذَا الرَّجُلِ، فَإِنْ كَذَبَنِي، فَكَذَبُوهُ، فَوَاللَّهِ لَوْلَا الْحَيَاةِ مِنْ أَنْ يَأْتُرُوا عَلَيَّ كَذِبًا لَكَذَبُتُ عَنْهُ، ثُمَّ كَانَ أَوَّلَ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَنْ قَالَ: كَيْفَ نَسَبُهُ فِيْكُمْ؟ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو نَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْكُمْ أَحَدٌ قَطُّ قَبْلَهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَبَعُونَهُ، أَمْ ضَعَافُهُمْ؟ قُلْتُ: بَلْ ضَعَافُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ، قُلْتُ: بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: فَهَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ مِنْهُمْ سُخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَهْمُونَهُ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ يَعْدِرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ، لَا نَدْرِي مَا هُوَ فَاعِلٌ فِيهَا - قَالَ: وَلَمْ تُمْكِنِي كَلِمَةً أُدْخِلُ فِيهَا شَيْئًا .....

روم بن عيسى بن إسحاق (دعا بترجمانه) - بضم التاء وفتحه، والثاني أفعى - وهو الذي يفسر لساناً بأخر، من الرجم، لأنه إلقاء المعنى في لفظ آخر، والباء زائدة، وقيل: لفظ عجمي، وقيل: الباء أصلية (فاجعلوه عند ظهره) لأنه إذا كان مواجهها يُستَحِى من تكذيبه (فإن كذبني فكذبوا) - الأول مخفف، والثاني مثقل - أي: انسبوه إلى الكذب (لولا الحياة من أن يؤثروا على الكذب) أي: يقولوه على، من أثرت الحديث نقلته (وكان أول ما سأله) بالرفع اسم كان، وخبره: أن قال، ويحوز العكس (قط) ظرف الزمان الماضي على وجه الاستغراب، وفيه سُتُّ لغاتٍ أَفْصَحُهَا: فتح القاف وضم الطاء مشدداً، ومجيئه في الإثبات قليل (هل كان من آبائه من مَلِكٍ) بين الجارة وكسر اللام، وروي بفتح الميم على أنها من الموصوفة، وملك: فعل ماض صفتة، وفي رواية مسلم: «مَلِكٌ»<sup>(١)</sup> بدون من، فتعين أن يكون اسمـاً (هل يرتـدـ أحد سُخـطـةـ لـدـيـنـهـ) فعلـةـ من السـخطـ وـهـوـ عـدـمـ الرـضاـ، وـيـرـوـيـ: سـخـطاـ - بضم السين -.

فإن قلت: قد ارتد في زمانه أناس كالعرنيين، وكاتب الوحي؟ قلت: لم يرتدوا سُخْطَة للدين، بل لأمور أخرى .

(يُعْدِر) - بكسر الدال - من الغدر وهو عدم الوفاء بالعهد (لم تمكني كلمة) بتاء

(١) أخرجـهـ مـسـلـمـ، كـتـابـ الـجـهـادـ وـالـسـيرـ، بـابـ كـتـابـ النـبـيـ ﷺـ إـلـىـ هـرـقـلـ يـدـعـوـهـ إـلـىـ إـلـاسـلـامـ (١٧٧٣ـ).

غَيْرُ هَذِهِ الْكَلِمَةَ - قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالُكُمْ إِيَّاهُ؟ قُلْتُ: الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ، يَنَالُ مِنَّا، وَنَالُ مِنْهُ، قَالَ: مَاذَا يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَقُولُ: اعْبُدُوا اللَّهَ وَحْدَهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَتْرُكُوا مَا يَقُولُ آباؤُكُمْ، وَيَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدْقِ، وَالعَفَافِ، وَالصَّلَةِ، فَقَالَ لِلتَّرْجِمَةِ: قُلْ لَهُ: سَأَلْتُكَ عَنْ نَسِيهِ، فَذَكَرْتَ أَنَّهُ فِيهِمْ دُوْسَبٌ، فَكَذَلِكَ الرَّسُولُ تُبَعِّثُ فِي نَسِيبِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُ أَحَدًا مِنْكُمْ هَذَا الْقَوْلَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ أَحَدٌ قَاتَلَ هَذَا الْقَوْلَ قَبْلَهُ لَقُلْتُ: رَجُلٌ يَأْتِيَ بِقَوْلٍ قِيلَ قَبْلَهُ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، قُلْتُ: فَلَوْ كَانَ مِنْ أَبَائِهِ مِنْ مَلِكٍ قُلْتُ: رَجُلٌ يَظْلُبُ مُلْكَ أَبِيهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ شَهْمُونَ بِالْكَذِبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولُ مَا قَاتَلْتُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، فَقَدْ أَعْرَفْتَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَذَرَ الْكَذِبَ عَلَى النَّاسِ، وَيَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: أَشْرَافُ النَّاسِ اتَّبَعُوهُ أَمْ ضَعَافُهُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ ضَعَافَهُمْ اتَّبَعُوهُ، وَهُمْ أَتَبَاعُ الرَّسُولِ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُضُونَ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ أَمْرُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ: أَيْرَتَدْ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدِرُ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّ لَا، وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ لَا تَغْدِرُ، وَسَأَلْتُكَ: بِمَا يَأْمُرُكُمْ؟ فَذَكَرْتَ أَنَّهُ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ، وَيَأْمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، وَالصَّدْقِ، وَالعَفَافِ، فَإِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَسَيَمْلِكُ مَوْضِعَ قَدَمَيِّ هَاتَيْنِ،

الفوقانية والتحتانية أيضاً، والأولى لعدم الفاصل. ولم يرد بالكلمة مصطلح النهاة، وذلك ظاهرٌ من عبارته (غيرٌ هذه) يرفع غيرٌ؛ لأنَّه صفةٌ كلمةٌ لعدم تعرُّفه بالإضافة.

(الحربُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سِجَالٌ) فَسَرَّهُ بِقولِهِ: (يَنَالُ مِنَّا وَنَالُ مِنْهُ) أي: تارةً له الغلبةُ وتارةً لنا. والسِّجال مصدر ساجلٌ، أصله مغالبة المتباهيين في استقاء الماء من بئرٍ واحدٍ، مأخوذ من السِّجل وهو الدُّلو الملاآن. وقيل: هو جمع سِجل وهو الدلو. وليس المعنى عليه، وإن كان [٨/٢] صحيحاً لغةً (واتركوا ما يقول آباؤكم) من العقائد الفاسدة والتقليل لآبائهم، (ويأمرنا بالصلة والصدق) وفي رواية: «والصدقة». وسيأتي في الجهد: الصدق والصدقة (والعفاف) من الزنى، وأكل الميتة والدم (والصلة) الإحسان إلى الأقارب بما أمكن. (وكذلك الرسل تُبَعِّثُ فِي نَسِيبِ قَوْمِهَا) أي: في وسطه، لثلا يأنفوا عن اتباعه لو كان ذئباً أو كان أجنبياً، كيف ومع علمهم بذلك أيفوا وقالوا: «لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْنَا الْمَلَكِ كَهْ أَوْ نَزَّ رَسَأْ»

وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، لَمْ أَكُنْ أَظْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ، فَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلُصُ إِلَيْهِ، لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءً، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَعْسَلْتُ عَنْ قَدَمِهِ، ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَ بِهِ دِحْيَةَ إِلَى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفَعَهُ إِلَى هِرَقْلَ، فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ:

مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى. أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلَامِ، أَسْلِمْ تَسْلِمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّتِ، فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيَّيْنِ وَ: «يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْ إِلَى كَلْمَةِ سَوَامِعِ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ»

[الفرقان: ٢١]. («لَتَجَشَّمْتُ لِقَاءً») لِتَكَلَّفْتُ. وفي رواية مسلم: «أَحَبِبْتُ<sup>(١)</sup>» وما في البخاري أبلغ (حتى تختلط بشاشته القلوب) بنصب القلوب. وروي بشاشة القلوب بالإضافة على أن في تختلط ضمير الإيمان. قال ابن الأثير: البشاشة: الفرح والانبساط والأنس بالشيء.

(ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذي يبعثه مع دحية) - بكسر الدال وفتحها. قال ابن السكري: بكسر الدال لا غير. وقال أبو حاتم: بالفتح لا غير - هو دحية بن خليفة الكلبي، كان أجمل الناس، وكان أكثر ما يأتي جبريل في صورته، ولعل ذلك ليكون أسهل على رسول الله ﷺ، وقيل: لأن دحية لغة: رئيس الجناد، وجبريل رئيس الملائكة. وبعده لائحة على أنه يقتضي أن يكون دحية اسم جبريل.

(بُصْرَى) بضم الباء. مدينة بحوران.

(إلى هرقل عظيم الروم) لم يقل: مَلِكُ الرُّومِ؛ لأنَّهُ كَانَ مَعْزُولاً عن الْمُلْكِ بَعْدَ ظَهُورِ رسول الله ﷺ، وَلَا حُكْمَ لَأَحَدٍ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ وَلَاهُ. لكن عظيم عند الروم. ذكره بذلك ملاطفةً في الخطاب.

(أدعوك بداعية الإسلام) مصدر كالشكایة. وفي رواية مسلم: «بداعية الإسلام»<sup>(٢)</sup> وهو أيضاً مصدر كالعافية. والمراد به كلمة التوحيد التي يدعى بها الناس إلى الله (أسلم) بقطع الهمزة (تسلم) بفتح التاء من السلام جزم على الجواب (يؤتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ) لإيمانه بنبيه قبلبعثة، وإيمانه برسول الله ﷺ كما جاء في الحديث الصحيح (وَإِنْ تَوَلَّتْ فَعَلَيْكَ إِثْمُ الْأَرِيسِيَّيْنِ) وروي يرسين وروي بفتح الهمزة وكسرها. وهم الأكارون والرعايا، لأنهم أتباع الملوك، كما يُسمع في العُرف: الناسُ على دين ملوكهم. وفي سنن البيهقي: «وَلَا عَلَيْكَ إِثْمُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل (١٧٧٣).

أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا شُرِكَ لِيَوْهُ، شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا أَشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ [آل عمران: ٦٤].

قال أبو سفيان: فَلَمَّا قَالَ مَا قَالَ، وَفَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ، كَثُرَ عِنْدُهُ الصَّحَّبُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، وَأَخْرِجْنَا، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ أُخْرِجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ أَمْرَ ابْنِ أَبِي كَبِيشَةَ، إِنَّهُ يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا أَنَّهُ سَيَظْهَرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ، وَكَانَ ابْنُ النَّاطُورَ - صَاحِبُ إِيلِيَّاءَ وَهِرَقْلَ - .....

الأَكَارِين»<sup>(١)</sup> وروى أبو عبيد في كتاب «الأموال»: «إِلَّا فَلَا تَحْلُ بَيْنَ الْفَلَاحِينَ وَبَيْنَ الْإِلْمَوْك»<sup>(٢)</sup> وقيل: هم اليهود والنصارى أصحاب عبد الله بن أريس، وقيل: هم الملوك الذين يدعون إلى المذاهب الفاسدة، ولا يخفى بعده عن المقام.

فإن قلت: كيف يكون عليه إثم الغير وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُرِدُّ وَازِدٌ وَزَدَ أَخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]؟ قلت: إثم الإخلال والسبب. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿وَلَيَحِلُّنَّ أَقْنَالَمْ وَلَنَقَالَ مَعَ أَقْنَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣] هو في أمثال هذا.

(لقد أَمَرَ) بفتح الهمزة وكسر الميم: عَظَمَ (أَمْرُ ابْنِ أَبِي كَبِيشَةَ) أي: شأنه. وأبو كبشة هو الحارث بن عبد العزى السعدي، أبو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضاعاً. وقال ابن قُتيبة: جده من طرف أمه؛ لأن أمه آمنة بنت وهب وأم وهب قيلة بنت أبي كبشة، أرادوا القدح في نسبه ولم يكن لهم سبب إلى نسبة المعروف، وقيل: أبو كبشة رجل من خزانة. فارقَ قومَهُ في عبادة الأوثان وعَبَدَ الكوكب المسمى شِعْرَى. فشبَّهُوهُ به لانفراده بدين غير دينهم. قال زبير بن بكار: أرادوا مطلق التشبيه لا القدح فيه. (يَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ) هم الروم. قال ابْنُ الأنباري: غَلَبتُ الْجَبَشَةَ عَلَى الرُّومَ فَوَطَئُوا نِسَاءَهُمْ، فجاءَتْ أُولَادُهُمْ صُفَرَاً بَيْنَ الْبَيَاضِ وَالْسَّوَادِ. قال إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ: نُسَبُوا إِلَى جَدِهِمْ أَصْفَرَ بْنَ رُومَ بْنَ عِيسَى بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ النَّاظُورَ - بِالْمَهْمَلَةِ وَالْمَعْجَمَةِ - : حَفَظُ الْكَرْمُ لِغَةَ (صَاحِبُ إِيلِيَّاءَ) وَالِّيَاهُ نِيَابَةً عَنْ هِرَقْلَ، قَوْلَهُ: (وَهِرَقْلَ) بِالْفَتْحِ مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَى إِيلِيَّاءَ. وَالصَّاحِبُ لِغَةً وَعِرْفًا: مَنْ يَصَاحِبُ الشَّيْءَ

(١) أخرجه البهقي في دلائل النبوة ٤/٣٨٤.

(٢) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/٣٩، والنوي في شرح مسلم ١٢/١٠٩، وعزیاه لأبي عبيد في كتاب الأموال.

سُقْفَ عَلَى نَصَارَى الشَّاءِمِ، يُحَدِّثُ أَنَّ هِرَقْلَ حِينَ قَدِمَ إِيلِيَّاَ، أَصْبَحَ يَوْمًا خَبِيتَ النَّفْسِ، فَقَالَ بَعْضُ بَطَارِقِهِ: قَدِ اسْتَكْرَنَا هَيَّنَكَ، قَالَ ابْنُ النَّاطُورِ: وَكَانَ هِرَقْلُ حَزَاءً، يَنْظُرُ فِي النُّجُومِ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ سَأَلُوهُ: إِنِّي رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ حِينَ نَظَرْتُ فِي النُّجُومِ مَلِكَ الْخِتَانِ قَدْ ظَهَرَ، فَمَنْ يَخْتَنُ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قَالُوا: لَيْسَ يَخْتَنُ إِلَّا الْيَهُودُ، فَلَا يُهْمِنَكَ شَانُهُمْ، وَأَكْتُبْ إِلَى مَدَائِنِ مُلْكِكَ، فَيَقْتُلُوْمَنْ فِيهِمْ مِنَ الْيَهُودِ، فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى أَمْرِهِمْ، أَتَيَ هِرَقْلُ بِرَجُلٍ أَرْسَلَ بِهِ مَلِكُ عَسَانَ، يُخْبِرُ عَنْ خَبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَخْبَرَهُ هِرَقْلُ، قَالَ: أَدْهَبُوْمَا فَانْظُرُوْمَا أَمْخَتَنُ هُوَ أُمْ لَا؟ فَنَظَرُوْمَا إِلَيْهِ، فَحَدَّثُوْهُ أَنَّهُ مُخْتَنُ، وَسَأَلَهُ عَنِ الْعَرَبِ، فَقَالَ: هُمْ يَخْتَنُونَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَذَا مُلْكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَدْ ظَهَرَ، ثُمَّ كَتَبَ هِرَقْلُ إِلَى صَاحِبِ لَهُ بِرُومِيَّةَ، وَكَانَ نَظِيرَهُ فِي الْعِلْمِ، وَسَارَ هِرَقْلُ إِلَى حِمْصَ، فَلَمْ يَرِمْ حِمْصَ، حَتَّى أَتَاهُ كِتَابٌ مِنْ صَاحِبِهِ، يُوَافِقُ رَأْيَ هِرَقْلَ

بلدًا كان أو غيره، فلا حاجة إلى القول بعموم المشترك أو المجاز.

(وُسْقَف) بضم السين وتشديد القاف على بناء المجهول. أي: جعل أسلفنا. قال ابن السكري: السقف بتحريك القاف طول مع انحناء. قال: ومنه اشتقت أسلف النصاري، لأنَّه يتداشَّ وهو رئيسٌ من رؤسائهم (ملك الختان قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام، وروي ملك بفتح الميم [١٠٩] وكسر اللام، والختان بكسر الخاء المعجمة مصدر ختن معروف، ويطلق على موضع الختان كما في الحديث: «إذا التقى الختان وجب الغسل»<sup>(١)</sup>.

(فلا يُهْمِنَك) - بضم الياء. - يقال: أهمني الأمر إذا أقلَقْكَ وأحرَنَكَ (هذا ملك) بفتح الميم وكسر اللام. والمشارة إليه رسول الله ﷺ. وروي على صيغة المصدر، وعلى صيغة الفعل ماضياً ومضارعاً. (هذه الأمة) أي: الموجودين ومن بعدهم إلى آخر الدهر (برومية) - بتشديد الياء وتخفيفها -. مدينة معروفة وبها خليفة عيسى على زعم النصاري وهو الذي يُسمونه ببولس (وكان نظيره) بالنصب خبر كان.

(فلم يرِم) بكسر الراء أي: لم يفارق.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب إذا التقى الختانان (١٠٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب وجوب الغسل (٦٠٨) وأحمد (٢٥٤٩٤).

عَلَى خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ نَبِيٌّ فَأَذْنَ هِرَقْلُ لِعُظَمَاءِ الرُّومِ فِي دَسْكَرَةِ لَهُ بِحِمْصَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَبْوَايْهَا فَغَلَقَتْ، ثُمَّ اطَّلَعَ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الرُّومِ هَلْ لَكُمْ فِي الْفَلَاحِ وَالرُّشْدِ وَأَنْ يَبْتَأِ مُلْكُكُمْ، فَتَبَاعِدُوا هَذَا النَّبِيُّ؟ فَحَاصُوا حَيْصَةً حُمُرَ الْوَحْشِ إِلَى الْأَبْوَابِ، فَوَجَدُوهَا قَدْ غُلَقَتْ، فَلَمَّا رَأَى هِرَقْلُ نَفَرَتُهُمْ وَأَوْسَى مِنَ الإِيمَانِ، قَالَ: رُؤُسُهُمْ عَلَيَّ، وَقَالَ: إِنِّي قُلْتُ مَقَالَتِي آنِفًا أَخْتَبِرُ بِهَا شِدَّاتَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَقَدْ رَأَيْتُ، فَسَجَدُوا لَهُ وَرَضُوا عَنْهُ، فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ.

رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، وَيُونُسُ، وَمَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. [الحديث ٧ - أطرافه في: ٥١]

[٧٥٤١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦، ٧٥٤١].

(في دَسْكَرَةِ لَه) على وزن مَسْكَنَة: قَصْرٌ حَوَالِيهِ بِيُوتِ الْخَدْمِ، لِفُظُّ غَيْرِ عَرَبِيِّ (الرُّشْدِ) ضَدِّ الْغَيِّ بِضمِ الراءِ وَالسَّكُونِ وَبِفتحِهِما لِغَنَانِ. فُرِئَ بِهِمَا فِي السَّبْعَةِ وَهِيَ قِرَاءَةُ حَمْزَةِ وَالْكَسَائِيِّ (فَتَبَاعِدُوا هَذَا النَّبِيُّ) مِنَ الْبَيْعَةِ بِالْبَاءِ الْمُوحَدَةِ. وَيُرَوَى بِتَائِيْنِ مِنَ الْمُتَابِعَةِ (فَحَاصُوا) بِالْحَاءِ وَالصَّادِ الْمُهَمَّلَتِيْنِ أَيْ: نَفَرُوا نَفْرَةً (حُمُرُ الْوَحْشِ) الَّذِي هُوَ مُثَلُّ فِي هَذَا الْبَابِ، لَمَّا فِيهِ مِنْ شَدَّةِ الْتَّفَارِ. وَمِنْ الْمُحِيقِ: لِلْمَهْرَبِ (آنِفًا) يُرَوِي الْمَدُّ وَالْقَصْرُ. وَبِهِ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرِ فِي السَّبْعَةِ (فَكَانَ ذَلِكَ آخِرَ شَأْنِ هِرَقْلَ) يُشَيرُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ إِسْلَامَهُ بِحَسْبِ الظَّاهِرِ، بَلْ بِالْإِقْرَارِ بِالْكُفَّرِ، وَإِنْ كَانَ هَدَاهُ اللَّهُ تَعَالَى وَمَاتَ مُؤْمِنًا، فَيَا لَهَا مِنْ سَعَادَةٍ. وَمَنْ تَأْمَلُ فِي مَحَاوِرَتِهِ لِأَبْيِ سَفِيَّانَ وَتَقْرِيرَاتِهِ الْحُجُّجُ، عَرَفَ قَدْرًا مَا كَانَ فِيهِ مِنَ الْكَمَالَاتِ وَالْعَطْيَةِ، بِأَنْوَاعِ السِّيَاسَاتِ وَمَعْرِفَةِ أَحْوَالِ ابْتِداءِ الْأَبْيَاءِ وَالْأَنْتِهَاءِ، اللَّهُ دَرُّهُ إِنْ رَزَقَهُ اللَّهُ الْإِسْلَامَ!

وَمِنْاسِبَةُ الْحَدِيثِ لِلْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ عَنْهُ إِيمَانَهُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مُؤْمِنًا يَنْفَعُهُ لِأَنَّ الْأَعْمَالَ بِالْأُنْيَةِ.

(صالح بن كَيْسَان) - بِفَتْحِ الْكَافِ وَسَكُونِ الْيَاءِ - تَابِعُ جَلِيلِ الْقَدْرِ، قَالَ ابْنُ مَعِينٍ: هُوَ أَكْبَرُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَعَلَى هَذَا روَايَتِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْأَكَابِرِ عَنِ الْأَصَاغِرِ، عَاشَ مِنْهُ وَنِيفًا وَسَتِينَ سَنَةً. قَيْلٌ: اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ وَعُمُرُهُ سَتوْنَ سَنَةً.

قال بعض الشارحين: هذا داخل تحت الإسناد الأول، كأنه قال أبو اليمان: أخبرني هؤلاء الثلاثة. وردد شيخ الإسلام بأن أبو اليمان لم يتحقق صالح بن كيسان ولا يسمع يونس. قلت: عدم السمع مُسلِّمٌ، لكن عدم اللحوقي من نوع؛ فإن أبو اليمان ولد سنة ثمان وثلاثين ومئة. ومات سنة ست وأربعين. قاله أبو الفضل المقدسي.

## ٢ — كِتَابُ الإِيمَان

### ١ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

#### كتاب الإيمان

تقديمُ كتاب الإيمان على سائر الأبواب والمقاصد، وذكره بعد الوحي وبده لا يخفي حُسْنَةً.

#### باب قول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»

هذه قطعةٌ من حديث سيرويه مستنداً، وتارة يجعلُ حديثاً ليس ثابتاً عنده ترجمة الباب؛ إشارةً إلى أن حكمه صحيح. والدليل: حديث الباب. إلا أن حديثه يلفظه غير ثابت عنده. وإنما ذكر الإسلام في كتاب الإيمان إشارةً إلى اتحادهما. وهذا هو الحق إن أريد بحسب الصدق؛ إذ لا يوجد مسلم عند الله لا يكون مؤمناً، ولا مؤمن لا يكون مسلماً، إلا أن المفهومين مختلفان. وذكرَ أنه قابلٌ للزيادة والنقصان. هذا هو الحق أيضاً عند الكل بحسب الأعمال والكمال.

وأما باعتبار الذات وهو الإيمان المنجي الذي منأته تصديق القلب. فالأشاعرةُ أولًا وأخراً على أنه يقبلها أيضاً سوى ما يروى عن أبي حنيفة خلافه. والظاهر هو الأول، إذ مع قطع النظر عن كل عمل ودليل لا يقابل تصديق أبي بكر بتصديق العوام.

وهنا أيضاً مسألة غريبةٌ وهو أنه قال الشافعي: إذا سُئلت عن الإيمان فقل: أنا مؤمن إن شاء الله. وشنع عليه الحنفية في كتبهم بأن الاستثناء شك، والشك في الإيمان كفر. وهذا كلام ساقطٌ؛ لأن إن شاء الله ليس منحصراً في المشكوك، بل استعمله رسول الله ﷺ في المقطوع به. وهو قوله في السلام على الموتى: «وإانا بكم إن شاء الله لاحقون»<sup>(١)</sup> بل المراد من المشيئة: التفويض إلى الله بالكلية أو ذاك بحسب

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور (٩٧٤)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حلية الوضوء (١٥٠)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب ما يقول إذا زار القبور (٣٢٣٧)، وأحمد (٧٩٣٣).

وَهُوَ قَوْلٌ وَفِعْلٌ، وَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿لَيَزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾ [الفتح: ٤]، ﴿وَزِدْتُهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٣]، ﴿وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ أَهْتَدَوْا هُدًى﴾ [مريم: ٧٦]، ﴿وَالَّذِينَ أَهْتَدَوْا زَادُهُمْ هُدًى وَأَنَّهُمْ تَوَهَّمُونَ﴾ [محمد: ١٧]، ﴿وَيَرْدَادُ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا﴾

العاقة، والله عاقبة الأمور [٩/ب] ليس لأحد اطلاع على شيء من ذلك.

ثم ما يجب تبييه له: أن ما يقال: إن الإيمان عند الأشعري هو إيمان الموافاة، ليس الأشعري منفرداً بذلك؛ لأن الكافر حال كونه كافراً، لا يقول أحد إيمانه. والمراد أنه مؤمن في علم الله بموته على الإيمان، وهذا متافق عليه. فظهور أن نسبة إيمان الموافاة إلى الأشعري لاشتهر القول منه، لا لانفراده به. وإلى ما ذكرنا وأشار المحقق التفتازاني في شرحه للمقاصد.

فإن قلت: إذا كان التصديق هو الإيمان المنجي، فما وجه قول السلف: الإيمان تصدق الجنان والقول باللسان، والعمل بالأركان؟

قلت: أرادوا به الإيمان الكامل كما في قوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس) بدليل أنه قال في موضع آخر: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» إلا أن أبا حنيفة قال: إن الإقرار ركن يسقط بالإكراه لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْلَبَهُ مُظْمِنٌ إِلَّا إِيمَان﴾ [النحل: ١٠٦] فمن لم يُقر بلسانه مرة في عمره لا يصح إيمانه عنده خلافاً للأشعري.

وأما إذا طُولب بالشهادة فأبى فليس بمؤمن عند أحد، وليس هو مجرد القول كما قالت الكرامية. ولا نفس المعرفة كما ذهب إليه طائفة، بل هو معرفة مع الإذعان. ألا ترى كيف سُلب الإيمان عن من صدق ولم يذعن بقوله: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَنْسَقْتُهُمْ أَنفُسُهُمْ﴾ [النحل: ١٤].

فإن قلت: ما وجه قوله: «السعيد يشقى والشقي يسعد» مع حديث: «يُكتب في بطن أمه شقي أو سعيد»<sup>(١)</sup>? قلت: الأول باعتبار الظاهر فإنه يكون كافراً ثم يسلم، وبالعكس والعياذ بالله. والثاني: بالنظر إلى علم الله، وإلى قوله تعالى: ﴿مَا يَبْدُلُ اللَّهُ لَذَّئ﴾ [ق: ٢٩].

(وهو قول وفعل) من كلام البخاري. والفعل شامل لعمل القلب. ألا ترى إلى قول النها: باب أفعال القلوب، وإنما أفرد القول وإن كان الفعل شاملاً له لشيوعه في العرف في مقابلة القول، ولأنه أراد الرد على الكرامية كما نبهنا عليه آنفاً.

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣)، والترمذى، كتاب القدر، باب الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في القدر (٤٧٠٨).

[المدثر: ٣١]، وَقَوْلُهُ: «أَيُّكُمْ زَادَهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَإِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا» [التوبية: ١٢٤]، وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: «فَأَخْشَوْهُمْ فَزَادُوهُمْ إِيمَانًا» [آل عمران: ١٧٣]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَمَا زَادُهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا» [الأحزاب: ٢٢]، والْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ. وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدَيِّ بْنِ عَدَيْ: إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ وَشَرَائِعَ وَحُدُودًا وَسُنُنًا، فَمَنِ اسْتَكْمَلَهَا أَسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَعْشَ فَسَأْبِينَهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أَمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى صُحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: «وَلَكُنْ لِيَطَمِّنَ قَلْبِي» [البرة: ٢٦٠].

وَقَالَ مُعَاذٌ: أَجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنْ سَاعَةً.

وَقَالَ أَبْنُ مَسْعُودٍ: الْيَقِنُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «شَرَعَ لَكُمْ» [الشوري: ١٣]، أُوصَيْنَاكَ يَا مُحَمَّدُ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا.

وَقَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ: «يُشَرِّعَهُ وَمِنْهَا يَاجِدُهُ» [المائدة: ٤٨] سَيِّلًا وَسُنَّةً.

(الحب في الله والبغض في الله من الإيمان) هذا حديث مسنده ذكره تعليقاً، وقد أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> وليس داخلاً في الترجمة، ولا هو من كلام البخاري كما يوهم (وكتب عمر بن عبد العزيز) هو أشجعبني مروان، الذي ملأ الأرض عدلاً، الخليفة الخامس، الشاب التقى، مناقبه لا تُعد ولا تحصى. قيل: كان أزهد من أويس القرئي (إلى عدي بن عدي) تابعي معروف، كان عاملاً لعمر بن عبد العزيز على الجزيرة.

(إن للإيمان فرائض) أي: عقائد لا تبدل بتبدل الشرائع، ومكملاً لها (وشرائع) فروعًا تتبدل وتنسخ (وحدوداً) نهايات لا يجوز التجاوز عنها (وسنتاً) ما يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها.

(دعاؤكم ليمانكم) من قول البخاري. يشير إلى قوله تعالى: «فَلَمَّا يَعْبُدُونَ يَكُنْ رَبِّي لَوَلَّا دُعَاؤُكُمْ» [الفرقان: ٧٧] فإنه أريده به الإيمان (لا يبلغ العبد حقيقة التقوى حتى يدان ما حاله في الصدر) أي: تحرّك فيه، ومنه الحياة للصنعة المعروفة.

حاصله: ترك الشبهات التي تضرّب لها نفس المؤمن كما أشار إليه بقوله: «القوى

(١) أخرج نحوه أبو داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨١).

## ٢ - بَابُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿فَلَمَّا يَعْبُدُوا إِكْنَاطُ رَبِّ لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ﴾

ومعنى الدُّعاء في اللُّغةِ: الإيمانُ.

٨ - حدثنا عَبْيُدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنْيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجَّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ». [الحديث ٨ - طرفه في: ٤٥١٥].

## ٣ - بَابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «لَيْسَ الَّذِي أَنْتُمْ تُولَوْا وَمُجْهَّهُكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الَّذِي مَنْ مَأْمَنَ

هُنَّا»<sup>(١)</sup> وأشار إلى صدره، وبقوله: «استفت قلبك، وإن أفتوك وأفتوك»<sup>(٢)</sup>.

### بابُ دُعَاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ

٨ - (بني الإسلام على خمس) استعارةٌ تعبيةٌ أو تمثيلٌ، وقد تقدم أنه يريدهُ به الإيمان الكامل، وأن إيراد الإسلام في باب الإيمان، إشارة منه إلى صدقهما على شيءٍ واحدٍ، وإن اختلفا مفهوماً.

وأراد بالشهادات: ما يعمّ القلب واللسان، وقدّم الحجّ على الصوم وإن كان وجوبه متأخراً لكونه أشقّ، ولا شتماله على سائر الطاعات، وتترك ذكر الجهاد لأنّه فرضٌ كافية.

### بابُ أُمُورِ الإِيمَانِ

بإضافة الباب وبدونها، وإضافة الأمور إلى الإيمان بمعنى اللام، وقيل: بيانية وليس

(١) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله... (٢٥٦٤)، والترمذني، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧)، وأحمد (٧٧٧٠).

(٢) أخرجه الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يربيك إلى ما لا يربيك (٢٥٣٣)، وأحمد (١٧٥٤٠)، وأبو يعلى في مسنده ١٦٠/٣ (١٥٨٦)، والحارث في مسنده ١/٢٠١ (٦٠).

٨ - أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام (١٦)، والترمذني في الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ببني الإسلام على خمس (٢٦٠٩)، والنثاني في الإيمان وشرائعه، باب على كم بني الإسلام (٥٠٠١).

بِاللَّهِ وَإِلَيْهِ الْأَخْرَى وَاللِّتَّكَةَ وَالْكِتَبِ وَالنِّيَنَ وَعَائِي الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ، ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَمَى وَالْمَسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّاَئِلِينَ وَفِي الْرِّقَابِ وَأَقَامَ الْصَّلَاةَ وَعَائِي الْزَّكَوةَ وَالْمُؤْمِنُ بِعَهْدِهِ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّدِّيقُونَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَجِئَنَ الْبَأْسُ اُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُنَّقُونَ

(بِالْبَقْرَةِ: ١٧٧)، (فَقَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ) (١) [المؤمنون: ١] الآية.

٩ - حدثنا عبد الله بن محمد قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الإيمان بضع وستون شعبة»، .....

بشيء؛ لأنه إن أراد أصل الإيمان فهو التصديق لا غير، وإن أراد الكامل فالأمور المذكورة ليست جميع شعب الإيمان.

٩ - (العقدي) نسبة إلى عقد - بفتح العين والكاف - بطن من قبيلة أزر باليمن (أبو هريرة) اسمه: عبد الرحمن على الأصح، واختلف فيه إلى ثلاثة قولًا، أسلم [١٠/١] ورسول الله ﷺ على فتح خير. قيل: كناه رسول الله ﷺ أبو هريرة لأنه كان يحمل هرمة في كمه، فقال له رسول الله ﷺ: «ما في كمه؟»؟ فقال: هرمة، فقال له: «أنت أبو هريرة»<sup>(١)</sup>. وقيل: كان له هريرة يلعب بها في صغره، وهذا هو الصواب، دل عليه حديث إسلامه؛ فإنه كان ضاع عنه غلامه، بينما هو يحكى لرسول الله ﷺ ضياعه أول مقدمه، قال له رسول الله ﷺ: «يا أبو هريرة هذا غلامك»<sup>(٢)</sup>.

(الإيمان بضع وستون شعبة) شعبة الشيء فرعه. والبضع بالفتح والكسر ما بين الثلاثة إلى التسعة. وقيل: ما بين اثنين إلى عشرة. وعن الخليل إمام النحو: البضع سبعة. وقيل: ما بين اثنين عشر إلى عشرين، ولا يقال على اثنين عشر. والأول أصح، دل عليه حديث رهان الصديق مع أبي بن خلف كما سيأتي في تفسير سورة الروم. والمراد بها: خصال الإيمان

٩ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها (٣٥)، والترمذى في الإيمان، باب استكمال الإيمان وزيادته ونقضه (٢٦١٤)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٠٥)، وأبو داود في السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٥٧).

(١) ذكره القرطبي في تفسيره ١٨/١، والبارك في تحفة الأحوذى ٢٨/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العتق، باب: إذا قال رجل لعبدة هو الله (٢٥٣٠)، وأحمد (٧٧٨٦).

والحياء شعبة من الإيمان».

مطلقاً؛ سواء كانت بالقلب وبالجوارح، فيدخل في التصديق وكلمة التوحيد كما في الرواية الأخرى. «أفضلها قول لا إله إلا الله» ويروى بذلك ستون سبعون. وفي رواية مسلم من طريق سهيل: «سبعون أو بضع وستون»<sup>(١)</sup> على الشك وفي الترمذى وأبى داود من طريق أبي سهيل: «بضع وسبعون»<sup>(٢)</sup> من غير شك. قيل: الأولى الأقل؛ لأنَّه متفق عليه، وقيل: الأكثر، لأنَّ زيادة الثقة مقبولة. ومن قال: ليس هذا من زيادة الثقة؛ لأنَّها تكون بزيادة لفظ لا بإبدال لفظ باخِر، فقد التيس عليه؛ لأنَّ ذلك نوع منه. ألا ترى أنَّ إرسال راوٍ ووصل راوٍ آخر، عدُوه من زيادة الثقات؟ ذكره ابن الصلاح وقال: منهم من قدم الإرسال مُسْتَدلاً بأنه نوع قدح كالجرح، فإنه مقدم على التعديل. قال: والجواب عنه: أنَّ الجرح إنما قدَّم لأنَّ فيه زيادة العلم، والزيادة هنا مع الواصل، وقد تكفل بعضُهم في توجيهه «سبعين شعبة» بأنَّ السبع عدد كامل، لأنَّ الستة عدد تام والسبعة كامل؛ لأنَّ بعد التمام ليس إلا الكمال، ورام بعضُهم بيان الحصر بالترديد.

والتحقيق: أنَّ الشارع ليس بقصد ذلك، بل المراد من هذا العدد: الإشارة إلى الكثرة. ومن تأمل في أعمال الحج من الواجبات والسنن والأداب وجَدَها زيادة على هذا العدد، فضلها الغزالى في «الإحياء»، وقال الأنصاري في «منازل السائرين» نقاً عن الكتани: إنَّ بين السالك وبين الوصول ألف مقام.

فإنْ قلتَ: من رام الحصر فلعله أراد ضبط الأنواع دون الأفراد؟ قلتُ: لو أراد ذلك لم يجعل إماتة الأذى عن الطريق أذناها، لدخوله تحت مطلق دفع الأذى عن الحَلْق.

(والحياء شعبة من الإيمان) أفرده بالذكر؛ لأنَّه موضع الالتباس، كما ذكره في إماتة الأذى عن الطريق. ألا ترى إلى ما رواه البخاري ومسلم أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياة، فقال: «دعْه فإنَّ الحياة من الإيمان»<sup>(٣)</sup> وقد اشتهر بين العوام أنَّ الحياة يمنع الرزق.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٥).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب استكمال الإيمان (٢٦١٤)، وأبى داود، كتاب السنة، باب في رد الإرجاء (٤٦٧٦)، وأحمد (٩٠٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الحياة من الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان (٣٦)، والنمساني، كتاب الإيمان، باب الحياة (٥٠٣٣)، وأحمد (٥١٦١).

#### ٤ - بَابُ الْمُسْلِمِ مِنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

١٠ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ وَإِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ مِنْ سَلِيمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، .....

وأما قوله: «الحياة خيرٌ كُلُّهُ»: فقد أراد به المبالغة، أو أراد به أنه منشأ كلّ خيرٍ، والباعث على ترك كلّ قبيح.

فإن قلت: ما حقيقة الحياة؟ قلت: الحياة أمرٌ وجدانيٌ غنيٌ عن التعريف، لكن قد يتباهى عليه بأنه غريرة في الإنسان تبعه على ترك ما يلام عليه. واشتقاقه من الحياة، لأن المتصف بها يكون قويًّا الحسّ. وقيل: اشتقاقة من حيي إذا نقضت حياته، كما يقال: حشي الرجل إذا أصيب حشاً.

فإن قلت: قد يدخل الإنسان بعض الأمور الواجبة، كما في أمر المعروف والنهي عن المنكر إجلالاً لمرتكبها. قلت: ذلك ليس من الحياة في شيء، إنما عجزٌ وخوارٌ.

#### باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده

١٠ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (شعبة) - بضم المعجمة - إمام جليل أمير المؤمنين في الحديث. قاله الثوري. وقال الشافعي: لو لا شعبة لم يُعرف الحديث بالعراق (عن عبد الله بن أبي السفار) بفتح السين والفاء سعيد بن محمد، قال الدارقطني: وعن بعض المغاربة: سكون الفاء، وذلك خلاف ما يقوله أهل الحديث (عن عبد الله بن عمرو) - بفتح العين آخره واو - هو ابن عمرو بن العاص [١٠/ب] العابد الناسك، الحافظ لأحاديث رسول الله ﷺ. قال أبو هريرة: أنا أكثر الناس حديثاً عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا أكتب<sup>(١)</sup>.

وهذا الكلام فيه نظر، وذلك لما سأطتني في البخاري أن أبو هريرة بسط رداءه فغرف فيه رسول الله ﷺ فلم ينسَ بعد ذلك شيئاً<sup>(٢)</sup>. اللهم إلا أن يُحمل على ما قبل ذلك.

(المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده) أراد المسلم الكامل، وهذا صريح في

١٠ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٤٠)، وأبو داود في الجهاد، باب في الهجرة هل انقطعت (٢٤٨١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب صفة المسلم (٤٩٩٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم (١١٣)، وأحمد (٨٩٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٩)، والترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب أبي هريرة (٣٨٣٥).

وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبُو مَعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ١٠ - طرفه في: ٦٤٨٤].

## ٥ - بَابُ أَيِّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ

١١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقُرَشِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالُوا

رواية مسلم؛ لأنَّه قال في جواب مَنْ قال: أيُّ المسلمين أو أيُّ الإسلام خير؟ وإنما خَصَّ اللسان واليد بالذكر، وإن كان المعنى على العموم؛ لأنَّ أكثر الضرر بهما، ولهذا قدم اللسان لأنَّه أكثر ضرراً ألا ترى إلى قوله لمعاذ: «وَهُلْ يَكُبُّ النَّاسُ عَلَى مَنَاجِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ الْسَّتْهِمِ»<sup>(١)</sup>. (والْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ) أي: ليس المهاجرُ الكامل مَنْ هَجَرَ مِنْ

مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ حِينَ كَانَ الْهِجْرَةُ وَاجِهَةً كَمَا يَتَعَارَفُ النَّاسُ، بَلْ مَنْ هَجَرَ الْمَعَاصِي.

(وقال أبو معاوية) هو محمد بن الخازم - بالخاء المعجمة - الضَّرِيرُ، شيخ البخاري. قال العراقي: ما عزاه البخاري إلى بعض شيوخه بلفظ قال، فليس حكمه حكم التعليق، بل حكم الإسناد المعنَّع (وقال عبد الأعلى) ابن عبد الأعلى السَّامي - بالسَّين المهملة -: رواية البخاري عنه بقال تعليق، لأنَّه شيخ شيوخه. روى عنه علي بن المديني وغيره من شيوخ البخاري.

## باب: أيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟

أي: أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، لَأَنَّ اسْمَ التَّفْضِيلِ لَا بَدَّ لَهُ مِنَ الْلَّامِ أَوِ الْإِضَافَةِ أَوِ مِنْ. فإنْ قلتَ: مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (أَيُّ الْإِسْلَامِ؟) قلتُ: الْمَضَافُ مَقْدَرٌ أَيِّ خَصَالَهُ أَفْضَلُ.

١١ - (أَبُو بُرْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ) - بضم الباء - فيهما الأول اسْمُهُ: بُرَيْدَةُ، والثاني اسْمُهُ عَامِرٌ.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب حرقة الصلاة (٢٦١٦)، وأبي ماجه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١).

١١ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام وأيُّ أموره أَفْضَلُ (٤٢)، والترمذى في صفة القيامة، باب منه (٢٥٠٤)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب أيُّ الإسلام أَفْضَلُ (٤٩٩٩).

يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «مَنْ سَلِيمٌ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ».

## ٦ - باب إطعام الطعام من الإسلام

١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْحَيْرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

[الحديث ١٢ - طرفة في: ٢٨، ٦٢٣٦].

## باب إطعام الطعام من الإسلام

١٢ - (تطعم الطعام) أي: أن تطعم. حذف «أن» وأزيل أثرها، كقولهم: تسمع بالمعيدي...<sup>(١)</sup> وكقول الشاعر:

أَلَا يَا أَيُّهَا الزاجري أحضر الوغى<sup>(٢)</sup>

(وتقرأ السلام) - بفتح التاء - من القراءة. وحاصله: أن تسلم. وإنما زاد فيه لفظ القراءة تفخيماً له. ويروى بضم الياء من الإقراء. قال ابن الأثير في توجيهه هذا: كأنك بالسلام عليه تحمله على أن يقرأ عليك السلام أي: ترداً (على من عرفت ومن لم تعرف) ليكون عبادةً لله تعالى، ولو ميزت به من تعرف فقد رأيت، وخرج عن كونه لله تعالى.

فإن قلت: هل فرق بين الخير والأفضل؛ فإنه ذكر أولاً أفضل، وثانياً خير؟ قلت: لا فرق بدليل ما روى مسلم<sup>(٣)</sup>: «خير» في موضع «أفضل» وليس هنا في مقابلة الشر كما يتوهם؛ لأن الكلام في أمور الإيمان وتفاضلها.

فإن قلت: قال أولاً: «أفضل الإسلام من سليم المسلمين من لسانه»، وثانياً: «خير

١٢ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل (٣٩)، وأبو داود في الأدب، باب في إنشاء السلام (٥١٩٤)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠)، وابن ماجه في الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥٣).

(١) تتمة المثل: «تسمع بالمعيدي خيرٌ من أن تراه» انظر مجمع الأمثال للميداني ٢٢٧/١ (٦٥٥).

(٢) صدر بيت من البحر الطويل، وهو لطرفة بن العبد، وعجزه: وَأَنْ أَشَهَّ الذَّاتِ هَلْ أَنْتَ مَخْلُدِي

انظر: ديوانه ص ٣٢، وخزانة الأدب للبغدادي ١١٩/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب تفاضل الإسلام (٣٩)، والنمساني، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب إنشاء السلام (٥١٩٤).

## ٧ - باب مِنَ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

١٣ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَنْ حُسَينِ الْمُعَلِّمِ قَالَ: حَدَثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

الإسلام أن يطعم؟ قلت: هذا بالنظر إلى المخاطب وما يليق به حاله.

### باب من الإيمان أن يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

أي: من أجزاء الإيمان الكامل. والمحبة: الميل إلى الشيء لما فيه من الكمال. مأخوذ من حَبَّةِ القلب، لأنَّه فُعلَّه.

١٤ - (مسدّد) بن مُسَرَّهٖ كَلُّها على وزن اسم المفعول - ابن أرندل بن عرندل، قال أبو نعيم: هذه رقية العقارب، وكأنه قال: [...] [١] لا حقيقة.

### باب حُبُّ الرَّسُول ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

فإن قلت: لم قدّم: من الإيمان في الباب الأول وأخره هنا؟ قلت: تَفَتَّنا في العبارة، وأيضاً: حُبُّ الإنسان لأخيه ما يحب لنفسه، كونه من الإيمان وشعبة منه، ليس ظاهراً كظهور حُبِّ رسول الله ﷺ فقدّم اهتماماً.

فإن قلت: المحبة استحسانُ الشيءِ، فكيف يُحِبَّ من لم يَرَهُ؟ قلت: ذكرنا لك أنَّ المحبة ميلُ القلب إلى ما فيه كمالٌ، فلا يتوقفُ على الرؤية، ألا ترى إلى قول الشاعر:

وَالْأَذْنَ تَغْشَقُ قَبْلَ الْعَيْنِ أَحْيَانًا<sup>(٢)</sup>

١٤ - أخرج مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه (٤٥)، والترمذني في صفة القيامة والرفاق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٥١٥)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٦)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٦).

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) عجز بيت من البحر البسيط، وهو يُنسب لشَارِبَنَ بَرْدَ، وصدره:

يَا قومَ أَذْنِي لِبَعْضِ الْحَيِّ عَاشَقَةَ

انظر: الأغاني ١٥٩ و٣/٢٣٥، ٢٥٧ و٦، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٧٣، وصدره في المستطرف ١/٢٧٦:

فَمِنْ هَنَاكَ عَشْقَنَاكَمْ وَلَمْ نَرْكِمْ

## ٨ - بَابُ حُبِّ الرَّسُولِ ﷺ مِنَ الْإِيمَانِ

١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَالِدِهِ». 

---

وفي الحديث: «الأرواح جنود مجنة»<sup>(١)</sup>. قال ابن بطال: المحبة على ثلاثة أقسام: محبة إجلال كمحبة الولد والدنه، ومحبة شفقة ورحمة كالعكس، ومحبة سائر الأشياء محبة استحسان. وهذا الذي ذكره راجع إلى ما قلنا، وتفصيل لجهاته.

فإن قلت: ما حقيقة حب رسول الله ﷺ من أمته؟ قلت: تمني لقائه، وبذل المال والنفس في نصرته، والقيام بأوامره، والاجتناب عن مناهيه.

### باب حب الرسول ﷺ من الإيمان

١٤ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - هو الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي [١١] آ] بعده نون - عبد الله بن ذُكْوان المدني، أصله من همدان قبيلة بيمن .  
(والذي نفسي بيده) إطلاق اليد على الله من المتشابهات .

مذهب السلف: السكوت في مثلها وإن كان لها معانٍ لا يعلمها إلا الله. ومذهب الحَلَف: أنها مصروفة عن حقيقتها إلى معانٍ تلائم المقام .

(لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) أحب أ فعل تفضيل بمعنى أشد محبوبية، وفيه شذوذان إن كان من أحب، وشاذ من وجه إن كان من حبه .  
ويقال: حبه وأحبه لغتان ذكرهما الجوهري .

فإن قلت: لم اقتصر على الوالد والولد، وشرط أن يكون أحب إليه من نفسه أيضاً، دل عليه حديث عمر بن الخطاب كما سيأتي؟ قلت: ذكره الولد دل على ذلك، فإن الولد أعز على الإنسان من نفسه. لا ترى أنه يقيمه بنفسه عند المكاره على أنه داخل في قوله: «والناس أجمعين» .

---

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب أحاديث الأنبياء، باب الأرواح جنود مجنة، ومسلم كتاب البر والصلة، باب الأرواح جنود مجنة (٢٦٣٨)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس (٤٨٣٤)، وأحمد (٧٨٧٦).

١٤ - أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، باب علامه الإيمان (٥٠١٥).

١٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَحَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلِيِّهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

## ٩ - باب حلاوة الإيمان

١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّنَّىٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةً لِلْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِواهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّ إِلَّا

١٥ - (ابن عُلَيَّةَ) - بضم العين وفتح اللام وتشديد الياء - أبو بشر إسماعيل بن إبراهيم الأستدي، وعلية أمّه، وكان يكره هذه النسبة إلا أنه اشتهر بها (صُهَيْب) بضم الصاد على وزن المصغر. هذا وقد تقدم من الكلام على لفظ «ح» وأن الظاهر أنه إشارة إلى تحول الإسناد.

## باب حلاوة الإيمان

شبه المعقول بالمحسوس، وأثبتَ له شيئاً من لوازمه على طريق الاستعارة المكنية، والمراد من حلاوة الإيمان: استلذاذ النفس بالطاعات كاستلذاذها بأشهى المأكولات، وهذا شأن أولياء الله، المستأنسين به، المناجين له في الخلوات.

١٦ - (محمد بن المُتَّنَّىٌ) على وزن المفعول من الثنوية، يُكتَنِي أبا موسى ويُعرف بالرَّمَى (عن أبي قَلَابَةَ) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد التابعي الكبير (ثلاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ) أي: ثلث خصال (أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما).

فإن قلت: روى مسلم والحاكم أن رجلاً خطبَ عند رسول الله ﷺ: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن عصاهما فقد غوى. فقال له رسول الله ﷺ: «بَشَّ خطيبُ القوم

١٥ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله أكثر من الأهل والولد والوالد (٤٤)، والنسائي كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامه الإيمان (٥٠١٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٧).

١٦ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب طعم الإيمان (٤٩٨٧)، والترمذني في الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٤)، وابن ماجه في الفتن، باب الصبر على البلاء (٤٠٣٣).

إِلَّهُ، وَأَنْ يَكْرَهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقْذَفَ فِي النَّارِ». [الحديث ١٦ - أطرافه في: ٢١، ٦٠٤١، ٦٩٤١].

أنت. قل: ومن يعص الله ورسوله فقد غوى<sup>(١)</sup>. فكيف أتى بالضمير في الحديث، وقد منع الغير منه؟ قلت: قيل إنما منع الخطيب، لأن حال الخطيب يتضمن الإيصال لا الرؤوس. وهذا ليس بشيء؛ إذ الخطيب أجرى الكلام على مقتضى ظاهر الحال، ولا رمز في ذلك، وإنما رد عليه لكون الجمع في الضمير مخللاً بإجلال الله. وقيل: الإتيان بالضمير يمتنع من غيره لا منه وهذا من النمط الأول؛ لأن الغرض من الإفراد بالذكر إذا كان إجلال الله فهو أولى برعايته ذلك من غيره، لأنه أبلغ الناس، وأعرف بكبرياء الله تعالى. وقيل: إنما آثر الضمير، لأن المعتبر مجموع المحبين، إذ كل واحدة وحدها ضائعة بخلاف العصيان، فإن عصيان كل واحد منها مستقل بالغواية. وهذا الكلام أيضاً من ذلك النمط، إذ المعنى لا تفاوت في العطف والضمير ألا ترى أن أهل العربية قالوا: قولك: جاءني الرجال في قوة قوله: جاءني رجل ورجل. وإنما فائدة لفظ التثنية: الاختصار، على أن قوله: كل واحد من المحبين ضائعة وحدها إنما يتصور أن لو كان انفراد محبة الله عن محبة رسوله عليه السلام وبالعكس ممكناً. وهذا محال. ألا ترى إلى قوله تعالى: «قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْجُلُونَ اللَّهَ فَاتَّعِنُوهُ يَعِيْبُكُمُ اللَّهُ» [آل عمران: ٣١] كيف أثبت الملازمة؟ وقوله: «وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحُقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ» [التوبه: ٦٢] كيف أفرد الضمير إلى رسوله دلالة على أن رضا الله تعالى.

فإن قلت: فما الجواب عن الإشكال؟ قلت: الواقع في كلام الخطيب جملتان، فأشار إلى أن التعظيم يتضمن الإفراد بالذكر في كل جملة. وأما الواقع في كلامه جملة واحدة، وقد أفرده بالذكر في صدرها، فلو أفرده ثانية ذهب سلاسة الكلام، فيكون هكذا: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سوى الله ورسوله.

فإن قلت: فقد جاء في سنن أبي داود: «ومن يعصهما فلا يضر إلا نفسه»<sup>(٢)</sup> وهذا - كما ترى - جملة مستقلة؟ قلت: ذاك من كلام [١١/ب] الخطيب ولو سلم أنه من كلام رسول الله عليه السلام فيكون بياناً للجواز حتى لا يتوجه من رده على الخطيب أن ذلك الأسلوب واجب الرعاية شرعاً.

(يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقْذَفَ في النار) الكراهة لا تضاد الإرادة، بل

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٨٧٠)، وأحمد (١٧٧٨٣)، والحاكم في المستدرك ٤٢٦/١ (١٠٦٥).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس (١٠٩٧).

## ١٠ - باب علامة الإيمان حب الأنصار

١٧ - حدثنا أبو الوليد قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني عبد الله بن عبد الله بن جبر قال: سمعت أنساً رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «آية الإيمان حب الأنصار».

اللذة، ويظهر ذلك في شرب الدواء المرض، فإنه يشرب به مع الكراهة بارادته، ومن جعله ضد الإرادة فقد التبس عليه الكراهة بالإكراء، فإنه الذي يُضاد الإرادة، والمراد من العود هو الدخول - كما في قصة شعيب - «أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مَلَيْنَا» [الأعراف: ٨٨]. إذ لم يكن شعيب في ملئهم قط. والهدف: هو الرمي بقوة وعنف، ولذلك أثره على الرمي.

### باب علامة الإيمان حب الأنصار

علامة الشيء: الأئمارة الذي به يعلم، والأنصار جمع نصير كأشراف في شريف، واللام فيه للعهد، لأن المراد أنصار رسول الله ﷺ، وهم الأوس والخرج قبيلتان معروفتان، أبوهما أوس وخرج أولاد سباً بن يشجب بن قحطان.

ولما بعث رسول الله ﷺ وكذبته قريش شرّع في المواسم يعرض نفسه على القبائل، ويدعوهم إلى نصره وحمايته، حتى يبلغ ما أمر به، فلم يساعدُه على ذلك أحدٌ. لما أراد الله من كرامة هؤلاء فقرر أن لقي في موسم من المواسم رسول الله ﷺ ستة نفرٍ منهم كلُّهم من الخرج، فأمنوا به، فلما عادوا إلى المدينة أشاعوا ذكره، فلم يبقَ بيت في المدينة إلاً ويدرك فيه اسمه الشريف. ثم وافي في العام القابل الثاني عشر رجالاً،اثنان من الأوس والباقي من الخرج، فلقيهم بالعقبة وبايدهم على الإسلام، وأرسلَ معهم مصعب بن عمر يعلّمهم الإسلام والقرآن. فلما كان العام القابل وافي الموسم ثلاثة وسبعين نفراً وامرأتان، أحد وعشرون من الأوس والباقي من الخرج، فبايدهم على الإسلام وال الحرب على كل من عاداه. وجعل عليهم اثنى عشر نقباً، عدد نقباء موسى عليه السلام، ثم رحل بعد شهرين معه أبو بكر وعاصم بن فهيرة؛ عبد أبي بكر، وعبد الله بن أريقط دليلاً لهم.

فإن قلت: ما معنى حب الأنصار وقد انقرضوا؟ قلت: المراد ميل القلب إليهم والثناء عند ذكرهم، لأنهم الذين كشفوا الكرب عن وجه رسول الله ﷺ فهم أهل لذلك، وإكرام ذرّيتهم لأجلهم.

١٧ - (عبد الله بن جبر) بفتح الجيم (وآية النفاق بغضّ الأنصار) النفاق إبطان الكفر

١٧ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب الدليل على أن حب الأنصار وعلي من الإيمان (٧٤)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب علامة الإيمان (٥٠١٩).

وَأَيْهَا النَّفَاقُ بُعْضُ الْأَنْصَارِ». [ال الحديث ١٧ - طرفه في : ٣٧٨٤]

## ١١ - باب

١٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ عَائِذُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ شَهِدَ بِدُرُّاً وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ لِيَلَّةَ الْعَقْبَةِ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - وَحَوْلَهُ عِصَابَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ - : «بَأَيْعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أُوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْثُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ».....

إظهار الإيمان، ومن عَرَفَ سابقة الأنصار في الإسلام، وثناء الله ورسوله ﷺ عليهم ثم أبغضهم، لا شك أنه منافق شر الكفارة، كما أن من أحبهم من تلك الحيشة من خيار البررة.

## باب

كذا وَقَعَ من غير ترجمة. وله من هذا النمط في هذا الكتاب مواضع، وتارةً يترجم الباب، ولا يورد فيه حديثاً، وسبب ذلك أنه وضع أولاً الأبواب، ثم أردفها بالترجم، ثم أورد الأحاديث الملائمة للباب، فربما لم يتتفق له ترجمة، أو ترجم ولم يتتفق له الحديث المناسب. وقيل: يفعل ذلك لأن المذكور بعده مناسب للباب قبله، فالباب بمثابة الفصل للباب قبله.

١٨ - (أبو اليمان): هو الحكم بن نافع (عائد الله) لقب أبي إدريس الحولاني التابعي الجليل المعروف بالزهد والورع، كان قاضياً لمعاوية بالشام بعد أبي الدرداء (أن عبادة بن الصامت) - بضم العين وتحقيق الباء - أبو الوليد الأنصاري الخرجي.

(بأيعوني) استعارةٌ تعبية، شبه إعطاءهم الانقياد لأحكامه ومقابلته ذلك بالجنة ورضوان الله بالمباعدة التي هي مبادلةُ المال بالمال على التأييد.

(ولا تأتوا ببُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلِهِمْ).

فإن قلت: ما البُهْتَان؟ قلت: افتراء الكذب على بريء بحيث بيهته ويحيره.

١٨ - أخرجه مسلم في الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (١٧٠٩)، والترمذني في الحدود، باب ما جاء أن الحدود كفارة لأهلها (١٤٣٩)، والنمسائي في البيعة، باب البيعة على الجهاد (٤١٦١).

وَلَا تَعْصُوا فِي مَعْرُوفٍ، فَمَنْ وَقَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً كَعُوقَبَ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً ثُمَّ سَرَّهُ اللَّهُ فَهُوَ إِلَيْهِ أَنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَإِنْ شَاءَ عَاقِبَةٌ، فَبَيْأَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ . [الحديث ١٨ - أطرافه في: ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٦٨٧٣، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، ٧٢١٣، ٧٤٦٨.]

فإن قلت: فذلك يكون باللسان، فأي فائدة لوصفه بقوله: بين أيديكم وأرجلكم؟ قلت: اللسان ترجمان القلب. أشار إلى أنكم تحironه بقلوبكم التي بين أيديكم وأرجلكم. وقيل: إنما ذكر الأيدي والأرجل لأن [١٢/١] أكثر الأعمال تزاول بهما. وليس شيء؛ لأن ذلك إنما يقال في أمور يكون لليد والرجل تأثيرٌ في أكثرها كقوله تعالى: «بِمَا فَدَمْتَ أَيْدِيكُمْ» [آل عمران: ١٨٢] «فِيمَا كَسَبَتِ أَيْدِيكُمْ» [الشورى: ٣٠] إذ ليس العقاب على جنابة اليد وحدها. وكذا ما يقال معناه: لا تقتروا على من بين يديكم حاضراً لعدم دلالة الكلام عليه مع إخلاله بغرض الشارع، إذ ليس هذا الحكم مخصوصاً بالحاضر، بل الافتراء على الغائب أشد مجرماً.

فإن قلت: الافتراء هو عين البهتان، فما فائدة الجمع بينهما؟ قلت: الافتراء من الفري وهو القطع، أشار به إلى أنهم يقطعون من عند أنفسهم.

(ولا تعصوا في معروف) أي: فيما عرف من الشرع سواء كان مأموراً به أو منهياً عنه. أجمل في القول بعدما فصل بعض أمهات الخبائث التي كانت العرب موسومين بها، ولذلك خصّ القتل بالأولاد، لأنه كان دأبهم خشية الإملال (ومن أصحاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله) أي: جزاؤه. وقد فسره بقوله: (إن شاء عفا عنهم، وإن شاء عاقبهم) فيه دليل لأهل الحق في أن أصحاب الكبائر في مشيئة الله تعالى يجوز العفو عنهم بل هو الراجح، ولذلك قدّم العفو على العقاب.

فإن قلت: ذلك إشارة إلى المذكور قبله، وفيه الشرك؟ قلت: العفو عن الشرك أخرجه قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ» [النساء: ٤٨] وما يقال: إن المراد بالشرك في الحديث: الشرك الخفي وهو الرياء فلا يعول عليه.

فإن قلت: لا تعصوا في معروف دخل فيه أكل مال الغير وقتله ظلماً، وقد أجمعوا على أن ظلم العباد لا بد من أدائه؟ قلت: معنى ذلك الإجماع بأن حق العباد لا بد له من الأداء، ولا يلزم أن يكون ذلك بعقاب الظالم، بل إما أن يؤخذ من حسناته، وإما أن يرضي الله خصمته من خزائن فضله. هكذا يجب أن يفهم هذا المقام، فإنه صريح معنى الحديث،

## ١٢ - باب من الدين الفرار من الفتنة

١٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا لِلْمُسْلِمِ غَنِمًا يَتَبَعُ بِهَا شَفَقُ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعُ الْقَطْرِ، يَغْرُبُ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتْنَ». [الحديث ١٩ - أطرافه في: ٣٣٠٠، ٦٤٩٥، ٣٦٠٠، ٧٠٨٨].

والموافق لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ بِهِ وَغَفِيرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» [ النساء: ٤٨] ولقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا» [ الزمر: ٥٣] الآية.

### باب من الدين الفرار من الفتنة

من تبعيضة لأنَّه بصدَّ عَدَّ أمور الإيمان وشَعبِهِ، ومنها: فرارُ الإنسان بدينهِ. وحمله على الابتداء على أنَّ المعنى الفرار من الفتنة، متنسوهُ الدين، لا يلائم المقام. وأثرَ الدين على الإيمان مع أنَّ الكتاب كتابُ الإيمان، إشارةً إلى أنَّ الإيمانَ والدينَ واحدٌ بحسب الصِّدق ك الإسلام والإيمان. والدليل على هذا قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِي كَانَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَمَ» [آل عمران: ١٩] وليس هذا مبنياً على أنَّ الاصطلاح كما ظنَّ، بل بيان للواقع الذي دلَّ عليه الآيات والأحاديث.

١٩ - (مسلم) بفتح الميم واللام (صعصعة) بتكرير المهملتين (عن أبي سعيد الخدري)  
سعيد بن سنان الحَزْرَجي نسبَةً إلى خدرة - بضمِّ الْخَاءَ ودالِّ مهملةً - أحدُ أجداده.  
يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَا لِلْمُسْلِمِ غَنِمًا يَتَبَعُ بِهَا شَفَقُ الْجِبَالِ بِرُفعِ غَنِمٍ، وَنَصْبُ خَيْرٍ.  
وبالعكس والأولُ هو الوجه؛ لأنَّ الغرضَ الحَكْمُ عن الغنمِ من بين سائر الأموال بالخيرية،  
لأنَّ مالَّ نامَ بينَ الْجِبَالِ مِنْ غَيْرِ مَشْقَةٍ، وَيَحْصُلُ مِنْهُ الْمَأْكُولُ وَالْمَشْرُبُ وَالْمَلْبُسُ. وَيُرُوَى بِرُفعِ  
الْأَسْمَيْنِ عَلَى أَنَّ فِي (كان) ضميرَ الشَّأنِ. ويُوشِكُ: - بضمِّ الْيَاءَ - أَيْ: يَقْرُبُ. مِنَ الْوَشْكِ  
وهو السُّرْعَةُ. وَيَتَبَعُ: - بفتحِ الْيَاءَ - مِنَ الاتِّبَاعِ. وَرُوَى بِسَكُونِ الْيَاءِ مُخْفِفًا. وَشَفَقُ الْجِبَالِ:  
- بـشِينِ مَعْجمَةِ وعِينِ مَهْمَلَةٍ - جَمْعُ شَفَقَةٍ. أَعْلَى الْجِبَالِ. وَيُرُوَى وَشَعبِهِ - بـالْيَاءِ - جَمْعُ شَعْبَةٍ  
(يَغْرُبُ بِدِينِهِ) الْيَاءُ لِلْمَصَاحِبَةِ، كَقُولُكَ: دَخْلُ بَثَابِ سَفَرِهِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْسَّبِيلِ.  
فَإِنْ قَلَتْ: مَا قَوْلُكَ فِي الْأَهَادِيثِ الْوَارِدَةِ الْأَمْرَةِ بِالْاِخْتِلاَطِ، وَالنَّاهِيَةِ عَنِ الْاِنْفِرَادِ،

١٩ - أخرجه أبو داود في الفتنة والملاحم، باب ما يرخص فيه من البداوِة في الفتنة (٤٢٦٧)، والستاني في الإيمان وشرائعه، باب الفرار بالدين من الفتنة (٥٠٣٦)، وابن ماجه في الفتنة، باب العزلة (٣٩٨٠).

### ١٣ - باب قول النبي ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

وَأَنَّ الْمَعْرِفَةَ فِي قُلُوبِ الْأَقْوَامِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبَكُمْ»

[البقرة: ٢٢٥].

٢٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ الْبَيْكَنْدِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدَهُ، عَنْ هِشَامَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْرَهُمْ، أَمْرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ، قَالُوا: إِنَّا لَسَنَا كَهْيَتِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنِبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ،

كَوْلُهُ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، فَإِنَّ مَنْ شَدَ شَدَّ فِي النَّارِ»<sup>(١)</sup>؟  
قلتُ: محمولة على ما إذا لم يخف على دينه، ولذلك لم يجوز ذلك في زمانه. وأشار «يوشك» إلى قرب وقته.

### باب قول النبي ﷺ: [١٢/ب] «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ»

يجوزُ في الباب الإضافةُ وقطعُهُ. أي: قوله: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ» من أمور الإيمان، فإن زيادة العلم إنما تكون بزيادة المعلومات، وكلما ازدادت المعلومات ازداد المؤمن به، وبزيادة المؤمن به تكون زيادة الإيمان (وأن المعرفة فعل القلب) - بالفتح - عطف على قول النبي ﷺ. ردَّ به على المُرجحة والكرامية القائلين بأن الإيمان مجرد القول. قال شيخ الإسلام: وروي بالكسر. فوجهُ ظاهر؛ فمن قال: الكسر لا يصح لا روایة ولا درایة، فقد قال بقدْر علمه.

٢٠ - (محمد بن سلام) - بتحقيق اللام - هو الأشهر (عبدة) - بفتح العين وسكون الباء - لقب عبد الرحمن بن سليمان (إذا أمرهم من الأعمال أمرهم بما يطيقون) أي: بما يطيقون المداومة عليه (قالوا: إنا لسنا كهيتكم) هيئة الشيء: شكله وصورته وحاله، قال ابن الأثير: والمعنى: حالتنا في العبادة يباين حالي. بينوا ذلك بأنه مغفور له. فلو اقتصر على قليل من العمل، له وجہ ظاهر.

فإن قلت: لم يكن له ذنب حتى يغفر؟ قلت: هذه العبارة مأخوذة من كلام الله تعالى، فيؤول بارتكابه خلاف الأولى في بعض الأحيان. كقوله: «عَفَاهُ اللَّهُ عَنْكَ لَمْ أُذْنَتْ لَهُمْ» [التوبه: ٤٣] ونظائره. ومن يدع القول أن المراد ذنب قومه نسب إليه.

(١) أخرج الحاكم في المستدرك ١/١٩٩ (٣٩١)، والديلمي في مسنده الفردوس ٥/٢٥٨ (٨١١٦)، وأبو نعيم في الحلية ٣٧/٣.

٢٠ - أخرج أبو داود في الصوم، باب فيمن أصبح جنباً في شهر رمضان (٢٣٨٩).

فَيَعْضُبُ حَتَّى يُعْرَفَ الغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا».

#### ١٤ - باب مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوةَ الإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَرِ، بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ».

(أنقاكم وأعلمكم بالله) إنه قَدْم التقوى على العلم - وإن كان العلم أشرف وأقدم -؛ لأن الكلام وقع فيه، ولأنه نتيجة العلم، والغرض عنه. وحيث قابل العلم بالتقوى دل على أن محل العلم هو القلب، فدل على أن المعرفة فعل القلب. وسقط ما يُوهِم من أن الحديث لا دلالة فيه على الشق الثاني من الترجمة وهو أن المعرفة فعل القلب.

#### باب: مَنْ كَرِهَ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَرِ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ مِنَ الْإِيمَانِ

٢١ - (سليمان بن حرب) - ضد الصلح - أعاد الحديث المتقدم في باب: حلاوة الإيمان؛ لاختلاف السند، وإشارة إلى أن كل واحدة من الخصال الثلاثة تُعد من شعب الإيمان، إذ لا يلزم من وجдан حلاوة الإيمان من الثلاثة أن تكون كل واحدة شعبة من شعبه لاحتمال أن يكون الحكم باعتبار المجموع من حيث هو، وإما أن التعبير في ذلك الباب بالمضارع وهنا بالماضي، فذلك تفنن من رسول الله ﷺ، فلا يصاغ باعثاً لوضع باب له؛ إذ يمكنه أن يرويهما في باب واحد.

(من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما) استثناف لبيان الخصال الثلاث، وذكر الموصوف بها يدل عليها فلا حاجة إلى تقديرها في الكلام. ووجه الإتيان بالضمير في «سواءهما» والتوفيق بينه وبين الرد على الخطيب قد سبق في باب حلاوة الإيمان بما لا مزيد عليه<sup>(١)</sup> (ومن يكره أن يعود في الكفر) قد تقدم أن المراد بالعود هو الدخول، ولا يقتضي سبق الكفر.

## ١٥ - باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال

٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةَ أَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَخْرِجُوهَا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ، فَيُخْرِجُوهُنَّ مِنْهَا قَدِ اسْوَدُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ، أَوِ الْحَيَاةِ - شَاءَ مَالِكُ - فَيَبْتَثُونَ كَمَا تَبَثُّ الْحَبَّةُ فِي جَانِبِ السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَ أَنَّهَا تَخْرُجُ صَفَرَاءً مُلْتَوِيَّةً؟».

### باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال

٤٤ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس الأصبهي، ابن أخت مالك بن أنس (عن أبي سعيد الخدري) - بضم الخاء والدال المهملة - نسبة إلى خذرة جده الأعلى (يدخلُ أهلُ الجنةَ الجنَّةَ) أي: الذين لا عقاب عليهم، والذين خرجوا من النار بشفاعة الشافعين من الأنبياء والملائكة وغيرهم (أخرجوا) الخطاب للملائكة وهم أعون مالك خازن النار، أو المقربون من الكروبيين (من كان في قلبه مِنْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ) أي: ما يزن واحدة من حبوب الخردل الذي يضرُّ به المثلُ في القلة والصغر. قوله: «من خردل»: صفةُ حَبَّةٍ. قوله: «من إيمان»: حال من المجرور، ونكر الإيمان دلالةً على حقارته. ويجوزُ أن يكون للتعظيم أي: الإيمان الذي يوجب الإخراج من النار، والخلود في الجنَّةِ. وفيه إبطالُ ما ذهبَ إليه الخوارج والمعتزلة من أن من دَخَلَ [١٣/١] يُخَلَّدُ فيها وما ذهبَ إليه المرجنة من أن الذنب لا تضرُّ مع الإيمان.

(فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ) يجوز في هاء نهر الفتح والإسكان، والأول أفصح به ورد في القرآن، والحياة: مقصورة وهو المطر. قاله ابن الأثير، والمراد به: ما به الحياة (أو الحياة). (فَيَبْتَثُونَ كَمَا تَبَثُّ الْحَبَّةُ) - بكسر الحاء - بزر البقول وبذر الرياحين. والأول هو المراد لسرعة نباتها وعدم الاحتياج إلى زراعة ورعاية (في جانب السبيل) أي: المسيل. وفي رواية: «حمل السبيل» وهو ما يحمله (ألم تر أنها تَخْرُجُ صَفَرَاءً مُلْتَوِيَّةً) يشير إلى غاية لطافتها وضعف القوة. وقيل: مَثَلُ بها لأن الصُّفْرَةَ أحسن الألوان. قال تعالى: «صَفَرَةٌ كَافِعٌ لَّوْنُهَا تَسْرُّ أَتَطْلِرِينَ» [[البقرة: ٦٩]] ولهذا وصف الحناء بصفرتها بأنها سيدُ رياحين الجنَّةِ. قلتُ: الذي في الحديث: «أن الفاغية سيدُ رياحين أهل الجنَّةِ»<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير:

٢٢ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار (١٨٤).

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١٣١/٥ (٦٠٧٧)، الدليلي نحوه في مسند الفردوس ٣٢٥/٢ .(٣٤٨٢)

**فَالْوَهِيبُ: حَدَّثَنَا عَمْرُونَ الْحَيَّاءُ، وَقَالَ: خَرْدَلٌ مِنْ خَيْرٍ.** [ال الحديث ٢٢ - أطرافه]

في: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٦٥٦٠، ٦٥٧٤، ٧٤٣٨، ٧٤٣٩.]

**٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدَ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعَرَّضُونَ عَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَلْعَلُ الثُّدِيَّ،**

والفاقيحة: نور كل [نبت]. وقيل: نور الريحان.

(قال وهيب) - بضم الواو على وزن المصغر - هو ابن خالد بن عجلان البصري، من شيوخ البخاري. روى عنه مسلم بن إبراهيم، ومعلى بن الأسد، روایة البخاري عنه بقال تعليق.

**٢٤ - (عن أبي أمامة) أسعد بن سهل الأنباري الأوسي (بينا أنا نائم) بين: ظرف زمان والألف للإشباع. وتارة يُزاد عليه، والمعنى: بين أوقات (رأيت الناس يعرضون علي) رؤية البصر والناس: منصوب مفعوله باتفاق الروايات. فمن قال: يجوز الرفع على الحكاية كما في قول ذي الرمة:**

**رَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ<sup>(١)</sup> . . .**

فقد عَلِطَ نقلًا ودرائية. أما نقلًا فإنَّ ذي الرمة ليس فيه لفظ الرؤية، بل هو قوله: سمعت الناس ينتجهنون. أي: سمعت هذا الكلام. ذكره صاحب «الكتشاف» في أول البقرة في بحث الحكاية في المقطوعات في أوائل السور. وأما درائية فلان رسول الله ﷺ رأى أفراد الناس وما عليهم من اللباس. فأي وجه للحكاية؟ أو كيف يعقل ذلك؟

(وعليهم قُمُص) - بضم القاف والميم - جمع قميص، ويجمع على أقصصه وقمصان. (منها ما يَلْعَلُ الثُّدِيَّ) - بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء - جمع ثدي، كُحلي في حلبي.

**٢٤ - أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩٠)، والترمذني في الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب في رؤيا النبي ﷺ والبن والقمص (٢٢٨٥)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان (٥٠١١).**

(١) بعض صدر من بيت من البحر الوافر، والبيت بتمامه:

رَأَيْتُ النَّاسَ يَنْتَجِعُونَ غَيْثًا فَقَلَتْ لَصِيدْحَ انتَجِعَنِي بِلَالًا

انظر: الأغاني (١٨/٣٥)، وسر صناعة الإعراب ١/٢٢٢، والجمل في النحو ص ١٧٢.

وَمِنْهَا مَا دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمُرُ بْنُ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ» قَالُوا: فَمَا أَوْلَتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الدِّين». [الحديث ٢٣ - أطراف في: ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

## ١٦ - بَابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

٤٤ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُوَ يَعْظُمُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمُرُ بْنُ الْخَطَابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجْرُهُ) أي: على الأرض من غاية طوله (قالوا: فما أَوْلَتَ ذَلِكَ) يقال: أَوْلَتِ الشَّيْءَ إِذَا فَسَرْتَهُ بِمَا يَؤْوِلُ إِلَيْهِ. وإنما سأله عن تأويله لأن ظاهره غير مراد قطعاً؛ لأن جر الثوب على الأرض فعل حرام (قال: الدين) أي: أَوْلَتْ طول ذلك الدين الكامل، لأنه ساتر القبائح كالثوب، ولا يلزم من هذا تفضيل عمر على الصديق؛ إذ لم يذكر أن الصديق كان في أولئك الناس، ولئن سُلِمَ: ليس في الكلام ما يدل على الحصر.

## بابُ الْحَيَاءِ مِنَ الْإِيمَانِ

الأحسن في الباب هنا: التنوين.

إن قلت: قد تقدم أن الحياة شعبة من الإيمان، فلا يجيئ شيء أعاده؟ قلت: أعاده لاختلاف السند، وزيادة قصة الأنصاري. وهناك كان ذكره على طريقة جمل معتبرة، وهنا على طريق الأصالة دلالة على عظيم شأنه، كيف لا وقد قال فيه: «الحياة خير كلها»<sup>(١)</sup>.

٤٤ - (سالم بن عبد الله) ابن عمر: التابعي الجليل، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. قال العراقي: أصحّ أسانيد حديث عمر: الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه (مرّ على رجل من الأنصار) يقال: مرّ به ومرّ عليه. قال الجوهرى: مرّ عليه وبه إخبار. ومصدره مرّ. يقال: مرّ مروراً ومرّاً أي: ذهب (وهو يعظ أخيه) الوعظ: النصح إما ترغيباً أو ترهيباً.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب عدد شعب الإيمان (٣٧)، وأبو داود كتاب الأدب، باب في الحياة (٤٧٩٦)، وأحمد (١٩٣١٦).

٤٤ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأنفصلها (٣٦)، وأبو داود في الأدب، باب في الحياة (٤٧٩٥)، والترمذني في الإيمان عن رسول الله، باب ما جاء أن الحياة من الإيمان (٢٦١٥)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب الحياة (٥٠٣٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٥٨).

«دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ». [الحديث ٢٤ - طرفه في: ٦١١٨].

١٧ - باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ» [التوبة: ٥]

٢٥ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُسْنَدِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو رَوْحَ الْحَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْرُتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ

والظاهر أنه كان يزجره عن الحياة كما يقوله العامة: إن الحياة يمنع الرزق. بدليل أنه قال له: (دَعْهُ فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الْإِيمَانِ) أي: جزء من الإيمان الكامل. وقد روى البخاري في أبواب الأدب [١٣/ ب] أنه قال له: «إنك تستحي وقد اخترت»<sup>(١)</sup>. وقد تقدم أن الحياة غريبة في الإنسان تمنعه عن ارتكاب ما يلام عليه.

باب: «فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنْوَا الزَّكَوَةَ فَخَلُوا سَيِّلَاهُمْ» [التوبة: ٥]

٢٥ - (عبد الله بن محمد) هو المسند - بفتح التون - نسبة إلى صنته، فإنه كان يتبع الحديث المسند (أبو روح) بفتح الراء (الحرمي بن عمارة) ابن أبي حفصة. واسم أبي حفصة نابت - بالنون والباء المودحة - قال بعض الشارحين: أبو روح كنيته، واسمه نابت والحرمي نسبة وهذا خطأ من وجهين: الأول: جعل الاسم نسبة، والثاني: أن نابتا - بالنون - اسم أبي حفصة (وأقد) بالكاف وليس في رجال مسلم والبخاري وافق بالفاء (أمرت [أن] أقاتل الناس) أي: بأن أقاتل. وهذا كثير في كلام العرب، يختلفون الجار عن أن وأن تخفيفاً. إذا قال رسول الله ﷺ: أمرت . فالامر هو الله تعالى. فإذا قاله الصحابي فالامر هو الرسول ﷺ . ثم الأمر حقيقة في القول الجازم، وتفاريغ مباحثه في علم الأصول (حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويعطوا الزكوة) يريد فرائض الإسلام كلها بدليل ما رواه مسلم عن أبي هريرة: «حتى يؤمنوا بما جئت به»<sup>(٢)</sup>. وإنما حَصَنَ الصلاة والزكوة بالذكر لشرفهما وكونهما أَمَّنْ سائر العبادات. والمراد بإقامة الصلاة: أداؤها مشتملة على الأركان والواجبات.

(١) أخرجه البخاري كتاب الأدب، باب الحياة (٦١١٨).

٢٥ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله (٢٢).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله (٢١).

وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

فإن قلت: ما حكم تاركهما؟ قلت: المنكر لوجوبهما كافر، والتارك كسلاماً يقتل حداً عند الشافعي، كالزاراني المحسن. وعن الإمام أحمد رواية أنه يكفر لـما رواه والترمذى وأبن ماجه والنسائى عن بُريدة أن رسول الله ﷺ قال: «العهدُ بيننا وبين الكفارِ الصلاةُ، فمن تركها فقد كفر»<sup>(١)</sup>. وحمله الجمهور على التغليظ.

فإن قلت: الحديث دل على أن لا يترك الكافر على دينه بوجه؟ وكذا الآية في الترجمة، فكيف أخذت الجزية من أهل الكتاب؟ قلت: إما أن يتحمل اللام في الناس على العهد وهم المشركون عبدة الأوثان، كما هو مقتضى الآية، فإنها فيهم نزلت. دل عليه السياق. وإنما أنه عام خص منه البعض بقوله: «فَتَرَكُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُجْرِيُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ بِيَوْمِ الْحِقْرِ مِنَ الَّذِينَ أَوْثَرُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَغِيرُونَ» [التوبة: ٢٩].

(إلا بحق الإسلام) كما إذا قتل ظلماً، أو أتلف مالاً (وحسابهم على الله).

فإن قلت: على: تدل [على] اللزوم والله تعالى [منزه] عن أن يجب عليه شيء؟ قلت: ذلك اللزوم مقتضى وعده الذي لا بد من وقوعه.

فإن قلت: إذا كان هذا موجوداً في الحديث، فكيف اعترض عمر على أبي بكر لما أراد قتال مانع الزكاة؟ أو كيف لم يردد أبو بكر على عمر بهذا النص حتى قاس الزكاة على الصلاة؟ قلت: محمول على أنهما لم يبلغهما هذه الزيادة.

فإن قلت: الذين منعوا الزكوة إما كانوا بغاء أو أهل ردة، ولا يجوز سبئ ذراريهم إجماعاً؟ قلت: قال النووي: هذا الإجماع انعقد بعد ذلك.

ومن فوائد الحديث أن الحكم إنما يكون بحسب الظاهر، والله يتولى السرائر.

ومنها: جواز مناظرة المفضول للفاضل إذا لم يظهر له وجه الصواب. ومنها: أن الإقرار شرط في الإيمان إذا طُلِب به الإنسان.

ومنها: وجوب قتال مانع الزكوة إذا لم يقدر الإمام على الأخذ قهراً. وهذا هو الفارق للشافعي في قتل تارك الصلاة دون مانع الزكوة. قيل: استدلاله بهذا الحديث لا يتم؛ لأن المقاتلة لا تستلزم القتل، وهذا ليس بشيء للاتفاق على أن مانع الزكوة لو لم يقدر على الأخذ

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة (٢٦٢١)، والنسائى كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٣)، وأبن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فimin ترك الصلاة (١٠٧٩)، وأحمد (٢٢٤٢٨).

## ١٨ - باب مَنْ قَالَ: إِنَّ الْإِيمَانَ هُوَ الْعَمَلُ

**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ﴿٧٦﴾ [الزخرف]

منه قهراً يقاتل عليه، وإن قتل فهو هدر. فكذا تارك الصلاة [١٤/١] إن أبي لا يترك سداً.

### باب: من قال إن الإيمان هو العمل

(قوله تعالى: «وَتَلَكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُرِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» ﴿٧٦﴾ [الزخرف: ٧٦]). استدل على كون الإيمان هو العمل بالآيات والحديث الذي أستدنه في الباب. هذا، وكون الإيمان عملاً مما لا يُشُك فيه عاقل؛ لأنه إما تصديق القلب أو فعل الأركان وكل ذلك عمل. والمراد من الإيمان: الإيمان الكامل.

فإن قلت: قوله تعالى: «أُرِثْتُمُوهَا» ما معنى الإيراث فيه؟ قلت: الإرث هنا ليس محمولاً على ما يتعارفه الناس، بل من إطلاق المقييد على المطلق. وإنما آثره على الإعطاء دلالة على لزومه لهم؛ لأن الإرث مُلْكُ لازم لا يمكن رده، ويجوز أن ذلك باعتبار منازل الكفار لما في الحديث «أن كل واحدٍ من آحاد الناس له منزل في الجنة، ومنزل في النار، مما للكفار من المنازل يعطى المؤمنين، وما للمؤمنين من المنازل في النار يضاف إلى ما للكفار»<sup>(١)</sup>، فشبّه ذلك لزومه بالإرث.

فإن قلت: الباء في قوله: «بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ». ونظائره للسببية. وقد جاء في الحديث: «لا يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت؟ قال: «ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله بفضل رحمته»<sup>(٢)</sup>? قلت: السببية هنا عادية جرت عادته تعالى بذلك، وإن كان السبب الحقيقي لإرادته تعالى، إذ لا يجب عليه إثابة المؤمن؛ لأن أعماله لا تفي بأدنى نعمة من نعم الدنيا، فضلاً عن نعم الآخرة. قال النووي: الدخول بسبب العمل، والعمل برحمة الله. قال بعضهم ردًا عليه: المقدمة الأولى خلاف صريح الآية، فإن الباء تدل بظاهره على السببية العادية كما أشرنا إليه، فيؤول الحديث. ثم قال: الباء فيه للملائكة دون السببية. ويرده قوله: «جَنَّةٌ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ» [الواقعة: ٢٤] لأنها نصٌ في السببية. وقال: أو الجنة. المراد بها الجنة

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب صفة الجنة (٤٣٤١) بلفظ «ما منكم من أحد إلا له منزلان، متزل في الجنة ومتزلة في النار فإذا مات فدخل النار ورث أهل الجنة متزله فذلك قوله تعالى: «أُرِثْتُكُمُ الْجَنَّةَ» ﴿٧٦﴾».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الرفاق، باب القصد والمداومة على العمل (٦٤٦٧)، ومسلم، كتاب صفة القيمة، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله (٢٨١٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب التوقي على العمل (٤٢٠١)، وأحمد (٧١٦٢).

٧٢ وَقَالَ عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : «فَوَرِّكَ لَتَشَأُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٦١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾» [الحجر: ٩٣، ٩٢] عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . وَقَالَ : «لِئِلَّا هَذَا فَلَيَعْمَلِ الْعَمَلُونَ ﴿٦٣﴾» [الصفات: ٦١].

٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

العالمة . ويرد في سياق الآية ، وهو قوله تعالى : «أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَسْتَمْ وَأَزْجَجُكُمْ» [الزخرف: ٧٥] ثم قال : «وَرِّكَ الْجَنَّةَ أَلَّقَ أُورِتَمُوهَا» وقال : أو الدخول ليس بالعمل ، والإدخال بالعمل . وهذا شيء لا يرضاه عاقل .

(عدة من أهل العلم) - بكسر العين - اسم جمع من العدد ، وبالضم ما يعد ويهما من الأموال والسلاح لحوادث الدهر . («فَوَرِّكَ لَتَشَأُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٦١﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾» [الحجر: ٩٣، ٩٢] عن قول لا إله إلا الله).

فإن قلت : قد قال الله تعالى : «يَوْمَئِذٍ لَا يُشَدُّ عَنْ ذَئْبَهِ إِلَّا وَلَا جَاءَ ﴿٦٣﴾» [الرحمن: ٣٩] ؟ قلت : ذاك في وقت ، وهذا في آخر . أو ذاك في موقف ، وهذا في موقف آخر . فإن قلت : «عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ» لفظ «ما» من ألفاظ العموم ، كيف خصه من فسره بقوله لا إله إلا الله ؟ قلت : حمل على الجزء الأعظم ، فإنه مناط النجاة ولا حصر فيه . فلا ينافي ما ورد في الأحاديث من السؤال عن النمير والقطمير .

٢٦ - (سعيد بن المسيب) - بفتح الياء المشددة - هو المشهور قيل : كان يكره فتح الياء . هو ابن حزْن . أسلم المسيب هو وحزْن يوم الفتح ، فسأله رسول الله ﷺ عن اسمه ؟ فقال : اسمي حَزْن . قال رسول الله ﷺ : بل أنت سَهْل . فقال : لا أغيير اسمًا سماني به أهلي قال سعيد : فما زالت الحُزُونَةَ فِينَا<sup>(١)</sup> ؟ وذلك بشُؤم مخالفته رسول الله ﷺ . مخزومي يلاقي نسبه نسب رسول الله ﷺ في مُرَّةَ بن كعب . قال أبو عبد الله بن حنبل وآخرون : إنه أفضل التابعين . ورُدَّ ذلك بما رواه مسلم مرفوعاً : «إِنَّ أَفْضَلَ الْتَّابِعِينَ أُويسَ الْقَرَنِي»<sup>(٢)</sup> . ونقل عن بعضهم أن

٢٦ - أخرج مسلم في الإيمان ، باب بيان كون الإيمان باهلاه تعالى أفضل الأعمال (٨٣) ، والترمذمي في فضائل الجهاد ، باب ما جاء في أي الأعمال أفضل (١٦٥٨) ، والنمسائي في مناسك الحج ، باب فضل الحج . (٢٦٢٤).

(١) أخرج البخاري ، كتاب الأدب ، باب اسم الحزن (٦١٩٠) ، وأحمد (٢٣١٦١) .

(٢) أخرج مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أوس القرني (٢٥٤٢) ، وأحمد (٢٦٨) ، والحاكم في المستدرك ٤٥٥ / ٣ (٥٧١٧) .

سُئلَ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «حَجَّ مَبُرُورٌ». [ال الحديث ٢٦ - طرفه في: ١٥١٩].

أفضل التابعين الحسن البصري . والتوفيق بين هذه الأقوال: أن أفضلهم زهداً وتقواً أو يسراً . وفقهاً وفتواً سعيداً . ووعظاً ومعرفة بأحوال الآخرة ، واختلاف النفس الحسن . (أي العمل أفضل؟ قال: الإيمان بالله) هذا موضع الدلاله على الترجمة [١٤/ب] فإنه جعل الإيمان من الأعمال . وأراد بالإيمان التصديق وكلمة التوحيد ، لأنه أورد بعده الجهاد والحج .

فإن قلت: أفضل اسم تفضيل لا بد له من أحد الأمور الثلاثة: اللام أو الإضافة أو من؟ قلت: (من) مقدرة كما في: الله أكبر.

(قال: ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله) أي: مقاتلة أهل الحرب ، وإنما قدمه على الحج مع أنه أحد أركان الإسلام لأنه أشرف؛ لأنه بذل المال والنفس . ولذلك جعله في الحديث الآخر: «سنام الدين»<sup>(١)</sup> قال النووي: الأفضل في هذا الحديث هو الجهاد ، وفي الحديث ابن مسعود: الصلاة لمبقاتها . وفي الحديث الآخر: أي الإسلام أفضل؟ «من سلم المسلمين من لسانه ويده»<sup>(٢)</sup> . وفي الآخر: أي الإسلام خير؟ «قال: أن تُطعم الطعام»<sup>(٣)</sup> .

قال العلماء: اختلاف الأجوبة لاختلاف حال المخاطبين ، فأغلب كل فريق بما لهم إليه حاجة .

فإن قلت: هذا كيف يستقيم مع أن كل واحداً منها إذا كان أفضل لا بد وأن يكون الآخر مفضولاً؟ قلت: مراده أن كل واحداً بالنظر إلى طائفه أفضل في حقه ، على أن الأفضل ليس واحداً شخصاً فيجوز فيه تعدد الأفضل باعتبار الزيادة في بابه .

(قال: حجّ مبرور) أي: المقبول . من البر وهو الثواب؛ فإن المقبول هو الذي يترتب

(١) أخرجه الترمذى، كتاب فضائل الجهاد، باب أي الأعمال أفضل (١٦٥٨) بلفظ «سنام العمل»، وأحمد (٢١٥٤٦) بلفظ «سنام الإسلام».

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب أي الإسلام أفضل (١١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام... (٤٢).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان تفاصيل الإسلام... (٣٩).

## ١٩ - باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

لقوله تعالى: «فَالَّتِي الْأَغْرَابُ مَاءِنًا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] فإذا كان على الحقيقة، فهو على قوله جَلَّ ذِكْرُه: «إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ اللَّهِ الْإِسْلَامَ» [آل عمران: ١٩]، «وَمَنْ يَتَّبِعْ عَدَّ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥].

عليه الشواب. وقيل: هو ما لا إثم فيه. وقيل: ما لا معصية بعده. ولا يخفى عليك أن (ث) للترaxi رتبة. ومن قال: إن (ث) للترتيب كما في قوله تعالى: «ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ مَأْمَنُوا» [البلد: ١٧] فقد غلط فهماً ونقلأً. أما فهماً ظاهر أن مراد الشارع بيان مراتب الأعمال وتراخي بعضها عن بعض. وأما نقلأً فإن الآية التي ذكر استشهاداً. ثم فيها للترaxi رتبة لا للترتيب ذكراً. قال صاحب «الكشف» في تفسير تلك الآية: ثم لتراخي الإيمان وتباعديه في الرتبة والفضيلة عن العتق والصدقة.

فإن قلت: إذا كان الجهاد أفضل من الحج يلزم أن يكون فرض الكفاية أفضل من فرض العين. قلت: الجهاد أيضاً قد يكون فرض عين على أن مختار إمام الحرمين أن فرض الكفاية أفضل من فرض العين؛ لأنه يسقط الإثم عن جميع الأمة، وأنا أقول تأيداً له: إنه قد تقع السنة أفضل من الفرض، كمسألة السلام؛ فإن ابتداء السلام سنة، وهو أفضل من رد السلام مع أنه فرض.

فإن قلت: لم عرف الجهاد ونكر الحج؟ قلت: تفتن في العبارة، وإشارة إلى علو شأن الجهاد؛ فإن المعرف بلا م الجنس والنكرة وإن كان مؤداهما واحداً إلا أن في المعرفة يعتبر الحضور الذهني.

فإن قلت: فيلزم تفضيله على الإيمان فإنه منكر. قلت: التنوين فيه للتعظيم على أن الوهم لا يذهب إلى ذلك، فإنه أساس الأعمال، والذي لا يعتد بعمل دونه. ومن قال: التنوين في «حج مبرور» للإفراد شخصاً. فقد زلت به القدم؛ وذلك أن الشارع ليس بقصد بيان أفراد الحقائق، بل بقصد بيانها، والتفاضل فيما بينهما.

٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا وَسَعْدًا جَالِسٌ، فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ عَنْ

### باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل

٢٧ - (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (سعد بن أبي وقاص) أبو وقاص: هو مالك بن سنان بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب . وهناك يتطرق نسبه ونسب رسول الله ﷺ ، وهو من أخوال رسول الله ﷺ ، رُوي أنه قال : «هذا خالي فليأتِ كُلُّ واحدٍ منكم بحاله»<sup>(١)</sup> إشارة إلى أنه فريد لا يوجد له في الأخوال نظيره . وعن علي بن أبي طالب أن رسول الله ﷺ قدّى سعداً يوم أُحُد [١٥/١٥] بأبيه وأمه<sup>(٢)</sup> ومساعيه في خلافة عمر في فتح القادسية وغيرها لم تخف على أحد ، وهو السابع في الإسلام ، وعنه أنه قال : كنتُ ثالث الإسلام ، كما سيأتي في مناقبه<sup>(٣)</sup> ، وهو أحد العشرة المبشّرة ، وهو أحد الستة من أصحاب الشورى للخلافة ، وكان مجاب الدعوة . قال رسول الله ﷺ في شأنه : «اللهم سَدَّدْ رَمِيَّتَهُ، وَأَجْبَ دُعَوَتَهُ»<sup>(٤)</sup> . وهو أول من رمى بهم في الإسلام . وكان في أيام فتنة علي ومعاوية جالساً في بيته ، لا مع علي ولا مع معاوية ، فطُمِعَ فيه معاوية فأرسل إليه يَحْثُثُه على طلب دم عثمان ، فأجابه جواباً فاحشاً . نقله ابن عبد البر في «الإستيعاب» ، وهجا معاوية بقصيدة أرسلها إليه .

(أعطى رهطاً وسعداً جالس) راوي الحديث سعد ، كان مقتضى الظاهر أن يقول : وأنا جالس ، لكن التفت منه إلى الغيبة . قوله : (فَتَرَكَ رَجُلًا هُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ) التفات آخر عكس الأول . ومعنى قوله : «أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ» في كمال الإيمان الذي هو السبب في التقدم والشرف ،

٢٧ - أخرجه مسلم في الإيمان ، باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠) ، وأبو داود في السنة ، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٣) ، والنمساني في الإيمان وشرائعه ، باب تأويل قوله عز وجل : «فَالَّتِي آتَيْتُ الْأَغْرِبَاتُ كَائِنًا...» (٤٩٩٢).

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٥٢) والحاكم في المستدرك ٣/٥٦٩ (٦١١٣) ، والطبراني في المعجم الكبير (٣٢٣).

(٢) أخرجه البخارى ، كتاب المغازى ، باب «إِذْ هَمَّ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ» (٤٠٥٩) بلفظ : «يا سعد إرم فداك أبي وأمي» ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل سعد بن أبي وقاص (٢٤١١) والترمذى كتاب الأدب باب : ما جاء في فداك أبي وأمي (٢٨٢٩) ، وأحمد (٧١١).

(٣) سيأتي في كتاب المناقب ، باب مناقب سعد بن أبي وقاص (٣٧٢٦).

(٤) أخرجه الديلمي في مستند الفردوس ١/٥٠١ (٢٠٤٨).

فُلَانِ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». فَسَكَتَ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ فَعُدْتُ لِمَقَاتَلِي فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانِ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَا رَأَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». ثُمَّ غَلَبَتِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَعُدْتُ لِمَقَاتَلِي، وَعَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا سَعْدُ، إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشِيَّةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ».

اشتقاقه من العجب وهو: استعظام الشيء. (إني لرأاه مؤمناً) قال التزوبي: بفتح الهمزة من الرؤية بمعنى العلم، لقوله: (غلبني ما أعلم) وقال القرطبي: الرواية بضم الهمزة. قلت: وكذلك ضبطه الصناعي. فعلى هذا الوجه يحمل العلم على الظن. كقوله تعالى: «فَإِنَّ عَيْشَوْنَ مُؤْمِنَةً» [المتحنة: ١٠] ويجوز حلف الإنسان على الأمر المظنون (أو مسلماً) بسكون الواو. عطف على مقدر، أي: أو تراه مسلماً لا مؤمناً. رد على سعد الجزم بإيمانه، فإنه فعل القلب الذي لا يطلع عليه إلا الله، بل ليس لك إلا الاطلاع على ظاهر حاله، ولا دلاله في الكلام على أن ذلك الرجل لم يكن مؤمناً، بل فيه دلاله على كمال إيمانه، حيث تركه رسول الله ﷺ لتقرئ إيمانه، كما فعل مثل ذلك في غنائم حنين، حيث بالغ في العطاء للمؤلفة، وترك الأفضل الكُمُل من الأنصار والمهاجرين كيف لا وقد رُوي بسند صحيح عن أبي ذر لسعد أن هذا الرجل اسمه جعبل. قال رسول الله ﷺ: «يا سعد، كيف ترى جعبلًا؟» قال: أحد المهاجرين قال: «فكيف ترى فلاناً؟» قال: من سادات الناس. قال: «فإن جعبلًا خير من ملء الأرض منه»<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد البر: ويقال: جعال هو أبو سراقة الضمري. كان من فقراء الصحابة، قبيح المنظر، وسيأتي الكلام بأطول من هذا. والقول بأنه على تقدير إيمانه لا يكون الحديث دالاً على ما عُقد له الباب، ساقط؛ لأن الدال على ما عُقد له الباب هو رد رسول الله ﷺ على سعد من الجزم بإيمانه، فإنه صريح في أن الإسلام قد يوجد بدون الإيمان كما قال تعالى: «فَالَّتِي أَلْهَمَنَا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا» [الحجرات: ١٤] فإن المراد به الاستسلام الشرعي الذي يتضاد مع الإيمان ويتألمان لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ عَنَّ اللَّهِ أَلْسِلَمُوا» [آل عمران: ١٩].

(قال [يا] سعد: إني لـأعطي الرجل وغيره أحـبـ إلى خـشـيـةـ أـنـ يـكـبـهـ اللـهـ فـيـ النـارـ) وذلك أنه لعدم تقرئ إيمانه لو أعطى غيره وتركه ظن برسول الله ﷺ ميلاً وظلاماً كما قال له ذو الخويسرة: اعدل يا محمد<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣٥٣/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٣)، وابن ماجه في المقدمة، باب ذكر الخوارج (١٧٧٢)، وأحمد (١٤٤٦).

ورَوَاهُ يُونُسُ، وَصَالِحٌ وَمَعْمَرٌ، وَابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ. [ال الحديث ٢٧ -

طرفه في: ١٤٧٨].

## ٢٠ - باب السلام من الإسلام

وقال عمّار:

يقال: كَبَيْثُ الشَّيْءِ إِذَا أَلْقَيْتَهُ مِنْ كَوْسَاً. وهذا شأن الكافر، يلقى في النار مقلوباً على وجهه. ومن لم يرض بفعل من أفعال رسول الله ﷺ كافر داخل في زمرة الكافرين. قيل: كَبَ مع أَكْبَ من غريب اللغات؛ فإن المزید مطاوع للثلاثي، وقانون اللغة عكسه. وقال صاحب «الكافر»: ليس شيء من بناء أفعل مطاوعاً لفعل. قال: ولا يحيط بهذا إلا من أتقن كتاب السيبويه، بل أَكْبَ من باب أنقض أي: صار ذا نقض وأغد البعير أي: صار ذا غدة وأحدد الرزع. ومطاوع كَبَ: انْكَبَ.

(رواه يونس وصالح و厞مر وابن أخي الزهرى) هو محمد بن [١٥/ب] عبد الله بن مسلم. المتابعة فيها ناقصة لما قدمنا أنه إذا لم يكن متابعة شيخه تكون ناقصة.

قال التسوى: قوله: رواه فلان وفلان: فيه ثلاثة فوائد: الأولى: بيان كثرة طرق الحديث: الثانية: معرفة عدد الرواية ليُسْهِلَ جمع المسانيد لمن أراد ذلك. الثالثة: إن هؤلاء رَوَوهُ أيضاً لثلا يُغَلَّظُ من لا خبرة له إذا رأى الحديث برواية هؤلاء في كتاب آخر. وقيل: فيه فائدة رابعة وهي: كون الحديث بذلك مشهوراً، فيجوز تخصيص القرآن به عند من يشترط الشهرة. ثم قال: المشهور ما زاد نَقْلَتَهُ على الثلاث. قلت: تخصيص القرآن بخبر الواحد جائز عند الأئمة بلا شهرة. قال ابن الحاجب: يجوز تخصيص القرآن بخبر الواحد. وبه [قال] الأئمة الأربع. وأما المشهور الذي ذكره الحنفية وهو أن يتواتر في القرآن الثاني ليس له ذكر عند أهل الحديث. على أن قوله: المشهور ما زاد نَقْلَتَهُ على الثلاث. ليس ذلك شرطاً في كل طبقة. ألا ترى أن حديث «إنما الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup> من عمر إلى يحيى بن سعيد آحاد، ثم منه صار في حد الشهرة.

### باب إنشاء السلام من الإسلام

(قال عمّار): هو ابن ياسر - بالمثنى تحت - عنسي - بالتون - وأمه سمية - بضم السين

(١) تقدم في كتاب بدء الوجى، باب بدء الوجى (١).

ثُلَاثٌ مِنْ جَمِيعِهِنَّ فَقَدْ جَمَعَ الإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبَذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنْ الْإِقْتَارِ.

٢٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: تُطْعَمُ الطَّعَامُ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ.

على وزن المصغر .. مولاً مخزوم ، وأبوه حليف لهم ، والثلاثة من السابقين الأولين ، قتل أمّه أبو جهل - لعنه الله - وعدّ عماراً حتى تكلّم بكلمة الكفر . وفيه نزل قوله تعالى : « إِلَّا مَنْ أَكْثَرَهُ وَقْبَرُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَانِ » [التحل : ١٠٦] يكفي أبا اليقظان ، قُتل مع علي بصفين وفي البخاري أن رسول الله ﷺ قال : « وَيَنْحَ عَمَارَ تَقْتُلُهُ الْفَتَّةُ الْبَاغِيَةُ »<sup>(١)</sup> . ومناقبه لا تعدّ وهو أحد الذين اشتاقت إليهم الجنة :<sup>(٢)</sup> بلال وسلمان وعمار وعلي . قيل : هو الذي بنى مسجد قباء . وهذا سهوٌ؛ لأن مسجد قباء بناء رسول الله ﷺ كما سيأتي في البخاري<sup>(٣)</sup> . اللهم إلا أن يكون فَوَّضَ إِلَيْهِ تكميلاً .

(ثُلَاثٌ مِنْ جَمِيعِهِنَّ جَمَعَ الإِيمَانَ) الإيمان الكامل (الإنصاف من نفسك) مأخذو من النصف ، كأنه يجعل الأمر بينه وبين أخيه المؤمن ، لأنّه حج نفسه . ومحضله أن يكون مع الحق حيث كان ، ولا يحتاج إلى دعوى ونزاع (وبذل السلام للعالم) بفتح اللام . هذا معنى ما تقدم من الحديث المسند : « وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفَتْ وَمَنْ لَمْ تَعْرَفْ ».

٢٨ - (قطيبة) بضم القاف ، مصغر قتب (عن أبي الخير) هو مُرْثَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (تُطْعَمُ الطعام) تقدم في باب من قال : إن الإيمان هو العمل : أن اختلاف الأجوية باعتبار حال السائل ، وما يليق بكل طائفه . وإنما أعاد الحديث ؛ لأنّه رواه هناك عن عمر بن خالد ، وهنا عن قُتيبة مع أدنى اختلاف في اللفظ .

(١) آخرجه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب التعاون في بناء المسجد (٤٤٧) ، ومسلم ، كتاب الفتنة ، باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بغير الرجل . . (٢٩١٦) وأحمد (١١٤٥١).

(٢) الحديث آخرجه الترمذى ، كتاب المناقب ، باب مناقب سلمان الفارسي (٣٧٩٧) ، بلفظ « إن الجنة لتشتاق إلى ثلاثة على وعمار وسلمان » ، وأبو يعلى في مستنته (٦٧٧٢) / ١٤٢ / ٢.

(٣) راجع كلام الحافظ ابن حجر على هذه المسألة في فتح الباري ٧ / ٢٤٥ (٣٩٠٦) .

## ٢١ - باب كُفَّارِ النَّارِ، وَكُفَّرٌ دُونَ كُفَّرٍ

فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٩ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أریت النار، فإذا أكثر أهلها النساء، يكفرن» قيل: أيكفرن بالله؟ قال: «يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان، لو أحسنت إلى إحداهم الدهر، .....»

### باب كُفَّارِ النَّارِ، وَكُفَّرٌ دُونَ كُفَّرٍ

الكفر لغة هو السُّترُ، ولذلك يقال للزارع: كافر. ويطلق على ضد الإيمان، وعلى جحد النعمة لوجود معنى الستر في كلِّ منها. وهذا الذي أراد بقوله: وكفر دون كفر. والعشير: فَعِيلٌ بمعنى الفاعل، كالجليس والكليم. والمراد منه: الزوج بقرينة ذكر المرأة. (فيه عن أبي سعيد الخدري) أي: في الباب حديث أبي سعيد. وقد رواه مسنداً في باب الحيض، وفي كتاب الزكاة<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: لم يُورِّدُه هنا مسندًا؟ قلت: ليس له غرضٌ يتعلّق بسانده رواه معلقاً.

٢٩ - (مسلمة) بفتح الميم واللام (أسلم) على وزن الماضي (عن عطاء بن يسار) بالمثنابة تحت (أریت النار أكثر أهلها النساء) على بناء المجهول، والضمير قائم مقام الفاعل. والنار مفعوله الثاني وأكثر أهلها [١٦/١] النساء الجملة في محل التنصب مفعوله الثالث. ويرى: «أكثر أهلها النساء» بالنصرة فيما على أن (أكثراً) بدل من النار، والنساء هو المفعول الثالث، والرؤبة هنا بمعنى الإبصار. (يَكْفُرُنَ) استئناف كأنه قيل: لم ذلك؟ قال: يكفرن. ويرى: بکفرهن بالباء الجارة الدالة على السبيبة. ويُكفرن الإحسان أي: مطلقاً سواء كان من العشير أو من غيره. ولذلك عم الخطاب في قوله: (لو أحسنت إلى إحداهم الدهر) أي: جميع عمرك؛ فإن الدهر يطلق على الأبد، وعلى مقدار من الزمان. قال الشاعر:

(١) س يأتي في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤)، وكتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢).

٢٩ - أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٧)، والنمسائي في الكسوف، باب قدر القراءة في صلاة الكسوف (١٤٩٣).

ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [الحديث ٢٩ - أطرافه في: ٤٣١، ٥١٩٧، ٣٢٠٢، ١٠٥٢، ٧٤٨].

**٢٢ - باب المَعَاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،**  
**وَلَا يُكَفِّرُ صَاحِبُهَا بِإِرْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشُّرُكِ**  
**لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:** «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ»، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ  
 أَنْ يُشْرِكَ بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ» [النساء: ٤٨].

إن دهرًا يلف شملي بجمل لزمان يهم بالإحسان<sup>(١)</sup>  
 (ما رأيت منك خيراً قط) أي: لا قليلاً ولا كثيراً. وقط لاستغراق الزمان الماضي،  
 وقد تقدم في حديث ورقة أن فيه ست لغات.

ومن فوائد الحديث: إطلاق الكفر على غير الكفر بالله، والترغيب في طاعة الأزواج،  
 والتخييف من عذاب الله، وجواز مراجعة المتعلم العالم إذا لم يفهم المقصود من الكلام،  
 وتحريم كفران الحقوق، ولزوم شكر المنعم كائناً من كان. وفي الحديث: «من لم يشكر  
 الناسَ لم يشكر الله»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: ما وجہ إيراد هذا في كتاب الإيمان؟ قلت: دلالة على أنه بکفران الحقوق  
 لا يخرج عن الإيمان، وكذا قوله بعده: باب: المعاشي من أمر الجاهلية، وكذا قوله: باب  
 ظلم دون ظلم.

### باب: المعاشي من أمر الجاهلية

قال ابن الأثير: الجاهلية ما كانت العرب عليه قبل الإسلام. من الجهل بالله والشرائع  
 والفسر بالأنساب.

(القول النبي ﷺ: إنك امْرُؤٌ فِيَكَ جَاهِلِيَّةٌ) قال لأبي ذر كما رواه في الباب بعد.

(١) البيت من البحر الخيف، وهو لعمر بن أبي ربيعة، انظر: دلائل الإعجاز ص ٢٤٦، ولسان العرب،  
 مادة (دهر).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب البر والصلة، باب الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٥) وأحمد (٧٤٥٢)،  
 والطبراني في المعجم الكبير ٣٥٦/٢٥٠١، وأبو يعلى في مستنه ٣٦٥/١١٢٢).

٣٠ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَخْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: لَقِيَتْ أَبَا ذَرَ بِالرَّبَّذَةَ، وَعَلَى غَلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلَتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيْرَتْهُ بِأَمْهٰ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَبَا ذَرَ أَعْيَرَتْهُ بِأَمْهٰ؟ إِنَّكَ أَمْرُوا فِيكَ جَاهِلِيَّةً، إِخْوَانُكُمْ حَوْلُكُمْ، جَعَلُهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيهِكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخْوَهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلَيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلَيُلِيسِّنْهُ مِمَّا يَلْبَسُ»، .....

٣٠ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (عن واصل الأحدب) الأستدي الكوفي (عن المعروف) بالعين المهملة (لقيت أبا ذر بالربذة). اسمه: جُنْدَب. يُكنى أبا جنادة غفاري. والغفار بكسر الغين بطن من كنانة، مناقبه لا تُعدُّ. من السابقين إلى الإسلام. روى الترمذى أن رسول الله ﷺ قال: «ما أظللتُ الخضراء ولا أقلتُ الغراء من ذي لهجةً أصدقَ من أبي ذر يشبه عيسى بن مريم»<sup>(١)</sup>. والربذة: - بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة - قرية على ثلات مراحل من المدينة، سكناها أبو ذر، وكان سُكُن الشام، فوقع بينه وبين معاوية نزاع في مسألة، فشكاه إلى عثمان، فأقدمه عثمان وأمره بالاعتزال عن الناس؛ لأنَّه لم يكن يُداري أحداً.

(عليه حُلَّةٌ وعلى غلامه حُلَّةٌ) الحُلَّة: عبارة عن ثوبين من جنس واحد، فإذا لم يكونا كذلك لا تُسمى حُلَّة (فسألته عن ذلك) أي: عن سبب مساواته غلامه في اللبس، وهو خلاف المتعارف. فقال: (إنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا) أي: شتمته وشتمني. والرجلُ: بلا مُؤْذنٍ رسول الله ﷺ. قيل: قال له: يا ابن السوداء (أَعْيَرَتْهُ بِأَمْهٰ) فيه رد على الجوهرى وابن قُتيبة في إنكارهما استعمال غير الباب. قال الجوهرى: يقال له: عيره كذا والعامّة تقول بكلذا (إنَّك أَمْرُوا فِيكَ جَاهِلِيَّةً) وذلك لما قدمنا أن الافتخار بالأنساب كان دأب العرب (إخوانكم [١٦١/ ب]) حَوْلُكُمْ أَصْلُ الْكَلَامِ: حَوْلُكُمْ إِخْوَانُكُمْ؛ لأنَّ الْحَوْلَ هُمُ الْخَدْمُ، فَأَرَادَ إِلَحَاقَهُم بِالإخوان. وإنما قَلَّبَ التَّرْكِيبَ مبالغةً، كأنَّهُ صاروا في ذلك أَصْلًا يلحقُ بهم. الإخوان: لفظ يطلق على المفرد وما فوقه. وقيل: جمع خايل (فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) غير الأسلوب في الكسوة، فإن الإطعام يجوز أن يكون بلقمة أو لقمتين، ولا يتأتى ذلك في

٣٠ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل (١٦٦١)، وأبو داود في الأدب، باب في حق المملوك (٥١٥٨)، والترمذى في البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥)، وابن ماجه في الأدب، باب الإحسان إلى المالك (٣٦٩٠).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب أبي ذر (٣٨٠٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل أبي ذر (١٥٦)، وأحمد (٦٥٩٣).

وَلَا تُكْلِفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنَّ كَلْفَتُمُوهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ». [الحديث: ٣٠ - طرفة في: ٢٥٤٥، [٦٠٥٠.

### ٢٣ - باب **﴿وَلَنْ طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾** [الحجرات: ٩] فَسَمَّاهُمُ الْمُؤْمِنِينَ

٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ وَيُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ذَهَبْتُ لِأَنْصُرَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقَيْنِي أَبُو بَكْرَةً، فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قُلْتُ: أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ، قَالَ: ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الكسوة (فَإِنْ كَلْفَتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعْيُنُوهُمْ) أي: ما لا يقدرون عليه. قيل: غرض البخاري الرد على الخارج بأن صاحب الكبيرة كافر، وما في الحديث من التعبير ليس من الكبائر. قلت: الكبيرة ما توعد عليه الشارع. وهذا صادق عليه. وسيأتي قريباً قول البخاري: «سباب المسلم فُسُوقٌ وقتاله كفر»<sup>(١)</sup> على أن التعبير ناشئ عن الكبر وهو كبيرة.

### باب: **﴿وَلَنْ طَائِفَنَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا﴾** [الحجرات: ٩]

الطائفنة: قطعة من الشيء. يطلق على الواحد وما فوقه. ذكره ابن الأثير. وكذا روى عن ابن عباس. والضمير في **«أَفْتَلُوا»** وإن كان للجمع، ولكن يعلم منه حكم الآيتين.

٣١ - (الأحنف بن قيس) ابن معاوية بن حصن، يكنى أبا بحر محضرم، ثقة من أكبر أصحاب علي بن أبي طالب. قال له معاوية يوماً: كيف حُجُّك اليوم لعلي يا أبا بحر؟ قال: القلب الذي كان يحبه إلى الآن بين جنبي، والسيف الذي قاتلناك به في غمده. قالت له زوجته: من هذا؟ قال: هذا رجل إذا غضب يغضب لغضبه مئة ألف.

(أبو بكررة): تقدم أنه كنية نقيع بن الحارث، وتسمى بذلك؛ لأنها نزل من حصن الطائف على بكررة. وهو أخو زياد بن أبيه من أمه.

(أنصر هذا الرجل) يزيد: علي بن أبي طالب.

(١) سيأتي في كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر (٤٨).

٣١ - آخرجه مسلم في الفتنة وأشراط الساعة، باب إذا تواجه المسلمين بسيفيهما (٢٨٨٨)، وأبو داود في الفتنة والملاحم، باب النهي عن القتال في الفتنة (٤٢٦٨)، والنسائي في تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٠).

الله ﷺ يقول: «إِذَا تَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيِّفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالْمَقْتُولِ؟! قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ». [الحديث ٣١ - طرفة في: ٦٨٧٥، ٧٠٨٣].

(فالقاتل والمقتول في النار) محمول على الاستحلال، أو يستحق ذلك ولكن إذا شاء الله عَنْها عنه.

وأما قتال الصحابة مَحْمُولٌ على طلب الحق ونصره، ولذلك قاتل الأحنف مع علي معاوية، مع علمه بالحديث (قلت: هذا القاتل) إذا دَخَلَ القاتلُ النار فله وجه ظاهر، لأنَّه قاتل مؤمناً، ولكن دخول المقتول ليس بظاهر (فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه) وهذا صريحٌ في أنَّ عزْمَ القلب على المعصية يؤخذ به.

فإن قلت: فقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَازَ عَنْ أَمْتِي مَا وَسُوَّسْتُ بِهِ صَدْرُهَا»<sup>(١)</sup>? قلت: العزمُ غير الوسوسة.

فإن قلت: فقد روى الشیخان «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ يَتَكَلَّمْ»<sup>(٢)</sup>.  
قلت: معناه: لا يكتب عليه الذي عزم عليه من الزنى ونحوه، ولا ينافي كتابة إثم العزم.  
والتحقيق في هذا المقام: أنَّ الخواطر وهو جس النَّفْس لا يؤخذ بها في ملة من الميل، وأنَّ الذي يُخطره الإنسان بقلبه من المعاصي باختياره، إنَّ لم يصم عليه العزم، فهو الذي لا تؤخذ به هذه الأمة، بخلاف سائر الأمم. والذي صمم العزم عليه يؤخذ به بهذا النص وأمثاله.

### باب ظلم دون الظلم

دون الشيء: عبارة عن أدنى مكان منه في الأصل، ثم اتسع فيه. والمراد به هنا: ضد الفوق أي: إثمه أقل من إثمه.  
والظلم وضع الشيء في غير محله.

(١) أخرج البخاري، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتقة (٢٥٢٨)، ونحوه مسلم، كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس (١٢٧)، والترمذى، كتاب الطلاق واللعان، باب فيمن يحدث نفسه بطلاق امرأته (١١٨٣)، والنمساني كتاب الطلاق باب من طلق في نفسه (٣٤٣٣)، وأحمد (٩٩٩).

(٢) أخرج نحوه البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى «بِيَدِكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ» (٧٥٠١)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب إذا هم بحسنة (١٢٨)، وأحمد (٧١٥٥).

## ٤٤ - باب ظُلْمٍ دُونَ ظُلْمٍ

٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِشْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا نَزَّلْتُ: «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَقْرَبُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ» [الأنعام: ٨٢]، قَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَا لَمْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: «إِنَّ الظَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ» [لقمان: ١٣]. [ال الحديث ٣٢ - أطراfe في: ٣٣٦٠، ٣٤٢٨، ٣٤٢٩، ٤٦٢٩، ٤٧٧٦، ٦٩١٨، ٦٩٣٧].

٣٢ - (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (سليمان) هو ابن مهران أبو محمد الكاهلي الأسدى مولاهم، المعروف بالأعمش. أحد العلماء البارعين، والقراء المتقين، وكان موصوفاً بالظرافة، له في ذلك نوادرٌ مع أبي حنيفة، وهو معدودٌ من المُدَلَّسين (علقمة): - بفتح العين وسكون اللام وفتح القاف -. قال أبو مغمر: لما مات ابن مسعود قلنا: قوموا بنا إلى أشبه الناس به فقهها إلى علقة. يكى أبا شبـل الفقيه الثقة.

(عبد الله بن مسعود) هو ابن غافل. كذا ضبطه شيخ الإسلام [١٧/أ] ابن حجر وكذا قاله ابن عبد البر. وقال أبو الفضل المقدسي: هو ابن الحارث. أبو عبد الرحمن، الهمذاني. نسبةً إلى جدته الأعلى هذيل، بحر العلم والفضل، لا يُشق غباره. روى الترمذى عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «لو كنت مؤمراً أحداً من غير مشورة، لأمرت ابن أم عبد»<sup>(١)</sup>.

كان أشبه الناس برسول الله ﷺ هذياً وذلاً، صاحب الظهور والتعلين والواسدة مقرب حضرة الرسالة من السابقين الأولين هو وأمه، مدارُ أكثر فقه أبي حنيفة على روایته.

(ما نزلت) «الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ» [الأنعام: ٨٢] أي: لم يخلطوا. من ليس يليس على وزن ضرب يضرب (قال أصحابه: يا رسول الله، أينما لم يظلم؟ فأنزل الله: «إِنَّ الظَّرَكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ»<sup>(٢)</sup> [لقمان: ١٣]) بين بهذا أن التنزيـن في قوله: «الظـلـم» للتعظـيم

٣٢ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤)، والترمذى في تفسير القرآن، باب من سورة الأنعام (٣٠٦٧).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٨٠٩) وأحمد (٥٦٧)، والبزار في مستنده ٨٣/٣ (٨٥٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الإيمان، باب ظلم دون ظلم (٣٢)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب صدق الإيمان وإخلاصه (١٢٤)، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الأنعام (٣٠٦٧)، وأحمد (٤٢٢٨).

## ٢٥ - باب عَلَمَةِ الْمُنَافِقِ

٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو الرَّبِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَنَافِقُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ أَبِي عَامِرٍ أَبُو سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتَمِنَ خَانَ». [الحديث ٣٢ - أطرافه في: ٢٦٨٢، ٢٧٤٩، ٦٠٩٥].

صرفًا للمطلق، أي: الكامل. فسقط استدلالُ الخوارج والمعتزلة بالآية على عدم الأمان لمرتكب الكبيرة. ويُظهر لك من تقديرنا أنَّ ليس هنا عمومٌ حتى يقال: إنَّ الخاصَّ يقضي على العام، بل صرف للمطلق على الكامل.

فإن قلت: الإيمانُ والكفر ضدان، فكيف يتصوَّرُ الخلطُ؟ قلتُ: أراد الكفر بعد الإيمان، أو الكفر باطنًا كالمنافق، وفيه تسامح لا يخفى على المخاطب.

### باب: علاماتُ المُنَافِقِ

علامةُ الشيءِ: أمارةُ وجوده. والمنافقُ من أبطئِ الكفر وأظهرُ الإيمانَ.

٣٣ - (سليمان) هو أبو الربيع بن داود الزهراني (آيةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ).

فإن قلتَ: المبتدأ مفردٌ والخبر متعددٌ؛ أعني لفظُ ثلاث. قلتُ: أراد بالعلامة الجنس فصَحَّ الإخبار لتناول الجنس القليل والكثير. وما يقال: إن العلامة إنما تحصل بالجميل، فليس بشيءٍ. أما الأول: فلأنَّه مخالفٌ لترجمة الباب. وأما ثانياً: فلأنَّه مخالفٌ لغرض الشارع، لأنَّه بقصد التنفير عن كل واحدة. وكذا ما يقال: إن حذف المفعول من (إذا حَدَّثَ كَذَبَ) للعموم. أي: إذا حدَّث في كل شيءٍ، لأنَّ «إذا» لا تدل على ذلك. ولا هو مرادُ الشارع، ولا هو صادقٌ في نفس الأمر.

(إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا اؤْتَمِنَ خانَ).

فإن قلتَ: المنافق شُرُّ الْكُفَّارِ، ومذهبُ أهل الحقِّ أنَّ المؤمن لا يكفر بارتكاب الكبائر؟ قلتُ: لم يُردُّ حقيقةُ المُنَافِقِ، بل المشابِهُ لَهُ، بدليل قوله: (من كانت فيه خصلةٌ منها نَفَاقٌ حتى يَدْعُها).

فإن قلتَ: فقد قال: «أَرَبِيعٌ من كُنْ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالصًا»؟ قلتُ: أراد المبالغة في التشبيه، وقيل: أراد رجلاً مُنَافِقًا، وكان لا يواجه أحدًا معنيًا بالقبح. وهذا مثل قوله: «ما

---

٣٣ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان خصال المُنَافِقِ (٥٩)، والترمذى في الإيمان، باب ما جاء في علامة المُنَافِقِ (٢٦٣١)، والنمسائى في الإيمان وشرائعه، باب علامة المُنَافِقِ (٥٠٢١).

٣٤ - حَدَّثَنَا قَيْصِرَةُ بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ مَّنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ حَضْلَةٌ مِّنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ حَضْلَةٌ مِّنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعُهَا: إِذَا أُوتُمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ». تَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ. [الحديث ٣٤ - أطرافه في: ٢٤٥٩، ٣١٧٨].

بِالْأَقْوَامِ يَفْعَلُونَ كَذَّا<sup>(١)</sup> وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّ لَفْظَ (مِنْ) عَامٍ. وَغَرْبُ الشَّارِعِ التَّنْفِيرُ عَنْ هَذِهِ الْأَخْلَاقِ لِكُلِّ سَامِعٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَبِهَذَا يَسْقُطُ أَيْضًا مَا قَيلَ: أَرَادَ بِهِ الْمُنَافِقِينَ حَقِيقَةً، وَكَانُوا مُوْجَدِينَ فِي زَمَانِهِ.

وَأَمَّا مَا يَقَالُ: إِنَّ النَّفَاقَ نُوْعَانَ، شَرْعِيٌّ: وَهُوَ إِظْهَارُ الْإِسْلَامِ، وَإِبْطَانُ الْكُفَّرِ. وَعَرْفِيٌّ: وَهُوَ مِنْ خَالِفِ سُرُّهُ الْعَلَنَّ فِيهِمَا، لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ إِذَا مَا يَخَاطِبُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِّنَ الْأَحْكَامِ لَا يَكُونُ إِلَّا شَرِيعًا عَلَى أَنَّ لَفْظَ الْمُنَافِقِ إِسْلَامِيٌّ لَمْ يَكُنْ فِي عُرْفِهِمْ.

فَإِنْ قُلْتَ: ذَكْرُ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةُ» وَفِي الَّذِي بَعْدَهُ: «أَرْبَعٌ» زَادَ عَلَى الْأَوَّلِ: «إِذَا عَاهَدَ غَدَرًا» وَفِي الْطَّرِيقِ الْآخِرِ زَادَ: «إِذَا خَاصَّمَ فَجَرَ»؟ قُلْتَ: مَفْهُومُ الْعَدْدِ لَا يَنْافِي الْمُنْطَوِقَ عِنْدَ الْقَاتِلِ بِهِ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا هَذِهِ الْأَلْفَاظُ؟ قُلْتَ: الْكَذْبُ ضَدُّ الصَّدْقِ، وَالْوَعْدُ ضَدُّ إِخْلَافِهِ، وَالْغَدَرُ ضَدُّ حَفْظِ الْعَهْدِ، وَالْأَمَانَةُ ضَدُّهَا الْخِيَانَةُ، وَالْفَجُورُ فِي الْخُصُومَةِ: الْمِيلُ إِلَى الْبَاطِلِ.

٣٤ - (قيصرة) بفتح القاف وكسر الباء (سفيان) هو أبو عبد الله بن سعيد الشوري، نسبةً إلى جده الأعلى، قريشي يلاقى نسبةً نسبه رسول الله ﷺ في إلياس بن مضر. كوفي أحدُ الأعلام في العلم والدين [١٧/ ب] لا تأخذنه في الله لومةً لائم. كان بمكة مجاوراً، فأرسل منصور الدوانيقي<sup>(٢)</sup> الخليفة الثاني العباسى الخشابين لينصبوا الخشب، وكان في تلك السنة عازماً على الحج، وأراد أنه إذا جاء يصلبه لما كان بلغه منه ما يكره، فكان يوماً مضطجعاً ورأسه في حجر فضيل، ورجلاه في حجر سفيان بن عيينة. فقالا: يا أبو عبد الله، لا تُشَمَّتْ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في حسن العشرة (٤٧٨٨).

٣٤ - أخرجه مسلم في الإيمان بباب بيان خصال المُنَافِقِ (٥٨)، وأبو داود في السنة، بباب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه (٤٦٨٨)، والترمذى في الإيمان عن رسول الله ﷺ، بباب ما جاء في علام المُنَافِقِ (٢٦٣٢)، والنمسائي في الإيمان وشرائعه، بباب علام المُنَافِقِ (٥٠٢٠).

(٢) الدانق والدانق: من الأوزان، وهو سدس الدينار والدرهم؛ انظر لسان العرب، مادة (دقن). وسمى أبو جعفر المنصور بالدانق لتدقيقه ومحاسبه الصناع لاما أنشأ بغداد. انظر سيرة أعلام النبلاء للذهبي ٤٥٩/٤.

## ٢٦ - باب قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعِيبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَقُمُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفْرَانَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ٣٥ - أطراfe في: ٣٧، ٣٨، ١٩٠١، ٢٠٠٨، ٢٠٠٩، ٢٠١٤].

بنا الأعداء، فقام وتقىدَ إلى أستار الكعبة وقال: برئت من هذا إن دخل منصور مكة فمات محرباً قبل دخول مكة. ولمثله قال رسول الله ﷺ: «إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره»<sup>(١)</sup>.

### باب: قيام ليلة القدر من الإيمان

٣٥ - (أبو اليمان) هو الحكم بن نافع (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي - عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (من يقُمُ ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

قيام ليلة القدر: عبارة عن القيام بالطاعة، فيها صلاة وتلاوة وذكر. والظاهر أن قيامها يكون بإيجائها إلى طلوع الفجر وقيل: يكفي إحياء معظمها. وقيل: من صلى العشاء والفجر بالجماعة فقد قام. وإنما سُمِّيت ليلة القدر؛ لأن لها قدرًا عند الله تعالى، كيف لا والعبادة فيها خيرٌ من عبادة ألف شهر من غيرها. وقيل: لأن الله يُظهر فيها مقادير الأرزاق والأجال في تلك السنة للملائكة.

فإن قلت: «من يقم» بلفظ المضارع. وقال في باب تطوع قيام رمضان: «من قام» بلفظ الماضي، وفي باب صوم رمضان: «من صام» بلفظ الماضي أيضاً؟ قلت: تَقْنُنُ في العبارة، والافتنان في الكلام فنٌ في البلاغة معروفةٌ. وما يقال: إنما قال في ليلة القدر بصفة المضارع، وفي صوم رمضان بصفة الماضي؛ لأن قيام رمضان بلفظ غير محقق بخلاف صيام

(١) أخرجه نحوه البخاري، كتاب الصلح، باب الصلح في الديمة (٢٧٠٣)، ومسلم، كتاب القسام، باب إثبات القصاص (١٦٧٥)، والنمساني، كتاب القسام، باب القصاص في السن (٤٧٥٥)، وأحمد (١١٨٩٣).

٣٥ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويع (٧٦٠) وأبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧٢)، والترمذني في الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (٦٨٣)، والنمساني في الصيام، باب ذكر اختلاف يحيى بن أبي كثیر والنضر بن شیان (٢٢٠٦).

## ٢٧ - بَابُ الْجِهَادِ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٦ - حَدَّثَنَا حَرَمَيْ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَارَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرُو بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَنْتَدَبْ

رمضان، فإنه محقق الوقوع. يُرُدُّ ما قد رواه البخاري ومسلم بلفظ الماضي في كتاب الصوم: «من قام رمضان»<sup>(١)</sup> وما رواه البخاري هنا في باب من تطوع قيام رمضان: «من قام»؛ فإن قيامه تطوع. ليس محقق الواقع.

فإن قلت: ما المراد بالإيمان والاحتساب؟ قلت: الإيمان هو التصديق بحقيتها ووجود الفضيلة المذكورة، والاحتساب: الإخلاص في ذلك من غير شوب الرياء. من حسبي - بفتح السين - يحسب - بضمها - : إذا عَدَه كأنه يعتد به، وسيلة إلى الثواب.

فإن قلت: لم يدخل الفاء في الخبر كما دخل في قوله: «مَنْ يُطِيعَ أَرْسَلَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ» [النساء: ٨٠]؟ قلت: الفاء تشعر بالسببية، فأشار بعدم دخولها إلى أن المغفرة ليست مبنية عن القيام؛ لأن العبد لا يستحق على مولاه أجراً، بل محض فضل من الله تعالى، فلا يكون القائم معجبًا بعمله.

فإن قلت: ما الحق في ليلة القدر؟ قلت: الاختلاف فيها طويل الذيل إلا أن أكثر الأحاديث أنها في أوتار العشر الأخير. وميل الشافعي إلى أنها ليلة إحدى وعشرين. والجمهور على أنها ليلة سبع وعشرين وستمائة أحاديث في ذلك.

### باب الجهاد من الإيمان

٣٦ - (حرمي) - بفتح الحاء، وياء النسبة - هو ابن حفص بن عمر المعتكي البصري. من أفراد البخاري، لم ير عنه مسلم (عمارة) بضم العين وتحقيق الميم (أبو زرعة) - بزاي مجعمة بعدها راء مهملة - اسمه: هرم. وقيل: عمرو. وقيل: عبد الله. وقيل: عبد الرحمن هو ابن عمرو (ابن جرير) بن عبد الله البجلي الصحابي المعروف. (انتدب الله) - بdal مهملة - أي: أجاب إلى غرفاته، يقال: ندبته فانتدب أي: دعوه

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان (٣٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان (٧٥٩)، والترمذني، كتاب الصوم، باب الترغيب في قيام رمضان (٨٠٨)، وأحمد (٧٧٢٩).

٣٦ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله (١٨٧٦)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب الجهاد (٥٠٣٠)، وابن ماجه في الجهاد، باب فضل الجهاد في سبيل الله (٢٧٥٣).

الله لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا إِيمَانُ بِي وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِيِّ، أَنْ أُرْجِعَهُ بِمَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ أَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ،.....

فأجاب. ومنه: الندب أي: السنة لأنّه مدعو إليه. وحكي عن القاضي: ايتدب بالياء المثناة تحت من المأدبة، قلبت الهمزة ياءً كما في نظائره.

(من خرج في سبيله لا يخرجه إلا الإيمان [١٨/١] أو تصديق برسلي). قال ابن مالك في توضيحه: كان الألائق إيمان به بالغيبة، وهذا ذهول منه عن نكتة الالتفات، فإن ضمير المتكلم أعرفُ المعرف. وأيضاً فإن رسول الله ﷺ حايك عن الله، فكيف يتصور أن يقال: الألائق غير ما أنت به و«أو» في قوله: أو تصدق برسلي. بمعنى الواو، ويؤيده ما روى بالواو. ويجوز إبقاء «أو» على معناه، على أن المعنى لا يخرجه إلا الإيمان بما قلت في الكتاب من عظم أجر المجاهد، أو تصدق بما قاله الرسل من بيان أجره.

قال شيخ الإسلام: رواية (أو) لم تثبت، فعلى هذا لا إشكال، لكن الذي وقعنا عليه من النسخ لفظ (أو)، وفي رواية مسلم: «لا يخرجه إلا الإيمان بكلمته»<sup>(١)</sup>. قال النووي: أراد كلمة الشهادة. قلت: ويجوز أن يراد بالكلمة: كلامه تعالى في أجر المجاهد، أو تصدق بما قاله الرسل من بيان أجره، فيوافق الرواية الأولى. وفي رواية مسلم: «إيماناً وتصديقاً»<sup>(٢)</sup> بالنصب. قال النووي: مفعول تقديره على الغلبة.

(أن أرجعه) - بفتح الهمزة - هي اللغة الفصحى من الرّاجع، وحكي ثعلب ضم الهمزة. قال الجوهري: هي لغة هذيل (أجر أو غنيمة) على سبيل منع الخلو أي: لا تخلو حاله عن الأمرين. ويجوز الجمع. وفي رواية يحيى بن يحيى في مسلم<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أبي داود<sup>(٤)</sup> بالواو. فيحمل على أن الواو الواصلة بمعنى «أو» الفاصلة، لأن الجمع قد لا يقع فالوجه منع الخلو كما ذكرنا؛ لأن الإبقاء على ظاهرها يفسد المعنى (أو أدخله الجنّة) أي: إذا قتل شهيداً فهو قسيم الأولين، وما يقال: إن في الشهادة أيضاً أجراً، كيف يكون قسيماً ليس له وجه، لأن ذلك الأجر مقيد بالرجوع حيّاً؟ قال البيضاوي: المراد بإدخاله حين موته، لأن الشهداء

(١) أخرج نحوه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد (١٨٧٦) بلفظ «لا يخرجه من بيته إلا جهاد في سبيله، وتصديق كلمته».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد (١٨٧٦).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد (١٨٧٦).

(٤) لم أجده رواية الواو عند أبي داود وإنما هي عند ابن أبي شيبة في مصنفه .٢٠٢/٤

ولوّلا أن أشّقّ على أمّتي ما قعّدت خلف سرية، ولوّدّدت أنيُ أُقتلُ في سبيل الله، ثمّ أخِيَا، ثمّ أُقتلُ، ثمّ أخِيَا، ثمّ أُقتلُ». [الحديث ٣٦ - أطرافه في: ٢٧٨٧، ٢٧٩٧، ٢٩٧٢، ٣١٢٣، ٧٢٢٧، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣].

أحياء عند ربهم يُرزقون. أو الدخول مع السابقين وذلك لأن دخول الجنة حاصل لكل مؤمن. وهذا الذي قاله لا ضرورة إليه، لأن دخول الجنة مطلقاً كافي في الترغيب. ألا ترى إلى قوله تعالى في حق الشهداء: «إِنَّ اللَّهَ أَشَرَّى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفَسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ يَأْتِيَهُمُ الْجَنَّةُ» [التوبه: ١١١]؟ وإلى ما رواه البخاري عن جابرٍ أن رجلاً يوم أحد، قال: يا رسول الله، أرأيت إن قُتِلْتُ فَأَيْنَ أَنَا؟ قال: «في الجنة»<sup>(١)</sup>. ولم يَزِدْ على ذلك. وأما أن للمجاهدين درجات فقد نطق به الكتاب والسنة.

(ولوّلا أن أشّقّ على أمّتي ما قعّدت خلف سرية) لوّلا: إذا دخلت على الاسم تدل على امتناع الثاني لوجود الأول. كقول عمر: «لوّلا على لهلك عمر»<sup>(٢)</sup> أي: امتناع هلاكه لوجود على. وهنا معناه: أنه لم يَشُقّ على أمته، ولذلك قَعَدَ، فإن لوّلا تدل على انتفاء الجواب، وانتفاء المنفي يلزم الوجود.

والسرية: قطعة من الجيش أقصاها أربعونة. وجمعها: سرايا. يقال: رجل سري. أي: جيد مختار من سرّ الرجل. وقيل: من السرّ لأنهم يذهبون نحو العدو سراً، وليس بوجه؛ إذ لو كان كذلك لقليل: سرية بشدید الراء.

فإن قلت: ما معنى الخلف؟ قلت: الخلف مرادف الوراء أي: لم يقم بعد أي سرية كانت. ويجوز أن يكون معناه: لم أزل خلف سرية، فإن الرجل الشجاع يكون في ساقة الجيش. وهذا من كمال رأفته بأمته؛ لأن أكثر ما يطرق العدو ساقه القوم (ولوددت) اللام جواب قسم مقدر، والودادة معناها التمني، فلا يجوز أن يكون داخلاً في حيز (لوّلا) عطفاً على جوابه؛ لأنه يلزم خلاف ما ساق له الكلام، وهو تمني الشهادة والقتل في سبيل الله مراراً. قال النووي: دل الحديث على فضيلة تمني الشهادة، وأن التمني يكون في الشيء الذي لا يحصل. ومن الشارحين من جحوز العطف على جواب (لوّلا)، فأشكل عليه أن لا مشقة [١٨/ب] في الودادة فقال: لا تم ذلك ولئن سلم فربما ينجر إلى تسريع موته فيصبر شيئاً للمشقة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٦)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد (١٨٩٩)، والنمسائي كتاب الجهاد، باب ثواب من قتل في سبيل الله (٣١٥٤)، وأحمد (١٣٩٠).

(٢) ذكره المناوي في فيض القدير ٤/٣٥٧.

## ٢٨ - بَابُ تَطْوِيعِ قِيَامِ رَمَضَانَ مِنَ الْإِيمَانِ

٣٧ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرِنَةً مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [طرفة في: ٣٥].

قلت: المودود هو الموت في سبيل الله، وأي طاعة أفضل من موت يناله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وهذا يغفل عدم مشروعية الموت شهيداً.

واعلم أن كون الإنسان يقتل ثم يحيى ثم يقتل كذلك، مقطوع بانتفائه، وإنما الغرض من هذا الكلام الحث على الجهاد، وإظهار فضل الشهادة، وهو في ذلك حصول ثواب النية وحزن القلب على عدم القدرة.

قال ابن بطال: هذا الباب أيضاً دليلاً على أن الإيمان عمل، وذلك أن المخرج له في سبيل الله، لما كان هو الإيمان كان الخروج إيماناً بالله لا محالة. كما تسمى العرب الشيء باسم سببه، كما تقول للمطر: سماء لأنه من السماء ينزل. هذا كلامه ولا طائل تحته، لأن تسمية الشيء باسم سببه نوع من المجاز والصواب أن الخروج من أجزاء الإيمان الكامل، ولو أطلق عليه الإيمان، كان من إطلاق اسم الكل على الجزء لا السبب على المسبب.

### باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان

قال ابن الأثير: التطوع: التبرع، تفعل من الطاعة. وقيام رمضان: عبارة عن التراويف، لأن الغالب أنها تصلّى قياماً.

٣٧ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس (حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) بضم الحاء على وزن المصغر (من قام رمضان إيماناً) أي: تصديقاً بفضله (واحتساباً) من غير رباء من الحساب بمعنى العدد، كأنه يعده وسيلة إلى رضا الله تعالى. وتمام الكلام عليه تقدم آنفاً في باب قيام ليلة القدر.

٣٧ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف (٧٥٩) وأبو داود في الصلاة، باب في قيام شهر رمضان (١٣٧١)، والنمساني في قيام الليل وتطوع النهار، باب ثواب من قام رمضان إيماناً واحتساباً (١٦٠٢)، والترمذمي في الصوم عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل (٨٠٨).

## ٢٩ - بَابُ صَوْمٍ رَمَضَانَ احْتِسَابًا مِنَ الْإِيمَانِ

٣٨ - حَدَّثَنَا أَبْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْيِدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

## ٣٠ - بَابُ الدِّينِ يُسْرٌ

وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

## باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان

انتساب احتساباً في أمثال هذه الموضع على التمييز، أو على أنه مفعول له والأول ظهره. واقتصر على الاحتساب في الترجمة مع أن الحديث فيه: «إيماناً واحتساباً» إشارة إلى أن الإيمان بدون الإخلاص كلا إيمان. وكذا كل طاعة.

٣٨ - (ابن سلام) - بتخفيف اللام على الأشهر - هو محمد بن سلام البickndi (محمد بن فضيل) بضم الفاء على وزن المصغر (عن أبي سلمة) - بفتح اللام - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، أحد الفقهاء السبعة (غفر الله له ما تقدم من ذنبه) ويروى: غفر على بناء المجهول.

## باب: الدين يُسْرٌ

اللام في الدين يسر: للعهد، أي: الدين الذي شرعه رسول الله ﷺ؛ إذ ليس فيه من الإضطرار والأغلال التي كانت على بني إسرائيل. وهو مرفوع بالابتداء. ويسراً: خبره. وكان الظاهر يسير على وزن فعل، كما في قوله في الحديث الآخر: «وهو يسير على من يسره الله»<sup>(١)</sup>. إلا أنه أراد المبالغة فأثر المصدر مثل: رجل عدل.

(وقول النبي ﷺ: أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ) هذا حديث أورده دليلاً على الترجمة، وهذا دأبه، يورد الأحاديث ومنها حب العلماء على طريقة التعليق، وليس هو من تمام الترجمة؛ إذ ليس هو بصدق بيان هذا، بل استدلال على أن الدين يسير بالحديث تعليقاً تارةً، وإسناداً أخرى.

٣٨ - أخرجه مسلم، وأبو داود (راجع ٣٥)، والنسائي في الصيام، باب ثواب من قام رمضان وصامه إيماناً واحتساباً (٢٢٠٣)، وأبن ماجه في الصيام، باب ما جاء في فضل شهر رمضان (١٦٤١).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب حرمة الصلاة (٢٦١٦)، وأبن ماجه كتاب الفتنة، باب كف اللسان عن الفتنة (٣٩٧٣)، وأحمد (٢١٥١١).

٣٩ - حدثنا عبد السلام بن مظہر قال: حدثنا عمر بن علي، عن معن بن محمد الغفاری، عن سعید بن أبي سعید المقبّری، عن أبي هریرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا .....»

وقد حمله بعضهم على أنه تمام الترجمة، فأشكّل عليه أن الحديث المسند في الباب لا يدل عليه. فقال في الجواب: المحبة إما مجاز عن الاستحسان والأمر وهو قوله: «وقاربوا» يدل على الحسن، أو حقيقة في إرادة إيصال الثواب، وتلك في المأمور به واجباً ومندوباً، إذ لا ثواب في غيره، ثم قال: هذا ما أمكن لنا من بيان المناسبة.

وهذا كله خبط لاتفاق على أن محبة الله عبارة عن إيصال الثواب كذلك، أي: استحباباً أو ندبًا على أن ما تكلفه لا يدل على ما جعله من الترجمة، لأنّ أحبّ أ فعل تفضيل من بناء المجهول أي: أشدّ محبوبية. وما ذكره يدل على الحسن في الجملة، أو إرادة إيصال الثواب كذلك.

فإن قلت: [١٩/أ] كيف جعل الحنيفية خبر أحب، والمطابقة شرط بين المبتدأ والخبر؟  
قلت: أفعل التفضيل إذا أضيف جاز فيه الإفراد والمطابقة.

فإن قلت: ما معنى الحنيفية؟ قلت: صفة للصلة. والحنيف: المائل. والمراد: الميل من الباطل إلى الحق. قال ابن الأثير: الحنيفية عند العرب: من كان على دين إبراهيم وكان رسول الله ﷺ مأموراً باتباع ملة إبراهيم. قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنْ آتِيَعْ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ حَيْفَا﴾ [النحل: ١٢٣].

٣٩ - (عبد السلام بن مظہر) - بفتح الطاء والهاء المشددة مع الفتح - أبو ظفر الأزدي (معن) بفتح الميم وسكون العين (الغفاری) بكسر المعجمة (المقبّری) - بفتح الميم وضم الباء - نسبة إلى المقبرة، لأنّه كان يسكن بقريها هو الصحيح.

(ولن يُشَادَ الدِّينَ إِلَّا غَلَبَهُ) كذا رواه الجمهور بدون لفظ أحد. قال النووي: الأكثر في ضبط بلادنا نصب الدين على أن الفاعل مضمر. وقال صاحب «المطالع»: الأكثر فيه الرفع على أن الفعل على بناء المجهول. ويرى بزيادة لفظ أحد. فالنصب متعين حينئذ. المشادة: المغالبة في الشدة والقوة. والمعنى: من يبالغ في الطاعة ويتكلّف فوق طاقته، يعجز عن قريب. (فَسَدَّدُوا) أي: اطلبووا السداد - بفتح السين - وهو الاستقامة للأمور، والتوسط بين

وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِّنَ الدُّلْجَةِ». [ال الحديث ٣٩ - أطراfe في: ٥٦٧٣، ٦٤٦٣، ٧٢٣٥].

## ٣١ - باب الصّلاة من الإيمان

وقول الله تعالى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣] يعني صلاتكم عند البيت.

الإفراط والتفرط (وقاربوا) قريب من معنى السداد (وأبشروا) أي: الناس بأن الدين يسير. ولا تشددوا عليهم، فيوجب تنفيتهم أو صيروا أنتم ذوي بشارة بهذا الدين البسيط من الله تعالى. والأول هو الوجه الدال عليه سائر الأحاديث ( واستعينوا) أي: في إكمال الفرائض . (بالغدوة) - بفتح الغين - أي: بالعبادة في هذا الوقت، وهو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس (والروحـة) هو ما بعد الزوال إلى الليل، وقد يستعمل مطلق الوقت كما في قوله: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى، فكأنما قرب بذنة»<sup>(١)</sup>.

(وشيء من الدلجة) - بضم الدال وفتحها - من الأدلة بأسكان الدال. ومن الأدلة بتشديد الدال، الأول هو السير في أول الليل، والثاني هو السير في آخره. وقد يطلق الأول على مطلق السير قاله ابن الأثير في «النهاية» وأنشد لعلي بن أبي طالب:

اصبر على السير والإدلاج في السحر وفي الرواح على الحاجات والبكر<sup>(٢)</sup>

### باب: الصلاة من الإيمان

أي: الصلاة جزء من الإيمان. (وقول الله عز وجل: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيقَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]) بالرفع لما قدمنا مراراً أنه دليل فلا يدخل تحت الترجمة، ولا يستقيم إلا على طريقة جر الجواب. استدل بالآية على أن الإيمان أطلق على الصلاة فيها، وهذا الاستدلال بناء على أن الآية نزلت لما شكوا في صلاة طائفه ماتوا قبل أن ت Howell القبلة (يعني صلاتكم) فهذا وجه الدلالة كما صرّح به في الحديث بعده (عند البيت) قيل: صوابه: إلى البيت. أي: إلى بيت المقدس قبل التحول.

(١) أخرج نحوه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم، كتاب الجمعة، باب الطيب والسوال يوم الجمعة (٨٥٠)، والترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التبشير إلى الجمعة (٤٩٩)، والنمساني، كتاب الجمعة، باب وقت الجمعة (١٣٨٨)، وأحمد (٩٦١٠).

(٢) البيت من البحر البسيط، انظر: النهاية لابن الأثير، مادة/دلخ .

٤٠ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ: أَخْوَاهُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةً صَلَّاهَا صَلَاةً الْعَصْرِ، وَصَلَّى

قلت: الصوابُ ما قاله البخاري: عند البيت. فإن المراد به الكعبة الشريفة، علم لها بالغبة. وغرضه: إنكم لما كتمتم في مكة وقبلتكم بيت المقدس الله لا يضيع ذلك وأنتم عند البيت، فإذا كتمتم في المدينة مع البعد عن البيت من باب الأولى.

٤٠ - (عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ) بفتح العين في آخره وأو. ونَقَلَ القابسيُّ عن أبي زيد المروزي عمر. وهو وهم؛ إذ ليس في شيوخ البخاري عمر بن خالد عند أحدٍ من الأئمة. قال شيخ الإسلام: ولا يوجد في رجال الكتب الستة عمر بن خالد (زُهَير) بضم الزاي على وزن المصغر (أبو إسحاق) السَّيِّعي - بفتح السين وكسر الموحدة بعدها. والسيّع قبيلة من همدان، اسمه عمرو بن عبد الله، كثير الرواية عن البراء. و(البراء) - بفتح الباء والراء المخففة - هو ابن عازب، الصحابي المعروف الأوسي الأنباري، يكنى أبا عمارة. أول مشاهده أحد، وكان في غزوة بدر صغيراً (كان أول ما قدم المدينة نَزَلَ على أجداده) انتصاراً أول على أنه ظرف نزل، والأجداد هم الأنصار، لأن هاشماً تزوج سلمى بنت زيد، وقيل: بنت عمرو بن زيد من بني عدي بن النجار (وعلى أخواه) كلاهما صحيح؛ لأن الأنصار بعضهم أجداد له من طرف الأم، وبعضهم أخوال، وذلك ظاهر. فلا مجاز لا في الأجداد ولا في الأخوال، لأن كل واحد مستعمل في معناه [١٩/ب] الموضوع له لغة.

(قبل البيت) بكسر القاف أي: تلك الجهة. قال أبو زيد: وأصله المقابلة مع المعاينة. (ستة عشر شهراً أو سبعة عشر) الشك من البراء، وفي رواية مسلم<sup>(١)</sup>: الجزم بالأول بدون الشك (وأنه أول صلاة صلاتها صلاة العصر) بنصب أول على أنه مفعول مطلق لفعل مقدر، وقد جاء صريحة الفعل في بعض الروايات. صلاة العصر بالنصب بدل من الضمير، ويروى بالفتح على الخبرية. قال ابن مالك: الضمير في صلاتها للقبلة أي: صلى إليها.

٤٠ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥)، والترمذني في الصلاة، باب ما جاء في ابتداء القبلة (٣٤٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب المساجد، باب تحويل القبلة (٥٢٥).

مَعْهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِّمَّنْ صَلَى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهُدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَتِ الْيَهُودُ قَدْ أَعْجَبُهُمْ إِذْ كَانُ يُصْلِي قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَأَهْلُ الْكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّ وَجْهُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى الْقِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تَحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تَحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتُلُوا، فَلَمْ نَذِرْ مَا نَقُولُ فِيهِمْ».

قلت: للصلوة، ولا ضرورة في الحذف، وإيصال الفعل على ما ذكره، والقبلة لا تحتاج إلى الذكر، فإن سياق الكلام وسبقه في شأنها.

(فخرجَ رجلٌ مِّنْ صَلَى مَعَهُ) قال النووي: هذا عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ بْنُ وَقْشٍ. وقيل: هو عباد بن نهيك (على مسجد) ويروى أهل مسجد هو مسجدبني حارثة. وأول صلاة صلاتها الظهر فيبني سلمة. وأول صلاة صلاتها في مسجده العصر. كذا قاله شيخ الإسلام. وسيروي عن ابن عمر أن الذي جاء أهل قباء جاءهم في صلاة الصبح (وهم راكعون) جملة حالية. أي: حين جاء الرجل مخبراً كانوا في الركوع، أو أريد بالركوع الصلاة إطلاقاً لاسم الجزء على الكل. وهذا صريح في أن ما يروى أن تحويل القبلة وقع ورسول الله ﷺ في الصلاة ليس بسليم. وكذا ما يقال: إن رسول الله ﷺ كان في مسجدبني سلمة وقد صلّى الظهر ركعين، فتحول إلى الميزاب، فداروا كما هم أي: على حالهم لم يستأنفوا الصلاة، وذلك المسجد إلى الآن يُسمى ذا القبلتين.

(أشهد بالله) قسم مع المبالغة في الإشهاد بالله، لأنه بمثابة قسم آخر. وفيه دلالة على جواز الحال لتحقق المقام من غير منكر، وليس فيه نسخ القطعي بالظني؛ لأن الناسخ هو القرآن كما صرّح به الرواية في بعض طرقه. والراوي مخبر عن الواقع.

وما يقال: إن هذا الخبر أفاد العلم لأنه محفوف بالقرائن مما لا وجه له. أما أولاً فلأنه هذا ليس خبر الرسول ﷺ بل أخبر الرواية من عند نفسه عن فعل شاهدة. وأما ثانياً فلأن وجود القرينة ممنوع فضلاً عن القرائن، وأي ضرورة في هذا الداعوى مع اتفاق الصحابة على قبول خبر الواحد في الواقع، وقد شاهدوا أن رسول الله ﷺ بعث الأحكام مع الآحاد إلى الأطراف والملوك.

(وكان اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلّي قبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ) لكونه موافقاً لهم في ذلك. وأهل الكتاب: عطف على اليهود عطف العام على الخاص. أو أريد به النصارى بقرينة تقدم ذكر اليهود. وما يقال: إن النصارى لا يصلون إلى بيت المقدس فلا يرد؛ لأنهم يعظمون بيت

لِتُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]. [الحديث ٤٠ - أطرافه في: ٣٩٩، ٤٤٨٦، ٤٤٩٢، ٧٢٥٢].

### ٣٢ - باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

٤١ - قَالَ مَالِكٌ : أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ : أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَا سَعِيدِ

المقدس، لأنَّه مولد عيسى ومقتله على زعمهم («لِتُضَيِّعَ إِيمَانَكُمْ» [البقرة: ١٤٣]) فسر الإيمان بالصلة بقرينة سبب التزول كما قدمنا.

فإن قلت: الكلام إنما وقع في صلاة مَنْ مات قبل تحُولِ القِبْلَة، فكيف أضاف إلى المخاطبين الأحياء؟ قلت: قدمنا أن قول البخاري عند بيت المقدس معناه: لما كنتم بمكة عند البيت، وَقِبْلَتُكُمْ بيتُ المقدس. ويندرج في ذلك الموتى والأحياء.

قال ابن بطال: الآية تقطع حُجَّجَ الْجَهْمِيَّةِ وَالْمَرْجِئَةِ في قولهم: إنَّ الْأَعْمَالَ لَا تسمى إِيمَانًا. قلت: هم يقولون: إنَّ الإِيمَانَ هُوَ: الْقَوْلُ الْمُجَرَّدُ لَا يَضُرُّ مَعَهُ الْمُعْصِيَةُ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»<sup>(١)</sup>. ولا ينكرون إطلاق الإيمان على الصلاة وغيرها مجازاً. ويُقْرَنُ بِأَرْكَانِ الإِيمَانِ مِنَ الرِّكَابِ وَالْحَجَّ وَغَيْرِهَا عَلَى أَنَّهَا مُكَملَاتٌ وَتَوَابِعٌ.

### باب حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

حسن الشيء وصف قائم به بعد تمام الماهية. والمراد به هنا الشرط وهو الإخلاص في ذلك. وقيل: المراد: المراقبة<sup>(٢)</sup> [١/٢٠] وحسن العمل لقوله: «الإِحسَانُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَائِنَكَ تَرَاهُ»<sup>(٣)</sup> قلت: ذاك يعني آخر الذي عقد له الباب هو الأول. بدليل قوله: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسِنَ إِسْلَامُهُ يُكَفَّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ»<sup>(٤)</sup> فإنَّ مجرَّدَ الإيمان الخالص كافٍ في ذلك، ألا ترى إلى قوله: «إِنَّ الْإِسْلَامَ يَجِدُ مَا قَبْلَهُ»<sup>(٥)</sup>.

٤١ - و(قال مالك): روى الحديث عن مالك تعليقاً، بأنه لم يكن على شرطه، وقد

(١) أخرج نحوه البخاري كتاب العلم، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم (١٢٨). ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (٣٢)، وأحمد (١٥٣١١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام... (٥٠)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرأة، والنسائي كتاب الإيمان، باب حسن إسلام المرأة (٤٩٩).

(٤) أخرجه أحمد، (١٧٣٥٧)، والبيهقي في الكبير ٩/ ١٢٣ (١٠٨٦٩)، والديلمي في مسند الفردوس ١ / ١١٨ (٤٠٠).

٤١ - أخرجه النسائي في الإيمان وشرائعه، باب حسن إسلام المرأة (٤٩٩).

الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فَحَسُنَ إِسْلَامُهُ، يُكَفَّرُ اللَّهُ عَنْهُ كُلَّ سَيِّئَةٍ كَانَ زَلَفَهَا، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِصَاصُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا إِلَّا أَنْ يَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهَا».

أسنده البزار والدارقطني وزادا فيه: «إن الكافر إذا أسلم وحسن إسلامه، تُكتب له في الإسلام كل حسنة عملها في الكفر»<sup>(١)</sup>.

قيل: إنما حذف البخاري تلك الزيادة؛ لأنها لم تكن على قانون الشرع. قلت: هذا كلام باطل، لأن قانون الشرع إنما يؤخذ من الشارع، إذ لا دخل عندنا للحسن العقلي. فأي قانون أعظم من الحديث الصحيح؟ وهل يتصور حذف شيء صحيحة عن رسول الله ﷺ لا اشتباه في معناه؟ وتوافق هذه الزيادة حديث حكيم بن حزام حيث قال له: «أسلمت على ما أسلفت عليه من الخير» حين سأله حكيم عن أشياء كان يتحمّل بها في الجاهلية كما سيأتي في البخاري<sup>(٢)</sup>.

وأما قول الفقهاء: لا تصح العبادة بدون الإيمان. ذاك يعني آخر، ولا تلازم بين الصحة وحصول الثواب، فإن من صلى ظاناً أنه على وضوء - ولم يكن كذلك - ومات يحصل له الثواب، ولا صحة هناك.

(زلفها) - بتخفيف اللام وتشديدها - أي: قدمها. وروى ابن الأثير: أزلفها. والكل من الزلفة وهي الفربة أي: قدمها تقرباً إلى الله تعالى (إلى سبعمئة ضعف) قال ابن الأثير: ضعف الشيء مثلاً. يقال: إن أعطيتني درهماً أعطيتك ضعفه أي: مثلينه. وقال الأزهرى: ضعف الكثرة ما زاد عليه في كلام العرب، أقله الواحد ولا حصر لأكثره، والظاهر أن مراد الحديث الكثرة لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُعِظِّفُ لِمَن يَشَاءُ﴾ [آل عمران: ٢٦١] بعد ذكره سبعمئة. وإليه أشار في بعض الروايات: «إلى سبعمئة إلى ما شاء الله»<sup>(٣)</sup>.

والتحقيق أن الأقل عشرة أمثال لا ينقص عنه. لقوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَمْ يَعُثُّ أَمْثَالِهَا﴾ [آل عمران: ١٦٠] وأما نهايته فلا يعلمه إلا علام الغيوب. ألا ترى إلى ما رواه الشيخان: «من تصدق بعذلٍ تمرة من كسب طيب، فإن الله يُرَبِّيه، كما يُرَبِّي أحدكم فُلوَّه حتى

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ٩٨/١، وعزاه للبزار والدارقطني.

(٢) سيأتي في كتاب الزكاة، باب من تصدق في الشرك ثم أسلم (١٤٣٦).

(٣) سيأتي في كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو بسيئة (٦٤٩١).

٤٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا أَحْسَنَ أَحْدُكُمْ إِسْلَامَهُ، فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تُكْتَبُ لَهُ بِمِثْلِهَا».

### ٣٣ - باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّشِّنِ، قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

يكون مثل الجبل<sup>(١)</sup>. وهذا التفاوت العظيم منشؤه تفاوت الأشخاص والأزمان والأماكن. ألا ترى أن صلاة في المسجد الحرام بمئة ألف صلاة في سائر المساجد، والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عنها، فلا يؤخذ بها أصلًا.

وفيه حجۃ على المرجئة القائلين بأن المعصية لا تضر مع الإيمان، وعلى الخوارج والمعتزلة في وجوب عقاب العاصي الذي مات من غير توبة، على أن الخوارج قائلون بكفره، والمعتزلة بخلوده في النار، وإن لم يطلقوا عليه اسم الكافر.

٤٢ - (معمر): بفتح الميمين بينهما عين ساكنة (همَّام) بفتح الهاء وتشديد الميم.

### باب أَحَبُّ الدِّينِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ

أَحَبُّ: اسم التفضيل من بناء المفعول. أي: أشدّ محبوبية. وأراد بالدين: الطاعة. وإطلاق الدين عليها معروف. قال الشاعر:

من القوم الرسول الله منهم لهم دانت رقاب بني معد<sup>(٢)</sup>  
والدوام: طول الزمان. قال ابن الأثير: دام الشيء إذا طال زمانه. ومنه الماء الدائم،  
فليس شمول الأزمنة قيداً فيه حتى يُحمل على الدوام العرفي.

٤٣ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (هِشَام) بكسر الهاء (أبي) لفظ الأب

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الصدقة من كسب طيب (١٤١٠)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (١٠١٤)، وأحمد (٨١٨١).

٤٢ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتب وإذا هم بسيئة لم تكتب (١٢٩).  
(٢) البيت من البحر الوافر، انظر: خزانة الأدب للبغدادي، الشاهد/٤١٧/ .

٤٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعم في صلاته (٧٨٤٥)، وأبو داود في الصلاة، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة (١٣٦٨)، والناساني في قيام الليل وتطوع النهار، باب الاختلاف على عائشة في إحياء الليل (١٦٤٢)، وابن ماجه في الزهد، باب المداومة على العمل (٤٢٣٨).

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا امْرَأَةً قَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قَالَتْ: فُلَانَةُ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا، قَالَ: «مَهْ، عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا». وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ إِلَيْهِ مَا دَأَوْمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [الحديث ٤٣ - طرفه في: ١١٥١].

### ٣٤ - باب زِيادةِ الإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ

**وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:** «وَزِدْنَاهُمْ هُدًى» [الكهف: ١٣]، «وَزِدَادَ الَّذِينَ مَأْمُونُوا إِيمَانًا»<sup>(١)</sup>

مضافت إلى ياء المتكلّم، هو عروة بن الزبير، التابعي الجليل القذر، أحد الفقهاء السبعة (عن عائشة أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها امرأة) قالوا: هي الحولاء بنت ثورت بضم الفوقة نية مصغر التوت مثناة في آخرها . من بني الأسد (فلانة) غير منون، لأنها كناية عن علم [٢٠/ب] المرأة (تذكر من صلاتها) أي: بعض شأن صلاتها، قيل: فاعل تذكر عائشة . وهو سهو ظاهر، بل الفاعل فلانة، ومعنى تذكر أي: كثرة صلاتها، فسره رواية البخاري في كتاب الصلاة . «لَا تنامُ بالليل»<sup>(١)</sup>. (قال: مه) بفتح الميم وسكون الهاء، اسم فعل أي: كفت، وانزجر . ثم استئنف بقوله: (عليكم بما تطيقون) أي: الزموا واكتفوا بالذى في وسعكم من غير مشقة، لأن الإكثار يستلزم الملل، وإذا كان مع الملل لا ثواب له . وقد بيّنه بقوله: (فَوَاللَّهِ لَا يَمْلُلُ اللَّهُ حَتَّى تَمْلُوا) الملل والسامة من الأعراض النفسانية وهو على الله محال . والمراد لازمه وهو الإعراض . فإن مَنْ ملَّ عن شيء أعرض عنه، وإنما ذكره بلفظ الملل مشاكلاً لما قبله.

فإن قلت: الكلام مع النساء، فما وجه قوله: «عليكم»؟ قلت: الأصل في الأحكام الرجال . أجرى الكلام على ذلك القانون، ويدخل في الحكم النساء من باب الأولى، لأن الملل إليهن أسرع، وسر المسألة أن الغرض من الطاعة ملاحظة كبراء الله تعالى وجلاله . وإذا ملَّ الإنسان فات ذلك . وقيل: معناه: إن الله لا يملل وإن مللتكم . وهذا المعنى معلوم لكل أحد إلا أنه ليس معنى الكلام لغة، ولا هو ملائم للمقام، لأن غرضه الزجر عن العبادة مع الملل، فإنه لا فائدة فيه لأنه بيان كبراء الله وتقدسيه عن الملل . وقيل: معناه: إن الله لا يملل مللتكم أنتم لم تملوا . وهذا قريب من الأول . قال الكرمانى: أقول: هذا صحيح؛ لأن المؤمن أيضاً شأنه أن لا يمل من العبادة . انظروا في هذا الكلام واعتبروا يا أولي الأ بصار .

### باب زِيادةِ الإِيمَانِ

لم يذكر نقصانه، لأن الزيادة تدل عليه، لأن قابل أحد الضدين قابل للأخر . وفي بعضها مذكور (قول الله تعالى) بالرفع؛ لأنه استئناف دليل على الترجمة . ويدل عليه قوله

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب ما يكره من التشديد في العبادة (١١٥١).

[المدثر: ٣١]، وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣]، فَإِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الْكَمَالِ فَهُوَ ناقصٌ.

٤٤ - حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَفِي قَلْبِهِ وَزْنٌ شَعِيرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَرْزُنْ بُرْرَةٌ مِنْ خَيْرٍ، وَيَخْرُجُ مِنْ

وقال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣] إذ لا يصح عطفه على المجرور. وقال بعض الشارحين: إنما غير الأسلوب؛ لأن المراد منه ما يلزم منه وهو بيان النقصان. قلت: الحديث المستند في الباب من قضية اليهودي مع عمر، دليل على أن الآية في كمال الإسلام، وتدل عليه بالمطابقة. ونبأ البخاري على أن من ترك شيئاً من الكمال، كان إيمانه ناقصاً.

٤٤ - (مسلم بن إبراهيم): - على وزن اسم الفاعل - ضد الكافر (هشام) بكسر الهاء (فتادة) - بفتح القاف - أبو الخطاب بن دعامة السدوسي ولد أكمه، تابعي جليل القدر (يُخرج من النار من قال لا إله إلا الله، وفي قلبه وزن شعيرة من خير) يُخرج: بضم الياء على بناء المجهول. ويروى بفتح الياء على بناء الفاعل، والأول أحسن لقوله في الحديث الآخر: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: الإيمانُ معنى قائم بالمؤمن، فكيف يوزن؟ قلت: إما أن يجعل الله الأعراض في صورة الأجسام، أو يوزن ما سُظر فيه من الصحيفة، كما دلَّ عليه حديث البطاقة<sup>(٢)</sup> كما سيأتي. فلا ضرورة إلى أن يقال: إنه على طريقة التشبيه والاستعارة. وفي الجمع بين قول: لا إله إلا الله وعمل القلب دلالة على أنه محله. وفيه إبطال قول من قال: إن الإيمان مجرد القول كالكرامية.

فإن قلت: ما المراد بالخير في الحديث؟ قلت: المراد به الإيمان بدليل وقوع الإيمان بدل خير في روایة حمید عن أنس في حديث الشفاعة.

٤٤ - آخرجه مسلم في الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٣)، والترمذى في صفة جهنم، باب ما جاء أن للنار نفسين (٢٥٩٣)، وابن ماجه في الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب تفاصيل أهل الإيمان في الأعمال (٢٢)، والترمذى، كتاب صفة جهنم، باب إن للنار نفسين (٢٥٩٣)، وأحمد (١٢٣٦).

(٢) الحديث أخرجه الترمذى، كتاب الإيمان، باب من يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله (٢٦٣٩)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ما يرجى من رحمة الله (٤٣٠٠) وأحمد (٦٩٥٥) وهو حديث طويل.

النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَفِي قَلْبِهِ وَزْنُ ذَرَّةٍ مِّنْ حَيْرٍ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ أَبْنَاءُ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ: حَدَّثَنَا أَنَّسُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مِنْ إِيمَانِ» مَكَانَ: «مِنْ حَيْرٍ». [الحديث ٤٤ - أطرافه في: ٤٤٧٦، ٦٥٦٥، ٧٤١٠، ٧٤٤٠، ٧٥٠٩، ٧٥١٦، ٧٥١٠].

فإن قلت: هذا في أصل التصديق أو في الزائد عليه؟ قلت: المراد عمل القلب الزائد على أصل التصديق. والذي تدلّ عليه رواية حميد عن أنس، فإنه روى أن رسول الله ﷺ قال في المرة الثالثة من الشفاعة [٢١/أ] «فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان، من النار، من النار، من النار. ثم قال في الرابعة: فأقول: يا رب ائذن لي فيما قال: لا إله إلا الله. فيقول: وعزتي وجلالي وكبرائي وعظمتي، لأخرجن منها مَنْ قال لا إله إلا الله»<sup>(١)</sup> فإنه صريح في أن المراد نفس التصديق أن قول: لا إله إلا الله بدون التصديق لا يعتد به.

قال بعض الشارحين: إنما ذكر قول لا إله إلا الله مع تصديق القلب، لأن المسألة مختلف فيها؛ فعند بعض العلماء: التصديق القلبي لا يكفي في الخروج من النار، بل لا بد من القول والعمل أيضاً، وعليه البخاري. والذي ذكرنا آنفاً في رواية البخاري: من إخراج من قال: لا إله إلا الله. يرده ما ذكره.

(وفي قلبه وزن ذرّة). الذرّة: النملة الصغيرة. وقيل: ما يدخل في الكوّة من شعاع الشمس. قال ابن الأثير: قال ثعلب: وزن مئة نملة وزن حبة (وقال أبّان): يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز زيادة الألف والتون، وعدم زيادتها. هو أبو زيد بن يزيد البصري. قال بعضهم: إنما ذكره تعليقاً إما لضعفه أو لضعف شيخه. قلت: هذا قول باطل؛ لأن الكل متافقون على كون أبّان ثقة. نقل الذهبي عن الإمام أحمد أنّ أبّان بن يزيد ثقة في كل مشايخه. وشيخه هنا: فتادة كلّهم صرّحوا بأنه ثقة، بل إنما ذكره تعليقاً تقوية لما أستدنه على دأبه في هذا الكتاب. وقيل: إنما أردد المسند بما علقه عن أبّان، لأن فتادة مدلّس. وفي رواية أبّان التصرّيف بالسماع دون رواية هشام. قلت: هذا حسنٌ، إلّا أنّ ما وقفتنا عليه من النّسخ. وفي رواية هشام أيضاً ذكر السماع.

(١) سأّلت في كتاب التوحيد، باب كلام الرّب عز وجل يوم القيمة مع الأنبياء وغيرهم (٧٥١٠).

٤٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ، سَمِعَ جَعْفَرَ بْنَ عَوْنَى: حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ: أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ظَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُؤُونَهَا، لَوْ عَلِمْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلْتُ، لَا تَحْذَنْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيْ آيَةٌ؟ قَالَ: «أَلَيْوَمْ أَكْلَتْ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتْ عَلَيْكُمْ يَعْمَى وَرَضِيَتْ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا» [المائدة: ٣]، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانُ الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فَائِمٌ بِعِرَفةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ. [الحديث]

٤٥ - أطرافه في: ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٧٢٦٨.]

٤٥ - (الحسن بن الصَّبَّاح) بفتح الصاد وتشديد الموحدة (أبو العُمَيْس) - بضم المهملة على وزن المصغر - عتبة بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود (آيةٌ في كتابكم تقرؤونها) آية: مبتدأ، وفي كتابكم تقرؤونها: وصفان له (لو علينا عشر اليهود نزلت) أي: لو نزلت علينا . والمذكور مفسر لذلك المقدار، لأن «لو» لا تدخل إلا على الفعل. والشرطية مع الجزاء خبر المبتدأ، وانتصاب عشر على الاختصاص (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ وهو واقفٌ بعرفة) هذا من الأسلوب الحكيم، وذلك أن السؤال لم يقع إلا عن الزمان. فأجاب بالزمان والمكان والأوضاع التي كان عليها رسول الله ﷺ . قوله (وهو واقفٌ بعرفة يوم الجمعة) أشار بعرفة إلى المكان. ويوم الجمعة إلى الزمان.

وقد اشتبه هذا الموضع على بعضهم، فقال: فإن قلت: العرفة والجمعة يدلان على الزمان، فما الذي يدل على المكان؟ قلت: إما أن يقال: علم من عرفة أيضاً إما لأن زمان الوقوف بعرفة، إنما هو بعرفات، وإنما لأن عرفة قد تطلق على عرفات، فيراد به كلا المعنين على مذهب من جوز إعمال المشترك في معنيه. وهو الشافعي. وهذا كله خطأ؛ لأن عرفة ليس اسم الزمان، بل هو مراد عرفات. وقولهم: «يوم عرفة» معناه: يوم الوقوف بعرفة. وكيف يجوز أن يراد به الزمان في قوله: وهو واقف بعرفة؟ هل يقول أحد: قام فلان بالزمان، أو وقف بالزمان؟ قال الجوهري: لفظ عرفات لفظ جمع. وقال الفراء: ولا واحد له بصحة وقول الناس: نزلنا عرفة شيبة بالمولد، وليس بعربي محض.

قال الشارح المذكور آنفًا: فإن قلت: كيف طابت الجواب ويوم عرفة ليس يوم عيد؟

٤٥ - أخرجه مسلم في التفسير، باب (٣٠١٧)، والترمذى في تفسير القرآن، باب من سورة المائدة (٣٠٤٣)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب زيادة الإيمان (٥٠١٢).

## ٣٥ - بَابُ الزَّكَاةِ مِنَ الْإِسْلَامِ

**وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حُنَفَاءُ وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكُورَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيْمَةِ ⑥» [البيعة: ٥].**

قلت: إنما لم يجعلوا يوم النزول عيداً، لأنه ثبت في الصحيح<sup>(١)</sup> أن الآية نزلت بعد العصر. ولا يتحقق العيد إلا في أول النهار. ولهذا قال الفقيه: رؤية الهلال بالنهار لليلة المستقبلة.

قلت: [٢١/ب] قد فهم هذا أن المراد بالعيد في قول اليهودي: لا تخذناه عيداً: العيد المصطلح وليس كذلك، بل المراد تعظيم ذلك اليوم كتعظيم السبت. وهذا كما روى الطبراني في «الأوسط» عن أنس أن جبريل جاء بالجمعة إلى رسول الله ﷺ وقال: «هذه الجمعة يعرضها عليك ربُك، لتكون لك عيداً ولقومك بعدهك»<sup>(٢)</sup>. وليس المراد باليوم ذلك اليوم الذي نزلت فيه حتى يعتذر عنه بأنه كان بعد العصر، بل المراد أن يكون عيداً إلى آخر الدهر، والذي يقطع دابر الشبهة ما رواه الطبراني: نزلت يوم عرفة ويوم جمعة، وهو ما نظره ما إذا شهدوا بعد العصر: هذا يوم عيد، فإنه يحكم بكونه عيداً.

فإن قلت: لِمَ عَرَفَ الْجَمْعَةَ؟ قلت: هو اسم حادث، وكانت العرب تسميه: يوم العروبة، فهو مصدر في الأصل بمعنى الاجتماع، فلُوحظَ فيه ذلك. وقد يجرد كما جاء في رواية هنا.

### باب: الزكاة من الإسلام

الباب منون، والزكوة من الإسلام: مبتدأ وخبر. والزكوة لغة: النماء والظهور. وفي الشرع: اسم المال المخرج. وشرائطه وفروعه مذكورة في الفروع (وقوله تعالى) مرفوع لأنه دليله. ويجوز الجر على الجوار («وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ» [البيعة: ٥]). استدل الفقهاء بالآية على وجوب النية («وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيَؤْتُوا الزَّكُورَةَ») من عطف العام على الخاص إظهاراً لشرفهما. ويجوز أن يكون المراد بقوله: («لِيَعْبُدُوا») : التوحيد. واكتفى من

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٩)، وذكره القرطبي في تفسيره (٦١/٦).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط، ٣١٤/٢ (٢٠٨٤).

(٣) أخرجه الطبراني في تفسيره ٦/٨٣، والطبراني في المعجم الأوسط (٢٥٣/٢٥٠).

(٤) أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة المائدة (٤٣٠/٣٠٤).

٤٦ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك بن أنس، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه: أنّه سمع طلحة بن عبد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد، ثائر الرأس، قال: يسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول،.....

الفروع بهما، لأنهما أمّا العبادات، والصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر. فانطوى المأمورات والمنهيّات تحتها.

٤٦ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس ابن أخت مالك بن أنس (عن عمّه أبي سهيل) - بضم السين على وزن المصغر - اسمه: نافع (طلحة بن عبد الله) - على وزن المصغر - التيمي القرشي. يلاقى نسبة نسب رسول الله ﷺ في مرة بن كعب. ويقال له: طلحة الفياض، قاله رسول الله ﷺ (١) نقله ابن عبد البر، أحد العشرة المبشّرة، أحد ستة أصحاب الشورى من السابقين الأولين إلى الإسلام. قتل يوم الجمل جاءه سهمٌ غرب وقيل: قتله مروان بن الحكم. أول مشاهده أحد، لم يشهد بدرًا وكان مسافرًا في التجارة في الشام. قاله ابن عبد البر وأبو الفضل المقدسي. وقيل: أرسله رسول الله ﷺ يتجمّسُ الأخبار. فلما قدم ضرب له رسول الله ﷺ بهم في القسمة. قال: وأجري قال: «أوْجَرْك» (٢). وكان رسول الله ﷺ ظاهر من درعين يوم أحد، فأراد أن يصعد الصخرة فشُقِّلَ عليه، حمله طلحة على ظهره حتى صعد، فلما صعد قال «أوْجَبْ طلحة» (٣)، وليس هو طلحة الظلّمات، ذاك طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعي البصري. ليس له ذكر في الكتب الستة.

( جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد) قال الجوهرى: كل ما ارتفع من تهامة إلى أرض العراق فهو نجد (ثائر الرأس) بالرفع على الصفة، أو النصب على الحال، روایتان مشهورتان. وإنما صَحَّ الحال، لأن النكرة موصوفة. أي: ثائر شعر رأسه. من الثوران. وحاصله متشر الشعر، تلوث بالغبار على دأب المسافر.

(يُسمع دوي صوته ولا يفقه ما يقول) قال ابن الأثير: الدّوي على وزن الصبي:

٤٦ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١)، وأبو داود في الصلاة، باب فرض الصلاة (٣٩١)، والنسائي في الإيمان وشرائعه، باب الزكاة (٥٠٢٨).

(١) انظر الاستيعاب لابن عبد الله ٧٦٤/٢.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤١٥/٣ (٥٥٨٣)، والطبراني في المعجم الكبير ٨٥/١ (١٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٩٣/٦.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الدرع (١٦٩٢)، وأحمد (١٤٢٠)، والحاكم في المستدرك ٢٨/٣ (٤٣١٢)، وابن حبان في صحيحه ٤٣٦/١٥ (٦٩٧٩).

حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَواتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَصِيَامُ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ: وَذَكْرُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكَأَةُ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

صوت ليس بال العالي كصوت النحل . بالرفع والنصب ، تفريقاً على رواية التون ، وبناء الفاعل في يسمع ويفقه ، ورواية الياء وبناء المفعول فيهما ( فإذا هو يسأل عن الإسلام ) إذا للمفاجأة ، والمراد : شرائع الإسلام كما فصل في الجواب . ولم يذكر التوحيد ، وقد سبق أن إبراد الإسلام [ ٢٢ / ١ ] في باب الإيمان يدل على اتحادهما صدقاً ، وإن اختلفا مفهوماً ( خمس صلوات في اليوم والليل ) خبر مبتدأ أي : هي أو هو ( قال : هل علي غيرها قال : لا إلا أن تطوع ) حمل أبو حنيفة الاستثناء على الاتصال كما هو الأصل ، وحمله الشافعي على الانقطاع ؛ فلا يجب عنده التوافل بالشروط فيها .

قال بعضهم : استدلال أبي حنيفة بالحديث مغالطة ، لأن الاستثناء فيه من قبيل قوله تعالى : «لَا يَدْعُوكُ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأُولَى » [ الدخان : ٥٦ ]. أي : لا عليك بعد الفرائض إلا التطوع . وقد علم أن التطوع ليس بواجب . قلت : الأصل في الاستثناء الاتصال ، وما ذكره أمر لا يعرف إلا أحد العلماء . فكيف يُحمل عليه جواب السائل ، على أن التقدير عند الحنفية إلا أن يشرع في التطوع لقوله تعالى : «لَا تُبْلِوَا أَعْنَالَكُمْ » [ محمد : ٣٣ ].

هذا وما أورد على الحنفية بأن إتمام النافلة واجب ، فيكون استثناؤه من الفرض منقطعاً ، ليس بوارد؛ لأن المذكور في الحديث لفظ «علي» وهو يدل على التزوم الشامل للفرض والوجوب والنفل ، على أن التفرقة بين الواجب والفرض ، وأيضاً التفرقة بين الواجب والفرض فيما طرقه ظني كأخبار الآحاد . والذي سمع من رسول الله ﷺ قطعي بلا خلاف ، بل الجواب للشافعي قوله ﷺ: «الصائم المتقطع أمير لنفسه»<sup>(١)</sup> ونظائره .

( ذكر له الزكاة ) غير الأسلوب ؛ لأنه لم يحفظ عبارته فيه ، فأطلق الذكر ، لأنه لازمه . ( والله لا أزيد على هذا ولا أنقص ) اختلف العلماء فيما أشير إليه بهذا . قيل : أشار إلى كل ما

(١) أخرجه الترمذى ، كتاب الصوم ، باب إفطار الصائم المتقطع ( ٧٣٢ ) ، وأحمد في مسنده ( ٢٦٣٥٣ ) .

«أفلح إن صدقاً». [الحديث ٤٦ - أطراfe في: ١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦].

سُوْمَةُ. والمعنى: لا أزيدُ على ما سمعتُ لا عملاً ولا إخباراً، لا سيما إذا كان هذا السائل ضمام بن ثعلبة؛ فإنه كان رسول قومه لقوله في الرواية الأخرى: وأنا رسول من ورائيبني سعد بن بكر. وقيل: كان هذا قبل مشروعية [فرائض] أخرى. وقيل: أورد المبالغة في التصديق، أو أريد تغيير الأوصاف بأن يجعل الصبح أربعاً، أو الظهر ثلاثة. والوجه هو الأول.

فإن قلت: سيأتي في كتاب الصيام أنه قال: «والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله»<sup>(١)</sup>? قلت: لا ينافي الوجه الأول؛ لأنَّه يخبر - بما يسمع - قوله، واستفاد بتقرير رسول الله ﷺ قوله: إن الاقتصار على الفرائض يوجب النجاة، وإن كانت النوافل توجب الفضيلة. قال النووي: وأما النوافلُ فَيُحَتَّمُ أَنَّهَا كَانَ قَبْلَ شَرْعِهَا. وَفِيهِ بُعْدٌ، وَأَيُّ معنى لقوله: «إلا أن تطوع» إن لم تكن مشروعة، ولو سلم فقوله: «إلا أن تطوع» عين المشروعية وهنا جواب آخر أحسن مما تقدم كله. وهو أن يكون هذا إشارة إلى ما أخبر به من الواجبات. فإنها التي لا تقبل الزيادة والنقص بخلاف النوافل، فإنها قابلة للزيادة والنقصان.

فإن قلت: لم يذكر الحج له. قلت: لم يكن واجباً.

فإن قلت: اختلفت الروايات ففي بعضها أيضاً ترك الصوم، وذكر في بعضها صلة الرحم، وفي بعضها أداء الزكاة، وفي بعضها أداء الخمس. قلت: الكل صحيح؛ لأنها زيادات الثقات. قال ابن الصلاح: منشؤه تفاوت الرواية في الحفظ، وقد قدمنا أن زيادة الثقة منه مقبوله.

(أفلح الرجل إن صدقاً) وفي بعض الروايات وفي مسلم: «أفلح وأبيه»<sup>(٢)</sup>. واستشكل فإنه نهى عن الحلف بالأباء، كما سيأتي في البخاري في حلف عمر بأبيه، وليس بمشكل؛ لأنَّه لم يرد به معنى الحلف، وهو تعظيم المحلوف به لبعد مقامه عن الحلف برجلي مجاهولين، بل هذا وأمثاله كلمات تجري في المحاورة من غير قصد إلى معناه. والفلاح هو الفوز بالمطلوب. والهمزة فيه بمعنى التصريح أي: صار ذا فلاح، أو دخل في الفلاح.

فإن قلت: في رواية أبي هريرة في البخاري ومسلم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِّنْ

(١) سيأتي في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان (١٨٩١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

## ٣٦ - باب اتّباع الجنائز من الإيمان

٤٧ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيٍّ الْمَنْجُوفِيُّ قَالَ: حَدَثَنَا رَوْحٌ قَالَ: حَدَثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ وَمُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اتَّبَعَ جَنَازَةً مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّي عَلَيْهَا، وَيُفْرَغَ مِنْ دُفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنْ

أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»<sup>(١)</sup>. وقد علقه هنا بالشرط ولم يجزم به؟ قلت: إن كان السائل [٢٢/ب] متعددًا فلا إشكال، وإن كان واحدًا فلعله لم يكن عالماً بكونه من أهل الجنة إلا بعد ذلك. أو قال أولاً له مواجهة معلقاً بشرط صدقه، لثلا يغتر، ثم لما ولّ جزم بذلك لأصحابه حتى يتبّع على أنه من أتى بمثل فعله فهو مثله من المفلحين. وفي الحديث دلالة على أن من أتى بالواجبات فهو من المفلحين.

### باب: اتباع الجنائز من الإيمان

الاتّباع: بتشديد التاء مصدر اتّبع. والجنائز جمع جَنَازَةٌ وهي بفتح الجيم وكسرها: الميت وسريره. وقيل: بالكسر: السرير، وبالفتح: الميت.

٤٨ - (أحمد بن علي المنجوفي) نسبةً إلى جده الأعلى، بفتح الميم وسكون النون. (رَوْح) بفتح الراء والهاء المهملة (الحسن) هو أبو سعيد الإمام البصري، أفضل التابعين في علم الآخرة، ومعرفة أحوال الإنسان، أدرك مئة وعشرين من الصحابة. والأكثرون على أنه لم يلق أبا هريرة، ولذلك أتبعه البخاري لمحمد بن سيرين، و(محمد). بالجر عطف على الحسن، وهو ابن سيرين، صاحب علم التعبير. قال الواقدي: ابن سيرين مولى أنس بن مالك، كان من سبعة عين التمر فكاتبه أنس على عشرين ألف درهم، وابنه محمد: تابعي جليل القدر لا سيما في علم الحديث. وكان لا يرى رواية الحديث بالمعنى. قال ابن المديني: أصح الأسانيد: ابن سيرين عن عبيدة السلماني.

(من اتّبع جنازة مسلم حتى يُصَلِّي عَلَيْهَا ويفرغ من دُفْنِهَا، فإنه يرجع من

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة (١٤)، وأحمد (٨٣١٠).

٤٧ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥)، وأبو داود في الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز وتشيعها (٣١٦٨)، والترمذى في الجنائز، باب ما جاء في فضل الصلاة على الجنائز (١٠٤٠)، والنمسائي في الإيمان وشرائعه، باب شهود الجنائز (٥٠٣٢).

الأَجْرِ بِقِيرَاطِينِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحْدِي، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجُعُ بِقِيرَاطِيْهِ.

تَابَعَهُ عُثْمَانُ الْمُؤْذَنُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ نَحْوَهُ. [الحديث ٤٧ - طرفاه في: ١٣٢٣، ١٣٢٥].

الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحدي لم يُرِد بالقيراط ما عليها العرف وهو جزء من أربع وعشرين جزءاً من الدينار، وإنما لم يصح التشبيه بأحد، بل نصيباً وأفراً. استدل أبو حنيفة بلفظ الاتّباع على أن المشي وراءها أفضل، والأئمة الثلاثة على أن المشي قدّامها أفضل، لأن المتقدمين كالشفعاء للميت. و شأن الشفيع التقديم.

فإن قلت: في بعض الروايات: «من صلّى على جنازة فله قيراط»، ومن تبعه حتى يُدفن فله قيراطان<sup>(١)</sup>، يدل على أن العاصل لمن صلّى وحضر الدفن ثلاثة قرارات. قلت: حديث الباب نص في القيراطين، فيكون معنى تلك العبارة: له تمام القيراطين مع الأول، كما قالوا في تفسير أربعة أيام في تمام أربعة أيام لثلا تزيد الأيام على الستة.

(تابعه عثمان المؤذن) الضمير في تابعه: يجوز عوده إلى أحمد، وإلى روحه. وذلك أن البخاري يروي عن عثمان المؤذن تارة بلا واسطة، وتارة مع الواسطة، وعلى الأول: تكون المتابعة تامة.

قال بعض الشارحين: إذا قال البخاري: عن فلان، يُحمل على السمع عند إمكان اللقاء، فهل إذا قال: تابعه فلان يُجزم بسماع؟ قلت: قياس المتابعة على العنونة يقتضي ذلك، لكنهم صرّحوا بذلك في العنونة دون المتابعة.

وأنا أقول: هذا كلام لا طائل تحته؛ فإن المتابعة إذا كان شيخ البخاري مثل المتابع عليه، أقل درجات أن يكون معننا، لاحتمال أن يكون لو صرّح بالعبارة كانت بلفظ السمع ونحوه. قال النووي: القيراط الثاني إنما يحصل إذا تبع الجنائز. أما لو ذهب إلى القبر وحده ثم حضرت الجنائز، لم يحصل له ذلك القيراط، والدفن: عبارة عن تسوية تمام التراب.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن (١٣٢٥)، ومسلم، كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها (٩٤٥)، والترمذى كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنائز (١٠٤٠)، وأحمد (٧١٤٨).

## ٣٧ - باب خوف المؤمن مِنْ أَنْ يُحْبِطَ عَمْلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ

وقال إبراهيم التيمي: ما عرَضْتُ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً، وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه، ما منهم أحد يقول: إنه على إيمان جبريل وميكائيل. ويدرك عن الحسن: ما خافه إلا مؤمن، ولا منه إلا منافق، .....

### باب: خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر

حيوط العمل عبارة عن بطلان ثوابه. من حيط بالكسر: بطل. أصله ذهاب الماء من الحوض بحيث لا يعود (ما عرَضْتُ قولي على عملي إلا خشيت أن أكون مكذباً). - بكسر الذال - لأنه إذا لم يوافق قوله عمله، فكان القول كاذباً غير واقع. ويروى بالفتح؛ لأن غره يكذبه إذا رأى قوله مخالفًا لفعله (وقال ابن أبي مليكة) - بضم الميم على وزن المصغر - هو عبيد الله بن عبد الله، الأول مصغر [٢٣/أ] والثاني مكبّر. وأبو مليكة جده. أدرك ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه. ليس المراد من النفاق الكفر الذي يُضاد الإيمان، بل العمل الذي يُشوّه الرياء؛ وذلك [مع] بعد مقام الصحابة من ذلك.

(ويذكر عن الحسن) المنقول عن إبراهيم وعن ابن أبي مليكة، وعن الحسن تعليقاً. وإنما ذكر في الأولين بلفظ قال. وفي الآخر بلفظ يذكر تفتناً في العبارة. وقيل: إنما جزم في الأولين وأتي بصيغة التمريض في الآخر بجزمه باتصال الإسناد في الأولين دونه. قلت: هذا قول مشهور بين الشارحين، لكن هذا ليس قانوناً كلياً، لأنه قد يذكر الحديث المستند بلفظ يذكر. كما سنبه عليه في موضعه إن شاء الله تعالى. قال العراقي: إنما يأتي بصيغة التمريض إذا اختصر الحديث أو أتى به بالمعنى (ما خافه إلا مؤمن ولا منه إلا منافق) الضميران للحيوط؛ لأنه المقصود الذي ترجم له، أو للنفاق الذي سبق ذكره في قول ابن أبي مليكة، وجعل الضمير في الموصعين الله لا وجه له، يدل عليه ما رواه معلى بن زياد عن الحسن: «ما قضى مؤمن ولا تقي إلا وهو يشفق من النفاق»<sup>(١)</sup> ولو كان الضمير الله، ولا احتياج إلى جعله من حذف الجار وإ يصل الفعل، لأن خاف يتعدى بنفسه. قال تعالى: «فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ»

(١) لم أغير عليه.

وَمَا يُحَذِّرُ مِنِ الإِصْرَارِ عَلَى النُّفَاقِ وَالْعِصْيَانِ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [آل عمران: ١٣٥]

٤٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْغَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ، عَنْ زُبَيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلَ عَنِ الْمُرْجَحَةِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ». [الحديث ٤٨ - طرفاه في: ٦٠٤٤، ٧٠٧٦].

[آل عمران: ١٧٥] وقال: «إِنَّ أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ» [المائدة: ٢٨]. (وما يُحَذِّرُ من النفاق والعصيان من غير توبة) عطف على خوف المؤمن في أول الترجمة مندرج تحتها، ويُحَذِّرُ: بلفظ المجهول وعطفه على يقول، وجعل ما نافيةً. أي: ما منهم أحدٌ ما يُحَذِّرُ على بناء الفاعل يَرُدُّهُ الآية، فإنها عامة، والمعطوف عليه قول الصحابة خاصة. ويرى مكان النفاق «القتائل».

٤٨ - (محمد بن عرعرة) بعين وراء مهملة مكررتين (زبيد) - بضم الزاي على وزن المصغر - هو الحارت اليامي العابد الناسك. قال ابن عبيدة: قال زبيد: ألف برة عندي خيرٌ من ألف دينار (سأَلْتُ أَبَا وَائِلَ) هو سلمة بن شقيق التابعي المعروف الحَضْرَمِيُّ الأَسْدِيُّ الكوفي. و(المرجحة) طائفه يقولون: لا يضرُّ مع الإيمان المعاشي، كما لا ينفع مع الكفر الطاعاتُ. من الإرجاء وهو التأخير؛ لأنهم أخروا العقاب عن المؤمن العاشر. يقال - بالهمزة والباء - بناء على الاختلاف في كونه مهمواً أو معتلاً، فإن كان مهمواً فالنسبة فيه مرَحْثَي بفتح الجيم بعده همزة مكسورة، وإن كان معتلاً فالنسبة إليه مرجي - بكسر الجيم - قاله ابن الأثير. قال الجوهرى: يقال: مرجحة أيضاً بتشديد الباء (سباب المسلم فُسُوقٌ وقتلُه كُفْرٌ) استدلَّ به على بطلان قول المرجحة وهو ظاهر. والسباب - بكسر السين - مصدر سبٌّ. يقال: سَيَّه سبَّاً وسباباً قاله ابن الأثير. من السبة - بضم السين - وهو العار.

فإن قلت: المؤمن لا يكفر بالقتال. قلت: محمول على الاستحلال، واستحلال المجتمع على حرمه كفر، أو كفران نعمة أخوة الإسلام، أو المراد منه التغليظ تنفيراً عن فعله

٤٨ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتل كفر (٦٤)، والترمذى في البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشتم (١٩٨٣)، والنمسائي في تحريم الدم، باب قتال المسلم (٤١٠٥)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٩).

٤٩ - أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَّسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاهَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاهَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعِ وَالثَّسْعِ وَالْخَمْسِ». [الحديث ٤٩ - طرفة في: ٢٠٢٣، ٦٠٤٩].

كما فعله في نظيره في مواضع. فلا دليل فيه للخوارج على أن صاحب الكبيرة كافر.

٤٩ - (قطيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر، وكذا (حميد) وهو ابن تير بفتح المثناة فوق وسكون التحتانية وسكون الراء وقيل تيرويه وقيل: داود. وكلها ألفاظ عجمية. ويُلقب بحميد الطويل. قيل: كان قصير القامة، والطُول كان في يديه، وعن الأصمعي: إنما قيل له: الطويل؛ لأنَّه كان في جبرانه حميد القصير، فأرادوا التمييز بذلك، ولم يكن فيه طول (تلahi فلان وفلان) التلاхи هو التنازع من لحيت الرجل إذا عذلتُه ولمنتُه. قيل: المتلاحيان اللذان كنَّا عنهم بفلان وفلان هما كعب بن مالك، وابن أبي حدرد فإنَّ كعباً تقاضاه ديناً له عليه كما سيأتي صريحاً<sup>(١)</sup> (رفعت وعسى أن يكون خيراً لكم) الضمير في رفعت لليلة القدر [٢٣/ب] والمراد: رفع العلم بوقتها المعين، لا رفع الليلة، وإنَّ لم يأمر بطلبها.

فإن قلت: مساق الكلام اقتضى كون التلاхи مذموماً، وأخرُ الكلام يدل على كونه محموداً فإنه قال: عسى أن يكون رفع العلم بها خيراً؟ قلت: جهة الخيرية مختلفة ولو كانت معلومة لنالها كل أحد. وأما إذا جهلت فالخيرية في كثرة الاجتهاد في طلبها ولا يقدر على ذلك الأفراد من الناس.

فإن قلت: ما وجہ إيراد هذا في هذا الباب؟ قلت: أجاب شيخ الإسلام بأن ذلك التلاхи كان بحضور رسول الله ﷺ ورفع الصوت بحضوره محبط للعمل بنص القرآن، واستحسن أنه وجہ حسنٌ قلَّ من تَنَبَّهَ له، وهذا كلام حسنٌ، إلا أن ذلك مُقيَّدٌ برفع الصوت فوق صوته. وقوله في الحديث: «فَتَلَاهَى فَلَانٌ وَفَلَانٌ فَرُفِعَتْ» يدل على أن منشاً ذلك نفس التلاхи من غير إشارة إلى شيء آخر. فالصواب في الجواب أنه أورده دليلاً على الشق الثاني من الترجمة وهو الحذرُ من العصيان؛ لأن الرجلين لم يقصدَا بالتللاхи المعصية، فعلى المؤمن الحذر في الأفعال التي ظاهرُها الإباحة أن لا تؤديه إلى المعصية.

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في المسجد (٤٥٧).

### ٣٨ - باب سؤال جبريل النبِيُّ ﷺ

**عَنِ الإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ وَالإِحْسَانِ وَعِلْمِ السَّاعَةِ وَبَيَانِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ**

ثم قال: « جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم ». فجعل ذلك كله ديناً، وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس من الإيمان، وقوله تعالى: « وَمَنْ يَتَبَعْ عَدَّ الْإِسْلَامِ فَلَنْ يُقْبَلْ مِنْهُ » [آل عمران: ٨٥].

٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيميُّ،

### باب: سؤال جبريل النبِيُّ ﷺ

### عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة

إضافة السؤال إلى جبريل من إضافة المصدر إلى الفاعل (ثم قال: جاء جبريل يعلمكم دينكم) فجعل ذلك كله ديناً، إسناد التعليم إلى جبريل إسناد الفعل إلى السبب؛ لأنَّه بسؤاله تعلَّموا من شرح رسول الله ﷺ فقد تقدم منا مراراً أنَّ الإسلام والدين والإيمان متعددة صدقًا، وإن اختلَفت مفهومًا. واستيقاظ الساعة من السُّوء مصدر ساعت الإبل إذا ذهبت إلى المرعى، لأنَّها تطلق على كل جزء من أربعة وعشرين جزءاً من الزمان، وصارت من الأعلام الغالبة للوقت الذي تقوم فيه القيامة لوقوع أمر عظيم في وقت يسير. وقيل: لطولها، تسمية الشيء باسم ضده كقولهم في اللدغ: سليم. وفي المَهْلَكَةِ: مفازة (وما بين النبي ﷺ لوفد عبد القيس) أي: من شرائع الإيمان. يجوز أن يكون عطفاً على سؤال جبريل داخلاً تحت الترجمة، وأن يكون دليلاً الترجمة كالآية المذكورة بعدها، فإنها دليلٌ لذلك.

فإن قلت: لو كان من الترجمة لذكر حديث وفد عبد القيس دليلاً عليه، كما أورَدَ حديث سؤال جبريل. قلت: حديث جبريل دليلٌ عليه أيضاً؛ لاشتمال كلٍّ منها على الإيمان بالله وشرائع الإسلام من الصلاة والصيام والزكاة.

فإن قلت: سلمنا هذا فكيف يكون دليلاً على سؤال جبريل ولم يذكر في الباب حديث وفد عبد القيس؟ قلت: سيدركه مراراً فأشار بما بين رسول الله ﷺ لوفد إليه على دأبه من الاستدلال بما في دلالته خفاء.

٥٠ - (مسدَّد) بضم الميم وتشديد الدال على وزن المفعول (أبو حيَّان) بفتح الحاء

٥٠ - آخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان (٦٤).

عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَارِزًا يَوْمًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ فَقَالَ: مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «الْإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَبِلِقَاءِ رَبِّهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ»، قَالَ: مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ، وَتُقْيِمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْدِيَ الرَّكَأَةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ»، قَالَ: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، .....

وتشديد المثناة هو يحيى بن سعيد (عن أبي زرعة) - بضم المعجمة أولًا - هو هرم بن عمرو (كان النبي ﷺ بارزاً يوماً للناس) أي: ظاهراً في موضع لا يحتاج أحد إلى الإذن في الدخول عليه (قال: ما الإيمان؟) سؤال عن حقيقته، فإن «ما» يسأل به عن حقيقة الشيء (قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله، وتؤمن بالبعث) الإيمان بالله: التصديق بوجوده متضفًا بكل ما يليق به من نعوت الجلال والكمال تعالى وتقديس. والإيمان بالملائكة: التصديق بأنهم عباد مكرمون، لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون. وبلقائه أي: برؤيته؛ لأن المؤمنين يرونه حقاً، أو بالجزاء؛ فإنه شائع فيه. ذكره علماء التفسير. ورسله بأنهم مرسلون من عند الله لإرشاد عباده. وتؤمن بالبعث [٢٤/١] أي: بحشر الأجساد وإعادة الأرواح إليها.

فإن قلت: هذا تعريف الإيمان بالإيمان وهو تعريف الشيء بنفسه. قلت: اعتبر في المحدود الأشياء المذكورة إجمالاً، وفي الحد مفصلة فلا محدود. وقيل: الإيمان في المعرف أريد به معناه اللغوي، وفي المحدود الإيمان الشرعي. وهذا ليس بشيء، أما أولًا فلأن اللغوي لا يكون معرفاً للمعنى الشرعي، ولا شيء من الاصطلاحي، وأشار إلى هذا ابن الحاجب في تعريف اسم الإشارة. وأما ثانياً: فلأن الإيمان لم ينقل عن معناه اللغوي صرحاً به المحققون في شروح «الكساف».

(قال: ما الإسلام؟) أي: شرائعه؛ فالإسلام هو الإيمان فإن ما جعله جواب جبريل هنا جعله جواب وفدى عبد القيس في الإيمان (أن تعبد الله ولا تشرك به) أراد: الطاعات بالجوارح؛ لأن ما يتعلّق بالاعتقاد تقدم في شرح الإيمان، أو الاعتقاد، وإنما أعاده تصريحاً بنفي الشركة (قال: ما الإحسان؟) الحُسْنُ وصف زائد على الشيء بعد تمامه. ولمّا علم حقيقة الإيمان أصلاً وفرعاً، سأله عما به كماله (قال: أن تعبد الله كأنك تراه) أي: حال كون حاليك في العبادة شبيهة بحالتك حين رؤيتك وأنت شاهده، فإن العبد إذا أمره المولى بفعل وشرع في ذلك وهو يشاهد مولاه، يصرّف ما أمكنه إليه من القوى، ولا يخطر بياله غيره. ثم انقل إلى ما هو أدعى إلى ذلك بقوله: (فإن لم تكن تراه فإنه يراك) حقيقة، وإذا كان المولى ناظراً إلى العبد وهو يباشر الفعل المأمور به، يكون الباعث أقوى وأدعى إلى عدم الالتفات

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، قَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأُخْبِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا: إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا، .....»

إلى ما سواه. وإليه أشار الشاعر بقوله:

حمامه جرعى حومة الجندي اسجعي فأنـتـ بـمرـأـيـ منـ سـعـادـ وـمـسـمـعـ<sup>(١)</sup>  
 فإنـ قـلـتـ: قولـهـ: «فـإـنـهـ يـرـاكـ»: لاـ يـصـلـحـ أـنـ يـكـونـ جـوـابـ الشـرـطـ لـعدـمـ الـرـيـطـ بـيـنـهـماـ.  
 قـلـتـ: تقـديرـهـ: فإنـ لمـ تـكـنـ تـرـاهـ، فلاـ تـعـتـرـ ذلكـ فـإـنـهـ يـرـاكـ. وـعـنـدـ بـعـضـ العـارـفـينـ: أـنـ جـوـابـ  
 الشـرـطـ هوـ: تـرـاهـ. وـالـمـعـنـىـ: إـنـ لمـ تـكـنـ مـوـجـودـاـ وـفـنـيـتـ فـيـ اللهـ تـرـاهـ حـيـنـئـذـ وـمـاـ دـمـتـ فـيـ  
 حـجـابـ النـفـسـ فـأـنـتـ عـنـ ذـاكـ بـمـعـزـلـ. ثـمـ عـلـلـهـ بـقـولـهـ: «فـإـنـهـ يـرـاكـ» وـيـعـلـمـ مـتـىـ تـضـلـعـ لـذـلـكـ.  
 (قالـ: متـىـ السـاعـةـ؟ قالـ: مـاـ الـمـسـؤـلـ عـنـهـ بـأـعـلـمـ مـنـ السـائـلـ).

فـإـنـ قـلـتـ: إـذـاـ قـيـلـ: لـيـسـ فـيـ الـبـلـدـ أـعـلـمـ مـنـ زـيـدـ، لـاـ يـنـفـيـ الـمـساـواـةـ فـيـ الـعـلـمـ. قـلـتـ:  
 ذـاكـ باـعـتـارـ اللـغـةـ، وـأـمـاـ عـرـفـاـ فـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ الـمـساـواـةـ، وـهـذـاـ هـوـ الـمـرـادـ مـنـ الـحـدـيـثـ. أـيـ:  
 لـاـ عـلـمـ لـلـمـسـؤـلـ عـنـهـ كـمـاـ لـاـ عـلـمـ لـلـسـائـلـ. (وسـأـخـبـرـكـ عـنـ أـشـرـاطـهـ) الـأـشـرـاطـ: جـمـعـ شـرـطـ.  
 بـفـتـحـ الرـاءـ وـالـشـرـطـ: الـعـلـمـ، وـمـنـهـ الشـرـطـ الشـرـعـيـ، فـإـنـهـ عـلـامـ وـقـوـعـ الـمـشـروـطـ.  
 (إـذـاـ وـلـدـتـ الـأـمـةـ رـبـهـاـ) وـبـرـوـيـ: «رـبـتـهـاـ»، وـلـاـ بـدـ مـنـ تـقـدـيرـ مـضـافـ؛ لـأـنـ الـوقـتـ نـفـسـهـ  
 لـيـسـ عـلـامـ، بـلـ الـوـلـادـةـ الـمـذـكـورـةـ فـيـهـ، وـالـرـبـ هـوـ الـمـالـكـ وـالـسـيـدـ، وـلـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ غـيـرـ اللهـ إـلـأـ  
 مـضـافـاـ، مـثـلـ: رـبـ الدـارـ وـرـبـ الـفـرـسـ. قـالـ الـجـوـهـرـيـ وـغـيـرـهـ: فـلـاـ وـجـهـ لـمـاـ يـقـالـ: هـذـاـ مـنـ  
 قـبـيلـ التـشـدـيدـ، أـوـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ مـخـصـوصـ مـنـهـ، عـلـىـ أـنـيـ لـاـ أـعـرـفـ مـاـ مـعـنـىـ قـوـلـهـ: هـذـاـ مـنـ  
 بـابـ التـشـدـيدـ. قـالـ الـجـوـهـرـيـ: وـقـدـ قـالـوـاـ مـنـ غـيـرـ إـضـافـةـ لـلـمـلـكـ فـيـ الـجـاهـلـيـةـ، قـالـ الـحـارـثـ بـنـ  
 حـلـزةـ:

وـهـوـ الـرـبـ وـالـشـهـيدـ عـلـيـنـاـ<sup>(٢)</sup>

فـإـنـ قـلـتـ: مـاـ مـعـنـىـ وـلـادـةـ الـأـمـةـ رـبـهـاـ؟ قـلـتـ: لـأـنـ يـصـبـرـ سـبـبـاـ لـإـعـتـاقـهـاـ وـذـاكـ شـأنـ السـيـدـ.  
 وـلـأـنـ وـلـدـ السـيـدـ سـيـدـ عـنـدـ وـفـاتـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ: لـمـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ؟ قـلـتـ: لـأـنـ كـثـرـةـ السـبـبـيـ تـكـوـنـ عـنـدـ شـوـكـةـ  
 الـإـسـلـامـ، وـإـذـاـ تـمـ الـأـمـرـ ذـنـاـ نـقـضـهـ، وـلـذـلـكـ لـمـ نـزـلـ قـوـلـهـ تـعـالـيـ: «أـلـيـومـ أـكـتـمـ لـكـمـ دـيـنـكـمـ»

(١) الـبـيـتـ مـنـ الـبـحـرـ الطـوـيـلـ وـهـوـ لـابـنـ بـاـيـكـ كـمـاـ فـيـ الـإـيـضـاحـ لـلـقـزوـنـيـ صـ ١٢ـ، وـالـمـثـلـ السـاـتـرـ ٢٩٣ـ/ـ١ـ.

(٢) صـدـرـ بـيـتـ مـنـ الـبـحـرـ الـخـفـيفـ وـعـجـزـهـ:

الـجـيـازـيـنـ وـالـبـلـاءـ بـلـاءـ

انـظـرـ لـسـانـ الـعـرـبـ، مـادـةـ رـبـ/ـ، وـالـبـيـتـ فـيـهـ:

وـهـوـ الـرـبـ وـالـشـهـيدـ عـلـىـ يـوـمـ الـحـجـجـ يـارـيـنـ وـ...ـ

وإذا تطاول رعاة الإبل البهم في البُنيان، في خمس لا يعلمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ تَلَّا النَّبِيُّ ﷺ **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَة﴾** [لقمان: ٣٤] الآية، ثُمَّ أذْبَرَ فَقَالَ: «رُؤُوهُ». فَلَمْ

[المائدة: ٣] بكيَ عمرُ، فقال له رسول الله ﷺ: «لَمْ تَبْكِ يَا عَمِّ؟» قال لأنَا كنا في الازدياد، وبعد أن صار ديننا كاملاً فلا زيادة. قال: «كذلك يَا عَمِّ»<sup>(١)</sup> قال الشاعر:

إذا تمَّ أمرُ دُنْـا نـقـصـةُ تـوقـع زـوـالـاً إـذـا قـيـلَ تـمَّ<sup>(٢)</sup>

وقيل: لأن الإمام يلدنَ الملوأ [٢٤/ب] فتكون الأم من الرعية. وقيل: لأن في آخر الزمان يتغير الشرع، فتباع أمهات الأولاد فيشتريها ولدها، أو تلُدْ حُرَّاً من غير سيدتها بالوطء شبهة، أو رقيقةً ثم يعتق فيشتريها، ولا حاجة إلى القيد: بأنه يشتريها وهو لا يدرى، لأن الحال في الشراء لا يتفاوت، سواء علم أو لم يعلم. وليس في الحديث ما يفيد الحضرة حتى يقال: ليس هذا مخصوصاً بالإماء.

(إذا تطاول رعاة الإبل البهم في البُنيان) الرعاة - بضم الراء - جمع راع كقضاة في قاضٍ. وفي رواية مسلم<sup>(٣)</sup> «رعاة» بكسر الراء بدون التاء. والبهم بضم الباء والهاء، ويرى ويروى بإسكان الهاء جمع بهيم، وهو الأسود الذي لا يشوب لونه لون آخر. ومنه الليل البهيم أي: المظلوم. ويروى بالرفع على أنه وصف الرعاة. ويروى «البهم» بفتح الباء وسكون الهاء وهو ولد الصنان، أطلق على الإبل على طريقة الاستعارة. وروى ابن الأثير في «النهاية»<sup>(٤)</sup>: «والبهم»: بالواو. فعلى هذا حرف العطف محفوظ في الرواية الأولى، ويرويه رواية مسلم: «رعاة الشاء»<sup>(٥)</sup>. وإنما كان هذا من أمارة الساعة، لأن انقلاب الأحوال، وصيغة الأذلة أعزَّة، دليل على انقلاب الزمان، كقوله في الحديث الآخر: «إذا وُسِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فانتظرَ السَّاعَة»<sup>(٦)</sup>.

(في خمس لا يعلمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ) خبر مبتدأ، أي: علم الساعة مندرج في هذه الخمس. واستدل على ذلك بالأية: **﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَة﴾** إلى آخر الآية [لقمان: ٣٤] فإن تقديم

(١) أخرجه الطبرى في تفسيره ٦/٨٠، وذكره القرطبي في تفسيره ٦/٦١. والخطيب البغدادي في موضع أوهام الجمع والتقرير ٢/٥٣٣.

(٢) البيت من البحر المتقارب، وهو بدون نسبة في المستطرف ١/١٠١، وقرى الضيف ٤/٢٥٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩).

(٤) ذكره ابن الأثير في النهاية ١/١٦٨، مادة (بهم).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٨).

(٦) أخرجه البخارى، كتاب العلم، باب من سئل علماً وهو مشتغل في حديثه (٥٩)، وأحمد (٨٥١٢).

يَرَوْا شَيْئًا، فَقَالَ: «هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنِ الْإِيمَانِ. [الحديث ٥٠ - طرفه في: ٤٧٧٧].

## ٣٩ - باب

٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سُفِيَّانَ أَنَّ هِرَقْلَ قَالَ لَهُ: سَأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتَ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ،

الخبر يدل على الحصر. وفي الباقي يدل عليه بالعطف عليه؛ لأن حكم المعطوف حكم المعطوف عليه. (قال أبو عبد الله: جَعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنِ الْإِيمَانِ) هذا كلام الفربرى. قال في أول الباب: فجعل ذلك كله ديناً. ويدل لفظ الإيمان بالدين هنا إشارة إلى أنهما شيء واحد. قال بعضهم: إن قيل: ما وجہ الانحصر في هذه الخمس مع أن الأمور التي لا يعلمهها إلا [الله] كثيرة فالجواب إما أنهم سألوا عن هذه الخمس، وسائر الغيوب عائدة إلى هذه الخمس، وأنا أقول: الجواب الأول رجم بالغيب، والثاني محال، وأي معنى لعود سائر الغيوب إلى هذه الخمس؟ بل الجواب أن هذه الخمس مما استأثر اللہ بها لا يطلع عليها أحداً بخلاف غيرها، فإنه يطلع عليها من شاء من الرسل والأنبياء. ولهذا سُمِّيَّاً: أمهات الغيوب تارةً، ومفاتيح الغيوب أخرى.

## بابُ

كذا وقع من غير ترجمة، قال النووي: حديث هذا الباب وقع في بعض النسخ في الباب الذي قبله، وهذا فاسد، والصواب: لفظ الباب لأن ترجمة الباب الذي تقدم لا يتعلّق به هذا الحديث قال شيخ الإسلام: سواء وُجد لفظ الباب أم لا، لا بد من تعلّق الحديث بما قبله؛ لأن الباب بلا ترجمة كالفصل للباب قبله، وتعلق حديث هرقل بما قبله أنه جعل الإيمان والدين واحداً وهو مراد البخاري.

٥١ - (إبراهيم بن حمزة) بالحاء المهملة والزاي (عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأول مصغر، والثاني مكبّر. ابن عتبة بن مسعود أحد الفقهاء السبعة بالمدينة (أن هِرَقْلَ) بكسر الهاء وفتح الراء وسكون القاف، ويقال أيضاً بكسر الهاء وسكون الراء وكسر القاف (سأَلْتُكَ هَلْ يَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ).

فإن قلت: أم متصلة أو منفصلة؟ قلت: متصلة.

فإن قلت: أم المتصلة تكون مع الهمزة دون هل. قلت: تقدم في أول الكتاب بالهمزة،

وَكَذِلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتَمَّ، وَسَأَلْتُكَ هَلْ يَرْتَدُ أَحَدٌ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، وَكَذِلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تُخَالِطُ بَشَاشَتُهُ الْقُلُوبَ لَا يَسْخُطُهُ أَحَدٌ. [الحديث ٥١ - أطرافه في: ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤١، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٤٥٣].

#### ٤ - بَابُ فَضْلٍ مِنْ اسْتِبْرَا لِدِينِهِ

٥٢ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ: حَدَثَنَا زَكَرِيَّاً، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ

وهنا بهـل موضع الهمزة، ولا ضرر في ذلك، فإنـ كلاـ منها تستعمل للتصديق. فإنـ قلتـ: هل يجوزـ حملـها علىـ المـنـقـطـةـ؟ قـلـتـ: لاـ لأنـهاـ لـلـإـضـرـابـ وـلـاـ وجـهـ لـهـ؛ لأنـ هـرـقلـ بـصـدـ الـاسـتـعـلـامـ وـشـرـحـ الـحـالـ. قالـ النـوـويـ فـيـ الـاستـدـلـالـ [٢٥/أ] بـقـولـ هـرـقلـ: فـيـهـ إـشـكـالـ؛ لأنـهـ كـافـرـ لـاـ اـعـتـبـارـ بـقـولـهـ. ثـمـ قـالـ: وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ تـدـاـولـتـهـ الصـحـابـةـ وـلـمـ يـنـكـرـوـهـ. وـقـالـ بـعـضـ الشـارـحـينـ: لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ، أـمـاـ أـوـلـاـ: فـلـأـنـهـ اـخـتـلـفـ فـيـ إـيمـانـهـ، وـأـمـاـ ثـانـيـاـ: فـلـأـنـ هـذـاـ لـيـسـ أـمـراـ شـرـعـيـاـ، بلـ مـحـاـوـرـةـ. قـلـتـ: أـمـاـ قـوـلـهـ: إـيمـانـهـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ. فـلـيـسـ كـذـلـكـ؛ إذـ لـمـ يـحـكـمـ أـحـدـ بـإـيمـانـهـ، بلـ آخـرـ كـلـامـهـ تـقـرـيرـ النـصـارـىـ عـلـىـ دـيـنـهـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ أـوـلـ الـكـتـابـ. وـأـمـاـ قـوـلـهـ: لـيـسـ هـذـاـ أـمـراـ شـرـعـيـاـ. فـلـيـسـ كـذـلـكـ؛ لأنـ كـلـامـهـ فـيـ أـحـوـالـ النـبـوـةـ وـالـإـيمـانـ، وـاسـتـحـسـنـهـ كـلـ منـ سـمـعـهـ وـرـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، لأنـهـ كـانـ بـحـضـرـةـ رـسـوـلـهـ الـذـيـ أـرـسـلـهـ بـالـكـتـابـ.

(وكـذـلـكـ الـإـيمـانـ حـيـنـ تـخـالـطـ بـشـاشـتـهـ الـقـلـوبـ لـاـ يـسـخـطـهـ أـحـدـ) الـبـشـاشـةـ - بـفتحـ الـباءـ - قالـ أـبـنـ الـأـثـيـرـ: هـوـ الـفـرـحـ بـالـشـيـءـ وـالـأـنـسـ بـهـ. مـرـفـوعـ عـلـىـ الـفـاعـلـيـةـ. وـرـوـيـ بـشـاشـةـ بـالـنـصـبـ بـدـوـنـ الـهـاءـ عـلـىـ أـنـ الـفـاعـلـ ضـمـيرـ الـإـيمـانـ.

#### باب: من استبرأ لدینه

أـيـ: طـلـبـ الـبـرـءـ. قالـ أـبـنـ الـأـثـيـرـ: بـرـأـ بـفـتـحـ الرـاءـ وـالـمـصـدـرـ مـنـهـ: بـرـأـ بـالـفـتـحـ أـيـضاـ، وـأـهـلـ الـحـجـازـ يـقـولـونـ: بـرـىـءـ بـالـكـسـرـ، وـالـمـصـدـرـ بـرـءـاـ بـالـضمـ. وـأـصـلـ الـكـلـمـةـ الـخـلـوصـ وـالـشـفـاءـ، وـمـنـهـ بـرـءـ الـمـرـيضـ، وـغـرـضـ الـبـخـارـيـ مـنـ وـضـعـ هـذـاـ الـبـابـ أـنـ الـورـعـ أـصـلـ عـظـيمـ فـيـ الـإـيمـانـ وـكـمـالـهـ.

٥٢ - (أـبـوـ نـعـيمـ) - بـضـمـ الـنـونـ عـلـىـ وـزـنـ الـمـصـغـرـ - هوـ الـفـضـلـ بـنـ دـكـيـنـ (زـكـرـيـاـ) بـالـمـدـ والـقـصـرـ قـرـىـءـ بـهـمـاـ فـيـ السـبـعـ (الـنـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ) - بـضـمـ الـنـونـ - فـيـ الـأـوـلـ، وـفـتـحـ الـباءـ فـيـ

٥٢ - أـخـرـجـ مـسـلـمـ فـيـ الـمـسـاقـةـ، بـابـ أـخـدـ الـحـلـالـ وـتـرـكـ الشـبـهـاتـ (١٥٩٩)، وـأـبـوـ دـاـودـ فـيـ الـبـيـوـعـ، بـابـ فـيـ اـجـتـنـابـ الشـبـهـاتـ (٣٣٢٩)، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ تـرـكـ الشـبـهـاتـ (١٢٥٥)، وـالـنـسـانـيـ فـيـ الـبـيـوـعـ، بـابـ اـجـتـنـابـ الشـبـهـاتـ فـيـ الـكـسـبـ (٤٤٥٣)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـفـتـنـ، بـابـ الـوقـوفـ عـنـ الشـبـهـاتـ (٣٩٨٤).

يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : «الْحَلَالُ بَيْنَ، وَالْحَرَامُ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ وَعَزَّزَهُ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ : كَرَاعٍ يَرْعِي حَوْلَ الْجَمَى ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جَمَى ، أَلَا إِنَّ جَمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ ». [الحديث ٥٢ - طرفه في : ٢٠٥١].

الثاني الأنباري البخري، الصحابي ابن الصحابي ابن الصحايبة، أول مولود من الأنصار بعد قيام رسول الله ﷺ بالمدينة.

(سمعت رسول الله ﷺ يقول: **الحلالُ بَيْنَ وَالْحَرَامُ بَيْنَ**) وهو الذي ذُكر عليه نص أو إجماع أو قياس جلي (وبينهما مشبهات) اسم فاعل من أشباهه، ومن اشبهه، ومن تشبيهه. واسم مفعول من أشباهه وشبهه. والحاصل واحد لا يخفى على من أتقن العربية.

(لا يعلمها كثيرٌ من الناس) بل العلماء الراسخون (فمن اتقى الشبهات) أي: تلك الأمور الملتبسة (استبراً لعرضه ودينه) العرضُ: ما يصونه الإنسانُ من المثالب، سواء كان فيه أو في سلفه وهو أعم من الدين، ولذلك عطفه عليه. وأحسن ما قيل فيه: هو موضع المدح والذم (ومن وقع في الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ) ويروى: كالراعي (يرعى حول الجمى). يوشك أن يواقعه) أي: يُقرُبُ من أفعال المقاربة. والجمى: - بكسر الحاء والقصور - أرض يمنعها الإمام عن العامة لنعم الصدقة وخيل الغزارة وهذا من تشبيه المعقول بالمحسوس على طريقة التمثيل (الا إن حمى الله محارمه) جمع محرم بمعنى المحرّم، أو موضع الحرمة. ولفظ الحمى مستعارٌ، والجامع المنع (أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً) ويروى: لمضغة - بضم الميم وضاد معجمة -: قطعة من اللحم بقدر ما يمضغ كالأكلة واللقيمة (إِذَا صَلَحَ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وهي القلب) القلب هو العضو الصَّوْبَرِي المعروف، وليس المراد به ذلك العضو، لأنه ليس مبعوثاً ليبيان ما يعرض للأجسام من الأمراض، وهو ظاهر، بل المراد بالقلب: النفس الناطقة التي ذلك العضو سرير لها، فإذا استقامت النفس استقامت سائر القوى، فإنها آلات لها، أو القوة العاقلة التي شأنها إيتار الخيرات، فإذا قويت على القوى الشهوانية والغضبية التي هي جنود الشيطان، وقهَّرَها واستعملتها في الخير كرهاً، فقد صَلَحَ الْجَسَدُ وسَلَمَ ونجا من عذاب النار وذل الندامة. ولعظم هذا المعنى قالوا: هذا الحديث أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام. وهي ثلاثة. هذا، وحديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(١)</sup>، وحديث: «من حُسن إسلام

(١) آخرجه البخاري، كتاب بدء الوجهي، باب بدء الوجهي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: «إنما الأعمال بالنية...». (١٩٠٧).

## ٤١ - بَابُ أَدَاءِ الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَقْعُدُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، يُجْلِسُنِي عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ: أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ مَالِي، فَأَقْمَتُ مَعَهُ شَهْرَيْنِ .....

المرء تركه ما لا يعنيه<sup>(١)</sup>. وقيل: أربعة. هذه، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup>. ونقل عن الشافعي حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله، وازهد عما في يد الناس يحبك الناس»<sup>(٣)</sup>. وقد نظمت على هذا الوجه:

عمدة الخير عندنا كلمات أربع قالهن خير البرية<sup>(٤)</sup>

اترك المشبهات وازهد ودع [٤٥/ب] ما ليس يعنيك، واعملن بنيه

ولولا خوف الإطالة لأرخيانا عنان القلم في مضمار التدقير. والله الموفق، ولشدة الاهتمام بالمقام كرر: ألا، التي هي للتبنيه في أربعة مواضع.

## باب: أداء الْخُمُسِ مِنَ الْإِيمَانِ

٥٣ - (علي بن الجعف) بفتح الجيم وسكون العين (عن أبي جمرة) - بفتح الجيم - هو نصر بن عمران الضبعي - بضم المعجمة - نسبة إلى ضبيعة بن قيس بن ثعلبة حي منبني بكر بن وائل. قال شيخ الإسلام: كذا قالوه والصواب أنه منبني ضبيعة؛ بطن من عبد القيس (قال: كنت أقعد مع ابن عباس) وإنما قال: أقعد مع أن كان ماض حكاية لتلك الحالة (فيجلسني) تفسير لذلك القعود (قال: أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي) ولهذا الكلام سبب سيذكره البخاري وهو أن ابن عباس كان يفتى بالتمتع في الحج، وبعض الناس يخالفونه منهم

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يُضحك بها الناس (٢٣١٧)، وابن حبان في صحيحه ٤٦٦ / ٤٦٦، وابن ماجه، كتاب الفتنة، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خusal الإيمان أن يحب لأخيه ... (٤٥).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الزهد، باب الزهد في الدنيا (٤١٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير ١٩٣ / ٦ (٥٩٧٢)، والشهاب في مستنه ٣٧٣ / ١ (٦٤٣)، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٤٤ / ٧ (١٠٥٢٢).

(٤) البيتان من البحر الخفيف.

٥٣ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله (١٧)، وأبو داود في الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٩٢)، والترمذى في الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان (٢٦١١)، والنمساني في الإيمان وشرائعه، باب أداء الخمس (٥٠٣١).

ثُمَّ قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟ أَوْ مَنِ الْوَفْدُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ قَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ حَزَارِيَا وَلَا نَدَامِي» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَا نُسْتَطِعُ أَنْ نَأْتِيكُ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيْثِ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرٍّ

عمر بن الخطاب. فرأى أبو جمرة في المنام أن رجلاً أو ملكاً يقول له: حجّ مبرور وعمره مُتَقَبَّلة. فقال لابن عباس، فقال: الله أكبر! سنة أبي القاسم. وكان يكرمه لذلك.

(قال: إن وفدا عبد القيس) الوافد من يرد على الملوك والعلماء لأمرِهم في الدنيا أو الدين. والوفد اسم جمع له، كصحبٍ في صاحب. وعبد القيس أبو قبيلة من أسد وهو عبد القيس بن أفصى - بالفاء والصاد المهملة - ابن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار. قال الجوهرى: وال نسبة إلى عبد قيس: عقبسي، وإن شئت: عبدي. وكان وفوذهم سنة تسعٍ بعد حجّ أبي بكر، وكانوا يسكنون بأرض هجر، فقدم منهم منفذ بن حبان إلى المدينة في تجارة له، فرأى رسول الله ﷺ وأمنَّ به. فكتب معه كتاباً إلى قومه يدعوهم إلى الله، فآمنوا به وأرسلوا إليه أربعة عشر رجلاً، مقدمهم الأشج العصري وهو الذي قال له رسول الله ﷺ: «فيك خصلتان يحبهما الله: الجنلُ والأناة»<sup>(١)</sup> وقيل: كانوا ثلاثة عشر. وقيل: أربعين. ووجه الجمع أن أربعة عشر كانوا الرؤساء والباقي تبع. والأناة على وزن القناة، اسم من الثاني وهو الرفق (مرحباً بالقوم أو بالوفد) الشك من ابن عباس، وانتساب مرحباً على المفعولية، أي: أتيتم مكاناً ذا سعنة كنایة عن حُسن الحال وطِيب البال (غير حزاريَا ولا ندامِي) جمع حزيان ونادم من الخزي وهو الذل والفضيحة، فإنهم جاؤوا من غير قتال وسيبي. ويجوز أن يكون دعاء لهم، وكان القياس: نادمين، إلا أنه جاء كذلك على الإتباع، كما في العشايا والغدايا. وفي رواية مسلم: «غير حزاريَا ولا الندامِي»<sup>(٢)</sup> ويروى: بتعريف الأسمين<sup>(٣)</sup>. ولا إشكال في انتساب (غير) على الحال، لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إذا كان الضد متيناً نحو عليك بالحركة غير السكون (إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام) المراد به الجنس ليتناول الأربعه الحرم. وروي شهرُ الحرم، بإضافة الأول. وشهر حرام بتنوين الأول على أن الثاني وصف له، وإنما سمي ما بين الهلالين شهرأ لشهرته (وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر)

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (١٧)، والترمذى، كتاب البر والصلة، باب في الثاني والعجلة (٢٠١١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى (١٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى / ٦ (١٢٥٠٠) ٢٩٤، والمروزى في تعظيم قدر الصلاة / ١ (٤٠٠) ٣٩١.

فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ، تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ. وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرَبَةِ، فَأَمْرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَتَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، أَمْرَهُمْ: بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، قَالَ: «أَنْدَرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصِيَامُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا مِنَ الْمَغْنِمِ الْخَمْسَ»،

قال الجوهرى: الحى أحد أحياء العرب. وقال صاحب «المطالع»: هو متزى القبيلة. سُميّت به لأنّ بعضهم يحيا ببعض. ومضر: - بضم الميم والضاد المعجمة - ابن نزار بن معد بن عدنان. ويقال له: مضر بن الحمراء؛ لأن نزاراً كان صاحب الذهب والخيل وكان له ابنان: ربيعة ومضر، فاختار ربيعة الخيل ومضر الذهب. فقيل لربيعة: ربيعة الفرس، ولمهر: مضر الحمراء.

(فَمُرْنَا بِأَمْرِ فَضْلٍ تُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ) الفصل مصدر إما بمعنى الفاعل. أي: فاصل بين الحق والباطل، وإما بمعنى المفعول أي: مفصول مبين لا اشتباه فيه، ومن وراءهم [أ/أ] قومهم الذين هؤلاء وفدوا لأجلهم. ويروى: من ورائنا، بمن الجارة، والممعنى واحد، قال القرطبي: يروى برفع: تُخْبِرُ ونَدْخُلُ، وبالجملة على الجواب، وبالوالو في ندخل وحذفها. (أمرهم بأربع وتهاهם عن أربع، أمرهم بالإيمان بالله وحده، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنمة الخمس) هذه هي الأمور الأربع. وما بين الإيمان بالله وحده، وبين هذه من قوله: (أندرون ما الإيمان) تفسير له جملة معترضة بين المعطوف والمعطوف عليه، فسقط ما توهّم من أن قوله أولاً: أمرهم بأربع. ثم قال ثانياً: أمرهم بالإيمان [بالله] وحده إنما صَحَّ باعتبار اشتتمال الإيمان على الأجزاء الأربع. قال النووي: عَدَ لَهُمُ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي وَعَدْهُمْ بِهَا. ثُمَّ زَادَ الْخَامْسَةَ، لَأَنَّهُمْ كَانُوا مجاوريين للكفار مضر مجاهدين. ومثله قول ابن الصلاح: (وَأَنْ تُعْطُوا) ليس من الأربع بل هو معطوف عليها. قلت: يُشَكِّلُ هذا بما رواه البخاري في كتاب الأدب: «هكذا أربع أربع، أقيموا الصلاة<sup>(١)</sup> إلى آخره، بطرح كلمة الشهادة.

فإن قلت: فكيف يجمع مع قوله: «أمركم بأربع: الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة» كما رواه البخاري في كتاب المغازي<sup>(٢)</sup>? قلت: وجّه الجمع أنهم كانوا

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الرجل مرجحاً (٦١٧٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب وفد عبد القيس (٤٣٦٩).

ونَهَا هُمْ عَنْ أَرْبِعٍ: عَنِ الْحَتْنَمِ، وَالدَّبَاءِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُرْفَتِ، وَرُبَّما قَالَ: «الْمُقَيَّرُ، وَقَالَ: «اْحْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ». [الحديث ٥٣ - أطرافه في: ٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٥١٠، ٣٥٦٠، ٤٣٦٩، ٤٣٧٦، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦].

مؤمنين مُقرّين بالتوحيد، فحيث عَدَ كلمة التوحيد أشار إلى أركان الإسلام، وحيث قال: أربع وأربع: أشار إلى ما وقع به التعليم.

قال بعضهم معتبراً على النحو: هذا ليس ب صحيح؛ لأن البخاري عَقَدَ الباب على أن أداء الخمس من الإيمان، فلا بد من كونه داخلاً تحت أجزاء الإيمان. وهذا في غاية السقوط، لأن الإيمان الكامل يُضعُّ وسبعين شعبة. وكون الخمس غير أحد الأمور الأربع لا يخرجه عن كونه جزءاً، وكذلك ما يقال: إن الخمسة تفسير الإيمان، والثلاثة الباقية متروكة إما نسياناً أو اختصاراً. وقيل: القوم كانوا مُقرّين بالتوحيد وكلمة الشهادة، فالأربعة هي المذكورة بعدها ولم يذكر الحج، لأنه لم يكن واجباً. وقد تقدّم منّا أن ما ذكره في جواب جبريل سؤاله عن الإسلام جعله جواباً لوفد عبد القيس في تفسير الإيمان دلالة على أن الإيمان والإسلام شيء واحد ذاتاً، وإن اختلفا مفهوماً.

فإن قلت: روى البخاري في آخر باب الأنبياء: «الإيمان بالله وشهادة»<sup>(١)</sup> بالواو، فما وجهه؟ قلت: هو من عطف المفصل على المجمل باعتبار التغاير اعتباراً.

(ونهاهم عن أربع، عن الحتم) - بفتح الحاء وسكون النون - الجرة الخضراء واحدتها حتمة. (والدباء) - بضم الدال والمد - القرعة (والنمير) المتنور من الخشب (والمزفت) وربما قال: المقير أي: المطلبي بالزفت والقير قيل: الحكمة في هذا: أنهم كانوا يلقون في الماء التمرات ليجذب ملوحة الماء. وهذه الأواني لا تنفذ فيها الرّيح. فربما صار خمراً سريعاً، فكانوا قريبي العهد بالإسلام. فلما أشاع الإسلام ورسخوا فيه أباح الأواني المذكورة. ونسخ ذلك الحكم بقوله: «كُنْتُ نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم والظرف لا يحل شيئاً ولا يحرم. فاشربوا في كل إماء غير أن لا تشربوا مسکراً»<sup>(٢)</sup> ذهبَ مالك وأحمد إلى بقاء هذا الحكم، وكأنه لم يبلغهما هذا الحديث الذي رواه مسلم.

(١) لم أجده في كتاب الأنبياء، وإنما هو في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب النهي عن الانتباذ (٩٧٧)، وأبو داود كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٦٩٨)، ونحوه أحمد (٢٢٤٩٤).

٤ - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة،  
ولكل أمرٍ ما نوى

فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ، وَالوُضُوءُ، وَالصَّلَاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالحَجُّ، وَالصَّوْمُ،  
وَالْأَحْكَامُ، .....

**باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، ولكل أمرٍ ما نوى**

تقديم في أول الكتاب أن النية: قصد التقرب إلى الله تعالى بالطاعة، والحسنة - بكسر الحاء - اسم من الاحتساب وهو الإخلاص في العمل. وقول الجوهري: الحسنة بالكسر: الأجر، تسامح ظاهر. (فَدَخَلَ فِيهِ الإِيمَانُ وَالصَّلَاةُ وَالزَّكَاةُ وَالحَجُّ وَالصَّوْمُ وَالْأَحْكَامُ) أي: بقية العبادات كلها. ومن قال: يدخل فيه تمام المعاملات والمناكرات. ولهذا لو سبق لسانه إلى نعت وطلقت ونكحت لم يصح شيء منها، فقد أبعد عن الصواب. أما أولاً: فلأن حديث: «إنما الأعمال» عامٌ مخصوص، فإن المراد بها الطاعات كما تقدم في أول الكتاب. وأما ثانياً: فلأن صرائح هذه العقود لا يحتاج إلى النية. قال التفتازاني في «التلويح»: البيع والنكاح وأمثالهما لا تحتاج إلى النية إجماعاً. ومن سبق لسانه إلى قوله: أنت حر لعبده. أو إلى: أنت طالق لامرأته. عتق العبد وطلقت المرأة اتفاقاً، وأما الكنيات فالنية إنما اعتبرت لتعيين المقصود. وأما النية المستفادة من قوله: «إنما الأعمال بالنيات» هي بمعنى قصد التقرب [٢٦/ب] إلى الله ولهذا ذهب أبو حنيفة إلى أن التقدير: ثواب الأعمال بالنيات. ثم قوله: دخل فيه الإيمان. يرد صريحاً قول هذا القائل: إن أعمال القلب لا تحتاج إلى النية، ذكره في صدر الكتاب، وقد تباهنا عليه هناك. والعجب من من هو عالم في هذا الفن صرّح بأن الإيمان الذي هو بمعنى التصديق لا يحتاج إلى النية كسائر أعمال القلب<sup>(١)</sup>. هذا بعد أن قال المصنف في أول الباب: دخل فيه الإيمان. أي: فيما يحتاج إلى النية.

وتحقيق المقام: أن كل ما يحتاج إلى النية: هو كل ما يتقرب به إلى الله تعالى، ويطلب به الجنة، والإيمان وأعمال القلب أشرف وأعظم ما يتقرب به، ولم كانت نية المؤمن هو خير من عمله لو لم تكن أعمال القلب مفتقرة إلى النية؟ وكيف ذهل عن قول البخاري: الحب في الله والبغض في الله من الإيمان، وهل يعقل أن يكون محل الحب غير القلب؟ وما فائدة الحصر في قوله: «وَأَن يُحِبَّ الْمَرءُ لَا يُحِبَّهُ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>؟

(١) ورد في هامش الأصل: هذا قول ابن حجر.

(٢) آخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب حلاوة الإيمان (١٦)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان (٤٣).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «فَلَمْ يَعْمَلْ عَلَى شَاكِرِيهِ» [الإسراء: ٨٤] عَلَى نِيَّتِهِ . وَ«نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا صَدَقَةً» . وَقَالَ النَّبِيُّ : «وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» .

٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : أَخْبَرَنَا مَالِكُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَاصٍ ، عَنْ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ اِمْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ

(وقال الله تعالى: «كُلُّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكِرِيهِ» [الإسراء: ٨٤]) الشاكلة لغة: الخاصرة . قال ابن الأثير: استعير للطريقة والقصد (وقال النبي ﷺ: ولكن جهاد ونية) هذا بعض حديث سيرويه مسند<sup>(١)</sup> . وكذا قوله: «ونفقة الرجل». رواهما هنا تعليقاً تقوية لما استدل به وإثباتاً لما ترجم له بالطريقين .

٥٤ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الأعمال بالنية» أي: لا عمل إلا بالنية؛ لأن هذه اللام للاستغراف، وقد سبق أن هذا حصر المسند إليه في المسند، وتقدم أيضاً تحقيق الحديث بما لا مزيد عليه في صدر الكتاب . فإن قلت: لم أعاد الحديث وقد علم معناه في أول الكتاب؟ قلت: أعاده إشارة إلى أن النية من شعب الإيمان، وأن الإيمان الذي هو فعل القلب لا يعتد به بدون النية، وفيه رد على الكرامية والمرجنة القائلين: بأن الإيمان هو القول وحده، مع اختلاف شيخه، وزيادة بعض الألفاظ .

واعلم أن هذا الإطلاق مقيد بإجتماع الشرائط، فلا يرد أن الإنسان إذا نوى النذر أو القضاء في رمضان لا يحصل له ما نوى، لأن المحل غير قابل، وإزالة النجasa إن قصداً بها التقرب إلى الله يثاب عليها، وإن أريد الإزالة لا غير فلا .

قال بعضهم: فإن قلت: يرد عليه بعض الأفعال كاعتداد المرأة المتوفى عنها زوجها وهي غير عالمة، فإن عدتها تنقضي مع عدم قصدها؟ قلت: هذا ليس فعلاً ولا تركاً، بل هو عبارة عن انقضاء مدة يعلم منه براءة الرحم، هذا كلامه، وقد نبهناك على أن هذا غلط<sup>(٢)</sup>، فإن الكلام في العبادات لا غير، على أن قوله: هذا ليس بفعل مخالف لقوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَقَّنُ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَرْوَاحَهُمْ يَرِيَّصُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْيَعَةَ أَشْهِرٍ وَعَشَرًا» [البقرة: ١٣٤] (ولكل امرئٍ ما نوى) هذا حصر المسند عليه عكس الأول (ومن كانت

(١) س يأتي في كتاب الحج، باب لا يحل القتال بمكة (١٨٣٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني .

هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ امْرَأَةً يَتَرَوَّجُهَا، فَهُجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ».

٥٥ - حَدَّثَنَا حَجَاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ» . [الحديث ٥٥ - طرفة في: ٤٠٦، ٥٣٥١].

٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعَ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أَجْرَتَ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ» .

هُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ أي: فَهُجْرَتُهُ تلك الهجرة الكاملة، فلا يُتوهّم اتحاد الشرط والجزاء. ومثله قوله: (وَمَنْ كَانَ هُجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا فَهُجْرَتُهُ إِلَى] ما هاجر إليه) أي: هُجْرَتُهُ تلك الهجرة الخسيسة، وقد تقدم في أول الكتاب الكلام على هذا الحديث بأطول من هذا.

٥٥ - (حجاج بن منهال) بفتح الحاء وتشديد الجيم وكسر الميم (عدي بن ثابت) بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء (عبد الله بن يزيد) من الزيادة (عن أبي مسعود) عقبة [بن] عمرو الأنصاري الخزرجي المشهور بالبدري. قال ابن الصلاح: لم يشهد بدرًا، وسكن به فشیب إليه. (إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها) أي: امثالًا لأمر الله، وقصدًا إلى القيام بما أوجب الله أو ندب إليه ( فهو له صدقة) أي: يثاب به كما يثاب بالصدقة، لأنَّه ليس صدقة في العرف.

٥٦ - (الحكم بن نافع) بفتح الحاء والكاف (عن سعد بن أبي وقاص) واسم أبي وقاص: مالك بن سنان (أن رسول الله ﷺ قال: إنك لن تنفق نفقة بتغفي بها وجه الله إلا أَجْرَتَ عَلَيْهَا، حتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ) الخطابُ لسعد وإن كان الحكم عاماً، لأنَّه تمام

٥٥ - أخرجه مسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين (١٠٠٢)، والترمذى في البر والصلة، باب ما جاء في النفقة في الأهل (١٩٦٥)، والنمساني في الزكاة، باب أي الصدقة أفضل (٢٥٤٥).

٥٦ - أخرجه مسلم في الوصية، باب الوصية بالثلث (١٦٢٨)، وأبو داود في الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله (٢٨٦٤)، والترمذى في الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوصية بالثلث (٢١١٦)، والنمساني في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٣٦٢٨)، وابن ماجه في الوصايا، باب الوصية بالثلث (٢٧٠٨).

[الحديث ٥٦ - أطرافه في: ١٢٩٥، ٤٤٠٩، ٥٣٥٤، ٥٦٦٨، ٥٦٥٩، ٣٩٣٦، ٢٧٤٤، ٦٣٧٣، ٦٣٧٣]

الحديث طويل. كان مريضاً فعاده رسول الله ﷺ. والقيد باللقيمة وجعلها في فم امرأته مبالغة في الاعتداد بالنفقة على الأهل [٢٧/١٠] لأن اللقيمة مثل في القلة، والإنسان إنما يجعل اللقيمة في فم امرأته إذا كانت محبوبة إليه، وإذا حصل الأجر مع ذلك فما ظنك بسائر الأهل والقرابات. وفي رواية مسلم عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدق به على مسكين، وديناراً أنفقته على أهلك أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»<sup>(١)</sup> وروى الشيخان: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابداً بمن تعول»<sup>(٢)</sup>.

واستدل بعض الشارحين على أن النفقة على الأهل ليست صدقة حقيقة بل مجازاً لجواز صرفها على الزوجات الهاشميات. ثم قال: كيف صَحَّ التشبيهُ والثوابُ في النفقة زائد؟ قلت: التشبيه في أصل الثواب لا في الكمية. ثم قال: فإن قلت: أهل البيان شرطوا أن يكون المشبه به في وجه التشبيه أقوى من المشبه. وهنا وَقَعَ بالعكس قلت: هذا من قبيل التشابه. هذا كلامه. وفيه خَبْطٌ من وجوه:

**الأول:** أن المحرّم على الهاشميات إنما هو الزكاة، لا سائر الصدقات صرّح بها الفقهاء.

**الثاني:** أن قوله: هذا من قبيل التشابه بعدما سلم أن وجه الشبه في المشبه به أقوى، ليس ب صحيح؛ لأن التشابه عند أهل البيان، إنما يكون إذا كان الطرفان متساوين.

إن قلت: **فما الجوابُ الصوابُ؟** فإن الحديث الذي روته عن مسلم دلّ على زيادة ثواب النفقة على سائر الصدقات؟ قلت: الزيادة في المشبه به إنما يكون عند إرادة إلحاق الناقص بالكامل؛ فإن التشبيه يقع في الكلام على سبعة وجوه. ولا تُعتبر الزيادة إلا في ذلك الوجه. وهذا الذي في الحديث من إلحاق الخفي بالمشهور يكفي فيه أن يكون المشبه به أشهر بوجه الشبه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال (٩٩٥)، وأحمد (٩٨١٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب اليد العليا خير من اليد السفلة (١٠٣٤)، والنمساني، كتاب الزكاة، باب أبي الصدقة أفضل (٢٥٤٤)، وأحمد (٨٩٧٠)، كلهم بلفظ «خير الصدقة..».

## ٤٣ - بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الَّدِينُ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ»

فإن قلت: إلا أجرت: كيف وقع مستثنى، وشرط الاستثناء أن يكون المستثنى اسمًا لأنه من خواص الاسم؟ قلت: مؤول كأنه قيل: إلا وأنت ذو أجر.

فإن قلت: ما المراد بوجه الله؟ قلت: ذاته تعالى، لأن الوجه أشرف الأعضاء يعبر به عن الذات من غير تخيل جارحة، تعالى عن ذلك. ومحضه أن يكون مخلصاً في ذلك.

فإن قلت: ما موقع (حتى)؟ قلت: يجوز أن تكون عطفاً على أجرت وأن تكون ابتدائية. قال المحقق التفتازاني: ومعنى الغاية لازم لها على كل وجه استعملت.

فائدة: قال بعض العارفين: شأن العاقل أن تكون أفعاله المباحة كلها طاعة، وذلك بأن ينوي بالأكل أن يكون سبباً للقوة على الطاعة، وبالنوم: النشاط على قيام الليل، وقياس على هذا.

### باب قول النبي ﷺ: «الَّدِينُ النَّصِيحَةُ: الله وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامِتِهِمْ»

قال ابن الأثير: النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن معناها بكلمة أخرى كالفلاح الدال على خير الدارين. يقال: نصحته ونصحت له. وأصل النصيحة: الحلوص. ومعنى النصيحة لله اعتقاد وحدانيه واتصافه بصفات الكمال، وتقديسه عن كل نقص، ولكتاب الله: الإيمان به والبعد بأحكامه. ولرسوله: تصديقه في رسالته، والانقياد لأوامره. وللأئمة: الإطاعة لهم فيما لا يكون معصية. ولعامة المسلمين: إرشادهم إلى ما فيه صلاح لهم، وأن تحب لهم ما تحت نفسك، وكف الشر عنهم. فالحصر فيه حقيقي إذ لا يخرج شيء من أمور الدين عن النصيحة المذكورة. واعلم أن هذه الترجمة حديث رواه مسلم عن تميم الداري مسنداً<sup>(١)</sup>، ولم يكن رجاله من شرط البخاري، فلم يزروه مسنداً. قال النووي: وليس لتميم حديث في مسلم والبخاري إلا هذا.

فإن قلت: هذا من فروض الأعيان أو الكفاية؟ قلت: فرض عين على كل أحد، ولذلك أخذ على جرير في المتابعة. والنصيحة لكل مسلم ومن قال: الأمور المذكورة فرض كفاية،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، والنسائي كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤١٩٨)، وأحمد (١٦٤٩٣).

وقوله تعالى: «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٩١].

٥٧ - حَدَّثَنَا مُسَدْدَدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ أَبِي حازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَأَيْعَثُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الحديث ٥٧ - أطرافه في: ٥٢٤، ١٤٠١، ٢١٥٧، ٢٧١٤، ٢٧٥٠، ٧٢٠٤].

٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعَمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَّاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ يَوْمَ ماتَ الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، قَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِاتِّقاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ، وَالسَّكِينَةُ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ، فَإِنَّمَا يَأْتِيَكُمُ الْآَنَّ. ثُمَّ قَالَ: .....

فقد زَلَّتْ به القَدْمُ [٢٧/ب] (وقوله عز وجل «إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ» [التوبه: ٩١]) استدل بالآية على حكم الترجمة.

٥٧ - (عن أبي حازم) بالحاء المهملة (عن جرير بن عبد الله: بأيَّعَثَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيَّاتِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ) اكتفى من أركان الإسلام بالصلاحة والزكاة؛ لأنهما أصلُّ سائر الأحكام، وقد قدَّمنا أنهما أمَّا العبادات. واكتفى بالنصح لكل مسلم عن النصح لله ورسوله وكتابه، لأنَّ مَنْ قام به قائمُ بهما، أو المباعدة على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة دالة عليه لدلالة على امتحان أوامرها.

٥٨ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل المعروف بعامر (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليسكري (زياد بن علَّاقَة) بكسر الزاي والعين (سمعتُ جريراً) أي: قوله فسره قوله: (فَحَمَدَ اللَّهَ) (يوم مات المغيرة بن شعبة) - بضم الميم - هو ابن عامر من أصحاب رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، كان والياً على كوفة لعمر بن الخطاب، ثم مات في إمارة معاوية، من دُهَّةَ العرب وهو من ثقيف، وكان أعوراً (عليكم باتِّقاءِ اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَالوَقَارِ وَالسَّكِينَةُ، حَتَّى يَأْتِيَكُمْ أَمِيرٌ) ليس لقوله: «حتى» مفهوم، بل خاف أن يقع شرّ قبل وصول الأمير.

٥٧ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والترمذى في البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة (١٩٢٥)، والنمسائى في البيعة، باب البيعة على فراق المشرك (٤١٧٥).

٥٨ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٦)، والنمسائى في البيعة، باب البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٦).

استغفوا لأميركم، فإنه كان يحب العفو. ثم قال: أمّا بعد، فإنّي أتّبِعُ النّبِيَّ ﷺ فلُّتْ: أبَايُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيْهِ: «وَالنَّصْحُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»، فَبَأْيَعْتُهُ عَلَى هَذَا، وَرَبُّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحُّ لَكُمْ. ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَّلَ.

والوقار: الثبات في الأمور. وأصله الوقف وهو الثقل. والسكنينة: التأني من السكون. (استغفوا لأميركم) أي: اطلبوا له العفو من الله، فإنه كان يحب العفو عن المجرم، عسى الله أن يعامله بما كان يعامل به الناس (ورب هذا المسجد إني لنناصح لكم) وكأنه بدا له من بعض الحاضرين نوع إنكار، ولهذا بالغ في التأكيد، أو أراد ترويج كلامه. قال الذهبي: جرير بن عبد الله كان سيداً مطاعاً في قومه، وكان بديع الجمال، أكرمه رسول الله ﷺ وبسط له رداءه. أسلم قبل انتقال رسول الله ﷺ إلى دار البقاء بأربعين يوماً، وقيل: ستة أشهر. هذا آخر كتاب الإيمان وسائل الله تعالى أن يجعل آخر أيامنا به إنه على ذلك قدير.

## ٣ - كِتابُ الْعِلْمِ

### ١ - بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ إِمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرًا» [المجادلة: ١١] ، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : «رَبِّ زِدْفِ عِلْمًا» [طه: ١١٤] .

## كتاب العلم

### بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بَابُ فَضْلِ الْعِلْمِ

(وقول الله عز وجل: «يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أَوْتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ» [المجادلة: ١١]  
وقال: «رَبِّ زِدْفِ عِلْمًا» [طه: ١١٤])

استدل على ما ترجم له من فضل العلم بالأياتين. واستدلاله ظاهرٌ والتنكيرُ في **(درَجَاتٍ)** للتعظيم أو التكثير. والأحاديث في فضل العلم كثيرة منها: ما رواه الترمذى وابن ماجه والإمام أحمد عن ابن عباس عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: «فضلُ العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»<sup>(١)</sup>. وروى الترمذى عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: «فضلُ العالم على العابد كفضلي على أدناكم»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: لمْ يورد في الباب حديثاً يدل على فضل العلم؟ قلت: اكتفى بالأياتين لكونهما قطعيتين مع ظهور الدلالة فيهم. قال العلماء: لم يأمر الله رسوله ﷺ بطلب الزiyادة في شيء إلا في العلم.

هذا. وقال بعض الشارحين: إنما لم يذكر فيه، لأنه لم يتفق له حديث يناسبه، أو لأمر آخر. قلت: قوله: لم يتفق له الحديث. ليس بشيء؛ لأنه روى بعده حديث: «لا حسد إلا في

(١) أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٤١)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء (٢٢٣)، وأحمد في مسنده (٢١٢٠٨).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٥)، والدارمى، كتاب المقدمة، باب من قال العلم الخشية (٢٨٩)، والطبرانى في المعجم الكبير ٢٣٣ / ٨ (٧٩١١).

٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ (ح) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، .....

(١) اثنتين؛ [علم آتاه الله ما لا...]. وحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»<sup>(٢)</sup> وغيرهما، بل لو قيل: أحاديث الكتاب كلها دالة عليه كان صحيحاً. والصواب: أنه فرق تلك الأحاديث في الأبواب لاستنباط الأحكام منها.

ثم قال الشارح المذكور: فإن قلت: فما تقول في قوله فيما بعد: باب فضل العلم؟ قلت: الفضل هناك بمعنى الفضيلة أي: الزيادة، وهنا بمعنى كثرة الثواب. هذا كلامه وقد التبس عليه من قول رسول الله ﷺ: «شربتُ اللبن حتى [أ] / [٢٨] رأيت الرى يخرج من أظفارى، فأعطيتُ فضله عمر»<sup>(٣)</sup>؛ فإن المراد به ما فضل عن شربه، ولم يذر أن المراد بقول البخاري: باب فضل العلم هو شرب رسول الله ﷺ ذلك الشرب المفترط؛ إذ لو لم يكن العلم غاية الفضل والكمال، لم يقع من رسول الله ﷺ. قيل: إنما بدأ بيان فضل العلم دون بيان حقيقته؛ لأن العلم عنده بدائي. قلت: هذا دعوى بلا دليل. والحق أنه: إنما لم يتعرض لذلك، إذ لم يدل آية ولا حديث على أن حقيقة العلم ما هي.

### باب: مَنْ سُئَلَ عَلَمًا وَهُوَ مُشْتَغَلٌ فِي حَدِيثِهِ فَأَتَمَ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ

٥٩ - (محمد بن سنان) بكسر السين (فُلَيْح) - بضم الفاء - على وزن المصغر هو: أبو يحيى عبد الملك الخزاعي، وفُلَيْح لقبه اشتهر به (ح) قد تقدم أنه إشارة إلى تحول الإسناد. وقيل: رَمَّزَ إِلَى (صح) وقيل: إلى الحديث (إبراهيم بن المنذر) - بكسر الذال - الجِزَامي بكسر الحاء وزاي معجمة (عطاء بن يسار) - بالمثناء تحت وسین مهملة - الـهـلـالـي القاص مولى

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم (٧٣) بلفظ «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله ما لا فسلط على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعملها»، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل من يقوم بالقرآن (٨١٦)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب الحسد (٤٢٠٨)، وأحمد (٣٦٤٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً (٧١)، ومسلم كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧)، والترمذى، كتاب العلم، باب إذا أراد الله بعد خيراً (٢٦٤٥)، وأحمد (٢٧٨٦).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم (٨٢)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩١)، والترمذى، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ اللبن (٢٢٨٤)، وأحمد (٥٨٣٤).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَاءَهُ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: سَمِعَ مَا قَالَ فَكَرِهَ مَا قَالَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ لَمْ يَسْمَعْ. حَتَّى إِذَا قَضَى حَدِيثَهُ قَالَ: «أَيْنَ - أَرَاهُ - السَّائِلُ عَنِ السَّاعَةِ؟» قَالَ: هَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّمَا ضَيَّعَتِ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِصَاعَتُهَا؟ قَالَ: «إِذَا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ». [الحديث ٥٩ - طرفه في: ٦٤٩٦].

ممومنة أم المؤمنين (بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ) بين: ظرف زمان، وفيه معنى المفاجأة، فتارةً تُشَيَّعُ الفتحة فيقال: بينما، وتارةً يزداد عليه ما . والقوم مصدر في الأصل يطلق على الرجال خاصة ( جاءَهُ أَغْرَابِي ) جواب ( بينما ) فإنه لا يتم إلا به . والأعرابي نسبة إلى الأعراب وهم سكان الbadية، جمعٌ لا مفرد له ، ولذلك نُسب إليه ( فقال: متى الساعة ) أي: وقت قيامها ( فَمَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَدِّثُ ) أي: استمرَّ في حديثه ولم يلتفت إليه ( وقال بعضهم: بل لم يسمع ) عطف على قول البعض: ( سمع ) كأنه عطف تلقائي ، أو تقدر قبله سمع فعطف عليه ( حتى إذا قضى حديثه ) أي: أتمَ الحديث الذي كان يُحَدِّثُ به القوم غاية لقوله: «مضى في حديثه» وما في البين استطراد أراد أن الرواية قد ضبط الحديث أحسن ضبط، وليس من قبيل الاعتراض، إذ لا نكتة فيه والاعتراض إنما يكون لذلك كقوله تعالى: «وَوَصَّيْنَا إِلَيْنَاهُ بِوَلَدِيهِ» ثم قال: «عَمِّلْتَهُ أَمْهُ وَهَنَا عَلَى وَهْنِ» [القمان: ١٤] إشارة إلى مزيد حقها . ( قال: أين السائلُ عن الساعة ، قال: ها أنا ) مبتدأ خبره محنوف . أي: أنا السائلُ . وهـا: حرفُ تنبـيـهـ ( قال: فَإِذَا أَضْيَعَتِ الْأَمَانَةَ فَانْتَظِرِ السَّاعَةَ ) قال ابنُ الأثير: الأمانة تقع على العبادة والطاعة والثقة والأمان، ولكن شيء من هذا لا يلائم قوله: (إذا وُسِّدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ) بل المراد: تفويض الإمارة والرياسة إلى غير من يستحق . نظيره ما تقدم في كتاب الإيمان: «إذا تطاول رُعَاةُ الْإِبْلِ فِي الْبَنِيَانِ»<sup>(١)</sup> وكأنه مأخوذ من الوسادة؛ لأن العادة جلوس الأمير على الوسادة أي: جعل تحت تصرفهم، فإلى معنى اللام، وفي رواية القابسي: «أُوسد» - بالهمزة - لكن رواه البخاري في أواخر الكتاب: «أَسَند»<sup>(٢)</sup> قال: على ظاهرها، وإنما كرر الرواـيـةـ قال بدون العاطـفـ، لأنـهـ يـحـكـيـ مجلسـ المـقاـوـلـةـ . وفي مـثـلـهـ لا يـحـسـنـ العـطـفـ لـاستـغـلـالـ كلـ كـلـامـ عـلـىـ حـدـةـ جـوـابـاـ وـسـؤـالـاـ . أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ حـكـاـيـةـ عـنـ مـقـاـوـلـةـ أـصـحـابـ الـكـهـفـ:

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠).

(٢) سيأتي في كتاب الرفقـ، بـابـ رفعـ الأمـانـةـ (٦٤٩٦).

## باب مَنْ رَفَعَ صوته بالعلم

٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرَةِ سَافَرْنَا هَا، فَأَدْرَكَنَا - وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ - .....

﴿قَالَ قَابِيلٌ يَنْهِمْ كَمْ لَيْتَنَا قَاتِلًا لَيْتَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَاتِلًا رَبِّكُمْ أَغْمَرْ بِمَا لَيْتَنَا﴾ [الكهف: ١٩] وفي الحديث دلالة على أن العالم قاضياً كان أو مفتياً، يُقدم الأهم فالأهم، وإذا كان مشتعلاً بحديث لا يقطعه على السامعين [إلى] أن يتمه وعليه أن يرْفُق بالمتعلم وإن بدا منه سوءً أدب، وعلى المتعلم أن يراجع إن لم يفهم المقصود.

## باب مَنْ رَفَعَ صوته بالعلم

٦٠ - (أبو النعمان) - بضم النون - هو: محمد بن الفضل المعروف بعامر (أبو عوانة) - بفتح العين - الوضاح اليسكري (عن أبي بشر) - بالموحدة وشين معجمة - جعفر بن إبياس (يوسف بن ماهك) في سين يوسف: الحركات الثلاث. وماهك مصغر ماه. وماه مرادف للقمر في لغة الفرس. والكاف علامه التصغير كالباء في لغة العرب، غير منصرف لأنه علم المؤنث. قال الدارقطني: اسم أمها. ورواه الأصيلي بكسر الهاء وهو سهه منه. وقال: إنه منصرف [بـ ٢٨] وقيل في توجيه صرفه: لأن شرط العجمة العلمية. قلت: قد ذكرنا نقاً عن الدارقطني أنه عَلَمُ أمها. على أن الفاضل الرضي قد منع شرط كون العجم علمًا في العجمة، بل شرط أن لا يستعمل إلا علمًا في لغة العرب، كقالون فإنه غير منصرف مع كونه اسم جنس. قال الدارقطني: اسم أبيه بهزاز بضم الباء وسكون الهاء وزاي وذال معجمنين، وكذا ضبطه النووي، فارسي الأصل، نزيل مكة (عبد الله بن عمرو) ابن العاص العابد العالى. قال أبو هريرة: ليس في الصحابة أكثر حديثاً مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب.

فإن قلت: فكيف روی الحديث عن أبي هريرة أكثر منه؟ قلت: كان بمصر في أيام إماره أبيه، فلم يقع له من يروي عنه إلا قليل. (فأدراكنا وقد أرهقنا الصلاة) وسيأتي في الكتاب أنها كانت صلاة العصر. بفتح الكاف

٦٠ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤١)، وأبُو داود في الطهارة، باب في إسباغ الوضوء (٩٧)، والنستاني في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١١١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب غسل العراقيب (٤٥١).

وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً. [الحديث ٦٠ - طرفة في: ٩٦، ١٦٣].

وسكون القاف والإلهاق من الرَّهق وهو الدُّتو. ومنه: الغلام المراهق. وفي الحديث: «إذا صلَى أحذُكُمْ إِلَى شَيْءٍ فَلِيرْهَقُه»<sup>(١)</sup>. والمعنى: آخرناها حتى كدنا أن نلحقها بالصلة التي بعدها. قال القاضي: ويرى بفتح القاف ورفع الصلاة. والمعنى: أُعجلتنا الصلاة لقرب فوتها (ونحنُ نتواضأ) جملة حالية (فجعلنا نمسح على أرجلنا) أي: شرعنَا من أفعال المقاربة (فنادي بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار) أي: لأصحابها حيث تركوا الفرض المقطوع به وهو قوله: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦] وقيل: إنما خُصَّ لأنها محل الجنابة كقطع يد السارق. وفي رواية الترمذى: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبِطْوَنِ الْأَقْدَامِ»<sup>(٢)</sup> لأن بطون الأقدام خفي عن الأ بصار لا يصل الماء إليه إلا إذا حوفظ عليها.

فإن قلت: المسح عليه هو المستفاد من الآية. وهو قراءة الجر في قوله تعالى: «وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ» [المائدة: ٦]؟ قلت: هذا الحديث وإجماع الأمة دلا على أن الجر في آية الوضوء محمول على جر الجوار. وهو إعراب صحيح استعمله البلغاء. قال الجعبري: يروى عن الشافعى أن قراءة الجر محمولة على المسح على الخف بياناً لحال الرجل في الحالتين. هذا، ولم يُنقل فعل أقول رسول الله ﷺ يوماً من الدهر. أنه فعل ذلك، أو أشار إلى جوازه. فويل للروافض من النار، والتعجب من جهلهم أنهم لا يجوزون المسح على الخف مع أنه من رواة حديث المسح: علي بن أبي طالب.

(مررتين أو ثلاثة) قيد للنداء والشك من عبد الله، وإنما كرره على دأبه فإنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة، وإن المقام يتضمن التأكيد.

فإن قلت: اللام للنفع، و(على) للضرر، فما معنى اللام في قوله: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ...»؟ قلت: ذاك معنى آخر، واللام هنا للاختصاص.

قال بعضهم: فإن قلت: المسح على ظهر القدم لا على الرجل كلها. قلت: أريد القدم، والقرينة العرف الشرعي. هذا كلامه. قلت: هذا الذي ذكره بناء على أن الرجل ليس موضوعاً للكل والجزء بالاشتراك، وفيه نزاع مذكور في الأصول. وأيضاً ما ذكره إنما هو

(١) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٨١/٤٥٩٥ وقال: قال الدارقطني: هذا حديث غريب.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ويل للأعقاب من النار (٤١).

### باب: قول المحدث أخبرنا وحدثنا

وَقَالَ لَنَا الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ عِنْدَ ابْنِ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا وَأَبْنَانَا وَسَمِعْتُ وَاحِدًا.  
وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ. وَقَالَ شَقِيقٌ عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَلِمَةً. وَقَالَ حُذِيفَةَ: .....

المسح على الخف، وهؤلاء إنما مسحوا على الرجل لشدة الاستعجال كيف اتفق، ولذلك خصّص الأعقاب بالذكر. وفي الحديث دلاله على جواز رفع الصوت بالعلم. قال ابن عينية: مررت بأبي حنيفة وأصحابه وقد ارتفعت أصواتهم بالعلم، فقلت له في ذلك، فقال: دعهم لا يتعلمون إلا كذلك لا سيما في موضع الحاجة كاللوغظ والخطبة.

### باب: قول المحدث أخبرنا وحدثنا

(قال الحميدي) - بضم الحاء على وزن المصغر المنسوب - هو عبد الله بن الزبير، شيخ البخاري. نقل عنه بقال لأنّه سمعه مذاكراً (كان عند ابن عينية) بضم العين على وزن المصغر (حدثنا، وأخبرنا، وأبنا وسمعت واحداً) قال ابن الصلاح والعراقي: هذا مذهب البخاري وأخرين من المشايخ، وعليه معظم أهل الحجاز والковفين والزهرى. وقال الشافعى ومسلم: لا يقول حدثنا إلا إذا سمعه من شيخه.

قال ابن الصلاح: وخير ما يقال في هذا المقام: إنَّ هذا اصطلاح؛ إذ بيانه لغة عناء. ومن خص التحديد بالسماع [٢٩/أ] فلقوله إشعاره بالنطق والمشافهة. ثم اختلفوا في أقوى وجوه التحمل، هي القراءة على الشيخ أو السماع منه، فذهب أبو حنيفة وبعض السلف إلى ترجيح القراءة على السماع منه، وروي هذا عن مالك.

قال الشيخ ابن الصلاح: والصحيح أن السماع على الدرجات وكذا قال العراقي، وقد بان لك أن المراد من المحدث في قول البخاري باب قول المحدث؛ هو روای الحديث، لا المحدث لغة. وكيف يصح لغة حدثنا فيما إذا كان الراوي هو القارئ على الشيخ، أو ضرورة للبخاري في بيان المحدث لغة، وقد نقلت أيضاً عن ابن الصلاح أنَّ هذا أمر اصطلاحي.

(قال ابن مسعود: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدق) أي: الذي يصدق في الحديث مع الحكمة، وما يقال له كله صدق من عند الله، سواء كان بواسطة أو بدونها، مناماً كان أو يقظة، وقيل: المصدق من عند الله وهو معنى ظاهر، إلا أن اللغة لا تساعد عليه. (وقال شقيق) - بفتح المعجمة - يكنى أبا وائل (عن عبد الله) هو ابن المسعود حيث أطلق من غير نسبة (قال النبي ﷺ كلاماً) أي: كلاماً أو قضية (وقال حذيفة) - بضم الحاء على وزن المصغر

حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ . وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَّةِ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ . وَقَالَ أَنَسٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيَهُ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ . وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيَهُ عَنْ رَبِّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ .

٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقَهَا ، وَإِنَّهَا مَثَلٌ لِلنَّصْلِمِ ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ ? » فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ ، فَاسْتَخْيَيْتُ ، ثُمَّ قَالُوا : حَدَّثَنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « هِيَ النَّخْلَةُ ». [الحديث ٦١ - أطرافه في: ٦٢، ٧٢، ١٣١، ٤٦٩٨، ٢٢٠٩، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٦١٣٢.]

[٦١٤٤]

- هو ابن اليمان واسم اليمان حسيل حليف الأنصار، الصحابي المكرم الميجل ابن الصحابي كذلك، صاحب سر رسول الله ﷺ الذي لا يعلمه غيره، المطلع على أعيان المناقفين. كان عمر في خلافته لا يحضر جنازة إلا إذا حضرها حذيفة (حدثنا رسول الله ﷺ حديثين وقال أبو العالية) هو رفيع بن مهران. قالت حفصة بنت سيرين: سمعته يقول: قرأت القرآن على عمر بن الخطاب ثلاث مرات (عن ابن عباس عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربها) موضع الاستشهاد هو قوله: فيما يرويه عن ربها. وكذا قول أنسٍ بعده (يرويه عن ربها) وقول أبي هريرة: (يرويه عن ربكم). وهذه التعليقات كلها أحاديث مسندة بعضها عند البخاري وبعضها عند غيره، أوردها معلقةً إثباتاً لما هو بصدده تارةً بالتعليق وتارةً بالمسند.

٦١ - (قطيبة) ابن سعيد بضم القاف على وزن المصغر (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وإنها مثيل المسلم، فحدثوني ما هي؟) أي: من جنس الشجر شجرة، أي: نوع منه، هذا شأنه، ولغرابة الشأن أتي بلفظ المثل الذي يدلّ عليه لأنّه لا يؤتى به إلا في الأمور الغريبة. وقيل: وجه الشبه كثرة المنافع إذ ليس شيء في النخلة من الأجزاء إلا ومنه نفع، وكذا ثمرة من حين البدو إلى أن يصير تمراً يُؤكلُ منه. وقيل: لأنه لا يشرم إلا إذا ألقح من الذكر في الأثنى. وعلى هذا قيد المسلم ضائع لأنّ نوع الإنسان كذلك. وقيل: لأنه إذا قطع رأسه لا يعود بدلله عضو؛ وفيه ما ذكر آنفاً من استدراك لفظ المسلم، وقد ذكروا أموراً

٦١ - أخرجه مسلم في صفة القيمة والجنة والنار، باب مثل المؤمن النخلة (٢٨١١)، والترمذني في الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل المؤمن، القاريء للقرآن وغير القاريء (٢٨٦٧).

٦٢ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ».

آخر بعيدة، ونقل السهيلي عن سنن الحارث بن أسامة مرفوعاً أن رسول الله ﷺ بين وجهة الشبه، وقال: «كما أن النخلة لا يسقط ورقها، كذلك المؤمن لا تسقط دعوته»<sup>(١)</sup>. وهذا محمول على أن الله تعالى إما أن يعطيه ما سأله، وإما أن يدخله في الآخرة، أو في العاقبة ما هو أفعى له، وإنما فكم من شيء يسأله الإنسان ولا يحصل له.

فإن قلت: غرض البخاري إثبات عدم الفرق بين هذه الألفاظ قراءة وسماعاً. وما ذكره ليس فيه دلالة على قراءة المحدث، بل كلها سمات. قلت: قال بعضهم: حيث نقل مذهب الاتحاد من غير رد، وغير ذكر المخالف أشعر بأن ميله إلى عدم الفرق. قلت: هذا كلامه لا طائل تحته؛ فإن المحققين من أهل هذا الشأن نقلوا أن مذهب عدم الفرق، فالوجه: أن يكون في أحاديث الباب دلالة على ذلك. فالحق أن قول ابن مسعود تارة سمعت، وتارة حدثنا، دل على عدم الفرق بينهما. وقول أنس: يرويه، وكذا قول ابن عباس، وقول أبي هريرة: يرويه عن ربيكم. يتحمل السمع من الله، والقراءة عليه. أما السمع فظاهر. وأما القراءة فكما في قوله: رأيت [٢٩/ب] ربي في أحسن صورة، فقال لي: يا محمد فيم يختص الملا الأعلى؟ قلت: في الكفارات والحدود<sup>(٢)</sup>. فهذه قراءة منه، ولما عبر بلفظ الرواية بما يحتمل الأمرين صح أنه لا فرق عنده، وإنما لعنون المراد. وأما حدثنا ابن عمر ففيه دلالة على أن لفظ التحديث يقال في القراءة والسماع، لأن قوله «حدثوني» معناه القراءة، وقولهم: حدثنا. فيه معنى السمع. هذا تحقيق المقام.

### باب: طرح المسألة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم

الاختبار: افتعال من الخبرة، وهي المعرفة بباطن الأمور والظلال علىها.

٦٢ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم) في قوله: «لا يسقط ورقها» إشارة إلى وجه الشبه على ما قدمنا في الباب الذي قبله من روایة السهيلي في مسنن الحارث أن رسول الله ﷺ قال: «كما أنها لا يسقط ورقها كذلك

(١) أخرجه الحارث في مسنده ٦٩٥ / ٢ (١٠٦٧).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة ص (٣٢٣٤)، وأحمد (٣٤٧٤). والطبراني في المعجم الكبير ١٠٩ / ٢١٦، كلهم بلفظ في الدرجات والكافارات.

حَدَّثُنِي مَا هِيَ؟» قَالَ: فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا التَّخْلَةُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ التَّخْلَةُ». [طرفه في: ٦١]

وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

## ٧ - باب القراءة والعرض على المحدث

وَرَأَى الْحَسَنُ وَسُفِينَانَ وَمَالِكَ الْقِرَاءَةَ جَائِزَةً، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَسَمِعْتُ أَبا عَاصِمِ

المؤمن لا تسقط دعوته» وإنما أعاد الحديث المتقدم على دأبه في استنباط الأحكام بقدر ما يتحمل لفظ الحديث يورده في كل باب مع اختلاف المشايخ وفيه إشارة إلى كثرة طرق الحديث، وهي فائدة جليلة. وأما أن هناك: «فحديثني» وهنا «حديثوني» بدون الفاء، منشأه تفاوت حفظ الرواية فإن القصة واحدة بلا خلاف. فلا فرق في ذلك المراد وإن تغيرت بعض الألفاظ. وما يقال: إن تغيير الرجال في الإسناد إنما هو لاختلاف المقامات، فرواية قتيبة للبخاري إنما كانت في مقام بيان مع التحديد، ورواية خالد في مقام طرح المسألة شيء لا يعقل؛ وذلك أن كلاً منها حدث البخاري بما سمع. وقد عرفت أن القصة واحدة، غايته: أن البخاري يستنبط من الحديث أحكاماً مختلفة مستفادة من الحديث، ويورد الحديث في كل باب لإثباتاً لما ترجم له.

(فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَوَادِي) وفي بعض: الْبَوَادِي بغير ياءٍ. وفي غير البخاري<sup>(١)</sup>: «الْوَادِي» عوض الْبَوَادِي. وفي الحديث دلالة على استحباب امتحان العالم تلاميذه ليعلم ما عند كل واحد من الفهم، وليس من الامتحان المحرم، وهو أن يريد تخجيل أخيه المؤمن وإظهار جهله.

## باب القراءة والعرض على المحدث

قال ابن الصلاح: أكثر المحدثين يسمى القراءة على الشيخ عرضاً. قال العراقي في وجه التسمية: لأن القارئ يعرض على شيخه، فعلى هذا عطف العرض على القراءة تفسير لثلا يتوهם من القراءة السمع، لأنه يقال في العرض: قرأ على فلان على طريقة السمع منه. (ورأى الحسن والثوري ومالك القراءة جائزة) الحسن هو البصري حيث أطلق، أبو سعيد الإمام، ابن يسار، والده من بنى بنان، كان عبداً لزيد بن ثابت، وقيل: لابن قطبة.

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، (١) ٤٨٠ (٢٤٥)، والطبراني في المعجم الكبير ٤١١ / ١٢ (١٣٥١٧).

يذكر عن سفيان الثوري ومالك أنهما كانا يربيان القراءة والسماع جائزاً. حدثنا عبيد الله ابن موسى عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني وسمعت وأحتاج بعضاً منهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، قال للنبي ﷺ: ألم أمرك أن تصلني الصلوات؟ قال: «نعم»: قال في هذه القراءة على النبي ﷺ، أخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه. وأحتاج مالك بالصلك يقرأ على القوم، فيقولون: أشهدنا فلان، ويقرأ ذلك القراءة عليهم، ويقرأ على المقرئ فيقول القارئ: أقرأني فلان.

حدثنا محمد بن سلام: حدثنا محمد بن الحسن الواسيطي، عن عوف، عن الحسن قال: لا بأس بالقراءة على العالم.

حدثنا عبيد الله وأخبارنا محمد بن يوسف الفريزي، وحدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن سفيان قال: إذا قرئ على المحدث فلا بأس أن تقول: حدثني. قال: وسمعت أبي عاصم يقول: عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته سواء.

قال الذهبي: اعتقته الربيع بنت النضر، وأمه خيرة مولاً لأم سلمة أم المؤمنين. قيل: كانت أمه تذهب في الحاجة، فإذا بكى علّة أم سلمة بشديها فيدرّ له اللبن فهو ابن رسول الله ﷺ رضاعاً. والثوري: هو الإمام سفيان، نسبة إلى جده الأعلى (وأحتاج بعضاً منهم بالقراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة) بكسر الضاد المعجمة وحديثه هو الذي يرويه في الباب. (وأحتاج مالك بالصلك) - بالصاد المهملة وتشديد الكاف - قال ابن الأثير: هو الكتاب. قلت: لا يطلق في العرف إلا على كتب الأماكن والأوقاف وسائر المعاملات. (ويقرأ على المقرئ، فيقول القارئ: أقرأني فلان).

فإن قلت: هذا كذب فإنه لم يقرئه. قلت: ليس بكذب؛ فإن معناه: صيرني قارئاً سمعاه، إذ لو لم يكن له سماع لا يجوز قراءته.

(محمد بن سلام) بلام مخففة على الأكثر (عبيد الله بن موسى) على وزن المصغر. (سمعت أبي عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة على العالم وقراءته عليه سواء) قد فصلنا القول فيه في باب قول المحدث بما لا مزيد عليه.

٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوسُفَ حَدَّثَنَا الْتَّيْمُ، عَنْ سَعِيدِ هُوَ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي تَمِّرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: بَيْمَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى جَمْلٍ، فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: أَئْكُمْ مُحَمَّدًا؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ ظَهَارِهِمْ، فَقُلْنَا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ الْمُتَكَبِّرُ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ أَجْبَتُكَ، فَقَالَ

٦٣ - (عن سعيد المقبري) - بضم الباء وفتحها - لأنَّه كان يسكن بقرب المقابر (عن شريك بن عبد الله بن [٢٠ / ٣٠] أبي نمر) - بفتح النون وكسر الميم - النخعي الكوفي. قال شيخ الإسلام: شريك بن عبد الله: صدُوقٌ إلا أنه يخطيء كثيراً تغير حفظهمنذ ولِي القضاة بكوفة. وكان عادلاً فاضلاً شديداً على أهل البدع (بينما نحن جلوس) قد تقدم أنَّ (بين) ظرف زمان، وألفُهُ الْفُثُر إشباع، وقد يزداد عليه (ما) ومعناه: المفاجأة (دخلَ رجلٌ على جَمَلٍ فَأَنَاخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ) أي: ربطه بالعقل - بكسر العين - من العقل وهو المنع، ومنه: عقلُ الإنسان؛ لأنَّه يمنعه عن الرذائل (والنبي ﷺ متوكِّرٌ بين ظهارِيهِمْ) أصله: ظهريهم زِيدَتُ الْأَلْفُ والنون توكيداً، والمعنى: ظهر منهم خلقه وظهر قُدَّامه. قال ابنُ الأثير: أي: مكفوف من جانبيه، ثم كثُر حتى استعمل في الإقامة بين القوم مطلقاً. (فقلنا: هَذَا الرَّجُلُ الْأَبْيَضُ)، يحمل أن يكون ذلك لبياض ملبوسه، وأن يكون لبياض لونه. كما قال أبو طالب في وصف لونه:

وَأَبْيَضُ يُسْتَسْقِي الغَمَامُ بِوْجَهِهِ      ثَمَالِيَّاتِيِّ عَصْبَةُ الْأَرَامِلِ<sup>(١)</sup>

(قال له الرجل: أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ) بالنصب على النداء وفتح الهمزة على أنه حرف النداء، أو بهمزة الوصل على أن حرف النداء ممحوذ. وفي رواية أبي داود: «يَا أَبْنَ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»<sup>(٢)</sup>. بإثبات حرف النداء (قدْ أَجْبَتُكَ) قائمٌ مقامَ لبيك، وإنما اختياره على لبيك على

٦٤ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام (١٢)، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٦)، والترمذمي في الزكاة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء إذا أدبت الزكاة فقد قضيت ما عليك (٦١٩)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنّة فيها، باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس والمحافظة عليها (١٤٠٢).

(١) البيت من البحر الطويل وهو لأبي طالب، انظر طبقات فحول الشعراء للجمحي ص ٢٤٤، ودلائل الإعجاز للجرجاني ص ٣٣، والنهاية لابن الأثير ٢٢٢ / ١ مادة / ثمل /.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد (٤٨٦) والنمسائي، كتاب الصيام، باب وجوب الصيام (٢٠٩٢)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب فرض الصلوات الخمس (١٤٠٢)، وأحمد (١٢٣٠٨).

الرَّجُلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي سَائِلُكَ فَمَشَدِّدُ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ: «سَلِّ عَمًا بَدَا لَكَ». فَقَالَ: أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَيَّ النَّاسِ كُلِّهِمْ؟ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّي الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا السَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، قَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِيمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمْنَثُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِيمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ.

دَأْبُ الْبَلْغَاءِ يَرَاعُونَ حَالَ الْمَخَاطِبِ . وَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بِالْجَمْلِ وَسَأَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ مُلْتَبِسٍ بِأَحَدٍ، لَمَّا عَلِيهِ مِنْ أَنْوَارِ الرِّسَالَةِ وَجَلَالَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ لَمْ يَقُلْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَثَالُهُ . بَلْ قَالَ: أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَكَانَ مُتَكَبِّنًا . وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ مُتَكَبِّنًا بِحَضُورِهِ . وَنَظِيرِهِ مَا يُحَكَى عَنْ عَلِيِّ الْعَرَاقِيِّ مَعْ شَرِيعِ الْقَاضِيِّ، لَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَينَ أَنْتَ؟ قَالَ: بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْحَائِطِ (أَنَا سَائِلُكَ فَمَشَدِّدُ عَلَيْكَ فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ) أَيِّ: لَا تَغْضِبْ . يَقُولُ: وَجَدَ عَلَيْهِ وَجْدًا وَمَوْجَدَةً أَيِّ: غَضَبْ (اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ) يَقُولُ بِالْمَدِّ وَتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ بَيْنَ بَيْنِ قَرْيَاءِ بَهْمَا فِي السَّبْعِ (قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ) قَوْلُهُ: نَعَمْ، تَقْرِيرٌ لِمَا سَأَلَهُ، وَ«اللَّهُمَّ»: فِي قُوَّةِ الْقَسْمِ، لَا أَنْ تَشْدِيدَهُ فِي السُّؤَالِ فِي قُوَّةِ الْإِنْكَارِ (قَالَ: أَنْشُدُكَ) وَفِي بَعْضِهَا: فَقَالَ، يَقُولُ: نَشَدْتُ اللَّهَ . وَنَشَدْتَهُ بِاللَّهِ . مِنَ النَّشِيدِ وَهُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ، أَوْ مِنَ النَّشْدَةِ وَهُوَ الْطَّلْبُ (أَنْ نَصْلِي الصَّلَوَاتِ) أَيِّ: بَأْنَ . حَذَفَتِ الْبَاءُ كَمَا أَطْرَدَ حَذْفَ الْجَارِ مِنْ أَنْ وَأَنَّ (أَنْ نَصُومَ هَذِهِ الْمُصَدَّقَةِ مِنَ السَّنَةِ) يَرِيدُ شَهْرَ رَمْضَانَ . وَإِنَّمَا أَطْلَقَهُ لِتَعْيِنِهِ كَوْلَهُمْ: رَكْبُ الْأَمْرِ (أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةِ) أَيِّ: الْزَّكَاةَ (مِنْ أَغْنِيَائِنَا فَتَقْسِيمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا) اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى عَدْمِ جَوَازِ نَقْلِ الزَّكَاةِ، لَاَنَّهُ لَمَّا خَصَّ بِفُقَرَائِهِمْ قَرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَقَالَ الرَّجُلُ: أَمْنَثُ بِمَا جِئْتَ بِهِ) يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذِهِ ابْتِدَاءُ إِسْلَامِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْإِسْتِمْرَارُ؛ لَاَنَّ مَنْ يَعْلَمُ هَذِهِ الشَّرَائِعَ يَبْعُدُ أَنْ لَا يَكُونَ مَؤْمِنًا (أَنَا ضِيمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ) أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ مِنَ الْأَشْرَافِ الْمُعْرُوفِينَ (أَخُو بَنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ) هَذَا عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ لِمَنْ نَشَأَ بَيْنَ أَقْوَامٍ: أَخُو بَنِي فَلانَ . كَوْلَهُ تَعَالَى: «أَتُؤْتُهُمْ نُوحًا» [الشَّعْرَاءُ: ١٠٦] «تَمُودُ أَخَاهُمْ» [الْأَعْرَافُ: ٢] . وَنَظَارُهُمْ . وَقَيْدُ سَعْدًا بَنِي بَكْرٍ؛ لَاَنَّ فِي

رَوَاهُ مُوسَى وَعَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ  
الْبَيْهِيِّ بِهَذَا.

العرب سعوداً كثيرة، وفي المثل: بكل واد سعد<sup>(١)</sup>. إشارة إلى الكثرة. وهؤلاء أخوال رسول الله ﷺ رضاعاً منهم حليمة السعدية أمُّه رضاعاً. وهم أفضح العرب. قال رسول الله ﷺ: «أنا أفضح العرب يبدأ أني من قريش، ورضعت في بني سعد»<sup>(٢)</sup>. وكأنَّ ضماماً ذكرهم تذكيراً رسول [الله ﷺ] بسابق حقهم عليه.

فإن قلت: لم يذكر الحج. قلت: قد مرَّ أن وفود العرب كان سنة تسع بعد حج أبي بكر، ولم يكن الحج فرض كذا قيل. وليس بصواب لوقوع الحج في رواية مسلم، وقيل: أو لأنه لم يكن ضماماً من أهل الاستطاعة. وليس بشيء؛ لأنَّه رسول مَنْ وراءه من قومه. قال ابن الصلاح: وفيه دليل على صحة إيمان المقلد. قلت: لا دلالة فيه؛ لأنَّ المقلد الذي فيه الخلاف هل يقبل إيمانه؟ ليس في مقابلة من يقدر على الاستدلال. وليس المراد بالاستدلال ترتيب المقدمات على طريقة [٣٠/٣٠] أهل المنطق، بل المراد به انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر. قال التفتازاني: فعلى هذا لا يتصور أن يكون أحد من أهل الأمصار والقرى، ومن نَشَأَ بين المسلمين في الجملة مقلداً، وإنما يتصور أن يكون نشاً في شاهقِي من الجبل، ولم يتفكر في ملوك السماوات والأرض، ثم أخبره وصدقه بمجرد الإخبار من غير تفكير.

فإن قلت: كيف آمن من غير وقوف على معجزة منه؟ قلت: معجزاته كانت قد تواترت عندهم، فلذلك لم يسأله إلا عن شرائع الإسلام. واعلم أن الإيمان به لا يتوقف على إظهار المعجزة، وكم مؤمن به من غير طلب معجزة كالصديق وأبي ذر، وذلك أن المعجزة تصدق من الله لمن ينكر رسالته.

وإنما لم يروه عنه موصولاً، لأنَّه يرويه عن سليمان بن المغيرة وليس على شرطه، وليس في الحديث دلالة على طهارة أبوالإبل، لأنَّه ليس فيه أنه بآل الجمل، فسقط استدلالُ ابن بطال على ذلك.

(رواه موسى) هو ابن إسماعيل شيخ البخاري (وعلي بن عبد الحميد) الأزدي المعنى (عن سليمان) ابن المغيرة (عن ثابت) - بالثاء المثلثة - البناي - بضم الباء - نسبة إلى بناة،

(١) أصل المثل: أيَّـنَا أَوْجَـهُ أَلَّـقَ سَعْـداً، وهو أن الأضبط بن قريع سيد قومه، فرأى منهم جفوة فرحل عنهم إلى آخرين، فرأهم يصنعون بساداتهم مثل ذلك، فقال هذا القول، ويروى: في كل واد سعد. انظر: مجمع الأمثال للميداني ٨٨/١ (٢١٨).

(٢) ذكر نحوه العجلوني في كشف الخفاء ٦٠٩/٢٣٢ وقال: قال في اللائئ: معناه صحيح ولكن لا أصل له كما قال ابن كثير وغيره، وكذلك قال القاري في المصنوع ص ٦٠ (٤٠).

٨ - باب ما يُذكَرُ فِي الْمُنَاوِلَةِ وَكَتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الْبُلدَانِ  
وقال أنسٌ: نَسَخَ عُثْمَانُ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَفَاقِ. وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عُمَرَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمَالِكَ ذَلِكَ جَائِزًا. وَاحْتَاجَ بَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ فِي الْمُنَاوِلَةِ  
بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ كَتَبَ لِأَمِيرٍ .....

بطْنُ من قريش . قال أبو الفضل المقدسي : بناة هو أسد بن لوي بن غالب .

### باب: ما يُذكَرُ فِي الْمُنَاوِلَةِ

المناولة لغةً: إعطاء شيءٍ من يد إلى يد من النول وهو العطاء . واصطلاحاً عند أهل هذا الفن: قسم من أقسام الأخذ والتحمُل . وهي على قسمين؛ مقرونة بالإجازة وعارية عنها . فالأولى أعلى أنواع الإجازة ولها صوراً أعلاها أن يتناوله شيئاً من سماعاته أصلاً أو فرعاً مقبلاً به ، ويقول له: خذ هذا فإنه سمعي أو روايتي فاروه عنِّي ، وأما المناولة المجردة وهي أن يتناوله شيئاً من سماعه ويقول: هذا سمعي أو روايتي ولم يقل له: اروه عنِّي ونحوهما مما يدلّ على الإذن والإجازة . فذهب الخطيب وطائفه إلى جواز الرواية بها .  
وقال ابن الصلاح: لا يعتد بها . وكذا قاله النووي في «التفريغ» وإن ذهب إلى الجواز بعض أرباب الأصول . ثم اختلفوا في عبارة الراوي بطريق المناولة: هل يجوز له أن يقول: حدثنا فلان ، وأخبرنا من غير ذكر المناولة أو لا بدله من ذلك؟ فذهب مالك وآخرون إلى جوازه .

قال العراقي: والمختار الذي عليه عمل الجمهور واختاره أهل الورع: المنع من ذلك . وصورة ذكرها: أن يقول الراوي: أخبرنا فلان مناولة . وهل الرواية بها تحل محل السماع؟ فيه خلاف . قال ابن الصلاح: فالصحيح أنها دون السماع درجة ، وإن ذهب مالك مع طائفه إلى أنها في رتبة السماع .

(وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان) هذا شق آخر للترجمة وهو أيضاً نوع من أنواع التحمل . قال العراقي: الكتابة شبيهةً بالمناولة وهي أيضاً قسمان: مقرونة بالإجازة ، ومجردة عنها . وكلاهما مقبولان في حكم الحديث الموصول عندهم . واستدل البخاري على هذا بقول أنس: (كتب عثمان المصاحف فبعث بها إلى الأفاق) بعث واحداً إلى مكة ، وآخر إلى كوفة ، وآخر إلى بصرة ، وآخر إلى الشام ، وآخر إلى يمن ، وآخر إلى البحرين (ورأى عبيد الله بن عمير) بضم العين على وزن المصغر (ويحيى بن سعيد ، ومالك ذلك جائز) قد ذكرنا أنه قول الجمهور .

(واحتاج بعض أهل الحجاز في المناولة بحديث النبي ﷺ حيث كتب لأمير) قال

السُّرِّيَّةِ كِتَابًا وَقَالَ: «لَا تَقْرَأْهُ حَتَّى تَبْلُغَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الْمَكَانَ قَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، وَأَخْبَرُهُمْ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِكَتَابِهِ رَجُلًا، وَأَمْرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى، فَلَمَّا قَرَأَهُ مَرَّقَهُ، فَحَسِبَتْ أَنَّ ابْنَ الْمُسِّيْبِ قَالَ: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرْزُقُوا كُلَّ مُمَرْزَقٍ. [الحديث ٦٤ - أطراfe في: ٢٩٣٩، ٤٤٢٤].

[٧٢٦٤]

الشافعي: إنما سميت البلاد المذكورة حجازاً، لأنها حجزت بين النجد والغور قال: وهي مكة والمدينة واليمامنة وأريافها كالطائف لمكة، وخبير للمدينة، وفي رواية عروة: «إذا سررت يومين فافتتح الكتاب»<sup>(١)</sup> (السريّة كتاباً و قال: لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا) الأمير هو: عبد الله بن حذافة السهمي . والسريّة: قد ذكرنا أنها من السرو وهو الشرف؛ لأنها خيار الجيش ، وأن أقصاها أربعونة . قال البهبي: هذا الاحتجاج ضعيف؛ لأن التبديل كان [٣١/٦] غير متوجه في ذلك العهد لعدالة الصحابة . قلت: والكلام في نقل العدول في أي عهد كان .

٦٤ - (إبراهيم بن سعد) هو سبط عبد الرحمن بن عوف (عبد الله بن عبد الله) الأول: مصغر (أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه رجلاً وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين) الرجل المذكور هو: عبد الله بن حذافة كما سبأته . وإنما قال: عظيم البحرين، ولم يقل: ملك؛ لأن الملوك كلها غُزلت بعدبعثة ولا ملك إلا لمن ولأه رسول الله ﷺ كما ذكرنا في قصة هرقل . وهذا أيضاً من قبيل الكتابة لا من قبيل المناولة . وقد ذكرنا أن حكم الكتابة حكم المناولة ما كان دليلاً لإحداهم دليلاً الأخرى (دفعه عظيم البحرين إلى كسرى) - بفتح الكاف وكسرها - معرب خسرو من ألقاب ملوك الفرس كفيصر لمن ملك الروم، والنجاشي لملك الحبشة، واسمها بُرويز بن هرمز بن أنوشروان (فلما قرأه مرقه) أي: خرفة . يقال: مرقه محففاً والتشديد للبالغة (فحسبت أن ابنَ الْمُسِّيْبَ قال: فَدَعَا عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُمَرْزُقُو كُلَّ مُمَرْزَقٍ) قائلُ هذا الكلام: الزهري، ذكره البخاري تعليقاً، والضمير في عليهم لكسرى

(١) ذكره ابن حجر في فتح الباري ١/١٥٥.

٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَ كِتَابًا إِلَّا مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةِ نَفْشَةٍ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ بِيَاضِهِ فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَنْ قَالَ: نَفْشَةُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: أَنَسٌ. [الحديث]

٦٥ - أطرافه في: ٢٩٣٨، ٥٨٧٠، ٥٨٧٤، ٥٨٧٥، ٥٨٧٧، ٧١٦٢.]

وأتباعه، وكذا جرى؛ فإنه قتله ابنه شيريويه خرق بطنه لينكح امرأته شيرين، ثم مات بعده نسله وانقرضت دولتهم وانقطع الملك عنهم ولا يملك بعدهم فارسي إلى آخر الدهر. صلى الله على صاحب المعجزات سيد المسلمين.

قال ابن بطال: وفيه دلالة على أن كتاب الحاكم إلى حاكم آخر يجوز أن يكون بإخبار الواحد، ولا يُشترط أن يكون معه شاهدان كما يفعله القضاة الآن. قلت: ليس في الحديث على ذلك دليلٌ؛ إذ لا خصم هنا، بل هذا من قبيل الأخبار التي يقبل فيها خبر الواحد. كيف وهذا من قبيل آداب الملوك من إرسال الرسل بالكتب مع عدم علمهم بما في الكتاب؟!

٦٥ - (محمد بن مقاتل) أبو الحسن بضم الميم وكسر الناء (كتب النبي ﷺ كتاباً، أو أراد أن يكتب) الشكُّ من أنس (فقيل له: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلَّا إذا كان مختوماً، فاتَّخَذَ خاتَماً نَفْشَةً: محمد رسول الله) يجوز في الخاتم كسر الناء وفتحها. سياقِي أن نَفْشَةَ كان ثلاثةَ أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر<sup>(١)</sup> (كأني أنظرُ إلى بياضه في يده) فيه دلالة على زيادة علمه بالقضية. والمراد من الختم: علامه المرسل كما يرى الآن في كتب ملوك الفرس، لا الختم المانع من الاطلاع على ما في الكتاب؛ إذ لو كان المراد ذلك لم يتحقق إلى الخاتم، بل كان يكفي العنوان كما يفعله الآن ملوك مصر.

٦٥ - أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً لما أراد أن يكتب إلى العجم (٢٠٩٢)، والترمذى في الاستذان والأداب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ختم الكتاب (٢٧١٨)، والنسائي في الزينة، باب صفة خاتم النبي ﷺ (٥٢٠١)، وابن ماجه في اللباس، باب نقش الخاتم (٣٦٤١).

(١) سياقِي في كتاب فرض الخمس، باب ما ذُكرَ من درع النبي ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه (٣١٠٦).

**٩ - بَابُ مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ،  
وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا**

٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَاقِدِ الْلَّيِّثِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا: فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ: فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ: فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا قَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا أُخِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الْثَلَاثَةِ؟ .....»

**باب: مَنْ قَعَدَ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ،  
وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ بِهَا**

الفرجة - بضم الفاء وفتحها - لغتان كالفرقعة، والفرجة: المكان الخالي . والحلقة - بفتح الحاء وسكون اللام - جمع على حلق - بكسر الحاء وفتح اللام - وهم الجماعة المستديرون . وقال الجوهري : جمعه حلق - بفتح الحاء - على غير قياس . وحُكى عن أبي عمرو: فتح الحاء في مفرده . وقال الشيباني: ليس في كلام العرب حلق بفتح الحاء إلا جمع حلق .

٦٦ - (أَنَّ أَبَا مُرَّةَ) بضم الميم وتشديد الراء (مولى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ) بفتح العين وكسر القاف كذا أطلقه النwoي . وقال شيخ الإسلام: ويقال: مولى أخيه أم هانىء، وإنما أضيف إلى عَقِيل للزومه إياه (عن أبي واقد) - بالقفاف - هو الليثي صحابي مكرم . واسمُ الحارث بن مالك . وقيل: اسمُه عوف (أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينما هو جالس) أي: في زمان قد ذكرنا أنه ظرف زمان فيه معنى المفاجأة، وألفه للأشباع وما زائدة (أقبل ثلاثة نَفَرٌ) - بفتح النون والفاء -: اسم جمع يقع على الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلى العشرة . الإضافة فيه بيانية كما في ثلاثة رجال، وإنما وقع تمييزاً لثلاثة، لأنه في معنى الجمع كقوله تعالى: «وَكَاتَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهَطٍ» [التبل: ٤٨] (قال: أَلَا أُخِرُكُمْ بِالنَّفَرِ الْثَلَاثَةِ) همزة الاستفهام دخلت على النفي أفادت الإثبات . ومعنى هذا الكلام العرض كما في قوله: أَلَا تنزل بما فتصب خيراً، ومحصله: تحقيق الأخبار منه، وحمله على تنبية المخاطبين أو على الاستفهام

٦٦ - أخرجه مسلم في السلام، باب من أتني مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦)، والترمذني في الاستئذان والأداب، باب اجلس حيث انتهى بك المجلس (٢٧٢٤).

أَمَا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَا الْآخَرُ فَأَغْرَضَ اللَّهَ عَنْهُ». [الحديث ٦٦ - طرفه في: ٤٧٤].

ليوطىء الكلام كأنه قال: ألا أخبركم؟ قالوا: أخبرنا [....] <sup>(١)</sup> (أما أحدهم فأوى إلى الله) مقصور أي: رجع والتتجأ إلى الله، لازم. وقد جاء متعدياً كقوله في الحديث: «لا قطع في ثمر حتى تؤويه الجرين» <sup>(٢)</sup> وفي الحديث أيضاً: «لا يأوي [٣١ بـ] الضالة إلا ضال» <sup>(٣)</sup>. قال الأزهري: لغة فصيحة. قلت: كفاهما فصاحة تكلم سيد الفصحاء بها (فأواه الله) قال القاضي: الأشهر فيه المد، وفي الأول القصر، وإن كان في كل منهما الوجهان، لكن ابن الأثير لم يقل: الوجهان إلا في الأول، وهو ظاهر كلام الجوهرى؛ لأنه قال: آوى فلان إلى منزله، وأوى به بالمد، وأوى به بالقصر (وأما الآخر فاستحيا الله منه) قد تقدم في كتاب الإيمان أن الحياة غريبة في الإنسان تمنعه من ارتكاب ما يلام به وهو من الأعراض النفسانية التي يستحيل اتصافُ الباري تعالى به، فالمراد لازمه وهو ترك العقاب والإكرام والعلاقة للزوم الذي أشرنا إليه، وإنما ذكره بلقطه مشاكلاً.

ومنهم من قال: فإن قلت: ما العلاقة بين المعنى الحقيقي والمجازي؟ قلت: اللزوم. ثم قال: فإن قلت: هذا من أي أنواع المجاز؟ قلت: من باب المشاكلة فالقول ما أشرنا إليه من أن العلاقة هو اللزوم، والتعبير بلفظ الاستحياء للمشاكلة لوقوعه في مجاورة استحياء الرجل. ألا ترى أن قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَخِنُهُ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] ليس فيه مشاكلة مع بقاء المعنى المجازي المستند إلى اللزوم، ونظيره قوله تعالى: ﴿يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] بعد قوله تعالى حكاية عن قول المنافقين: ﴿إِنَّمَا نَخْنُ مُسْتَهْزِئِينَ﴾ [البقرة: ١٤].

(واما الآخر) بفتح الهمزة والخاء أفعل التفضيل في الأصل، ولكن اتسع فيه فأطلق على كل واحد من الشيئين أو الأشياء، ولذلك أطلقه على الثاني أيضاً (فأغرض فاغرض الله عنه) معنى أغرض الله: عدم اللطف به، وكونه في معرض سخطه، لأنه ترك ذلك المجلس الذي حقه أن يسعى إليه مشياً على القدم.

(١) في الأصل المخطوط كلمة غير واضحة.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٣/٨ (١٦٩٨١)، والطبراني في المعجم الكبير ٣٤٤/١٢ (١٣٢٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٢٠)، وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٣)، وأحمد (١٨٧٠٢).

ومن فوائد الحديث أن الإنسان إذا حضر مجلس علم أو غيره إن وجد فرجأ جلس فيها، وإن لا ينخرط الناس، بل يجلس خلفهم، وإذا وجد مجلس ذكر أو علم لا يولي ذاهباً إلا لضرورة أكيدة.

فإن قلت: ربما كانت لمن ولى ضرورة؟ قلت: لو لم يعلم أنه إنما ذهب معرضًا لم يقل له ما قاله، لأنه لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحيٌ يوحى.

### باب: قول النبي ﷺ: «رَبِّ مُبْلَغٍ أَوْعَىٰ مِنْ سَامِعٍ»

رب أصله التقليل ثم كثُر استعماله في التكثير، كما في الحديث هنا، وما دخله يكون موصوفاً غالباً، وهو حرف جر عند البصريين، ويتعلق بجوابه الماضي، وقد يحذف كما في الحديث هنا. أي: رب مبلغ حاصل أو موجود. واسم عند الكوفيين مضاد يكون أبداً مبتدأ، ما بعده خبره. و«مُبْلَغٌ» - بفتح اللام - يقال: بلغ كذا متعدياً إلى مفعول واحد. قال الله تعالى: «وَلَمَّا بَلَغَ أَشْدَهُ» [يوسف: ٢٢] وإذا نقل إلى المزيد تعدد إلى مفعولين. قال النابغة يخاطب النعمان بن المنذر:

لئن كنت قد بُلْغْتَ عني خيانة<sup>(١)</sup>

وليس من قبيل الحذف والإيصال كما توهم.

قال بعضهم: تقديره: رب مبلغ أوعى من سامي مني. لا بد من هذا القيد، لأنه المقصود. وليس بشيء لأن مراده من هذا الكلام: الحث على التبليغ إلى آخر الدهر، ولهذا نكر كلَّ واحدٍ من الأسمين، يدلّ على ما ذكرنا رواية الإمام أحمد وابن ماجه والطبراني: «رب حاملٍ فقيهٍ إلى من هو أفقه»<sup>(٢)</sup> فإن قلت: فقد جاء في رواية أبي داود والترمذى: «نصر الله أمراً سمع مني شيئاً فبلغه كما سمعه»<sup>(٣)</sup>? قلت: لا دلالة في هذا فإن أردفه بقوله: (رب

(١) صدر بيت من البحر الطويل، وعجزه:

لِمُبْلِغِكَ الْوَاشِيْ أَغْشُ وَأَكْذُب

انظر: الأغاني ٦/١١، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٤٢، وجمهرة الأمثال ٣٤١/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب من بلغ علمًا (٢٣٠)، وأحمد (١٦٢٩٦)، والطبراني في الأوسط ٥/٢٣٤ (٥١٧٩).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب الحث على تبليغ السمع (٢٦٥٦)، وأبو داود، كتاب العلم، باب فضل نشر العلم (٣٦٦٠).

## ١٠ - باب قول النبي ﷺ: «رَبُّ مُبْلِغٍ أَوْعى مِنْ سَامِعٍ»

٦٧ - حَدَثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا بِشْرٌ حَدَثَنَا ابْنُ عَوْنَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ذَكْرَ الرَّبِيعِيِّ قَعْدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ، أَوْ بِزِمامِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَ سَوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمُ النَّحْرِ؟!» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟!» فَسَكَّتْنَا حَتَّى ظَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيَ بِعَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ بِلِي الْحِجَّةِ؟!» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنُكُمْ حَرَامٌ، .....

(مبلغ) ليدل على العموم في كل وقت، ولو كان مقصوراً على السمع منه لم يذكر هذا بعده، لأن قيده بالسماع منه أولاً مانع منه.

٦٨ - (مسدّد) بفتح الدال على وزن المفعول (بشر) بكسر الموحدة وشين معجمة (ابن عون) - بفتح العين - عبد الله الفقيه المعروف (عن عبد الرحمن بن أبي بكرة) هو: ثقیع بن الحارث، أمه سمیة أم الحارث بن كلدة، أخو زیاد بن أبيه عتیق رسول الله ﷺ، نَزَّلَ من حِصْنِ الطائف على بَكْرَةَ، فَكَنَّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أبو بَكْرَةَ (ذَكْرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَخْذَ إِنْسَانًا بِخَطَامِهِ أَوْ بِزِمامِهِ) الشُّكُّ من أَبِي بَكْرَةَ. وكذا قيل. قال شیخ الإسلام: والصواب خلافه لما رَوَى الإسماعيلي أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ هُوَ الْأَخْذُ بِالْخَطَامِ، فَلَا يُمْكِنُ الشُّكُّ فِيهِ. والخطام - بكسر الخاء - جبلٌ من ليف أو من غيره، في أحد طرفيه حَلْقةٌ يَشُدُّ فِيهَا الطرفُ الآخر، ثم يثنى على خطمه، والخطم الأنف. قال كعب بن زُهير: [أ] [٢٢]

من خطمها ومن السحيقين برطيل<sup>(١)</sup>

والزمام خيط رقيق يجعل في أنف البعير. وإنما أمسك إنسان بخطامه لثلا يتحرك البعير، فيُشوش عليه في الكلام (أي يوم هذا) ثم (أي شهر هذا) مراده من هذا: استحضارُ أفهم الحاضرين لثلا يفوتهم شيءٌ من مقالته، ولهذا رغب في آخر الحديث كلَّ أحدٍ وحَتَّى: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم) جمع عِرض - بالكسـر - وهو موضع المدح والذم من

٦٧ - أخرج مسلم في القسامـة والمحاربين والقصاصـ، بـاب تغليظ تحريم الدمـاء والأعراض والأموال . (١٦٧٩).

(١) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

كان ما فات عينيها ومذبحها

انظر: تاج العروس، مادة (برطل)، ولسان العرب، مادة (برطل).

كَحُرْمَةٍ يَؤْمِنُكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ غَسِيَ أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ». [الحديث ٦٧ - أطراfe في: ١٠٥، ١٧٤١، ٣١٩٧، ٤٤٠٧، ٤٦٦٢، ٥٥٥٠، ٧٠٧٨، ٧٤٤٧].

## ١١ - باب العلم قبل القول والعمل

**لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى :** «فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩] فَبَدَا بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ

الإنسان. والمراد من الحديث: القَدْحُ في محل المدح. قال عترة:

وعرضي وافر لم يُكُلَّم<sup>(١)</sup>

ولا بد من تقدير مضاف، أي: سفك دمائكم وأخذ أموالكم، والقدح في أغراضكم. كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا) اليوم يوم النحر كما سيأتي صريحاً، والشهر: ذو الحجة، والبلد: مكة.

فإن قلت: المشبه أقوى وأغلظ من المشبه به في وجه الشبه الذي هو الحرمة. قلت: كذلك ولا ضير؛ لأن المراد إلحادي الخفي بالأشهر لا الناقص بالكامل، وكان حرمة هذه الأشياء أمراً جلياً عندهم، بخلاف سفك الدم وأخذ المال والقدح في الأعراض.

(ليبلغ الشاهد الغائب) أي: هذه المقالة، حُذفت للعلم بها. أوكل ما سمع حذف للعموم. والأمر للوجوب، دل عليه الآيات والأحاديث الواردة في كتمان العلم، وإنما خطب على البعير ليكون بارزاً، يَفْهَمُ مقالته كُلُّ حاضر.

## باب: العلم قبل القول والعمل

(«فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» [محمد: ١٩]) استدل به على أن العلم قبل العمل، لأن الله تعالى خاطب أعلم الخلق به، ثم قال: «وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ» والاستغفار يكون فعل القلب واللسان.

فإن قلت: رسول الله ﷺ كان عالماً بهذا الحكم قبل هذا الخطاب؟ قلت: له نظائر يخاطبُ هو ويراد أمته، أو أريده به الدوام والثبات عليه، كما في قوله: «يَأَيُّهَا أَيُّهَا أَنَّهُ اللَّهُ»

(١) بعض عجز بيت من البحر الكامل، والبيت بتمامه:

فإذا شربت شرابي مستهلتك  
مالـي وعرضـي وافـر لم يـكـلـم

انظر: خزانة الأدب للحموي ٤٢٢/٤١، والأغاني ٩/٢٥٤.

العلماء هُم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم، مَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَنْتَلِبُ بِهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ.

وقال جَلَّ ذِكْرُهُ: «إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنُ» [فاطر: ٢٨]. وقال: «وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُوْنَ» [العنكبوت: ٤٣] «وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَحَبِّ الْسَّعِيرِ» [الملك: ١٠] وقال: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] .....

[الأحزاب: ١] أو الترقى بالتأمل في دلائل التوحيد.

وفي كل شيء له آية تدل على أنه واحد<sup>(١)</sup> (وان العلماء هم ورثة الأنبياء) وإن: بالكسر. هذا حديث رواه أبو داود والترمذى والإمام أحمد<sup>(٢)</sup> أدخله في الترجمة دلالة على فضل العلم (ورثوا العلم) بالتشديد أي: ليس المراد وراثة المال كما هو المتعارف (من أخذَهُ أَخَذَ بِحَظٍ وَافِرٍ) لأنَّه سبب لسعادة الدارين، وأيَّ حظ وافر منه. وإن كنت في ريب فتأمل في قوله تعالى: «شَهَدَ اللَّهُ أَنَّمَا لَأَنَّهُ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ» [آل عمران: ١٨] (ومن سَلَكَ طَرِيقاً يطلب به عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ) أي: نوعاً من العلوم الشرعية، أو ما يتوقف معرفتها عليه كعلم العربية («إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنُ» [فاطر: ٢٨]) استدل بحصر الخشية في العلماء على فضل العلم، لأن نتيجته الخشية من الله تعالى، وقد قال تعالى: «وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ» [آل عمران: ١٧٥] والمراد بها: الخشية الكاملة («وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُوْنَ» [العنكبوت: ٤٣]) الضمير: للأمثال المتقدمة، ودلالته على فضل العلم ظاهرة. «وَقَالُوا لَوْ كَانَتْ نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كَانَ فِي أَحَبِّ السَّعِيرِ» [الملك: ١٠] أي: لو كنا نعلم ونعقل الآيات والذر، إذ لا شك أنهم كانوا أعقل الناس بأمور الدنيا، وناهيك بفعل شيء يمنع عن الدخول في زمرة الأشقياء أصحاب السعير. وقال: «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ» [الزمر: ٩] الاستفهام للإنكار أي: لا مساواة بين الطائفتين بوزن، وهذا الحكم وإن كان معلوماً لكل واحد، ولكن سبق الكلام حتى للجاهل على التعلم، فليس المراد بالإخبار فائدة ولا لازمها.

(١) البيت من المتقارب وهو لأبي العتاهية، انظر المستطرف ١٦/١، وصبح الأعشى ٤١٣/١٢، والأغاني ٣٩/٤.

(٢) آخرجه الترمذى، كتاب العلم، باب فضل الفقه على العبادة (٢٦٨٢)، وأبو داود، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٣٦٤١)، وأحمد (٢١٢٠٨).

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ» وَ«إِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعْلِمِ».

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَوْ وَضَعْتُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ - ثُمَّ ظَنَّتُ أَنِّي أَنْفِدُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذُهَا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «كُونُوا رَيَّانِيْعِنَ» [آل عمران: ٧٩] حُكْمَاءُ فُقَهَاءُ عُلَمَاءِ، .....

(وقال النبي ﷺ: من يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ) هذا حديث ذكره فيما بعد من طريق سعيد بن عُثْير أورده هنا تعليقاً استظهاراً لما هو بصدق إثباته من فضل العلم، « وإنما العلم بالتعلم » (١) رواه الطبراني بأطول منه في «الكبير» عن معاوية: «إنما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» (٢) و«إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمَوْنُ» [فاطر: ٢٨] (وقال أبو ذر: لو وضعتم الصَّمْصَامَةَ على هذه - وأشار إلى قفاه-) الصَّمْصَامَةَ - بكسر المهملة - السيف القاطع، والجمع صماصم. والصَّمْصَامَ عند العرب: سيف عمرو بن معدیکرب. (أنْفِدُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لِأَنْفَذُهَا) بضم الهمزة وإسكان التون.

فإن قلت: [٣٢/ب] على ماذا يدل هذا الكلام؟ قلت: يدل على فضل العلم، فإن أبا ذر لا يفعل هذا إلا لفضيلة بتعليم العلم. ويلزم منه فضل العلم من باب الأولى، رُوي في «الحلية» أن عثمان كان نهى أبا ذر عن الإفتاء، فأفتقى الناس. فاعتراض عليه رجل، فقال أبو ذر هذا الكلام (٣).

(وقول النبي ﷺ) عطف على قوله: لقول الله، في صدر الباب (لِيَلْعَنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ) هذا حديث تقدم في الباب قبله مستنداً (وقال ابن عباس: «كُونُوا رَيَّانِيْعِنَ» [آل عمران: ٧٩] حُكْمَاءُ فُقَهَاءُ). الرياني نسبة إلى الرب، والتعبير فيه للنسبة، والحكمة علم الشرائع، وقيل: صحة الفعل والقول، وذكر الفقه بعده من ذكر الخاص بعد العام. وفي بعض الروايات:

(١) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٤/٥، والطبراني في المعجم الأوسط ١١٨/٣ (٢٦٦٣)، والديلمي في مستند الفردوس ٣٤٢/١ (١٣٦٧).

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٣٩٥/١٩ (٩٢٩)، وذكره ابن حجر في فتح الباري ١٦١/١.

(٣) سيأتي في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يُفْقِهُ فِي الدِّينِ (٧١).

وَيَقُولُ : الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرْبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ .

## ١٢ - بَابُ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

يَتَخُولُهُمْ بِالْمَوْعِظَةِ وَالْعِلْمِ كَيْ لَا يَنْفِرُوا

٦٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سُفيَانُ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِيهِ

حُلْماءَ بِاللامِ ، وَكَانَ قَدْمَهُ لَا زِينَةَ الْعِلْمِ إِنَّمَا تَكُونُ بِهِ (وَيَقُولُ : الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرْبِّي النَّاسَ بِصِغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ) فَعَلِيُّ هَذَا : النِّسْبَةُ فِيهِ إِلَى الرَّبِّ . مَصْدَرُ رَبٌّ بِمَعْنَى التَّرْبِيةِ ، وَعَلَى الْوَجْهِينِ دَلَالَتِهِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ ظَاهِرَةً .

فَإِنْ قُلْتُ : لَمْ يُورَدْ فِي الْبَابِ حَدِيثًا مَسْنَدًا؟ قُلْتُ : الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ الدَّالَّةُ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ فِي غَايَةِ الْكُثُرَةِ ، فَأُورَدَ بَعْضُ آيَاتٍ وَاكْتُفِي بِالْأَحَادِيثِ الْمُعْلَقَةِ اخْتِصارًا .

وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ : فَإِنْ قُلْتُ : هَذَا كَلَهُ هُوَ التَّرْجِمَةُ فَأَيْنَ مَا هَذِهِ تَرْجِمَةٌ؟ قُلْتُ : إِمَا أَرَادَ أَنْ يَلْحِقَ الْأَحَادِيثَ الْمُنَاسِبَةَ فَلَمْ يَتَفَقَّدْ لَهُ ، وَإِمَا أَنَّهُ لِلإِشْعَارِ بِأَنَّهُ لَمْ يَثِبُّ عَنْهُ شَيْءٌ بِشَرْطِهِ . هَذَا كَلَامُهُ وَخُبْطَهُ ظَاهِرٌ<sup>(١)</sup> . أَمَّا الْأُولُّ : فَلِيُسْ الْمُذَكُورُ كَلَهُ تَرْجِمَةُ الْبَابِ ، كَيْفَ وَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى التَّرْجِمَةِ بِقَوْلِهِ : لَقَوْلِهِ تَعَالَى؟ بَلْ إِنَّمَا تَرْجِمَ لَقَوْلِهِ : الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَقَوْلِهِ : «وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ» لَا غَيْرُ .

وَأَمَّا ثَانِيَاً فَلَا نَهِيَّ أَوْرَدَ فِي الْبَابِ تَعْلِيقًا قَوْلَهُ ﷺ : «لِبَلْغِ الشَّاهِدِ الْغَائِبِ» وَقَدْ رَوَاهُ فِي الْبَابِ الَّذِي قَبْلَهُ مَسْنَدًا ، وَكَذَا قَوْلُهُ : «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُ فِي الدِّينِ» سِيرُوْرِيَهُ عَنْ قَرِيبٍ مَسْنَدًا عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ<sup>(٢)</sup> ، فَكَيْفَ يَصْحَّ أَنْ يَقُولَ : لَمْ يَتَفَقَّدْ لَهُ الْأَحَادِيثُ الْمُنَاسِبَةُ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ عَلَى شَرْطِهِ شَيْئًا؟ .

## باب ما كان النبي ﷺ يتخلوهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا

٦٨ - التخلو - بالباء المعجمة - من الخول وهو الحفظ . قال الجوهرى : فُلان خَوَلَ على أهله ، وهو حال مال ، وخائل مال ، وخولي . وقال ابن الأثير في «النهاية» قال أبو عمرو : الصواب بالباء المهملة أي : يتطلب حال نشاطنا ، قال : وكان الأصمعي كذا ، قيل :

(١) ورد في هامش الأصل : يرد على الكرمانى .

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية ١/١٦٠ ، والدارمي ، كتاب المقدمة ، باب البلاغ عن رسول الله ﷺ (٥٤٥) .

٦٨ - أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار ، باب الاقتصاد في الموعضة (٢٨٢١) ، والترمذى في الأدب عن رسول الله ، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٥) .

وَائِلٌ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَحَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهَةُ السَّاَمَةِ عَلَيْنَا. [الحديث ٦٨ - طرفة في: ٧٠، ٦٤١١].

٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَلَا تُنَقِّرُوا». [ال الحديث ٦٩ - طرفة في: ٦١٢٥].

قال شيخ الإسلام: والصواب: الثوري لأن محمد بن يوسف الفريابي، وإن كان يروي عن السفيانيين إلا أنه إذا أطلق يريد الثوري يرويه (يتخوننا) من الخيانة، والمعنى: كان يتتجنب الخيانة في الموعظة، أي: لا يعظهم إلا في حالة نشاطهم لثلاث يفوتهم، قال شيخ الإسلام: والصواب رواية الأعمش بالخاء المعجمة واللام (سفيان) هو ابن عبيدة، فإن محمد بن يوسف عنه يروي (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدية الكوفي، محضرم، أدرك رسول الله ﷺ، من كبار أصحاب ابن مسعود.

(كان النبي ﷺ يتخلونا بالموعظة) قد تقدم أن الرواية بالخاء المعجمة، وأنه روى بالحاء المهملة. ويتخوننا من الخيانة، وأشارنا إلى معنى هذه الألفاظ (كراهة السامة علينا) أي: الملالة. قال أبو العلاء المعربي:

إذا سئمت مهنته يَمِينٌ لطول الحمل بدله شمَالاً<sup>(١)</sup>

٦٩ - (محمد بن بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة (أبو التيّاح) بالفوقانية والتحتانية المشددة (يزيد بن حميد الضبيعي) بضم الضاد وفتح الموحدة (يسروا ولا تعسروا) من التعسير ضد التيسير (وبشروها) من البشارة (ولا تنفروا) من التنفير. والمقابل وإن كان الإنذار لكن لما كان المراد من التنفير آثره عليه، وإنما جمع بين الشيء وضده، مبالغة في الموعظة، واستغرافاً للأزمنة، فإن النهي يدل على التكرار بخلاف الأمر عند المحققين، ونظير هذا ما تقدم في كتاب الإيمان، من قوله: «الدين يسر»<sup>(٢)</sup> والغرض [١/٣٣] أن الحكمة في وضع العبادات ملاحظة كبراء الله، وعرض العبودية والافتقار، ومع الإكثار والتشديد يمل الإنسان وإذا مل عبادته كلاً عبادة، بل عدمها أحسن، وأفضل من وجودها.

(١) البيت من البحر الرافر، ولم أثر عليه:

٦٩ - أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

## ١٣ - بَابُ مَنْ جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَغْلُومَةً

٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُذَكِّرُ النَّاسَ فِي كُلِّ خَمِيسٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، لَوَدَدْتُ أَنْكَ ذَكَرْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ ، قَالَ : أَمَا إِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ ، وَإِنِّي أَتَخَوَّلُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِهَا ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا .

## ١٤ - بَابُ مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّينِ

٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

## باب: من جَعَلَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَيَّامًا مَعْلُومَةً

وفي بعضها: معلومات، وفي بعضها: يوماً معلوماً.

٧٠ - (عن منصور عن أبي وائل) هو منصور بن المعتمر، أوحد زمانه زهداً وورعاً، كان له جار، ولذلك الجار بنت، لما مات منصور قالت بنت جاره: يا أبت كان في دار منصور عمود ما جرى له، فإنه لا يرى، قال: ذاك منصور كان يصلی بالليل حسبته عموداً، وأبو وائل شقيق بن سلمة الأسدية الكوفي.

(كان عبد الله يذكّر الناس) هو ابن مسعود حيث أطلق، التذكير: الوعظ من الذكر - بضم الذال - وهو ذكر القلب. وحقيقة: أن يوقع في خاطر المخاطب ما كان ناسياً له ذاهلاً عنه (لَوَدَدْتُ) اللام جواب قسم محدوف (أَمَا إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُمِلَّكُمْ) أَمَا: حرف تنبية وإنني بالكسر استئناف، وأُمِلَّكُمْ - بضم الهمزة وتشديد اللام - وهو الإيقاع في المللأة، وفي المثل: فلان دلّ فأمل، وتمام الكلام: على التخول، وسائل الروايات تقدم في باب ما كان يتخلونا بالموعظة عن قريب.

## باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين

٧١ - (حدثنا سعيد بن عفیر) - بضم العين على وزن المصغر - أبو عثمان الانصاري المصري (ابن وهب) هو: عبد الله بن وهب، حُكى أنه قال: نذرُتُ أن أصوم كل يوم لغيبة مسلم إذا اغتبته، فهان عليَّ ذلك، فنذرُتُ أن أتصدق بدرهم لكل غيبة، فانقطع عن الغيبة

٧٠ - أخرجه مسلم في صفة القيامة والجنة والنار، باب الاقتصاد في الموعظة (٢٨٢١).

٧١ - أخرجه مسلم في الزكاة، باب النهي عن المسألة (١٠٣٧).

قال: قال حميد بن عبد الرحمن: سمعت معاوية خطيباً يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «من يردد الله به خيراً يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم والله يعطي، ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله». [الحديث ٧١ - أطرافه في: ٣٣٦٦، ٣٦٤١، ٧٣١٢، ٧٤٦٠].

لذلك (حميد بن عبد الرحمن) على وزن المصغر (سمعت رسول الله ﷺ يقول: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) أي: يعطيه الفهم في الدين من فقهه - بكسر القاف - إذا فهم.

فإن قلت: كيف ترجم على ما أسلنه في الباب؟ قلت: أراد بالترجمة الحكم، وبالحديث الذي أسلنه دليل ذلك الحكم فالذى ذكر في الترجمة ليس مذكوراً من حيث إن الحديث، بل هو كسائر التراجم الدالة على حكم من الأحكام، وبهذا سقط ما يقال: إن هذه الترجمة حديث مرسل والمرسل إذا اتصل به إسناده بعده يكون مستدلاً لا مرسلاً، وإنما كان ساقطاً، لأن ذلك إنما يكون في تقديم المتن على السند لا في مثل هذه التراجم.

(إنما أنا قاسم والله يعطي) الحصر فيه إضافي بدليل قوله: (والله يعطي) أي: إن المعرف الإلهية أبلغها على وجه العموم، ولكن تأخذ الأفهام منها على قدر القراء والفهم؛ فإن القابليات بحسب الفطرة متفاوتة، ويجوز أن يكون المراد إعطاء الأموال والأرزاق؛ فإن المعطي هو الله، وإنما يضع رسول الله ﷺ حيث أمر.

(ولن تزال هذه الأمة) أراد طائفة من أمته، كما جاء في سائر الروايات (قائمة على أمر الله) أي: دينه الذي شرعه. واستعمل فيه على دلالته على كونهم عاليين على الخصم محظيين بجوانب هذا الأمر، بحيث لا يصل إليه كيد الأعداء. وقد فسر هذا المعنى في الحديث آخر بقوله: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوه، ينفعون عنه تحريف الغالين، وانتقام المبطلين، وتأويل الجاهلين»<sup>(١)</sup>. ولما فسر الأمر بمعنى الشرع، فلا حاجة إلى أن يقال: إنما اكتفى بالأمر عن ذكر النهي، لأن النهي في المعنى أمر لأنك النفس، أو اكتفاء كما في قوله: «سريل تقيكم الحر» [التحل: ٨١] (حتى يأتي أمر الله) أي: بقيام الساعة، أو قضاؤه والمحققون على أن أمر الله هنا يراد به الريح الذي يقضى روح كل مؤمن على وجه الأرض، والمعنى أن قيامهم بأمر الله يقطع عند قيام الساعة، فإنها لا تقوم إلا على شرار الخلق، كما جاء في رواية مسلم: «لا تقوم الساعة حتى لا يقال في [٢٣/ب]

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى ١٠/٢٠٩٠ (٢٠٧٠٠)، والطبراني في مستند الشاميين ١/٣٤٤ (٥٩٩).

الأرض: الله الله، ويبقى هن لا خير فيهم، فعلهم قوم الساعة<sup>(١)</sup> فلطف حتى متعلق بلْ تزال.

قال بعضهم: فإن قلت: هل يجوز تعلق (حتى) بلا يضرهم من خالفهم؟ قلت: نعم على أن يكون المراد بأمر الله بلاه فيضرهم حينئذ مما بعد حتى مخالف لما قبلها. هذا كلامه وهو مخالف لغرض الشارع، فإن مراده أن شريعته لا يقع فيها خللٌ كسائر الشرائع، وصرح بهذا في الرواية الأخرى: «لا يزال طائفه من أمتي ظاهرين على الحق»<sup>(٢)</sup> وأما البلاء فهو موكل بالمؤمن فلا وجه لقيده بقيام الساعة. ثم قال الشارح المذكور: فإن قلت: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى لا يقول أحد الله الله»<sup>(٣)</sup> وقال أيضاً: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»<sup>(٤)</sup>? قلنا: هذه الأحاديث لفظها على العموم، والمراد منها الخصوص والمعنى: لا تقوم الساعة على أحدٍ يوحد الله إلا بموضع كذا، فإنه فيه طائفه على الحق، ولا تقوم على شرار الناس بموضع كذا. انظر في هذا كيف تخطب، فإنه جوز قيام الساعة على طائفه قائمة على الحق مع أنه خلافٌ منطوق الحديث، وارتکب تفصيلاً لا دليل عليه بوجوه من الوجوه.

قال النووي: قال البخاري: هذه الطائفة هم أهل العلم. وقال الإمام أحمد: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدرى مَنْ هم. قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين، منهم المحدثون، ومنهم الفقهاء، ومنهم الزهاد، ومنهم المقاتلون. قلت: هذا الاحتمال بعيد؛ لأن أهل الأصول استدلوا بالحديث على أن الإجماع حجة، والإجماع اتفاق مجتهدي عصر واحد على حكم شرعي، ووجه دلالة الحديث على ذلك أن رسول الله ﷺ بين أن الحق لا يعدوهم، وإذا كانت الطائفة مفرقة فيكون المعنى أن الحق لا يتتجاوز تلك الطائفة المفرقة، فلا يبقى للحديث دلالة على صحة الإجماع فتأمل.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب ذهب الإيمان آخر الزمان (١٤٨)، والترمذى، كتاب الفتنة، باب منه (٢٢٠٧)، وأحمد (١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخارى، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب قول النبي ﷺ: «لا يزال طائفه من أمتي ظاهرين...» (٧٣١١).

(٣) تقدم تخریجه.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الفتنة، باب قرب الساعة (٢٩٤٩)، وابن ماجه كتاب الفتنة، باب شدة الزمان (٤٠٣٩)، وأحمد (٣٧٢٧).

## ١٥ - باب الفهم في العلم

٧٢ - حدثنا عليٌّ: حدثنا سفيانٌ قال: قال لي ابن أبي نجيح، عن مجاهدٍ قال: صحيحتُ ابنَ عمرَ إِلَى الْمَدِيْنَةِ، فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيَ بِجُمَارٍ فَقَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً مِثْلُهَا كَمِيلُ الْمُسْلِمِ» فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ هِيَ النَّخْلَةُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغِرُ الْقَوْمِ، فَسَكَّتْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ».

### باب: الفهم في العلم

الفهم قوة دراكه يتفاوت بحسب الجبلة .

فإن قلت: قال الجوهرى: فهمت الشيء: علمته. قلت: لا ينافي ما قلنا، فإن الفهم يطلق على الإدراك، وعلى مبدئه. لا ترى إلى قولهم لفلان: فهم لو اشتغل بالعلم لفاق أقرانه، ودل عليه حديث ابن عمر، فإنه أعطى تلك القوة، وقول علي: إلا رجل أعطى فهماً في كتاب الله، فإنه أراد ذلك. وقد تقدم هذا المعنى مستوفى في شرح قوله: إنما أنا قاسم والله المعطي<sup>(١)</sup>.

٧٢ - (حدثنا علي) هو ابن عبد الله المديني، آية من آيات الله، روى عنه أحمد بن حنبل وابن معين و(سفيان) هو ابن عبيدة (قال: قال لي ابن أبي نجيح) اسم ابن عبد الله، وأبو نجيح هو يسار المكي عن مجاهد - بضم الميم على وزن الفاعل - هو الإمام الجليل في علم القراءة. قال: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة (كنا عند النبي ﷺ فأتي بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم هو شحم النخل. معروفة عندهم (فقال: إن من الشجر شجرة مثيل المسلمين) أي: شأنها الغريب، وقد حققنا وجه الشبه في باب: طرح الإمام المسألة بما لا مزيد عليه، فراجعه<sup>(٢)</sup> (فأردت أن أقول هي النخلة، فإذا أنا أصغر القوم) وفي بعض الروايات: وكان في القوم أبو بكر وعمر فسكت، ظاهر الحديث وإن دل على أن الصغير يُوقر الكبير. ولكن ذلك في الآراء وغيرها، مما لا يكون المراد بيان ظهور العلم والفضل. لا ترى أنه لما قال لعمر: «إني عرفت ذلك». فقال: لو قلت كان عندي خيراً من حمر النعم<sup>(٣)</sup> وأما قول مجاهد: لم أسمع ابن عمر يحدث عن رسول الله ﷺ إلا حديثاً واحداً

(١) الحديث في الباب السابق.

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب طرح الإمام المسألة على أصحابه... (٦٢).

(٣) سيأتي في كتاب فرض الخمس، باب ما كان النبي ﷺ يعطي المؤلفة قلوبهم... (٣٤٥).

## ١٦ - بَابُ الْأَغْبَاطِ فِي الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

وَقَالَ عُمَرُ : تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا . وَقَدْ تَعْلَمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي كَبِيرٍ سِتِّهُمْ .

وهو هذا الحديث المذكور فالظاهر أنه كان يذكره تأسفاً على ما فاته من الإخبار به في ذلك المجلس الشريف، وأما ما يقال: إنما لم يتحدث إلا بذلك، فلأنه [كان] متوقياً الحديث [١٣٤] عن رسول الله ﷺ عملاً بقول أبيه عمر: أَقْلَوْا الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ<sup>(١)</sup>، فشيء بعيد، وابن عمر لم ينحصر حديثه في هذا، بل هو من المكثرين في الرواية، والقول بأن ابن عمر إنما كثُرت الرواية عنه؛ لأنَّه كان يسأل كثيراً، ليس بظاهر؛ فإنَّ كتمان العلم مذموم، وتبلیغه مأمور به، فالوجهُ ما أرشدناك إليه، وإنْ كنتَ في ريب تأمل قول أبي هريرة: لو لا آيتان في كتاب الله ما حدثتم بشيء<sup>(٢)</sup>، على أنَّ هذا لا يُسلِّمُ لهم، لأنَّه لو كان متوقياً لم يكثر فتواه في المسائل، لأنَّ هذا أخرى بالتوقي من مطلق الرواية.

### باب الاغبطات: في العلم والحكمة

الاغبطات افتعال من الغبطة وهي تمني مثل ما لغيرك من غير إرادة زواله عنه. وأصلها حسن الحال، قاله الجوهرى. وعطف الحكمة على العلم من قبيل عطف جبريل على الملائكة، لأنها علم الشريعة خاصة، أو العلم المقربون بالعمل، ولذلك اقتصر عليها في الحديث الذي رواه.

(وقال عمر: تفقهوا قبل أن تسودوا) بضم التاء على بناء المفعول من السيدة و هي السيادة؛ وذلك أن الإنسان إذا صار سيد قومه يمنعه من كسب العلم شيئاً: الاشتغال بأمور الناس، والاستحياء من الناس خوفاً على رياسته . ولهذا قال ابن معين: مَنْ عاجَلَ الرياسة فاته علم كثير (قال أبو عبد الله: وبعد أن تسودوا [وقد] تعلم أصحاب النبي ﷺ في كبر سنتهم). أبو عبد الله هو البخاري وناقل هذا الكلام عنه: الفزيري . وأشار البخاري بهذا الكلام إلى أن المراد بقوله: تفقهوا قبل أن تسودوا . هو بيان الأولى والأليق؛ لأن الإنسان إذا فاته ذلك يستمر مع الجهل، بل عليه السعي في تحصيله كما فعله خير القرون أصحاب رسول الله ﷺ . هذا خلاصة كلامه .

(١) أخرجه الدارقطني في العلل ٢٠٦ / ٢ (٢٢٤).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما جاء في الفرس (٢٣٥٠)، ومسلم كتاب الطهارة باب فضل الوصوء (٢٢٧)، وأحمد (٧٦٤٨).

٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ عَلَى غَيْرِ مَا حَدَّثَهُ الزَّهْرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ».....

قال بعض الشارحين: أقول لا بد من مقدر في الكلام يتعلق به لفظ: وبعد. والمناسب أن يقدّر: تفهموا بمعنى الماضي، فيكون لفظ: تَسْوَدُوا - بفتح التاء - ماضياً أيضاً. ويحمل أن يكون من التسويد المأخوذ من السواد أي: بعد أن يُسَوَّدُوا لحيتهم في كبرهم. هذا كلامه<sup>(١)</sup>. وقد فهم أن قول البخاري: وبعد أن تسودوا من تمام كلام عمر، فقع في هذه الأشياء الركيكة التي تمجها الأسماع.

٧٣ - (الْحُمَيْدِي) - بضم الحاء على وزن المصغر - المنسوب (قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة (قال النبي ﷺ: لا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ).

فإن قلت: وضع الباب لاغتياب، وهو ضد الحسد؛ لأنّه تمني زوال نعمة الغير وحصولها لك؟ قلت: أراد بالحسد: الاغتياب، بقرينة قوله: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: أي نكتة في العدول إلى المجاز من الحقيقة؟ قلت: المبالغة في ذلك الاغتياب حتى كأنه يبلغ به الحسد. وقيل: الحسد نوعان: منه ما هو جائز كالواقع في الحديث هنا نظيره الكذب، فإنه قد يباح وليس بشيء، لأنّه تمني زوال العلم عن المسلم أو المال. وحصوله لك مما لا يُسُوغُه عاقل متدين، فكيف يطلقه الشارع؟ وقيل: هو من قبيل: «لَا يَدْوُقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَ الْأُولَى» [الدخان: ٥٦] وهذا أيضاً من ذلك النمط، لأن الشارع حثّ عليه ورّغب فيه، فكيف يرّغب في شيء لا وجود له؟ وكيف يعقل الاستدلال حينئذ على الترجمة بالحديث؟ وقد اتفق هؤلاء على أنه لا يعقل في هذين الأمرين الحسد. وهذا ظاهر؛ فإنه لو تمني زوال العلم عن غيره. وحصوله له كان أقرب أنواع الحسد.

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

٧٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعمله (٨١٦)، وابن ماجه في الزهد، باب الحسد (٤٢٠٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (١٣)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (٤٥)، والترمذني، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٥١٥).

رَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ مَا لَمْ يَسْلُطْ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعْلَمُ بِهَا». [الحديث ٧٣١٦ - أطرافه في: ١٤٠٩، ٧١٤١، ٧٣١٦].

### ١٧ - باب ما ذُكر في ذهاب

### موسى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْبَحْرِ إِلَى الْخَضِيرِ

وقوله تعالى: «هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عِلْمَتْ رُشْدًا» [الكهف: ٦٦].

(رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق) يجوز في رجل: الرفع على أنه خبر مبتدأ محدود والجر على البدل. وإن روي اثنين: بناء التأنيث يقدر مضاد أي: خصلة رجل. والهلكة هو الها لا. قاله الجوهرى [٣٤/ب] وقيده بالحق إخراجاً لما ينفق رباء، أو في المعاصي، وعبر بالتسليم إشارة إلى أنه بتوفيق الله تعالى، لأنه خلاف هوى النفس، وعرف الحكم إشارة إلى علم الشريعة، ونكر المال لتنوعه وصدقه على كل صنف. قوله: ( فهو يقضي بها ويعلمها) إشارة إلى ثمرة العلم التي هي بمنزلة إنفاق المال. وفي رواية الترمذى: «استوى العامل في المال والمتمنى له في الأجر»<sup>(١)</sup>.

### باب ما يذكر من ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر

وقوله تعالى: «هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تُعْلَمَ مِمَّا عِلْمَتْ رُشْدًا» [الكهف: ٦٦].

الخضر - بفتح الخاء وكسر الصاد، وبكسر الخاء وسكون الصاد - قال الجوهرى: هذا أفصح، هذا لقب له؛ وذلك أنه جلس على فروة بيضاء، فإذا هي تهتز خلفه خضراء، ذكره البخاري في كتاب الأنبياء<sup>(٢)</sup> مرفوعاً. والفروة وجه الأرض، وقال ابن الأثير: الأرض اليابسة، واسمه: بليا بالمودحة ثم المثناة تحت، مقصور، ويكنى أبا العباس، واختلف في نبوته، والظاهر: نبوته. قوله: «وَمَا فَعَلْتُمْ عَنْ أَمْرِي» [الكهف: ٨٢] والحمل على أنه أمرهنبي في ذلك الزمان كالمحال، وذلك أن هذه الأمور صدرت منه. وموسى معه حاضر، وأيضاً قوله لموسى: أنا على علم علمي الله<sup>(٣)</sup> صريح في ذلك، وأبعد من هذا من قال: إنه ملك،

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الزهد، باب ما جاء مثل الدنيا مثل أربعة نفر (٢٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الخضر (٣٤٠٢)، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب من سورة الكهف (٣١٥١)، وأحمد (٨٠٥١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سُئل أى الناس أعلم... (١٢٢)، ومسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠).

٧٤ - حدثني محمد بن عرير الزهري قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حدثني أبي، عن صالح، عن ابن شهاب حدث: أن عبد الله بن عبد الله أخبره، عن ابن عباس: أنه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى في صاحب موسى، قال ابن

بل خطأ محضر. لقوله تعالى: «فَأَبْوَا أَنْ يُقْسِطُوهُمَا» [الكهف: ٧٧] بعد قوله: «أَسْتَعْمَمَا» والاستدلال على نبوته بتعلم موسى منه غير ناهض وذلك أن موسى لم يتعلم منه من أمور الشرع شيئاً؛ فإن موسى نبي مرسلاً من أولي العزم. معه التوراة التي فيها تبيان كل شيء يحتاج إليه في الدين، وإنما اتباعه له كان ابتلاء من الله حيث بدأ منه تلك العبارة التي كان الأليق بحاله خلافها، وهو رد العلم إلى الله تعالى. قال في «الكساف»: كان في زمان أفريدون وكان على مقدمه إسكندر ذي القرنين الأكبر. قلت: قوله الأكبر يدل على تعدد ذي القرنين، وليس بصواب، فإن إسكندر الرومي الثاني هو تلميذ أرسطاطالليس لا يسمى ذا القرنين، بل هو رجل من الفلاسفة لم يعلم إيمانه.

قال النووي: الأكثرون على أنه حيٌّ، وعليه اتفاق الصوفية وحكاياتهم في رؤيته أكثر من أن تتصisi. قلت: وسمعت أهل الشام يقولون: إن النووي كان يجتمع به في بستان من البساتين بالليل. ويقال: إن الرجل الذي يقتله الدجال ثم يحييه هو الخضر والله أعلم بحقيقة الحال.

٧٤ - (محمد بن عرير) - بضم المعجمة على وزن المصغر - الزهري، نزيل سمرقند.

فإن قلت: في بعض النسخ: قال أبو عبد الله: وحدثنا محمد بن غرير بالواو ما وجده؟  
قلت: هذا الحديث رواه من طرق كثيرة، كأنه قال: حدثنا فلان وفلان ومحمد بن غرير.  
(صالح يعني: ابن كيسان) بفتح الكاف بعده مثناة.

فإن قلت: هلا قال: صالح بن كيسان على ما هي عادته. وأي فائدة في زيادة يعني؟  
قلت: الوصفُ بابن كيسان لم يكن سمعه من شيخه، فلذلك زاد لفظ يعني. وهذا غاية في الورع والاجتناب عن الكذب، فتارة يقول: يعني. وتارة يقول: هو ابن فلان.

(عبد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكبير: هو ابن عتبة بن مسعود (عن ابن عباس أنه تماري هو والحر بن قيس بن حصن الفزارى اليماني) تفاعل من المراء وهو

٧٤ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب من فضائل الخضر (٢٣٨٠)، والترمذى في تفسير القرآن، باب من سورة الكهف (٣١٤٩).

عَبَّاسٍ: هُوَ حَضِيرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: إِنِّي تَمَارِيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هذَا فِي صَاحِبِ مُوسَى، الَّذِي سَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لُقْيَهُ، هَلْ سَمِعْتَ الْبَيْنَةَ يَذْكُرُ شَائِهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِّنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى: بَلَى، عَدْنَا حَضِيرُ، فَسَأَلَ مُوسَى السَّبِيلَ إِلَيْهِ، .....»

الجدال. والحرُّ ضد العبد، من الوافدين على رسول الله ﷺ. وفزيارة - بفتح الفاء - هي من غطfan. (أبي بن كعب) - بضم الهمزة وتشديد الياء - الأنصاري الخزرجي، سيد القراء. وكان عمر يقول له: سيد المسلمين، من فقهاء الصحابة، سيأتي في الكتاب أن رسول الله ﷺ قال: «أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن، قال: سَمَانِي الله باسمي؟ قال: نعم. فبكى أبي»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: فعلى هذا يكون أبي أقرأ من رسول الله ﷺ؟ قلت: ليس بلازم، وإنما خصه بالذكر بين أقرانه، لأنه كان أكثر قابلية، أراد تكميله ليعلم الناس على وفق ما سمع. ألا ترى إلى قوله: «أقرؤكم أبي»<sup>(٢)</sup> ولم يقل: أقرؤنا.

(سأله موسى السبيل إلى لقيه) بضم اللام مصدر كاللقاء (يذكر شأنه) أي: قصته (بينما موسى في ملأ من بنى إسرائيل) أي: في أشراف قومه. وقد جاء أنه وَعَظَ موعظةً بلغةً رقت لها القلوب، وَدَرَفت بها العيون (فقال له واحدٌ من القوم: هل تعلم أحداً أعلمَ منك؟ فقال: لا) وكان في ذلك القول صادقاً [١/٣٥] إلا أنه كان الأولى بحاله أن يقول: الله أعلم. والأنباءُ والرسل يُعاتبون على أمثال ذلك (فأوحى الله إليه بلى، عدنا حضير) ويروى: «بل عدنا». كذا في رواية الحميدى. والوجه فيه أنه عطف تلقيني كأنه قال: قل: عدنا حضير، وكان الظاهر عبد الله، إلا أنه أمره أن يحكى كلام الله.

فإن قلت: وضع في الترجمة الخضر باللام، وهذا بحذفه؟ قلت: الأعلام المشتقة

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب (٣٨٠٩). ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن (٧٩٩)، والترمذى كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل (٣٧٩٢)، وأحمد (١١٩٩٥).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب المناقب، باب مناقب معاذ بن جبل (٣٧٩٠). وابن ماجه في المقدمة، باب فضائل خباب (١٥٥)، وأحمد (١٣٥٧٨).

فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَلَقَاهُ، وَكَانَ يَتَبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لِمُوسَى فَتَاهُ: ﴿أَرَيْتَ إِذَا أَوْتَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيْتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَنِيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرُهُ﴾، قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ فَأَرْتَدَ عَلَى ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٦﴾ [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا خَصِيرًا فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا الَّذِي قَصَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ».

الحديث ٧٤ - أطرافه في: ٧٨، ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٢٦٨، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٤٧٢٧، ٤٧٢٨، ٦٦٧٢.

يجوز فيه اللام للمح معنى الوصفية، صَرَحَ به النَّحَاةُ في مثل العباس والحسن فلا ضرورة إلى أن يقال: مؤول بواحدٍ من الأمة المسماة بذلك الاسم.

( يجعل الله الحوت آية) علامه وجданه لقوله: (إذا فقدت الحوت فارجع، فإنك ستقاها،  
فكان يتبع أثر الحوت) الضمير في كان لفتاه: يوشع بن نون، وذلك أن موسى قال له: إذا  
فقدت الحوت أخبرني، ففي الكلام اختصار سينائي مطولاً عن قريب (قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ ﴿٦٦﴾)  
[الكهف: ٦٤]) قرأه بدون الياء عاصم وابن عامر وحمزة (فَأَرْتَدَ عَلَى ءَاثَارِهِمَا قَصَصًا) [الكهف:  
٦٤] أي: يقصان من آثارهما. من: قصصت الشيء إذا تبعته. انتصابه على المصدر. ومنه:  
القصة لأن الحاكى يتبع المسمى.

ومن فوائد الحديث أن العالم ينبغي أن لا يغترّ بعلمه ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْهِ﴾  
[يوسف: ٧٦] وإذا سمع من هو أعلم منه شيئاً يأخذ منه ولا يستنكف، وإن احتاج إلى الرحلة  
ارتاحل، وأن المفضول له أن يخدم الفاضل، ومثله لا يعد من أخذ الأجر على العلم. وأن  
حمل الزاد في السفر من آداب المرسلين، ولا يقدح ذلك في التوكل كما يزعمه جهله  
الصوفية، يكونون كلا على المسلمين، وأن الأفعال وإن كانت بخلق الله، يجوز إسنادها إلى  
الأسباب كما في قوله: ﴿وَمَا أَنْسَنِيْهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ﴾ [الكهف: ٦٣].

فإن قلت: ترجم على ذهاب موسى إلى الخضر في البحر، وليس له ذكر في الحديث؟  
قلت: أشار إلى وروده في الحديث ولم يكن على شرطه. قالشيخ الإسلام: وقد جاء عن  
أبي العالية أنه وجده في جزيرة من جزائر البحر. قلت: أخرج منه ما رواه ابن الأثير: وجده  
على كبد البحر. قال الجوهرى: كبد الشيء وسطه.

## ١٨ - باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ»

٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَّنَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ». [الحديث ٧٥  
أطرافة في: ١٤٣، ٣٧٥٦، ٣٧٧٠]

## باب قول النبي ﷺ: «اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ»

هذا حديث الباب الذي رواه بسنده ذكره ترجمة للباب باعتبار الحكم، ثم أسدد بالحديث دليلاً، ومثل هذا ليس من التعليق، ولا من الحديث الذي قدم متنه على السندي، فإن التعليق حذف بعض السندي أو كله إلى رسول الله ﷺ، إن كان الحديث مرفوعاً، أو إلى من دونه إن كان موقوفاً.

وقال شيخ الإسلام: إنما جعل الحديث ترجمة، دلالة على أن ذلك جوازه لا يخص بابن عباس. والضمير على هذا لغير مذكور. هذا كلامه ولم يظهر لي وجهه؛ لأن قول البخاري: باب قول النبي ﷺ يمنع صرف الضمير إلى غير ابن عباس، اللهم إلا أن يقال: في استمار الضمير رمز إلى ذلك، على أنه بعيد.

٧٥ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - هو عبد الله بن عمرو بن حجاج البصري المعروف بالمقدعد (عِكْرِمَة) - بكسر العين وسكون الكاف - مولى ابن عباس (ضَمَّنَنِي رسول الله ﷺ) أي: إلى نفسه (وقال: اللَّهُمَّ عَلِمْهُ الْكِتَابَ) أصله: يا الله حذف منه حرف النداء وعُوّض عنه الميم المشددة، لأنها عوض عن الحرفين. وهذا من خواص هذا الاسم كقطع همزته، ولا يُوصف عند سيبويه لوجود الفاصل، ولذلك قال في قوله: «قُلْ اللَّهُمَّ مَلِكَ الْمَلَكِ» [آل عمران: ٢٦]: إن مالك نداء ثانٍ.

فإن قلت: ما المراد بتعليم الكتاب؟ قلت: المراد لفظه ومعناه. أما اللفظ فإن أكثر القراءات ينتهي سندها إليه، وأما المعنى فظاهر؛ فإنه ترجمان القرآن، والمسمى بين الصحابة بالبحر والبحر، وقد نقلنا عن ابن حنبل أن ابن عباس أكثر الصحابة فتوى، وكل ذلك نتيجة ذلك الدعاء، وسيأتي في كتاب الأنبياء بدل الكتاب الحكمة<sup>(١)</sup>. وفي بعض الروايات: «فقهه

٧٥ - أخرجه الترمذى في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب مناقب عبد الله بن عباس (٣٨٢٤)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل ابن عباس (١٦٦).

(١) لم أجده في كتاب الأنبياء، وإنما هو في كتاب المناقب، باب ذكر ابن عباس (٣٧٥٦).

## ١٩ - باب متى يصح سماug الصغير

٧٦ - حدثنا إسماعيل بن أبي أوسٍ قال: حدثني مالك، عن ابن شهابٍ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباسٍ قال: أقبلت راكباً على حمارٍ أنا، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بيمني إلى غير جدارٍ، فمررت بين يدي بعض الصفّ، وأرسلت الآنان ترتع، فدخلت في الصفّ، فلم يُنكر ذلك عليَّ . [ال الحديث ٧٦ - أطراfe في: ٤٩٣، ٨٦١، ١٨٥٧، ٤٤١٢].

في الدين وعلمه التأويل»<sup>(١)</sup> وفي كتاب الطهارة: أن فقهه في الدين<sup>(٢)</sup> .

### باب: متى يصح سماug الصغير؟

٧٦ - (إسماعيل بن أبي أوس) - بضم الهمزة - ابن أخت مالك (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكبّر.

(عن عبد الله بن عباس قال: أقبلت راكباً على حمار آنان) - بفتح الهمزة -: الأنثى من الحمير. بدل من حمار، أو وصف له.

(وأنا يومئذ قد ناهزت [٣٥/ب] الاحلام) أي: قاربت من النهاية وهي السرعة (ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّي بيمني إلى غير جدار) مني: موضع بين مكة وعرفات، يُصرف ولا يُصرف باعتبار المكان والبقعة، ويكتب بالياء والألف بناء على صرفه وعدم صرفه. قال النووي: والأجود صرفه وكتابته بالألف. واشتقاقه من منيت إذا أرقت، لأن دماء القرابين ترافق بها.

فإن قلت: قوله: يصلّي إلى غير جدار، ما المراد به؟ قلت: كنایة عن عدم السترة. فإن قلت: نفي الجدار لا يدل على نفي السترة مطلقاً وهو ظاهر؟ قلت: إنما خصّ الجدار؛ لأن مني فيه أبنية وعدم الإنكار عليه قرينة على أن لا سترة، إذ لو كانت لأنكر عليه بدليل سائر الأحاديث.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٣٩٣)، والحاكم في المستدرك (٦٢٨٠/٣)، والطبراني في الأوسط (١٤٢٢/١١٣).

(٢) سيأتي في كتاب الطهارة، باب وضع الماء عند الخلاء (١٤٣).

٧٦ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب ستة المصلي (٥٠٤)، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (٣٣٧)، والنسائي في القبلة، باب ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع (٧٥٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما يقطع الصلاة (٩٤٧).

٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُسْهِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبِيدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِيِّ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ، مِنْ دَلْوِيِّ. [الحديث ٧٧ - أطرافه في: ١٨٩، ٨٣٩، ١١٨٥، ٦٣٥٤، ٦٤٢٢].

فإن قلت: كيف صلى بدونسترة، وقد أمر بها؟ قلت: فعله بياناً للجواز لا سيما بذلك المحضر ليحمل عنه في الأفاق. هكذا قيل. والصواب: أنه كان يصلى إلى ستة دل عليه قول البخاري: بأن ستة الإمام ستة من خلفه، وروي فيه الحديث عن ابن عباس<sup>(١)</sup>.

٧٧ - (أبو مسهر) - بضم الميم وكسر الهاء - عبد الأعلى بن مسهر الغساني. قال الذهبي: هو شيخ الشام وأفضحهم وأحفظهم، جرد السيف ليقول بخلق القرآن فمن عنقه ولم يقل به فحبس حتى مات (محمد بن يوسف) هو البيكندي، لأن الفريجاني لا رواية له عن أبي مسهر (محمد بن حرب) - ضد الصلاح - الزبيدي - بضم الزاي - أبو الهذيل محمد بن الوليد القاضي، وزبيد بطن من مذحج رهط عمرو بن معبد كرب. قال الأوزاعي: لم يسمع من الزهري أفضل منه.

(محمود بن الريبع) ضد الخريف (قال: عَقَلْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِيِّ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوِيِّ).

قال ابن الصلاح: استدل الجمهور بهذا الحديث على أن أقل زمان يجوز منه تحمل الحديث خمس. قال: والحق أنه ليس في الحديث ما ينفي الأقل منه، والمناط قدرة الصغير على الضبط وهي تفاوت بحسب الفطرة. ثم حكى أن صبياً كان عمره أربع سنين حمل إلى المأمون الخليفة وكان قرأ القرآن ونظر في الرأي، وكان إذا جاء بكى.

فإن قلت: ترجم الباب على السماع وليس في الحديث ذكر السماع. قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بالخفى، وذلك أنه جعل السماع مجازاً عن سائر وجوه التحمل، والمراد من الصغير ما دون البلوغ، فإنه الصغير شرعاً، فلا يردد أنَّ ابن عباس كان مراهقاً.

وفي الحديث دلالة على طهارة الريق، وعلى أن لا بأس بالمداعبة مع الصغار. قيل: كان الأولى إيراد حديث ابن الزبير لما رأى أباه يوم قريظة يختلف إليهم، فإن عمره كان

(١) سيأتي في كتاب الصلاة، باب ستة الإمام ستة من خلفه (٤٩٣).

٧٧ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجمعة بعذر (٣٣)، وابن ماجه في المساجد والجماعات، باب المساجد في الدور (٧٥٤).

## ٢٠ - باب الخروج في طلب العلم

ورَحَلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ.

٧٨ - حدثنا أبو القاسم خالد بن خليٰ قال: حدثنا محمد بن حرب قال: قال الأوزاعي: أخبرنا الزهراني، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس: أنه تمارى هو والحرث بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحب هذا في صاحب موسى الذي سأله السبيل إلى لقيه، هل سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يذكر شأنه؟ فقال أبي:

ثلاث سنين. وأجيب بأن البخاري أراد ما يتعلّق بأحوال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قلت: قوله: باب متى يصح سماع الصغير أعم، فالإيراد يتوجه لو كان الباب موضوعاً للرواية عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو لإثبات كون الراوي صحابياً كان لذلك وجه. وأما في إثبات سماع الصغير ليس أحسن منه حديث، لأن البخاري رواه عنه، وكان في قصة قريطة: ابن ثلات، لأنه ولد بالمدينة باتفاق الرواة.

## باب: الخروج في طلب العلم

(ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد) هو جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي وأنيس على وزن المصغر، والحديث الذي رحل لأجله جابر قيل: هو حديث المظالم والقصاص يوم القيمة، أورده البخاري في آخر الكتاب بصيغة التمريض<sup>(١)</sup> قال: ويذكر عن جابر، ودل ذلك على أن ما يقال: إن البخاري إنما يذكر بصيغة التمريض إذا كان في إسناده ضعف، لم يكن كلياً، بل أكثرياً. وقيل: الحديث قوله: «يحسّر الله العباد يوم القيمة، فیناديهم بصوت يسمعه من بعد ومن قرب أنا الدين»<sup>(٢)</sup>.

٧٨ - (أبو القاسم خالد بن خليٰ) بفتح الخاء على وزن ولٰي (محمد بن حرب) ضد الصلح. (قال الأوزاعي) - بفتح الهمزة وسكون الواو بعده زاي معجمة - نسبة إلى أوزاع

(١) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُعُ الشَّفَعَةَ عَنْهُ﴾.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنْقُعُ الشَّفَعَةَ عَنْهُ﴾. والحاكم في المستدرك ٤٧٥ / ٣٦٣٨.

نَعَمْ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ يَقُولُ: «بَيْنَمَا مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَتَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا، فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ مُوسَى: بَلَى، عَدْنَا حَضِيرًا، فَسَأَلَ السَّيِّلَ إِلَى لُقِيَّهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقَيْلَ لَهُ: إِذَا فَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ، فَإِنَّكَ سَلَقَاهُ، فَكَانَ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّبَعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ فَتَى مُوسَى لِمُوسَى: «أَرَيْتَ إِذَا أَوْتَنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنَّنِي شَيْطَانٌ أَخْوَتَ وَمَا أَنْسَيْتَ إِلَّا أَشَيَّطَنُ أَنْ أَذْكُرُ» فَقَالَ مُوسَى: «ذَلِكَ مَا كُنَّا تَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى أَثَارِهِمَا قَصَصًا» [الكهف: ٦٣ - ٦٤] فَوَجَدَا حَضِيرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ».

## ٢١ - بَابُ فَضْلِ مَنْ عَلِمَ وَعَلِمَ

٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

[أ] بطن من همدان، وهو أبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الدمشقي، قال أبو إسحاق في «الطبقات»: أفتى وعمره ثلاثة عشرة سنة. وروي أنه لما حج استقبله الشوري، وأخذ بخطام جمله يقوده وهو يقول: طرقوا للشيخ. فضائله لا تُعد، مات في الحمام فقل عليه الحمامي ثم جاء فوجده ميتاً. وشرح الحديث قد تقدم عن قريب في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر<sup>(١)</sup>، وإنما أعاده لأن هناك أثبت أن السفر في البحر جائز، فعله الرسول المكرم موسى ابن عمران، وهنا لإثبات أن الخروج في طلب العلم - وإن كانت مسألة واحدة - تتحمل لها المشقة ويقطع في طلبها من كل شقة. وسيعيد البخاري الحديث في مواضع شتى لاستنباط أحكام آخر<sup>(٢)</sup>، وستشير إلى كل واحد في موضعه إن شاء الله تعالى. وفي حديث جابر فائدةتان الأولى: شرف العلم وعظمته، والثانية: شرف علو السند؛ فإنه علم المسألة من الثقات، ولكن غرضه أن يسمع من الأصل.

## باب: فضل مَنْ عَلِمَ وَعَلِمَ

٧٩ - (محمد بن العلاء) بالمد (حَمَادُ بْنُ أُسَامَةَ) بتشديد الميم (عن بُرَيْدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)

(١) تقدم قبل أربعة أبواب برقم (٧٤).

(٢) انظر مثلاً كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سُئلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمَ... (١٢٢).

٧٩ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من المهدى والعلم (٢٢٨٢).

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثُلُّ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ، كَمِثْلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ فَلَمَّا دَرَأَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسُ، فَشَرَبُوا وَسَقُوا وَزَرَعُوا، ...»

بضم الباء على وزن المصغر (عن أبي بُرْدَة) - بضم الباء وسكون الراء - وهو عامر (عن أبي موسى) هو عبد الله بن قيس، نسب إلى جده الأعلى أشهر بن يشجب القحطاني (مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكبير أصاب أرضاً) المثل هو القول المشبه يضربه لمورده من غير تغيير في الألفاظ، ويقال له عند البلاغة: المثل السائر، وليس المراد به ذلك، بل الشأن والصفة الغربية التي تشبه ذلك المثل السائر في الغربة (فكان منها نقية) بالنون والقاف بعده ياء. ومعناه: الظاهرة الخالصة مما يضر بالنبات، كما في بعض الأراضي الشديدة البرد أو الحر، أو غير ذلك. ويدل على هذا روایة مسلم «طيبة» بدل «نقية»<sup>(١)</sup> وحكى السفاقي عن الخطابي: ثغبة - ببناء مثلثة وغين معجمة ساكنة ومتحركة - وهي الغدير الذي يجتمع فيه الماء في أعلى الجبال، ويروى أيضاً: نقعة - بفتح النون وسكون القاف بعدها عين مهملة - وهي الموضع الذي يتقع فيه الماء وهذا قريب من المعنى الثاني.

(قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكبير) الكلأ: - مقصور - هو نبات الأرض، سواء رطبه وبابسه، والعشب: الرطب خاصة. قال صاحب «المطالع»: هذا يدل على أن روایة الثغبة - بالثناء المثلثة - تصحيف، لأن الثغبة لا تنبت. قلت: قد فسرت الثغبة بالغدير، وشأن الغدير أنه كلما نقص ماؤه نبت على مواضعه الكلأ، ولا يرى مرعى أحسن منه لوجود الماء، والكلام في موضع واحد (وكانت منها أجادب أمسكت الماء، فنفع الله الناس بها، فشربوا وسقوا وزرعوا) الأجادب - بالجيم والباء - كما روایة البخاري ومسلم<sup>(٢)</sup>. قال ابن الأثير: هي صلاب الأرض التي لا تنبت من الجدب - بالدال المهملة - وهو القحط، جمع الأجدب على وزن أتمُل جمع جدب، كأكْلُب وأكالب في جمع كلب. وقال الخطابي: هذا تصحيف، بل الروایة: أجارد بالدال جمع جردة - بالضم - وهي الأرض المتجردة. كما قاله الجوهرى. وقد ذكرنا أن روایة البخاري ومسلم أجادب، فلا وجه لحمل نقل الثقات على الخطأ بعد ظهور المعنى كما شرحناه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب بيان مثل ما بعث به النبي ﷺ من الهدى والعلم (٢٢٨٢).

(٢) انظر التخريج السابق.

وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيungan لا تمسك ماء، ولا تثبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به».

وقد يروى: أخاذات جمع أخاذة من الأخذ وهو ظاهر مع لفظ: أمسكت، ويروى أيضاً: أحاذب بالحاء المهملة والذال. ويروى بالزاي موضع الذال. قال الخطابي: وهذا ليسا بشيء (وأصابت منها طائفة أخرى، إنما هي قيungan لا تمسك ماء، ولا تثبت كلاً، فذلك مثل من فقه في دين الله. ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم [٣٦/ب] ومثل من لم يرفع بذلك رأساً) القيungan: جمع القاع، أصله قوعان قلبت واوه ياء لانكسار ما قبله، ورواوه ابن الأثير بالياء من قيع، وقال: هو المكان المستوي الذي يعلق الماء فيمسكه ويسمى نباته. قلت: هذا مخالف لمنطق الحديث فلا يمكن جوازه.

إإن قلت: فقد قال في آخر الحديث: (قال أبو عبد الله: قاع يعلوه الماء؟) قلت: ذلك على دأبه في شرح ما وقع من ذلك اللفظ في القرآن، لا أنه شرح الحديث، بل هو وصف أرض القيامة. وفَّهـ - بالضم - أي: صار الفقة سجية له هو الرواية.

إإن قلت: ما الفرق بين الهدى والعلم حتى جمع بين اللفظين؟ قلت: المراد بالهدى القرآن، مصدر بمعنى الفاعل، قال تعالى في وصف القرآن: «هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ» [آل عمران: ٢] وقال: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِّلّٰقِي هِيَ أَقْوَمُ» [الإسراء: ٩] والعلم هو ما عدا القرآن من الأحكام التي دلت عليها الأحاديث.

هذا والظاهر من اقتصاره على الهدى في قوله، ولم يقل: هدى الله الذي أرسلت به أن المراد بالهدى والعلم واحد، والعطف تفسيري، وجاز أن يقال: إنما اقتصر على الهدى لأن من لم يقبل القرآن فهو عن قبول غيره أبعد، وأما تفسير الهدى بالدلالة الموصولة إلى المطلوب غير سديد؛ لأن طائفة من الناس لم تقبل ذلك الهدى، فكيف يكون موصلاً له؟ وكذا ما يقال: إن المراد بالعلم صفة توجب تميزاً لا يحتمل التضليل، لأن الذي بعث به وأمر بتبلیغه ليس تلك الصفة، بل ما شرعه الله لعباده من المأمورات والمناهي، هذا وتحقيق المقام: أنه شبه حال من تعلم العلم وعمل به وعلم الناس بأرض نقية أصحابها الغيث، فدخل في أعماقها، فانتفعت به وأنبتت الكلأ والعشب، فانتفع به الناس والدواب، وأشار بالغith الكثير إلى غزارة المعارف التي جاء بها، وبالعشب الكثير إلى كثرة العلماء العاملين في أمته، وبالجمع بين الكلأ الشامل للرطب واليابس والعشب المخصوص بالرطب إلى تفاوت مراتب

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ إِسْحَاقُ: وَكَانَ مِنْهَا طَائِفَةٌ قَيَّلَتِ الْمَاءَ، قَاعٌ يَعْلُوُ الْمَاءَ، وَالصَّفَصَفُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ.

## ٢٢ - باب رفع العلم وظهور الجهل

وَقَالَ رَبِيعَةُ: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضِيَّعَ نَفْسُهُ.

٨٠ - حَدَثَنَا عُمَرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ

العلماء، واقتصر على نفي الكلأ في الأرض المذمومة، لأن انتفاء العام يستلزم انتفاء الخاص، وشبه حال من فقهه في دين الله ولم يعمل بعلمه بحال أرض يابسة أمسكت الماء، ولم تدخل في أجزائها، إلا أنها أمسكت فانتفع بها الناس والدواب، وشبه حال الطائفة الأخرى بالقیعان لم تنتفع بالماء ولا أمسكته لينتفع به الناس والدواب، فالمشبهات الثلاث من التمثيل، وتشبيه الحال بالحال كما أشرنا إليه، وجعله من التشبيه المفرق تكلف وإنزال الكلام من الأوج إلى الحضيض، وعدول عن ظاهر لفظ المثل.

(قال أبو عبد الله: قال إسحاق عن أبيأسامة: وكان منها طائفة قيّلت الماء) كذا وقع، إسحاق غير منسوب قال الغساني: إذا قال البخاري: حدثنا إسحاق عن أبيأسامة يجوز أن يكون ابن راهويه، وأن يكون إسحاق بن منصور؛ فإن البخاري يروي عن هؤلاء الثلاثة عن أبيأسامة، وهو حماد بن أسامة. أشار إلى أن في روايته عن إسحاق لفظ: قيّلت - بالكاف والمثناء تحت مشددة - بدل «أمسكت» وهو بمعناه، ذكره ابن الأثير. ويروى: قبلت من القبول.

## باب رفع العلم وظهور الجهل

(وقال ربیعة: لا ينبغي لأحدٍ عنده شيء من العلم أن يضيّع نفسه) ربیعة هذا هو ابن فروخ. يكفي أبا عثمان مولى المنكدر، روى عنه مالك والثوري، ويقال له: ربیعة الرأي، قال النووي: قال ابن سعد: كانوا يسمونه لموضع الرأي. قوله: أن يضيّع نفسه من الوضع أي: يحط عن مرتبته، بل عليه الإظهار لينتفع الناس بعلمه. ويروى بضم الياء في الأول وتشديد الثانية [١/٣٧] من التضييع وذلك بأن لا يستغل بالمطالعة والدرس فينسى ما حصله.

٨٠ - (عمران بن ميسرة) بكسر السين وفتح الميم (أبو التيّاح) - بفتح المثناة وتشديدها تحت - يزيد بن حميد بضم الحاء على وزن المصغر قال أبو الفضل المقدسي:

قالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَبْثُتَ الْجَهْلُ، وَيُشَرِّبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزَّنَا». [الحديث ٨٠ - أطراfe في: ٤٠٤٥، ٢٢٠٥، ٢٦٧١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٨١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: لَا حَدَّثَنَا حَدِيثًا لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَتَكُثرَ النِّسَاءُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ».

أبو التّياح لقب له، وكنيته أبو حماد (إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم ويُثبت الجهل) الأشراط بفتح الهمزة جمع شَرَط - بفتح الراء - وهي العلامة ومنه الشرط المتعارف، لأنّه علامـة المـشروعـة، والـمراد بـرفعـ الـعلم: موـتـ الـعـلـمـاءـ كـما دـلـ الحـدـيـثـ عـلـيـهـ الآـتـيـ فيـ البـخارـيـ: «إـنـ اللهـ لاـ يـنـتـزـعـ هـذـاـ الـعـلـمـ اـنـتـزـاعـاـ، وـلـكـنـ يـقـبـضـهـ بـقـبـضـ الـعـلـمـ»<sup>(١)</sup>، ولـمـ مـاتـ زـيدـ بـنـ ثـابـتـ، وـحـضـرـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عـبـاسـ ذـئـفـةـ، فـلـمـ دـلـلـهـ فـيـ قـبـرـهـ قـالـ: مـنـ أـرـادـ أـنـ يـعـرـفـ كـيـفـ يـرـفـعـ الـعـلـمـ، فـلـيـنـظـرـ إـلـىـ هـذـاـ.

(ويُشرب الخمر ويظهر الزنا) أي: علانـية؛ فإنـ شـربـ الخـمـرـ وـالـزـنـاـ كانـاـ مـوـجـودـيـنـ فـيـ زـمانـهـ؛ فـإـنـهـ قـدـ حـدـ شـارـبـ الـخـمـرـ وـرـجـمـ الزـنـاـ.

٨١ - (مسدـدـ) بـضمـ المـيمـ عـلـىـ وـزـنـ المـفـعـولـ (عنـ أـنـسـ قـالـ: لـأـحـدـثـنـكـمـ حـدـيـثـاـ لـاـ يـحـدـثـكـمـ أـحـدـ بـعـدـيـ) لأنـهـ لمـ يـكـنـ بـالـعـرـاقـ غـيرـ صـحـابـيـ، كـانـ آخـرـهـ مـوـتاـ (وـتـكـثـرـ النـسـاءـ وـيـقـلـ الرـجـالـ) وإنـماـ كـانـ قـلـتـهـمـ عـلـامـةـ لـلـسـاعـةـ؛ لأنـهـمـ أـهـلـ الـجـهـلـ وـالـعـلـمـ وـالـقـوـامـ عـلـىـ الـأـرـامـلـ وـالـأـيـتـامـ، فـيـكـونـ عـدـهـمـمـ مـسـتـلـزـمـاـ لـفـسـادـ الـأـحـوـالـ).

فـإـنـ قـلـتـ: أـيـ حاجـةـ إـلـىـ ذـكـرـ قـلـةـ الرـجـالـ معـ كـثـرـةـ النـسـاءـ؟ قـلـتـ: ثـلـاثـاـ يـتوـهـمـ أـنـ المـرـادـ مـنـ كـثـرـةـ النـسـاءـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ لـاـ بـالـنـسـبةـ، فـإـنـ الـكـثـرـةـ وـالـقـلـةـ يـسـتـعـمـلـانـ عـلـىـ وـجـهـيـنـ: تـارـةـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ الـمـقـابـلـ وـأـخـرـىـ بـالـنـسـبةـ إـلـىـ نـفـسـ الـأـمـرـ، وـنـظـيرـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «يـصـلـ بـهـ كـثـيرـاـ وـيـهـدـىـ بـهـ كـثـيرـاـ» [البـرقـةـ: ٢٦].

(حتـىـ يـكـونـ لـخـمـسـيـنـ اـمـرـأـةـ الـقـيـمـ الـوـاحـدـ) قـالـ بـعـضـ شـرـاحـ «الـمـشـارـقـ»: إـنـ وـجـدـ فـيـ

(١) سـيـأـتـيـ فـيـ كـتـابـ الـعـلـمـ، بـابـ كـيـفـ يـقـيـضـ الـعـلـمـ (١٠٠).

٨١ - أـخـرـجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الـعـلـمـ، بـابـ رـفـعـ الـعـلـمـ وـقـبـضـهـ وـظـهـرـ الـجـهـلـ (٢٦٧١)، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ الـفـتـنـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ (٢٢٠٥)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ الـفـتـنـ، بـابـ أـشـرـاطـ السـاعـةـ (٤٠٤٥).

## ٢٣ - باب فضل العلم

٨٢ - حدثنا سعيد بن عفیر قال: حدثني الليث قال: حدثني عقيل، عن ابن شهاب، عن حمزة بن عبد الله بن عمر: أن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِقَدْحٍ لَّبِنٍ، فَشَرِبْتُ حَتَّى أَنِّي لَأَرِي الرِّيَّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي، .....»

بلاد الروم، هذا العدد من النساء مع قيم واحد.

فإن قلت: ما المراد من القيم؟ قلت: هو مَنْ يقوم ب شأنهن سواء كان للزوجية أو القرابة.

فإن قلت: ما وجه التعريف؟ وهلا قيل: قيم واحد؟ قلت: أشار باللام إلى ما في قوله تعالى: «الرِّجَالُ قَوَّاؤُنَّ عَلَى النِّسَاءِ» [النساء: ٣٤] والظاهر أن هذا يكون بواسطة قتل الرجال في الحرب كما أشار إليه في الرواية الأخرى، أو لأن النساء حبائل الشيطان يكثُرُهن الله في آخر الزمان ابتلاء. وهذه الأشراط غير العلامات العشر التي أو رها في حديث آخر، وليس الأشرطة منحصرة في المذكورات حتى يسأل عن وجه الحصر، ألا ترى أن في رواية مُسَدَّدَة لم يذكر شرب الخمر، وإنما كانت هذه الأمور من أشرطة الساعة؛ لأن رفع العلم هدم للدين، وشرب الخمر يذهب العقل، والزنا لا خلل النسب، وكثرة الفتنة لذهب الأموال والأرواح.

## باب: فضل العلم

٨٢ - (سعيد بن عفیر) بضم العين على وزن المصغر، وكذا (عَقِيل)، (بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى أني لأرى الرّيّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي)، (بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن، فشربت حتى أني لآرِي الرّيّ يَخْرُجُ فِي أَظْفَارِي)، تقدم أن بين ظرف زمان يدل على المفاجأة، والعامل فيه: جوابه وألفه للإشباع، وما: زائدة في بعض الروايات والري: - بكسر الراء وتشديد الياء - مصدر روی - على وزن علم - أطلق على ما به الري، فإنه الذي يخرج لا نفس الري، ويروي: من أظفاری<sup>(١)</sup>، والمعنىان متلازمان؛ لأن الخارج من الظفر، لا بد وأن يكون الظفر ظرفاً له، إلا أن رواية: في، أقوى في المعنى من لفظة: من، لدلالة على التمكّن التام، والاستقرار.

٨٢ - أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل عمر (٢٣٩١)، والترمذى في الرؤيا عن رسول الله ﷺ، باب في رؤيا النبي ﷺ للبن والقصص (٢٢٨٤)

(١) هذه الرواية في البخاري أيضاً، كتاب التعبير، باب اللبن (٧٠٠٦).

ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ»، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْعِلْمُ». [الحديث ٨٢ - أطرافه في: ٣٦٨١، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٧، ٧٠٣٢].

## ٤٤ - باب الفتى وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

(ثُمَّ أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالُوا: فَمَا أَوْلَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْعِلْمُ) بالنصب مفعول لفعل مقدر، ويجوز الرفع أي: المسؤول العلم من حيث إن اللبن غذاء الإنسان وسبب للحياة في هذه الدار، والعلم سبب للحياة في الآخرة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: رؤيا الأنبياء وحْيٌ، فهل كان هذا الشرب حقيقة [٣٧] ب] أو هو مع سبيل التخييل؟ قلت: واقع حقيقة ولا محذور فيه؛ إذ هو ممكناً والله على كل شيء قادر. هذا كلامٌ. وهو خطأ؛ لأن شرب اللبن على ذلك الوجه الذي وصفه من خروجه من الأظفار لا يمكن أن يقع منه، كيف ولو كان حقيقة لم يكن للتأنويل معنى، لأنه إنما يعبر به عن خلاف الظاهر، وكم شرب لبناً وأعطى فضله لغيره ولم يكن معناه العلم؟ أو كيف يعقل إعطاء ما فَضَلَ في المنام لعمر؟

ثم قال: لا تغفل عن الفرق بين فضل العلم وفضيلته؛ إذ الحديث دلّ على فضل العلم لا على الفضيلة، وهذا أيضاً خطأ آخر، إذ لا يُشُك عاقل في عدم الفرق، وإن غرض البخاري من قوله: باب الفضل هو الفضيلة، وإنما التبس عليه من قوله: «أُعْطِيْتُ فَضْلِيْ عُمَرَ» فإنه بمعنى الفضيلة أي: الزائد على شربه، وهل يعقل أن يعطي بأفضل من العلم لأحد، أو هل يفضل العلم؟ أو له وجه التكرار؟ وليت شعرى، من أين علم أن عمر كان عنده؟ وكيف يعقل أن يعطي القدر أحداً وهو نائم؟

فإن قلت: فيقع التكرار فإنه قدم في أول كتاب العلم بباب فضل العلم؟ قلت: التكرار إنما يكون إذا أعيد فيه من غير زيادة أو نقصان، والتفاوت بين ما أورد في البابين ظاهر فتأمل.

### باب الفتى وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الدَّابَّةِ وَغَيْرِهَا

الفتى بضم الفاء والفتوى بفتحها: اسم من الفتاء بالمد، مصدر فتي - بالكسر - كعلم، وهو حداثة الشيء، قال الشاعر:

إذا عاش الفتى سنتين عاماً فقد ذهب المسرة والفتاء<sup>(١)</sup>

(١) البيت من البحر الوافر وهو للربيع بن ضبع الفزاروي، انظر «فصل المقال في شرح كتاب الأمثال» ص ١٧٦، وأدب الكاتب ص ٢٣٢.

٨٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عيسى بن طلحة بن عبد الله، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِمِنْيَ لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرَّتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَقَالَ: «أَرِمْ وَلَا حَرَجَ».....

فأطلقا على جواب الحادثة، والمناسبة ظاهرة.

٨٣ - (عن عيسى بن طلحة بن عبد الله) أحد العشرة المبشرة (عن عبد الله بن عمرو بن العاص) أخ الصحابي المكرم أكثر الصحابة حديثاً قاله أبو هريرة، إلا أنه سكن مصر، وهو قطْر من الأقطار، وأهله أهل لهو ولعب، ضاع علمه بها كما ضاع علم الليث بن سعد، وعمرو: يكتب بالواو في الرفع والجر، لثلا يتبع بعمر. فإن قلت: الواو تناسب الضم فكان عمر أولى بها؟ قلت: عمرو منصرف أولى بالتصرف فيه.

(أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةَ الْوَدَاعِ بِمِنْيَ) حَجَّةَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا، قَالَ الْجَوَهْرِيُّ: وَالْكَسْرُ شَاذٌ؛ لَأَنَّ قِيَاسَ الْكَسْرِ أَنْ يَكُونَ لِلنُّوْعِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى عَلَى النُّوْعِ. قَالَ بَعْضُهُمْ: يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَسْرُ مَصْدِرُ بَابِ الْمَفَاعِلَةِ، فَلَا يَكُونُ شَاذًا وَهَذَا غَلْطٌ<sup>(١)</sup>، لَأَنَّ الْمَفَاعِلَةَ لَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَلَا جَاءَ مَصْدِرُ الْمَفَاعِلَةِ عَلَى هَذَا الْوَزْنِ، وَالْكَلَامُ فِي كَسْرِ لِفَظِ الْحَجَّةِ، وَإِنَّمَا سَبَقَ وَهُمْ إِلَى لِفَظِ الْوَدَاعِ وَصَحَّفَهُ بِالْكَسْرِ، وَالْوَدَاعُ - بِفَتْحِ الْوَاوِ - اسْمُ التَّوْدِيعِ، وَتَلِكَ الْحَجَّةُ سُمِيتُ بِذَلِكِ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَدَعَ فِيهَا النَّاسَ، وَمِنْيَ: مَقْصُورٌ، مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَعَرَفَاتَ، يَصْرُفُ وَلَا يَصْرُفُ بِاعتِبَارِ الْمَكَانِ وَالْبَقْعَةِ. قَالَ النَّوْوَيُّ: وَالصِّرَافُ أَكْثَرُ، وَيَكْتُبُ بِالْبَاءِ بِنَاءً عَلَى عَدْمِ الْصِّرَافِ، وَبِالْأَلْفِ بِنَاءً عَلَى الصِّرَافِ.

(فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ [فَقَالَ: أَذْبَحْ وَلَا حَرَجَ] لَمْ أَشْعُرْ - بضم العين - مِنَ الشَّعُورِ وَهُوَ الْعِلْمُ الْمَكْتَسَبُ بِأَيِّ الْمَشَاعِرِ الظَّاهِرَةِ أَيِّ: الْحَوَاسِ الْخَمْسَةِ، ثُمَّ نَسْكٌ (٣٠٥١).

٨٣ - أخرجه مسلم في الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦)، وأبو داود في المنسك، باب فيمن قدم شيئاً قبل شيء في حجه (٢٠١٤)، والترمذمي في الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي (٩١٦)، وابن ماجه في المنسك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٥١).

(١) ورد في هامش الأصل: يردد على الكرمانى.

فَمَا سُئلَ النَّبِيُّ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجْ». [ال الحديث ٨٣ - أطراfe في: ١٢٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧ ، ١٧٣٨ ، ٦٦٦٥].

## ٢٥ - باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس

٨٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ عَنْ سُئْلَ فِي حَجَّتِهِ فَقَالَ: دَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ قَالَ: «لَا حَرَجْ»، قَالَ: وَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ: «وَلَا حَرَجْ».

اتسع فيه فأطلق على ما يطلق عليه العلم. والحرج: الإثم (فما سُئلَ النَّبِيُّ عَنْ شَيْءٍ قُدْمًا وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: أَفْعَلْ وَلَا حَرَجْ) إما قاله وحيناً أو اجتهاداً. والظاهر الأول؛ لأن في الاجتهاد لا بد من تريص الوحي زماناً. وفي رواية مسلم: قُدْمً أو أُخْرَ<sup>(١)</sup>. ومعنى العبارتين واحد، أي: سواء أُخْرَ أو قُدْمً لا ضرر فيه. قال بعض الشارحين: لا بد من تقدير لا في الأول؛ لأن: لا إذا دخلت على الماضي لا بد من تكررها. هذا كلامه. وهو سهُّ ظاهر؛ لأن ذلك إنما يكون إذا أريده نفي الأمرين مثل قوله تعالى: ﴿فَلَا صَنَقَ وَلَا صَلَن﴾ [القيمة: ٣١] وهنا المراد إثبات الأمرين كما فسره رواية مسلم، فلو قيل: ما سُئلَ عن شيء لا قُدْمً ولا أُخْرَ، فَسَدَ المعنى. والتحقيق أن لا زائدة، والواو بمعنى أو.

فإن قلت: قيد الوقوف في الترجمة بكونه على ظهر الدابة، وليس في الحديث الذي استدل به ذكر الدابة ولا غيرها؟ قلت: ذكره في كتاب الحج من طريق إسحاق<sup>(٢)</sup>، ولم يذكر ذلك الطريق هنا، كما هو دأبه في الاستدلال بالخلفي، وفائدته أنه يعلم بذلك أن للحديث طريقاً آخر؛ لأن المذكور في الباب لا دلالة فيه إلا بذلك.

واستدل بالحديث الشافعي وأحمد، فلم يوجبا الترتيب في هذه الأشياء، وأوجب مالك [أ/ ٣٨] وأبو حنيفة الترتيب، وحملأ قوله: «لا حرج» على رفع الإثم فأوجبا الفدية على تارك الترتيب.

## باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد

٨٤ - (وَهَيْبٌ) بضم الواو على وزن المصغر (فَأَوْمَأْ بِيَدِهِ وَلَا حَرَجْ) أَوْمَأْ: مهموز

(١) لم أجده هذه الرواية في مسلم، وإنما ذكرها النووي في شرحه على مسلم، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي (١٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٨).

٨٤ - أخرجه ابن ماجه في المناك، باب من قدم نسكاً قبل نسك (٣٠٤٩).

[ال الحديث ٨٤ - أطراfe في : ١٧٢١ ، ١٧٢٢ ، ١٧٢٣ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٥ ، ٦٦٦٦].

**٨٥ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفِيَانَ، عَنْ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُقْبَضُ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرُ الْجَهَلُ وَالْفَتْنُ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ»، .....**

اللام. قال الجوهرى: ولا تقل: أوميت بالياء، ويقال: ومات<sup>(١)</sup> أما لغة، قال الشاعر:

وَمَا كَانَ إِلَّا وَمَؤْهَا بِالْحَوَاجِبِ<sup>(٢)</sup>

قال بعض الشارحين: لفظ قال هنا مقدر، أي: أشار قائلاً، أو قال: ولا حرج. قلت: لو قدر قال لم يصح استدلال البخاري على أن جواب الفتيا كان بالإشارة، ثم قال: فإن قلت: لم ترَك الواو أولاً في: «لا حرج» وذكره ثانياً؟ قلت: لأن الأول كان في ابتداء الحكم، والثاني معطوف على المذكور أولاً، هذا كلامه. وليس في هذا الحديث: لا حرج بلا واو في السُّنْنَة التي وقعنا عليها، بل وقع في بعضها: أن لا حرج. بدل: ولا حرج. ولشن سُلْمَ أن الواقع أولاً بلا واو، والثاني مع الواو، فليست الواو للعطف، بل الواو حالية، وكذا لا حرج بدون الواو، والمعنى: افعل حال كونك غير آثم.

**٨٥ - (المكي بن إبراهيم) يكتنى أبا السكّن بفتح السين والكاف [حنظلة] بفتح الحاء والظاء المعجمة (قال يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَيَظْهَرُ الْجَهَلُ وَالْفَتْنُ وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) سيدرك وجه قبض العلم بأنه يكون بموت العلماء، والفتنة: جمع فتنـة، من فتنـة: أصلـه.**

وفي الحديث: «الْمُسْلِمُ أخو الْمُسْلِمِ يَتَعَاوَنُونَ عَلَى الْفُتَّانِ»<sup>(٣)</sup> - بضم الفاء وتشديد التاء

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، وهي في الصحاح، مادة (وما) قال: وأمأة إليه: أشرت، ولا تقل: أوميت، وومأة إليه أماً ومنأة لغة، وأنشد القنابي: ... ثم ذكر البيت.

(٢) عجز بيت من البحر الطويل، وصدره:

فَقَلَنَا السَّلَامُ فَأَتَقْتَ مِنْ أَمِيرِهَا

انظر: لسان العرب، مادة (وما)، وتابع العروس، مادة (وما)، والصحاح، مادة (وما).

٨٥ - أخرجه مسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل (١٥٧)، وأبو داود في الفتنة والملاحم، باب ذكر الفتنة ولدائلها (٤٢٥٥)، وابن ماجه في الفتنة، باب ذهاب القرآن والعلم (٤٠٥٢).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣٠٧٠). والبيهقي في الكبرى ٦ / ١١٦١١ (١١٦١١).

قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْهَرْجُ؟ فَقَالَ هَكُذا بِيَدِهِ فَحَرَفَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ القَتْلَ. [الحديث ٨٥ - أطْرَافُهُ فِي: ١٠٣٦، ١٤١٢، ٣٦٠٩، ٣٦٠٨، ٤٦٣٦، ٤٦٣٥، ٦٥٠٦، ٦٥٣٧، ٦٩٣٥، ٧٠٦١، ٧١٢١، ٧١١٥].

٨٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصْلِي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، قُلْتُ: آيَةً؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا: أَيِّ نَعْمٌ، فَقَعَدَتْ حَتَّى تَجَلَّنِي الغَشْيُ، فَجَعَلَتْ أَصْبُحُ عَلَى رَأْسِي الْمَاءَ، فَحَمِدَ اللَّهُ عَزَّ

- أَيْ: عَلَى الَّذِينَ يَضْلُّونَ النَّاسَ. ذِكْرُهُ ابْنُ الْأَثِيرِ.

وَالْهَرْجُ - بفتح الهاء وسكون الراء -: القتل بلغة الحبشة (فقال: هكذا حرّفها كأنه يريد القتل) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

٨٦ - (وُهَيْب) بضم الواو وفتح الهاء على وزن المصغر (عن فاطمة) هي: بنت المنذر ابن الزبير بن العوام (عن أسماء) هي بنت أبي بكر ذات النطاقين، امرأة زبير بن العوام (قالت: أتَيْتُ عَائِشَةَ وَهِيَ تُصْلِي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

فإن قلت: هذه الأحاديث صريحة في الاعتبار بالإشارة، فلِمَ لَمْ يقل بها الفقهاء؟  
قلت: قالوا بها في العبادات دون العقود والفسوخ احتياطاً.

(إِذَا النَّاسُ قِيَامٌ) إذا للمفاجأة، وقيام جمع قائم كصيام في صائم (فقالت: سُبْحَانَ اللَّهِ) أي: قالت عائشة سبحان الله وكأنها قالته، لأن أسماء لم تفهم الإشارة، ولذلك قالت بعده: (قُلْتُ: آيَةً؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَيْ: نَعَمْ).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: سبحان علم التسبيح، فكيف أضيف؟ قلت: نُكَرُ فأضيف، وهذا الذي قاله موجود في كلام ابن الحاجب، فإنه قال: علم في غير حال بالإضافة، لكن ردّ صاحب «الكشف» بأن العلمية لا تنافي بالإضافة، كما في حاتم طي، وعترة عبس. وأيَّة: مقدر بالاستفهام،

(فَقَعَدَتْ حَتَّى تَجَلَّنِي الغَشْيُ) أصله: تجلّلني بلا مين، حذفت إحداهما وعُوّض عنها

وَجَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ أُرِيَتُهُ إِلَّا رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَأُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَشُونَ فِي قُبُورِكُمْ مِثْلًا - أَوْ قَرِيبًا، لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالْتُ أَسْمَاءً - مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، .....»

الياء كما في تَقَضَى الباقي، وفي بعضها: علانى بدله. والغشى: بفتح الغين المعجمة وسكون الشين، وبفتحها وسكون الشين وتشديد الياء. هو الإغماء.

فإن قلت: إذا أغمى عليها كيف قالت: فجعلت أصبه فوق رأسي الماء؟ قلت: أرادت قرب الغشى، فلذلك لم تقل: غشي على، بل قالت: علانى أو تجللى، كما يقول الوستان: غلبني النوم. وعلى هذا الغشى مستعمل في معناه حقيقة.

فإن قلت: كيف صببت فوق رأسها الماء، وهي في الصلاة، فإنه يحتاج إلى عمل كثير؟ قلت: لم يوجد في طريق من الحديث أنها أحرمت بالصلاحة.

فإن قلت: فلم وقفت حتى علاها العشى؟ قلت: قامت تنظر ما يقول رسول الله ﷺ بعد فراغه من الصلاة، لوجود الآية، ولئن سلم أنها كانت في الصلاة، فلعلها لم تعلم أن ذلك مبطل للصلاحة كما سيأتي [في] باب السهو في الصلاة. وإليه ذهب طائفة من العلماء.

(ما من شيء لم أكن رأيته إلا رأيته في مقامي هذا) زيادة من الاستغرافية، ولفظ شيء المتناول كلًّا موجود يدلان على أنه رأى كل ما يمكن رؤيته من الجواهر والأعراض، وإن كانت لا تُرى عادةً، كما يجعل الأعراض في صور الأجسام من العبادات في الميزان يوم القيمة، ويحتمل أن يُريد ما جرت العادة برؤيته.

قال بعضهم: فإن قلت: هل دلَّ على أنه رأى [٣٨/٢] في ذلك المقام ربَّ تعالى وتقدس؟ قلت: نعم إذ الغشى يتناوله، والعقلُ لا يمنعه، والعرف لا يُخرجه. وأنا أقول: لو كان رؤيته تعالى واقعة له في ذلك المقام، كان السياق يقتضي أن يقول<sup>(١)</sup>: حتى الله، بدل قوله: «حتى الجنة والنار». ولما جعل الجنة والنار غايةً رؤيته، عُلم أن المراد رؤية الممكنتات، وقال أيضًا: يجوز أن تكون الرؤية بمعنى العلم. وهذا الاحتمال أيضًا ساقطٌ لما سيأتي في باب الكسوف: أنهم قالوا له: رأيناك تناولت شيئاً؟ قال: «تناولت عنقودًا، ولو أصبته لأكلتُ منه ما بقيت الدنيا»<sup>(٢)</sup> ولا شك أن هذا التناول لا يكون إلا مع الإبصار حقيقةً.

(١) ورد في هامش الأصل: رد على الكرمانى.

(٢) سيأتي في كتاب الجمعة، باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢).

يُقال: مَا عِلمُكَ بِهذا الرَّجُل؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُوقِنُ، لَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَاجْبَنَا وَاتَّبَعْنَا، هُوَ مُحَمَّدٌ ثَلَاثًا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوْقِنًا بِهِ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، .....

وأيضاً: لو حمل على العلم، لم يكن لجعل الجنة والنار غاية وجه؛ لأنهما من أظهر المعلمات.

فإن قلت: أي إعراب يعرب الجنة والنار؟ قلت: النصب إن جعلت حتى عاطفة، لأنهما مفعول الرؤية. والجر على أنها من حروف الجر، ومعنى الغاية لازمة لها على أي تقدير كان.

(فأُوحى إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ مُثْلًا أَوْ قَرِيبًا - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيقِ الدَّجَالِ) قال القاضي: هذه الرواية أحسن الروايات، يريدها تنوين الثاني، وتركته في الأول، لأنه في تقدير الإضافة حذف منه المضاف إليه لدلالة «من فتنة» عليه، ويروى بعدم التنوين في الاسمين لتقدير الإضافة فيها، ومن فتنته بيان. وبتنوينهما على التنازع في من فتنة، ومعنى الفتنة في الحديث: الابتلاء والامتحان، وإن ذلك منصوب مفعول لا أدرى؛ لأنه بمعنى المعرفة، ولذلك اقتصر على مفعول واحد. وأي وإن كان في الأصل للاستفهام إلا أنه جرد عنه ذلك المعنى، كما في «سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَنْذَرْتَهُمْ» [البقرة: ٦] ولا يجوز أن يكون مقول قالت أسماء، لبقاء لا أدرى بلا مفعول، ولفساد المعنى، فتأمل. ولا أن تكون موصولة لذلك.

فإن قلت: لا يضاف أي إلا إلى متعدد، فكيف أضيف إلى ذلك؟ قلت: ذلك متعدد معنى، وإفراده باعتبار المذكور. والمسيح فعل بمعنى المفعول، لأنه ممسوح العين، أو لأنه ممسوح البركة والخير، أو بمعنى الفاعل، لأنه يمسح الأرض، وقد ذكر في «القاموس» في وجه هذه التسمية خمسين قولًا. والدَّجَالُ من الدَّجَالِ وهو الليس والخلط، ومنه سمي النهر المعروف دجلة لستر وجه الأرض.

(يُقال: مَا عِلمَكَ بِهذا الرَّجُل؟) المشار إليه: رسول الله ﷺ. عَرَّ عنْه بالرَّجُل لئلا يتلقن لو قيل: رسول الله ﷺ ونحوه ( جاءنا بالبيانات والهدى ) البيانات: المعجزات الواضحات، والهدى: الدلالة إلى ما يوصل إلى ما هو المطلوب، أو الشرع الذي يشرعه (هو محمد ثلاثاً) أي: يقول هذا الكلام ثلاثة مرات تقريراً أو تحقيقاً، اللهم اجعلنا منهم

**سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ.** [الحديث ٨٦ - أطرافه في: ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠، ٧٢٨٧].

**٢٦ - بَاب تَحْرِيْصِ النَّبِيِّ ﷺ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ**  
**عَلَى أَنْ يَخْفَظُوا الإِيمَانَ وَالْعِلْمَ وَيُخْبِرُوا مَنْ وَرَاءَهُمْ**  
**وَقَالَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرَةَ: قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعُوهُ إِلَى أَهْلِيْكُمْ فَعَلَّمُوهُمْ**.

بحق هذا النبي ﷺ المكرم (سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته) هذا كذب منه كما كان يكذب في الدنيا.

فإن قلت: في رواية الإمام أحمد والترمذمي أنه يقول: «هاه هاه»<sup>(١)</sup>? قلت: لا ينافي، يقول هذا وذاك.

فإن قلت: هل تعاد روحه إلى جسده كما كان في الدنيا، أو يحصل تعلق يدرك به الألم والله؟ قلت: في رواية الترمذمي والإمام أحمد تعاد روحه إلى جسده<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: إذا عادت روحه إلى جسده، هل تفارقه بعد المسألة؟ قلت: لا ألا ترى إلى قوله: «تسلّط عليه تسعه وتسعون تينيأ تلذّعه إلى قيام الساعة»<sup>(٣)</sup> ولفظ الحديث أيضاً صريح فيه حيث قالوا للمؤمن: «نم صالحًا». وللغزالى في هذا الباب بسط شافٍ من أراده فعليه بمطالعة «الإحياء».

**باب: تحرير النبي ﷺ وفدا عبد القيس**  
**على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم**

الوفد جمع الوفاد كصخب في صاحب، وهو الذي يردد على الملوك لمهما قومه. عبد القيس: قبيلة من أسد، أبوهم عبد القيس بن أفصى من أولاد أسد بن ربيعة، وقد تقدم أنهم وفدوا سنة تسع بعد حج أبي بكر (وقال مالك بن الحويرث) بضم الحاء على وزن المصغر الليثي يكتنى أبا سليمان، سيأتي حديثه مسندًا في كتاب الصلاة، روی حديثه معلقاً تقوية لما أستدله بعده.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٠٦٣) ولم أجده عند الترمذمي، وإنما أخرجه أبو داود، كتاب السنة، باب المسألة في القبر وعداب القبر (٤٧٥٣).

(٢) انظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (١٠٩٤١)، والدارمي، كتاب الرقاق، باب في شدة عذاب أهل النار (٢٨١٥).

٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُبَّابُهُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدَ الْقَيْسِ أَتَوْا إِلَيْنَا بِالْجَنَّةِ فَقَالَ: «مَنِ الْوَفْدُ أَوْ مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: رَبِيعَةُ، فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرَ خَرَايَا وَلَا نَدَامِي»، قَالُوا: إِنَّا نَأْتَيْكَ مِنْ شَقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارٍ مُضَرِّ، وَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ، فَمُرِنَا بِأَمْرٍ نُخْبِرُ بِهِ مِنْ وَرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، فَأَمْرَهُمْ بِرَبِيعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَتَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنِمِ»، وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتْمِ، وَالْمُرْفَتِ.

٨٧ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (عُنْدَر) بضم الغين المعجمة، وفتح الدال المهملة محمد بن جعفر البصري، وعُنْدَر لقب له (عن أبي جمرة) - بالجيـم - نصر بن عمران الضبعي (من الوفـد؟ أو من القـوم؟) الشـك من ابن عباس (قالـوا: ربـيعـة) [١٢٩] أي: أـولاد ربـيعـة بن نـزار بن عـدنـان (مرـحـبـاً بـالـقـومـ) أـصلـ الرـحـبـ: السـعـةـ. قـالـ تعالىـ: «صـاقـتـ عـلـيـهـمـ الـأـرـضـ بـمـا رـحـبـتـ» [التـورـةـ: ١١٨] وـمعـنى قـولـهـ: مرـحـبـاً، أيـ: رـحـبـ اللهـ بـهـمـ. قـالـ ابنـ الأـثيرـ: جـعلـ المرـحـبـ مـوضـعـ التـرحـبـ.

(غير خزايا ولا ندامى) جمع خزيان وندمان. ويروى الاسمان معرفتين، وقد تقدم الحديث بشرحه في كتاب الإيمان في باب أداء الخـمـسـ من الإيمـانـ<sup>(١)</sup>، (من شـقةـ بـعـيـدةـ) - بضم الشـينـ وـتشـدـيدـ الـقـافـ - قـالـ ابنـ الأـثيرـ: والـشـقـةـ أـيـضاـ السـفـرـ. قـلـتـ: اـشـتـقـاقـ الـلـفـظـ مـنـ الشـقـ؛ لأنـ المسـافـرـ يـشقـ الـأـرـضـ، أوـ منـ المشـقـةـ لـأنـ يـحـتـملـهاـ.

(فـمـرـنـا بـأـمـرـ نـخـبـرـ بـهـ مـنـ وـرـاءـنـا وـنـدـخـلـ بـهـ الـجـنـةـ) يـروـى الفـعـلـانـ بـالـجـزـمـ عـلـىـ الـجـوابـ، وـالـرـفـعـ عـلـىـ الـاـسـتـنـافـ، أوـ عـلـىـ صـيـغـةـ أـمـرـ، وـالـنـصـبـ عـلـىـ أـنـ هـاـنـ حالـ مـقـدـرـةـ مـنـ الـفـاعـلـ (وـتـعـطـواـ الـخـمـسـ) تـصـبـ بـتـقـدـيرـ: أـنـ؛ لأنـ مـعـطـوفـ عـلـىـ الإـيمـانـ بـالـلـهـ (وـنـهـاـهـمـ عـنـ الدـبـاءـ وـالـحـتـمـ وـالـمـرـفـتـ) الـدـبـاءـ: الـقـرـعـ، وـالـحـتـمـ: الـجـرـةـ الـخـضـرـاءـ، وـالـمـرـفـتـ: الـذـيـ طـلـيـ بـالـزـفـتـ

(١) تـقدـمـ بـرـقمـ (٥٣).

قَالَ شُعْبَةُ: رَبِّمَا قَالَ: «النَّقِيرُ». وَرَبِّمَا قَالَ: «الْمُقَيْرُ». قَالَ: «اْحْفَظُوهُ وَأَخْبِرُوهُ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

## ٢٧ - باب الرّحْلَةِ فِي الْمَسَالَةِ النَّازِلَةِ وَتَغْلِيمِ أَهْلِهِ

٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ ابْنَةً لِأَبِي إِهَابٍ بْنِ عَزِيزٍ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ

(قال شعبة: ربما قال النمير، وربما قال: المقير) النمير فعال بمعنى المفعول هو الجذع المنقول، والمقير على وزن المفعول: المطلي بالقير. والكلام على معنى الحديث مستوفى تقدم في كتاب الإيمان في باب أداء الحُمس من الإيمان، وقد أبدينا هناك فائدة جليلة فراجعها.

### باب: الرحلة في المسالة النازلة

الرّحلة - بكسر الراء - مصدر نوعي من الارتحال - وبضم الراء - الرّحل الذي يرحل إليه، أو الجهة التي يرحل إليها.

٨٨ - (محمد بن مقاتل) - بضم الميم وكسر التاء - أبو الحسن (عبد الله) هو ابن المبارك، بحر العلم ومعدن التقوى والزهد (عمر بن سعيد بن [أبي] الحسين)، (عبد الله بن أبي ملِيكة) هو عبد الله على وزن المصغر، وأبو ملِيكة - بضم الميم على وزن المصغر - جده، واسمُهُ زهير، تابعي معروف جليلُ القدر (عن عقبة بن الحارث) - بضم العين وسكون القاف - أبو سروعة القرشي. قال الكرماني نقلًا عن ابن عبد البر: إنَّ ابن أبي ملِيكة لم يسمع من عقبة، وبينهما عبيد بن أبي مريم، قال: وذاك سهو، فإنَّ ابن أبي ملِيكة قال في باب شهادة المرضعة: سمعت من عقبة<sup>(١)</sup>. هذا كلامه. والذي وقعنا عليه من نسخ البخاري في هذا الباب أنَّ ما يرويه معنون لكن ابن أبي ملِيكة ثقة. قال النووي:رأى ثلاثين من الصحابة، ولم يذكره أحد بالدلils، فإذا كان بهذه المثابة مُعْنَعًا في قوة السماع. (تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز) بكسر الهمزة في إهاب، وقيل: ابنة أبي إهاب هذه

٨٨ - أخرج أبو داود في الأقضية، باب الشهادة في الرضاع (٣٦٠٣)، والترمذني في الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع (١١٥١)، والنمساني في النكاح، باب الشهادة في الرضاع (٣٣٣٠).

(١) سيباني في كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة (٢٦٦٠).

وَالَّتِي تَزَوَّجُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي، فَرَكِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ». فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ، وَنَكَحْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ. [الحديث ٨٨ - أطرافه في: ٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤].

تكنى أم يحيى ولم يعلم اسمها. قلت: جاء في بعض الروايات: تزوجت زينب بنت أبي إهاب، وقيل: اسمها غنية. ذكره السهيلي في «روضة الأنف».

(فَاتَّهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُ عُقْبَةَ، وَالَّتِي تَزَوَّجُهَا) كأن الظاهر أن تقول: أرضعتك، إلا أنه التفات في غاية الحُسْن؛ لأن الخطاب يسوء المخاطب، أو أنها لما جاءت عقبة خاطبته غيره من الناس.

(فَقَالَ لَهَا عُقْبَةُ: مَا أَعْلَمُ أَنِّي أَرْضَعْتِنِي، وَلَا أَخْبَرْتِنِي) يروى الفعلان بدون الياء بعد الناء على ما هو الأصل، ومع الياء الحاصلة من إشباع الكسرة.

قال بعض الشارحين<sup>(١)</sup>: ولا أخبرتني عطف على ما أعلم. وإنما اختار في: «ما أعلم»، المضارع، وفي: «أخبرتني»، الماضي؛ لأن نفي العلم حاصلٌ بخلاف نفي الإخبار، فإنه كان في الماضي فقط. وهذا سهو<sup>(٢)</sup>؛ فإن عقبة نفَى العلم والإخبار في الماضي؛ إذ لو علم أو أخبرته لم يتزوجها. والصواب: أن عدم العلم مستمر في الحال حاصل دون عدم الإخبار؛ فإنه واقع في تلك الحالة.

فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة قوله: حال من رسول الله ﷺ، أي: حال كونه مقيناً بالمدينة (فقال رسول الله ﷺ: كيف وقد قيل؟) هذا ظاهر في أنه لم يكن منه حكم يقول المرضعة وحدها كما ذهب إليه الإمام أحمد في رواية، وأصرح منه قوله: (ففارقتها عقبة) إذ لو كان حكمه بالتفريق لأجل الرضاع، لم يحتاج إلى فراق الزوج.

إنما كره رسول الله ﷺ ذلك النكاح، لأن شأن الفروج الاحتياط فيها، وأيضاً مع هذا الوهم لا تطيب العشرة (ونكحت زوجاً غيره) اسم هذا الزوج ضرب، مصغر ضرب، فائدة هذا الكلام الدلالة على أن الراوي قد أحاط بالواقعة علمًا كما ينبغي.

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الترجمة وبين ما تقدم من الخروج لطلب العلم؟ قلت: هذا في المسألة الضرورية [٣٩/ب] والحادثة اليومية، وذاك في طلب علم ليس عنده استكمالاً.

(١) ورد في هامش الأصل: فيه تأمل.

(٢) ورد في هامش الأصل: يردد على الكرمانى.

## ٢٨ - باب التناوب في العلم

٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنْ الرُّهْبَرِيِّ (ح) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ أَبْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ثُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَجَارِ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي بَيْتِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ - وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكُنَّا نَتَّاولُ النَّزُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلَتْ جِئْتُهُ بِخَبْرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَنَزَلَ صَاحِبِي الْأَنْصَارِيُّ يَوْمَ نَوْبَتِهِ، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا فَقَالَ: أَئْمَهُو؟ فَفَزِعْتُ فَحَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: فَذَهَّبَتْ أَمْرٌ عَظِيمٌ، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ

### باب التناوب في العلم

التناوب: قيام أحد الشخصين مقام الآخر في أمر من الأمور.

٨٩ - (أبو اليمان) بالتحفيف، هو الحكم بن نافع (وقال ابن وهب) عطف على: حدثنا أبو اليمان، وابن وهب هذا: عبد الله، وقد يوجد قبله حاء التحويل، والأولى عدمها، فإن هذا تعليق من البخاري؛ لأن ابن وهب شيخ شيوخه (عبيد الله بن أبي ثور) بضم العين على وزن المصغر، وثور: بالثاء المثلثة.

(كنت أنا وجار لي من الأنصار) قيل: جاره هذا عتبان بن مالك، وقيل: عويم بن ساعدة، وقيل: أوس بن خولي (في بني أمية بن زيد) قبيلة من قبائل الأنصار (وهي من عوالي المدينة) الضمير لمنازلهم، لوجود القرينة، والعوالى: مواضع بأعلى المدينة، أدناها على أربعة أميال، وأبعدها على ثمانية أميال، والسبة إليها علوى على غير قياس (فخرجت إليه فقال: حدث أمر عظيم، فدخلت على حفصة) وفي بعضها: دخلت، كذا هنا مختصاراً، وفي سائر الروايات: قلت: جاء الغساني فقال: أعظم من ذلك طلق رسول الله نساءه<sup>(١)</sup>، وإنما عد طلاق نسائه أمراً عظيماً؛ لأن الطلاق أنكر المباحات، فلا يرتكبه رسول الله ﷺ إلا لباعث قويٍّ، لا سيما طلاق الجميع وفيهن بنت أبي بكر وعمر.

٨٩ - أخرجه مسلم في الطلاق، باب في الإبلاء واعتزال النساء (١٤٧٩)، والترمذني في صفة القيامة والرقائق والورع، باب منه (٢٤٦١)، والنمساني في الصيام، باب كم الشهر (٢١٣٢).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب موعضة الرجل ابنته لحال زوجها (٥١٩١).

تَبَكَّيْ، فَقُلْتُ: ظَلَّقْتُنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَتْ: لَا أَدْرِي. ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ فَقُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: أَظْلَقْتَ نِسَاءَكَ؟ قَالَ: «لَا» فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ. [الحديث ٨٩ - أطراfe في: ٢٤٦٨، ٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٥١٩١، ٤٩١٨، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣].

## ٤٩ - باب الغضب في الموعضة والتغليم إذا رأى ما يكرهه

٤٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا أَكَادُ أَدْرِكُ الصَّلَاةَ مِمَّا يُطْلُوْلُ بِنَا فَلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ فِي مَوْعِذَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ،

(فقلت وأنا قائم: أطلقت نساءك؟ فقال: لا، فقلت: الله أكبر) إنما سأله وهو واقف لغاية الاهتمام، قوله: الله أكبر، تعجب إما من إشهار الكذب عنه بين الصحابة وهو بين أظهرهم، أو كبر فرحاً بما سمعه، وسيأتي الحديث بأطول وأطول<sup>(١)</sup>، وإنما أورده بأقصر طرقه لحصول غرضه، كما أشرنا إلى مثله في حديث: «الأعمال بالنيات»<sup>(٢)</sup>.

وفي الحديث دلالة على قبول خبر الواحد، وأن الكذب من غير قصد لا يقدح في العدالة، وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على العلم، وضبط أحوال رسول الله ﷺ، وفيه جوازدخول أبي المرأة عليها من غير إذن الزوج إذا علم أنه لا يغطيه ذلك، وجواز البكاء على أمر ديني، وفيه أحكام كثيرة بوب عليها البخاري أبواباً.

## باب: الغضب في الموعضة والتعليم إذا رأى ما يكرهه

٤٠ - (محمد [بن] كثیر) ضد القليل (عن ابن أبي خالد) هو أبو عبد الله إسماعيل البجلي (عن قيس بن أبي حازم) بالحاء المهملة (عن أبي مسعود الأنصاري) هو عقبة بن عمرو الخزرجي المعروف بالبدري، ولم يكن شاهداً في غزوة بدر، بل كان سكناً بدرأً.

(قال رجل: يا رسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطّلُوْلُ بنا فلان) ويروى: مما يطيل،

(١) سيأتي في كتاب المطالب والغضب، باب الغرفة والعلية المشرفة... (٢٤٦٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب بده الولي، باب بده الولي (١)، ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: إنما الأعمال بالنية... (١٩٠٧).

٤٠ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب أمر الأئمة بتحجيف الصلاة (٤٦٦)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والستة فيها، باب من ألم قوماً فليخفف (٩٨٤).

فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنْتُمْ مُنْفَرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلَيُخَفَّفُ، فَإِنْ فِيهِمْ مَرِيضٌ وَالضَّعِيفُ وَذَا الْحَاجَةِ». [الحديث ٩٠ - أطراfe في: ٧٠٢، ٧٠٤، ٦١١٠، ٧١٥٩].

وال الأول أبلغ، هذا الرجل هو حرام بن ملحان خال أنس بن مالك، قوله: لا أكاد أدرك الصلاة، نفي لقرب الإدراك فضلاً عن الإدراك؛ لأن كاد من أفعال المقاربة، وفيه لغتان: كود يكود، على وزن: علم يعلم، وكود يكود، على وزن: نصر ينصر، وعلى اللغة الأولى جاء ما في الحديث، وغرضه أنه ترك الجماعة لما يطول الإمام، وقد جاء صريحاً في رواية أخرى من طريق أحمد بن يونس في كتاب الصلاة<sup>(١)</sup>: إني لتأخر عن صلاة الغداة، وفي رواية محمد بن يوسف: عن صلاة الفجر<sup>(٢)</sup>، وبهذا سقط ما يقال: لعل الرواية: لأكاد، فإن التطويل يقتضي الإدراك.

(أيها الناس إنكم منفرون، فمن صلّى بالناس فليخفف، فإن فيهم المريض والضعف وهذا الحاجة) وفي رواية في كتاب الصلاة بدل: «الضعيف» «الكبير»<sup>(٣)</sup> يشمل الضعيف المريض وغيره، وفي أخرى: «الضعيف والسميم والكبير»<sup>(٤)</sup> فيشمل الضعيف ذا الحاجة، وجعل هنا الضعيف شاملاً للكبير، وسيأتي أيضاً أن من صلّى بقومٍ فليقتدي بأضعفهم<sup>(٥)</sup>، وكان فعل رسول الله ﷺ على هذا النمط، يطول تارة ويقصر أخرى باعتبار أحوال المقتدين به، وسيأتي في أبواب الصلاة كل ذلك مفصلاً، وهذا كله بناء على ما تقدم في كتاب الإيمان من أن الدين يُسر<sup>(٦)</sup>.

فإن قلت: (أشد غضباً من يومئذ) فيه تفضيل الشيء على نفسه؟ قلت: لا ضرر فإنه باعتبارين.

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (٧٠٢).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٤).

(٣) سيأتي في كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول (٧٠٥).

(٤) سيأتي في كتاب الأذان، باب إذا صلّى لنفسه فليطول ما شاء (٧٠٣).

(٥) أخرجه النسائي، كتاب الأذان، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه شيئاً (٦٧٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب أخذ الأجر على التاذين (٥٣١).

(٦) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يُسر (٣٩).

٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ يَلَالِ الْمَدِينيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدَ مَوْلَى الْمُتَبَعِّثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ رَجُلًا عَنِ الْلُّقْطَةِ،

٩١ - (عبد الله بن محمد) المسندي بفتح التون؛ لأنَّه كان يتبع الأحاديث المسندة (أبو عامر العقدي) اسم عبد الملك، وعقد - بفتح العين والكاف - قبيلة بيمن (سليمان بن بلاط المديني) نسبة إلى مدينة رسول الله ﷺ، وهذا يخالف ما قاله الجوهرى من أن نسبة الشيء إلى مدينة رسول الله ﷺ: مدنى ، بغير ياء ، والنسبة إلى مدينة المنصور بالياء ، وكذا يخالف قاعدة الصرف في أن النسبة إلى فعيلة إذا كانت صحيحة العين بحذف الياء وفتح ما قبلها [٤٠/١] لكن يوافق ما نقل عن البخاري من أن المديني - بالياء - من سكن مدينة رسول الله ﷺ ولم يفارقاها . والمدني بحذف الياء: من سكناها وغيرها .

(عن ربيعة بن عبد الرحمن) - بفتح الراء وكسر الباء - شيخ مالك بن أنس، يُعرف بربيعة الرأي (عن زيد) من الزبادة (مولى المتبعث) بضم الميم وكسر الباء آخره ثاء مثلثة (عن زيد بن خالد الجهنمي) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهنمية على وزن المصغر . قبيلة من قبائل العرب معروفة، قال الشاعر:

### وعند جهنمية الخبر اليقين<sup>(١)</sup>

قال ابن العربي: هذا قول أهل الجنة، فإن آخر من يخرج من النار رجلٌ من جهنمية، فيسألونه هل بقي في النار أحد فيقول: لا . وقال الجوهرى: رواها ابن الأعرابى: جهنمية بالجيم والفاء . قال ابن السككى: هو اسم خمَار . وكذا عند الأصمى، وفي بعض التوارىخ: جهنمية اسمٌ فاحشة، يُضرب بها المثل، وكانت عارفةً بأمور النساء، فإذا التبس عليهن أمر قلن: عند جهنمية الخبر اليقين .

(سأله رجلٌ عن اللقطة) - بضم اللام وفتح الكاف - اسم المال الملقوط، من الالتقاط

٩١ - أخرجه مسلم في اللقطة، باب (١٧٢٢)، وأبو داود في اللقطة، باب التعريف باللقطة (١٧٠٤)، والترمذى في الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (١٣٧٢)، وابن ماجه في الأحكام، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢٥٠٤).

(١) عجز بيت من البحر الوافر، وصدره:

ثُسائلُ عنْ أخِيهَا كُلَّ رَكْبٍ

انظر: الأغاني ٧/١٤، والمزهري ٣٨٦، والمستطرف ٢/١٧٠.

فَقَالَ : «أَعْرِفُ وِكَاءَهَا - أَوْ قَالَ وِعَاءَهَا - وَعَفَاصَهَا ، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْ بِهَا ، فَإِنْ جَاءَ رَبِّهَا فَأَدَمَهَا إِلَيْهِ» قَالَ : فَضَالَةُ الْإِبْلِ؟ فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ - أَوْ قَالَ : احْمَرَّ وَجْهُهُ - فَقَالَ : «وَمَا لَكَ وَلَهَا! مَعَهَا سِقَاوَهَا وَحِذَاؤَهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَرْعِي الشَّجَرَ ،

وهي العثور على الشيء من غير قصد وطلب. قال ابن الأثير: اسم لمن يأخذه أي الملتقط قياساً على الضحكة والهمزة، قال: والأول أصح. قلت: لا تنافي يكون لفظاً مشتركاً، لكنه في عرف الشرع خص بالمال الملقط.

(فقال: اعرف وكاءها - أو قال: وعاءها - وعفاصها، ثم عرفها سنة) الوباء - بكسر الواو - ما يربط به الشيء كالخيط ونحوه. والوعاء: - بكسر الواو - الظرف الذي يوعى فيه الشيء. أي: يحفظ. والعفاص: - بكسر العين وصاد المهملة - هو الوعاء الذي فيه النفقة من خرق أو جلد، من العفص وهو العطف والثنبي. قلت: فعلى هذا هو في الحديث من عطف الخاص على العام.

والتعريف في السنة له ترتيب يعرّفه طرفي النهار في أول الأمر، يذكر بعض أوصافه، ثم في كل أسبوع مرة، ثم في كل شهر مرّة. هذا في الشيء الذي له قدراً يعتد به. وأما في الشيء التزير اليسير إنما يعرّفه بقدر ما يتغلب على الظنّ إعراض صاحبه.

(ثم استمتع بها) دليل للشافعي في جواز تملكها، وعن الإمام أحمد في رواية بعد التعريف يدخل في ملكه دخولاً لازماً، إن كان من الأثمان. وفي غيرها له روایتان، وعند أبي حنيفة: لا يجوز تملكها رأساً والحديث حجة عليه. وعلى كل قول ومنذهب: «إذا جاء مالكها يغرّها له».

(قال فضالة الإبل فغضب حتى احمرّ وجهه، أو قال: وجّهه) إنما غضب لأنه استقر فهمه مع ظهور الدليل، وذلك أن لفظ اللقطة ظاهر في الأثمان وما يقاربها، ولا يلائم الإبل، والحكمة في جواز أخذ مال الغير: خوف الضياع، ولذلك أشار إلى الأسباب المانعة من ذلك بقوله: (مالك ولها معها سقاوها وحذاوها تردد الماء وترعى الشجر) قوله: «مالك» مبتدأ وخبر. وما: استفهامية. «ولها» عطف على الخبر. ومعنى الاستفهام: الإنكار. ويُروى: ومالك بالواو عطف قصة على أخرى، ثم كشف الغطاء عن وجه الإنكار بأن لها أسباب العيش بقوله: «معها سقاوها» - بكسر السين - الظرف الذي يحفظ الماء فيه، وذلك أن الإبل تشرب في يوم مقدار ما يكفيها أياماً. شبه موضع ذلك الماء من بطنها بالسقاء، والحناء - بكسر الحاء المهملة، وذال معجمة - خف رجلها، وأصلها التعل، فالكلام على التشبيه.

فَذَرْهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ».

[الحديث ٩١ - أطرافه في: ٢٣٧٢، ٢٤٢٨، ٢٤٢٩، ٢٤٣٦، ٢٤٣٨، ٥٢٩٢، ٦١١٢].

٩٢ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سُلِّلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ أَشْيَاءَ كُرْهَهَا، فَلَمَّا أُكْثِرَ عَلَيْهِ غَصِّبَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: «سَلُونِي عَمَّا شِئْتُمْ». قَالَ رَجُلٌ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةً»، فَقَامَ آخَرُ

قال الشافعي: هذا إنما يكون في المفارزة، وإليه أشار بقوله: «ترعى الشجر» والمعنى أيضاً مقيد بقصد التملك، وأما الأخذ للحفظ على صاحبها فلا. وأما في العمران فيجوز الأخذ لقصد التملك أيضاً، لأنه يخاف عليها الضياع ولا ماء ولا مزمعي.

(قال: فضالة الغنم؟ قال: لك أو لأخيك أو للذئب) هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، وذلك أنه كان ظاهر الجواب أن يقول: يجوز أخذه. فأشار إلى ذلك في ضمن أحكام مهمة، وهي أنه يملكونها إن لم يجحء المالك. وبقوله: «أو لأخيك». إن جاء، وبلفظ الأخ دون المالك، لأنه مال أخيه لا يقتصر في حقه، ولا يخونه وبقوله: «أو للذئب» إلى الأخذ، فإن الغنم لا يقدر على الامتناع عن الذئب ونحوه.

٩٢ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبوأسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة (بُرَيْدَ) بضم الباء على وزن المصغر (عن أبي بُرْدَة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى، واسم أبي موسى عبد الله بن قيس.

(سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها) وزن أشياء فعلاه عند الخليل وسيبوه، وأفعاله عند الفراء والأخفش، وأفعال عند [٤٠/ب] الكسائي. غير منصرف اتفاقاً، إلا أن وجهه منع الصرف غير ظاهر على ما قاله الكسائي. والقول بأنه مشبه بفعلاء وجه الشبه فيه غير ظاهر.

فإن قلت: لِمَ كَرِهَ السُّؤالُ عَنِ الْأَشْيَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنَ ماجِهِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُمْ كَانُوا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنْهُمْ جَنَابَةً، وَكَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَةً، فَأَمْرُوهُ بِالْغَسْلِ فَمَاتَ مِنْهُ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ، هَلَا سَأَلُوا إِذْ جَهَلُوا؟، فَإِنَّمَا شَفَاءَ الْعِيَ السُّؤالُ؟<sup>(١)</sup> قَلْتُ: سُؤالٌ هُؤْلَاءِ لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرٍ ضَرُورِيٍّ فِي الدِّينِ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ الرَّجُلِ (مِنْ أَبِي)، وَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا ضَلَّ نَاقَتِهِ يَقُولُ: أَيْنَ نَاقَتِي يَا

٩٢ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب توقيره وترك إثارة سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٦٠).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المجروح يتيم (٣٣٦). وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب في المجروح تصيير الجنابة (٥٧٢)، وأحمد في مستنه (٣٠٤٨).

فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ سَالِمٌ مَوْلَى شَيْبَةَ». فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَتُوْبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [الحديث ٩٢ - طرفه في: ٧٢٩١].

### ٣٠ - باب مَنْ بَرَكَ عَلَى رُكْبَتِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَّسُ بْنَ مَالِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ فَقَالَ: «أَبُوكَ حُذَافَةَ». ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولُ: «سَلْوَنِي» فَبَرَكَ عُمَرُ عَلَى رُكْبَتِيهِ فَقَالَ: رَضِيَنَا بِاللَّهِ رَبِّاً،

رسول الله<sup>(١)</sup> وأمثال هذه الأشياء.

وأما السؤال عن الأمر الديني فيكون واجباً، ولهذا كان يجمله السائل إذا كان سؤاله عن أمر مهم في الدين. وقد تقدم أنه سُئل عن تقديم بعض أفعال الحج وتأخير البعض، قال: «افعل ولا حرج»<sup>(٢)</sup> وكم له نظائر.

(قال رجل: من أبي؟) هذا الرجل: عبد الله بن حذافة، والرجل الآخر بعده سعد بن سالم.

### باب: [مَنْ] بَرَكَ عَلَى رُكْبَتِيهِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَوِ الْمُحَدِّثِ

بَرَكَ على وزن نَصْرٍ، مخصوص بالبعير، يقال: برك البعير إذا استناخ من البرك على وزن الأكل وهو الصدر وذلك أن البعير يعتمد عليه إذا أنيخ. فعلى هذا استعماله في الإنسان من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً موسلاً، أو استعارة.

٩٣ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (فقام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقل: أبوك حذافة) بضم الحاء وذال معجمة. إنما سأله لأنه كان متهمًا في أبيه.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: من أين عرف أنه ابنه؟ قلت: إما بالوحى أو بحُكم الفراسة، أو القياس، أو بالاستلحاق، هذا كلامه. والصواب أنه بالوحى، كشف الله له الحجاب في تلك الحالة ولذلك جاء في رواية: «لَا تَسْأَلُونَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي»<sup>(٣)</sup> هذا، وليت شعرى ما معنى القياس في هذا المقام؟ أو الاستلحاق

(١) أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «لَا سَأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ يُتَّهَى لَكُمْ شَوْكُمْ» (٤٦٢٢).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٨٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال (٥٤٠).

وَيَإِلْسَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَسَكَتَ . [الحديث ٩٣ - أطرافه في: ٥٤٠، ٧٤٩، ٤٦٢١، ٦٣٦٢، ٦٤٦٨، ٦٤٨٦، ٧٠٨٩، ٧٢٩٤، ٧٠٩١، ٧٠٩٠، ٧٢٩٥].

### ٣١ - باب مَنْ أَعَادَ الْحَدِيثَ ثَلَاثًا لِيُقْهَمَ عَنْهُ

فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا .

بعد قوله: «الولد للفراس»<sup>(١)</sup>.

وإنما قوله: «أبوك حذافة» بيان ما في نفس الأمر، ألا ترى أن رجلاً آخر قال: أين أبي؟ قال: «أبوك في النار» كما سيأتي في البخاري<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: هذه أحكام شرعية كيف حُكِم بها في حال الغضب؟ وقد قال: «لا يقضى القاضي وهو غضبان»<sup>(٣)</sup>? قلت: هو مستثنى عن القاعدة، محفوظ من عند الله، لا يقول إلا الصواب، وقد يقال: حال الموعظة ليس كحال الحكم، فيجوز مع الغضب. بل أولى أن يكون في حالة الغضب، قلت: ترجمة البخاري تدل على ذلك، فيجوز لكل أحد الموعظة فيها.

(فَبَرَكَ عُمْرُ عَلَى رَكْبِيهِ) إجلالاً لرسول الله ﷺ.

### باب من أعاد الحديث ثلاثة ليقهم عنه

بضم الياء وفتح الهاء على بناء المجهول فقال: (أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ، فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا) الضمير لقول الزور أنه باعتبار الجملة أو الكلمة، والزور لغة الميل، أراد به الميل عن الحق، وهذا قطعة من حديث مسند عنده أسنده في كتاب الشهادات ولفظه: «قال ألا أني لكم بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى. قال: «الإِشْرَاعُ بِاللهِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ»، وكان متکئاً فجلس وقال: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ»، فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت<sup>(٤)</sup>. قوله: (حتى قلنا) هو غایة التكرير فسقط ما يقال<sup>(٥)</sup>: ما زال يكررها ما دام في المجلس، فإنه خلاف الواقع مع عدم دلالة الكلام عليه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات (٢٠٥٣)، ومسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراس وتوقي الشبهات (١٤٥٧).

(٢) سيأتي في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من كثرة السؤال... (٧٢٩٤).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتني وهو غضبان (٧١٥٨). ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي أو يفتني وهو غضبان (١٧١٧).

(٤) سيأتي في كتاب الشهادات، باب ما قيل في شهادة الزور (٢٦٥٤).

(٥) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وقال ابن عمر: قال النبي ﷺ: «هل بلغت؟» ثلاثة.

٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. [الحديث ٩٤ - طرفة في: ٩٥، ٦٢٤٤].

٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُشَنِّي قَالَ: حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا حَتَّى تُفَهَّمَ عَنْهُ، وَإِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ثَلَاثًا.

(وقال ابن عمر: قال رسول الله ﷺ: هل بلغت ثلاثة؟) هذا تعليق لحديث سيرويه في كتاب الحج<sup>(١)</sup>، أورده تعليقاً اختصاراً تقوية لما استدل به.

٩٤ - (عبدة) - بضم العين وسكون الباء - هو ابن عبد الله، أبو سهل الصفار الخزاعي (عبد الله بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (ثمامنة) بضم الثاء (كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة).

أراد بالكلمة: الكلام المشتمل على حكم أو أحكام، لا اللفظ المفرد؛ فإنه اصطلاح حادث، وهذا كان منه في الأمور المهمة، ولفظ: إذا، إنما يدل على الجزم بالواقع لا على الدوام، كما ظن<sup>(٢)</sup>، لكن لفظ: كان، يدل على الاستمرار، ومجمله ما ذكرنا، إذ لا يشك أحد في أنه في محاورته مع أصحابه، أو مع الوفود لم يُعد كل كلمة ثلاثة مرات<sup>(٣)</sup>.

٩٥ - (إذا أتي على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثة) قوله: فسلم عطف على قوله: أتي. قوله: سلم، جواب الشرط، والتسليمات الثلاث: الاستئذان، لما سيأتي من حديث أبي موسى مع عمر<sup>(٤)</sup>، ولما روى أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أتى بباب سعد بن عبادة فسلم ثلاثة، ثم انصرف فتبعه سعد، وقال: يا رسول الله ما من تسليم إلا وهي بأذني [٤١/٤١]

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (١٧٣٩).

٩٤ - آخرجه الترمذى في الاستئذان والأداب، باب ما جاء في كراهة أن يقول عليك السلام مبتدئاً (٢٧٢٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: الظاهر الكرمانى.

(٣) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثة (٦٢٤٥).

٩٦ - حَدَثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَاهُ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ، فَجَعَلَنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ.

إلا أني أردت استكثار البركة<sup>(١)</sup>.

ولا يخفى أن مشروعية الثلاث، إنما يكون إذا لم يسمع الأول أو الثاني. وقد روى أبو داود والترمذى عن كُلْدَةَ بْنَ حَنْبَلَ أَنَّ أَخَاهُ صَفْوَانَ بْنَ أَمِيَّةَ أَرْسَلَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ. فَقَالَ لَهُ: ارْجِعْ وَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلُ<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِثَلَاثَتْ. وَحَمِلَ الْحَدِيثَ بَعْضُهُمْ عَلَى سَلَامِ الْاسْتِئْذَانِ، وَسَلَامِ الْمَلَاقَةِ، وَسَلَامِ الْوَدَاعِ. وَفِيهِ بُعْدُ نَابُ عَنْهِ قَوْلَهُ: إِذَا أَتَى عَلَى قَوْمٍ.

٩٦ - (مسدّد) بضم الميم على وزن اسم المفعول (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح اليشكري الواسطي (عن أبي بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - جعفر بن إياس (عن يوسف بن ماهك) اسم أمه، غير منصرف علمٌ وعجمة وتائيث، وماهك تصغير ماه، مرادف قمر في العربية.

(فادركتنا) بفتح الكاف (وقد أرهقنا الصلاة صلاة العصر) بفتح الهاء وسكون القاف، ونصب الصلاة، وصلاة العصر بدل منه، أي: آخرناها حتى كدنا أن نلحقها بالصلاحة التي بعدها من الرّهق وهو القرب. ومنه الغلام المراهق (فنادي بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثاً) أي: لأصحاب الأعقاب أو للأعقاب، لأنها محل الجنابة، وقد تقدّم شرح الحديث بسنده في باب رفع الصوت بالعلم<sup>(٣)</sup> برواية رفع الصلاة وأن معناها: أعلجتنا وغضبتنا.

(١) أخرجه أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (١١٩٩٨)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكِبْرَى (١٤٤٥٠) / ٧/ ٢٨٧.

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الاستئذان والأدب عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب كيف الاستئذان (٥١٧٦)، وأحمد في مسنده (١٤٩٩).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠).

## ٣٢ - باب تَعْلِيمِ الرَّجُلِ أَمْتَهُ وَأَهْلَهُ

٩٧ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: قَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةُ لَهُمْ أَجْرًا: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، .....»

### باب تعليم الرجل أمته وأهله

٩٧ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (المحاربي) - بضم الميم والباء المهملة آخره باء موحدة - هو عبد الرحمن بن محمد الكوفي (صالح بن حيان) - بفتح الحاء وتشديد المثناة - الهمذاني من نسل أبي بردة وليس هذا صالح بن القرشي ، فإن البخاري قال فيه: إنه ضعيف ، (الشعبي) - بفتح الشين المعجمة - أبو عامر بن شراحيل ، قال الجوهرى: نسبة إلى شعب ، وهو جبلٌ بيمن ، ذو شعيبين . نزله حسان بن عمرو الحميري ، وولده ، فنسبوا إليه ، ومنهم: عمرو بن شراحيل وهو تابعي جليل القدر ، معروف . قيل: إنه رأى خمسين من الصحابة (أبو بُرْدَة) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى .

(قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لهم أجران: رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنبيه، وآمن بمحمد ﷺ) المراد من أهل الكتاب: اليهود والنصارى، لأن الزبور لم يستعمل على الأحكام، بل تحميد وتقديس، قوله: «آمن بنبيه»: يدل على أن شرع عيسى لم يكن ناسخاً شرعاً موسى . ويدل عليه قوله تعالى: «إِنَّا أَرْزَقْنَا التَّورَةَ فِيهَا هُدًى وَوُرُّعٌ يَخْكُمُ بِهَا أَتَيْشُونَ» [المائدة: ٤٤] . فإن قلت: فقد قال تعالى: «وَلَيَخْكُمُ أَهْلُ الْإِغْرِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ» [المائدة: ٤٧]؟ قلت: المراد منه ما لا يعارض التوراة جمعاً بين الآيتين .

فإن قلت: «آمن بنبيه» يدل على أن مَنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يكون له أجران في هذا الزمان؟ قلت: لا دلالة فيه، لأنَّه بعد بعثة رسول الله ﷺ ليس نبياً له، لأنَّه بُعث إلى الأسود والأحمر «وَمَا أَرْسَلْنَا إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بِشَيْرًا» [سبأ: ٢٨] .

فإن قلت: فقد جاء «بعيسى» بدل نبيه ﷺ، وهذا صريح في أنه نسخ شريعة موسى؟ قلت: لا دلالة فيه، فإنه مفهوم اللقب، مثل إيماناً بمحمد مع أنا مؤمنون بجميع الأنبياء .

٩٧ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ (١٥٤)، والترمذى في النكاح عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفضل في ذلك (١١٦)، والنمساني في النكاح، باب عتق الرجل جاريه ثم يتزوجها (٣٣٤)، وابن ماجه في النكاح، باب الرجل يعتق أمه ثم يتزوجها (١٩٥٦).

والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه، ورَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أَمَةٌ، فَأَدَبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْنَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرٌ».

فإن قلت: اليهود الذين كفروا بعيسى، هل يدخلون في هذا الحكم؟ قلت: لا لأن من كفر بنبي فهو كافر بكل الأنبياء.

(والعبد المملوك إذا أدى حقَّ الله وحقَّ مواليه) قَيَّدَ العبد بالملوك، ليتعين لفظ المولى للسيد، لأن لفظه مشترك بين السيد والعبد. ونَكَرَ الرجل وعرف العبد، تفتناً في العبارة، والمسافة بين النكرة والمعرفة بلا م الجنس قريبه، وأتى بلفظ الجمع في المولى ليعلم أن العبد المشترك، إنما يحصل له الأجران إذا وفي بحق كل واحد من المولى، والمراد بحق الله: الأحكام العامة بين الأحرار والعبد، كالصلة والصوم والكف عن المناهي.

فإن قلت: يلزم أن يكون مؤمن أهل الكتاب، وهذا العبد الذي هذا شأنه، أفضل من أكابر الصحابة؟ قلت: كذلك، لكن من هذا الوجه، ولا محذور فيه؛ لأن لهم الفضل من جهات أخرى.

وروى الطبراني في «الأكبر» و«الأوسط» عن ابن عباس: «إن العبد يدخل الجنة قبل مولاه بسبعين خريفاً، فيقول مولاه: يا رب، هذا كان [٤١/ب] عبدي؟ فيقول الله تعالى: بلني ولكن جازيته بعمله، وجازيتُك بعملك»<sup>(١)</sup>. وروى الإمام أحمد عن أبي بكر الصديق «أن أول من يقرئ بباب الجنة المماليك إذا أحسنوا فيما بينهم وبين الله، وفيما بينهم وبين مولائهم»<sup>(٢)</sup>.

(ورجلٌ كانت عنده أمةٌ يَظْهُرُها فَأَدَبَهَا، وَعَلَمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا) المراد بالوطء: التمكّن منه، سواء صدر منه بالفعل أو لا، وفائدة ذكره الدلاله على أن ذلك التأديب والعلم والإعتاق، كان لوجه الله؛ لأن ما يتعلق بهوى النفس كان حاصلاً له.

فإن قلت: ما الفرق بين التأديب والتعليم؟ قلت: التأديب: الحمل على محاسن الأخلاق، فهو من مقدمات تعليم الأحكام، وإنما آثر في الإعتاق ثم، لأن الإعتاق يترافق عن التأديب والتعليم، أو إشارة إلى تراخي رتبة الإعتاق؛ إذ لا عبادة أفضل منه، ولذلك قال الفقهاء: لو أوصى بصرف ثلث ماله على أقرب القربات تصرف إلى إعتاق الأرقاء.

(فله أجران) أعاده لطول الفصل، ولأن كثيراً من الناس يستنكف نكاح أمته، خصّه بالذكر ترغيباً.

(١) أخرجه مرفوعاً الطبراني في الكبير ١٢/١٢٨٠٤ (١٧٦)، وفي الصغير - ٢٨٨ (١١٧٩)، ولم أجده في الأوسط.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٤)، وأبو يعلى ١/٩٤ (٩٣).

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكُمْ بِغَيْرِ شَيْءٍ، قَدْ كَانَ يُرْكَبُ فِيمَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[ال الحديث ٩٧ - أطراfe في: ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٣٤٤٦ ، ٣٠١١ ، ٢٥٥١ ، ٥٠٨٣].

### ٣٣ - باب عَظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

٩٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ أَيُوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ قَالَ عَطَاءُ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسِ.....

واعلم أن الرجل والمرأة في الأحكام المشتركة سواء، وإنما يكثر التعبير بلفظ الرجل، لأنهم أهل المحافل والقوام بالأمور.

(قال عامر) هو الشعبي ( أعطيناكمها بغير شيء)، قد كان يركب فيما دونها إلى المدينة) والخطاب للراوي وعن الشعبي كذا قيل، قال شيخ الإسلام: وليس كذلك بل خطاب لرجل خراساني سأله عن يعتق أمته ثم يتزوجها، والضمير للحديث، أَنَّهُ باعتبار ما فيه من المسائل، والمدينة مدينة رسول الله ﷺ طابة، على ساكنها أفضل الصلوات وأكمل التسليم كانت إذ ذاك كرسي العلم ومقر الخلافة، وصدر هذا القول من الشعبي وهو بكوفة.

فإن قلت: ذكر في الترجمة تعليم الأمة والأهل، وليس في الباب إلا حديث الأمة؟ قلت: يعرف من بيانه في الأمة، وحكم المرأة وسائر ما يتعلق بالإنسان من باب الأولى، فلا وجه لما يقال: بَوْبُ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَتَفَقَّلْ لِهِ حَدِيثٌ يَنْسَبْ.

فإن قلت: ذكر في الأمة أموراً أربعة، فكان الظاهر ترتيب أجور أربعة؟ قلت: التأديب والتعليم شيء واحد، كما أشرنا إليه، والإعتاق مع التزوج شيء واحد، ويجوز أن يكون الأجران للإعتاق والتزوج والتأديب والتعليم، كالمقدمة لها؛ لأن الغالب عدم تزوج من لم تكن بتلك الصفة.

### باب: عَظَةِ الْإِمَامِ النِّسَاءَ وَتَعْلِيمِهِنَّ

العظة - بكسر العين - مصدر وَعَظَ، والوعظ: التذكير بأمر الآخرة، وعطف التعليم عليه من عطف العام على الخاص.

٩٨ - (سمعت ابن عباس يقول: قال: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ قَالَ عَطَاءَ: أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسَ) الشك من شعبة وعطاء هذا هو ابن أبي رباح - بفتح الحاء وباء موحدة - واسميه

٩٨ - أخرجه مسلم في صلاة العيدin، باب (٨٨٤)، وأبو داود في الصلاة، باب الخطبة يوم العيد (١١٤٢)، وابن ماجه في إقامة الصلاة، باب ما جاء في صلاة العيدin (١٢٧٣).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - خَرَجَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَظَنَّ أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلْقِيَ الْقُرْطَ وَالخَاتَمَ، وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي طَرْفِ ثُوبِهِ .

وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَطَاءَ، وَقَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَشْهَدُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . [الحديث ٩٨ - أطرافه في: ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٧٧، ٩٧٥، ٩٦٤، ٩٨٩، ٩٧٩، ١٤٣١، ١٤٤٩، ٤٨٩٥، ٥٢٤٩، ٥٨٨٣، ٥٨٨١].

أسلم فقيه مشهور، روى عن أبي حنيفة، ومن المسائل التي انفرد بها جواز إجارة الجواري للوطء، وقال: إذا اجتمع العيد والجمعة، فلا تصلى الجمعة ولا الظهر، وإنما زاد لفظ أشهد وبالغة في تحقيق المُخْبَرِيَّة؛ لأنَّه جارٌ مجرِّيُّ القسم.

(خرج ومعه بلال) أي: خرج إلى المصلى يوم العيد كما سيأتي مطولاً<sup>(١)</sup>. (فظنَّ أنه لم يُسْمِعِ النِّسَاءَ) - بضم اليماء وكسر الميم - أي: ظنَّ رسول الله ﷺ أنه لم يسمع النساء حين خُطَّبَ لعيده (فوعظهنَّ وأمْرَهُنَّ بالصدقة) من عطف الخاص على العام.

(فجعلَتِ الْمَرْأَةُ ثُلْقِيَ الْخَاتِمِ وَالْقُرْطِ) أي: شرَعَتْ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُنَّ فِي الصَّدَقَةِ بِمَا قدرتْ عَلَيْهِ، الْخَاتِمُ بِكَسْرِ النَّائِ وَفَتْحِهِ لِعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ، وَفِيهِ أَرْبَعُ أَخَرِيَّ: خَاتَمٌ بِفَتْحِ الْخَاءِ وَتَخْفِيفِ الْمَثَنَةِ وَخَاتَامٌ بِكَسْرِ الْخَاءِ وَخَتَمٌ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَشْدِيدِ النَّائِ، وَالْقُرْطُ - بضم

الْقَافِ - خُلِيٌّ مَعْرُوفٌ تَجْعَلُهَا النِّسَاءُ فِي الْأَذَانِ، يُجْمَعُ عَلَى أَقْرَاطِ وَفُرْطَةِ.

(وَبِلَالٌ يَأْخُذُ فِي أَطْرَافِ ثُوبِهِ) هذا بلال بن رباح، كان من مولَّدي سراة الشام، اشتراه عباس بن عبد المطلب، من بني جُمح، ووَهَبَهُ للصديق وقيل: اشتراه الصديق فأعتقه، ثم صار مؤذن رسول الله ﷺ وأمينه على الأموال، سكن دمشق بعد رسول الله ﷺ مرابطًا ومات بها، وقبره معروفٌ يزار.

(وقال إسماعيل) هو ابن عُليَّة، ذكره تعليقاً، لأنَّ في رواية الجزم بأنَّ ابن عباس هو القائل: أَشْهَدُ وَبِهِ جَزْمَ [١/٤٢] أَيْضًا أبو نعيم بخلاف الحديث المسند، فإنَّ فيه ترددًا. قيل:

ويجوزُ أن يكون عطفاً على قال المدني وصَدَقَة وَقُتْبَيَةُ بْنُ سَعِيدٍ.

(وقال سليمان) [بن] حرب روى عن شعبة وهيب عن البخاري، وعن حَمَّادَ بْنَ زَيْدَ

عندَهُما، وفي الحديث دلالةً على جواز خروج النساء إلى المصلى، وجواز وعظهنَّ إنَّ لَم

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب: «إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَأْتِيْنَكُنَّكَ» (٤٨٩٥).

### ٣٤ - باب الْحِرْصِ عَلَى الْحَدِيثِ

٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ قَالَ: قَيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

يَخْفِي الْفَتْنَةَ، وَجَوازُ صِدْقَتِهِنَّ مِنْ مَا لَهُنَّ بِغَيْرِ إِذْنِ الْأَزْوَاجِ، وَمِنْ غَيْرِ قِدَمِ الْثَّلَاثَ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ.

قال القاضي: والحديث محمول على أن الأزواج كانوا معهنَّ، وفيه نظرٌ؛ لأنهنَّ في المصلى معتزلات عن الرجال، وكذا ما قيل: إن فيه دليلاً على أن الصدقات العامة يصرفها الإمام، لأن ما في الحديث حكاية حال فعل، لا تدل على انحصره في الإمام، وفيه دلالة على جواز اتخاذ النساء الخواتم والقرط، سواء كانت من ذهبٍ أو فضةٍ.

فإن قلتَ: فما تقول فيما رواه أبو داود عن أسماء بنت يزيد أن رسول الله ﷺ قال: «أيّما امرأة جعلت في أذنها خرصاً من ذهب، جعل الله في أذنها مثله من النار يوم القيمة»؟<sup>(١)</sup> قلتَ: قال ابن الأثير في «النهاية»: هذا منسوخ أو محمول على ما إذا لم تؤدي زكاته. والخرص - بضم الخاء وكسرها - الحلقة من الذهب أو الفضة. قاله الجوهرى، والله أعلم.

### باب: الْحِرْصُ عَلَى الْحَدِيثِ

الحرصُ معروفةُ أصله الظهور، ومنه الحارصة وهي الجراحة التي تكشف الجلد، والسحب الذي تكشف وجه الأرض بالمطر، والحديث يرادف الخبر لغة.

قال الجوهرى: الحديثُ الْخَبْرُ، يقع على القليل والكثير من الكلام، وعند أهل هذا الشأن: ما نقل عن رسول الله ﷺ فعلاً أو قوله أو تقريراً. وما يقال: لما كان في مقابلة القرآن لُوحظ في معنى الحديث ليس بشيء. أما أولاً فلان القديم هو المعنى دون اللفظ، وأما ثانياً: فلقوله تعالى: «اللَّهُ تَعَالَى أَحَسَنَ الْحَدِيثَ كَيْنَما مُسْتَهْدِهَا» [الزمر: ٢٣].

٩٩ - (عمرو بن أبي عمرو) بفتح العين فيهما (عن سعيد بن أبي سعيد المقبوري) - بفتح الباء وضمها -؛ لأنه كان سكن بجانب المقابر (عن أبي هريرة أنه قال: يا رسول الله،

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الخاتم، باب ما جاء في الذهب للنساء (٤٢٣٨)، والنمساني، كتاب الزينة، باب الكراهة للنساء في إظهار الحلي والذهب (٥١٣٩) وأحمد في مسنده (٢٧٠٣٧).

مَنْ أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ ظَنَّتُ - يَا أَبَا هُرَيْرَةَ - أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ، لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ، أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ». [الحديث ٩٩ - طرفه في: ٦٥٧٠].

من أَسْعَدَ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ؟) السعادة ضد الشقاوة، مأخذ من الساعد لأنَّه مظهر القوة، والمراد بها في الحديث: الإعانة على النجاة من غضب الله، والشفاعة: من الشفاعة ضد الورتر؛ لأنَّ الشفيع يضم نفسه إلى نفس المشفوع له في السؤال عن التجاوز، ويكون في الأمور الدنيوية أيضاً، والمشفع - بكسر الفاء - من يقبل الشفاعة، وتفصيل الشفاعة وكمية عدادها وما يختص به رسول الله ﷺ من ذلك سيأتي في موضعه إن شاء الله.

(لَقَدْ ظَنَّتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ أَوْلَى مِنْكَ) برفع «أَوْلَى» صفة «أَحَدٌ»، وبالنصب على الحال. قال أبو البقاء: وإنما جاز وقوع الحال عن النكرة، لأنها في سياق النفي، وهو اسم تفضيل استعمل بمن كأنه قال: أقدم منك أو أسبق. قال الجوهري: إذا جعلتَ صفةً فلا تصرفه، وإذا جعلته غير صفة صرفةً. وما يقال: إنما نصب؛ لأنه في حكم الطرف لغز من الكلام.

(أَسْعَدَ النَّاسَ بِشَفَاعَتِي مِنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ أَوْ نَفْسِهِ) الشكُّ من أبي هريرة، والخلوص: الصفاء عن الغش، والمراد بقول: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ: أعمَّ من القول اللساني والقلبي. قال الشاعر:

إِنَّ الْكَلَامَ لِفِي الْفَوَادِ إِنَّمَا جُعِلَ اللِّسَانُ عَلَى الْفَوَادِ دَلِيلًا<sup>(١)</sup>  
إِنْ قُلْتَ: لَا بدَ مِنْ ضَمَّ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتَ: ذَاكَ مَعْلُومٌ مِنَ الْقَاعِدَةِ، فَتَارَ ذَكْرُهُ، وَتَارَةً يَحْذِفُهُ.

إِنْ قُلْتَ: أَسْعَدُ أَفْعُلُ تَفْضِيلًا، وَضَدَ الْمُخْلِصِ الْمُنَافِقِ، وَهُوَ لَا حَظَّ لَهُ مِنَ الشَّفَاعَةِ، وَاسْمُ التَّفْضِيلِ لَا يُبَدِّلُ لَهُ مِنْ مُفْضَلٍ وَمُفْضَلٍ عَلَيْهِ؟ قُلْتَ: اسْمُ التَّفْضِيلِ إِذَا أَضَيْفَ، قَدْ يُقْصَدُ بِهِ الْزِيَادَةُ الْمُطْلَقَةُ مِنْ غَيْرِ مُلْاحِظَةِ الْمُفْضَلِ عَلَيْهِ، كَمَا فِي: يُوسُفُ أَحْسَنُ إِخْوَتِهِ، وَمَا فِي الْحَدِيثِ مِنْ ذَلِكَ الْقَبِيلِ.

قال بعضُ الشَّارِحِينَ: أَفْعُلُ هُنَا بِمَعْنَى الْفَعْلِ، أَوْ بِمَعْنَى الْفَعْلِ، وَالْمَرَادُ أَنَّهُ أَسْعَدُ مَمَّنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْإِحْلَاصِ فِي الْحَدِيثِ الْبَالِغُ غَايَتِهِ، وَلِذَلِكَ يُذَكِّرُ الْقَلْبَ، كَمَا

(١) الْبَيْتُ مِنَ الْبَحْرِ الْكَاملِ، وَهُوَ بِدُونِ نَسْبَةٍ فِي الْبَيَانِ وَالْتَّبَيِّنِ ١٤٣ / ١.

في قوله في كتمان الشهادة: ﴿وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ كَاذِبٌ قَلْبُهُ كُلُّهُ مُخْلَلٌ مِنْ وِجْوهٍ﴾ [البقرة: ٢٨٣] هذا كلامه، وفيه

الأول: إخراجه أفعل عن أصله من غير ضرورة.

الثاني: أن المراد بالإخلاص هو ما يقع اسم الإخلاص عليه في الجملة احترازاً عن المنافق، وهو مقتضى قوله: «شفاعتي لأهل الكبائر»<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن استدلاله بقوله: ﴿إِنَّمَا قَلْبُهُ﴾ عليه لا له؛ لأن ذكر القلب هناك إشارة إلى أن محل الكتمان هو القلب، واللسان ترجمانه ومثله هنا، فإن الإيمان محله القلب. ثم قال: «من قلبه» يجوز أن يكون متعلقاً بـ«قال»، وأن يكون متعلقاً بـ«حالصاً»، وإذا تعلق بـ«قال» وهو الأظهر<sup>(٤٢/ب)</sup> يكون لغواً. ولو تعلق بـ«حالصاً» يكون مستقراً. وهذا أيضاً خطأ؛ لأنه متعلق بـ«حالصاً» لأنه فعل القلب المخصوص به، ولذلك ذكره معه، والظرف لغواً مثله لو تعلق بـ«قال». وما يقال<sup>(٢)</sup>: إنه أفعل تفضيل، وهو على أصله؛ لأن رسول الله ﷺ يشفع للكفار أيضاً، فلا يعوقل عليه، والاستدلال عليه بأنه شفع لأهل المحشر من المسلم والكافر، ليس بتام، لأن ذلك للمؤمنين بالذات، وكذا الاستدلال بتحريف العذاب عن أبي طالب، لأن ذلك مجازاة على إحسانه على رسول الله ﷺ، لا للشفاعة. كيف وقد نهي عن الاستغفار له. وسيأتي منا زيادة تحقيق إن شاء الله.

وفي الحديث دليل ظاهر لأهل الحق من جواز الشفاعة لأهل الكبائر على أن قوله: «قال من قلبه» معنى ركيك.

وفيه أيضاً أن الشيخ يتبَّه الطالب على مقدار فهمه، ويُرَغِّبه في طلب العلم، كما فعل رسول الله ﷺ مع أبي هريرة.

فإن قلت: من قال: لا إله إلا الله مرتَّة، يجب أن يكون أسعدَ من سائر الناس؟ قلت: لا يلزم، لأننا قلنا: المراد: الزيادة المطلقة، ولو حمل على ذلك لا إشكال؛ لأنه أحوج الناس إلى الشفاعة، فمن ذلك الوجه أسعد.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب منه (٢٤٣٥)، وأبو داود، كتاب السنّة، باب في الشفاعة (٤٧٣٩)، وأحمد في مسنده (١٢٨١٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: هذا القائل ابن حجر قدس روحه.

## ٣٥ - بَابُ كَيْفَ يَقْبَضُ الْعِلْمُ

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاَكْتُبْهُ، فَإِنِّي خَفَتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَتُفْلِسُوا الْعِلْمَ، وَلَتَجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًا.

حَدَثَنَا العَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، .....

### باب: كيف يقبض العلم

بضم الياء على بناء المجهول (وكتب عمر بن عبد العزيز) الإمام العادل، والخلفية أشجع بنى مروان. قيل: إنه أزهد في الدنيا من أويس القرني، تابعي جليل القدر (إلى أبي بكر بن حزم) - بالحاء المهملة وزاي معجمة - أبو بكر اسمه وكتبه أبو محمد، كان قاضياً لسلiman بن عبد الملك بالمدينة، وبعده لعمر بن عبد العزيز (انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ فاكتبه) وقد بين سببه بقوله: (فإنني خفت دروس العلم) من درس الشيء إذا لم يبق له وجودٌ وفي المثل:

العلم صيدُ الكتابة قيدُ<sup>(١)</sup>

ولولا الكتابة لم تَرَ في هذا الزمان حديثاً صحيحاً.

(ولا تقبل إلا حديث النبي ﷺ) تقبل بالخطاب، وبالغيبة، وإنما أمره بأن لا يقبل إلا حديث رسول الله ﷺ، لثلا يخالط به شيء من كلام الناس، كما أن في زمان رسول الله ﷺ لم يكتب إلا القرآن كما ذكرنا (وليجلسوا وليفلسو) الأول بفتح الياء من الجلوس، والثاني بضم الياء من الإشاء، وهو الإظهار. ويقرآن بكسر اللام وإسكانها، فرىء بهما في السبع (حتى يعلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ) كلاهما بفتح الياء على بناء الفاعل، من العلم، ويروى الأول بضم الياء وتشديد اللام وفتحها من التعليم.

(العلاء بن عبد العبار) بفتح العين والمد (عبد العزيز بن مسلم) - بكسر اللام -

(١) هذا المثل أصله بيت شعر من البحر الطويل، وهذا الشطر هو صدر البيت، والبيت بتمامة:  
العلم صيدُ الكتابة قيدُ صيودُك بالحبال الوائقة  
وهو ينسب للإمام الشافعي، انظر: ديوانه ص ١١٠.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ بِذَلِكَ، يَعْنِي حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، إِلَى قَوْلِهِ: ذَهَابُ الْعَلَمَاءِ.

١٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوْيِسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انتِزاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِي عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، .....

المروزي، قال الذهبي: ثقة عابد، يُعدُّ من الأبدال (يعني: حديث عمر بن عبد العزيز إلى قوله: ذهاب العلماء) أي: من غير الزيادة المذكورة بعده.

قال شيخ الإسلام: فعلى هذا يحتمل أن يكون ما بعده من كلام المصنف. قال: وكذا صرَّح به أبو نعيم، وإنما قدَّم المعلَّق على المسند لتلك الزيادة. وقيل: قدَّمه فرقاً بين إسناد الخبر وإسناد الأثر. هذا قول مختروع ليس لأهل الحديث منه. ثم قال هذا القائل: وأما على روایة العلاء فظاهر، إذ غرضه أنه ما رُوي إلا بعضه، وهذا يشعر بأن هنا إسناد الخبر في غير روایة العلاء وليس كذلك، إذ ليس بعد ذلك التعليق إلا روایة العلاء.

١٠٠ - (إسماعيل بن أبي أويس) - بضم الهمزة - ابن أخت مالك (عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس) انتساب انتزاعاً على أنه مصدر ينتزعه. قدَّمه عليه اهتماماً، لأنَّه بقصد بيانه، وهذه الجملة حال من مفعول يقبض، ويجوز أن يكون مفعولاً مطلقاً ليقبض لأنَّه بمعناه. وينزعه حيثُ صفة لـ «انتزاعاً».

(ولكن يقبضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ) إنما جَرَّتْ عادَتُهُ بِقَبْضِ الْعِلْمِ عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَا بَأْنَ الْعَالَمَ يَبْيَسُ عَالِمًا، ثُمَّ يُصْبِحُ جَاهَلًا، وَإِنْ كَانَ نَسْبَةُ الْقَدْرَةِ إِلَيْهَا سَوَاءً، وَهَذَا لَطْفٌ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَرْجِعْ بِمَا تَفَضَّلَ بِهِ، بَلْ كَمَا كَانَ عَالِمًا فِي الدُّنْيَا يَحْشُرُهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ مَعَ ذَلِكَ الْعِلْمِ، وَلَوْ نَزَّعَهُ عَنْهُ كَانَ عَارِيًّا عَنْهُ.

(حتى إذا لم يُبْقِي عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا) بضم الراء والتثنين في روایة

١٠٠ - أخرجه مسلم في العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والقتن (٢٦٧٣)، والترمذى في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ذهاب العلم (٢٦٥٢)، وأبن ماجه في المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (٥٢).

فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا». قال الفريبريري: حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ قَالَ: حَدَّثَنَا فَعِيْبَةُ: قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ هَشَامٍ نَحْوَهُ. [الحديث ١٠٠ - طرفه في: ٧٣٠٧]

البخاري مجازاً عن الرؤساء لأن الرأس أشرف الأعضاء. وروى مسلم<sup>(١)</sup> بوجهين؛ أحدهما: ما في البخاري، والثاني: بضم الراء والمد. جمع رئيس وهو ظاهر. قوله: «لم يبق عالماً» [٤٣/١] نكارة في سياق النفي تدل على أن الضلال متفي ما دام عالم موجوداً في كل قطر يدفع الشبهة، ويقول في الدين بالعلم. وهذا موجود في هذه الأمة إلى آخر الدهر لقوله: «لن تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: فذلك إنما لم يقبض العلم بأن يصبح العالم جاهلاً، لثلا يكون رجوعاً عما تفضل به يرد عليه: أن كم من عالم يصبح جاهلاً؟ قلت: ذلك ليس مما نحن فيه، بل بسبب شؤم المعاصي، وقطع نظره عن ممارسة العلم، والمداومة على المذكرة، إنما الكلام في سلب العلم كما أشرنا إليه بأن يرمي عالماً ثم يصبح جاهلاً، كما أنشأ عنه لفظ الانتزاع.

قال بعض الشارحين<sup>(٣)</sup>: فإن قلت: إذا في قوله: «إذا لم يبق» للاستقبال، ولم للماضي، فكيف اجتمعوا في كلمة؟ قلت: إذا جعل نفي البقاء مستقبلاً، ولم يجعل البقاء ماضياً فلا إشكال. وهذا وهم؛ فإن نفي البقاء ماضٍ، وإذا ليس للشرط، بل لمجرد الزمان، كما قال سيبويه: إذا يقوم زيد أو يقوم عمرو بأنهما مبتدأ. والمعنى: إن أمر العلم مستمر إلى وقت فناء العلماء، وبعد فنائهم، أو أشار بلم إلى تحقق وقوعه. وإن تأخر كما ذكر نظيره صاحب «الكشف» في قوله تعالى: «وَأَسْوَفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ» [الضحى: ٥].

(فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا) ثم قال: أو تعارضاً فتساقطاً، أو تعادلاً فاستمرا لأمير. وهذا كلام مخترع ليس له أصل في العربية.

ثم قال: فإن قلت: الضلال مقدم على الإفتاء، فكيف أخره عنه؟ قلت: المركب من الضلال والإضلal متاخر عن الإفتاء، وهذا ليس بصواب؛ لأن الضلال والإضلal لا تركيب بينهما. والصواب أن السؤال ساقط، إذ لا صلاة قبل الإفتاء، وإنما حصل له الضلال بعد

(١) أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب رفع العلم وبقائه وظهور الجهل والفتنة (٢٦٧٣).

(٢) أخرجه بلفظ «لا تزال» مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله: لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق....

(٣) (١٩٢٠)، والترمذى كتاب الفتنة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الأئمة المضللين (٢٢٢٩).

(٤) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

### ٣٦ - باب هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم

١٠١ - حدثنا أَدْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ الْأَصْبَهَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحَ ذَكْرَوْنَ: يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ قَالَ: قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيهِنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأً تُقْدَمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ».

الإفتاء خطأً من غير دليل وعلم . وأضلَّ غيرهُ بذلك ، وله من هذا النَّمط كلماتُ أَخْرَ أَعْرَضْنا عنها لظهور فسادها .

### باب: هل يُجعل للنساء يوم على حدة في العلم

حَدَّةٌ - بكسر الحاء - مصدر وحد ، والتاء عوضٌ عن الواو كما في عِدَةٍ . والجار والمجرور في محل التصب على الحال .

١٠١ - (آدم) ابن إيس بكسر الهمزة (ابن الأصبهاني) هو عبد الرحمن بن عبد الله الكوفي . مولى جديلة قيس ، وأصحابها - بفتح الهمزة وكسرها - بلدة معروفة من عراق العجم ، ويقال بالفاء أيضاً (سمعت أبا صالح ذكره) - بالذال المعجمة - هو السَّمَان (غلبنا عليك الرجال) بفتح الباء ومعنى الغلبة عليه: اختصاصه بهم من غير مشاركة النساء؛ لأنهم لا يقدرون على مخالطة الرجال ، والاستفادة منهم ، فكأنهم أخذوه منها قهراً . وفي رواية: قالت امرأة: يا رسول الله، ذهب الرجال بحديثك<sup>(١)</sup> ، وهو معنى ما أشرنا إليه من الغلبة .

(فاجعل لنا يوماً من نفسك) أي: من أوقات نفسك يوماً مخصوصاً بنا لا يشاركتنا فيه أحد من الرجال؛ لتبلغ المقصود على وجه الراحة (فوعدهن يوماً لقيهن فيه) - بفتح اللام وكسر القاف - أي: صادفهنّ، من اللقاء بمعنى المصادفة دون الرواية (فوعظهنّ وأمرهنّ) أي: ذكرهن بأمور الآخرة ، وأمرهن بما يجب ويرحم عليهم من أحكام الدنيا ، وأدرج النهي في الأمر ، لأنه كفت النفس ، فهو أمرٌ معنى ، أو اكتفى بأحد الضدين ، كما في قوله تعالى: ﴿سَرِيلَ تَقِيمُكُمُ الْحَرَّ﴾ [التحل: ٨١].

(ما منكَنَ امرأة تُقْدَمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ) «كان»: تامة ،

١٠١ - أخرجه مسلم في البر والصلة ، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٤).

(١) أخرجه البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب تعليم النبي ﷺ من الرجال والنساء مما علمه الله (٧٣١٠).

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: واثنِينِ؟ فَقَالَ: «واثنِينِ». [الحديث ١٠١ - طرفة في: ١٢٤٩، ٧٣١٠].

١٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنْدُرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْغُوا الْجِنْثُ. [ال الحديث ١٠٢ - طرفة في: ١٢٥٠].

وحجاب: فاعلُها. ويجوز أن تكون ناقصة، وفيها ضمير ما قدم، وـ«لها حجاب»: جملة وقعت خبرها، وقد يُروى بنصب حجاب. ففي كأن ضمير «ما» قدّم قطعاً. وتذكر الثلاثة باعتبار الولد الشامل للذكر والأنثى (قالت: واثنِينِ) عطف على ثلاثة في قول رسول الله ﷺ، ومثله يُسمَّى بالعطف التلقيني، أي: قل واثنِينِ. ذكره صاحب «الكساف» في قوله تعالى: «قَالَ وَمَنْ ذَرَيْتَ» [البقرة: ١٢٤] بعد قوله تعالى: «إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا» [البقرة: ١٢٤] لكنه قال: هو كعطف التلقين تأدِيًّا، لأنَّ الكلام مع الله تعالى. ومن فوائد هذا الأسلوب: المبالغة في جعله من تتمة كلام المتكلم كأنه تحقق منه كالمعطوف عليه. ومن فوائده أيضاً: التحاشى عن صورة الأمر [٤٣/ب] لتعالي المخاطب مع الاختصار الذي يروق كل سامع. واختصر في البخاري على الاثنين.

وروى الإمام أحمد وابن ماجه عن معاذ بن جبل أنه قيل له: وواحد؟ قال: «وواحد»<sup>(١)</sup>. وروى الترمذى عن عائشة: «من كان له فرطان» قلت: ومن كان له فرط؟ قلت: قال: «ومن كان له فرط». قلت: ومن لم يكن له فرط؟ قال: «أنا له فرط لن تصابوا بمثلي»<sup>(٢)</sup>.

١٠٢ - (بشار) بالموحدة وتشديد المعجمة (غُنْدُرٌ) - بضم المعجمة وفتح الدال - أصله غُنْدُر على وزن عمر، والنون زائدة، لقبُ لمحمد بن جعفر (عن عبد الرحمن بن الأصبhani) ذكره باسمه هنا بخلاف السندي المتقدم محافظةً على الأنفاظ المسموعة من المشايخ (عن النبي ﷺ بهذا) أي: بالحديث المذكور من غير زيادة ولا نقصان (وعن عبد الرحمن بن الأصبhani قال: سمعْتُ أبا حازم عن أبي هريرة [قال: ثلاثة] لم يَلْغُوا الْجِنْثُ) أي: الوقت

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٠٦٦)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٦)، والترمذى، كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦١).

(٢) أخرجه الترمذى كتاب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في ثواب من قدم ولداً (١٠٦٢)، وأحمد في مسنده (٣٠٨٨).

١٠٢ - أخرجه مسلم في البر والصلة، باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه (٢٦٣٤).

### ٣٧ - باب مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرَفَهُ

١٠٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبْنُ أَبِي

الذي يكتب عليهم الإثم وهو سنُ البلوغ، وفي هذا الطريق فائدتان:  
إحداهما: لفظ السماع، فإنه يدفع وَهُم التدليس.

والثانية: قيد الحثث، فإنه لا بد منه، والحكمة في ذلك شدة المحبة للصغير دون الكبير غالباً.

واعلم أنه يذكر في هذا الكتاب أبا حازم - بالحاء المهملة وزاي معجمة - وهم تابعيان كلاهما.

أحدهما: روى عن أبي هريرة وهو أبو حازم الأشعجي، واسميه: سلمان مولى عنزة الأشعجية، كوفي. والآخر: سلمة بن دينار الأعرج الزاهد، مولى الأسود بن سفيان، يروي عن سهل بن سعد الساعدي.

قال بعض الشارحين: هذه الزيادة يعني قوله: «لَمْ يَلْغُوا الْجِنْثَ» يتحمل وقفها على أبي هريرة. قلت: وقع هذا الاحتمال روایته عنه في باب الجنائز مرفوعاً<sup>(١)</sup>. وأما تخصيص النساء بالذكر فلأن الخطاب كان معهن. وقد روى في كتاب الجنائز: «ما من مسلم يقدم ثلاثة»<sup>(٢)</sup> وفي رواية الإمام أحمد وابن ماجه: «ما من مسلمين»<sup>(٣)</sup> وفي رواية الترمذى: «من قوم»<sup>(٤)</sup> وهذه الروايات تتناول الرجال والنساء على السواء.

### باب: مَنْ سَمِعَ شَيْئاً فَلَمْ يَفْهَمْهُ فَرَاجَعَ حَتَّى يَعْرَفَهُ

وفي بعضها: فراجع فيه، وهذا أصله، والرواية الأولى بنزع الخافض، ثم إ يصل الصمير ثم حذفه.

١٠٣ - (سعید بن أبي مریم) یروی عنه البخاری بلا واسطة، وروی عن محمد بن عبد

(١) سیأتي في كتاب الجنائز، باب فضل من مات له ولد فاحسب (١٢٤٨).

(٢) سیأتي في كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المسلمين (١٣٨١).

(٣) آخرجه أحمد في مسنده (٣٥٤٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ثواب من أصيب بولده (١٦٠٥).

(٤) آخرجه الترمذى، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من قَدَمَ ولدأ (١٠٦٠).

**مُلِيَّكَةً**: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَانَتْ لَا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ، إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ حَتَّى تَعْرِفُهُ، وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حُوَسِبَ عُذْبَ» قَالَتْ عَائِشَةُ: قَلْتُ: أَوَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: **﴿وَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾** [الإنشقاق: ٨] قَالَتْ: فَقَالَ: .....

الله الذهلي عنه في سورة الكهف فقط<sup>(١)</sup> (ابن أبي مُلِيَّكَة) هو: عبد الله بن عَبْدِ الله بن مُلِيَّكَة - بضم الميم مصغر ملكة - واسمها زهير (أن عائشة) - بالهمزة بعد الألف (زوج النبي ﷺ) زوج الشيء: قرينه، يُطلق على الذكر والأثنى، وقد تلحق التاء بالأثنى.

(كانت لا تَسْمَعُ شَيْئاً لَا تَعْرِفُهُ إِلَّا رَاجَعَتْ فِيهِ) وفي بعضها: إِلَّا رَاجَعَتْهُ، عَلَى حذف الجار وإيصال الضمير، وفي لفظ: كان، دلالة على أن هذا كان على الاستمرار. قوله: إِلَّا راجعت. مؤول؛ لأن الفعل لا يقع مستثنى، وتقدير الكلام: لم يكن ذلك الشيء الذي لا تعرفه ملزوماً لشيء إِلَّا للمراجعة.

فإن قلت: كان فعل ماض، وتسمع: مستقبل، فكيف وقع خبراً له؟ قلت: هو على طريق حكاية الحال. نظيره: سرث أمس حتى أدخلَ البلد. وفائدته تصوير الماضي بصورة الحال المشاهد (وَأَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ حُوَسِبَ عُذْبَ) عطف على أن عائشة، هذا الكلام من ابن [أبي] مُلِيَّكَة، وإن كان صورته الإرسال إِلَّا أنه في حكم المستند، لأن البخاري رواه في باب: من نُوقش الحساب عُذْبَ مستنداً عنه من طريق عَبْدِ الله بن موسى<sup>(٢)</sup>. والمرسل إذا أستدنه ثقة غير الراوي الأول يخرج عن الإرسال فضلاً عن رواية المرسل. وأما الاستدراك على البخاري بأنه رواه تارةً عن ابن أبي مُلِيَّكَة عن عائشة، وتارةً عنه عن القاسم بن محمد عن عائشة فساقط؛ لأن ابن أبي مُلِيَّكَة قد سمعه أولاً من القاسم فرواه كذلك، ثم سمعه من عائشة فرواه عنها.

(قالت عائشة قلت: أليس الله يقول: **﴿وَسَوْفَ يُحَاسِبُ حَسَابًا يَسِيرًا﴾** [الإنشقاق: ٨]) هذا موضع الدلالة على ما ترجم له، تقدير الكلام: وتقول ذلك أليس الله يقول في شأن المؤمن فسوف يحاسب حساباً يسيراً. فالهمزة للإنكار، دخلت على النفي. أفاد الكلام تقرير الحكم، أي: قد قال، لأن نفي [٤٤/١] النفي إثبات، مثله قوله تعالى: **﴿إِنَّ اللَّهَ يَكَافِ عَبْدَهُ﴾** [ال Zimmerman: ٣٦] وفي بعضها: أليس يقول الله فنفي ليس ضمير الشأن. وقد يقال: الاستفهام للتقرير بما يفهمه المخاطب لا لما دخلت عليه، وإنما قدمت على الواو، لأن لها

(١) انظر كتاب الحج، باب **﴿أَوْلَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَلَقَاهُ . . .﴾** (٤٧٢٩).

(٢) سيأتي في كتاب الرقاق، باب من نُوقش الحساب عُذْبَ (٦٥٣٦).

إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَهْلِكُ». [الحديث ١٠٣ - أطراfe في : ٤٩٣٩ ، ٦٥٣٧]

### ٣٨ - باب لِيُبَلُّغُ الْعِلْمَ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ

قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

صدر الكلام، وما له إلى ما قلنا. وقد رواه بعضهم هكذا: أكان كذلك وليس يقول الله عز وجل. وهذا فساده ظاهر، وكذا جعل ليس بمعنى لا، حتى لا يحتاج إلى الاسم لم يوجد في كلام العرب.

(إنما ذلك العرض ولكن من نُوشِّش في الحساب عذب) ذلك: بكسر الكاف لأنَّه خطاب لعائشة، والعرضُ النظر في عمل العبد كما يعرض السلطان عَسْكَرُهُ من غير نقاش وببالغة في ذلك، والمناقشة السؤال على وجه التدقير بالكشف عن التغیر والقطمير. أصله: نُوشِّش الشوكة إذا أخرجها من جسمه بالمنقاش، وذلك لأنَّ التقصير غالب على الناس.

قال النووي: قوله: «عذب». يجوز أن يكون ذلك العذاب نفس المناقشة، وأن يكون العذاب بالنار، وهذا هو الظاهر لقوله في الرواية الأخرى: «يهلك» مكان: «يعذب». وفي الحديث فوائد إثبات الحساب وتنوعه إلى العرض والمناقشة. وفيه بيانُ فضل عائشة وقوتها فهمها، ومقابلة السنة بالكتاب، وجواز المعاشرة وغيرها، مما يظهر بالتأمل والله أعلم.

### باب لِيُبَلُّغُ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ

(قاله ابن عباس عن النبي ﷺ) ذكره تعليقاً عنه بقوته لما أسنده بعده، وقد رواه عنه مسندأ في باب الحج (١).

قال ابن الصلاح: ما يذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، ليس من قبيل الضعيف، بل صحيح معروف الاتصال، وقد يفعل ذلك لكون الحديث مذكوراً في كتابه مسندأ متصلة، وقد يفعل ذلك لأسباب آخر لا يصحبها خَلْلُ الانقطاع، فسقط ما يقال (٢): إن مثل هذا التعليق يُسمى معيلاً.

(١) سأي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (١٧٣٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردد على الكرماني.

١٠٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: حدثني الليث قال: حدثني سعيد، عن أبي شريح: أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرِ وَبْنِ سَعِيدٍ - وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ - أَئْذَنْ لِي أَيْمَانِهَا الْأَمِيرُ، أَحَدَثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِيُّ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ حَمْدَ اللَّهِ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَجُلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً»، .....

١٠٤ - (عن أبي شريح) بضم المعجمة مصغر شرح بالحاء المهملة، خويلد بن عمرو .  
قال النووي: أو عكسه . وقيل: اسمه عبد الرحمن، وقال هانيء: الخزاعي الكعبي .

(قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ) عمرو بن سعيد هذا هو ابن سعيد بن العاص الأموي، المعروف بالأشدق . خرج على عبد الملك بن مروان ثم قتلته في داره غدراً، ولما حضر عبد الملك الوفاة، قال لأولاده: احفظوا هذا السيف، فإنه قتلت به عمراً . والْبُعُوثَ - بضم الباء - جمع بعث - بفتحها وسكون العين - قال الجوهري: هي الجيوش، وكان إرساله تلك الْبُعُوثَ لقتال ابن الزبير (أئذن لي أيها الأمير، أحدثك حديثاً قام به رسول الله ﷺ الْغَدَ من يوم الفتح) أي: يأتي يوم الفتح، ومعنى القيام به أنه خطب به (سمعتهُ أذنَاي) أي: لفظ ذلك (ووعاه قلبي) أي: معناه، وأبصرته عيناي . أي: ما يمكن رؤيته من تحريك الشفتين واللسان (إن مكة حَرَّمَهَا الله ولم يُحَرِّمْها الناس) .

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «إن إبراهيم حرم مكة»<sup>(١)</sup>? قلت: مجاز عن إظهار ما حرم إذ لا حكم [إلا] الله تعالى وقدس .

(يؤمن بالله واليوم الآخر) أي: بالمبدأ والمعاد، وهذا مثل قوله تعالى: «هُدَى لِلْمُتَّقِينَ» [البقرة: ٢] وإن كان هدى للناس كافة؛ لأن المتقين هم الذين انتفعوا بها (أن يسفوك بها دماً). السَّفْكُ: الإراقةُ مع الكثرة في كل مائع . قال ابن الأثير: وهو بالدم اختص (ولايُعْضِدُ بها شجرة) أي: لا يقطع، وكذا حكم سائر ما ينبع بنفسه إلا الإذخر، كما سيأتي

١٠٤ - أخرجه مسلم في الحج، باب تحرير مكة وصيدها (١٣٥٤)، والترمذني في الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة مكة (٨٠٩)، والنمساني في مناسك الحج، باب تحرير القتال فيه (٢٨٧٦).

(١) أخرجه البخاري، كتاب البيع، باب بركة صاع النبي ﷺ ومده (٢١٢٩).

فَإِنْ أَحَدْ تَرَخَّصَ لِقَتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلَيُلْعِنَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ». .

**فَقَيْلَ لِأَبِي شَرِيعٍ :** مَا قَالَ عَمْرُو؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شَرِيعٍ، إِنَّ مَكَّةَ لَا تُعِيدُ عَاصِيَا وَلَا فَارِأَا بِدَمٍ وَلَا فَارِأَا بِحَرْبَةٍ. [الحديث ١٠٤ - طرفة في: ٤٢٩٥، ١٨٣٢].

صريحاً<sup>(١)</sup>، وأما ما استنبته الناس، فلا بأس به أي نوع كان (فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ) أي: مستدلاً على ذلك بوقوع القتال من رسول الله ﷺ، وارتفاع «أحد» على أنه فاعل فعل فسره ترخص (قولوا: إن الله أذن لرسوله) إشارة إلى بطلان القياس بأنه معدول عن سنن القياس، لأنه من خواصه.

( وإنما أذن لي ساعة من نهار ) نكره لتناول كل يوم من الأسبوع على سبيل البدل وهو يوم دخوله مكة إن قاتله المشركون. والمراد بالساعة حصة من ذلك النهار، وهو مقدار ما يحتاج إليه، لا الساعة العرفية وهي جزء من أربعة وعشرين جزءاً من يوم وليلة (ثم عادت حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ) أي: قبل الإذن بالقتال [٤٤/ب] فيها أو بعد الإذن فيكون المراد من قوله: «ثم عادت حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ» استمرار الحرمة، قيل: يجوز أن يُراد باليوم ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، واللام فيه للعهد إشارة إلى يوم الفتح<sup>(٢)</sup>. وهذا فاسد؛ لأن يوم الفتح كان مأذونا له فيه القتال، وهذا القول إنما صدر عنه الغد من الفتح، كما صرّح به أبو شريح، وإنما التبس عليه من لفظ الأمس فظنه أمس يوم الفتح، وليس كذلك، بل هو يوم الدخول، قبل الدخول أو بعده، إن لم يقاتله أحد.

( لا يُعِيدُ عاصِيَا وَلَا فَارِأَا بِحَرْبَةٍ) الضمير في لا يُعِيدُ لمكة. والحربة بفتح الخاء وسكون الراء وكسرها وقد تضم الخاء مع سكون الراء. قال الجوهري ناقلاً عن الأصممي: إنها سرقة الإبل خاصة، وقال ابن الأثير: لكن اتسع فيها. والمراد بها هنا مطلقاً: الجنابة والبلية، فإن مكة لا تجيره. وفي رواية الترمذى: «بِخَزِيَّةٍ»<sup>(٣)</sup> - باليزي المعجمة - من الخزي، وهو الفضيحة والمعنى واحد. وعلى كل تقدير من عطف الخاص على العام.

(١) سأطى في كتاب الجنائز، باب الإذن والخشيش في القبر (١٣٤٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قاتله الكرمانى.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الحج عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حرمة مكة (٨٠٩).

١٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ.....

فإن قلت: من المصيب في هذه المقابلة، عمرو بن سعيد أم أبو شريح؟ قلت: أبو شريح؛ لأن القتال لا يحل بمكة بنص الحديث. وابن الزبير كانت الخلافة له باتفاق أهل الحل والعقد، وكان عمرو خارجياً قوله: «لا يُعِيدُ عاصيًّا ولا فارًا بخربة». محمول عند الشافعي على ظاهره، فيقتصر من الجاني، وإن تحصن بها البعثة يقاتلون، لأن ذلك من حقوق الله. وفيه إشكال. وعند أبي حنيفة: من لزمه القتل ببردة أو قصاص والتجلأ إلى الحرم، لا يتعرض له، ولكن لا يطعم ولا يسكن ليضطر إلى الخروج. وظاهر الحديث دل على أن مكة فتحت عنوة، كما قاله أبو حنيفة ومالك وأحمد. وقال الشافعي: معنى قوله: «إن ترخص أحد لقتال رسول الله ﷺ للإذن فيه». قال النووي: إنما أوله الشافعي لما ثبت بالأحاديث المشهورة أنه صالح أهل مكة وهو بمر الظهران قبل دخول مكة، وفائدة هذا الخلاف أنه من قال: فتحت صلحاً، يجوز بيع دور مكة، ومن قال: فتحت عنوة لا يجوز ذلك. وقال: تركها رسول الله ﷺ للناس سواء.

فإن قلت: لو كانت عنوة وكانت أرضها خارجية؟ قلت: ذكروا أن أرض مكة مستثناء. ومن فوائد الحديث وجوب الأمر بالمعروف بقدر الإمكاني، وجواز القياس وعدم جوازه مع الفارق. وجواز مخالفة المجهد للصحابي، وشرف مكة وثبوت خواص رسول الله ﷺ.

١٠٥ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن محمد) هو ابن سيرين (عن ابن أبي بكرة) اسمه عبد الرحمن (عن أبي بكرة) تقدم أن اسمه نقيع بن العارت. قال الغساني: قد يوجد في بعض النسخ عن محمد عن أبي بكرة، بإسقاط ابن أبي بكرة، وفي بعضها: عن محمد بن أبي بكرة بإسقاط عن أبي بكرة، وكلاهما لحن فاحش، وذلك أن محمدًا هو ابن سيرين، وابن أبي بكرة: عبد الرحمن. يروي عن أبيه. تقدم الحديث، كذلك في باب «رب مبلغ أوعى من سامع»<sup>(١)</sup>.

قال بعض الشارحين<sup>(٢)</sup> ناقلاً عن الغساني ما نقلنا عنه من الوهم، وفي بعضها: عن محمد بن أبي بكرة عن أبي بكرة بتبدل: عن، بلفظ: ابن. هذه عبارته ولم ينقله على الصواب؛ إذ لا تبدل فيه، بل ترك لفظ عن، من: ابن، كما ذكرناه.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب قول النبي ﷺ: «رب مبلغ أوعى من سامع» (٦٧).

(٢) ورد في هامش الأصل: قاتله الكرماني.

ذِكْرُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ مُحَمَّدٌ وَأَخْسِبَهُ قَالَ - وَأَعْرَاضَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحْرُمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ»، وَكَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَانَ ذَلِكَ: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ» مَرْتَيْنِ.

(ذكر النبي ﷺ) بنصب النبي، أو بتقدير قال، كما في بعض النسخ، لأنَّه مفعول ذكر، والفاعل أي: الذاكر هو ابن أبي بكرة.

(فإن دماءكم وأموالكم) بدل من النبي ﷺ بدل اشتغال (وقال محمد: وأحسبه قال: وأعراضكم) أي: ظنَّ أنَّ ابن أبي بكرة قال هذه الزيادة أيضاً.

(ألا هل بلغت مرتين) من كلام رسول الله ﷺ، قوله البخاري: (وكان محمد يقول: صدق رسول الله ﷺ) جملة معترضة.

قال بعض الشارحين: قوله: «هل بلغت» متعلق بقال مقدراً، ولا يجوز أن يكون متعلقاً بقال المذكور سابقاً، وإنما يلزم أن يكون المجموع مذكوراً مرتين، ولم يثبت ذلك. قلت: قد ثبت ذلك من رواية ابن عباس في كتاب الحج<sup>(١)</sup>، فإنه قال بعد قوله: «في شهركم هذا» فأعادها مراراً ثم رأيته وقال: «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» ولو لا ذلك لأمكن أن يكون هل بلغت من كلام ابن سيرين<sup>(٢)</sup>. [٤٥/٤٠] قال ابن بطال: لما أخذ الله العهد على الأنبياء أن يبلغوا، والعلماء ورثة الأنبياء وجب عليهم أيضاً أن يبلغوا. قلت: لا حاجة إلى القياس، فقد نطق القرآن بالمهد على العلماء. قال الله تعالى: «وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِسْئَقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَهُ» [آل عمران: ١٨٧] ولا يجوز أن يراد بهم الأنبياء لقوله بعده: «فَنَبَذُوهُ وَرَأَهُ ظُهُورُهُمْ» [آل عمران: ١٨٧] وروى أبو داود والترمذى: «من كتم علمًا أتي يوم القيمة ملجموماً بلجام من النار»<sup>(٣)</sup>، وزاد ابن ماجة: «علمًا مما ينفع الله به الناس»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (١٧٣٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب العلم عن رسول الله ﷺ (٢٦٤٩)، وأبو داود كتاب العلم، باب كراهة منع العلم (٣٦٥٨).

(٤) أخرجه ابن ماجة، كتاب المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٥).

### ٣٩ - باب إثُمٌ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ الْجَعْدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ قَالَ: سَمِعْتُ رِبْعَيَّ بْنَ حِرَاشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلَيْهَا يَقُولُ:

### باب: إثُمٌ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

كذب الخبر: أن لا يكون مطابقاً لنفس الأمر، وكذب المُخْبِر: أن لا يكون إخباره مطابقاً، فإن الكذب كما يكون وصفاً للخبر يكون وصفاً للمُخْبِر. ومعنى الكذب على رسول الله ﷺ أن يُنسبَ إليه قول أو فعلٍ لم يَصُدُّ عنه سواء كان ذلك في نفسه حسناً أو قبيحاً. وقد غلط الكرامية في فهم الحديث، فجَوَزُوا وَضْعَ الحديث إذا كان فيه ترغيبٌ أو ترهيبٌ، وقالوا: إنما مَنْعَ من الكذب عليه، وهذا كذبٌ له، وهذا وهمٌ باطلٌ، لأنَّ ذلك شرع ما لم يشرعه، فكيف يكون له؟ على أنه قد جاء في الرواية: «مَنْ قَالَ عَنِّي مَا لَمْ أَفْلُهُ»<sup>(١)</sup> وهذا قاطعٌ دابرٌ شبهتهم.

فإن قلت: قد روى البزار وغيره زيادةً وهي: «الْيَضْلَلُ بِهِ النَّاسُ»<sup>(٢)</sup> فهذا يدل على ما قالوه؟ قلت: حديث مرسلاً، وفي سنته ضعفٌ و[على] تقدير ثبوته: اللام فيه للعاقبة لا للعلة كقوله تعالى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِنْ أَفْرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا يَضْلِلُ النَّاسَ يَقْتَلُ عَلَيْهِ» [الأنعام: ١٤٤].

١٠٦ - (علي بن الجعف) بفتح الجيم وسكون العين (منصور) هو ابن المعتمر العالِم الرباني، قد ذكرنا أنه لما مات قالت بنت لجار له: يا أبا، أين العمود الذي كان في بيت منصور؟! قال: يا بُنْيَة، ذاك منصور؛ كان يصلِّي بالليل.

(رِبْعَيَّ بْنَ حِرَاشٍ) - بكسر الراء وسكون المونحة - نسبة إلى أحد أجداده. قال: الجوهرى: رَبِيعٌ: رَجُلٌ من هُنَيْلٍ. ويجوز أن يكون كذا علماً له مثل حرمى. وهذا أقربُ، لأنَّ أبا الفضل المقدسي قال: إنه من غطفان. وقيل: من قيس. وهو الذي تكلَّم بعد الموت، وحراش بكسر الحاء آخره معجمة (سمعتُ علَيْهَا) هو ابن أبي طالب الأسدُ الْكَرَامُ

(١) ذكره المباركفوري في تحفة الأحوذى ٣٥١/٧، والمناوي في فيض القدير ٦/٢١٦.

(٢) آخرجه البزار ٢٦٢/٥ (١٨٧٦).

١٠٦ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ، والترمذى في العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (١)، والترمذى في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣١).

قال النبي ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّمَا مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْلِجِ النَّارِ».

١٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلرَّبِيعِ: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟ قَالَ: أَمَّا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ،

والبحر الزَّخَار عَلِمًا وَجُودًا وَشَجَاعَةً، وَهُوَ أَخُو الرَّسُول ﷺ، وَزَوْجُ الْبَتُولِ، قُلْ عنْ مَنَاقِبِهِ مَا تَقُولُ.

(قال النبي ﷺ: لا تكذبوا عليَّ فإنه منْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيْلِجِ النَّارِ) الضمير للشأن، ومعنى الكذب عليه قد كشفنا الغطاء عنه، وكان ظاهر الكلام: من كذب على ليج النار، وإنما أبرزه في صورة الأمر دلالة على التحقيق، كأنه مأمور بذلك حتماً واجباً. قال النووي: ذهب جماعة من الأئمة منهم الإمام أحمد والحميد - شيخ البخاري - إلى أن من كذب عليه متعمداً، سقطت روایته، ولم تُقبل توبته، ثم قال: ما قالوه مخالف للقواعد الشرعية، والمختار قبول توبته إذا وجدت شرائطها.

فإن قلت: أيُّ فرقٍ بين الكذب عليه وعلى غيره؟ قلت: الفرقُ ظاهر؛ فإن الكذب عليه شرعٌ ما لم يشرعهُ، وإضلالُ أمته إلى آخر الدهر، بخلاف الكذب على غيره. وأجاب بعضهم بأن الكذب عليه كبيرة، وعلى غيره صغيرة. والصغيرة مكفرة باجتناب الكبائر. وهذا غلطٌ، كيف لا وقد عَدَ قول الزور من أكبر الكبائر؟ وقد تقدَّم في كتاب الإيمان: «ولا تأتوا بِهَتَانٍ تفترونَهُ بين أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ»<sup>(١)</sup>، وفي الجملة: الكذبُ عمداً لا يتوقف أحدٌ في كونه كبيرة، ولأي معنى أكثر الله ذِكرَهُ في كتابه؟

١٠٧ - (أبو الوليد) هشام بن عبد الملك الطيالسي (جامع بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال (عن أبيه) أبي الزبير بن العوام ابن عمَّة رسول الله ﷺ وحواريُّهُ، وابنه عبد الله أول مولود ولد بالمدينة، وأولُ شيء دَخَلَ بطنه ريق رسول الله ﷺ. وهو القائل: (قلْتُ للزبير: إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ) كناية عن أعلام أشخاص يكررون الرواية كأبي هريرة (قال: أَمَّا إِنِّي لَمْ أُفَارِقْهُ) - بفتح الهمزة وتخفيف الميم - حرف

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامه الإمام حب الأنصار (١٨).

١٠٧ - أخرجه أبو داود في العلم، باب في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦٥١)، وابن ماجه في المقدمة، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ (٣٦).

ولكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٠٨ - حَدَثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : قَالَ أَنَسُ : إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» .

١٠٩ - حَدَثَنَا مَكْيَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : .....

تنبيه يريده: عدم المفارقة في أكثر الأحوال، وإلا فقد هاجر الزبير إلى الجبعة.  
 (ولكن سمعته يقول: من كذب عليٍ فليتبواً مقعده من النار) [٤٥/ب] أي: فليتخذ له منزلًا في النار، مشتق من المباءة - بفتح الميم والباء الموحدة، وفتح الهمزة - وهو المنزل.  
 وأصل الكلام: من كذب عليٍ يدخل النار، وإخراجه في صورة الأمر، لما أشرنا إليه في قوله: «فليلج النار» وهذا أبلغ في الوعيد من ذلك، لأنه أمره باتخاذ المنزل الدال على الإقامة.

فإن قلت: يلزم من هذا كتمان العلم وترك تبلیغ ما سمعه؟ قلت: لا يلزم؛ لأن حاصله أن لا يحدث إلا بما يتيئنه من غير شبهة، والأمر كذلك لا يجوز أن يحدث عنه إلا إذا كان متيقناً.

١٠٨ - (أبو معمر) - بفتح الميمين بينهما عين ساكنة - عبد الله بن عمرو المنقري البصري (قال أنس: إنه ليمنعني أن أحذثكم حديثاً كثيراً أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ) تقدّم تحقيقه في حديث الزبير قبله، وفي هذه الطريقة زيادة قيد العمد، وهي زيادة حسنة لا بد منها.

١٠٩ - (مكي بن إبراهيم) يكتنى أبا السكن، سمع سبعة عشر تابعياً (عن يزيد بن أبي عبيدا) من الزيادة (عن سلمة بن الأكوع) - بفتح السين واللام، ويفتح الهمزة وسكون الكاف - جده، وهو ابن عمرو بن الأكوع، أسلمي يكتنى أبا مسلم، وقيل: أبا عامر، وقيل: أبا إيساس.

قال ابن عبد البر: [...] <sup>(١)</sup> أحد شجعان الصحابة، وكان يسبق الخيل جرياً على رجليه، بايعه رسول الله ﷺ تحت الشجرة ثلاثة مرات، وكان ذلك اليوم يخدم طلحة.

(١) العبارة في الأصل: ولهاذا أكثر، وهي ركيكة، وما جاء في «الاستيعاب» ٦٣٩/٢: وكان شجاعاً راماً سخياً خيراً فاضلاً.

١٠٨ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٣).

«مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، فَلَيَتَبَرَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ».

قال ابن إسحاق: هو الذي كلمه الذئب. قال سلمة: رأيت الذئب أخذ ظيبة فأدركته، فنزعت منه. فقال: وَيَحْكُ مالي ولَكَ، عَمِدْتَ إِلَى رِزْقِ رِزْقِنِي اللَّهُ، ليس من مالك فنزعته مني؟ قلت: يا للعجب!! ذئب!! ويكلم؟ قال: أَعْجَبُ مِنْ هَذَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِي أَصْوَلِ النَّخْلِ يَدْعُوكَمْ إِلَى اللَّهِ، وَتَعْبُدُونَ الْأَصْنَامَ!!

وهذا الحديث إسناده من أعلى أسانيد الأحاديث، بين البخاري وبين رسول الله ﷺ ثلاثة، وله من هذا القبيل أحد وعشرون حديثاً، مدار أكثرها على سلمة.

(مَنْ يَقُلْ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ) هذا أخص مفهوماً من الذي تقدم، لأن الكذب عليه تارة في قوله، وتارة يكون في فعله، ولعله خصه بالذكر لأنه أكثر ما يُكذب عليه في الأقوال.

فإإن قلت: تارة يذكر التعمُّد، وتارة لم يذكره، فكأنه يشير فعله إلى عدم الفرق؟ قلت: المطلق محمول على المقيد لدلالة قوله: «رُفع عن أمتي الخطأ النسيان»<sup>(٢)</sup> على عدم المؤاخذة، في الخطأ، ولفظ: ما، يتناول الكلمة وما فوقها.

فإإن قلت: هلا يقال: إن هذا الحديث متواتر أولاً؟ قلت: متواتر قطعاً. قال النووي: رواه من الصحابة مئتان. قال شيخ الإسلام: لا يُنْحَصِّرُ التواترُ فيه، بل حديث: «مَنْ بَنَى اللَّهُ مسجداً»<sup>(٣)</sup> والمسح على الخفين<sup>(٤)</sup>.....

(١) ذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» عند ترجمة سلمة بن الأكوع ٦٣٩/٢ (١٠١٦).

(٢) ذكره العجلوني في «كشف الخفاء» ٥٢٢/١ (١٣٩٣) وقال: قال في «اللالل»: لا يوجد بهذا اللفظ، وأقرب ما وجد ما رواه ابن عدي في «الكامل» عن بكرة بلفظ «رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة: الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه» وعده من منكرات جعفر بن حسرة. لكن أخرج ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٥) ما لفظه «إن الله وضع عن أمتي...» وأخرج الحاكم ٢١٦/٢ (٢٨٠١) بلفظ «تجاوز الله عن أمتي...».

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب من بنى مسجداً (٤٥٠)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل بناء المساجد والبحث عليها (٥٣٣)، والترمذى كتاب الصلاة، باب ما جاء في فضل بناء المسجد (٣١٨)، والنسائي، كتاب المساجد، باب الفضل في بناء المساجد (٦٨٨)، وابن ماجه، كتاب المساجد والجماعات، باب من بنى الله مسجداً (٧٣٥).

(٤) المراد به حديث المغيرة بن شعبة: عن رسول الله ﷺ أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة وفيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضاً ومسح على الخفين. أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، =

١١٠ - حدثنا موسى قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «تسموا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُونَ بِكُنْيَتي»، .....

وحيث أن الشفاعة<sup>(١)</sup>، والحوض<sup>(٢)</sup>، كلها متواترة.

قلت: وكذا مقادير الزكاة وأعداد الركعات في الفرائض<sup>(٣)</sup>.

١١٠ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح الواسطي (عن أبي حصين) - بفتح الحاء وكسر الصاد - عثمان بن عاصم الأنصاري، وليس في البخاري ومسلم حصين - بفتح الحاء - غيره.

(تسموا بِاسْمِي) بفتح التاء وتشديد الميم مع الفتح، أي: أجعلوا أسماءكم وأسماء أولادكم محمداً (ولَا تكْنُونَ بِكُنْيَتي) بفتح التاء والنون المشددة، وبرؤى بضم التاء وضم النون المشددة من التكنية. وتَكْنُونَ - بفتح التاء وإسكان الكاف - من الكنية. وفي رواية مسلم: «اكْنُونَا»<sup>(٤)</sup> من الالكتناء على وزن الافتعال. قال النووي: اختلف العلماء في هذه المسألة؛ فذهب الشافعى إلى عدم الجواز في عصره وبعده مستدلاً بهذا الحديث. وقال مالك: يجوز لأن سبب ورود الحديث أن رجلاً نادى بالبيع، يا أبا القاسم؟ فالتفت رسول الله ﷺ. فقال الرجل: ما دعوتك، إنما دعوت فلاناً<sup>(٥)</sup>، وقد زال ذلك المانع.

= باب المسح على الخفين<sup>(٦)</sup>، ومسلم، كتاب الطهارة باب المسح على الخفين (٢٧٤)، والترمذى كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما (٩٨)، والنمسائي، كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند إرادة الحاجة (١٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (١٥١)، وابن ماجه كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥).

(١) حديث الشفاعة أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب ذِرْيَةٍ مَّنْ حَمَلَنَا مَعَ ثُوجَ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا<sup>(٧)</sup>، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة (١٩٣)، والترمذى، كتاب صفة القيمة والرقائق والورع، باب ما جاء في الشفاعة (٢٤٣٤).

(٢) حديث الحوض أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٩)، والترمذى، كتاب صفة القيمة والرقائق والورع، باب ما جاء في صفة أواني الحوض (٢٤٤٤)، وابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الحوض (٤٣٠٣).

(٣) مقادير الزكوات وأعداد الركعات في الفرائض أشهر من أن يُذكر لها دليل على تواترها، لعلهما يُعدان من المعلوم من الدين بالضرورة.

١١٠ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ (٣).

(٤) لم أجده لا في مسلم ولا في غيره.

(٥) أخرجه البخاري في رواية أخرى للحديث، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢١).

وَمَنْ رَأَيَ فِي الْمَنَامَ فَقَدْ رَأَيَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [الحديث ١١٠ - أطرافه في: ٣٥٣٩، ٦١٩٧، ٦١٨٨، ٦٩٩٣].

فإن قلت: فعلى هذا لا يكون هذا نسخاً بل انتهاء للحكم بانتهاء دليله وعلته كسقوط سهم المؤلفة من الصدقات.

فإن قلت: إذا كان سبب ورود الحديث ما ذكرت من التفاتاته حين دعي رجل آخر بكنيته، فكيف جوز لهم التسمية، وممَّن التكنيَّة وهما سواء فيما ذكرت من العلة؟ قلت: إنما كانوا يخاطبونه بالكنية دون الاسم، وهكذا طريقة العرب إلى الآن [٤٦/١] وقيل: هذا مخصوصٌ بمَنْ يكون اسمُه محمداً أو أَحْمَدَ، وقيل: هذا كان نهيَ تزييه، وهو باقٍ، قال القاضي: الأكثرون على الجواز مطلقاً. قلت: الظاهر ما ذهب إليه الشافعي لما روى مسلم: «لا تكنوا بكنتي، إنما أنا قاسم أقيسُ بينكم»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: يقتضي هذا أن لا يُسموا بالقاسم لا بأبي القاسم؟ قلت: هذا على طريقة قولهم: أبو الفضل، لكثير الفضل، وأبو الحرب لكثير الحرب. والحق أن المئنَّ منه لاستدعائه في عرفهم أن يخاطب أبوه بأبي القاسم، وبه صرَّح روایة في رجل من الأنصار، سمَّى ابنةً قاسماً غيره رسول الله ﷺ وقال: «سَمُّ ابْنَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: فيم كان قاسماً؟ قلت: في الأموال والمعارف<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: كان اسمُه أبو القاسم قبل البعثة بابنه القاسم؟ قلت: لا منافاة، كان ذلك سبيلاً لِمَا أراد الله به. وفي المثل: اللَّاقِبُ تَنْزُلُ مِنَ السَّمَاءِ.

(ومن رأى في المنام فقد رأى) وفي روایة: «فقد رأى الحق». وفي روایة أخرى: «فسيراني» والمعنى: أن رؤيته ليست كرؤبة سائر الأشياء تارة تكون أضغاث أحلام، وأخرى مؤولة بخلاف الظاهر. وفي روایة: «سيراني» بشارة لمن رأه بأنه يراه يوم القيمة. («فإن الشيطان لا يَتَمَثَّلُ فِي صُورَتِي») يقال: تمثل بكذا أي: تصوّر بصورته، وفي الحديث: «أشد الناس عذاباً الممثلون»<sup>(٤)</sup> أي: المصورون. وفي الحديث أيضاً: «رأيتُ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٣).

(٢) سيني في كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (٦١٨٦).

(٣) ذكره السمعاني في الأنساب ٢٢٦/١.

(٤) ذكره بهذا اللفظ الزرقاني في شرح موطأ مالك ١٥١/٢، ويلفظ «إن أشد الناس عذاباً يوم القيمة المصوروون» أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب عذاب المصوروين يوم القيمة (٥٩٥٠)، ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان وتحريم اتخاذ ما فيه (٢١٠٩).

الجنة والنار ممثليْن»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: يراه رؤيَّة عين، أو يراه بقلبه؟ قلت: بل بقلبه؛ لأنَّ الحواسَ في حال النوم لا دُرُك لها، ألا تَرَى إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ: «تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: رؤيَّة القلب هي العلُم أم شيء آخر؟ قلت: شيء آخر شبه رؤيَّة البصر وهي المُعَبَّر عنها بال بصيرَة، ولذلك يتعدَّى إلى مفعول واحد كما في روایة مسلم: «رأيَتُ الله بفؤادي»<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: يرى في زمان واحد على أنحاء شتى شيئاً وشاماً ضعيفاً وقوياً؟ قلت: تبدل الأعراض لا تتضيَّن تبدل الشخص، كجبريل؛ فإنه كان يظهر تارة في صورة البدوي<sup>(٤)</sup>، وأخرى في صورة دُخنة<sup>(٥)</sup>، وذلك بحسب حال الرأي والأزمان والأماكن، فإنه يرى في مكان يكون لشرعه رواج واستقامة فرحاً مسروراً، وفي أماكن الفساد محزوناً رثا الحال.

فإن قلت: حكم سائر الأنبياء حكمه أم لا؟ قلت: هذا الحديث لا دلالة فيه على التبني والإثبات. وقد نُقل عن محيي السنَّة: أن الكل كذلك، ونُقل عن غيره أن الملائكة أيضاً كذلك.

فإن قلت: فإذا كان المرئيُّ هو حقاً فيكون الرأي صحابياً؟ قلت: هذا أمر اصطلاحي، ولم يطلقوا على غير من رأه حياً. قال بعضُهم: إنما لم يطلق على الرأي: اسم الصحابي؛ لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ هو المخبر عن الله، وهو إنما كان مخبراً في الدنيا لا في القبر، وهذا الذي قاله لا يستلزم أن لا يطلق عليه اسمُ النبي بعد الموت. نعوذ بالله من ذلك، وقد غفل عن أصل المسألة وهو أن الخلاف في أنَّ اسم الفاعل، هل يُطلق حقيقة على من صدر عنه الفعل، أو مخصوص بحال المباشرة كضارب فيمن يباشر الضرب، إنما هو في اسم يدل على

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (٧٤٩)، وأحمد في مسنده (١٣٣٠٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب قيام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ في الليل (٧٣٨).

(٣) لم أجده عند مسلم ولا عند غيره من مصادر الحديث، ولكن ذكره القرطبي في تفسيره ٩٢/١٧ والطبراني في تفسيره ٤٧/٢٧، وابن كثير في تفسيره ٤/٢٥١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٧٤)، وابن حجر في تفسيره ٢٨٤٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٣٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أم سلمة أم المؤمنين (٢٤٥١).

## ٤٠ - باب كتابة العلم

١١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ مُطَرْفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، .....

الحدث، وأما ما يدل على الثبوت كالمؤمن والكافر فهو حقيقة مطلقاً، والنبي من هذا القبيل فإنه نبي مخبراً وقائماً وميتاً.

والعجب أنه استدل على ما قال بأن مدة نبوته كانت ثلاثة وعشرين سنة<sup>(١)</sup>، ثم قال: على أنا لو التزمنا إطلاق اسم الصحابي عليه لجاز. وهذا أحسن. قلت: خلاف ما أجمع عليه الأئمة، فكيف يكون أحسن؟!

فإن قلت: هل يجب العمل بما قاله؟ وهل تكون رواية الحديث عنه مثل رواية الحديث الذي رواه الصحابي؟ قلت: ليس كذلك؛ لأن ضبط الراوي شرط بعد العدالة، وحاله النوم لا ضبط فيها، ولكن إن لم يكن ما رواه مخالفًا لقانون من القوانين يعمل به وللصلحاء معهفي هذا المعنى وقائع مذكورة.

### باب: كتابة العلم

١١١ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (وكييع) - بفتح الواو وكسر الكاف - من تبع التابعين، كوفي، أصله من نيسابور، وقيل: من سمرقند، وقيل: [٤٦/ب] أصبهاني (عن سفيان) يجوز أن يكون ابن عيينة، وأن يكون الثوري؛ لأن كلاً منهما يروي عن مطرف، لكن الغساني قال في هذا الحديث: هو ابن عيينة، صرّح به شيخه (مطرف) - بضم الميم وكسر الراء المشدة - ابن طريف - بفتح المهملة - أبو بكر الكوفي (عن الشعبي) - بفتح الشين - أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل الفيلدر (عن أبي جحيفة) - بضم الجيم بعده حاء مهملة - وَهُبْ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ الْمَكْرَمُ، صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ أَمِينًا لِهِ عَلَى الْأَمْوَالِ.

(قال قلت لعلي: هل عندكم كتاب؟ قال: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ) الاستثناء منقطع، لأنه أراد بقوله: هل عندكم كتاب؟ كتاباً مخصوصاً به غير القرآن، كما زعمت الروافض أن رسول

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١١١ - أخرج مسلم في الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة (١٣٧٠)، والنسائي في القسامية، باب سقوط القود من المسلم للمكافر (٤٧٤٤).

أو فَهُمْ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعُقْلُ، وَفِكَارُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. [الحديث ١١١ - أطرافه في: ١٨٧٠، ٣٠٤٧، ٣١٧٢، ٦٧٥٥، ٣١٧٩، ٦٩١٥، ٦٩٠٣، ٧٣٠٠].

الله ﷺ خصه من دون الصحابة بعلوم وأسرار، وإنما خاطبه بلفظ الجمع إجلالاً له. قيل: أو هو التفات من خطاب المفرد إلى خطاب الجمع عند من يجعل مثله التفاتاً، كما في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [الطلاق: ١] هذا كلامه وليس بصواب، لأن الالتفات هو العدول من أسلوب إلى آخر، وليس في خطابه لعلي مخالفه أسلوب سوى أنه خاطبه بلفظ الجمع إجلالاً.

قال التفتازاني ناقلاً عن صدر الأفضل: شرط الالتفات أن يكون الكلام مع واحد في الحالين، وعلى هذا ليس في قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النِّسَاءُ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [الطلاق: ١] التفات، لأن المخاطب أولاً هو وحده، وثانياً هو وأمه.

(أو فَهُمْ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ) أي: قوة دراكه أو إدراكه كامل يدرك به ما لا يدركه غيره من الدقائق والأسرار الغامضة. وقيل: المراد من الفهم: المفهوم. ثم قال: أو استثناء الفهم من كتاب الله متصل؛ لأن المفاهيم تواجد المنطقي. هذا كلامه. وهو باطل من وجهين<sup>(١)</sup>: الأول: أنه سيأتي في رواية أخرى: «فَهُمْ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ»، ولو كان الفهم يعني المفهوم لقال: فَهُمْ أُعْطِيَهُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ.

الثاني: أن المراد من كتاب الله هو اللفظ المنزَل للإعجاز بسورة منه، لأن المعانى القائمة بذاته تعالى، أو الأحكام المدلول عليها، فإن الناس إنما يتفاوتون فيأخذ المعانى من تلك الألفاظ.

(قلت: وما في هذه الصحيفة؟ قال: الْعُقْلُ وَفِكَارُ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ) العقل: الدية. قال ابن الأثير: أصله أن القاتل إذا قتَلَ قتيلاً جمَعَ من الإبل وعَقَلَها ببناء أولياء المقتول. وفي رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه: «وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»<sup>(٢)</sup>، وبه استدل الشافعي على أن المسلم لا يُقتل بالذمي. وأجاب عن استدلال أبي حنيفة بالأية: «أَنَّ

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب إيقاد المسلم بالكافر (٤٥٣٠)، والنسائي، كتاب القسامه، باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس (٤٧٣٤)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل مسلم بكافر (٢٦٦٠).

**النَّفَسُ يَلْتَقِي** ﴿[المائدة: ٤٥]﴾ بأن ذلك حكاية ما في التوراة، وأجاب بعضهم بأنه حكي على أنه شرعنا، وليس بسديد. لقوله: **﴿وَكَبَّنَا عَيْنَهُمْ﴾** ﴿[المائدة: ٤٥]﴾ في صدر الآية.

قال البيضاوي: واستدلوا أيضاً بما رواه عبد الرحمن السلماني أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، فأمر رسول الله ﷺ به فقتل<sup>(١)</sup>. قال القاضي: وهذا الحديث منقطع لا احتجاج به، ثم إنه أخطأ إذ قال: القاتلُ كان عمرو بن أمية، وعمرو بن أمية عاش بعد رسول الله ﷺ دهراً. ثم فيه أنه قال: والكافر المقتول كان رسولاً، والمستأمنُ لا يُقتلُ [به المسلم وفاقاً] ولو فرض صحته منسوخ؛ لأنه رُوي أنه كان قبل الفتح ورسول الله ﷺ خطب يوم الفتح على درج البيت، ومن تلك الخطبة: «لا يُقتل مسلم بكافر، ولا ذو عهد في عهده». هذا كلامه، وفيه أن الحديث المنقطع عند الحنفية حجة. وأماماً قوله: عمرو بن أمية مات بعد رسول الله ﷺ، فذاك عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، مات بالمدينة في أيام معاوية. وأما عمرو بن الحارث الأṣدī مات بالحبشة مهاجرًا.

قال بعض الشارحين في قوله: «وأن لا يُقتل مسلم بكافر»: كيف جاز عطف الجملة على المفرد؟ قلت: هو مثل قوله تعالى: **﴿فِيهِ مَا يَتَّمَّ بِيَتَّمُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ مَأْتِيَّا﴾** [آل عمران: ٩٧] أي: حكم حرمة القصاص من المسلم بالذمي، وهذا كلام لا طائل تحته، ولا مجال للسؤال، فإن قوله: «وأن لا يُقتل»، ليس جملة عند أحد من النهاة، لأنه بدخول: أن صار في حكم المصدر [١/٤٧].

فإن قلت: في رواية: لا يُقتل، بدون أن؟ قلت: أن مقدرة كما في: **تَسْمَعُ  
بِالْمَعْيَدِي**<sup>(٢)</sup>.

(١) آخرجه الدارقطني في سنته ٣/١٣٥ (١٦٧)، وذكره ابن رشد في بداية المجتهد ٢/٢٩٩.

(٢) **تَسْمَعُ  
بِالْمَعْيَدِي** خير من أن تراه.

ويروى: «لأن تسمع بالمعيدي خير» و«أن تسمع» ويروى: «تسمع بالمعيدي لا أن تراه» والمختار «أن تسمع».

يضرب لمن خبره خير من مراه، ودخل الباء على تقدير: تحدث به خير.

قال المفضل: أول من قال ذلك المنذر بن ماء السماء، وكان من حديثه أن كبيش ابن جابر أخا ضمرة بن جابر من بني نهشل كان عرضاً لأمية لزراة بن عدن، يقال لها: رُشَيَّة، كان سبباً أصابها زراة من الرؤى، وهو حي من العرب، فولدت له عمراً وذئنياً وبُزغوثاً، فمات كبيش.

وترعرع الغلنة، فقال لقيط بن زراره: يا رشيه من أبو تبيك؟ قالت: كُتبيش بن جابر، قال: فاذبهي بهؤلاء الغلنة فتُلقي بهم وجه ضمرة وخبره من هم - وكان لقيط عدواً لضمرة - فانطلقت بهم إلى ضمرة فقال: من هؤلاء؟ قالت: بنو أخيك، فنزع منها الغلنة، وقال: الحقي بأهلك، فرجعت فأخبرت أهلهما بالخبر. فركب رزارة - وكان رجلاً حليماً - حتى أتى بنى نهشل فقال: رُدو عليَّ غلنتي، فسبَّه بنو نهشل، وأفجروا له، فلم رأي ذلك انتصر، فقال له قومه: ما صنعت؟ قال: خيراً، ما أحسنَ ما لقيني به قومي.

نمكث حولاً ثم أتاهم فأعادوا عليه أنسواً ما كانوا قالوا له، فانصرف، فقال له قومه: ما صنعت؟ قال: خيراً قد أحسنَ بنو عمِي وأجملوا، فمكث بذلك سبع سنين يأتיהם في كل سنة فيردونه بأسوا الرد. فبينما بنو نهشل يسيرون ضحى إذ لحق بهم لاحق فأخبرهم أن زراره قد مات، فقال ضمرة: يابني نهشل، إنه قد مات حليم إخوتكماليوم فاقترفهم بحفهم، ثم قال ضمرة لنسائه: قُنْ أقيسِمْ بِيْنَكُنْ الشكل، وكانت عنده هند بنت كرب بن صفوان وامرأة يقال لها خلنية منبني عجل، وسبية من عبد القيس، وسبية من الأزد منبني طمثان، وكان لهنُ أولاد غير خلدية، فقالت لهند - وكانت لها مضافية - ولها الكل بنت غيرك، وبروى ولَّي الشكل بنت غيرك، على سبيل الدعاء، فارسلتها مثلاً، فأخذ ضمرة شفَّةَ بن ضمرة وأمه هند وشهاب بن ضمرة وأمه العبدية وعئونة بن ضمرة وأمه الطمثانية، فأرسل بهم إلى لقيط بن رزارة وقال: هؤلاء رُمُنْ لك بغلمنتك حتى أرضيك منهم، فلما وقع بنو ضمرة في يديه لقيط أساء ولايتهم وجفاهم وأهانهم، فقال في ذلك ضمرة بن جابر:

وأشوته فلا حلت حلاله دفعتهم إلى الصعب السباب رهنتهم بصلح أو بمال وحق إخاء شفَّةَ بِالْوَصَالِ	صرفت إخاء شفَّةَ يوم غزوٍ كأنني إذ رأيتها بنى قزمي ولم أرهنْهُمْ بِلَدٍ، ولكن صرفت إخاء شفَّةَ يوم غزوٍ
--	--

فأجابه لقيط:

وإن العجول لا تبالي حنينا ونحن صبرنا قبل سبع سنينا	أبا قظن إني أراك حزينا أفي أن صبرت نصف عام لحقنا
---	---

قال ضمرة بن جابر:

وتركبني في الشرط الأحادي إذا ما أضلَّ لم يُنْعَثْ بهاد	لعمرك إنني وطلبَ حببي لَوْنَ نَزَكَ الشيوخ وَكَانَ مثلَي
---	---

ثم إن بنى نهشل طلبوا إلى المنذر بن ماء السماء أن يطلبهم من لقيط، فقال لهم المنذر: تَحْوا عنى وجوهكم، ثم أمر بخمر وطعام ودعا لقيطاً فأكلَا وشربَا، حتى إذا أخذت الخمر منها قال المنذر للقيط: يا خير الفتى، ما تقول في رجل اختارَ الليلَةَ على ثَدَائِي مُضَرَّ؟ قال: وما أقول فيه؟ إنه لا يسألني شيئاً إلا أعطيته إياه غير الغلنة، قال المنذر: أما إذا استثنيت فلست قابلاً منك شيئاً حتى تعطيني كلَّ شيء سألك، قال: فذلك لك، قال: فاني أسألك الغلنة أن تَقْهِمْ لِي، سَلَّنِي غيرَهِمْ، قال: ما أسألك غيرهم، فأرسل لقيط إليهم فدفعهم إلى المنذر، فلما أصبح لقيط لامه قومه، فندم فقال في المنذر:

١١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ الْفَضْلُ بْنُ دُكَينَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ خَرَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي لَيْثَ - عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ - بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ قَاتِلُوهُ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ فَخَطَبَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْقَتْلَ، أَوِ الْفَيْلَ - شَكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - وَسَلَطَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنُونَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلِي شُوكُهَا، .....»

فإن قلت: ما المراد بفكاك الأسير؟ قلت: الفكاك بفتح الفاء ويروى بالكسر أيضاً: إخراجه من أيدي الكفار بما أمكن، وإنما سمي أسيراً لأنهم كانوا يربطونهم بالإسار - بكسر الهمزة - وهو القيد الذي يربط به المأخوذ.

١١٢ - (أبو نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - هو (الفضل بن دكين) بضم الدال على وزن المصغر أيضاً (شيبان) بفتح المعجمة على وزن شعبان (عن أبي سلمة) - بفتح اللام - هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف أن خزاعة قتلوا رجلاً من بني ليث - بضم الخاء المعجمة وزيادي كذلك - قبيلة من الأزد، وذلك أن الأزد لما خرجوها من مكة ليتفرقوا في البلاد، تخلفت طائفه، فسمى ذلك القوم بذلك، اشتقاقة من الخزع وهو التخلف، قال شاعرهم:

لَمَّا هَبَطْنَا بِطْنَ مَرْوٍ تَخَلَّفْتُمْ  
خَرَاعَةُ عَنَّا فِي حَلُولِ كَذَاكِرٍ<sup>(١)</sup>

=  
إِنَّكَ لَوْ غَطَّيْتَ أَرْجَاءَ هَوَةَ  
بِشَوِّبِكَ فِي الظَّلَمَاءِ ثُمَّ دَعَوْتَنِي  
فَأَضْبَخْتَ مَوْجُودًا عَلَيْ مُلْوَمًا

قال: فأرسل المنذر إلى الغسلة وقد مات ضمرة وكان صديقاً للمنذر، فلما دخل عليه الغسلة وكان يسمع بشيئه ويعجبه ما يبلغه عنه فلما رأه قال: تَسْمَعُ بِالْمَعْدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ، فأرسلها مثلاً.

قال شقة: أبىت اللعن وأسعدك إلهك إن القوم ليسوا بجزر - يعني الشاء - وإنما يعيش الرجل بأضرئيه لسانه وقلبه، فأعجب المنذر كلامه، وسره كل ما رأى منه، قال: فسماه ضمرة باسم أبيه، فهو ضمرة بن ضمرة، وذهب قوله: «يعيش الرجل بأصغريه» مثلاً، وينشد على هذا:

ظَنَنْتُ بِهِ خَيْرًا فَقَصَرَ دُونَهِ  
فِيَارَبُّ مَظْنُونَ بِهِ الْخَيْرُ يُخْلِفُ

اَه اَنْظَرْ مَجْمِعَ الْأَمْثَالِ لِلْمِيَادِيِّ ٢٢٧/١ (٦٥٥).

١١٢ - أخرجه أبو داود في المناسب، باب تحريم حرمة مكة (٢٠١٧).

(١) البيت من البحر الطويل، وهو لحسان بن ثابت، انظر لسان العرب، مادة (كر)، وتابع العروس، مادة (كر).

وَلَا يُعَصِّدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقُطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتْلًا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُعْقَلَ، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ أَهْلُ الْقَتْلِ»،

(إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل، قال محمد: واجعلوه على الشك، كذا قال أبو نعيم) محمد هو البخاري صاحب الكتاب، فإن شيخه أبو نعيم رواه على الشك وغيره يقول: الفيل وهذا هو الظاهر لقوله يوم الحديبية لما برَّكَتْ نافته: «حبسها حابس الفيل»<sup>(١)</sup>، ولأن القتل غير محبوس عنه مطلقاً، فإن الشافعي قال بالتصاص فيه (وسلط عليهم رسول الله ﷺ) يُريده: نفسه الكريمة. ووجه العدول أن لفظ الرسول يشير إلى أن ذلك التسلیط إنما هو لكونه رسول الله ﷺ.

(ألا وإنها ساعتي هذه حرام) أي: عادت حرمتها على ما كانت عليه (لا يختلى شوكتها) أي: لا يقطع. وإنما ذكر الشوك ليعلم حكم الغير من باب الأولي، واستدل الشافعي بقوله: «لا يختلى» على جواز راعي الدواب، وإلا لضاع القيد بالاختلاء، ولأن إجماع خير القرون على ذلك. وخالف في ذلك أبو حنيفة ومالك. ونقل عن محمد: السنة جواز قطع الشوك بالمدى. ولم يوافقه على ذلك أحد؛ لأنه مخالف لمنطق هذا الحديث، ولأن عدم قطعه كونه ناشئاً من أجزاء الحرم محرّم إجلالاً له.

فإن قلت: فلِمَ أُبِحَ قتل الحيوان المؤذى فيه؟ قلت: لأن لفظ القيد لا يتناوله. والحديث قيده به، ولأن الذئب ونحوه من السبع، قيست على الفواسق التي ورَّدَ الأمر بقتلها في الحلال والحرام<sup>(٢)</sup>. وأيضاً لم تكن تقىم بالحرام على الدوام كالنباتات، بل تخرج باختيارها وتدخل (ولا يُعَصِّدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقُطُ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ) العضد - بالضاد المعجمة - القطع. والساقطة هي اللقطة.

فإن قلت: حكم سائر البلاد أيضاً هذا وهو أن لا تؤخذ إلا للإنساد دائمًا من خواص مكة - شرفها الله - .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب صلح العدو (٢٧٦٥).

(٢) أراد به حديث: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَاءُ وَالْعَرَبُ وَالْحُدَّيَا وَالْغَرَابُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ» أخرجه البخاري، كتاب بده الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم (٣٣١٤)، ومسلم، كتاب الحج، باب ما يندب لمحرم وغيره قتله من الدواب... (١١٩٨).

فجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «اکْتُبُوا لِأَبِي فُلَانِ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الإِذْخَرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّا نَجْعَلُ فِي بُيُوتِنَا وَفُوْرِنَا، فَقَالَ الْبَيْتُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ:

(فمن قُتل فهو بخير النظرين) أي: قُتل له قاتل. جاء صريحاً في كتاب الديات<sup>(١)</sup>، فلا حاجة إلى أن يقال: إنه من إطلاق السبب وإرادة المسبب ([اما أن يعقل و[اما أن] يقاد أهل القتيل) كلا الفعلين على بناء المجهول. والعقل: الدية وقد ذكرنا أنهم كانوا يعتقدون أي: يربطون الإبل ببناء ولثة المقتول، فبذلك سُمِّيت الديمة عقلًا. والإقاده - بالكاف - تمكين ولثة المقتول من القَوْد وهو القصاص. وفيه دليل للشافعي وأحمد في أن الواجب أحد الأمرين؛ إما القَوْد أو الديمة. والحديث حجة على مالك في إيجابه القتل أو العفو، وعلى أبي حنيفة في إيجابه القصاص. والجواب لأبي حنيفة على أصله أن خبر الواحد لا يُزداد به على الكتاب وهو قوله تعالى: «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ» [البقرة: ١٧٨] وفي رواية مسلم: «أن يُفَادِي»<sup>(٢)</sup> - بالفاء - من المقاداة. بدل: «أن يعقل» والمعنى واحد. ويُروى في البخاري: «أن يُفَادِي» - بالفاء - من أخذ المال: أعطيته ويفادي كما في رواية مسلم. والوجه فيه أن يكون من استعارة الشيء لضدّه وهو القصاص بقرينة تقدُّم العقل، وقيل في توجيهه: إن العقل يختصُّ بما تتحمله العاقلة، والفتاء بالجاني. وهذا مع كونه شيئاً لا يدل عليه الكلام غيرُ سديد، لأن ذلك يختصُّ بشيء العمد، إذ لا دية على الجاني في غيره ومع ذلك يخلو الكلام عن ذكر قتل العمد وهو المقصود الذي وردَ في الحديث.

فإن قلت: إذا أباح القتل قصاصاً في الحرم كما دلَّ عليه ظاهرُ الحديث، فما القتل الذي حرم فيه؟ قلت: أجاب [٤٧/ب] الشافعي بأن ذلك نصب القتال فيه على من تحصن فيه بالمنجنيق وغيره كما في سائر البلاد.

(فجاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اکْتُبُوا لِأَبِي فُلَانِ) هو أبو شاه - بالشين المعجمة آخره هاء ساكنة - وإنما استأذنه في الكتابة؛ لأن رسول الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كان قد نهى عن كتابة غير القرآن؛ ثلا يختلط به شيء من حديثه، وإنما أجاز له الكتابة؛ لأنه كان من اليمن ليبلغه قومه (فقال رجلٌ من قريش: إِلَّا الإِذْخَرْ يَا رَسُولَ اللَّهِ) هذا الرجل هو

(١) سُيَّاطِي في كتاب الديات، باب من قتل له قاتل فهو بخير النظرين (٦٨٨٠).

(٢) لم أجده عند مسلم، وهو عند الدارقطني في سنّته ٩٧/٣.

«إِلَّا الْإِذْخَرُ، إِلَّا الْإِذْخَرُ».

قال أبو عبد الله: يقال: يقاد بالقاف، فقيل لأبي عبد الله: أي شيء كتب له؟  
قال: كتب له هذه الخطبة. [الحديث ١١٢ - طرفاه في: ٢٤٣٤، ٦٨٨٠].

١١٣ - حديثنا على بن عبد الله قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا عمرو قال:  
أخبرني وهب بن منبئه، عن أخيه قال: سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب ولا يكتب.

تابعة معمر، عن همام، عن أبي هريرة.

العباس كما سيأتي صريحاً<sup>(١)</sup>، وفي هذا دلالة على أنه كان يحكم بالاجتهاد (إلا الإذخر إلا الإذخر) كرره توكيداً على دأبه في توكييد الأحكام.  
والإذخر - بكسر الهمزة وذال معجمة - نبت معروف تسد به فرج القبور والسقوف،  
ويستعمله الحدادون.

١١٣ - (سفيان) هو ابن عيينة (عمرو) هو ابن دينار (وهب بن منبئه) بضم الميم وفتح النون وتشديد الموحدة (سمعت أبا هريرة يقول: ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله [بن] عمرو، فإنه كان يكتب ولا يكتب) هو عبد الله بن عمرو بن العاص. وقد ذكرنا أن حديثه لم يشهر، لأنه كان بمصر في إماراة أبيه، وأهل مصر أهل لهو ولعب، كما ضاع علم الحديث به.

فإن قلت: قد روى أبو هريرة أنه بعد بسط بردنه وغرف فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينس بعد ذلك شيئاً قط<sup>(٢)</sup>? قلت: محمول على ما قبل هذا الغرف.

فإن قلت: دل الحديث على أنهم كانوا يكتبون الحديث. وقد روى مسلم: «من كتب غير القرآن فليمحه»<sup>(٣)</sup>? قلت: قيل ذلك قبل أن يشهر القرآن، وقد زال ذلك فحدث مسلم منسوخ بهذا الحديث وحدث أبو شاه، وقد أجمعوا الأمة على استحباب كتابة الحديث.  
(تابعه معمر) أي: تابع وهبًا في الرواية عن أخي وهب وهو (همام) بفتح الهاء وتشديد

(١) سيأتي في كتاب الجنائز، باب الإذخر والخشيش في القبر (١٣٤٩).

١١٣ - أخرجه الترمذى في العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة فيه (٢٦٦٨).

(٢) سيأتي بعد ثلاثة أبواب، برقم (١١٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم (٣٠٠٤).

١١٤ - حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عباس قال: لما اشتد بالنبي عليه واجعه قال: ائتونني بكتاب أكتب لكم كتابا لا تصلوا بهده، قال عمر: إن النبي عليه الوجع، وعندنا كتاب الله حسبنا. فاختلقو وكثر اللغط قال: قوموا عني، ولا ينبغي

الميم قيل: يحتمل أن يكون هذا تعليقاً عن عمرو، وليس كذلك؛ لأن التعليق شرطه أن لا يكون مسندأ، وهذا مسند من البخاري، إما بالرجال المذكورين إلى وهب أو غيرهم. قال العراقي: إذا قال مسلم: ورواه فلان هذا ليس من التعليق بل من المتصل إسناده، وإنما أراد ذكر تابع روایة، وإذا كان بلفظ الروایة كذلك، فبلطف المتابعة أولى.

وقوله: إلا ما كان [من] عبد الله، استثناء متصل، أي: إلا عبد الله كما جاء كذلك في روایة أخرى. ولفظ: ما، مصدرية أي: إلا كون عبد الله. وفيه دلالة على جواز كتابة العلم، لأنك كان من فعل الصحابي في زمن رسول الله عليه مع عدم الإنكار عليه.

١١٤ - (ابن وهب) - بفتح الواو وسكون الهاء - عبد الله (عن عبد الله بن عبد الله)  
الأول: بضم العين على وزن المصغر.

(لما اشتد برسول الله عليه واجعه) هذا كان في مرضه الذي انتقل فيه إلى جوار الله تعالى (ائتونني بكتاب أكتب لكم كتابا الأول أريد به الورق الذي يكتب فيه، بقرينة قوله: «أكتب لكم كتابا». فالنكرة الثانية غير الأولى).

فإن قلت: «أكتب لكم». يدل على أنه كان يكتب، وإجماع الأمة على أن الأمي وصفه لكونه لم يكن كاتبا؟ قلت: قالوا: كان لا يحسن الخط على طريقة الكتاب، ولا ينافي أصل الكتابة. أو معناه: أنه يأمر بكتابته كقولهم: رجم ماعزا، وحد شارب الخمر. إسنادا إلى الأمر مجازاً. وهذا أحسن من الأول؛ لأن حاله في المرض تأبى مباشرة الكتابة. وسيأتي الكلام في صلح الحديبية إن شاء الله بتمامه.

(قال عمر: إن النبي عليه الوجع) أي: شديد الوجع (وعندنا كتاب الله حسبنا) فهم من قوله: «لن تصلوا بعدي» أنه يريد تفصيل الأحكام المحتاج إليها، ولذلك علل بأن كتاب الله كافي. وهذا الكلام يرد ما يقال: إنما لم يمكن عمر من كتابة الكتاب، لأنه خاف أن يتكلم بكلام غير مضبوط، كما يتكلم به بعض المرضى. وسيأتي الكلام في موضوعه بما يشفي إن شاء الله تعالى، وكيف يتصور منه شيء من ذلك، وهو الذي لا ينطق عن الهوى؟

عِنْدِي التَّنَازُعُ فَخَرَجَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ . [الحديث ١١٤ - أطرافه في: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

#### ٤١ - باب العلم والعظة بالليل

١١٥ - حدثنا صَدَقَةُ قَالَ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ هِنْدِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، .....

فإن قلت: فما كان كتابه الذي أراد أن يكتبه؟ قلت: الذي عليه المحققون، وهو الذي يجب القطع به أنه كان يريد أن يبين شأن الإمامة بعده، فإنه أمرٌ مهم ولم يكن له بيان شافٍ ونصٌّ جلي وإن كانت الأمارات ظاهرةً في الصديق، كيف وقد قال في شأنه: «يأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر»<sup>(١)</sup> إذ لا معنى له إلا الإمامة.

وقال ابن بطال: إنما ترك الكتابة إباحة للاجتهاد، وأن ينال العلماء فضل الاجتهاد، وتبعه غيره. وهذا كلام لا طائل تحته؛ لأن نزول القرآن مع كثرة الأحاديث لم يُسدَّ بباب الاجتهاد، فكيف يسد شيء يكتبه في ورقه في ساعته؟

(وَكُثُرُ اللَّغْطُ) - بفتح اللام والغين المعجمة والطاء المهملة :- الأصوات المختلفة (ولا ينبغي عندي التنازع) لأن التنازع إنما يقع إذا لم يعرف طريق الحق فيه، ومع وجوده هنا مجال (إِنَّ الرَّزِيَّةَ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [١/٤٨] وَبَيْنَ كِتَابِهِ) الرَّزِيَّةُ : - بفتح الراء المهملة وكسر الزاي المعجمة بعدها همزة مفتوحة - الداهية والمضدية، من الرزء وهو النقص كما في حديث صاحبة المزادتين. «اعلمي أنا ما رزئنا من مائك شيئاً»<sup>(٢)</sup>، وإنما عَدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَدَ كتابة الكتاب من أعظم المصائب، خوفاً على المسلمين من وقوع الفتنة.

#### باب: العلم والعظة بالليل

العظة - بكسر العين :- الموعظة والتذكرة بأمور الآخرة، نوعٌ خاصٌ من العلم، ولذلك عطفه على ما يعنه وغيره.

١١٥ - (هند) - بكسر الهاء - بنت الحارث (أم سَلَمَة) حَرَمُ رسول الله ﷺ، أم

(١) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي بكر الصديق (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم...، ومسلم، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٢).

١١٥ - أخرجه الترمذى في الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء ستكون فتن كقطع الليل المظلم (٢١٩٦).

وَعَمِرُو وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هَنْدِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: اسْتَيْقِظْ  
الشَّيْءَ يَكْلِلُهُ ذَاتٌ لَيْلَةً فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَ، وَمَاذَا فُتَحَ مِنَ  
الْخَرَائِنَ، أَيْقُظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَّرِ، فَرُبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ». [الحديث  
١١٢٦ - أطراfe في: ١١٢٦، ٣٥٩٩، ٥٨٤٤، ٦٢١٨، ٧٠٦٩].

المؤمنين، كانت ذات منزلة عظيمة عنده. رُوي عن عمر بن الخطاب أنه قال لأم المؤمنين حفصة: لا ذلك حب عائشة، ولا جمال أم سلمة<sup>(١)</sup> (وعمر) بالجر عطف على عمر (عن امرأة عن أم سلمة) هذه المرأة هي المتقدمة آنفاً فليس الرواية عنها من قبيل [المبهم].

(استيقظ النبي يَكْلِلُهُ ذَاتٌ لَيْلَةً) لفظ الذات معجم تزييناً للكلام. وقيل: للتاكيد، وليس محل التأكيد، وقال صاحب «الكساف»: من إضافة المسمى إلى الاسم، وذلك باعتبار مفهوم الذات، والحق أنه من إضافة العام إلى الخاص.

(سبحان الله، ماذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَ) انتصاب سبحان على المصدر وهو علم التسبيح، وعلميته لا تنافي الإضافة كما سبق منا تحقيقه، وما، في: «ماذا»: استفهامية، وذا موصولة بمعنى الذي، والغرض: التعجب من كثرة ما نزل.

فإن قلت: أي فتن نزلت ولم يقع في زمانه شيء من الفتن؟ قلت: أطلعه الله تعالى على ما يقع في الأرض فأخبر عنها بالنزول لتحقق وقوعها مثل: «وَنَادَهُ أَخْبَرُ الْجَنَّةِ أَخْبَرُ النَّارِ» [الأعراف: ٤٤] وكذا الخرائن وهي التي حصلت لأمته بعده من الخير والأموال الجزيلة.  
(أيقظوا صواحب الْحُجَّرِ).

فإن قلت: لمن يخاطب بـ«أيقظوا» وهو في فراش أم سلمة؟ قلت: لمن يصلح أن يكون مخاطباً.

فإن قلت: ما المراد بصواحب الْحُجَّرِ؟ قلت: أزواج الطاهرات لأنهن أقرب الناس إليه، ورعايتها الواجبة الرعاية.

(فَرُبَّ كَاسِيَّةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَّةٍ فِي الْآخِرَةِ) رُبَّ: وإن كان موضوعاً للتقليل، إلا أنه للتکثير هنا وفي أكثر الاستعمالات، ومعنى الحديث أن ستر الآخرة بالأعمال الصالحة، وكم امرأة في الذهب والحرير وهي عديمة الأعمال مكشوفة الحال يوم القيمة، نعوذ بالله من

(١) لم أجده.

## ٤٢ - باب السّمْرِ فِي الْعِلْمِ

١١٦ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الَّذِي قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِيمٍ وَأَبِيهِ بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى إِنَّا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَقَالَ: «أَرَأَيْتُكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ رَأْسَ مائَةَ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمْنَ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

[الحديث ١١٦ - طرفة في: ٥٦٤، ٦٠١].

ذلك. هذا وحمله على النساء اللاتي يلبسن الثوب الشفاف الذي لا يستر، مما لا وجه له عدم دلالة اللفظ عليه، وعدم مناسبته مع ذكر أزواجه، وقد ذكره من تقدم من الشرّاح. وفي الحديث دلالة على استحباب إيقاظ الرجل أهله للاشتغال بالطاعة، فإنه مظنة القبول، لا سيما في الأفزع والاستشعار بالليل.

### باب: السّمْرِ بِالْعِلْمِ

**السمّر** - بفتح السين والميم - لغة: حديث الليل، وأصله ضوء القمر، وكان دأب العرب التحدث والجلوس في ضوء القمر، فاتسع فيه فأطلق على حديث الليل لتلك الملاسة.

١١٦ - (سعيد بن عُفَيْر) بضم العين على وزن المصغر (ابن حَمْمَة) بفتح المهملة وسكون الثناء المثلثة واسمه حذيفة وابنه عبد الله.

(صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الباء للملابة والمصاحبة وفي بعضها: صَلَّى لَنَا. أي: لنا إماماً (العشاء في آخر حياته) في قرب الآخر (رأيتمكم ليتكم هذه) أي: أخبروني؛ لأن رؤية الأشياء والعلم بها سبب للإخبار، فأطلقت على المسبب على طريقة المجاز، والاستفهامُ أريد به الأمر، لكون كليهما نوعاً من الطلب، والكاف في مثله حرف خطاب، مثل كاف ذلك، لا محل له من الإعراب.

قال صاحب «الكتشاف»: والدليل على ذلك أنك تقول: أرأيتك زيداً ما شأنه؟ ولو كان للكاف محل من الإعراب، لكان التقدير: أرأيتك نفسك زيداً. وهذا خف من القول (فإإن رأس مائة سنة منها لا يبقى من هو على وجه الأرض أحد) سيأتي في البخاري في باب

١١٦ - أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب قوله لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفورة (٢٥٣٧)، وأبو داود في الملاحم، باب قيام الساعة (٤٣٤٨)، والترمذي في الفتن، باب ما جاء في ذكر ابن صائد (٢٢٥١).

١١٧ - حَدَّثَنَا آدُمْ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيرَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِئْتُ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، ثُمَّ قَالَ: «نَامَ الْغَلَيْمُ؟» .....

الصلوة من طريق أبي اليمان عن ابن عمر: أن الناس وَهَلُوا في مقالة رسول الله ﷺ هذه<sup>(١)</sup>. وإنما أراد أن القرن من خرم لم يبق من بني آدم أحدٌ كان موجوداً تلك الليلة على وجه الأرض. والقائلون بوجود الخضر قالوا: لم يكن إذ ذاك على وجه الأرض، بل كان على البحر. واستشكل بعضهم إبليس. ثم قال: كان إبليس حينئذ في النار أو في الهواء، ثم قال: وأما عيسى فهو في السماء، أو هو من النواذر. قلت: قوله: من النواذر يدل على أنه لم يجزم قطعاً بكونه في السماء، مع أنه منطق القرآن الكريم. قال تعالى: ﴿إِنَّ مُؤْمِنَكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ﴾ [آل عمران: ٥٥]. وأما قوله في إبليس<sup>(٢)</sup>: كان في النار أو في الهواء، مع كونه رجماً بالغيب، لا يدفع الإشكال بالملائكة الحفظة، فالصواب أن كلامه خاص بأمته وإشارة منه إلى قلة الأعمار.

وفيه ترغيب في العبادة وتنفير عن الركون [٤٨/ب] إلى الدنيا.

١١٧ - (آدم) هو ابن أبي إِيَّاس (جُبَير) بضم الجيم وفتح الباء على وزن المصغر (عن ابن عباس قال: بِئْتُ فِي بَيْتِ خَالِتِي مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) تَزَوَّجَها في عمرة القضاء، تولى ذلك العباسُ بن عبد المطلب، وكانت هي بمكة، قيل: كانت عند أبي رِهْمَ بن عبد العزى، فلما رَجَعَ من عمرته بني بها بسَرَفَ، ويسْرَفَ ماتت أَيْضًا، واحتفلوا في أنه عَقَدَ عليها وهو مُحْرِمٌ أو حلال، فإِلَى الْأَوْلِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ، فجَوَّزَ نِكَاحَ الْمُحْرَمِ. وإِلَى الثَّانِي ذَهَبَ الشافعى فَمَنَعَ ذَلِكَ وَسَيَّاطِي الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ.

(وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا) أي: ليلة يومها؛ وذلك أن رسول الله ﷺ وإن لم يكن القسم واجباً عليه، إلا أنه كان يفعله رعايةً لهنّ وتطبيقاً لقلوبهنّ.

(فصل أربع ركعات ثم نام، ثم قام، ثم قال: نَامَ الْغَلَيْمُ) - بضم الغين وتشديد الياء

(١) سَيَّاطِي في كتاب مواقف الصلاة، باب السمر في الفقه والخير بعد العشاء (٦٠١).

(٢) ورد في هامش الأصل: يردد على الكرماني.

١١٧ - أخرجه أبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٥٦).

أو كَلِمَةً تُسْبِهَا، ثُمَّ قَامَ، فَقُفِّمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ، حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ، أَوْ خَطِيطَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ. [الحديث ١١٧ - أطرافه: ١٣٨، ١٨٣، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٢٦، ٧٢٨، ٨٥٩، ٩٢٤، ١١٩٨، ٤٥٦٩، ٤٥٧٠، ٤٥٧١، ٤٥٧٢، ٥٩١٩، ٦٢١٥، ٦٣١٦، ٧٤٥٢].

المكسورة - مصغر غلام. وقال هذا الكلام بينه وبين نفسه، كما يقول أحدهنا لصاحبه: نام فلان وإن لم يكن هناك ثالث، فلا ضرورة إلى أن يقال: هذا إخبار لميمونة بنومه، ولا أنه استفهام من ميمونة حذف منه حرف الاستفهام. وميمونة لم تكن يقطنى بدليل ما في سائر الروايات أنه قام إلى شَنْ مُعْلَقٌ، فَصَبَّ منه لوضئه، ولو كانت يقطنى كانت هي تباشر ذلك (أو الكلمة تشبهها) مثل: نام الصغير. والكلمة أريد بها الكلام وهو شائع في اللغة (فصلي خمس ركعات) أي: بعدما اقتدى به ابن عباس؛ لثلاث ينافي سائر الروايات أنه صلى إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة (ثم صلى ركعتين) أي: سنة الصبح، فسقط ما يقال: لم يقل: فصلى سبعاً<sup>(١)</sup>؟ والجواب بأنه ربما صلى الخمس بسلام واحد.

(ثم نام حتى سمعت غطيطه أو خطيطه) الشك من سعيد. قال ابن الأثير: كلاهما صوت النائم. وقد جاء في رواية أخرى: نام حتى نفح (ثم خرج إلى الصلاة) أي: صلاة الصبح أي: بعد نومه من غير وضوء؛ لأن نومه ليس ناقضاً لقوله: «تنام عيناي ولا ينام قلبي»<sup>(٢)</sup>. ولا ضرورة إلى أن يقال: ربما توضأ، أو أن لا يكون الغطيط من النوم الناقض، وكيف لا يكون من النوم الناقض وقد قال: إنه اضطجع في سائر الروايات. ثم قال هذا القائل: فإن قلت: الترجمة في السَّمَر بالعلم، ما الذي في الحديث دَلَّ على الترجمة؟ قلت: نام العُلَيْمُ أو ما يفهم من جعله ابن عباس على يمينه، كأنه قال لابن عباس: قفت على يميني. فقال: وقفْتُ. ويجعل الفعل بمنزلة القول، أو أن الأقارب إذا اجتمعوا لا بد من أن يجري بينهم حديث للمؤانسة، ويبعد من مكارمه عليه السلام أن يدخل البيت ويجد ابن عباس ولا يكلمه أصلاً. هذا كلامه. وأنا أقول: هذه الأوهام إنما نشأت من عدم الإحاطة بطرق الحديث وجوانب الكلام، بل الجواب أنه: روى البخاري الحديث من طريق سعيد بن أبي مريم في سورة آل عمران<sup>(٣)</sup>: أنه تحدث بعد العشاء ساعة، ثم رقد، ومن المعلوم أن حديثه كله علم،

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «إِنَّ فِي خَلْقِنَا أَنْتَزَوْتِ وَالْأَرْضَ وَأَخْتَلَفَ الْأَيْلَلُ»... (٤٥٦٩).

### ٤٣ - باب حفظ العلم

١١٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: أَكْثَرُ أَبْوَابِ هُرَيْرَةَ، وَلَوْلَا آتَيْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْنَا حَدِيثًا؛ ثُمَّ يَتَلَوُ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ» - إِلَى قَوْلِهِ - «الْرَّحِيمُ» [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠]. إِنَّ إِخْوَانَنَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، .....

فقد دلّ على الترجمة وهو السّمّر بالعلم. وبه سقط ما يقال: إن حديثه مع الأهل ليس سّمراً بالعلم، والجواب بأنه يقاس عليه.

فإن قلت: فلِمَ لم يرد الحديث بذلك الطريق هنا؟ قلت: قد تبهناك مراراً على أن دأبه في الاستدلال على التراجم الإتيان بما في دلالته خفاء، ليعلم أن له طريقاً آخر. وفيه حتّى للطالب على التتبع والوقف عليه.

فإن قلت: قد يروي الأطول قبل الأقصر كثيراً؟ قلت: ذلك لبيان حكم يتعلق بذلك الأطول.

وفي الحديث دليل على جواز الاقتداء في النوافل، وأن العمل القليل في الصلاة للضرورة غير مكره، وأن الواحد يقف على يمين الإمام.

### باب: حفظ العلم

١١٨ - (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز، يذكره تارة بوصفه، وأخرى باسمه على حسب ما وقع له من ألفاظ مشايخه (أكثر أبو هريرة) نقل كلام الناس في الرواية عن رسول الله ﷺ (لولا آيتان في كتاب الله) إحدى الآيتين ما تلأه: («إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ» [البقرة: ١٥٩]) والأخرى: («إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ» [البقرة: ١٧٤]).

(إن إخواننا من المهاجرين كان يشغله الصّفّق بالأسواق) هذا الكلام استئنافٌ جاري مجرى العلة. والصّفّق - بالصاد المهملة، والفاء والكاف - ضرب الكف على الكف. أراد به

١١٨ - أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي هريرة الدوسي (٢٤٩٢)، وابن ماجه في المقدمة، باب من سئل عن علم فكتمه (٢٦٢).

وَإِنَّ إِخْرَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغُلُهُمُ الْعَمَلُ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَلْزَمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَيْعِ بَطْنِهِ، وَيَحْضُرُ مَا لَا يَحْضُرُونَ، وَيَحْفَظُ مَا لَا يَحْفَظُونَ. [الحديث ١١٨ - أطرافه في: ١١٩، ٢٠٤٧، ٣٦٤٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤].

١١٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَبُو مُضْعِفٍ قَالَ: حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْمَعُ مِنْكَ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْسَاهُ؟ قَالَ: «أَبْسُطْ رِدَاءَكَ». فَبَسَطَتْهُ، قَالَ: فَعَرَفَ يَدِيهِ ثُمَّ قَالَ: «ضُمَّهُ». فَضَمَّمَتْهُ، فَمَا نَسِيَتْ شَيْئًا بَعْدَهُ.

البيع والشراء لجريان العادة بذلك عند البيع والشراء (وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم) المراد بالأموال: الأراضي والحدائق، فإنها أموال الأنصار (وإن أبا هريرة كان يلزم رسول الله ﷺ بشعيب بطنه) [٤٩/١] الجار والمجرور يتعلق بمقدار أي: يكتفي بما يُشعِّب بطنه، هذا على الرواية بفتح الباء، وقد يروى بسكون الباء على المصدر، ويروى باللام أيضاً على أنه غاية لا غرض، ليلزم أن يكون لزومه رسول الله ﷺ لذلك لا للعلم.

(يحفظُ ما لَا يَحْفَظُونَ) ولا يلزم منه أن يحفظ كل ما يحفظه غيره، يُعْتَرَضُ بعد الله بن عمرو؛ فإنه أكثر حديثاً من أبي هريرة باعتراف أبي هريرة، ويجب أن عبد الله أكثر سماعاً، وأبو هريرة أكثر ضبطاً. على أن الجواب فاسد؛ لأن أبو هريرة قال: إن عبد الله كان يكتب وأنا لا أكتب، ولا شك أن من يكتب أكثر ضبطاً من لا يكتب.

١١٩ - (عن ابن أبي ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب، بلحظ الحيوان المعروف، واسم أبي ذئب: هشام، قال الشافعي: ما أَسْفَتُ على من فاتني إلا على الليث بن سعد، ومحمد بن أبي ذئب.

(قلت: يا رسول الله، إني لأسمعُ منك حديثاً كثيراً أنساه؟ فقال: أبسطْ رداءك، فبسطْته فغرف بيده، ثم قال: ضمه. فضممتَه، فما نسيَتْ شيئاً بعدْ).

فإن قلت: ماذا غرف له؟ قلت: القوة الحافظة، صوره الله له في صورة الماء، كما صورَ له العلم في صورة اللبن الذي أعطى فضله عمر.

فإن قلت: سيأتي في كتاب البيوع أن رسول الله ﷺ هو الهدادي، فإنه روی عن أبي

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ بِهَذَا، أَوْ قَالَ: غَرَفَ بِيَدِهِ

فِيهِ.

١٢٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ: فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبِشَّتْهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتَهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ.

هريرة هناك أن رسول الله ﷺ قال: «لن يبسط أحد ثوبه حتى أقضى مقالتي، ثم يجمع إليه ثوبه إلا وعى ما أقول» فبسطت نمرة كانت على حتى إذا قضى مقالته جمعتها إلى صدرى، فما نسيت من مقالته تلك شيئاً<sup>(١)</sup>? قلت: تلك قضية أخرى، والمذكورة هنا أعم وأتم، والظاهر أن تلك كانت قبل، ولذلك لما ذاق أبو هريرة حلاوة الحفظ سأله الزيادة، فسأعده الوقت فلم ينس شيئاً أصلاً بعده. وفي بعض نسخ البخاري: (حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا ابن أبي فُدَيْكٍ) - بضم الفاء وفتح الذال على وزن المصغر - اسم ابن: محمد، واسم الأب: إسماعيل، (وقال: يحذف بيده) - بالحاء المهملة والذال المعجمة - بدل قوله: فغرف، والحدف: الضرب. أي: ضرب بيده في الهواء.

١٢٠ - (إسماعيل) هو ابن أبي أويس بضم الهمزة (حدثنا أخي) أخوه عبد الحميد الأصبهي، كلامها ابن أخت مالك بن أنس (عن ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - اسمه: محمد بن عبد الرحمن، وأبو ذئب جده الأعلى (عن سعيد المقبوري) بضم الباء وفتحها؛ لأنه كان يسكن إلى جانب المقاابر.

(عن أبي هريرة قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين من علم) شیه المعقول بالمحسوس، فاستعار له الظرف الذي هو من خواص المشبه به، أو تمثيل، فإن تشبيه العلم والإيمان، بالماء والعسل واللبن شائع (اما أحدهما فبشيته، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا الْبُلْعُومُ) البَثُّ: هو النشر والتفرق، والبُلْعُومُ - بضم الباء - فَسَرَه البخاري بمجرى الطعام.

فإن قلت: ما هذا الوعاء الذي لو بثته قطع حُلْقُومُه؟ قلت: هو ما يتعلق بأمر الخلفاء والفتن التي وقعت منبني أمية، من مخالفة معاوية لعلي بن أبي طالب، وبعده من قتل الحسين، وحراب المدينة الشريفة، وقتل الصحابة والعلماء على يد مسلم بن عقبة، وقتل ابن الزبير على يد الحاج السفاك القتال، والرمي بالمنجنيق على البيت العتيق. وقد أشار إلى هذا

(١) سيأتي في كتاب البيوع، باب ماجاء في قوله تعالى: «فَإِذَا قُبِضَتِ الْأَصْلَوَةُ» (٢٠٤٧).

#### ٤ - باب الإنصات للعلماء

١٢١ - حدثنا حجاج قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني علي بن مدرك، عن أبي زرعة، .....

من لا ينطق عن الهوى: «هلاك أمتي على يدي أغلمة من قريش»<sup>(١)</sup> وهم يزيد الظالم، وسائلبني مروان. وقال أبو هريرة راوي هذا الحديث لمروان: لو شئت سميتهم لك، هذا الذي يجب القطع به علي، لا الذي يقوله جهله المتصوفة من أنه أشار إلى الأسرار الإلهية التي لا سبيل إليها إلا بالرياضية. والعجب أن واحداً منهم لا يقدر على رواية حديث واحد، ولا فهم ظاهر آية من كتاب الله، وإذا ذكر له مثل العلوم التي عليها بناء الشريعة، والأحكام التي استتبطها الصحابة، ومن بعدهم من علماء الملة، يدفعونه بالكفر الصريح ويقولون: هذا قشر، ويزعمون أنهم فائزون بما هو للب، وأعجب من هذا أن سلسلة هذه الطريقة متهدية بعلي بن أبي طالب باتفاقهم، وقد تقدم حديثه آنفًا: أن ليس عنده إلا فهم أو تيه رجل في كتاب الله<sup>(٢)</sup>. ثم ظعوا في هذا الزمان وازدادوا [٤٩/ب] بأنهم إذا رأوا طالباً لطريق الآخرة يقولون له: تعال عندي لأريك بعد ثلاثة أيام من قال لموسى بن عمران: لن تراني !!! من يضل الله فلا هادي له، ثم هذا شيخ الطائفة جنيد رحمه الله نقل عنه في كتاب «مناقب الأبرار»: إن لم يحفظ القرآن، ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر، أي: طريقة القوم.

#### باب: الإنصات للعلماء

الإنصات كالإسكات، كل منها لازم ومتعد، والإنصات سكت خاص وهو السكت مع الاستماع، وكذا قاله ابن الأثير، والظاهر أنه أخص من الإسماع، مقيد بحضور البال وعدم الالتفات، لقوله تعالى: «وَإِذَا قُرِئَتِ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا» [الأعراف: ٢٠٤].

١٢١ - حجاج بن منهال) بكسر الميم (علي بن مدرك) بضم الميم وكسر الراء (عن أبي زرعة) - بضم الزاي المعجمة بعدها مهملة - اسمه هرم - بفتح الهاء وكسر الراء - وقيل:

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٥)، وأحمد في مسنده (٧٨١).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب، برقم (١١١).

١٢١ - أخرجه مسلم في الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ لا ترجعوا بعدي كفاراً (٦٥)، والنمساني في تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٣١)، وابن ماجه في الفتنة، باب لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (٣٩٤٢).

عن جرير: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «اسْتَنْصِتِ النَّاسَ» فَقَالَ: «لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ». [الحديث ١٢١ - أطراfe في: ٤٤٠٥، ٦٨٦٩، ٧٠٨٠]

عبد الله، وقيل: عبد الرحمن، وقيل: [عمرو]<sup>(١)</sup> (جرير) هو ابن عمرو بن عبد الله البجلي راوي الحديث، قال ابن عبد البر: قال جرير: أسلمت قبل موت رسول الله ﷺ بأربعين يوماً، وقال الذهبي: أسلم في رمضان سنة عشر، وهذا هو الصواب. يدل عليه حديث الباب، لأن رسول الله ﷺ انتقل إلى الله في ربيع الأول بعد حجة الوداع.

(أن النبي ﷺ قال له في حجة الوداع) بفتح الحاء وكسرها قال الجوهرى: والكسر شاذ، لأنه يكون للنوع (استنصت الناس) أي: اطلب منهم الإنصالات. قال ابن الأثير: يقال: أنتصت وانتصت بمعنى. فسقط ما يقال: إن الاستفعال من الإنصالات قليل؛ لأن الاستفعال من الثلاثي لا من المزيد كما توهمنه (فقال) أي: بعد فراغه من الخطبة كما سيأتي الحديث بطوله<sup>(٢)</sup>.

(لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض) رجع من الرجوع، أي: إلى ما كنتم عليه قبل الإسلام من الكفر، أو إلى أوطانكم، فإنه كان بمكة في حجة الوداع. قال النووي: قيل في معناه ستة أقوال: الكفر الذي هو ضد الإيمان، إن فعلوا محظياً مستحلين له، أو المراد كفر النعمة أي: نعمة الإسلام، أو ما يقرب من الكفر من المعاصي، أو دُوموا مسلمين، أو لا يُكفر بعضكم بعضاً، أو من تکفر الرجل بالسلاح إذا لبسه. قلت: الظاهر من هذه الأوجه العود إلى الكفر بعده، كما ارتدث أكثر الأعراب والقبائل، ولفظ: «بعدي» مؤيد له. والرواية في: «يضرب» الرفع، وجوز الكسائي جزمه كما في قوله: لا تکفر تدخل النار، لظهور المعنى. حكاه أبو البقاء وابن مالك.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على شرف العلم، وأن العالم إذا كان بقصد نشر العلم يجب على الناس الإنصالث له.

(١) في العبارة سقط، وهو ما ثبتناه، كما في سير أعلام النبلاء ٨/٥، وشرح صحيح مسلم للنووى ١/ ١٦١

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب الخطبة أيام مني (١٧٣٩).

**٤٥ - باب مَا يُسْتَحِبُ لِلْعَالَمِ إِذَا سُئِلَ:**  
**أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ**

١٢٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَثَنَا عَمْرُو قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيرٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ يَرْعُمُ أَنَّ مُوسَى لَيْسَ بِمُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ إِنَّمَا هُوَ مُوسَى آخَرُ؟ فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُ اللَّهِ، حَدَثَنَا أَبْيَ بْنُ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَامْوْسَى النَّبِيُّ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِذْ لَمْ يَرُدِ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنَّ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ. ....

**باب: ما يستحب للعلم إذا سُئل:**  
**أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَيَكِلُ الْعِلْمَ إِلَى الله تَعَالَى**

فيكل: جزاء الشرط، والشرطية بيان ما يستحب من الجواب عند ذلك السؤال وجعل: إذا، ظرفية، وحمل الفاء على التفسير غير مستقيم. يدل عليه الرواية الأخرى وهي أصح بـأن المصدرية. ولا يجوز أن تكون تفسيرية لأنها لا تكون إلا بعد فعل يتضمن معنى القول.

١٢٢ - (سفيان) هو ابن عيينة و(عمرو) هو ابن دينار (سعید بن جبیر) بضم الجيم على وزن المصغر (إِنَّ نَوْفًا الْبَكَالِيَّ) بكسر الباء وفتح الكاف مخففاً، وقيل: بفتح الباء والكاف المشددة، نسبة إلى بكالة؛ قبيلة. قاله ثعلب. وقيل: إلى بكال من حمير. وكان نوف هذا صاحباً لعلي بن أبي طالب (إنما هو موسى آخر) بالتنوين، لأنه أريده به غير معين، أي: واحد يسمى بهذا الاسم، و«آخر» غير منصرف، لأنه وزن فعل مع الوصف الأصلي، وإن صار في عداد الأسماء، ولذلك جُرد عن اللام والإضافة ومن (قال: كذب عدو الله) لم يرد به معناه الحقيقي، بل الكلمة صدرت منه في حالة الغضب، أو أراد تنفير الناس عن اتباعه في تلك المقالة (فسئل أي الناس أعلم؟ فقال: أنا).

فإن قلت: قوله تعالى: إن عبداً من عبادي بمجمع البحرين هو أعلم منك، تكذيب لموسى؟ قلت: ليس تكذيباً بل إرشاد إلى ما خفي عليه [١٠/٥٠] لأن معنى قوله: «أنا أعلم» أي: في ظني، وهو صادق في ذلك كقول رسول الله ﷺ في جواب ذي اليدين حين قال: أَفَصُرَّتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» فقال ذو اليدين: بعض ذلك

قال: يا رب وكيف به؟ فقيل له: احمل حوتاً في مكثل، فإذا فقدته، فهو ثم، فانطلق وانطلق بفتاه يوشع بن نون وحمله حوتاً في مكثل، حتى كانا عند الصخرة وضعا رؤوسهما وناما، فانسل الحوت من المكثل، **﴿فَأَخْذَ سَيْلَمٌ فِي الْبَحْرِ سَرَّيَا﴾**، وكان لموسى وقتاه عجباً، فانطلقا بقية ليتهمما ويومهما، فلما أصبح قال موسى لفتاه: **﴿إِنَّا عَذَّأْنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا﴾** [الكهف: ٦٢] ولم يجد موسى مسأ من النصب حتى

قد كان<sup>(١)</sup>. فإن المحققين على أن ذلك من رسول الله ﷺ لم يكن كذا، لأنه بناء على ظنه. والبحران: قيل: بما بحر فارس والروم.

فإن قلت: ما معنى عتاب الله؟ قلت: الإشارة إلى أن ما صدر منه كان خلاف الأولى، وأصل العتاب مخاطبة الأحياء على طريقة الإدلال، قال الشاعر:

**ويبقى الود ما بقي العتاب<sup>(٢)</sup>**

قال يا رب: وكيف به؟ أي: طريق الاجتماع به (فقال له: احمل حوتاً في مكثل) - بكسر الميم -: الزنبيل. قال ابن الأثير: هو الزنبيل الكبير الذي يسع خمسة عشر صاعاً من الكتال وهو الثقل. قلت: الظاهر أنه من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً، إذ الإنسان لا يحمل مثله على ظهره (وانطلق معه بفتاه يوشع) أي: بخادمه. يطلق على كل خادم، أصله من الفُتوة وهو حداثة السن؛ لأن الأكثر أن يكون الخادم شاباً، وقال البخاري: يوشع بالشين المعجمة والمهملة (وَضَعَا رُؤُوسَهُمَا) جمع الرأس وإن كانوا اثنين كراهة اجتماع الثنائيين، وهو كثير في كلام العرب.

**فانسل الحوت من المكثل **﴿فَأَخْذَ سَيْلَمٌ فِي الْبَحْرِ سَرَّيَا﴾**** [الكهف: ٦١] سياطي تفسيره أنه بقي الماء مثل الطاق بأن أمسك الله عنه الجريمة. وأصل السرب: المسلح في خفية (وكان لموسى وقتاه عجباً) الضمير في: كان، لفقد الحوت (فانطلقا بقية ليتهمما ويومهما) كذا وقع هنا، والصواب بقية يومهما وليلتهما بتقديم اليوم لقوله: (فلما أصبح). كما وقع في تفسير

(١) آخر جه بهذا اللفظ مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب السهو في الصلاة والمسجد له (٥٧٣). والنسياني، كتاب السهو، باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياناً وتكلم (١٢٢٦).

(٢) عجز بيت من البحر الوافر، وهو لأبي هلال العسكري، وصدره: ألم تسمع مقالتهم قدماً

انظر: مجمع الأمثال /٤٤٥، وجمهرة الأمثال /٦٩.

جاوزَ المَكَانَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ . فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ : « أَرَيْتَ إِذَا أَوْنَتْ إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي سَيِّثُ الْحُوتَ » [الكهف: ٦٣] قَالَ مُوسَى : « ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَأَرْتَنَا عَلَى ءَاثَارِهِمَا قَصْصًا » [٦٤] (الكهف: ٦٤) فَلَمَّا انتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ ، إِذَا رَجُلٌ مُسَجَّىٌ بِثُوبٍ ، أَوْ قَالَ : تَسَجَّىٌ بِثُوبِهِ ، فَسَلَّمَ مُوسَى ، فَقَالَ الْخَضِيرُ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟ فَقَالَ : أَنَا مُوسَى ، فَقَالَ : مُوسَى بْنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ مُوسَى : « هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عِلِّمْتَ رُشْدًا » [٦٥] قَالَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا » [٦٦] (الكهف: ٦٦ - ٦٧) يَا مُوسَى ، إِنِّي عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمْنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ عَلَى عِلْمٍ عَلِمْكَهُ لَا أَعْلَمُهُ . « قَالَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَغْصِي لَكَ أَمْرًا » [٦٩] (الكهف: ٦٩) فَانْظَلَقَا يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ ، لَيْسَ لَهُمَا سَفِينَةً ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةً ، فَكَلَمُوهُمْ أَنْ يَحْمِلُوهُمَا ، فَعُرِفَ الْخَضِيرُ ، فَحَمَلُوهُمَا بِعَيْرِ نَوْلٍ ، فَجَاءَ عُصْفُورٌ فَوَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ ، فَنَفَرَ نَفَرَةً أَوْ نَفَرَتَينِ فِي الْبَحْرِ ، فَقَالَ الْخَضِيرُ : يَا مُوسَى مَا نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمٍ .....

سورة الكهف وغيره<sup>(١)</sup>. وقيل<sup>(٢)</sup>: يحتمل أن يريد بقية الليلة بعد ذلك اليوم الذي سارا جميعه. قلت: قول متقدم على الانطلاق الذي بعده ذكر الليلة واليوم إذا كان التقدير ذلك بتأخر النوم عن اليوم الذي سارا فيه، لأن بقية الليلة إنما يقال: إذا كان النوم واقعاً بها.

(فَأَرْتَنَا عَلَى ءَاثَارِهِمَا قَصْصًا) [الكهف: ٦٤] مفعول مطلق أي: يقصان آثارهما قصصاً، وهو التتبع. (مُسَجَّى) بضم الميم وتشديد الجيم (أو قال: تَسَجَّى) - بفتح التاء - ماض على وزن تَفَعَّل أي: تغطى، ومنه: « وَاللَّيلُ إِذَا سَجَى » [الضحى: ٢] (الضحى: ٢) [٦٤] (فَسَلَّمَ مُوسَى، فَقَالَ الْخَضِيرُ : وَأَنَّى بِأَرْضِكَ السَّلَامُ؟) فإنه لم يكن تحية ذلك الحلق في ذلك القطر، فتعجب منه (فَقَالَ : أَنَا مُوسَى) أزال استبعاده (على ساحل البحر) أي: شاطئه، من سحله قشره قال ابن ذريد: هو على القلب، لأن الماء قشره (فكلمومهم فحملوهما) جمَع الضمير أولًا باعتبار العدد، فإنهم كانوا ثلاثة نفر، وثني ثانية لأن يوشع تابع وخادم لموسى.

(فَعُرِفَ الْخَضِيرُ ) لأنَّه كان مقيماً يعرفونه بالصلاح (فجاءَ عُصْفُور) بضم العين، قيل: كان صرداً (فوقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ) أي: على طرفِ منه (ما نَقَصَ عِلْمِي وَعِلْمُكَ مِنْ عِلْمٍ

(١) سياقي في كتاب تفسير القرآن، باب « قَوْلَةَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا أَتَيْتُ حَوْنَتَنِي مَجْمَعَ » ... (٤٧٢٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر والكرmani فُدُس سرهما العزيز.

الله إلا كنفراً هذا العصفور في البحر، فعمدَ الحَضْرُ إِلَى لَوْحٍ مِنْ لَوَاحِ السَّفِيَّةِ فَتَرَعَهُ، فَقَالَ مُوسَىٰ : قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدْتَ إِلَى سَفِيَّتِهِمْ فَحَرَقْتَهَا لِتُعْرِقَ أَهْلَهَا؟ ﴿فَقَالَ اللَّهُ أَكْلَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا ﴾ ﴿قَالَ لَا نُؤْخَذُنِي بِمَا نَسِيَّ﴾ [الكهف: ٧٣ - ٧٢]؛ فَكَانَتِ الْأَوَّلَيِّ مِنْ مُوسَىٰ نِسْيَانًا ﴿فَانْطَلَقَ﴾ فَإِذَا غَلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغَلَمَانِ، فَأَخْذَ الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَ رَأْسَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ مُوسَىٰ : ﴿أَفْلَتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: ١٠]

الله إلا كنفراً هذا العصفور من هذا البحر).

فإن قلت: ما فائدة هذا الخبر إذ موسى كان عالماً به أيضاً؟ قلت: أراد به لازم الخبر وهو إعلام موسى بعلمه، أو أراد الإشارة إلى عظم علم الله، وهو نوع من الذكر وملحوظة جلال الله تعالى.

فإن قلت: نسبة النقرة إلى البحر نسبة المتناهي إلى المتناهي، ونسبة علمهم إلى علمه تعالى نسبة المتناهي إلى غير المتناهي. وأيضاً: النقص في علمه مستحيل؟ قلت: هذا الكلام ليس على ظاهره بل نوع تقرير إلى الفهم، إذ لا يوجد أعظم من البحر، ولا أقل من نقرة العصفور، فلا تشبيه حقيقة، ولا نقص هناك وقيل: أراد بالعلم المعلوم، وهذا لا يدفع الإشكال؛ لأن معلوماته تعالى أيضاً غير متناهية. وقيل: هو من قبيل قول الشاعر:

ولا عيب فيهم غير أن سيففهم بهن فلول من قرع الكتاب<sup>(١)</sup>  
أي: لو كان يمكن النقص في علمه تعالى، لكن مثل هذه النقرة من البحر، وهذا معنى حسن، إلا أنه بعيد عن هذا الأسلوب، وأحسن ما يقال: إن النقص أريد به الأخذ مجازاً إطلاقاً للمسبب على السبب. ومحصلة: أخذني وأخذك من علم الله يُشبِّهُ نقرة العصفور في القلة.

(فقال موسى: قوم حملونا بغير نوْلٍ) - بفتح النون وسكون الواو - أي: من غير أجرة، وأصل النول العطاء (عَمَدْتَ إِلَى سَفِيَّتِهِمْ) [٥٠/ب] - بفتح الباء - أي: قصدت (لتغرق أهلهما) اللام للعقاب لا للغرض؛ إذ يبعد منه قصد ذلك، وفي بعضها: فلتغرق، فالفاء للتتأكد (﴿وَلَا تُرْهِقِنِي مِنْ أَمْرِي عَتَّرًا﴾ [الكهف: ٧٣])، أي: لا تُحَمِّلني المشقة في باب التعلم؛ فإن النسيان لا يؤخذ به (فَإِذَا غَلَامٌ مَعَ الْغَلَمَانِ، فَأَخْذَ الْحَضْرُ بِرَأْسِهِ مِنْ أَعْلَاهُ فَاقْتَلَعَهُ).

(١) البيت من الطويل وهو للنابغة الذبياني، انظر الأغاني، ٢٢/١١، والمستطرف ٤٨٣/١، وإصلاح المنطق ص ٢٤، والإيضاح في علوم البلاغة ص ٣٤٦.

﴿٧٤﴾ قَالَ أَلْرَأَ أَقْلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٥]. قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ: وَهَذَا أَوْكَدُ «فَانطَّلَقَا حَتَّى إِذَا أَنْيَا أَقْلَ فَرَيْهُ أَسْتَطَعْمَا أَهْلَهَا فَأَبَوَا أَنْ يُضِيقُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهِمَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» [الكهف: ٧٧] قَالَ الْخَضْرُ بِيَدِهِ، فَأَقَامَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: «لَوْ شِئْتَ لَتَحَدَّثَتْ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٦﴾ قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» [الكهف: ٧٨ - ٧٧]، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوْدِدَنَا لَوْ صَبَرَ حَتَّى يُقْصَى عَلَيْنَا مِنْ أَمْرِهِمَا».

فإن قلت: سيأتي أنه أضجهه وذبحه بالسكين<sup>(١)</sup>? قلت: لا منافاة ذبحه، فلما بلغ آخر الذبح اقتله عند العلامة.

﴿٧٧﴾ قَالَ أَلْرَأَ أَقْلَ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِعَ مَعِي صَبَرًا ﴿٧٥﴾ [الكهف: ٧٥] قال ابن عيينة هو سفيان (وهذا أوكد) لأنَّه زاد فيه: لك. بخلاف الأول، فإنه اقتصر على: «إنك» ويجوز أن يكون هذا إشارة إلى كلام موسى والخضر معاً؛ لأنَّ موسى صرَّح بالنكر هنا بخلاف الأول، فإنه لم يصرح بالنكر فيه.

﴿فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ» [الكهف: ٧٧]. أي: مائلاً إلى السقوط، عَبَرَ عنه بالإرادة لوجود الميل فيهما (قال الْخَضْرُ بِيَدِهِ فَأَقَامَهُ) أي: أشار إليه من غير مس، واستعمال: قال، في الإشارة مجاز، لاشتمال كلٍّ منها على الدلالة.

﴿قَالَ هَذَا فِرَاقٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ» [الكهف: ٧٨] البَيْنُ من الأَضْدَادِ، يُطلَقُ عَلَى الوَصْلِ والْفَصْلِ وَالْمَرَادُ الْأَوَّلُ، أي: هَذَا أَوْانَ قَطْعِ الْوَصْلِ لِأَنَّكَ قَلْتَ: «قَالَ إِنْ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُحِينِنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنَ الْدُّرُّ عُدْرًا» [الكهف: ٧٦] (قال النبي ﷺ: يرحم الله موسى لو ددنا لو صَبَرَ) لو للتمني حيث دخلت على الوداد.

فإن قلت: هل في الحديث دلالة على عدم [وجود] الخضر في الدنيا حياً؟ قلت: لا دلالة في الآية والحديث لا على الوجود ولا على العدم. وأما قوله: «لو ددنا لو صَبَرَ». إنما هو لتمني ما كان يجري بينهما من ظهور الحكم والغريب.

واعلم أنما جرى بين موسى والخضر ليس من حيث إنَّ موسى كان محتاجاً في تكميل الشريعة الذي بعث بها إلى الخضر، بل كان ذلك من الاطلاع على حكم الله، فإنَّ الخضر كان مخصوصاً به. وأما موسى فهو من أولي العزم من الرسل. والخضر في نبوته خلاف،

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «فَلَمَّا بَلَّغَا مَجْمَعَ بَيْهِمَا تَبَيَّنَاهُمَا حُرَّهُمَا»... (٤٧٢٦).

## ٤٦ - باب مَنْ سَأَلَ وَهُوَ قَائِمٌ عَالِمًا جَالِسًا

١٢٣ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا الْقِتَالُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَإِنَّ أَحَدَنَا يُقَاتِلُ غَضَبًا، وَيُقَاتِلُ حَمْيَةً، فَرَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ - قَالَ: وَمَا رَفَعَ إِلَيْهِ رَأْسَهُ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ». [ال الحديث ١٢٣ - أطرافه في: ٢٨١٠، ٣١٢٦، ٧٤٥٨].

فالبون بينهما بعيد وبهذا تزول أوهام كثيرة ذكروها، وما ذكرناه هو عين الحق، كيف لا وهو أفضُّ الرسل وأكرمهم عند الله تعالى بعد رسول الله ﷺ. [ألا] ترى إلى قوله ﷺ: «رأيتُ موسى في السماء السابعة»<sup>(١)</sup> تفصيل كلام الله كما سيأتي في حديث الإسراء. والله أعلم.

## باب: من سال وهو قائمة عالماً جالساً

١٢٣ - (عثمان) هو ابن محمد (جرير) بفتح الجيم على وزن فَعِيل (عن أبي وائل) اسمه شقيق تابعي جليل القدر، أكثر روايته عن ابن مسعود، لأنَّه كان بالكونفة (فقال: يا رسول الله، ما القتال؟) ليس الغرضُ من هذا السؤال معرفة معنى القتال لغةً، إذ ذلك ليس مشتبهاً على أحد، ولا هو مقصودُ السائل، بل المراد: وصفُ القتال الذي يتقرب به إلى الله (فإنَّ أحدنا يقاتلُ غضباً، ويقاتلُ حميَّةً) الغضبُ: لغةً: فَوَرَانَ الدَّمْ عَنْ إِرَادَةِ الانتقامِ، وهذا المعنى هو المراد لا القرآن المذكور. والحميَّة - بفتح الحاء وكسر الميم وتشديد الياء - المحاما، والمحافظة على الحرمين، والعشائر.

(من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) أي: ذلك القتال هو في سبيل الله، سواء كان ناشئاً عن الغضب أو عن الحميَّة؛ فإنَّ الأعمال بالنيات على أي وجه كانت، والغضبُ تارةً يكون لله، كما كان يغضب رسول الله ﷺ. والمحاماً أيضاً تكون للصيانة عما يخالف أمر الدين. حميَّة للإسلام، هكذا يجب أن يفهم. ومنهم من قال: المراد بالقتال

(١) أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس ٤٣٠ / ٣ (٥٣١٩). وذكره الفزويني في التدوين في أخبار فزوين ٣ / ٣٩٤.

١٢٣ - أخرجه مسلم في الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (١٩٠٤)، وأبو داود في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٢٥١٧)، والترمذني في فضائل الجهاد، باب ما جاء فيمن يقاتل رباء (١٦٤٦)، والنمساني في الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا (٣١٣٦)، وابن ماجه في الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٣).

## ٤٧ - باب السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

١٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الرُّهْبَرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسَأَلُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، .....

المقاتلة بدليل قوله: إن أحذنا يقاتلُ. ولفظ: ما، في قوله: ما القتال؟ عامٌ في القاتل وغيره. أو المراد منه الوصف. وهذا تكليف بارد<sup>(١)</sup> منشأه قوله: «من قاتلَ لتكون كلامُه الله هي العليا». وإنما ذكر المقاتل في الجواب دون القتال إشارةً إلى أن نية المقاتل يجب أن تكون إرادة إعلاء كلمة الله. ثم قال: وحاصل الجواب أن منشأ القتال في سبيل الله القوة العقلية لا الغضبية ولا الشهوانية. وهذا يدل على أنه فهم من الحمية اختصاصها بالزوجة والجواري. وكلُّ هذا خبطٌ، وقد بَيَّنَا لَكَ الصَّوَابَ [٦١/٦].

فإن قلتَ: ما المراد بكلمة الله؟ قلتُ: كلمة التوحيد الذي هو أساس الدين أو حكم الله، وإطلاق الكلمة لأنَّه مستفاد منها.

وفي الحديث دلالة على أن الأعمال بالنية، وأنَّه لا بأس أن يكون المستفتى واقفاً والعالم جالساً؛ فإنَّ هذا ليس من القيام الذي نهى عنه.

## باب: السُّؤالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ

الفُتْيَا - بضم الفاء، والفتوى بفتحها - جواب الحادثة من الفتاء وهو حداثة السن، والمناسبة ظاهرة. والجamar جمع جَمْرَة، وهي الأحجار الصغار، والموضع الذي يرمى بالجamar يسمى جمرة، لأنَّها تُرمى بالجamar، أو لاجتماع الناس عنده. والجمرة اجتماع القبيلة.

١٢٤ - (أبو نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - فضل بن دُكين (عبد العزيز بن أبي سَلَمَة) - بفتح السين واللام - الماجشون - بفتح الجيم وكسره - لقبُ له معرب ماه كون، أي: شبه القمر في الحسن، وقيل: غير هذا. ولكن هذا هو الصواب، واسمه يعقوب. قاله الغساني.

(رأيت النبي ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ) يريد جمرة العقبة؛ فإنَّ الجamar فإن كانت ثلاثة إلا أنه عند الإطلاق لا يراد غيرها، وسيأتي في كتاب الحج نظيره (فقال رجلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،

(١) ورد في هامش الأصل: يردُ على الكرماني.

نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ قَالَ: «أَرْمٌ وَلَا حَرَجٌ» قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرْ؟ قَالَ: «أَنْحَرْ وَلَا حَرَجٌ»، فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدْمٌ وَلَا أُخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجٌ».

#### ٤٨ - باب قول الله تعالى:

﴿وَمَا أُوتِيشَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾

١٢٥ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ سُلَيْمَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَمْشِي .....

نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي؟ فَقَالَ: أَرْمٌ وَلَا حَرَجٌ). تقدم هذا الحديث بشرحه في باب الفتيا<sup>(١)</sup>. والنحر: ذبح الإبل خاصة، لأن النحر هو الصدر والإبل تذبح في اللبة - بفتح اللام وتشديد الباء - وهي آخر العلق يتصل بالصدر.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه كان يرمي الجمار، كما ترجم له؟ قلت: وقوفه عند الجمرة ليس إلا للرمي، إذ ليس هناك عبادة غيره.

فإن قلت: أي غرض للبخاري من وضع هذا الباب؟ قلت: غرضه: أنه يجوز أن يسأل العالم وهو مشتغل بطاعة أخرى، إذا لم يكن سؤاله مانعاً عن تلك الطاعة، ألا ترى أنه تقدم أنَّ الذي سأله عن الساعة لم يلتفت إليه حتى قضى مقالته<sup>(٢)</sup>.

#### باب: قول الله تعالى:

﴿وَمَا أُوتِيشَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]

١٢٥ - (قيس بن حفص) بفتح القاف وسكون الياء (الأعمش) سليمان بن مهران بكسر الميم (عن إبراهيم) هو النخعي، الإمام المشهور، والشَّيخ - بفتح النون والخاء المعجمة -: قبيلة بيمن (عن عبد الله) هو ابن مسعود حيث أطلق.

(بيننا أنا أمشي) تقدم أن (بين) ظرف زمان وألفه للإشباع، وجوابه هو العامل فيه وهو

(١) سباتي في كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرة (١٧٣٦).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب من سُئل علماً وهو مشتغل في حديثه ... (٥٩).

١٢٥ - أخرجه مسلم في صفة القيمة والجنة والنار، باب سؤال اليهود التي يَكْتُلُونَ عن الروح (٢٧٩٤)، والترمذني في تفسير القرآن، باب في سورة بنى إسرائيل (٣١٤١).

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرِبِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّلُ عَلَى عَسِيبٍ مَعَهُ، فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ، لَا يَجِدُونَ فِيهِ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَتَسْأَلَنَّهُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟ فَسَكَتَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُوْحَى إِلَيْهِ، فَقُلْمَتُ، فَلَمَّا أَنْجَلَى عَنْهُ فَقَالَ: ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ فَلَمْ يَرْجِعُوكُمْ عَنْهُ﴾ [الإسراء: ٨٥]. (الإسراء: ٨٥) قال الأعمش: هكذا في قراءتنا. [الحديث ١٢٥ - أطراfe في: ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦، ٧٤٦٢].

هنا قوله: (فَمَرَّ فِي حَرِبِ الْمَدِينَةِ) - بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء - المكان الخراب. وقيل: جمع خربة - بفتح الحاء وكسر الراء - كلمة وكلم. ويروى بكسر الحاء وفتح الراء جمع خربة - بكسر الحاء وسكون الراء - كنفمة في نقم. وفي سورةبني إسرائيل رواه البخاري: الحرف<sup>(١)</sup> ، بالحاء المهملة والثاء المثلثة ولا ينافي لجوائز أن يكون الحرب حرثاً.

(وهو يتوكأ على عسيب) العسيب - بفتح العين وكسر السين - جريد النخل إذا لم تنبت عليه الخوص فإذا نبت عليه يقال له: (العسف فَمَرَّ بِنَفْرٍ مِنَ الْيَهُودِ) أي: من الطائفة المسماة بيهود. والنفر ما بين الثلاثة إلى العشرة (فقال بعضهم: سلوه عن الروح، وقال بعضهم: لا تسأله، لا يجيء بشيء تكرهونه) لا يجيء، بالجزم على أنه جواب النهي، ويجوز النصب بتقدير: (أن)، وجوز بعضهم الرفع على أنه خبر مبتدأ (فقال: يَا أَبَا الْقَاسِمِ مَا الرُّوحُ؟) أراد به الروح الذي به الحياة، وحمله على القرآن أو على جبريل، أو ملك آخر مما لا وجه له (﴿فَلَمْ يَرْجِعُوكُمْ عَنْهُ﴾ [الإسراء: ٨٥]) أي: كائن محدث بكلمة كن كسائر المخلوقات. وقيل: الأمر بمعنى الشأن أي: من شأنه تعالى استأثره بعلمه، وليس في الآية دلالة على امتناع علم البشر به. بل في قوله: (﴿وَمَا أُوتِشَدَ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥]) إشارة إلى أنه مما يعلم لو تعلقت به الإرادة. قال صاحب «الكشف»: هو عند المكتحلين بكحل الجوهر من علام الغيوب أجلى جلي، وإن كان عند المستغلين أخفى خفي. وقد استوفينا الكلام فيه على وجه لا مزيد عليه في تفسيرنا «غاية الأماني» نفع الله به.

(قال الأعمش: هكذا في قراءتنا) أي: أتوا، بلفظ العيبة والضمير لليهود. ويريد هذا أن الخطاب في القراءة الأخرى لليهود أيضاً، وإن احتمل أن يكون عاماً.

(١) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب ﴿وَيَسْأَلُوكُمْ عَنِ الرُّوحِ﴾ (٤٧٢١).

## ٤٩ - باب مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةً

**أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ عَنْهُ فَيَقْعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ**

١٢٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ الرَّبِّيرِ: كَانَتْ عَائِشَةُ تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا، فَمَا حَدَّثْتَ فِي الْكَعْبَةِ؟ قُلْتُ: قَالَتْ لِي: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا قَوْمُكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ». قَالَ ابْنُ الرَّبِّيرِ - بِكُفْرٍ، لَنَقْضَتِ الْكَعْبَةَ، فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ». ....

## باب: مَنْ تَرَكَ بَعْضَ الْإِخْتِيَارِ مَخَافَةً أَنْ يَقْصُرَ فَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ فَيَقْعُوا فِي أَشَدَّ مِنْهُ

الاختيار - بكسر الهمزة - مصدر اختار. أي: العلوم المختارة الشريفة، يقصر فهم المخاطبين [٥١/ ب] عن إدراكها. كذا في النسخ المعتمدة، وفي بعض: الأخبار - بفتح الهمزة وبالباء الموحدة - وأشد - بفتح الهمزة وتشديد الدال -، وفي بعضها بالرفع [...] [١) الهمزة وبدونها .

١٢٦ - (عن أبي إسحاق) هو السبيعي - بفتح السين وكسر الموحدة - حي من همدان، واسم أبي إسحاق هذا: عمرو بن عبد الله (عن الأسود) هو ابن يزيد بن القيس النخعي، حال إبراهيم من العلماء العباد، قيل: حجّ ثمانين حجة وعمره، كل واحدة على الانفراد، وكذا ابنه عبد الرحمن حج واعتمر ثمانين، كل واحدة على الانفراد (قال لي ابن الزبير) هو عبد الله (كانت عائشة تُسِرُّ إِلَيْكَ كَثِيرًا) هذا موضع الدلالة على الترجمة، وكذا الحديث بعده؛ لأن ردة الكعبة الشريفة إلى الأساس من الأمور المختارة، وإنما ترك رسول الله ﷺ ذلك لقصور فهم الناس، لقرب عهدهم بالجاهلية، فتنكر قلوبهم. ومنه علم أن جلب المصالح إنما يكون بعد دفع المفاسد.

فإن قلت: لولا : امتناعية، يجب حذف الخبر بعدها فلم يحذف هنا؟ قلت: ذاك في الخبر العام كالموجود والذي يرادفه، فإن: لولا ، تدل على امتناع الثاني لوجود الأول، ولا دلالة فيها على الخبر الخاص .

(قال النبي ﷺ: يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهدهم، قال ابن الزبير: بـكُفْرٍ) أي: مراد رسول الله ﷺ من قوله: «لولا قومك حديث عهدهم» هو حداثة العهد بالكفر .

قال بعض الشارحين: هذا الحديث متفق بين عائشة وابن الزبير، أوله من عائشة وآخره

(١) في الأصل كلمة غير واضحة.

فَعَلَهُ ابْنُ الزَّبِيرِ . [الحديث ١٢٦ - أطراfe في: ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ٣٣٦٨ ، ٤٤٨٤ ، ٧٢٤٣].

**٥٠ - باب مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَّةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا**

وَقَالَ عَلِيٌّ : حَدَّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذِّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ .

**١٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ حَرَبُوذِ ، عَنْ أَبِي الطَّفَيْلِ عَنْ**

عَلِيٍّ بِذَلِكِ .

من ابن الزبير، وهذا يدل على أنه فهم أن ابن الزبير يروي من قوله: «بكفر لنقضت إلى آخره...» الحديث من رسول الله ﷺ، وليس كذلك، بل إن ما يروي ابن الزبير عن عائشة ستأتي مارأً روايته صريحاً من غير واسطة الأسود عن عائشة، وفي تلك الرواية: «لولا قومك حديث عهد بالكفر» ولا يبعد أن ابن الزبير إنما بادر إلى لفظ: بكفر، لما سمع الأسود ترکه، وكان قد حفظ من عائشة، والدليل عليه أن الترمذى رواه عن الأسود بتمامه، إلا أنه قال بدل: بكفر، بالجاهلية<sup>(١)</sup>.

والحاصلُ أن ابن الزبير لم يرو هذا الحديث عن رسول الله ﷺ فقط، ومدار الحديث على عائشة باتفاق أهل الحديث، وقد روى الحديث عنها عروة بنُ الزبير، وعبد الله بن محمد بن أبي بكر، والحارث بن عبد الله بتمامه (فعله ابن الزبير) أي: في أيام خلافته لانتفاء العلة التي امتنع لأجلها رسول الله ﷺ، وهو حداثة العهد بالكفر، ثم نقض ذلك البناء الحجاج بعد قتل ابن الزبير.

**باب: مَنْ خَصَّ بِالْعِلْمِ قَوْمًا دُونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَّةً أَنْ لَا يَفْهَمُوا**

**١٢٧ - (وقال علي: حذثوا الناس بما يعروفون، أتحبون أن يُكذبَ الله ورسوله؟) أي:** كلّموا الناس بما يفهمون؛ لثلا يؤدي إلى تكذيب الله ورسوله، وما ضللَ من ضللَ إلا لقلة الإدراك، ألا ترى إلى قوله: «مَنْ يُخَيِّنَ الْعَظَمَ وَهِيَ رَمِيمٌ قُلْ يُخَيِّنَهَا الَّذِي أَشَأَهَا أَوْلَ مَرَّةً وَمَوْرَدُهُ حَلْقَ عَلِيِّهِ»  [يس: ٧٨ ، ٧٩].

فإن قلت: ما الفرق بين هذه الترجمة والتي قبلها؟ قلت: التي قبلها مطلقة وهذه مقيدة.

فإن قلت: يلزم كتمان العلم؟ قلت: لا يلزم، ألا ترى إلى قوله: خص بالعلم قوماً دون

قوم.

(عبيد الله بن موسى) على وزن المصغر (عن أبي الطفيل) - بضم الطاء على وزن

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة (٨٧٥).

١٢٨ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك: أن النبي ﷺ و معاذ رديفه على الرحل - قال: «يا معاذ بن جبل» قال: لبيك يا رسول الله و سعدتك، قال: «يا معاذ». قال لبيك يا رسول الله و سعدتك ثلاثاً، قال: «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله و سعدتك» قال: «أنا حرمته الله على النار»، قال: يا رسول الله، .....

المصغر - عامر بن وائلة الكناني، آخر الصحابة موتاً باتفاق أهل الحديث، ولد عام أحد، ومات وعمره مئة سنة.

١٢٨ - (عن قتادة) بفتح القاف (إسحاق بن إبراهيم) هو إسحاق بن راهويه (معاذ بن هشام) بضم الميم وكسر الهاء (أن النبي ﷺ و معاذ رديفه على الرحل) ومعاذ رديفه: مبتدأ وخبر. والجملة في محل النصب على الحال. وقوله على الرحل: حال أخرى من النبي ﷺ لما في الرواية الأخرى، عن معاذ: كنت رديفه، وليس بيبي وبينه إلا مؤخرة الرحل. والرحل في البعير كالسرج للفرس. ويقال له: الكور، كما قاله ابن الأثير. قلت: هذا أصله، وقد اتسع فيه، وذلك أن معاذًا كان دريفه على الحمار، صرّح به في الرواية الأخرى.

(قال يا معاذ بن جبل) يجوز في ذال معاذ الضم والفتح، والثاني هو المختار [١/٥٢] (قال: لبيك يا رسول الله و سعدتك) - بفتح اللام وتشديد الباء بعدها ياء ساكنة - أصله إلباباً بعد إلباب من ألب بالمكان أقام به، وأسعده إذا طاوعه أي: إسعاداً بعد إسعاد والتثنية للتکثیر كما في قوله تعالى: «أَتَيْجَ الْبَرَ كُثُر» [الملك: ٤] ووجه إعلال الكلمتين مذكور في كتب النحو، وهما من المصادر التي يجب حذف فعلهما ساماً.

(ثلاثاً) هذا من قول أنس، يريد أن رسول الله ﷺ كرر الكلام ثلاث مرات، الثلاث لمجموع ما جرى بين رسول الله ﷺ وبين معاذ لا على وجه تنازع الفعلين، وكأنه قال: جرى النداء والجواب ثلاث مرات.

(ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله صدقًا من قلبه إلا حرمته الله على النار) أي: خلوة. أو قاله حين أسلم ومات على الفور، أو قاله تائباً ومات بعده. وهذا لأن سائر النصوص دلت على دخول بعض عصاة المؤمنين النار. والوجه هو الأول لإطلاق الحديث

..... أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبِشُوا؟ قَالَ :

وعموم: «ما من أحد» وقيل: هذا كان قبل سائر الفرائض. وليس بشيء؛ لأن معاذًا من شبان الأنصار، ومثله عن أبي هريرة، وقد أسلم سنة سبع من الهجرة.

فإن قلت: «صدقًا» صفة فعل القلب أو القول؟ قلت: صفة فعل القلب وذلك احتراز عن قول المنافق، فإنه وإن كان صدقًا في نفس الأمر، لأن صدق الخبر كونه مطابقًا للواقع، سواء كان مطابقًا لاعتقاد المخبر أو لا. ومنه ظهر أن تعلق «من قلبه» بقوله: «يشهد» غير سديد، اللهم إلا أن يراد بالشهادة فعل القلب، والدليل عليه ما في الرواية الأخرى: «حالاً من قلبه»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: ما معنى التحرير على النار والحرمة صفة فعل المكلف؟ قلت: أريد به لازمه وهو المنع.

فإن قلت: قال هنا: «حرّم الله على النار» في حق المؤمن، وقال تعالى في حق الكافر: «حرّم الله عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» [المائدة: ٧٢] فهل فرق بحسب المعنى؟ قلت: قال بعض الشارحين<sup>(٢)</sup>: النار متصرفه والجنة متصرف فيها، والتحرير على المتصرف أنساب هذا كلامه. وما ذكره أمرٌ وهمي؛ لأن التحرير حكم الله في الموضعين. والصواب في الجواب: أن إيقاع التحرير على المؤمن اعتناء بشأنه، وأما على الكافر فلامٌ عارضٌ فأوقع التحرير على الجنة إشارة إلى غلبة الرحمة لولا ذلك العارض.

فإن قلت: «إلا حرّم الله» استثناء من ماذا؟ قلت: قال بعضهم: استثناء من أعمّ عام الصفات أي: ما أحد يشهد كائناً بصفة إلا بصفة التحرير، وهذا وهم؛ لأن التحرير صفة الله مسند إليه في الحديث، بل التقدير: ما من أحد يشهد في حالة من الأحوال إلا في حالة حرّم الله على النار.

(أَفَلَا أَخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبِشُوا) الهمزة داخلة على مقدر، والفاء العاطفة على ذلك المقدر أي: أقلت هذا؟ أَفَلَا أَخْبِرُ، ومعنى الكلام العرض كقولك: ألا تنزل بنا. ويجوز أن يكون الاستفهام على أصله وحذف نون يستبشروا؛ لأنه جواب العرض أو الاستفهام، فيقدر بأن، ويرى باللون عطفاً على: أَفَلَا أَخْبِرُ، كقوله تعالى: «وَلَا يُؤْذَنُ لَهُمْ فَيَتَبَرَّوْنَ» 

(١) أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب الحرص على الحديث (٩٩).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

«إِذَا يَتَكَلُّوا وَأَخْبَرَ بِهَا مَعَادًّا عِنْدَ مَوْتِهِ تَائِمًا». [الحديث ١٢٨ - طرفه في: ١٢٩].

١٢٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا أَبْشِرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا، إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَكَلُّوا».

[المرسلات: ٣٦] قال: (إذا يتكلوا فأخبر بها معاداً عند موته تائماً) أي: تَجَبُّاً واحترزاً من كتمان العلم.

فإن قلت: كيف جاز له مخالفنة رسول الله ﷺ؟ قلت: أخذ الجواز من قوله: يتتكلوا، فإنه المانع، ولما زال ذلك المانع بأن اعتادوا بالطاعات، ودخل حلاوتها في أعماقهم حتى قصدوا الترهب، وصوم الدهر، وقيام الليل، فانتهى الحكم بانتهاء علته. وما يقال: إن المنع كان عن العوام دون الخواص، ومعاذًا إنما أخبر الخواص ببروده لفظ: الناس، على العموم. وأيضاً لو كان المنع عن العوام دون الخواص، لَخَصَّ معاذًا عند الموت طائفه ولم يطلق الخبر. وقد روى الإمام أحمد أنه قال معاذ عند موته: أدخلوا عليَّ الناس، ولما دخلوا حدث بهذا الحديث<sup>(١)</sup>. والعجب أنه قال هذا القائل: إنما خَصَّ الخواص دون العوام؛ لأن هذا من الأسرار الإلهية فالخطأ نقلًا وعقلاً.

فإن قلت: هذا الحديث من مستندات أنس أم من مستندات معاذ؟ قلت: قول أنس بعده: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ، يدل على أن أنساً لم يسمعه من رسول الله ﷺ، وإن كان هذا السياق مشعرًا بأنه سمعه. وأما أن البخاري ذكر في الترجمة القوم، والمذكور في الحديث رجل واحد، فلا يقدح في غرضه؛ [٥٢/ب] لأنَّ القوم يقاس على الواحد قياساً جلياً والله أعلم.

١٢٩ - (مستند) بضم الميم وفتح الدال المشددة (معتمر) من الاعتمار - بكسر الميم - قال الغساني: سقط من نسخة أبي زيد ذكر مسند، ولا بد منه، قال: وسقوطه من القابسي. (سمِعْتُ أَنَّسًا قَالَ: ذَكَرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَعَاذِ: مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ) هذا تعليق من أنس، وذلك أن معاذًا أخبر به عند موته بالشام، وكان أنس بالعراق. واللقاء كنایة عن الموت، وصرّح هنا بدخول الجنّة؛ لأن التحرير على النار أعم مفهوماً منه، إلا أنهما متلازمان لقوله: «فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي الْأَسْعَرِ» [الشورى: ٧].

(١) أخرجه أحمد في مستنته (٢٦٩٩٩).

## ٥١ - باب الحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمُ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٌ. وَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ، لَمْ يَمْنَعْهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ في الدِّينِ.

١٣٠ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أُبَيِّهِ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

### باب: الحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ

قد تقدم أن الحَيَاءَ يُمَدُّ ويُقْصَرُ، وهو أمرٌ وجداً في إن يتبه عليه بأنه انقباض النفس مخافةً المذمة واللوم في العاقبة، وقد تقدم على ذلك الكلام مستوفى في باب الحَيَاءِ من الإيمان.

(وقال مجاهد: لا يتعلمُ العلمُ مستَحْيٍ ولا مستَكْبِرٍ) لفظُ مستَحْيٍ بالباء، ويرُوى بدونه، وكلام مجاهد ظاهر مشاهد وكم ترى من مستغرق في الجهل حياءً من أن يقال في شأنه: لا يعلم لو تلمذ، وكم من جاحد يقول: أنا ابن فلان كيف أتلمنذ للناس (نعم النساء نساء الأنصار) كما في الروايات: نعم، بدون التاء، ووجودها أولى لأن هذا اللفظ وإن كان لفظ الجمع، إلا أنه لا فاصلة بين الفعل وبينه.

١٣٠ - (محمد بن سلام) بتخفيف على الأشهر (أبو معاوية) محمد [بن] خازم - بالباء المعجمة وزاي كذلك - الضريرون (عن زينب بنت أبي سلمة) بفتح اللام والسين (عبد الله بن عبد الله) الأستدي، هو أخو رسول الله ﷺ رضاعاً، أول من هاجر إلى الله (عن أم سلمة) زوجة رسول الله ﷺ بنت أبي أمية، واسمها هند ( جاءت أم سليم ) - بضم السين على وزن المصغر - بنت ملحان الأنصارية التجارية، واسمها سهلة. وقيل: رُمِيَّة أو رُمِيَّة أو أنيقة. الأربع على وزن المصغر. ويقال لها: الغُمِيَّصَاء بالغين المعجمة والصاد المهملة، ورُمِيَّصَاء - بالراء المهملة وصاد كذلك - أم أنس بن مالك، ومحلها من الدين والشجاعة معروفة يوم حنين، لما انهزم المسلمون ثبتت مع رسول الله ﷺ، وكانت حاملةً، وهي متّم، وبiederها خنجر .

١٣٠ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٣)، والترمذى في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المرأة ترى في المتنام مثل ما يرى الرجل (١٢٢)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (٦٠٠).

فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَخِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ» فَعَطَتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ تَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرِبْتُ يَمِينِكَ فِيمَا يُشِيهَا وَلَدُهَا؟». [الحديث ١٣٠ - أطرافه في: ٢٨٢، ٣٢٢٨، ٦٠٩١، ٦١٢١].

**١٣١ - حدثنا إسماعيل قال: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَارٍ، عَنْ عَبْدٍ**

(هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟) الحلم هو الرؤيا الذي يراه النائم، إلا أن الحلم اشتهر في الشر، والرؤيا في الخير. والمراد هنا: ما تراه المرأة من الواقع مع الرجل. يقال: حلم - بفتح اللام - واحتلم بمعنى واحد (وقال النبي ﷺ: إذا رأت الماء) فإن خروج الماء هو الموجب في الرجال أيضاً، إلا أن خروجه ربما يخفى، فأقام الشارع التقاء الختانين مقامه، لكونه مظنة له، كما أقام السفر مقام المشفقة، لكونه مظنة للمشقة.

(فَعَطَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، تَعْنِي: وَجْهَهَا) هذا مُدْرَجٌ من الراوي وهي زينب، قوله: تعني وجهها. إدراج في الإدراج؛ الأول من كلام عروة (قالت يا رسول الله وتحتلمن المرأة؟) عطف قصة على أخرى بتقدير الاستفهام، وقد يُروى: أو تحتلمن؟ فالهمزة داخلة على فعل مقدر، أي: أتقول ذلك؟ (قال: نعم).

(تَرِبْتُ يَمِينِكَ، فِيمَا يُشِيهَا وَلَدُهَا؟) ترب: - بفتح الباء وكسر الراء - كناية عن الفقر. يقال: ترب أي: افتقر حتى لصدق بالتراب. قال ابن الأثير: لفظه لفظ الدعاء وتبعه غيره، ولكن لم يرد به ذلك، بل يجري في العتاب على تقصير يقع من المخاطب.

قال ابن بطال: الحياة إذا كان للإجلال حَسَنٌ، كما فعلت أم سلمة. قلت: لو كان كذلك لما قال لها: «تَرِبْتُ يَمِينِكَ»، بل إنما عاتبها على أنها كانت أولى بالسؤال؛ إذ لا حجاب بينها وبين رسول الله ﷺ، أخبرها رسول الله ﷺ. ألا ترى أن عائشة مَدَحْتْ نساء الأنصار بعدم الحياة في التفقه في الدين<sup>(١)</sup>؟

**١٣١ - (إسماعيل) هو ابن أبي أوس بن أخت أبي مالك بن أنس**

(١) المراد به قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «نعم النساء الأنصار، لم يكن يمنعهن الحياة أن يتفقهن في الدين» ذكره البخاري تعليقاً في كتاب العلم، باب الحياة في العلم، وأخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مisk (٣٣٢)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٤).

١٣١ - أخرجه الترمذى في الأمثال عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مثل المؤمن القارىء للقرآن وغيره القارئ (٢٨٦٧).

الله بن عمر: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَرَةً لَا يَسْقُطُ وَرُقُها، وَهِيَ مَثَلُ الْمُسْلِمِ، حَدَّثُنِي مَا هِيَ؟» فَوَقَعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبَادِيَةِ، وَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاسْتَحْيِيْتُ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنَا بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ أَبِي بِمَا وَقَعَ فِي نَفْسِي، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ لِي كَذَا وَكَذَا.

## ٥٢ - باب مَنِ اسْتَحْيَا فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِالسُّؤَالِ

١٣٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاؤَدَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، .....

(إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها وهي مثل المسلم) - بفتح الميم والثاء - أي: شأنها شأن المسلم (لأن تكون قلتها) - بفتح اللام - جواب القسم أي: لأن تكون موصوفاً بذلك القول (أحب من كذا وكذا) كناية عن الأشياء. أي: من الدنيا وما فيها [١/٥٣] أو من خمر النعم كما جاء في بعض الروايات وأحاديث الباب كلها دلت على أن ترك الحياة محمود في كسب العلم والفضائل.

## باب: من استحيا فأمر غيره بالسؤال

١٣٢ - (مسند) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن الأعمش) هو سليمان بن مهران (عن منذر الثوري) بكسر الذال المعجمة والثور: بلفظ الحيوان (عن محمد بن الحنفية) نسبة إلى بني حنيفة، ونسبة إلى أمه خولة بنت جعفر بن قيس، كانت من سبي بني حنيفة في زمن الصديق، روى أبو داود عن علي بن أبي طالب أنه قال لرسول الله ﷺ: إِنَّ وَلَدَ لِي وَلَدًّ بَعْدَكَ، أَسْمَيْتَه بِاسْمِكَ وَأَكْنِيْتَه بِكَنِيْتِكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ لَكَ خاصَّةً»<sup>(١)</sup> روى أنس قال لعلي: يا أبا태ه حيث لك أمر من أمور الحروب تبعثني إليه، والحسن والحسين لا تبعثهما. قال: يا بُنْيَ، أنت اليد اليمنى، وهما العينان، أبقي

١٣٢ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب المذى (٣٠٣)، والسائل في الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى (١٥٢).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الأدب باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣)، وأبو داود، كتاب الأدب، باب ما جاء في الرخصة في الجمع بينهما (٤٩٦٧). وأحمد في مسنده (٧٣٢)، ولفظه عندهم دون ذكر: (لك خاصة).

عَنْ عَلَيْيَ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». [ال الحديث ١٣٢ - طرفاه في: ١٧٨، ٢٦٩].

باليمن العين. مناقبُه لا تُحصى، وعند بعض الروافض أنه الإمام المهدى المنتظر، وأنه مقيم بجبل رضوى، ولهم في ذلك أشعار.

(عن علي قال: كنت رجلاً مذاءً) - بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة - من المذى - بفتح الميم وذال ساكنة - ماء أبيض يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو تخيلهن (فأمرت المقداد) - بكسر الميم بعده قاف - هو ابن عمرو البهاراني ثم الكلبي ثم الزهرى، اشتهر بابن الأسود، لأن أسود بن عبد يغوث ثبناه، وقيل: تزوج أمَّه، ويجوزُ وقوع الأمرين، من السابقين الأولين والموصوفين بالشجاعة شهد بدرًا، قيل: ولم يكن مع رسول الله ﷺ فارسًا سواه، وله كلامٌ سيأتي حين شاور رسول الله ﷺ الأصحاب في غزوة بدر<sup>(١)</sup>، يدل على علو كعبه في الدين والشجاعة (فقال: فيه الوضوء) وكان الأمر فيه مشتبهاً على علي، لأنه ليس من جنس البول، ولا من جنس المني.

ومن فقه الحديث: أن الأحرى بالأصهار أن لا يذكروا شأن المرأة مع الأحماء. وفيه أن معرفة فروع الدين يكفي فيه خبر الواحد، والاكتفاء بالظن مع القدرة على اليقين. والظاهر أن علياً لم يكن حاضراً عنده، لقوله: يغسل ذكره.

فإن قلت: قد جاء في الرواية الأخرى: «اغسل ذرك»<sup>(٢)</sup>. قلت: الخطاب للمقداد بأنه ظن أنه السائل، لكن في رواية النسائي أنه سأله وعلي حاضر<sup>(٣)</sup>. ولا يقدح في الاستدلال بخبر الواحد، لأن علياً لم يقل: أسأله وأنا حاضر.

(١) أراد المؤلف بذلك حديثه عندما قال للنبي ﷺ يوم بدر: يا رسول الله، إنا لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: «فَأَذَهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هُنَّا قَوْدُوك» [المائدة: ٢٤] ولكن امض ونحن معك. فكانه سُرِّي عن رسول الله ﷺ... والحديث سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: «فَأَذَهَبْ أَنْتَ وَرَبِّكَ فَقَتِلَا»... (٤٦٠٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه (٢٦٩).

(٣) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى (١٥٢).

### ٥٣ - باب ذِكْرِ الْعِلْمِ وَالْفُتْيَا فِي الْمَسْجِدِ

١٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَيْنَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُهَلِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلِّ أَهْلُ الشَّامِ مِنْ الْجُحْفَةِ، .....

### باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد

تقدم مراراً أن الفتاء - بالضم - والفتوى - بالفتح - جواب الحادثة من الفتاء، وهو حادثة السن.

١٣٣ - (قطيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر (أن رجلاً قام في المسجد) اللام فيه للعهد وهو مسجد رسول الله ﷺ، فالمعروفة المعاذه ليست عين الأولى؛ لأن غرض البخاري الاستدلال بالحديث على الجواز في كل مسجد (فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نهيل) - بضم التون وتشديد اللام - من الإهلال، وهو رفع الصوت، والمراد به الإحرام بالحج؛ لأنه سئل عن تعين مواقيت الحج والإهلال من لوازم الإحرام عادة (يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ) بضم الحاء على وزن المصغر.

قال النووي: هو أبعد المواقت من مكة، بينه وبين مكة عشر مراحل أو تسعه. ومن المدينة على ستة أميال. والمراد بأهل المدينة: من كان طريقه ذاك، سواء كان مقيناً بالمدينة أو آفاقياً وكذا حكم سائر المواقت مع المارين بها.

(ويهيل أهل الشام من الجحفة) - بضم الجيم وسكون الحاء - كانت قرية تسمى مهيبة - بفتح الميم وسكون الهاء - أجحف السيل بأهلها أي: ذهب، فسميت جحفة وهي الآن على طريق أهل مصر وهم لا يُحرمون به، بل في محاذاته بمكان يقال له: رابع بالباء الموحدة وغير معجمة وكانت تلك القرية مسكن اليهود، فسأل رسول الله ﷺ ربَّه تعالى أن ينقل حمَّى المدينة إليها<sup>(١)</sup>، وكنت عام إحدى وأربعين وثمانمائة حاجاً مع أهل مصر، فسألت بعض العارفين بتلك البقاع: لِمَ لَمْ تحرموا بالجحفة، فذكر لي أنه من بات بها يحصل له الحمى من أثر دعاء رسول الله ﷺ [٥٣/ب].

١٣٣ - آخرجه النسائي في مناسك الحج، باب ميقات أهل الشام (٢٦٥٢).

(١) آخرجه البخاري، كتاب الحج، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٩).

وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْبٍ».

وقال ابن عمر: ويزعمون أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ»، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ أَفَقَهُ هذِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». [الحديث ١٣٣ - أطرافه في: ١٥٢٢، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٥، ٧٣٣٤].

(ويهل أهل نجد من قرن) النَّجْدُ - بفتح النون وسكون الجيم - ما ارتفع من أرض الحجاز، وما انخفض فهو تهامة، وقرن بفتح القاف وسكون الراء ويقال له: قرن المنازل وقرن الشعالب، قاله ابن الأثير. بينما وبين مكة من مرحلتين وغلط الجوهرى فيه من وجهين: أحدهما: أنه قال بفتح الراء والثاني: قال: وإليه يُنسب أُويس القرني . وقرن - بفتح القاف والراء - قبيلة بيمن بطن من مراد باتفاق أهل الحديث، إليها يُنسب أُويس (ويهل أهل اليمن من يلمَلَم) بفتح الياء واللام على وزن غَصْنَفَر ويعتبر: الملم - بالهمزة موضع الياء - جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة، وانفتقت الروايات على عدم ت nomine اعتباراً للبقعة.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: الواو في ويزعمون للعطف، فما المعطوف عليه؟ قلت: هو عطف على مقدر، وهو قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك، ولا بد من هذا، لأن الواو لا تدخل بين القول والمقول. هذا كلامه . وهو سهو ظاهر، لأن ويزعمون هو مقول قول ابن عمر، ولا مقول بعده حتى يقال مثل هذا بل هو مقول ابن عمر أي: الذي أقوله ما ذكرت.

(ويزعمون أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ غَيْرَهُ أَيْضًا): الزعم هنا بمعنى القول المحقق، لأن القائل صحابي فلا يجوز أن ينسبه ابن عمر إلى الزور والقول الباطل.

(وكان ابن عمر يقول: لم أفقه هذه) يقال: فقه - بالكسر يَفْقَهُ - بالفتح - إِذَا فَهِمَ ، وفُهْمَ - بالضم - إِذَا صَارَ فَقِيهَا . قيل<sup>(١)</sup>: إنما قال ابن عمر لم أفقه هذه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أنه سمعه من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، من غاية ورعيه، وفيه سهو ظاهر لأن ابن عمر صرخ في كتاب الحج بعدم السمع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup>.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله ابن حجر قُدْس روحه.

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الشياطين (١٥٤٢).

## ٤ - باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله

١٣٤ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. وعن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟ فقال: «لَا يلبس القميص، وَلَا العِمامَةُ، وَلَا السَّرَاوِيلُ، وَلَا الْبُرْنَسُ».

### باب من أجاب السائل بأكثر مما سئل

كذا في أكثر النسخ وهو بنزع الخافض أي: بأكثر كما في بعضها.

١٣٤ - (ابن أبي ذئب) محمد بن عبد الرحمن، تقدّمَ بعضُ مناقبه في باب كتابة العلم (وعن الزهري) إشارة إلى تحول الإسناد فكما روى ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر فكذلك رواه الزهري (عن سالم عن ابن عمر). (أن رجلاً سأله ما يلبس المحرم؟) ما: استفهامية. وقيل: موصولة أو موصوفة بنزع الخافض أي: عما يلبس وهذا تكليف وعدول عن الظاهر ويرده ما سيأتي في كتاب الحج من رواية ابن عمر أن رجلاً قال يا رسول الله: ما يلبس المحرم<sup>(١)</sup>? فإن نزع الخافض لا يعقل مع قال وهو ظاهر (لا يلبس القميص) - بفتح الباء - يقال: ليس بالكسر يلبس بالفتح في لبس الثوب، ولبس بالفتح يليس بالكسر إذا خلط وستر، والرواية بالرفع نفي في معنى النهي، وهو أبلغ من صريح النهي، وذلك لأنه إخبار، فكأنه نهى عنه فانتهى فأخبر عن ذلك الانتهاء، (ولا السراويل) قيل: لفظ عجمي. وقيل: عربي لا مفرد له، وقيل: مفرد سروالة. وأنشدوا:

عليه من اللؤم سروالة فليس يرق لمستضعف<sup>(٢)</sup>

(ولا البرنس) بضم الباء وسكون الراء قال الجوهري: قلسوة طويلة، كان النساء يلبسنها في صدر الإسلام. قلت: وكذا يلبسها أهل المغرب. وإنما أعاد لفظة لا في المعطوفات، ثلاثة يتوجهون تعلق الحرمة بالمجموع من حيث المجموع.

قال بعض الشارحين: إنما عطف البرنس على العمامة لتغطيه بالمعتاد وغيره. قلت:

١٣٤ - أخرجه مسلم في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة (١١٧٧)، والنسياني في مناسك الحج، باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران (٢٦٦٧)، وابن ماجه في المناسك، باب السراويل والخففين للمحرم (٢٩٣٢).

(١) انظر التخريج السابق.

(٢) البيت من البحر السريع، وهو بدون نسبة في: لسان العرب، مادة (سرل)، والقاموس المحيط، مادة (سرول).

وَلَا ثُوِبًا مَسَهُ الْوَرْسُ، أَوِ الرَّعْفَرَانُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَيَلْبِسْ الْخَفْفَيْنِ، وَلَيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ». [الحديث ١٣٤ - أطرافه في: ٣٦٦، ١٥٤٢، ١٨٣٨، ١٨٤٢، ٥٧٩٤، ٥٨٠٣، ٥٨٠٥، ٥٨٤٧]

هذا إنما يصح لو لم يكن في صدر الإسلام لبس البرنس معتاداً، ولا ثواباً مسَهُ الورس - بفتح الواو وسكون الراء - نبُت أصفر يُضئُّ به. قال الشارح المذكور: إنما غير الأسلوب هنا ليدل على عموم الحكم للمذكر والنساء. قلت: الحكم عام ولكن لا تَغَيِّر في الأسلوب.

فإن قلت: سؤال السائل إنما كان عن شيء يجوز لبسه فلم ذكر في الجواب ما لا يجوز لبسه؟ قلت: لأن المحرمات أقل من المباحات، فكان ذاك أخص في الجواب وسلوك مثله واجب عند البلغاء. وما يقال<sup>(١)</sup>: إنما عَدَلَ عن ظاهر الجواب تنبيهاً على أن الأولى بحال السائل السؤال عما لا يجوز لبسه، لأن الحرمة عارضة، فليس شيء إذ هو بقصد ذلك، لا أنه يريد تعلم المسألة حتى يقال: هذا عارض وذاك أصلي، لأن الإنسان إنما يسأل عن شيء يفعله يدل عليه ما سيأتي في كتاب الحج من قول البخاري باب ما يلبس المحرم؛ [٥٤/أ] إذ لو كان الأمر على ما ذكره، كان القياسُ أن يقول: باب: ما يلبس المحرم.

فإن قلت: ما الحكمة في منع المحرم عن الأشياء المذكورة؟ قلت: تركاً للزينة؛ لأن الحاج أشعث أغير، كما قاله رسول الله ﷺ.

فإن قلت: لم يستوف المحرمات كالعباءة والجبة؟ قلت: اكتفى بالقميص، فإنه يفاس عليه كل محيط.

واعلم أنه اشتهر في عبارات الفقهاء أن الحاج لا يلبس المحيط، ولكن ذاك مقيّد باللبس على وجه الإحاطة بالبدن، وأما لو ارتدى أو تأزر بالمخيط فلا بأس به. (فَلَيَلْبِسْ الْخَفْفَيْنِ وَلَيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ) الأمر الأول للإباحة، والثاني للجواب.

فإن قلت: قطع الخف إفساد للمال؟ قلت: الحَسَنُ ما قاله الشارع، وليس لأحد معه بحث. ألا ترى أنه أشعر وأمر به، ولم يكن لأحد أن يقول: إنه تعذيب الحيوان. هذا آخر كتاب العلم. رب زدني علمًا.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

## ٤ - كتاب الوضوء

### ١ - باب ما جاء في الوضوء

وقول الله تعالى: «إِذَا قُتْنَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا رُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

## كتاب الوضوء

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء في قول الله تعالى:

«يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُتْنَتْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا رُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ» [المائدة: ٦].

أردف كتاب العلم بكتاب الطهارة، لأنها شرط الصلاة التي هي عماد الدين.

والوضوء - بضم الواو - مصدر من الوضاءة وهي الحُسْن والجمال، ومثله: الظهور بضم الطاء، وأما الوضوء والظهور - بفتح الواو والطاء - فالماء الذي يتوضأ به. هذا هو المشهور المتداول على الألسنة في الروايات، وحکى الأصمعي والأزهري الفتح فيهما، وصاحب «المطالع»: الضم فيهما، واستدل عليه بالأية الكريمة. ولما كان الكلام فيه مُجملًا بين إجماله يقول رسول الله ﷺ إن المأمور به في الآية هو إيقاع الفعل مرة واحدة، لأنه الأقل المقطوع به، فإن الأمر بالشيء يقتضي إيجاده في الجملة.

واختلف في سبب وجوبه وال الصحيح أنه إرادة القيام إلى الصلاة، وفي وقت وجوبه وال الصحيح: أنه أول ما نزل عليه الوحي بمكة علمه جبريل. رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>. وكان واجباً عند كل صلاة ثم تُسخن. رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٧٠٢٦) ولفظه: عن زيد بن حaritha عن النبي ﷺ: «أن جبريل عليه السلام أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمته الوضوء والصلاحة...».

(٢) أخرجه أبو داود كتاب الطهارة، باب السواك (٤٨).

فَالْأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَرْضَ الْوُضُوءَ مَرَّةً، وَتَوَضَّأَ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ مَرَتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثَةِ، وَكَرِهَ أَهْلُ الْعِلْمِ الإِسْرَافَ فِيهِ وَأَنْ يُجَاوِزُوا فِعْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(أن فرض الوضوء مرّة مرّة) بالرفع خبر أنّ المعنى: أن الفرض في كل عضو مرّة واحدة، ولهذا المعنى أعاد لفظ مرّة. ويُروى بالنصب. قيل: على لغة من ينصب بالحروف المشبهة الأسم والخبر كقول الشاعر:

إِنْ حُرَّاسَنْ - أَسْدَاداً<sup>(١)</sup>

وأما على المصدر أي: فرض الوضوء الغسل مرّة واحدة. وقيل: أو نصب على الظرفية أي: في الزمان المسمى بالمرّة، وهو لغو من الكلام، لأن المرّة من صفات الفعل الذي من شأنه المرّة والتعدد، وليس في الزمان ما يمكن أن يكون موصوفاً بالمرّة والتعدد.

(وتوضأ مرتين وثلاثة) أي: وثلاثة ثلثاً، وإنما حذف الثاني منه<sup>(٢)</sup>، لدلالة تكرار مرتين عليه، لأنّه قرينه. وأما حمل مرّة ومرتین ثانية على التأكيد، منافي لغرض البخاري؛ إذ لا يخفى أن مراده أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين مراتب الوضوء بغسل كل عضو مرّة ومرتین وثلاثة، وإذا حُمل على التأكيد لم يبق للكلام على ذلك دلالة بوجهه، وكذا حمله على أن المراد مرّة في هذا الوضوء، ومرّة في ذلك الوضوء باعتبار الجزئيات لأنّه بصدق بيان الآية، الآمرة بغسل الأعضاء هل تكفي مرّة أو لا. فلو حُمل على أن المعنى مرّة في هذا الوضوء، ومرّة في ذلك الوضوء لم يكن تفسيراً وبياناً للآية.

(وكره أهل العلم الإسراف فيه) الإسراف التجاوز عن الحد المتعارف كمن غسل الأعضاء أربع مرات. هذا هو الإسراف الذي كرهه العلماء، لأنّه مخالف للشارع فيما شرعه على وجه الكمال، وليس بعد الكمال إلا النقصان، والتبذير أخصّ من الإسراف، لأنّه في الإنفاق لا غير.

وقوله: (وأن يجاوزوا فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كالتفسير للإسراف. وقيل<sup>(٣)</sup>: الإسراف: صرف ما ينبغي إلى ما لا ينبغي زائداً على ما ينبغي. وهذا لا يتناول الإسراف في الذنوب والقبائح.

(١) بعض عجز بيت من البحر الطويل، وهو لعبد اللطيف الأطاسي، والبيت بتمامه: إذا اسود جنح الليل فلتلت ولتكن خطاك خفافاً إن حرستنا أسدًا انظر: سلك الدرر ١٣١/٣.

(٢) في نسخ البخاري التي بين أيدينا: ثلاثة ثلاثة، ولعل المصنف رحمه الله يتحدث عن نسخة للبخاري لم تقع عليها.

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٣٥ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال: أخبرنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمراً، عن همام بن منبه، أنه سمع أبي هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة من أحدك حتى يتوضأ»، قال رجل من حضرموت: ماحدث يا أبي هريرة؟ قال: فساء أو ضراء. [الحديث ١٣٥ - طرف في: ٦٩٥٤].

### باب: لا تقبل صلاة بغير ظهور

الظهور - بضم الطاء - مراد الوضوء الذي هو شرط الصلاة، هذا هو المشهور، وقد تقدم أننا أنه يجوز فيه الفتح أيضاً، والظهور والوضوء - بالفتح - هو الماء الذي يتوضأ به على المشهور، وإن جاز الضم أيضاً [٥٤/ب].

١٣٥ - (إسحاق بن إبراهيم الحنظلي) - بفتح الحاء وسكون النون والظاء المعجمة - نسبة إلى حنطة، قبيلة من تميم، هو ابن راهويه (ممعر) بفتح الميم بينهما عين ساكنة (عن همام بن منبه) - بفتح الهاء وتشديد الميم ومنبه - على وزن اسم الفاعل - بباء مكسورة مشددة (لا تقبل صلاة من أحدك حتى يتوضأ) إنما قال: صلاة من أحدك، ولم يطلق اللفظ لأنه إذا لم تقبل صلاة بعد الوضوء، فإذا لم يكن له وضوء سابق من باب الأولي (فقال رجل من حضرموت: ماحدث يا أبي هريرة؟ قال: فساء أو ضراء) كلاهما بضم الأول، وحضرموت: بدد يمن أو قبيلة. قاله الجوهري.

فإن قلت: تفسير أبي هريرة قاصر عن مراد السائل، لأنه يريد معرفة الحديث الذي أشار إليه بأنه لا تصح الصلاة معه؟ قلت: الكلام إنما هو في الحديث في الصلاة، ولا يمكن من أسباب الحديث في الصلاة إلا ما قال أبو هريرة.

فإن قلت: النوم أيضاً من النواقض وهو ممكّن في المسجد أيضاً؟ قلت: من حيث هو ليس ناقضاً. ألا ترى أن المتمكن في الجلوس نومه ليس بناقض، وإنما عذر من النواقض لأنه مظنة خروج خارج. وسيأتي في الحديث عباد أن رسول الله ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يجد ريحًا أو يسمع صوتاً»<sup>(١)</sup>. وهذا إنما يكون إذا اشتبه عليه، هل خرج شيء أم لا، وإذا تيقن بذلك، فلا يتوقف على وجود صوت أو ريح.

قال النووي: اختلف في وجوب الوضوء، قيل: الحديث. وقيل: القيام إلى الصلاة، وقيل: كلاهما، وهذا هو المختار. وفي قولهم: القيام إلى الصلاة تسامح، أي: إرادة القيام

١٣٥ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥)، وأبو داود في الطهارة، باب فرض الوضوء (٦٠).

(١) سيأتي بعد بابين.

١٣٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نُعَيْمَ الْمُجْمِرِ قَالَ: رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ

إِلَى الصَّلَاةِ، لَأَنَّ الْقِيَامَ مَتأخِّرٌ عَنِ الْوَضُوءِ، وَالْمُتَقْدِمُ عَلَيْهِ إِنَّمَا هُوَ الْإِرَادَةُ، وَالْمَرَادُ الْوَضُوءُ أَوْ بَدْلُهُ وَهُوَ التَّيْمُ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرَ عَلَى التَّوْضُؤَ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْأَكْثَرُ.

وَقَوْلُهُ: قَالَ رَجُلٌ مِّنْ كَلَامِ الْهَمَّامِ.

### باب: فضل الوضوء والغُرّ المحجلين من آثار الوضوء

الْوَضُوءُ الْمَذْكُورُ أَوْلًا بِالضمِّ، وَالْمَذْكُورُ ثَانِيًّا بِالْفَتْحِ، لَأَنَّ الْمَرَادُ بِالْأَوَّلِ الْفَعْلُ، وَبِالثَّانِي الْمَاءُ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ. هَذَا عَلَى الْأَشْهُرِ الَّذِي أَشْرَنَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ الْآثَارَ بِهِ أَوْفَقُ، وَتِلْكَ الْآثَارُ الْأَنْوَارُ السَّاطِعَةُ عَلَى أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ. وَالْكَلَامُ عَلَى طَرِيقَةِ التَّشْبِيهِ الْبَلِيعِ، لَأَنَّ الغَرْ جَمْعُ الْأَغْرِّ. وَهُوَ لِغَةُ فَرَسٍ يَكُونُ فِي جَبَهَتِهِ بِيَاضٍ فَوْقَ الدِّرْهَمِ. وَالْمَحَجَّلُ الَّذِي فِي قَوَائِمِهِ الْبَيَاضُ إِمَّا فِي كُلِّهَا أَوْ بَعْضِهَا. قَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ: وَلَا يَكُونُ التَّحْجِيلُ فِي الْيَدِ وَالْيَدِينِ، [مَا] لَمْ يَكُنْ مَعَ ذَلِكَ فِي رَجُلٍ أَوْ رَجُلَيْنِ. وَشَرْطُهُ أَنْ يَجاوزَ الرَّكْبَتَيْنِ.

١٣٦ - (يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ) بِضمِّ الْبَاءِ عَلَى وَزْنِ الْمَصْغَرِ (عَنْ نُعَيْمَ الْمُجْمِرِ) - بِضمِّ النُّونِ عَلَى وَزْنِ الْمَصْغَرِ - وَالْمُجْمِرُ - عَلَى وَزْنِ الْمَكْرُمِ -: الَّذِي يَضُعُ الْمَجَامِرَ. وَقِيلَ: إِنَّمَا قِيلَ لَهُ ذَلِكَ الْمَجَمِرُ، لِأَنَّهُ كَانَ يُجْمِرُ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَرْبِيُّ.

(سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرَّاً مُحَجَّلِينَ) حَالَانِ مُتَرَادِفَانِ، أَيْ: يُدْعَوْنَ إِلَى الْحِسَابِ أَوْ إِلَى الْجَنَّةِ وَالْحَالُ بِأَنَّهُمْ بِهَذِهِ الصَّفَةِ. وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ الدُّعَاءُ بِمَعْنَى التَّسْمِيَّةِ كَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَلِمَنِ ادْعَوْنَا اللَّهُ أَوْ ادْعَوْنَا الرَّحْمَنَ» [الإِسْرَاءُ: ١١٠] فَانتَصَابُهُمَا عَلَى أَنَّهُمَا مَفْعُولَانِ.

إِنَّ قِيلَتْ: هَلْ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ لِغَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ قِيلَتْ: هَذَا لَا دَلَالَةٌ فِيهِ إِلَّا أَنْ رَوَا يَحْيَى بْنَ بُكَيْرٍ مُسْلِمًا: «لَكُمْ سِيمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ مِّنَ الْأُمَّةِ»<sup>(١)</sup> صَرِيقَةٌ فِي الْاِختِصَاصِ.

إِنَّ قِيلَتْ: هَلْ لِذَلِكَ حَدْدٌ؟ قِيلَتْ: حَدَّ التَّحْجِيلِ أَنْ يَجاوزَ الْمَرْفَقَ وَالْكَعْبِ وَقِيلَ: إِلَى نَصْفِ الْعَضْدِ وَالسَّاقِ. وَقِيلَ: إِلَى الْمَنْكُبِ وَالْوَسْطِ هُوَ الْمُخْتَارُ، وَأَصْلُ السَّنَةِ تَحْصِلُ بِالْزِيَادَةِ عَلَى مَحْلِ الْفَرْضِ أَيّْاً قَدْرَ كَانَ، وَمَا يَنْقُلُ عَنْ أَبْنِ بَطَالِ وَالْقَاضِيِّ: لَا يَزِيدُ عَلَى مَحْلِ

١٣٦ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابِ اسْتِحْجَابٍ إِطَالَةِ الْغَرَةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوَضُوءِ (٢٤٦).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابِ اسْتِحْجَابٍ إِطَالَةِ الْغَرَةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي الْوَضُوءِ (٢٤٧).

الوُضُوءُ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّةً فَلَيَفْعَلْ». [مسلم: كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل، رقم: ٢٤٦].

#### ٤ - باب لا يتوضاً من الشك حتى يستيقن

١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّهْبَرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبٍ وَعَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ .....

الفرض لقوله في الحديث الآخر: «من زاد أو نقص فقد تعدى وظلم»<sup>(١)</sup> مما لا يغول عليه، كيف لا وقوله: ( فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) صريح في الزيادة على محل الفرض، وإنما اقتصر على ذكر الغرة؛ لأنها أشقر لا حتياجه إلى رفع العمامة ونحوها، ولذلك قيده بالاستطاعة، وفي ذكرها أيضاً دفع توهם الوجوب من لفظ الأمر، أو لأن الوجه أشرف وأول ما يقع عليه النظر على أن في رواية مسلم ذكرهم معاً.

ومن فوائد الحديث جواز التوضؤ على سطح المسجد، وإذا جاز على سطحه جاز في المسجد، لأن سطح المسجد مسجد، والمراد من الاستطاعة هنا اليسير لا القدرة على الفعل.

#### باب: لا يتوضأ من الشك

الشك: تساوي الطرفين، ولا يتصور معه حكم. ومن قال<sup>(٢)</sup>: الشك أن يعتقد الطرفين على السواء، فقد سَهَا، وإنما نشأ وهُمُّ هذا من إدخال الشك في تقسيم الحكم. قال المحققون: [١٥٥/١] إنما ذكروا الشك في معرض تقسيم الحكم، ليحصل به كمال التمييز لا أنه داخل في المُقسم.

١٣٧ - (عن سعيد بن المسيب) - بفتح الياء المشددة - على الأشهر (عبداد بن تميم) - بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المشددة - هو ابن غزية - بفتح العين المعجمة وكسر زاي كذلك - ثم ياء مثنية مشددة الأنصاري المازني. اختلف في رؤيته رسول الله ﷺ (عن عمه) أي: عم عبداد وهو عبد الله بن زيد بن عاصم أخي أبي عبداد. قال النوري: هذا غير صاحب الأذان، ذاك عبد الله بن زيد بن عبد ربّه. قال: وغلط فيه سفيان بن عيينة، وزعم أنه ذاك.

(١) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الاعتداء في الوضوء (١٤٠) وأحمد في المستند (٦٦٤٦).

١٣٧ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب الدليل على أن من يتقن الطهارة (٣٦١)، وأبو داود في الطهارة، باب إذا شك في الحدث (١٧٦)، والنمساني في الطهارة، باب الوضوء من الريح (١٦٠)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب لا يوضوء إلا من حدث (٥١٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

أَنَّهُ شَكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَعْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: لَا يَنْفَتِلُ - أَوْ لَا يَنْصَرِفُ - حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَعْدُ رِيحًا». [الحديث ١٣٧ - طرفة في: ١٧٧، ٢٠٥٦].

## ٥ - باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَحْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ.....

ومن نَصَّ على غلطه البخاري في كتاب الاستقسام، وقال: لا يُعرف لصاحب الأذان حديث غير حديث الأذان<sup>(١)</sup>. قوله: عن عمه. يتعلق بعَبَاد، وسعيد بن المسيب، فإن كلاًًا منهما يروي الحديث عنه، وحمل سعيد على الإرسال بعيد عن السياق.

(شُكِيَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَعْدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ) شُكِيَ - بضم الشين على بناء المجهول - والشكاكية رفع أمرٍ يصيب الإنسان مما يكرهه إلى من يقدر على إزالته. أي: أنهى حال الرجل الذي يشك في الصلاة، هل خرج منه ما نقض الوضوء أم لا. ويروى على بناء الفاعل والوجه فيه أن يكون الفاعل عمًّا عباد، لما سيأتي في باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين بدون لفظ الشكاكية، عن عَبَاد عن عَمِّه. وقيل<sup>(٢)</sup>: الفاعل على هذه الرواية الرجل الذي يُخَيِّلُ إِلَيْهِ وليس بوجهه، إذ لو كان كذلك، كان الواجب ذكر الرجل نكرة أي: واحد من الرجال، وأيضاً على هذا التقدير كان المناسب لا يتعرف بلفظ الخطاب، وهذا ظاهر لمن له ذوقٌ في درك خواص التراكيب.

ومن فقه الحديث أن الشك لا حكم له مع سبق اليقين، والحديث دل على أن المراد بالشك في الترجمة ما عدا اليقين، لأن وجдан الريح وسماع الصوت بديهيان، وعليه العلماء سوى مالك.

## باب التَّخْفِيفِ فِي الْوُضُوءِ

١٣٨ - (سفيان) هو ابن عبيدة (عمرو) هو ابن دينار (كُرَيْب) على وزن المصغر مولى ابن

(١) سيأتي في كتاب الجمعة، باب تحويل الرداء في الاستقسام (١٠١٢).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٣٨ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، والنمسائي في التطبيق، باب الدعاء في السجود (١١٢١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في القصد في الوضوء (٤٢٣).

نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ صَلَّى، وَرُبَّمَا قَالَ: اضْطَجِعْ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.  
 ثُمَّ حَدَّثَنَا يَهُوَ سُفيَانُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً، عَنْ عَمْرِو عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِئْ ثُمَّ عِنْدَ خَالِي مَيْمُونَةَ لَيْلَةً، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيلِ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعْلَقٌ وُضُوءًا حَفِيفًا - يُحَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ - وَقَامَ يُصَلِّي، فَتَوَضَّأَتْ نَحْوًا مِمَّا تَوَضَّأَ، ثُمَّ جَئِتْ فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفيَانُ: عَنْ شِمَالِهِ - فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ صَلَّى مَا شَاءَ اللَّهُ، .....

Abbas (نَامَ حَتَّى نَفَخَ) كناية عن كمال النوم والنفح - بالخاء المعجمة - معروف ، والمراد به صوت نفس النائم (نَامَ حَدَّثَنَا سُفيَانُ ) هذا من كلام علي بن عبد الله . وقد يوجد في بعض النسخ قبل ثم لفظ (ح) التحويل ، وليس له وجه وذلك أن الأسناد هو ذلك الإسناد ، غايته أن سفيان روى أولاً الحديث مختصراً ، ثم رواه مطولاً ، وكأنه تذكر تلك الزيادة بعد النسيان (مرةً بعد مرة) أي : مراراً كثيرةً (فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ اللَّيلِ) ويروى من بعض الليل ، وعلى هذا يجوز أن يكون من اسم كان ، لأنها بيانية ، ولا حاجة إلى القول بزيادة : من ، في الإثبات ، وجعل (كان) تامة (قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مُعْلَقٌ) بالشين المعجمة والنون مشددة أي : قربة عتيقة ، وإنما كانوا يستعملون العتيق من القرب ، لأنها تبرد الماء ، وطعم الماء فيها أطيب (وضوءاً حَفِيفًا يُحَفِّفُهُ عَمْرُو وَيُقَلِّلُهُ) فالمراد به أنه لم يتأنّ فيه على دأبه ، وليس المراد بالتحفيف غسل الأعضاء مرةً لما سيأتي في البخاري : «أَنَّه تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا»<sup>(١)</sup> . قال النووي : أي : بين الإسراف والإقتار ، وهذا صريح في أنه لم يقتصر على مرة واحدة ، فإنها الإقتار ؛ إذ لا وضوء بدونه .

إإن قلت : قال أولاً : قام ، ثم قال : قام وليس هناك إلا قيام واحد؟ قلت : في نسخ البخاري كذا وقع ، وقيل<sup>(٢)</sup> : في رواية أبي ذر : قيام . قال القاضي : وهو الصوابُ أي : قيام في أول الليل ، ثم قام . قلت : يمكن حمل باقي النسخ على الإجمال والتفصيل ، فإنه رواية النقات .

(فتوضأت نحواً مما توضأ ، ثم جئت فقمت عن يساره ، فَحَوَّلَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ)

(١) سيأتي في كتاب الوضوء ، باب فراءة القرآن بعد الحديث وغيره .

(٢) ورد في هامش الأصل : قائله الكرماني .

ثُمَّ اضطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ مَعَهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قُلْنَا لِعُمَرِّو: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ؟ قَالَ عُمَرُّو: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيرٍ يَقُولُ: رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، .....

أي: توضّأْتُ ووضوءاً خفيقاً بين الإسراف والإقتار. قيل: إنما قال: نحواً مما توضأْ ولم يقل: مثل ما توضأْ، لأنّ مثل وضوئه لا يقدر عليه أحدٌ، وهذا الذي قالوه مردودٌ نقاً وعقلاً؛ أما نقاً فلما في رواية مسلم عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثم قال:رأيت رسول الله تَعَالَى توضأْ مثل وضوئي، ثم قال: من توضأْ هكذا<sup>(١)</sup>.

وأما عقلاً فلأنّ الوضوء ليس من الأمور الغامضة، بل هو أمر محسوس وله حد محدود، كيف والصلوة التي هي أعظم العبادات المشتملة على الفرائض والسنن والأداب قال فيها: «صلوا كما رأيتموني أصلبي»<sup>(٢)</sup>. [٥٥/ب] واتفق أهل البلاغة على عدم التفرقة بين أدوات التشبيه. وسيأتي في رواية ابن عباس: فصنعت مثل ما صنعت وجاء في رواية البخاري أيضاً في آخر الكتاب (ثم اضطَبَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ الْمُنَادِي فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ) بالمد أي: أعلمته. والمنادي: هو المؤذن. يقولون: إن رسول الله تَعَالَى تَنَامُ عَيْنُهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. قد جاء في البخاري في رواية عائشة: قلت: تَنَامُ يا رسول الله قبل أن توتر؟ قال: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»<sup>(٣)</sup> وإذا كان قلبه يقظان فهو ضابط للوضوء، لأن النواقض في حالة النوم لا تتعلق بالعين، ولا هي من مدركاته. وما يروى أنه توضأً بعد القيام من النوم، فلأنه ربما يحصل له الاحتياج إليه بعد القيام من النوم، أو أراد تجديد الوضوء كما هو ذا به في أنه كان يصلّي كل صلاة بوضوء كما سيأتي من رواية أنس<sup>(٤)</sup>، ومن قال: إنما توضأً لأنه كان يعلم أنه استقلّ نوماً يحتاج معه إلى الوضوء، فقد قال منكراً من الكلام<sup>(٥)</sup>؛ فإن قوله: «تَنَامُ عَيْنِي وَلَا يَنَامُ قَلْبِي» شامل لجميع أقسام نومنه، ولذلك كان رؤياه في تلك الأحوال كلّها وحيّاً.

(قال عمرو: سمعت عبيد بن عمر يقول: رؤيا الأنبياء وحيٌ).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلوة عقبه (٢٢٩).

(٢) سيأتي في كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... (٦٣١).

(٣) أخرجه البخاري كتاب الجمعة، باب قيام النبي تَعَالَى بالليل في رمضان وغيره (١١٤٧).

(٤) سيأتي في كتاب الوضوء، باب الوضوء من غير حديث (٢١٤).

(٥) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

ثُمَّ قَرَأَ: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» [الصفات: ١٠٢]. [طرفه في: ١١٧].

## ٦ - باب إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

وقال ابن عمر: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الإنقاء.

١٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ نَزَلَ.....

ثم قرأ: «إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَارِ أَنِّي أَذْبَحُكَ» [الصفات: ١٠٢].

استدل بالآية على أن رؤيا سائر الأنبياء وهي، ويلزم منه أن لا يكون نومهم ناقضاً، ومن فقه الحديث: استحباب قيام الليل، وجواز الاقتداء في التوافل، واستحباب القيام على يمين الإمام إذا كانا اثنين، وإن قام على يساره فللإمام أن يحوّله إلى يمينه، ومثله لا يكون مكروهاً ومبطلاً.

### باب: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ

الإسباغ: إفعال من السبoug وهو الشمول والتمام.

(وقال ابن عمر: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ: الإنقاء) - بكسر الهمزة، والكاف والمد -: التطهير والتنظيف من النقاء - بفتح التون والمد - وهو النظافة وهذا تفسير للإسباغ باللازم.

١٣٩ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (كُرَيْب) بضم الكاف على وزن المصغر (أسامة) بضم الهمزة (ابن زيد) ابن حارثة، حَبَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وابن حَبَّهُ، أمه أم أيمن حاضنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وكان يقول: «هذه أمي بعد أمي»<sup>(١)</sup>. وستأتي مناقبه<sup>(٢)</sup>. (دفع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفة حتى إذا كان بالشّعب) دفع: فعل متعدّ، قال ابن الأثير: تقديره: دفع نفسه أو ناقته.

قال بعض الشارحين<sup>(٣)</sup>: فإن قلت: عرفة اسم الزمان وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، مما المراد منه؟ قلت: المراد إما الزمان أي رجع من وقوف عرفة بعرفات، وإما المكان. هذا

١٣٩ . أخرجه مسلم في الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلبية (١٢٨٠)، وأبو داود في المنساك، باب الدفعة من عرفة (١٩٢٥)، والنمسائي في المواقف، باب كيف الجمع (٦٠٩).

(١) ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب /٤ ١٧٩٤، وابن حجر في فتح الباري ٧/٨٨.

(٢) ستائي مناقبه في كتاب المناقب، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٣٧٣).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني .

فَبَالَّا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزَدَّلَفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى الْمَغْرِبُ، ثُمَّ أَنَّاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَةً فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصلِّ بَيْنَهُمَا». [الحديث ١٣٩ - أطرافه في: ١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢].

كلامه وقد نبهناك في كتاب الإيمان على أن هذا غلط، ولم يقل أحدٌ من أهل اللغة: إن عرفة اسم لليوم، بل عرفة وعرفات كلامها اسم للمكان. وإنما التبس عليه من قول الناس يوم عرفة، فظن أن اسم اليوم والتقدير في قوله: يوم عرفة، يوم الوقوف بعرفة. والشعب - بالكسر - الطريق بين الجبلين. قاله الجوهرى. والمراد به في الحديث: شعب معهود بين عرفات ومزدلفة.

(فبال وتوضاً فلم يسبغ الوضوء) أي: توضأ وضوءاً تصح الصلاة به، ولكن لم يكن على وجه الكمال ولهذا قال أسامة: (الصلاحة) إذ لم يكن وضوءاً كاملاً تصح به الصلاة، لم يكن لقول أسامة وجه. وقد صرّح بالوضوء في مسلمٍ والبخاري في كتاب الحج<sup>(١)</sup>، فسقط ما يقال: أراد بقوله: لم يسبغ الوضوء أنه استنجى لا غير.

(فقال: الصلاة أمامك) أي: تصلي الصلاة أمامك برفع الصلاة على أنه قائمٌ مقام الفاعل، أو مبتدأ. وأمامك خبره أي: مكانها (ثم أقيمت العشاء) دل بلفظ ثم: على أن المواصلة بين المغرب والعشاء لا يشترط في الجمع مع التأخير، لأن وقها باقٍ إلى طلوع الفجر.

فإن قلت: دل الحديث على أن لا أذان لواحدة منهم؟ قلت: جاء في رواية مسلم عن جابر أنه أدن للأولى، ويقيم لكل واحدة<sup>(٢)</sup>، والذي هنا محمول على غفلة الراوي عن الأذان.

قال النووي: ضبط جابر حجَّ رسول الله ﷺ ضبطاً لم يشاركه فيه أحدٌ. قال: وصنف ابن المنذر على حديث جابر كتاباً فخرج عليه مئة ونیناً وخمسين نوعاً من الفقه.

فإن قلت: فقد أذن ابن عمر لكل واحدة. وسيأتي أن البخاري بآب على ذلك. قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب النزول بين عرفة وجمع (١٦٧٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب استحباب إدامة الحاج التلية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة (١٢٨٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (١٨٠٢).

## ٧ - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

باب من أَدْنَى لكل واحدة؟ قلتُ: ابن عمر لم يَرُو في ذلك حديثاً ولا يقاوم فعله حديث جابر.

فإن قلتُ: هل يصلّي السنة؟ قلتُ: قوله: لم يصلّى بينهما لا ينفي جواز السنة بعدهما أو قبلهما. قال الشافعي: يصلّي سنة الصالاتين بعدهما لما روى الترمذى عن ابن عمر: صلّى مع رسول الله ﷺ الظهر في السفر ركعتين، وبعدها ركعتين<sup>(١)</sup>. وروى أبو داود والترمذى عن البراء: غزوته مع رسول الله ﷺ ثمانية عشرة غزواً كان [٥٦/أ] إذا زارت الشمس يصلّى ركعتين<sup>(٢)</sup>. وقد أنكر ابن عمر على من يصلّي السنة وقال: لو صلّى السنة لأتممت الفريضة.

### باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة

الغرفة - بالضم - بمعنى المغروف كاللقمة والأكلة. وبالفتح: مصدر غرف للوحدة، كما قال الله تعالى: «إِلَّا مَنْ أَغْرَفَ غُرْفَةً» [البقرة: ٢٤٩] قُرِئَ بهما في السبع. قال الجعبري: والمختار بضم الغين، لأن الفتح يحتاج إلى تقدير الماء، وما يحكي أن أبا عمرو بن العلاء، لما قرأ غرفة، بالفتح، وكان ذلك في أيام إمارة الحجاج بالعراق، فطالبه الحجاج على أن يقيم على قراءته شاهداً من كلام العرب، فلم يظفر به فهرب منه إلى اليمن ثم خرج يوماً، فإذا هو بأعرابي ينشد شعر أمية بن الصلت:

رِيمَا تَكْرِه النَّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ  
رَشِيَّاً لَهُ فَرْجَةُ كَحْلِ الْعَقَالِ<sup>(٣)</sup>  
بفتح الفاء فسأله فقال: مات الحجاج. فقال أبو عمرو: لا أدرى بأيهما أنا أفرح،  
بموت الحجاج أم بهذا البيت؟ فباطل<sup>(٤)</sup> أما أولاً: فلأن أبا عمرو ناقل لقراءة متواترة عن أفصح  
البشر، ولم يكن متفرداً بذلك وافقه نافع وابن كثير، فلا يتوجه إليه الاعتراض، وأما ثانياً:  
فلأن أبا عمرو أعلى كعباً من أن يحتاج إلى الاستدلال على قراءته بقول أحد الأعراب.

قال الجعبري ناقلاً عنه: لو لا أن ليس لي أن أقرأ إلا بما ثبت لقراءت حرف كذا وحرف  
كذا. وإنما ذكر في هذا الكلام ونبهت على غلطه، لأنه منقول في الكتب فيغترّ به من لا خبر

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥١).

(٢) أخرجه بالفاظ مختلفة، الترمذى، كتاب الجمعة، باب ما جاء في التطوع في السفر (٥٥٠)، وأبو داود كتاب الصلاة، باب التطوع في السفر (١٢٢٢)، وأحمد في مستنه (١٨١٣١).

(٣) البيت من البحر الخفيف، انظر البيان والتبيين ١/٥١٠، وروضة العقلاء ص ١٥٩.

١٤٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال: أخبرنا أبو سلمة الخزاعي متصور بن سلمة قال: أخبرنا ابن بلايل يعني سليمان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يساري، عن ابن عباس: أنه توضأ فغسل وجهه، وأخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، .....

له. نعم توارى أبو عمرو عن الحجاج، كما توارى عنه الحسن البصري وغيره لف्रط ظلمه وقتله الصحابة والتابعين.

١٤٠ - (محمد بن عبد الرحيم) البغدادي، كان يلقب بالصاعقة بمجرد فهمه (أبو سلمة) - بفتح السين واللام - ابن عبد العزيز، واسمه منصور بن سلمة الخزاعي - بضم الخاء - نسبة إلى خزاعة قبيلة معروفة (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة (عن عطاء بن يساري) ضد اليمين (تواضاً فغسل وجهه).

فإن قلت: غسل الوجه مقدم على التوضؤ، لأنه جزء من أجزائه، فكيف صحي ذكره بالفاء بعده؟ قلت: ما بعد الفاء إلى آخره يفصل ذلك المُجمل، والمفصل متاخر عن المجمل.

(أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بها وجهه) قوله: أخذ غرفة، استنشاق يُبيّن كيفية غسل الوجه الذي تقدمه، فيبين أن المضمضة والاستنشاق مقدمان عليه، وبين أن الماء يؤخذ بعد ذلك في إحدى اليدين، ثم يضاف إلى اليد الأخرى، ثم يغسل بها الوجه، ولا يخفى أن هذا إنما يكون إذا صب الماء من نحو الإبريق، وأما إذا كان حوضاً أو نهراً فلا يحتاج إلى الأخذ بإحدى اليدين كما في الحديث.

قال بعض الشارحين: المضمضة والاستنشاق ليسا من غسل الوجه. قلت: أعطي لهم حكم الوجه لأنهما في الوجه. هذا كلامه. قلت: لو أعطي حكم الوجه كان غسلهما واجباً مثله.

١٤٠ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء مرتين (١٣٧)، والترمذى في الطهارة، باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (٣٦)، والنمساني في الطهارة، باب مسح الأذنين (١٠١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب المضمضة والاستنشاق في كف واحد (٤٠٣).

ثُمَّ أَخْدَعَرْفَةً مِنْ مَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليمْنِيَ حَتَّى غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخْدَعَرْفَةً أُخْرَى فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ يَعْنِي الْيُسْرَى، ثُمَّ قَالَ: هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

فَإِنْ قُلْتَ: مَا حَقِيقَةُ الْمَضْمِضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ؟ قُلْتُ: الْمَضْمِضَةُ لِغَةٍ: تَحْرِيكُ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، إِلَّا أَنَّ الْفَقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي مَجْرِدُ إِدْخَالِ الْمَاءِ فِي الْفَمِ، وَأَمَّا الْاسْتِنْشَاقُ فَهُوَ: إِدْخَالُ الْمَاءِ فِي الْأَنْفِ، مِنْ: نَشْقِ الدَّابَّةِ، إِذَا كَفَ زَمَانُهَا، وَهُمَا وَاجْبَانٌ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِ رَاهْوَيْهِ تَمْسِكًا بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ وَلَمْ يَحْكِ أَحَدٌ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مَقْرُونًا بِهِمَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى سُبْتِهِمَا لِعَدَمِ ذِكْرِهِمَا فِي الْآيَةِ، وَالْفَعْلُ لَا يَدْلِلُ عَلَى الْوَجْبِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنْيفَةَ إِلَى وجْبِهِمَا فِي الْغَسْلِ لِقِرَاءَةِ: «فَاطَّهَرُوا» [الْمَائِدَةَ: ٦] بِالتَّشْدِيدِ. وَالْفَمُ وَالْأَنْفُ ظَاهِرَانِ مِنْ وَجْهِهِ، بَاطِنَانِ مِنْ وَجْهِهِ، فَأَخْدَعَ بِالْاحْتِيَاطِ، وَذَهَبَ إِلَى وجْبِ الْاسْتِنْشَاقِ دُونَ الْمَضْمِضَةِ أَبُو ثُورِ، وَأَهْلِ الظَّاهِرِ، لِأَنَّ الْأَنْفَ مَحْلُ الْأَوْسَاخِ وَنَبَاتِ الْشِّعْرِ. قَالَ النَّوْوَيُّ: فِي كِيفِيَّةِ الْمَضْمِضَةِ وَالْاسْتِنْشَاقِ خَمْسَةُ أُوْجَهٍ:

يجمع بینهما بغرفة يتضمض منها ثلاثة ويستنشق ثلاثة.

والثاني: أن يدخل الماء في فمه مرة، ثم أنفه مرة، ثم يعود إلى الفم، ثم إلى الأنف. كل ذلك مرة بعد أخرى إلى الثالث في كل واحد.

والثالث: ثلات غرفات. كل واحدة يقسمها إلى الفم والأنف.

والرابع: بغرفين، كل واحدة لواحد لكنها يدخلها في ثلاثة مرات.

والخامس: ست غرفات ثلاثة لهذا، وثلاث لذاك. والأفضل منها الرابع.

وإنما اختصر في الحديث هنا على غرفة، لأنَّه بصدق بيان فرض الوضوء، ولهذا اكتفى في غسل الأعضاء مرةً مرتين.

(ثُمَّ أَخْدَعَرْفَةً مِنْ مَاءِ، فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ اليمْنِيَ قليلاً). إِمَّا لِأَنَّهُ كَذَلِكَ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ لِقَلْةِ الْمَاءِ. وَالظَّاهِرُ هُوَ الْأَوَّلُ لِقِولِهِ: هَكُذا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَمَنْ قَالَ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالرَّشِّ، فَقَدْ خَالَفَ اللُّغَةَ وَالْفَقَهَ، أَمَّا الْلُّغَةُ فَلِقَوْلِ الْجُوهِرِيِّ: يَقَالُ: رَشْتُ السَّمَاءَ [٥٦/ب] وَالرَّشْ: الْمَطْرُ الْقَلِيلُ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي «النَّهَايَا»: الرَّشُ: التَّضْحِيَّةُ. وَأَمَّا الْفَقَهُ فَلِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ: يُغَسَّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ، وَيُرَشَّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَهُ، وَاسْتَدْلَلُ ابْنُ بَطَّالٍ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ الْمُسْتَعْمَلُ يَطْهَرُ، لِأَنَّهُ بِأَوَّلِ مَلَاقَةِ الْعَضُوِّ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، فَلَوْلَا مَكَانَ طَهُورًا لِمَا صَحَّ غَسْلُ باقيِ الْعَضُوِّ. وَفِي اسْتِدْلَالِهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ الْعَضُوَ الْوَاحِدَ لَهُ حَكْمٌ وَاحِدٌ، وَمَا دَامَ الْمَاءُ جَارِيًّا عَلَيْهِ لَا يُوصَفُ بِالْمُسْتَعْمَلِ.

## ٨ - باب التسمية على كل حال وعند الواقع

١٤١ - حَدَثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَلْتَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ قَالَ: بِإِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَبَّنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا، فَقُضِيَ بَيْنَهُمَا وَلَدُ لَمْ يَصُرُّهُ». [ال الحديث ١٤١ - أطرافه في: ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٦١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦].

فإن قلت: كان الظاهر ذكر الفاء بدل ثم؟ قلت: آثر: ثم، للدلالة على أن المولادة ليست بشرط؛ لأنها بقصد التعليم، ومثله يجب رعايتها.

### باب: التسمية عند الواقع وعلى كل حال

التسمية تقع على معانٍ: الأول: وضع الاسم بيازء الشيء كقولك لمولود لك: سميت ابني زيداً، وذكر الشيء باسمه الموضوع له تقول: سميت زيداً أي: ذكرته بهذا الاسم، وتارة يطلق على المسمى، ولا شك أنه مجاز في هذا القسم، ومن المعنى الثاني: قول أبي بن كعب لما قال له رسول الله: «أمرني الله أن أقرأ عليك القرآن»: سَمَّاني الله<sup>(١)</sup>. أي ذكرني بهذا الاسم.

١٤١ - (جرير) بفتح الجيم على وزن فَعِيل (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن كُرَيْب) بضم الكاف يبلغ به النبي ﷺ أي: أنت برفع الحديث إلى رسول الله ﷺ إما بواسطة أو بدونها، والشك من كُرَيْب. ولذلك قال: يَلْتَغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. لكن جاء في سائر الروايات الرفع من ابن عباس بلا واسطة.

(لو أن أحدكم إذا أتى أهله) الجملة التي في حيز لو، في تأويل المصدر فاعل فعل مقدر، لأن لو، لا تدخل إلا على الفعل. والتقدير: لو ثبت إتيان أحدكم أهله مقيداً بهذا القيد، قوله: (اللهم جَبَّنَا الشَّيْطَانَ وَجَنَّبَ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْنَا). قوله: (فُقْضِي) عطف على ثبت المقدر. قوله: (لم يَصُرُّهُ) جزاء الشرط، والأهل أعم من الزوجة والجواري.

فإن قلت: لم جعل الشيطان في الأول مفعولاً ثانياً، وفي الثاني مفعولاً أول؟ قلت: اهتماماً بشأن الولد المرزوق؛ فإنه سبب وضع الدعاء والسياق له، وذكر الرجل نفسه وقع بالعرض.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بن كعب (٣٨٠٩)، ومسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل... (٧٩٩).

فإن قلت: لم يرو في الباب حديثاً يدل على أحد شقي الترجمة وهو التسمية في كل حال؟ قلت: يعلم من الشق الآخر حكمه، وذلك أنها إذا كانت في حالة الواقع التي هي أبعد الحالات سنة ففي غيرها من باب الأولى.

فإن قلت: مشروعية التسمية عند الوضوء بهذا الحديث على أي نوع هو؟ قلت: ندباً عند الجمهور. وقال بوجوبها أبو بكر بن أبي شيبة لحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم: «لا وضوء لمن لم يُسمّ»<sup>(١)</sup>. قال المنذري: لا يصح في هذا الباب حديث. قلت: ولو صحّ كان محمولاً على نفي الكمال.

قال بعض الشارحين: وفي الحديث من الأحكام أن التسمية عند ابتداء كل فعل مستحبة إشعاراً بأن الله هو الميسّر والمعين، ولذلك استحبّ مالك التسمية عند الوضوء، ولا أعلم أن ذكر خصوص مالك لماذا، فإن العلماء كافةً على ذلك سوى ما نقلنا عن أبي بكر بن أبي شيبة. ثم قال الشارح المذكور: فإن قلت: ما وجه ترتيب هذه الأبواب؟ وذلك أن التسمية إنما هي قبل غسل الوجه لا بعده وتتوسط الخلاء بين أبواب الوضوء لا يناسب ما عليه الوجود يعني أن دخول الخلاء إنما يكون قبل الوضوء، فلا يلائم ذكره بين أفعال الوضوء. ثم أجاب بأن البخاري لم يُرَاعِ حُسْن الترتيب. هذا كلامه. وليس بشيء، كيف وأدنى من يؤلف أدنى تأليف يراعي ذلك؟! فكيف يلقي الأحاديث كيف اتفق مثل البخاري؟! بل قد راعى ترتيباً انتقاء، وذلك أنه استدل بالآية على أركان الوضوء في أول كتاب الوضوء، ثم أورد فضائله حديث غرّ المحجلين. ثم ذكر ما يناقض الوضوء. ثم ذكر أدنى مراته، وما تصح به الصلاة، ثم ذكر ما به كمال الوضوء من ذكر اسم الله، ثم ما يتعلّق به من أمر الخلاء، فقد قَدَّمَ الأَهْمَمَ فالأهم كما ترى.

فإن قلت: ما المراد بقوله: «لم يَضُرْه» لأن أحداً - غير الأنبياء - لم يَشْلُمْ من شرّ الشيطان، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ: «إِن تغْفِرُ اللَّهُمَّ تغْفِرْ جَمِّا، وَأَيْ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلِمَّا»<sup>(٢)</sup>? قلت: المرادضرر البالغ إنما أطلقه لأنه معلوم.

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٩١٣٧)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في التسمية على الوضوء (١٠١) والحاكم (١/٤٥٢، ١٨٥)، ولفظه عندهم: «لمن لم يذكر اسم الله عليه».

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النجم (٣٢٨٤). والحاكم (٢/٥١٠، ٥٠٣٧). والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٣٩٢، ٥٥٧).

## ٩ - باب ما يقول عند الخلاء

١٤٢ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

تَابَعَهُ ابْنُ عَرْغَرَةَ، عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ: إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ. وَقَالَ مُوسَى عَنْ حَمَادٍ: إِذَا دَخَلَ. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ. [الحديث ١٤٢ - طرفه في: ٦٣٢٢].

### باب: ما يقول عند الخلاء

الخلاء ممدوداً هو الفضاء والمكان الذي لا شيء فيه. قاله الجوهرى.

١٤٢ - (صهيب) - بضم الصاد وفتح الهاء - على وزن المصغر.

(كان النبي ﷺ إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ) لفظ  
كان، ذَلِكَ بظاهره على أن هذا شأنه دائمًا. والخُبُثُ - بضم الخاء وبالباء وقد تسكن الباء  
تخفيقاً -: ذُكْرُانُ الْجِنِّ، جمع خبيث. قال الجعري: هذا قياس جمع كل فعيل صفة وفعل.  
وقول الخطابي: الإسكان غلط. غلط منه [٥٧/أ].

والخَبَائِثُ جمع خبيثةٍ: إناث الجن. وقيل: الخُبُثُ: جمع خبيث وهو المكروره من  
الأفعال والأخلاق، والخَبَائِثُ: جمع خبيثة وهي المعاشي، وإنما يكون هذا الدعاء؛ لأن  
موضع الخلاء وقضاء الوطير والحسوش مأوى الشياطين.

(تابعه ابن عَرْغَرَةَ) أي: محمد بن عرعرة تابع آدم بن أبي إياس في رواية هذا الحديث،  
والمتابعة تامة؛ لأنها من أول الإسناد، لأن أحد شيخيه وافق الآخر.

(وقال غُنْدَرٌ) - بضم الغين المعجمة وdal مهملة - وهذا تعليق من البخاري، لأنه لم  
يُلْفَهُ (أتى الْخَلَاءَ) لفظ: أتى، في هذه الرواية والتي بعدها من رواية سعيد بن زيد (إذا أراد  
أن يدخل) دلتا على أن قوله: إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ معناه: إذا أراد. وهذا في القرآن له نظائر،  
منها قوله تعالى: «إِذَا قُمْتَ إِلَى أَصْكَلَةٍ» [المائدah: ٦] ومنها قوله تعالى: «فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ  
فَأَسْتَعِذُ بِاللَّهِ» [النحل: ٩٨] أي: إذا أردت القرآن.

واعلم أن موسى الذي قال فيه البخاري: (وقال موسى عن حماد) هو: موسى بن

١٤٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (٥)، والترمذى في الطهارة عن  
رسول الله ﷺ، باب ما يقول إذا دخل الخلاء (٥).

## ١٠ - باب وضع الماء عند الخلاء

١٤٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَبْيِدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْخَلَاءَ، فَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَ: «مَنْ وَضَعَ هَذَا؟» فَأَخْبَرَ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ فَقْهُهُ فِي الدِّينِ».

إسماعيل شيخ البخاري، وإنما روى عنه بلفظ قال؛ لأنَّه سمع الحديث منه مذاكرةً لا تحميلاً، وسعید بن زید هو أخو حماد بن زید، قيل: ليس بثقة، ولذلك لم يرو عنه البخاري إلَّا استشهاداً. قلت: وثقه ابن معین، وكفى به ذلك.

### باب: وضع الماء عند الخلاء

قال الجوهرى: الخلاء ممدود المتوضأ والمكان الذي لا شيء فيه. قلت: الخلاء هو المكان الحالى، وإطلاقه على المتوضأ لحلوه عن الناس عادةً، ولأنهم كانوا لقضاء الحاجة يخرجون إلى الفضاء.

١٤٣ - (عبد الله بن محمد) هو المسندي (ورقاء) - بفتح الواو والكاف ممدوداً - هو ابن عمرو البكري (عن عبید الله) بضم العين على وزن المصغر (ابن أبي يزيد) من الزيادة (قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَلَاءَ فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا) - بفتح الواو على الأشهر - : الماء الذي يتوضأ به (قال: مَنْ وَضَعَ هَذَا؟ فَأَخْبَرَ أَيْ: بَأْنِي ذَلِكَ الْوَاضِعُ، وَالْمُخْبَرُ مِيمُونَةُ (قال: اللَّهُمَّ فَقْهُهُ فِي الدِّينِ) بفتح الفاء وتشديد القاف. قلت: وقد استجاب الله تعالى دعاء رسوله ﷺ. قال العراقي عن ابن حنبل: إن أكثر الصحابة فتوى ابن عباس وهو المسئ بالبحر والجبر.

وفي الحديث دلالة على أن خدمة الأصغر غير مكرورة، وأن إحضار الماء للمتوضى ليس من الإعانة المكرورة في الوضوء، وأن مَنْ خَدَمَ إنساناً يستحب أن يكافئه بالدعاء له في الدين.

قال النووي: الأفضل في الاستنجاء استعمال الحجر أولاً ثم الماء، والاقتصار على أحدهما جائز، والأفضل الماء؛ لأن الماء مطهر والحجر ليس بمطهر، وإنما يُبيح الصلاة مع النجاست المعفو عنها.

وذهب بعضهم إلى أن الحجر أفضل من الماء. قال: وأوهم كلام بعضهم أن الماء لا يجزيء. وقال ابن صهيب المالكي: لا يجزيء الحجر إلا لمن عدم الماء قال: واستدل

---

١٤٣ - أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب فضائل عبد الله بن عباس (٢٤٧٧).

**١١ - باب لا تُستقبل القِبْلَةُ بِغَائِطٍ  
أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عَنْدَ الْبَنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**

١٤٤ - حدثنا آدم قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثني الرُّهْرِيُّ، عن عطاء بن يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ

بعضهم به على أن المستحب أن يتوضأ من الأواني دون الأنوار والبرك؛ لأنه لم ينقل عن رسول الله ﷺ أنه تووضاً من شيء منها. قال القاضي: وهذا ليس له أصلٌ إذ لم ينقل أن النبي ﷺ وجد شيئاً منها فعدَّ عنده إلى الأواني. قلت: قول ذلك القائل لم ينقل أنه تووضاً من شيء منها ممنوع؛ فإن أبو موسى الأشعري روى أن رسول الله ﷺ جاء بئر أربس فتووضاً منها<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: البئر لا يمكن التوضؤ منها نفسها؟ قلت: ذلك البئر يمكن فيه ذلك، وقد شاهدناه ينزل عليه بالدرج. وقال ابن بطال: ذهب طائفة إلى أن الاستنجاء بالماء مخصوص بالنساء. والله أعلم.

**باب: لا تُستقبل القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ إِلَّا عَنْدَ الْبَنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ**  
تُستقبل: على بناء المجهول، ويُروى على بناء الفاعل، ونصب القبلة.

١٤٤ - (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن أبي أيوب الأنصاري) خالد بن يزيد بن ثعلبة النجاري، من أحوال رسول الله ﷺ. عليه نزل في بيته لما قدم المدينة، استشهد زمان معاوية بالقدسية، وكانت الكفار يرون الأنوار على قبره، ولما فتح الله القدسية على المسلمين على يد السلطان ابن السلطان محمد خان بن عثمان نصره الله وكنا في ذلك الجيش بحمد الله، وجدنا مزاره معروفاً عند الكفار، والآن قد بُني عليه مسجدٌ فيه الذكر والعبادة والصلحاء يُدفنون هناك.

(١) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدًا خليلاً» (٣٦٧٤)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب ومن فضائل عثمان بن عفان (٢٤٠٣).

١٤٤ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٤)، وأبو داود في الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٩)، والترمذمي في الطهارة عن رسول الله، باب في النبي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (٨)، والنمسائي في الطهارة، باب النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة (٢٠)، وابن ماجه في الطهارة وسنتها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول (٣١٨).

**الغائط**، فَلَا يُسْتَقِبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ، شَرَّقُوا أَوْ غَرَبُوا». [الحديث ١٤٤ - طرفه في: ٣٩٤]

(إذا أتي أحدكم الغائط) لفظ الغائط: مجاز عن قضاء الحاجة، وهو في الأصل المكان المنخفض، وكانوا يقضون الوطر في مثله لعدم اعتبارهم بالمراحيف، فهو من إطلاق المحل وإرادة الحال كما هو دأب القرآن الكريم. والحديث من ذكر الألفاظ الشريفة [٥٧/ب] للدلالة على المعاني الخصيصة.

(فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شرّقوا أو غربوا) إنما تَهَى عن استقبال القبلة في مكان لا يكون فيه بناء أو نحوه كما ترجم له البخاري.

قال النووي: حديث عائشة وابن عمر<sup>(١)</sup> دلّ على الجواز في البناء، وهذا الحديث دلّ على عدم الجواز مطلقاً، وكذا حديث سلمان كما سيأتي<sup>(٢)</sup>، فوجه الجمع بين الأحاديث أن يحمل التحرير على الفضاء والجواز على البناء، والفرق: المشقة في البناء دون الفضاء، وأنا أقول: لا مشقة في البناء، بل العلة احترام القبلة، وفي البناء وجه ساتر.

فإن قلت: في الصحراء أيضاً بوجه الجبال؟ قلت: لا اعتداد بتلك الجبال لبعدها، والذي يدل على ما ذكرنا ما رواه أبو داود عن مروان الأصغر قال: رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت له في ذلك؟ فقال: إذا كان شيء يُسْتَرَكَ فلا بأس<sup>(٣)</sup>، وروى أبو داود والنمسائي أن رسول الله ﷺ خرج وبعده ورقة فوضعها، ثم جلس فبال إليها<sup>(٤)</sup>.

(١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بعائط أو بول إلا عند البناء... (١٤٤)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦).

وحدث عائشة أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك في الكنيف... (٣٢٤)، وأحمد (٢٥٣٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٢)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (١٦).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١١). والحاكم ٢٦٥ / ١ (٥٥١). وابن خزيمة في صحيحه ٣٥ / ٦٠.

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٢) والنمسائي، كتاب الطهارة، باب البول إلى السترة يستر بها (٣٠).

فإن قلت: يعارض ما ذكرتم حديث أبي أيوب الآتي بعدُ وهو قوله: وجدنا بالشام مراحيس بنيت قبل البيت، كنا ننحرف ونستغرف <sup>(١)</sup>، فلم يعتد بالبناء ساتراً قلت: أبو أيوب لم ينقله عن رسول الله ﷺ ولم يبلغه حديث ابن عمر وعائشة، وما يقال: إن أبو أيوب حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز، لا معنى له؛ فإن الغائب حقيقة في عُرف الشرع عن كل مكان تقضى فيه الحاجة. قال تعالى: «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ وَنَكِمْ مِنَ الْغَابِطِ» [المائدah: ٦] فالصواب أنه أجراء على عمومه لعدم إطلاعه على المخصوص كما ذكرنا من حديث ابن عمر وعائشة في البنيان، والاستدبار عن الإمام أحمد روايتان. قوله: «شرقوا أو غربوا» خطاب لأهل المدينة، فإن القبلة هناك في الجنوب. وأما من كانت قبلته في الشرق أو الغرب فالامر بالعكس عنده.

فإن قلت: ترجم البخاري على عدم جواز استقبال القبلة إلا عند البناء ونحوه، وليس في حديث الباب ذكر شيء من ذلك؟ قلت: هذا على دأبه من الاستدلال بما في دلالته خفاء اعتماداً على ما سيروي من حديث ابن عمر. وما يقال: إن لفظ الغائب يدل على الصحراء، لأن المكان المنخفض، وإنما يكون في الصحراء لا في البنيان، فلا يغول عليه، لأن الغائب مجاز عن قضاء الحاجة، فلا يعتبر فيه المعنى الحقيقي. وقال الخطابي: إنما حرّم الاستقبال والاستدبار في الفضاء، لأن الفضاء موضع الجن والإنس والملائكة، فالقاعد مستهدف للأبصار بخلاف البنيان، فإن الأبنية ساترة ولأن القبلة إنما تستقبل في الدعاء وأمور الخير، فكره أن تستقبل أو تستدبر في الحدث. قلت: هذا الثاني يدل على الحرمة في البنيان ولا محيس إلا بأن البنيان ساترة، فلذلك اغترف فيه ذلك.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: شرقوا بعد قوله: «إذا أتي أحدكم الغائب...» ما هذا الأسلوب <sup>(٢)</sup>؟ قلت: أسلوب الالتفات من الغيبة إلى الخطاب. هذا كلامه. وقد سها فيه، وذلك أن المخاطب في «شرقوا» ليس ذلك الأحد المذكور أولاً، لأنه عام على سبيل البدل. والحق أن «شرقوا» جواب سؤال مقدر، كأنهم قالوا: فكيف فعل؟ قال: شرقوا أو غربوا. وهذا خاص بأهل المدينة ومن على ذلك السمت.

(١) سبأني في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

## ١٢ - باب مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبَنَتَيْنِ

١٤٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَقَدْ ارْتَقَيْتُ يَوْمًا عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى لِبَنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ.

## باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِبَنَتَيْنِ

يقال: تبرز الرجلُ أي: قضى حاجته، من البراز - بفتح الباء - وهو الفضاء الواسع، وذلك أنهم كانوا يقضون حاجة الإنسان في الفضاء، فكثروا بالبراز عنها، كما كانوا بالغائط والخلاء. قال الخطابي: المحدثون يقولون: البراز - بكسر الباء - وهو خطأ، فإن ذلك مصدر المبارزة في الحرب. وذكر الجوهرى بخلافه قال: البراز - بالكسر - المبارزة وهو الفضاء أيضاً. وكناية عن فعل الإنسان. واللبنةُ معروفة. وفيها لغتان: فتح اللام وكسر الباء، وكسر اللام وسكون الباء.

١٤٥ - (عن محمد بن يحيى بن حبان، عن واسع بن حبان) بفتح الحاء وتشديد الموحدة في الموضعين (إن ناساً يقولون إذا قعدت على حاجتك، فلا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس) - بفتح الميم وسكون القاف - من إضافة الشيء إلى المصدر مبالغة كرجل صدق، وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال [١/٥٨] من إضافة الموصوف إلى الصفة، نحو مسجد الجامع.

(لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيت لنا، فرأيت رسول الله ﷺ على لِبَنَتَيْنِ مستقبلاً بيت المقدس لحاجته) الجار يتعلق بمقدار أي: جالساً لحاجته.

فإن قلت: كيف جاز لابن عمر النظر إلى رسول الله ﷺ وهو في تلك الحالة؟ قلت: لم يقصد النظر، وإنما وقع نظره عليه اتفاقاً، وكان ذلك في بيت حصة كما سيأتي<sup>(١)</sup>. وهي أخته فلم يتحاش عن النظر، ولما وقع نظره حفظ الكيفية، لأنها مسألة ضرورية غلظ فيها

١٤٥ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستطابة (٢٦٦)، والترمذى في الطهارة، باب الرخصة في ذلك (١١)، والنمساني في الطهارة، باب الرخصة في ذلك في البيوت (٢٣)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإياحته (٣٢٢).

(١) سيأتي بعد بابين، برقم (١٤٨).

وَقَالَ: لَعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلُونَ عَلَى أُورَاكِهِمْ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي وَاللَّهُ<sup>ع</sup>. قَالَ مَالِكُ: يَعْنِي الَّذِي يُصْلِي وَلَا يَرْتَقِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لَا صِقُّ بِالْأَرْضِ. [الحديث ١٤٥ - أطرافة في: ١٤٨، ١٤٩، ٣١٠].

أقرانه، وبهذا الحديث استدل الشافعي ومن وافقه على أن الاستقبال والاستبار في البنيان لا بأس به.

قال النووي: شرف بيت المقدس دون شرف الكعبة، ولما كان استقبال الكعبة واستبارها حراماً، كان ذلك في شأن بيت المقدس على وجه الكراهة. قال الخطابي: إنما ذكر استقبال بيت المقدس، لاستلزماته استبار البيت الحرام، وفيه نظر؛ إذ عدم الملازمات في سائر الأماكن ظاهرة.

(وقال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؟ فقلت: لا أدرى) هذا كلام ابن عمر لواسع بن حبان، وكان زعم أن استقبال بيت المقدس لا يجوز، فكتى ابن عمر عن جهله بقوله: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم؛ فإنه فعل من يجهل السنة. وقد فسر مالك قول ابن عمر: من الذين يصلون على أوراكهم: بأنه الذي إذا سجَدَ يلصق بطنه بالأرض. قال ابن الأثير: وذلك أن الذي يفعل في سجوده ذلك يرفع وركه. والورك هو ما فوق الفخذ.

فإن قلت: قد قال الفقهاء: التورك في الصلاة سنة؟ قلت: التورك الذي قالوا: إنه سنة هو أن ينتحي رجلية في التشهد ويلزق مقعده بالأرض، وهو وضع الورك، والمكره ما ذكره في الحديث. وفَسَرَ الأزهري على وجه آخر. قال المكره أن يَضَعَ يَدِيهِ على ورَكَيْهِ في الصلاة وهو قائم. قال: وقد نهي عنه. قال ابن بطال: أما قول ابن عمر: إن ناساً يقولون... إلى آخره، فما رواه معقل الأسداني أن رسول الله ﷺ نهى عن استقبال بيت المقدس ولفظه: «القبلتان بغاطة أو بول»<sup>(١)</sup>.

واعتراض على ابن بطال بعض الشارحين وقال: جعل «إن ناساً يقولون» من كلام ابن عمر لا لواسع، والسياق لا يساعد له. هنا كلامه. والصواب ما قاله ابن بطال، بل ولا يتصور غيره بوجه فتأمل في السياق، كيف لا وابن عمر هو الذي يردد على أولئك الناس بما رأه من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (١٠)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن استقبال القبلة بالغاطة والبول (٣١٩). وأحمد في مستنته (١٧٣٨٣).

### ١٣ - باب خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزَنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدُ أَفْيَحُ، فَكَانَ عُمَرٌ يَقُولُ لِلنَّبِيِّ كَلِيلًا: أَحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ كَلِيلًا يَفْعُلُ، فَخَرَجْتُ سَوْدَةُ بْنَتُ رَمْعَةَ زَوْجُ النَّبِيِّ كَلِيلًا لَيْلَةً مِنَ الْلَّيَالِي عِشَاءً، وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَفْنَاكِ يَا سَوْدَةَ، حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ أَيْةً الْحِجَابِ. [الحديث ١٤٦ - أطرافه في: ١٤٧، ٤٧٩٥، ٥٢٣٧، ٦٢٤٠].

رسول الله ﷺ مخالفًا لقولهم، ومنشأ غلطه قول ابن عمر لواسع: لعلك من الذين يصلون على أوراكم؛ لأن جهله، وخفى عليه أن واسعاً لو كان نافلاً لم يتوجه إليه الاعتراض، لأنه روى ما سمعه.

### باب: خروج النساء إلى البراز

١٤٦ - (يعيبي بن بكيير) - بضم الباء على وزن المصغر - وكذا (عقيل) (أن أزواج النبي ﷺ كن يخرجن من الليل إذا تبرزن) أي: إذا أردن قضاء الحاجة. وقد تقدم في الباب قبله أن البراز - بفتح الباء وكسرها - كناية عن قضاء الحاجة (إلى المناصع) وهو صعيد أفيح. قال الأزهرى: المناصع مواضع مخصوصة خارج المدينة.

فإن قلت: كيف أفرد الضمير الراجع إلى الجمع؟ قلت: باعتبار كل جزء، أو المفرد الذي في ضمن الجمع.

(فخرجت سودة بنت رممة) - بفتح الزاي وسكون الميم، وفتحها - تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة، ولما كبر سنها أراد فراقها. فقالت: لا تفارقني؛ فإني أريد أن أكون من أزواجك يوم القيمة واجعل يومي منك لعائشة فرضي بذلك<sup>(١)</sup>.

(فنادها عمر: ألا قد عرفناك يا سودة، حرصاً على أن ينزل الحجاب) ظاهر هذا الكلام أن آية الحجاب إنما نزلت في قضية سودة هذه، وسيأتي في روایة أنس في تفسير

١٤٦ - أخرجه مسلم في السلام، باب إباحه الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان (٢١٧٠).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٩٧ (٢٤٢)، والطبراني في المعجم الكبير ٢٤/ ٢٤ (٨٥).

١٤٧ - حدثنا زكرياً قال: حدثنا أبوأسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «قد أذن أن تخرجن في حاجتك». قال هشام: يعني البراز.

سورة الأحزاب أن نزول الآية كان في وليمة زينب كما سيأتي الحديث بطوله<sup>(١)</sup>. وقال أنس: أنا أعلم الناس بالحجاب. والتحقيق في هذا المقام أن الحجاب على وجهين: الأول أصل الحجاب وهو الذي نزل في قضية زينب، والثاني حجاب خاص بأن لا ينظر إلى أزواجه أصلاً، وإن كانت في جلباب، وهذه قضية سودة؛ فإنها كانت في جلباب وكان خروجها بالليل. وسيأتي من روایة عائشة أن سودة رجعت لما قال لها عمر ما قال، وشكّت إلى رسول الله ﷺ مقالة عمر، وكان رسول الله ﷺ يتعرّض في بيتهما، فأوحى إليه والعرق في يده، فلما كُشف عنه قال: «أذن لك أن تخرجن في حاجتك»<sup>(٢)</sup> وما يقال: يجوز أن يرتد بالحجاب الجنس فيتناول قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ» [الأحزاب: ٥٣] وقوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَقْضِضُنَّ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» [النور: ٣١] وقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النِّسَاءِ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاكَ وَإِنَّمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيُنَّ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِهِنَّ» [الأحزاب: ٥٩] شيء لا يلتفت إليه، ذلك أن آية الحجاب صارت كالعلم لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُوا» [الأحزاب: ٥٣]. أ.هـ وإذا قيل: نزل الحجاب لا يذهب أحد إلى غيرها. وقد ذكرنا آنفًا نقلًا عن النووي أن لآزواج رسول الله ﷺ حجاباً خاصًا ليس لغيرهن، وإنما رخص لهن الخروج لحاجة الإنسان لمكان الضرورة.

فإن قلت: قضية سودة مع عمر كانت بعد قضية زينب، فإذا كانت آية الحجاب نازلة في زينب. فما معنى قوله هنا: فنزلت آية الحجاب؟ قلت: آية الحجاب هنا أراد بها قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النِّسَاءِ قُلْ لَا زَوْجِكَ وَبَنَاكَ وَإِنَّمَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيُنَّ عَلَيْنَ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ» [الأحزاب: ٥٩] فذكر رسول الله ﷺ أن خروج نسائه لحاجتهن مأذون فيه.

١٤٧ - (ذكرها) بالمد والقصد قرئ بهما في السبع (أبوأسامة) - حماد بن أسامة (عن عائشة عن النبي ﷺ قال: قد أذن لك) قال لما شكت سودة إليه مقالة عمر، وقد نقلنا آنفًا أنه كان في بيت عائشة وهذه قطعة من ذلك الحديث. وسيأتي بطوله.

(١) سيأتي في كتاب الأطعمة، باب قول الله تعالى: «فَإِذَا طَعْمَتُمْ فَانْتَشِرُوا» (٥٤٦٦).

(٢) سيأتي في كتاب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: «لَا نَدْخُلُ بُيُوتَ النِّسَاءِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ»... (٤٧٩٥).

## ١٤ - باب التبرُّز في البيوت

١٤٨ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ وَاسِعٍ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِيَعْضِ حَاجَتِي، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، مُسْتَدِيرًا الْقِبْلَةَ، مُسْتَقْبِلًا الشَّامَ.

١٤٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: لَقَدْ ظَهَرْتُ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِسْتَينِ، مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.

## ١٥ - باب الاستنجاء بالماء

١٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ،

### باب: التبرُّز في البيوت

١٤٩ - (إبراهيم بن منذر) بكسر الذال على وزن الفاعل (أنس بن عياض) بضاد معجمة (عن عبيد الله) بضم العين على وزن المصغر (حَبَّان) بفتح الحاء وباء مشددة، روى عن عبد الله بن عمر أنه رأى رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدير القبلة مستقبل الشام وقد شرحناه آنفًا بما لا مزيد عليه في الباب قبله، واستدل به هناك على جواز استقبال بيت المقدس في البنيان وهنا على جواز التبرُّز في البيوت، ورواه من طريقين.

### باب: الاستنجاء بالماء

بوب على الاستنجاء بالماء؛ لأننا قدمنا أن طائفَةً ذهبت إلى عدم جواز استعمال الماء فيه، لأنه مطعوم محترم، ثم معنى الاستنجاء قيل: هو استخراج النجو، والنحو ما يخرج من البطن. قاله الجوهري. وقيل: إزالة النجو من بدنها بالغسل والمسح. وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجيتها إذا قطعتها، كأنه قطع الأذى عن نفسه، أو من النجوة وهو المرتفع من الأرض؛ لأن العادة الستر به عند قضاء الحاجة.

١٥٠ - (أبو الوليد) هو هشام بن عبد الملك الطيالسي (عن أبي معاذ) بضم الميم وذال

١٥٠ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرُّز (٢٧١)، وأبو داود في الطهارة، باب في الاستنجاء بالماء (٤٣)، والنثاني في الطهارة، باب الاستنجاء بالماء (٤٥).

واسمُه عطاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، أَجِيءَ أَنَا وَغُلَامٌ مَعَنَا إِدَاؤهُ مِنْ مَاءٍ. يَعْنِي يَسْتَنْجِي بِهِ . [الحديث ١٥٠ - أطرافه في: ١٥١، ١٥٢، ٢١٧، ٥٠٠].

## ١٦ - باب مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ التَّعْلِينَ وَالظُّهُورِ وَالوِسَادِ؟

معجمة (واسمه عطاء بن أبي ميمونة) (كان النبي ﷺ) لفظ: كان، يدل على أن هذا كان شأنه على الاستمرار (أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء) كان الظاهر أن يقول: جئْتُ، إلا أنه آثر المضارع حكاية للحال. والإداوة - بكسر الهمزة - ظرف صغير متخد من الجلد. (يعني: يَسْتَنْجِي به) فاعل يعني: أنس، وهذا مقول عطاء حكى عن أنس مراده من حمل الإداة. قال الإماماعيلي وابن بطال: قوله: يعني يستنجي به. قول أبي الوليد.

وإذا كان كذلك لم يدل على الترجمة لجواز أن يكون حمله لظهوره لا للاستجاجة قلت: سواء كان اللفظ له أو لفظ أنس، الحديث يدل على ما ترجم له، لأنه روى عن أنس في باب حمل العَنْزَة مع الماء يستنجي به بدون يعني<sup>(١)</sup>. وفي رواية أخرى عن أنس: خرج علينا وقد استنجي<sup>(٢)</sup>. رواه سلمة، وهذا على دأبه من الاستدلال بما فيه خفاء، ليعلم أن للحديث طريقاً آخر وأصلاً يرجع إليه.

فإن قلت: حمل الماء يكفيه واحدٌ فما وجہ قول أنس: أنا وغلام؟ قلت: سيأتي أن أحدهما يحمل العَنْزَة والآخر الماء، واستدل الطحاوي على الاستجاجة بالماء بقوله: «فِيهِ يَجَالُ يُجْهُورُكَ أَنْ يَنْظَهُرُوا» [التوبية: ١٠٨] ببناء على أنها نزلت في أهل قباء، وكانوا يجمعون بين الماء والحجر في الاستجاجة ودلالة الحديث فيه أظهر.

## باب: مَنْ حُمِلَ مَعَهُ الْمَاءُ لِطُهُورِهِ

بضم الطاء مراده الوضوء ويحوز في الفتح أيضاً (وقال أبو الدرداء) هو عُويمٌ - بضم العين آخره راء على وزن المصغر - ابن زيد الأنصاري وهو من فقهاء الصحابة تولى القضاء لمعاوية بالشام.

(أليس فِيكُمْ صَاحِبُ التَّعْلِينَ وَالوِسَادِ) هذا طرف من حديث سيأتي في مناقب ابن

(١) سيأتي بعد بابين.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الاستجاجة بالماء من التبرز (٢٧٠).

١٥١ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، تَبَعَّتْهُ أَنَا وَغَلَامٌ مِنَّا، مَعْنَى إِدَاؤَةِ مِنْ مَاءِ.

## ١٧ - بَاب حَمْلِ الْعَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

١٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ

مسعود<sup>(١)</sup> عن علقة وهو أنه ورد الشام فوجده في أبا الدرداء، فقال له هذا الكلام من جملة ما قال - ي يريد ابن مسعود - وكان ابن مسعود يتولى من خدمة رسول الله ﷺ هذه، أعني: حفظ النعلين [٦٥/٦١] والظهور والوسادة وهي المخدة. ويقال: الوساد أيضاً.

قال بعضُ الشارحين: المشهور في وصف ابن مسعود صاحب السواد - بكسر السين المقدمة على الواو - ولعل السواد والوساد بمعنى واحد، وكأنها من باب القلب، والمقصود منه أنه صاحب السرار يقال: ساودته أي: سارتره. وأصله إدناه سوادك من سواده وهو الشخص. هذا كلامه. وأنا أقول: اتفقت نسخ البخاري على الوسادة حيث وقع، فلا وجه للتکلف وارتكاب الت محلات وذكر النعلين والظهور أدلة دليل على أن المراد باللوسادة معناها المعروفة. وأما قوله المشهور: إنه صاحب السواد فلا تنافي بين الأمرين، فهو صاحب السواد وصاحب الوساد. وقوله: إدناه سوادك من سواده أي: شخصك من شخصه. هذه عبارة الجوهرى ولكن ضبطه ابن الأثير، وقال قوله ﷺ لابن مسعود: «إذنك على أن ترفع الحجاب وتسمع سوادي»<sup>(٢)</sup> أي: ساري بالكسر وأما السواد بمعنى الشخص هو بالفتح؛ لأنه يرى من بعيد أسود ولذلك يقال: رأيت سواد إنسان من بعيد.

ثم إن البخاري ذكر حديث أنس أنه كان يحمل هو وغلام معه لرسول الله ﷺ إداوة من ماء. واستدل به أولاً على جواز الاستنجاء بالماء، وثانياً على حمل الماء للظهور، وهو الموضوع. ولا منافاة لجواز أن يكون الغرض من حمل الماء كليهما وهو ظاهر.

## باب: حمل العَنْزَةِ مَعَ الْمَاءِ فِي الْإِسْتِنْجَاءِ

العنزة - بفتح العين والنون - أطول من العصا وأقصر من الرمح في عقبه زج.

١٥٢ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد الشين.

(١) س يأتي في كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود (٣٧٦١).

(٢) آخرجه مسلم، كتاب السلام، باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب أو نحوه من العلامات (٢١٦٩)، وابن ماجه في المقدمة، باب فضل عبد الله بن مسعود (١٣٩).

عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ: سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمَلُ أَنَا وَغُلَامٌ إِذَا وَعَنَّا مَاءً وَعَنَّا، يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. تَابَعُهُ النَّصْرُ وَشَادَانُ عَنْ شُبَّةَ. العَنَّةُ: عَصَّا عَلَيْهِ زُجَّ.

### ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين

..... ١٥٣ - حدثنا معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام، هو الدستوائي، .....

(سمع أنس بن مالك) هذا كلام شعبة حکى حال عطاء وهو في قوة قول عطاء: سمعت أنساً كما تقدم في الباب قبله (كان رسول الله يدخل الخلاء) - بالمد - الموضع الذي يقضى حاجته فيه. وهو في الأصل المكان الحالي (أحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة) تقدّم أن الإداوة - بكسر الهمزة - إناء صغير من الجلد.

فإن قلت: حمل الإداوة مع الماء إلى الخلاء ظاهر. فما وجه حمل العنزة؟ قلت: كان خروجه إلى الغاط في الفضاء، فربما كان موضع البول يابساً لا يؤمّن فيه رش البول فيفرض به المكان، وأيضاً كان بين المنافقين واليهود وهو نوع من السلاح. وقيل: لأنه كان إذا استنجى توضأ، وإذا توضأ صلى فيجعله سترة. وفي هذا نظر، إذ لم يثبت عنه ذلك، وقد البخاري بقوله: في الاستنجاء ظاهر في أنه كان حمل العنزة للاستنجاء لا غير.

(تابعه النصر وشاذان) - بالضاد المعجمة - هو نصر بن شميل الخزاعي أصله من بصرة، ومولده بمرو الروذ. وشاذان - بالشين المعجمة وذال كذلك - لفظ عجمي يرادف فرحان لقب الأسود بن عامر. قال بعضهم<sup>(١)</sup>: رواية البخاري عن النصر تعليق، لأنه يوم مات كان عمرُ البخاري تسع سنين. قلت: هذا لا دلالة فيه؛ لأن محمود بن الربيع، روى عن رسول الله عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ عَنِ الْمُنْكَرِ عُمْرُهُ خمسُ سنين، وقال: وأما شاذان يحتمل أن البخاري روى عنه بالواسطة وبدونها. قلت: لا رواية للبخاري عن شاذان بلا واسطة ذكره المقدسي وغيره. قال: وكان يوم مات عمر البخاري ثمان سنين، ومتابعتهما عن شعبة متابعة ناقصة.

### باب: النهي عن الاستنجاء باليمين

..... ١٥٣ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء وضاد معجمة (هشام هو الدستوائي) لم يقل: هشام الدستوائي، بل زاد لفظ: هو، لأنه لم يسمعه من شيخه، بل هوتعريف من

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الْخَلَاءَ فَلَا يَمْسَ ذَكْرَهُ بِيمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحُ بِيمِينِهِ». [الحديث ١٥٣ - طرفة في: ١٥٤، ٥٦٣٠].

عنه، ودستواع: قرية من نواحي الأهواز (يعيى بن [أبي] كثیر) - ضد القليل - إمام المحدثين في زمانه (عن أبيه). أبي قتادة هو الحارث بن ربیع الأنصاري الخزرجي، قال رسول الله ﷺ في غرفة ذي قرد: «خیر فرساننا أبو قتادة، وخير رجالتنا سلمة»<sup>(١)</sup>.

(إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يأخذ ذكره بيمينه، ولا يتمسّح بيمينه) قوله: «لا يتنفس» «ولا يأخذ» «ولا يتمسّح». ثلاثتها بالجزم هو الرواية. ويجوز الرفع على أنه نفي في معنى النهي، وهو أبلغ من صريحة؛ لأن إخبار عن انتهاءه [٥٩/ ب] فكانه نهى عنه فاختىء فأخبر عن حاله.

فإن قلت: روی البخاري ومسلم «أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء إذا شرب ثلاثة»<sup>(٢)</sup> قلت: معناه أنه كان يشرب بثلاث دفعات، وعلمه بأنه أبرا وأهنا وأمراً، والذي نهي عنه التّنفس في الإناء بأن لا يبعده عن فيه؛ فإنه يفسد الماء بحرارة نفسه، وربما خرج من فيه ريق أو رائحة خبيثة فيتاذى به مَنْ يشرب بعده.

وأما النهي عن مَس الذكر والتَّمسّح به فلشرفة، روی أبو داود عن عائشة «أن يد رسول الله ﷺ كانت لظهوره وطعامه، واليسرى لخلائه، وما كان من أذى»<sup>(٣)</sup> هذا إذا أمكنه وأما إذا كان هناك عذر فذاك شيء آخر، والنهي في أمثاله من قبيل الآداب. قيل: هذا إذا أزال النجاسة بالماء أو بغيره. وأما لو باشره بيده من غير إزالته فلا يجزئ ولا يجوز، سواء كان باليمين أو الشمال. قلت: عدم الإجزاء مسلم، وأما عدم الجواز فيه نظر. والظاهر الكراهة. قال الفقهاء: إذا احتاج إلى استعمال اليمين في الاستئناء فليمسك ذكره بشماله والحجر بيمينه، ولا يحركه، بل يحرك بالشمال.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب غرفة ذي قرد وغيرها (١٨٠٧). وأحمد في مسنده (١٦١٠٤) وهو جزء من حديث طويل.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الشرب بنفسين أو ثلاثة (٥٦٣١). ومسلم، كتاب الأشربة، باب كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس (٢٠٢٨).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣). وأحمد في مسنده (٢٥٧٥١).

## ١٩ - باب لا يمسك ذكره بيمنيه إذا بال

١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَبِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا بَالَ أَحْدُكُمْ فَلَا يَأْخُذْ ذَكْرَهُ بِيْمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيْمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ».

## ٢٠ - باب الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَكْيَيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بْنِ عَمْرِو الْمَكْيَيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبِيِّ ﷺ، وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَكَانَ لَا يَلْقَيْتُ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ: «ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضُ بِهَا - أَوْ نَحْوَهُ - .....

### باب: لا يمسك ذكره بيمنيه إذا بال

١٥٤ - (الأوزاعي) - بفتح الهمزة وسكون الواو - إمام أهل زمانه. رُوي أنه حجَّ سنة، وكان الثوري بمكة فاستقبله وأخذ بخطام بيته يمشي قدماه ويقول: طرقوا للشيخ. اسمه عبد الرحمن. قال الجوهرى: الأوزاع بطن من همدان ومنه الأوزاعي.

(إذا بال أحذكم فلا يأخذ ذكره بيمنيه ولا يستنجي بيمنيه ولا يتنفس) عطف على الشرطية بتقدير شرط أي: إذا شرب. ولا يجوز عطفه على جزاء الشرط المذكور لفساد المعنى، ولا على جملة الشرط والجزاء معاً أيضاً، لأن عطف الخبرية على الشرطية وإن كان صحيحاً إلا أنه يفيد النهي عن التنفس في الإناء مطلقاً حال الشرب وغيره، وليس بغرض من الحديث.

فإن قلت: ذكر هنا لفظة الاستنجاء، والباب ليس موضوعاً له، ولم يذكره في الباب الذي قبله، والباب كان موضوعاً له؟ قلت: دأبه الإitan في الدليل بما فيه خفاء، وقد ذكر هناك بلفظ يتسمح على أنه بمعنى الاستنجاء.

### باب: الاستنجاء بالحجارة

١٥٥ - (عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي ﷺ وخرج) جملة حالية. أي: وقد خرج حاجته (وكان لا يتلفظ) أي: في حال ذهابه إلى قضاء الحاجة، وإنما فمن نعمته أنه كان إذا التفت التفت معاً (فقال ابغني أحجارة) - بهمزة الوصل - يقال: ابغني كذا أي: اطلبُه لي، وأبغني بهمزة القطع أي: أعني على طلبه. والأول هو المراد هنا.

(استنفض بها) - بفتح الهمزة وضاد معجمة - أي: حتى أتنفف أصل التنفس: التحريرُ ليزول ما عليه فأريد به لازمه (أو نحوه) بالتصب عطف على استنفاض. الشك من أبي هريرة

وَلَا تَأْتِنِي بِعَظْمٍ، وَلَا رَوْثٍ». فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِيِّ، فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَغْرَضْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعُهُ بِهِنَّ. [الحديث ١٥٥ - طرفه في : ٣٨٦٠].

أي: إما قال: أستنفض، أو ما يؤدي معناه. ويجوز أن يكون عطفاً على «أحجاراً» وإفراد الضمير؛ لأنه في تأويل ما يستتجى به، ويؤيده قوله: (ولا تأتي بعظام ولا روث). قال الخطابي: إنما نهى عن العظم لأنه لزج لا يقلع النجاسة ولأنه ربما يكون فيه بقية لحم، وربما تؤكل أيضاً بعض العظام. هذا كلامه. وهو تكليف منه. وقد روى الترمذى والنسائى عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «لا تستنجوا بالعظم والروث، فإنه زاد إخوانكم من الجن»<sup>(١)</sup> يريد: أن العظام لهم، والروث والحمامة - بضم الحاء وفتح الميمين - وهو الفهم، وكأنه حطب لهم أيضاً.

فإن قلت: العظم والروث كيف يكونان طعاماً؟ قلت: جاء في الحديث أنهم يجدون العظم أوفر ما كان لحماً، والروث أوفر ما كان حباً<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: تخصيص العظم والروث بالذكر يدل على أن ما عداهما كافٍ أي شيء كان، وقد استثنى الشافعى كل أملس كالزجاج وما في معناه. قلت: النص معقول المعنى، والأملس لا يقلع النجاسة، فأي فائدة في استعماله؟ وأما استثناء ماله حرمته كالخبز ونحوه، ليس من حيث إنه لا يصح، بل لو فعل ذلك أجزاً إلا أنه معصية، كالصلادة في الأرض المغصوبة.

فإن قلت: ما الحكم في الاستنجاء؟ قلت: الندب [٦٠/أ] عند أبي حنيفة سواء كان بالماء أو بالحجر؛ لأن قدر الدرهم من النجاسة عنده معفو عنه في النجاسة الغليظة والشافعى وأحمد على الوجوب؛ لأن النجاسة مانعة عن صحة الصلاة، إلا أن الشارع أقام الحجر وما في معناه مقام الماء، وإن لم يكن مزيلاً تيسيراً.

وقال أبو محمد عبد الله بن أبي زيد من المالكية: الاستنجاء ليس من سنن الوضوء، ولا من فرائضه بل هو من قبيل إزالة النجاسة.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في كراهة ما يستتجى به (١٨). والنسائى في السنن الكبرى ١/٧٢ (٣٩).

(٢) أخرجه بغير هذا اللفظ مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠)، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٨).

## ٢١ - باب لا يُستنجى بِرَوْث

١٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَيْسَ أَبُو عَبِيدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى الْبَيْعَلِيُّ<sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَتَيَهُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ،

فَإِنْ قُلْتَ: مَا دَلِيلُ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنْ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ لَا يَجُوزُ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَهُ ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ؟ قُلْتَ: حَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup>: «إِذَا دَهَبَ أَحْدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ، فَإِنَّهَا تَجْزِيَ»<sup>(١)</sup>. وَحَدِيثُ عَائِشَةَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: «إِذَا دَهَبَ أَحْدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ بِثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ»<sup>(٢)</sup>. وَلَهُ شَرَائِطٌ أُخْرَى مُبَسوَّطةٌ فِي كُتُبِ الْفَرْوَعَ.

وَمِنْ فَقْهِ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ إِعْدَادُ آلَةِ الْاسْتِنْجَاءِ قَبْلَ الْاِشْتِغَالِ بِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَأَنَّ لِلْأَسْعَافِ السَّعْيُ فِي خَدْمَةِ الْأَكَابِرِ، وَأَنَّ الَّذِي يَكُونُ عَلَى قَضَاءِ الْحَاجَةِ يَنْبَغِي أَنْ يَبْعَدَ عَنْهُ مِنْ فِي خَدْمَتِهِ . نُقْلَ عنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُنْصُورِ الدِّوَانِقِيِّ قَالَ: كَانَ أَحَدُ عَبِيدَةَ يَتَولَّ أَمْرَ الْوَضُوءِ، وَكَانَ يَقْفِي قَرِيبًا مِنْهُ، وَكَانَ قَدْ غَابَ يَوْمًا، فَذَهَبَ بِالْإِبْرِيقِ الرَّبِيعِ وَهُوَ أَيْضًا أَحَدُ عَبِيدَةَ، فَلَمَّا وُضِعَ الْإِبْرِيقُ أَبْعَدَ عَنْهُ فَاسْتَحْسَنَ مِنْهُ ذَلِكَ فَادِنَاهُ، وَلَمْ يَزُلْ يَتَرَقَّى إِلَى أَنْ فَوْضَ إِلَيْهِ الْوَزَارَةِ.

## باب: لا يُستنجى بِرَوْث

١٥٦ - (أَبُو نُعِيمَ) - بضم النون على وزن المصغر - فضل بن دكين (زهير) بضم الزاي على وزن المصغر (عن أبي إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي - بفتح السين وكسر المorda - قال الجوهرى: سبع بطن من همدان، رهط أبي إسحاق السبيعي (ليس أبو عبيدة ذكره) غرض أبي إسحاق من هذا الكلام. أن أبا عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود اختلف في سماعه عن أبيه ابن مسعود. قال النووي: الراجح أنه لم يسمع من ابن مسعود. وقال الذهبي: حدثه عن أبيه في السنن. فأراد أبو إسحاق نفي الريبة عن اتصال الحديث قال: (ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه) الأسود التابعى العالم الزاهد.

(١) أخرجه أحمدر في مستنه (٢٤٤٩١).

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها (٤٤)، وأبُو داود، كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالحجارة (٤٠)، وأحمد في مستنه (٢٤٤٩١).

١٥٦ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب الرخصة في الاستطابة بحجرين (٤٢)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الاستنجاء بالحجارة (٣١٤).

فَأَخْذَتْ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ». وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ.

## ٢٢ - بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

١٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ

(فَأَخْذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ) - بِكَسْرِ الرَّاءِ وَسَكُونِ الْكَافِ -. أي: نجس. وَيَرَوِي رَكِيسٌ عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ. وَأَصْلُ الرِّكْسِ: قَلْبُ الشَّيْءِ وَرَدَّهُ. قَالَ ابْنُ الْأَثِيرَ: يَقُولُ: رَكَسْتُ الشَّيْءَ وَأَرَكَسْتَهُ إِذَا رَدَّتْهُ.

إِنْ قَلْتَ: الْحَدِيثُ حَجَةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي اشْتِرَاطِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ إِنْ كَتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ؟ قَلْتَ: أَمْرُهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ نَصٌّ، وَهُذَا مُحْتَمَلٌ، إِذَا الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَاءَ بِالثَّالِثِ امْتِثَالًا لِأَمْرِهِ، أَوْ إِنْ كَتَفَى بِطَرْفِيِّ حَجْرٍ كَمَا قَدَّمْنَا أَنَّ أَطْرَافَ حَجْرٍ وَاحِدٍ تَقْوِيمُ مَقَامِ الْأَحْجَارِ.

هَذَا، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ مُسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ رِكْسٌ» وَقَالَ: «اَتَتْنِي بِحَجْرٍ»<sup>(١)</sup>.

إِنْ قَلْتَ: تَعْلِيلِهِ بِأَنَّ رَكْسَ يَدْلُّ عَلَى أَنَّ الْمَنْعَ مِنْهُ لِنِجَاسَتِهِ، وَقَدْ ذُكِرَتْ قَبْلُهُ عَلَفُ دَوَابُ الْجَنِّ؟ قَلْتَ: لَا مَنَافِعَ لِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعَلَةُ مُرْكَبَةً، أَوْ كَانَ هَذَا قَبْلُ قَضِيَّةِ الْجَنِّ.

(وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ).

إِنْ قَلْتَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ قَدْ ذَكَرَ النَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ؟ قَلْتَ: ذَكَرَ النَّوْوِيَّ وَغَيْرَهُ أَنَّهُ صَدُوقٌ، وَلَئِنْ سُلِّمَ فَإِنَّمَا ذَكْرُهُ مَتَابِعَةٌ، وَيَجُوزُ ذَكْرُ الْمُضَعِيفِ فِي مَثْلِهِ.

## باب الوضوء مرّةً مرّةً

١٥٧ - (مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَيْكَنْدِيُّ الْأَعْرَجُ، وَأَنْ يَكُونَ الْفَرِيَابِيُّ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ (سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ)، وَالْشُّورِيُّ، إِنْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرَوِي عَنْ ابْنِ عَيْنَةِ وَعَنِ الْشُّورِيِّ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ قَدْحٌ وَلَا هُوَ مِنَ التَّدْلِيسِ عَلَى أَنَّهُ صَرَّحَ بِلِفْظِ حَدَّثَنَا فَلَا يَقْدِحُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ (٤٢٨٧).

١٥٧ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (١٣٨)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (٤٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَسْحِ الْأَذْنَيْنِ (١٠١)، وَابْنُ مَاجَهِ فِي الطَّهَارَةِ وَسَنَنِهَا، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً (٤١١).

عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّةً مَرَّةً.

### ٢٣ - باب الوضوء مررتين مررتين

١٥٨ - حَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَيْسَى قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ

التديس فيه حينئذ. كذا قيل والصواب أنه الفريابي وسفيان هو الثوري؛ فإن الفريابي وإن كان يروي عنهم إلا أنه إذا أطلق يريد الثوري أيضاً.

(عن زيد بن أسلم) على وزن الماضي (عن عطاء بن يسار) ضد اليمين (توضأ النبي ﷺ مررتين مررتين) صفة مصدر أي: كل عضو غسلة واحدة. قال بعضهم: معناه [٦٠/ب] توضأ بزمان واحد إذ لو كان غسلتان لكانا في زمانين، أو منصوب على المصدر. أي: غسل الأعضاء غسلة واحدة ثم قال: فإن قلت: يلزم على هذا أن يكون توضأ في عمره مررتين مررتين؟ قلت: لا يلزم، لأن لفظ «مررتين» يقتضي التكرار، أو يقول: المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مررتين مررتين. هذا كلامه. وفساده من وجوهه:

الأول: أن المرة صفة الفعل دالة على وحدته حتى ذكر أهل التصريف أن الفعلة - بفتح الفاء - للمرة، ولا يوصف الزمان بالمرة والمررتين.

الثاني: أن قوله: إذا كان منصوباً على المصدر يلزم أن يكون رسول الله ﷺ توضأ في عمره مررتين مررتين لا يعقل، فإن ابن عباس حكم أنه غسل العضو غسلة واحدة، وحكاية الفعل لا عموم له، فمن أين يلزم ما ذكره؟

الثالث: قوله: أو المراد أنه غسل في كل وضوء كل عضو مررتين مررتين؟ لأنه خلاف الواقع. كيف وقد بَوَّبَ البخاري بعده على الوضوء مررتين؟ ولا يتناوله. والحديث قيده به<sup>(١)</sup>.

### باب الوضوء مررتين مررتين

١٥٨ - (فُلَيْحٌ بْنُ سُلَيْمَانَ) بضم الفاء على وزن المصغر (عمرٌ بْنُ حَزْمٍ) بفتح المهملة وزاي معجمة (عَبَّادٌ) بفتح العين وتشديد الباء (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ) ليس هذا صاحب الأذان بل هو: عبد الله بن زيد بن عبد ربه. قال النووي: وليس لصاحب الأذان حديث إلا حديث الأذان، مات سنة اثنين وثلاثين، وقيل: قتل شهيداً بأحدٍ.

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمني.

الله بن زيد: أن النبي ﷺ توضأ مرتين.

## ٤ - باب الوضوء ثلاثة ثلاثاً

١٥٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُويسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَّلَهُمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي إِنَاءٍ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَشَقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ،

(توضأ مرتين مرتين) أي: غسل كل عضو مرتين.

١٥٩ - (عبد العزيز بن عبد الله الأويسي) بضم الهمزة (إبراهيم بن سعد) بسكون العين (حمران) - بضم الحال وسكون الميم - ابن أبان. من سبي عين التمر. سباه خالد بن الوليد فوجئه إلى عثمان فأعتقه، وكان كاتبه وصاحبته هكذا قيل فإن ذلك قبل خلافة عثمان؛ لأن خالد بن الوليد توفي في خلافة عمر.

(عثمان بن عفان) ابن أبي العاص بن أمية بن عبد الشمس، أحد السابقين إلى الإسلام وأحد العشرة، وأحد الخلفاء الأربعة الراشدين، كان أصغر من رسول الله ﷺ بست سنين، قتل ظلماً.

قال ابن عبد البر: وانختلف فيمن باشر قتله. قيل: قتله محمد بن أبي بكر. ولم يصح. وقيل: قتله سودان بن حمران. وقيل: بل ولی قتله رومان رجل من بنى أسد بن خزيمة. وقيل: إن محمد بن أبي بكر أخذنه وحبسه. وقيل: غيره. وقيل: قتله رجل من أهل مصر يقال له: جبلة بن الأبيهم، ثم طاف في المدينة ثلاثة أيام يقول: أنا قاتل نعشل. وتقل غير ابن عبد البر أن قاتله الأسود النجاشي، وعن ابن سيرين أن المال كثُر في زمن عثمان حتى بيعت جارية بوزنها دراهم، وفرس بمئة ألف، ونخلة بalf درهم، مدة خلافته اثنتا عشرة سنة، وكان عمره يوم مات فوق ثمانين سنة.

(مضمض واستنش) المضمضة تحريك الماء في الفم، والاستئثار قال ابن الأثير: استفعال من نثر يثير - بالكسر - إذا امتحط. وقيل: هو من تحريك الشرة وهو طرف الأنف. قال الأزهري: ويقال فيه: أنسر بهمزة القطع. قال: وأهل اللغة لا يجوزونه، وإنما اكتفى

١٥٩ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله (٢٢٦)، وأبو داود في الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٦)، والنمساني في الطهارة، باب بأي اليدين يتمضمض (٨٥).

ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفرَلَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [الحديث ١٥٩ - أطرافه في: ١٦٤، ١٩٣٤، ٦٤٣٣].

بالاستنشاق لأنَّه مسبوق بالاستنشاق وفي بعضها: استنشق واستنشر. قال ابن الأثير: والاستنشاق: إيصال الماء إلى الخياشيم. أصله استمشق الريح إذا شَمَّها.

(ثم مسح برأسه) لم يذكر مع المسح [١٦١/أ] ثلاثة لا في البخاري ولا في مسلم. قال النووي: استدل الشافعي على تكرار المسح بما رواه أبو داود: أنَّ رسول الله ﷺ مسح على رأسه ثلاثة<sup>(١)</sup> وقياساً على سائر الأعضاء. وهذا الذي قاله ربما يُناقش فيه بأن الروايات متطابقة على عدم التكرار، إلا ما رواه أبو داود فيقال: إن ذلك لبيان الجواز. وأما جواب الشافعي أن الاكتفاء بمرة واحدة. وهذا لبيان الجواز. ففيه أن هذه الروايات إنما هي لبيان الوضوء الكامل.

(قال رسول الله ﷺ: من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صَلَّى ركعتين لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه غُفر له ما تقدَّمَ من ذنبه) قال النووي: المراد من الحديث أحاديث تتعلق بأمور الدنيا، وما لا يتعلَّق بالصلة ولو اعترض له حديث فأعراض عنه فلا ضَرَرُ فيه. قلت: قوله: «لا يُحَدِّثُ فيهما نفسه» بإسناد الفعل إلى المصلي، فيه دلالة على أنَّ الخواطير والوساوس من غير كسب منه لا تقدُّح في ذلك. وهذا معنى ما نقل عن القاضي عياض المراد من الحديث هو المجنَّب المكتَسَب.

قال النووي: والمراد من الذنوب: الصغائر لا الكبائر، وإنما قيد بذلك لما في رواية مسلم: «ما لم تُؤْتَ كَبِيرَةً»<sup>(٢)</sup>. وأما قوله: إنما قال: «نحو وضوئي» دون: مثل، إشارة إلى أنَّ مثل وضوئه لا يقدر عليه أحد، فقد سبق منا أنه جاء في رواية مسلم وغيره لفظ المثل<sup>(٣)</sup>. وعلماء البيان لم يُفرِّقوا بين لفظ مثل ونحوه في التشبيه. وأيضاً الوضوء ليس إلا فعلاً محسوساً محدوداً، فلا وجه لقولهم: لا يقدر على مثل وضوئه أحد، كيف وقد قال: «صلوا كما رأيتُموني أصلِّي»<sup>(٤)</sup> ولا شك أنَّ الصلاة أعظم شأنًا وأدقَّ بياناً من الوضوء؟ هذا مع أنَّ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١١٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلة عقبه (٢٢٨).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب فضل الوضوء والصلة عقبه (٢٢٩)، والنمسائي، كتاب الطهارة، باب بأي البدن يتمضمض (٨٥)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (١٠٦).

(٤) تقدَّم تخرِّيجه قريباً.

١٦٠ - وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمَرَانَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: أَلَا أَحَدُكُمْ حَدَّيْتَا لَوْلَا آيَةً مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ؟ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوئَهُ وَيُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا كَافَ»<sup>(١)</sup>.

التشبيه لا يقتضي التساوي، بل المشبه ناقص عن المشبه به في وجه الشبه، وفي رواية البخاري أيضاً في الرقائق لفظ: مثل<sup>(٢)</sup>، وفي كتاب الصيام: «من توضاً وضوئي هذا...»<sup>(٣)</sup> وهذا أبلغ من لفظ المثل، وفي حديث التهجد قول ابن عباس: فصنعت مثل ما صنع، كاف<sup>(٤)</sup>.

١٦٠ - (وقال إبراهيم) أي: ابن سعد. هذا تعليق من البخاري (فلما توضاً عثمان قال: لأحدنكم) في بعضها: أَلَا أَحَدُكُمْ؟ بصيغة العرض (لولا آيةً ما حدثتموه) الآية قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ)<sup>(٥)</sup> [البقرة: ١٥٩] وإن كانت نازلةً في أهل الكتاب إلا أن العبرة بعموم اللفظ وقد سبق من أبي هريرة: «لولا آياتان»<sup>(٦)</sup>. الآية المذكورة والتي بعدها. ولما كان مؤداتها واحداً اكتفى عثمان بإحداثها، وإنما كان مراد عثمان من قوله هذا: أن الناس يتكلمون على هذا، ويقصرون في العبادة. ومثله ما تقدم من حديث معاذ ابن جبل.

(لا يتوضأ أحدٌ فِي حِسْنِ الْوَضُوءِ) إحسان الوضوء يجوز أن يكون بغسل الأعضاء كما في الآية، ويجوز أن يراد غسل الأعضاء ثلاثةً ثلاثةً، كما وقع في الإسناد الأول. (ويصلِّي الصلاة) أي: صلاة من جنس الصلوات، ولذلك أطلقه، ويجوز أن يكون إشارة إلى إحدى الصلوات الخمس، لكنها مكفرات لما بينهن كما سيأتي<sup>(٧)</sup>. وفي رواية مسلم: «فيصلِّي الصلوات الخمس»<sup>(٨)</sup>. وهذا يدفع ذلك الاحتمال. وقوله: (إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا

١٦٠ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب فضل الوضوء والصلاحة عقبه (٢٢٧)، والنثاني في الطهارة، باب ثواب من توضاً كما أمر (١٤٦).

(١) سيأتي في كتاب الرقائق، باب قول الله تعالى: (يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ)... (٦٤٣٣).

(٢) سيأتي في كتاب الصيام، باب سواك الرطب واليابس للصائم (١٩٣٤).

(٣) سيأتي في كتاب الجمعة، باب استعانة اليد في الصلاة إذا كان من أمر الصلاة (١١٩٨).

(٤) هذه الكلمة وردت في الأصل: الكتاب، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٥) تقدم في كتاب العلم، باب حفظ العلم (١١٨).

(٦) سيأتي في كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلوات الخمس كفاره (٥٢٨).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان (٢٢٣).

بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ حَتَّى يُصَلِّيهَا». قَالَ عُرْوَةُ: الْآيَةُ «إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْكِتَابِ» [البقرة: ١٥٩].

## ٢٥ - باب الاستئثار في الوضوء

ذَكَرَهُ عُثْمَانُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الرَّزْهَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَثْرِ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوْتِرُ». [الحديث ١٦١ - طرفة في: ١٦٢].

بينه وبين الصلاة حتى يصلحها) يؤيد الوجه الثاني، وفي هذا القيد إشارة إلى أنه لو أخرها إلى آخر الوقت الحكم باقي، والذنب مكفرة، والاستثناء في قوله: «إلا غفر» مؤول؛ لأن الفعل لا يقع استثناءً، والتقدير: لا يتوضأ ويصلحي في حال من الأحوال إلا في هذه الحالة، وهي حالة غفران الذنب.

## باب الاستئثار في الوضوء

(ذكره عثمان) الاستئثار ذكره في الباب الذي قبله (عبد الله بن زيد) ابن عاصم، (وابن عباس) هؤلاء ثلاثة صحابيون، روى عنهم البخاري حديث الاستئثار مسندًا، وأورده هنا معلقاً تقوية لما أستدله بعده عن أبي هريرة.

١٦١ - (عبدان) - على وزن شعبان - لقب عبد الله بن عثمان المروزي (أبو إدريس) الخولاني اسمه عائذ الله، التابعي الجليل القدر (من توضأ فليستتر، ومن استجممر فليوْتِر) الاستئثار ذكرنا آنفًا أنه استفعال، من: نَثَرَ إِذَا أَخْرَجَ الْمَاءَ مِنْ أَنفِهِ، أو مِنْ تحريرك النشرة، وهو طرف الأنف، واكتفى به؛ لأنَّه مسبوق بالاستنشاق، والاستجمار استعمال الجمار وهي الأحجار الصغار؛ لأنَّ أكثر ما يقع الاستنجاء بها [٦١/ ب] قوله: «فليوْتِر» الأمر فيه للندب، لما روى أبو داود وابن ماجه عند أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «من استجممر فليوْتِر، فمن فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل فلا خرج»<sup>(١)</sup>.

١٦١ - أخرج مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار، والنمساني في الطهارة، باب الأمر بالاستثناء (٨٨)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستئثار (٤٠٩).

(١) أخرج أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاستئثار في الخلاء (٣٥) وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب الارتياد للغائط والبول، (٣٣٨).

## ٢٦ - بَابُ الْاسْتِجْمَارِ وِثَرَأً

١٦٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنفُهُ ثُمَّ لِيَثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلِيُوتُرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، .....

قال الخطابي: وفي الحديث دلالة على وجوب ثلاث مسحات، وذلك أن الاسم يدل على الواحد جزماً، فلو كان مراداً لما زيد عليه، فعلم أن الإنتشار فوق الواحد إنما يكون بثلاث. وهذا استدلال حسن.

فإن قلت: الأمر بالاستئثار والاستجمار للوجوب أو للندب؟ قلت: في الأول للندب، وفي الثاني للوجوب.

فإن قلت: كيف افترقا؟ قلت: إِذَا النجاسة واجبة، وحديث الأعرابي حيث قال له رسول الله ﷺ: «توضأ كما أمرك الله»<sup>(١)</sup> دل على عدم وجوب الاستئثار.

### باب الاستجمار وثرا

١٦٢ - (عن أبي الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (عن الأعرج) هو عبد الله بن هرمز.

(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم ليثثر) جعل الماء في الأنف عباره عن الاستنشاق، وقد تقدم الكلام عليهما آنفاً مراراً (وإذا استيقظ من نومه). يقال: استيقظ وتيقظ بمعنى، وأما التيقظ بمعنى الذكاء وشدة الحذر، فكانه مأخوذه من هذا المعنى.

(فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه) - بفتح الواو - على الأصح. وهذا الأمر للندب عند الجمهور، وحمله مالك على الوجوب، وخص الإمام أحمد بنوم الليل في إحدى الروايتين.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦).

١٦٢ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب الإيتار في الاستئثار والاستجمار (٢٣٧)، وأبو داود في الطهارة، باب في الاستئثار (١٤٠)، والنمساني في الطهارة، باب الأمر بالاستئثار (٨٨).

فإنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ .

## ٤٧ - باب غسل الرجلين

١٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو قَالَ: تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ سَفَرَةِ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ، فَجَعَلَنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى بِأَغْلَى صَوْتِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً .

فإن قلت: دلائل حديث عثمان على استحباب غسل اليدين مطلقاً سواء قام من النوم أو لا. قلت: تركه هنا مكره بخلاف هناك.

وقوله: (فإنه لا يدرى أين باتت يده) دليل ظاهر في الندب وافي ذلك إنما هو احتياط والتنبيه بالوضوء. وفي بعض الروايات: «بالإناء». احتراز عن الحياض الكبيرة والأنهار الجارية التي لا تنجس بمقابلة النجاسة. وفيه دلالة على أن النجس الوارد على الماء القليل تنجسه بخلاف العكس للضرورة، وإنما لم يكن للغسلفائدة. وفي قوله: «لا يدرى أين باتت يده» دلالة على استحباب لفظ الكلمة فيما يكون في صريح لفظه شناعة.

### باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين

١٦٤ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح البشكي الواسطي (أبو بشر) - بكسر الموحدة وشين معجمة - جعفر بن أبي وحشية (عن يوسف بن ماهك) - بفتح الهاء - مصغر ماه غير منصرف، لأنه علم المؤمنث مع العجمة. قاله الدارقطني .  
 (تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ سَفَرَةِ سَافَرْنَاهَا، فَأَذْرَكَنَا) أي: لحقنا (وقد أرهقنا العصر) أي: أخرناها حتى قرب فواتها، من رهق إذا قرب، ومنه الغلام المراهق .  
 ويروى بفتح القاف ورفع العصر من: أرهق إذا غشيه، أو من أرهقه إذا كلفه أمراً مشقاً، ومحصله قرب الفوات كالأول، وقيل: معنى هذه الرواية: دنا وقتها منا وهو سهُّ ظاهر، لأنها تخالف الرواية الأولى، والقضية واحدة، وأيضاً إنما مسحوا على الأعقاب لئلا تفوتهم الصلاة، فأي معنى لقوله: دنا وقتها منا؟!

فإن قلت: يقدر مضاف أي: دنا فوات وقتها؟ قلت: الفوات صفة الصلاة لا الوقت، ولو سُلم لفظ: منا، يكون حشوأ.

(فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً) الشك من عبد الله

## ٢٨ - باب المضمضة في الوضوء

قالَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الرُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حُمَرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ مِنْ إِنَاءِهِ، فَغَسَّلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوَضُوءِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَّلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا وَقَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

والمعنى: ويل لأصحاب الأعقاب التي مسح عليها، أو لنفس الأعقاب، فإنها محل الجنابة كقطع يد السارق. وتقدم الكلام على الحديث مستوفى في باب رفع الصوت بالعلم<sup>(١)</sup>.

### باب: المضمضة في الوضوء

(قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد عن النبي ﷺ) حديث ابن عباس تقدم في باب غسل الوجه باليدين<sup>(٢)</sup>، وعبد الله بن عاصم سأله حديثه مستندًا في باب مَنْ تممضض واستنشق<sup>(٣)</sup>. ذكرهما تعليقاً هنا [٦٢/١] تقوية لما أستدله بعده، وهذا دأب البخاري في مواضع كثيرة.

١٦٤ - (أبو اليمان) بتخفيف التون، هو الحكم بن نافع (عطاء بن يزيد) من الزيادة (عن حمران) بضم الحاء وسكون الميم، روى في الباب حديث عثمان الذي تقدم في باب الوضوء ثلاثة ثلاثاً. وقد استوفينا الكلام فيه هناك فراجعه (ثم غسل كل رجل) وفي رواية: كل رجله. وفي أخرى: كلتا رجليه.

(لا يحدث فيهما نفسه) وفي رواية «لا يحدث فيهما يعني نفسه» فاعل يعني رسول الله ﷺ وهو من كلام عثمان (غفر الله له) ويروى: «غُفر له» (ما تقدم من ذنبه).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم (٦٠).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة (١٤٠).

(٣) سأله في كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة (١٩١).

## ٢٩ - باب غسل الأعْقَابِ

وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الْخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ.

١٦٥ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمْرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ: أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْفَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

## ٣٠ - باب غسل الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ

١٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبِرِيِّ، عَنْ عَبْدِيِّ بْنِ جُرَيْجٍ: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، .....

### باب: غسل الأعْقَابِ

(وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ) إذا: ظرف والعامل فيه: يغسل.  
وقيل: كان أظهر وليس كذلك، إذ لا وجه لتقييد كان بذلك الزمان، وأما إن كان ماضياً  
ويغسل مستقبل فلأنه أريد حكاية تلك الحال.

فإن قلت: ما حكم موضع الخاتم عند الفقهاء؟ قلت: أجمعوا على وجوب غسله.

١٦٥ - (آدم بن أبي إياس) بكسر الهمزة (محمد بن زياد) من الزيادة (سمعت أبا هريرة)  
أي: قوله بدليل قوله: (فقال يتوضئون من المطهرة) بكسر الميم (أسبغوا الوضوء) يريده:  
إنما غسل العضو لا الكمال بدليل قوله: (ويل للأعْقابِ مِنَ النَّارِ) وفي رواية مسلم: «ويل  
للعراقبِ مِنَ النَّارِ»<sup>(١)</sup> جمع عرقوب بضم العين وهو العَصْبُ الذي فوق العقب.

### باب: غسل الرجلين في النعلين، ولا يمسح على النعلين

١٦٦ - (عن سعيد المقبري) بضم الباء وفتحها (عبيد بن جريج) كلاهما بلفظ المصغر،

١٦٥ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢)، والنمساني في الطهارة، باب إيجاب غسل الرجلين (١١٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما (٢٤٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب غسل العراقب (٤٥٢). وأحمد في مسنده (٢٧٧٦٨).

١٦٦ - أخرجه مسلم في الحج، باب الإهلال من حيث تبيث الراحلة (١١٨٧)، وأبو داود في المنساك، باب في وقت الإحرام (١٧٧٢)، والنمساني في مناسك الحج، باب العمل في الإهلال (٢٧٦٠)، وابن ماجه في اللباس، باب الخضاب بالصفرة (٣٦٢٦).

رَأَيْتُكَ تَصْبِعُ أَرْبِيعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْبِعُهَا؟ قَالَ: وَمَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجَ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمْسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السُّبْتَيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِعُ بِالصُّفَرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَّةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السُّبْتَيَّةُ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، .....

هو عبيد بن جريج التيمي مولاهم (رأيتك تصنع أربعًا) أي: أربع خصال (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) الركن اليمني وركن الحجر، وهو الركن العراقي، وفي إطلاق اليمانيين تغليب (رأيتك تلبس النعال السبtie) بكسر السين قال ابن الأثير: السبت بكسر السين جلود البقر المدبوعة من السبوحة وهي اللين، أو لأن الشعر بالدباغة سبت عنه أي: أزيل، واعتراض ابن جريج في النعال السبtie، لأنها شعار المترفين؛ فإن أكثر العرب كانوا يلبسون مع الشعر (رأيتك تصبِعُ بالصفرة) - بضم الباء وفتحها - من الصبِع - بسكون الباء - وهو تغيير لون وتبديله إلى لون آخر، والمراد: خضاب شعره. وقيل: المراد صبغ الثوب. قال المازري: وإليه ذهب مالك استدلاً بحديث أنس: أن رسول الله ﷺ لم يخضب<sup>(١)</sup>.

قال النووي: والحق أنه صبغ وقتاً وترك وقتاً، وكلُّ أخبار بما رأى. قلت: لبس الأصفر لم يصح فيه حديث أن رسول الله ﷺ لبسه على أن أبو داود والنمسائي روايا أن رسول الله ﷺ رأى على عبد الله بن عمرو ثوباً مصبوغاً بالعصفر، قال عبد الله: قال لي: «ما هذا؟» فعرفت أنه كرهه. فانطلقت فأحرقته. فقال: «ما فعلت بشريك؟» قلت: أحرقته. قال: «هلا لبست نسائك فإنه لا بأس بذلك»<sup>(٢)</sup>.

(أما الأركان فإني لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين) قيل: الحكمة في ذلك أنها على قواعد إبراهيم بخلاف بقية الأركان، وسيأتي أن معاوية وابن الزبير كانوا يمسان الأركان كلها، ثم انعقد الإجماع على الاقتصار عليهما.

(رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي لا شعر فيها ويتواضأ فيها) هذا موضع الدلالة

(١) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما يذكر في الشيب (٥٨٩٥) ومسلم، كتاب الفضائل، باب شيبة (٢٣٤١) وأبو داود، كتاب الترجل، باب في الخضاب (٤٢٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الحمرة (٤٠٦٨)، وابن ماجه، كتاب اللباس، باب كراهة المعصف للرجال (٣٦٠٣). ولم أجده عند النمساني.

فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَلْيَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَصْبِعُ بِهَا، فَإِنَّا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ يُهْلِكُ حَتَّى تَنْبَعِثَ إِلَيْهِ رَاحِلَتُهُ.

[الحديث ١٦٦ - أطراfe في: ١٥١٤، ١٥٥٢، ١٦٠٩، ٢٨٦٥، ٥٨٥١].

### ٣١ - باب التيمٌنٍ فِي الْوُضُوءِ وَالغُسْلِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا مُسَدِّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ حَفْصَةَ بْنِتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ لَهُنَّ فِي غُسْلٍ ابْنَتِهِ: .....

على الترجمة، وفي الدلالة خفاءً؛ إذ التوضؤ فيها لا يستلزم أن يكون غسل الرجلين حال كونهما في النعل. قال النووي: معناه: يلبس التعلين ورجلاه رطبان.

فإن قلت: ما المراد بيوم التروية؟ قلت: هو اليوم الثامن [من] ذي الحجة، وذلك لأن الناس يررون الدواب ويرتتون للخروج إلى عرفات في اليوم التاسع. وقيل: لأن إبراهيم تروى فيه لذبح الولد. وفيه بعْدٌ: إذ كان الملائم أن يقول: يوم التروي.

(راحلته) قال ابن الأثير: الراحلة البعير القوي يطلق على الذكر والأنثى، والهاء للمبالغة لكونه مختاراً للركوب.

### باب: التيمن في الوضوء والغسل

بضم الغين، لأنها اسم الاغتسال. قال ابن الأثير: الغسل - بالضم - الماء الذي يُغسل به، كالأكل - بضم الهمزة - [٦٢/ب] لما يؤكل وهو الاسم أيضاً من غسلته، والعُسل - بالفتح - المصدر، - وبالكسر - ما يغسل به من الأسنان والخطمي وغيرهما.

١٦٧ - (مسدد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (عن أم عطية) - على وزن الهدية - الأنصارية واسمها: نسبة - بضم النون - على وزن المصغر، كانت [...] [...] [...] وتغزو مع رسول الله ﷺ، تداوي الجرحى، وتقوم على المرضى (قالت: قال رسول الله ﷺ لهن) كان الظاهر: لنا. وفيه التفاتٌ من التكلم إلى الغيبة (في غسل ابنته) هي زينب، أكبر بناته. قاله النووي.

١٦٧ - أخرجه مسلم في الجنائز، باب في غسل الميت (٩٣٩)، وأبو داود في الجنائز، باب كيف غسل الميت (٣٤٥)، والترمذني في الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في غسل الميت (٩٩٠)، والنسائي في

الجنائز، باب ميامن الميت ومواضع الوضوء منه (١٨٨٤).

(١) العبارة في الأصل غير واضحة، ولعلها: (تحسّن البنات).

ابدأن بيمامتها ومماضي الوضوء منها». [الحديث ١٦٧ - أطرافه في: ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣].

١٦٨ - حدثنا حفص بن عمر قال: حدثنا شعبة قال: أخبرني أشعث بن سليم قال: سمعت أبي، عن مسروق عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله، وظهوره، وفي شأنه كلُّه. [ال الحديث ١٦٨ - أطرافه في: ٤٢٦، ٥٣٨٠، ٥٨٥٤، ٥٩٢٦].

(ابدأن بيمامتها ومماضي الوضوء منها) قوله: «ومماضي الوضوء» من عطف العام على الخاص. والميمان جمع الميمنة، وإنما جمعه باعتبار الأطراف والأعضاء الواقعة في الجانب الأيمن. والحكمة في ذلك تقديم الأشرف، وتقديم مواضي الوضوء في الغسل دلَّ على تقديمها في الوضوء بالطريق الأولى.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دلَّ على التيمُّن في مواضي الوضوء؟ قلت: إن كان عطفاً على الضمير المجرور كما جوزه بعض النحاة فهو ظاهر، إذ التقدير: ميمان مواضي الوضوء، وإلا فهو مستفاداً من عموم ميمامتها. وهذا الذي قاله لغُو من الكلام على كلام التقديرين، لأن مراد رسول الله ﷺ تقديم مواضي الوضوء الواقعة في الجانب الأيسر لشرفها من حيث إنها أعضاء الوضوء، فالوجه ما ذكرناه<sup>(١)</sup>.

١٦٨ - (أشعث) بشين معجمة وآخره ثاء مثلثة (سليم) بضم السين على وزن المصغر، يكنى أبا السكون (عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمُّن في تنعله وترجله وظهوره) الإعجاب: استحسان الشيء، غايته كأنه يوقع في التعجب، وهو إدراك الأمور الغريبة، والتعلق لبس النعل، والرجل مطاوع الترجيل وهو تسريح الشعر، والظهور - بالضم - الوضوء (وفي شأنه كلُّه) من عطف العام على الخاص. وفي أكثرها بدون الواو. والوجه حمله على حذف الواو بدلليل الرواية الأخرى، وهو بدل الكل عن البعض كقولهم: نظرت إلى القمر فلكله، وكقول زياد الأعجم في مرثية طلحة الخزاعي:

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

١٦٨ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب التيمُّن في الظهور وغيره (٢٦٨)، وأبو داود في اللباس، باب في الانتقال (٤١٤٠)، والترمذني في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب ما يستحب من التيمُّن في الظهور (٦٠٨)، والنمساني في الغسل والتيمُّن، باب التيمُّن في الظهور (٤٢١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب التيمُّن في الوضوء (٤٠١).

نَضَرَ اللَّهُ أَعْظَمَ مَا دَفَنُوهَا      بِسْجِستانْ طَلْحَةُ الطَّلْحَاتِ<sup>(١)</sup>  
وقواعد العربية استقرائية فلا يقلح في ذلك قول النحاة الأبدال أربعة. ألا ترى أنهم  
اتفقوا على أن أوزان الشعر ستة عشر بحراً، وقد وجد في شعر امرئ القيس ما هو خارج  
عن تلك الأوزان قال:

تَخْطَطَتِ بِلَادًا وَضَيَعَتِ بِلَادًا      وَقَدْ كُنْتْ قَدِيمًا أَخَا عَزِيزَ مَجْدَ<sup>(٢)</sup>  
نَقْلَهُ السَّكَاكِيُّ فِي عَرَوَضِ «الْمَفْتَاحِ».

قال بعض الشارحين: فإن قلت: ما وجه إعرابه على تقدير عدم الواو؟ قلت: فيه  
غموض ثم قال: هو بدل الاشتغال، لأن النحاة لما قالوا بدل الاشتغال شرطه أن تكون  
الملاسة بغير الكلية والجزئية، إنما أرادوا أن لا يكون الأول كلاً، والثاني جزءاً. وهذا  
عكس ذلك، أو هو بدل الغلط، وببدل الغلط قد يقع في الكلام الفصيح، ولا منافاة بين  
الغلط والبلاغة، أو هو بدل الكل من الكل، إذ الظهور مفتاح العبادات والترجل يتعلق  
بالرأسم والتتعلّل بالرجل فكانه بدل الكل. هذا كلامه.

والكل باطل؛ أما الأول فلأن النحاة نفوا في بدل الاشتغال الكلية والجزئية مطلقاً،  
سواء كان المبدل كلاً والبدل جزءاً، أو بالعكس، ولو كان مرادهم ما قاله لمثلوا به، فإنه  
أولى بذلك لغرابته، ولا يظفر به في كلام أحد.

وأما الثاني وهو قوله: بدل الغلط فغلط فاحش؛ لأن بدل الغلط معناه أن يكون المبدل  
منه وقع غلطاً، ثم تداركه المتكلم بالمبدل، وعلى ما قاله يلزم أن يكون قول عائشة: كان  
رسول الله ﷺ يحب التيمن في تعلمه وترجمه وظهوره كله. غلطاً منها. وفساده لائحة على أن  
قوله: بدل الغلط. يقع في الفصيح على إطلاقه غلط آخر، لأن ذلك مشروط باستعمال (بل)،  
معه ذكره المحققون من علماء البيان.

وأما الثالث: وهو بدل الكل فبطلانه ظاهر، لأن مراد عائشة أن التيمن كان شأنه في

(١) البيت من البحر الخفيف، انظر: معجم البلدان ١٩١/٣، ووفيات الأعيان ٨٨/٣، والنهاية لابن  
الأثير، مادة (طلع)، ولسان العرب، مادة (نصر)، وتأج العروس، مادة (نصر)، وكلهم نسبوه لقيس بن  
الريقات، ولم أجده من شعر زياد الأعجم.

(٢) لم أجده فيما بين يدي من المصادر.

## ٣٢ - باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

وَقَالْتُ عَائِشَةً: حَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتَّمَسَ الْمَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ، فَنَزَلَ التَّيْمُ.

١٦٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ الْوَضُوءَ، فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .....

الأمور كلها. ظاهر أن الأمور ليست منحصرة في أفعال الوضوء. قوله: كأنه بدل الكل بحرف التشبيه لا يعني شيئاً وإن سبقه فيه غيره. ثم قال<sup>(١)</sup>: أو هو متعلق بيعجب لا بالتين. [٦٣/أ] والمعنى: كان يعجبه في كل شأنه التيم في هذه الثلاثة، أي: في حضره وسفره وفراغه وأشغاله وغير ذلك. قلت: فيلزمه أن يكون في حال بزقه وقضاء حاجته ووقاوه، يعجبه التيمان فالوجه ما شيدنا أركانه. قوله: في شأنه كلها، عام خص منه البعض لما روى أبو داود عن عائشة: كانت يمين رسول الله ﷺ لظهوره وطعامه ويساره لخلائه وما كان من أذى<sup>(٢)</sup>.

## باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة

الوضوء - بفتح الواو - على الأشهر؛ لأن المراد الماء الذي يتوضأ به (وقالت عائشة: حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد، فنزل التيم) أي: آية التيم أو حكم التيم، هذه قطعة من حديث سيدكره مستنداً في كتاب التيم وبعده<sup>(٣)</sup>، وكان ذلك لإقامةه على العقد الذي فقدته عائشة.

١٦٩ - (عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة) زيد بن سهيل الأنباري (عن أنس بن مالك: رأيت رسول الله ﷺ وحان صلاة العصر) جملة حالية أي: والحال أن حين العصر ووقته الذي شرع لأدائه كائن (فالتمس الوضوء) - بفتح الواو - وكذا قوله: (فأتني رسول الله ﷺ .....

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كراهة مس الذكر باليمين في الاستبراء (٣٣)، وأحمد في مستنه (٢٥٧٥١).

(٣) سيأتي في كتاب التيم، باب قول الله تعالى: «فَمَنْ يَهْدِي مَاءَ تَيَمَّمُوا مَاءَ تَيَمَّمُوا مَاءَ طَيَّباً» ... (٢٣٤).

١٦٩ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩)، والترمذى في المناقب عن رسول الله ﷺ، باب في آيات إثبات نبوة النبي ﷺ (٣٦٣١)، والنمساني في الطهارة، باب الوضوء من الإناء (٧٦).

بِوَضُوءِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِناءِ يَدَهُ، وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّوْا مِنْهُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، حَتَّى تَوَضُّوْا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ. [الحديث ١٦٩ - أطرافة في: ١٩٥، ٢٠٠، ٣٥٧٢، ٣٥٧٤، ٣٥٧٣، ٣٥٧٥].

بِوَضُوءِ فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِناءِ يَدَهُ) أشار بذلك إلى الإناء الذي دلّ عليه لفظ الوضوء (فرأيْتُ الْمَاءَ يَنْبَغِي مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ) ظاهره أن الماء نبع من بين اللحم والدم. وعليه إبطاق أكثر أهل العلم، ولهذا عدوا هذه المعجزة أعظم من معجزة موسى؛ لأن خروج الماء من الحجر معهود في الجملة، وإن كان خروج الماء بضرب العصا اثنتا عشرة عيناً خارقاً للعادة، إلا أن بينهما بوناً بعيداً، فإن خروج الماء من بين اللحم والدم أبعد ما يتصور من الخوارق.

فإن قلت: لفظ: من تحت، يشعر بأن ذلك من تكثير القليل، لا أن الماء خرج من بين اللحم والدم كما ذكرت. قلت: لفظ: ينبع، صريح فيما ذكرنا على أنه قد جاء في سائر الروايات: من بين أصابعه.

فإن قلت: إذا كان الماء ينبع حقيقة فأي حاجة إلى وضع اليد في الإناء الذي فيه الماء؟ قلت: لأن الإيجاد من العدم، من خواص الألوهية تعالى وتقدس.

قال القاضي: واعلم أن نبع الماء من أصابعه صار ملحاً بالأمور القطعية، فإنه وقع مراراً وتكررت النقلة، ولم ينكحه أحدٌ في عصر من الأعصار.

(حتى توضّوا من عند آخرهم) مِنْ: ابتدائية. أي: توضّوا كائناً من آخر القوم، ولفظ: عند، في أمثاله مُقْحَم لزيادة التأكيد، وإذا حَصَلَ التوضُؤُ من آخر القوم، فقد استوعب الكل. قال النووي: من في قوله: من عند بمعنى إلى. ورده بعضهم بأنه لا يجوز أن تكون مِنْ بمعنى إلى، وذلك لأنه يلزم خروج آخر القوم من هذا الحكم وعلمه بأن ما بعد: إلى، يخالف حكمه حكم ما قبله، وهذا الرد مردود لأن خروج ما بعد: إلى، عن حكم ما قبلها مفوض إلى القرائن كما حرق في علم الأصول. ألا ترى أنك إذا قُلت: قرأتُ سورة الفاتحة إلى آخرها. لا يُشك في أن آخرها داخل في حكم القراءة، وإذا قلت: صُمِّتُ يوم كذا إلى آخر النهار، فلا تريدين إلا أنك صُمِّته إلى الليل.

فإن قلت: هل أنس داخل في هذا التوضؤ أم لا؟ قلت: بعض الشارحين ذكر أن هذا مبني على أن الخطاب - بكسر الخاء - هل يدخل في عموم الحكم المخاطب به أم لا؟ قلت: هذه القضية ليست من ذلك الأسلوب، فإن أنساً لم يذكر إلا أنهم توضّوا، فلا يكون هو معهم في ذلك الحكم.

### ٣٣ - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال. وسور الكلاب وممرها في المسجد، وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به. وقال سفيان: هذا الفقه يعنيه، يقول الله تعالى: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا» [المائدة: ٦]. وهذا ماء - وفي النفس منه شيء - يتوضأ به ويتمم.

١٧٠ - حدثنا مالك بن إسماعيل قال: حدثنا إسرائيل، عن عاصيم، عن ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: عندنا من شعر النبي ﷺ، أصبناه من قبل أنس، أو من قبل

### باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان

أي: بيان حكمه من الطهارة والنجاسة (وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذ منها الخيوط والحبال) قوله: أن يتخذ. بدل اشتمال من الضمير المجرور في: به، وقيل: هو من قبيل: مررت به المسكين، وفساده بين. وفي بعضها: بدون: به، فهو على نزع الخافض. والفرق بين الخيوط والحبال بالدقه والغلظ (سور الكلاب وممرها في المسجد) ولفظ السور - بضم السين وسكون الهمزة - بقية الشيء. من أسراته: أبقيته [٦٣/ب] وهذا أيضاً من تتمة الترجمة، قدم عليه قول عطاء لكونه خاصاً بالشعر (وقال الزهري: إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به) الوضوء - بفتح الواو - وما قاله الزهري قال به مالك في رواية، وقال به الأوزاعي أيضاً (وهذا ماء وفي النفس منه شيء) استدلال سفيان على أن ما ولغ فيه الكلب يتوضأ به بقوله: «فَلَمْ يَحْدُوا مَاءٌ فَتَيَمِّمُوا» [النساء: ٤٣] ظاهر الفساد، إذ ليس كل ماء صالح للوضوء، كيف وقد ثبت من غير ريبة، أن الإناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبعاً إحداهن بالتراب. رواه مسلم وغيره<sup>(١)</sup>، و(سفيان) هذا هو الثوري. قالهشيخ الإسلام.

١٧٠ - (مالك بن إسماعيل) أبو عثمان النهدي، والنهد قبيلة بيم (عبيدة) - بفتح العين وكسر الباء - السلماني التابعي الجليل القدر. قال ابن عيينة: كان موازياً لشريح في العلم، أسلم ورسول الله ﷺ حتي، كان صاحباً لعلي بن أبي طالب.

(عندنا من شعر النبي ﷺ) أي: بعض شعره. من مبتدأ كما ذكره صاحب «الكشف»

(١) أخرجه بالفاظ مختلفة، مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب (٩١)، والنمسائي، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٧).

أهْلِ أَنْسِ، فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعْرَةٌ مِّنْهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا . [الحديث ١٧٠ - طرفه في: ١٧١]

١٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنَى، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ، كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوْلَى مَنْ أَخْذَ مِنْ شَعْرِهِ.

فلا حاجة إلى تقدير المبتدأ (أصبناه من قبل أنس، أو من قبل أهل أنس) الشك من ابن سيرين. وقبل: - بكسر القاف وفتح الباء - اسم من المقابلة بمعنى المعاينة في الأصل. والمراد به الجهة أي: من جهة أنس.

(لأن يكون عندي شعرة منه أحب إلي) اللام للقسم وشارة، بالرفع على أنه اسم كان. وعندي: خبره. ويجوز أن تكون كان تامة. وعندي، ظرف له. وأحب: خبر المبتدأ. أعني: لأن يكون، فإنه في تأويل المصدر.

استدل على طهارة شعر الإنسان بهذا الحديث، وفي استدلاله نظر، لأن قياس شعور الناس على شعر رسول الله ﷺ قياس مع الفارق؛ فإن المحققين على طهارة كل ما انفصل منه من سائر ما هو نجس من غيره. وفي شعر الإنسان، للشافعي منه قولان. قال المزني: رجع عن القول بنجاسة شعر الإنسان وشعور سائر الميتات نجسة عنده. وهل تطهر بالدبارغ؟ له فيها قولان. الجديد وهو المذهب: لا تطهر. وسائر عظام الميتة والقرن نجس بناء على أن الحياة تحل فيها ولذلك يحصل لها النمو، وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى طهارتها بناء على أن الحياة لا تحل فيها ولذلك لا يتالم بقطعها.

١٧١ - (عبد) بفتح العين وتشديد الباء (ابن عون) - بفتح العين وسكون الواو - اسمه عبد الله تابعي جليل القدر (كان أبو طلحة أول من أخذ [من] شعره) سئل في كتاب الحج أنه ﷺ لما حلق رأسه بدأ بشقه الأيمن، وأعطى شطره أبا طلحة، ثم أعطاه الشطر الآخر وقال: «فَرَقَهُ عَلَى النَّاسِ». فمنهم من أصابه شعرة، ومنهم من أصابه شعرتان<sup>(١)</sup>. وقد حلق

(١) لم أجده عند البخاري في كتاب الحج، وإنما أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان أن السنة يوم التحر أن يومي ثم ينحر ثم يحلق (١٣٠٥)، والترمذى، كتاب الحج، باب ما جاء بأى جانب الرأس يبدأ في الحلق (٩١٢).

### ٣٤ - باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً

١٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا».

رأسه مرة أخرى بالحدبية، لما صدّه المشركون، وكان الحال في الحجّ عمر بن عبد الله. وفي الحديبية خرashaً. هذا، ولقد رأيته في المنام ﷺ جالساً يحلق رأسه، ففيستطت منديلاً وجمعت أكثر شعره، وتذكرت في تلك الحالة قضية أبي طلحة وأنا مسرور بكثرة ما حصل لي من شعره، وكان تأويل ذلك ما أنا فيه من فضل الله وتوفيقه.

١٧٢ - (عن أبي الزناد) بكسر الزاي بعدها نون (عن الأعرج) هو عبد الرحمن بن هرمز (إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسل به سبعاً) وفي مسلم: «إحداهن بالتراب»<sup>(١)</sup> وفي رواية: «أولا هن بالتراب»<sup>(٢)</sup> وفي أخرى: «آخرهن»<sup>(٣)</sup> وفي أخرى «ثامتهن بالتراب»<sup>(٤)</sup> فأخذ بالحديث مالك والشافعي وأحمد. وقال أبو حنيفة: وهو كسائر النجاسات يغسل ثلاثاً. والحديث حجة عليه.

فإن قلت: من مذهب مالك طهارة ما ولغ فيه الكلب فأي وجه لغسله سبعاً؟ قلت: عن مالك ثلات روایات. طهارته ونجاسته وطهارة الماء دون فيه مثل كلب الحرش والماشية. فعلى رواية النجاسة لا إشكال، وعلى غيرها يغسل سبعاً تعبداً إذا غلظ النجاسات [٦٤/أ] كالخمر وغيرها، وإنما اكتفى فيها بالإزالة، ويرد على هذا قوله: «ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبعاً»<sup>(٥)</sup> فإن لفظ الظهور نص في نجاسته.

فإن قلت: من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد، فلِمَ تَرَكَ أصله هنا؟ قلت: تعارضت القيود، فتسقطت، فبقي المطلق على إطلاقه.

١٧٢ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩)، والنمساني في الطهارة، باب سور الكلب (٦٣)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب غسل الإناء من ولوغ الكلب (٣٦٤).

(١) لم أجده هذه الرواية عند مسلم وإنما أخرجها النمساني، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في سور الكلب (٩١).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بسور الكلب (٧٤)، والنمساني، كتاب المياه، باب تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (٣٣٦).

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب (٢٧٩).

١٧٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمْدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ الشَّرَى مِنَ الْعَطْشِ، فَأَخْذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ». [الحديث ١٧٣ - أطرافه في: ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦٠٠٩].

١٧٤ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ: حَدَّثَنَا أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

فإإن قلت: لم ترك العمل بالثامنة وزيادة الثقة مقبولة؟ قلت: جعل التراب قائماً مقامها ليكون عدد الغسلات وتراً.

واعلم أن عدد الغسلات تعتبر بعد إزالة عين النجاسة، وأن هذا الحكم عامٌ بعد في سائر أجزائه وفضلااته حتى لو وضع رجله في الإناء، كان الحكم غسله سبعاً، وهذا إذا كان الظرف دون القلتين.

١٧٣ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب. قال أبو نصر: إن إسحاق بن منصور وابن راهويه يرويان عن عبد الصمد، فيحتمل كلاً منها، وقد نسبه البخاري في باب مقدم النبي ﷺ<sup>(١)</sup> إسحاق بن منصور عن عبد الصمد (عن أبي صالح) ذكران السمان (أن رجلاً رأى كلباً يأكل الشري من العطش) الشري - بفتح الثناء المثلثة - التراب: (فأخذ الرجل خفه فجعل يعرف له فيه حتى أرواه) استدل به على عدم نجاسته ما ولغ فيه الكلب، لأنه أسقاوه في خفه. وفيه نظر؛ إذ لا دلالة فيه على أنه أسقاوه في خفه، ولشن سُلْمٌ فليس ذلك من شرعاً، ولا حُكْي على وجوه يدل على طهارته، لأنه فعله للضرورة.

(شكرا الله له) شكر الله لعباده قبول الطاعة منهم والرضا عنهم. قاله ابن الأثير (فأدخله الجنة) الفاء للتعليق لا للتفسير، لأن إدخال الجنة متفرع على قبول الطاعة والرضا كقوله تعالى: «فَأَنَّهُمْ أَلَّهُ تَوَابُ الدُّنْيَا» [آل عمران: ١٤٨] وكقوله: «فَأَنَّهُمْ أَلَّهُ بِمَا قَالُوا جَنَّتٍ» [المائدة: ٨٥] فإنها مرتبة على الأعمال، ولا هو من عطف الخاص على العام كما ظن.

١٧٤ - (وقال أحمد بن شبيب). - بفتح الشين على وزن كريم وعليم - هوشيخ البخاري، وإنما روى عنه بلحظ قال لأنه سمع الحديث منه مذاكراً (حمزة بن عبد الله) أبى:

(١) يأتي في كتاب المناقب، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (٣٩٣١).

١٧٤ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في طهور الأرض إذا بيس (٣٨٢).

كَانَتِ الْكَلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرْشُونَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .

١٧٥ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمَ قَالَ: سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ». قُلْتُ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: «فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ». [الحديث ١٧٥ - أطراfe في: ٢٠٥٤، ٥٤٧٥، ٥٤٧٦، ٥٤٧٧، ٥٤٨٣، ٥٤٨٤، ٥٤٨٥، ٥٤٨٦، ٥٤٨٧، ٧٣٩٧].

ابن عمر (كانت الكلاب تُقبل وتُدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد) يريد به مسجد رسول الله ﷺ. اللام فيه للعهد (فلم يكونوا يرشون من ذلك شيئاً) فضلاً عن الغسل. وهذا ظاهر، لأن رجله طاهرة إذا كانت يابسة، إذ لا نجاسة بين اليابسين. وأما سقوط لعابها أو بولها على الأرض فليس بمحظوظ.

فإن قلت: جاء في بعض روايات البخاري كانت الكلاب تبول وتُقبل؟ قلت: ذلك ليس في رواية الفرزيري، ولو صحت ذلك كان محمولاً على عدم علمهم بموضعه، إذ بول الكلب ليس بأخف من بول الإنسان، وقد أمر بصب دنوب من الماء على بول الأعرابي، أو منسوخ بحديث الأعرابي<sup>(١)</sup>. وأما الاعتذار بأنهم كانوا يقلبون وجه الأرض فلم يثبت مع كونه مخلاً باحترام المسجد، ولو كان ذلك شأنهم، لأمر به في بول الأعرابي، لقوله: «إنما بعثتم ميسرين» وما يقال: إنما نقل الحديث بلفظ: قال، مع أن: قال، من نوازل الدرجات، فليس بشيء؛ لأن البخاري لا يفرق بين العبارات. قال ابن الصلاح: قول المحدثين: قال فلان وذكر فلان محمول على السماع إذا عرف اللقاء. وهذا شأن البخاري، فإنه يتشرط اللقاء.

١٧٥ - (عن [ابن] أبي السَّفَرِ) بفتح السين والفاء ويرويه بعض المغاربة<sup>(٢)</sup> بسكون الفاء (عن الشعبي) - بفتح الشين وسكون العين - أبو عمرو عامر الكوفي التابعي الجليل القدر (عن عدي بن حاتم) - بفتح العين وكسر الدال والياء المشددة - الجواد بن الجواد، يكنى أبا طريف بالطاء المهملة (فإنما سميته على كلبك ولم تسم على كلب آخر).

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (٢٢٠).

١٧٥ - أخرجه مسلم في الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٩٢٩)، وأبو داود في الصيد، باب في الصيد (٢٨٥٤)، والسائل في الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد (٤٢٦٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

استدل به أبو حنيفة ومالك وأحمد على حرمة متروك التسمية عامداً . واستدل الشافعي بقوله تعالى : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ » [المائدة: ٥] وبما رواه البخاري عن عائشة أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن قوم حديسي عهد بشرك يأتوننا بلحمان [٦٤/ب] ما ندري أيذكرن اسم الله عليها أم لا؟ قال : « اذكروا أنتم اسم الله عليها وکُلُوا »<sup>(١)</sup> .

فإن قلت : ما تقول في هذا الحديث؟ قلت : نحمله على أنه منسوخ بأية المائدة .

فإن قلت : فقوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَأَيْتُكُمْ أَسْمَهُ اللَّهُ » [الأنعام: ١٢١] قلت : قال<sup>(٢)</sup> : المراد بما لم يذكر اسم الله عليه ما ذبح باسم الأصنام بدليل قوله : « وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » [المائدة: ٣] وبما رواه مسلم أنه كان في صحيفة علي : لعن الله من ذبح لغير الله<sup>(٣)</sup> ، وبقوله تعالى : « وَإِنَّمَا لَيْسُ بِقُولَةِ » [الأنعام: ١٢١] بعد قوله : « وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَرَأَيْتُكُمْ أَسْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ » [الأنعام: ١٢١] ، فإنه جملة حالية عن الضمير المجرور في : عليه ، مع الإجماع على أنه بترك التسمية لا يفسق ، فهو محمول على ما أهل به لغير الله .

وأما الاستدلال للشافعي بقوله : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » [المائدة: ٣] من غير تقييد بذكر اسم الله ليس بتام ، لأن من أصل الشافعي حمل المطلق على المقيد .

فإن قلت : ما وجه اتصال هذا الحديث بالترجمة؟ قلت : وقع في بعض النسخ بعد ذكر الحمر وأكلها ، وعلى تقدير عدم أكلها ، المناسبة بين الأكل وبين السؤر ، وأحكام تعليم الكلب تذكر في كتاب الصيد .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذه بها (٧٣٩٨) ، والنسائي ، كتاب الضحايا ، باب ذبيحة من لم يعرف (٤٤٣٦) ، وأبو داود ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في أكل اللحم لا يدرى ذكر اسم الله عليه أم لا (٢٨٢٩) .

(٢) هكذا العبارة في الأصل وقال الكرمني (١٣/٣) عندما رد على هذا الإيراد وأصحابنا أجابوا بأن المراد بما لم ... إلخ .

(٣) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحي ، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله (١٩٧٨) ، وأحمد في مستنه (٩٥٧) .

**٣٥ - بابُ مَنْ لَمْ يَرِدِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ:**

**الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:** «أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ» [المائدة: ٦]  
 وَقَالَ عَطَاءً - فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبْرِهِ الدُّودُ، أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوَ الْقَمْلَةِ - : يُعِيدُ  
 الْوُضُوءَ. وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: إِذَا ضَحَّكَ فِي الصَّلَاةِ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يُعِيدْ  
 الْوُضُوءَ. وَقَالَ الْحَسَنُ: إِنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ أَظْفَارِهِ، أَوْ خَلَعَ خُفْفِيهِ فَلَا وُضُوءُ عَلَيْهِ.  
 .....  
 وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا وُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ.

**باب: من لم يَرِدِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ:**

**الْقُبْلُ وَالدُّبْرُ لِقَوْلِهِ:** «أَوْ جَاهَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ» [المائدة: ٦]

فإن قلت: استدل بالآية ردًا على أبي حنيفة وأحمد في قول الخارج النجس من غير السبيلين حدث ظاهر، لكن لا يدل على مذهبهم، وعلى انحصر النواقض في الخارج من قبل والدبر، لأن النوم ومن الفرج ولمس المرأة نواقض عنده. قلت: تلك الأشياء إنما كانت نواقض، لأنها مظنة خروج خارج فالدليل تام لما هو بصدده (وقال عطاء: فمن يخرج من قبله أو دبره نحو القملة يعيد الوضوء) على هذا: المذاهب الأربع، إلا ما نقل عن مالك من أن النادر لا ينقض.

(وقال جابر بن عبد الله: إذا ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ولم يُعِيدَ الْوُضُوءَ) وعليه المذاهب إلا أبو حنيفة في القهقهة بحديث رواه فيه وليس ثابتاً عند أهل الحديث، والقهقهة أن يسمع منْ جانبه صوته والضحك أن يسمع صوت نفسه دون مَنْ جانبه، وأما التبس فلا صوت معه ولا تبطل به الصلاة اتفاقاً.

قال بعض الشارحين<sup>(١)</sup>: إعادة الصلاة عند الشافعي مشروطة بما إذا تيسر القراءة دونه ولم يغلبه. وهذا الذي قاله سهو منه، لأن ذلك إنما هو في التَّنْتَحْتُونَ ونحوه، فإنه ربما يحتاج إليه إذا لم يقدر على القراءة لوجود عارض في حلقه، وأما الضحك فلا دخل له في ذلك، بل تبطل به الصلاة على أي وجه كان (وقال الحسن: إن أخذ من شعره أو أظفاره أو خلع خففه فلا وضوء عليه) وعليه الفقهاء فإنه يكفيه غسل الرجلين إلا من كان مذهبهم وجوب المواتاة (وقال أبو هريرة: لَا وُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ).

فإن قلت: كون الوضوء عن حدث قول كل الأمة، فأي وجو لإسناده إلى أبي هريرة. قلت: أراد أبو هريرة بهذا ما يخرج عن أحد المخرجين لما تقدم عنه أنه سئل ما الحدث يا

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَ الدَّمُ، فَرَكِعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاةِهِ. وَقَالَ الْحَسْنُ: مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جَرَاحَاتِهِمْ. وَقَالَ طَاؤُسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ، وَعَطَاءُ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ: لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ. وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. ....

أبا هريرة؟ قال: فسأله أو ضرأط<sup>(١)</sup>. وإذا كانا حدثاً فالبول والغائط من باب الأولى (ويذكر عن جابر أن النبي ﷺ كان في غزوة ذات الرقاع) قيل: هذه الغزوة في السنة الثانية من الهجرة. قال البخاري: كانت بعد خير، وهو الصواب؛ لأن راوي الحديث سيأتي أبو موسى وهو إنما جاء من الحبشة ورسول الله ﷺ على فتح خير، وإنما سميت ذات الرقاع، لأنهم كانوا يلقون على أقدامهم الرقاع. وقديل: اسم شجرة هناك. وقديل: لأن الويتهم كانت رقاعاً.

([فرمي]) رجل بسهم فنزفه الدم) قيل: الرجل الذي رمي عباد بن بشر. والتزف - بالنون والزاي المعجمة - خروج الدم بكثرة. قاله الجوهرى (فركع وسجد ومضى في صلاته) استشكل هذا، لأن خروج الدم ولو سلم أنه ليس حدثاً فإنه خبث بالاتفاق. قال الخطابي: الاستدلال به مشكل، لأنه لا بد وأن يصيب منه بدنه أو ثوبه، وإن كان يسراً لا تصح صلاته، اللهم إلا أن يكون خروج الدم على سبيل الدفق [١/٦٥] بحيث لا يصيبه شيء منه، وأجاب بعضهم<sup>(٢)</sup> بأن الدم القليل معفو عنه، أو لأنه أزاله في الحال، وكلا الجوابين مردود.

أما الأول: فلأن لفظ الحديث: التزف وهو الدم الكثير.

وأما الثاني: فلأن قوله: فركع وسجد ومضى في صلاته، صريح في أنه لم يستغل بإزالة الدم، بل الجواب أنه ليس فيه أن رسول الله ﷺ علم بذلك وقرره عليه على أن في حالة الحرب يفتر ما لا يفتر في غيره.

فإن قلت: لم ذكر بلفظ يذكر وهو صيغة التمريض؟ قلت: لأنه لم يكن أصل الحديث عنده، لكن رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

(وقال الحسن: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم) - بكسر الحيم في المفرد والجمع - وهذا ظاهر إذا لم يسل دمه وكذا إن سال، لأنه من الأعذار (وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء وأهل الحجاز: ليس في الدم وضوء) طاوس هذا من أبناء فارس

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير ظهور (١٣٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من الدم (١٩٨)، وابن حبان في صحيحه ٣٧٥ / ٣ (١٠٩٦).

وَبَرَّقَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى دَمًا فَمَضى فِي صَلَاتِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالْحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجُمُ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا غَشْلٌ مَحَاجِمٌ .

١٧٦ - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَسْتَرُ الصَّلَاةَ، مَا لَمْ يُحْدِثْ» ، .....

تابعـي جـليل الـقدرـ، قالـ عبدـ الـملكـ بنـ مـيسـرةـ: قالـ طـاوـوسـ: جـالـسـتـ سـبعـينـ منـ أـصـحـابـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ. قالـ ابنـ معـينـ: اسمـهـ ذـكـوانـ، وإنـماـ قـيلـ لـهـ: طـاوـوسـ؛ لأنـهـ كانـ جـمالـ القرـاءـ<sup>(١)</sup>ـ، وـقالـ شـيخـ الإـسـلامـ: طـاوـوسـ بنـ كـيسـانـ منـ الـيمـنـ وأـصـلهـ منـ فـارـسـ وـمـحـمـدـ بنـ عـلـيـ أبوـ جـعـفرـ الـبـاقـرـ بنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ، وإنـماـ سـمـيـ باـقـرـاـ لـتـبـقـرـهـ فـيـ الـعـلـمـ، منـ بـقـرـ الشـيـءـ إـذـاـ شـقـهـ، كـأـنـهـ كـانـ يـشـقـ الـعـلـمـ شـقاـ، ابنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ وـعـنـ آـبـائـهـماـ الـأـكـرـمـيـنـ، وـحـشـرـناـ فـيـ زـمـرـتـهـمـ يـوـمـ الدـيـنـ، وـأـهـلـ الـحـجـازـ: فـقـهـاءـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ مـنـهـمـ الشـافـعـيـ وـمـالـكـ.

(وبـزـقـ اـبـنـ أـبـيـ أـوـفـىـ دـمـاـ، فـمـضـىـ فـيـ صـلـاتـهـ) اـسـمـهـ عـبـدـ اللـهـ، صـحـابـيـ مـكـرـمـ. يـقـالـ: بـرـقـ وـبـسـقـ وـبـصـقـ بـمـعـنـىـ. أـيـ: أـلـقـىـ مـنـ فـيـ نـخـامـةـ وـنـحـوـهـاـ (وـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ وـالـحـسـنـ فـيـمـنـ اـحـتـجـمـ: لـيـسـ عـلـيـهـ إـلـاـ غـشـلـ مـحـاجـمـهـ)ـ - بـفـتـحـ الـمـيـمـ بـعـدـهـ حـاءـ مـهـمـلـةـ بـعـدـهـ جـيمـ - جـمـعـ مـحـجـمـ كـمـنـاهـلـ فـيـ مـنـهـلـ، وـمـقـاتـلـ فـيـ مـقـتـلـ. فـمـنـ قـالـ: جـمـعـ مـحـجـمـةـ وـهـيـ مـكـانـ الـحـجـامـ وـقـارـوـرـةـ الـحـجـامـ، وـالـمـرـادـ هـنـاـ هـوـ الـأـوـلـ. فـقـدـ غـلـطـ فـيـهـ؛ فـإـنـ الـقـارـوـرـةـ بـكـسـرـ الـمـيـمـ قـالـهـ الـجـوـهـرـيـ وـابـنـ الـأـثـيـرـ. وـأـيـضاـ مـوـضـعـ الـحـجـامـ بـلـاءـ التـائـيـثـ.

وـاعـلـمـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـوـلـ الـبـابـ إـلـىـ هـنـاـ مـنـ أـقـوـالـ الصـحـابـةـ وـالـفـقـهـاءـ تـعـلـيقـاتـ ذـكـرـهـ استـظـهـارـاـ لـمـاـ هـوـ بـصـدـدـهـ مـنـ اـنـحـصارـ نـوـاقـضـ الـوـضـوءـ فـيـمـاـ يـخـرـجـ مـنـ السـبـلـيـنـ<sup>(٢)</sup>ـ.

١٧٦ - (آـدـمـ بـنـ أـبـيـ إـيـاسـ) بـكـسـرـ الـهـمـزةـ (ابـنـ أـبـيـ ذـئـبـ) بـلـفـظـ الـحـيـوانـ الـمـعـرـوفـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ، تـقـدـمـ مـرـارـاـ مـعـ مـنـاقـبـهـ (سـعـيدـ الـمـقـبـرـيـ) بـضمـ الـباءـ وـسـكـونـ الـقـافـ (لـاـ يـزـالـ الـعـبـدـ فـيـ صـلـاةـ مـاـ كـانـ فـيـ الـمـسـجـدـ يـتـسـتـرـ الـصـلـاةـ)ـ أـيـ: هـوـ فـيـ الـصـلـاةـ حـكـمـاـ فـيـمـاـ يـتـعلـقـ بـالـثـوابـ لـاـ حـقـيـقـةـ، إـلـاـ لـمـ يـجـزـ لـهـ التـكـلـمـ وـسـائـرـ مـاـ يـنـافـيـ الـصـلـاةـ. وـمـعـنـىـ مـاـ كـانـ أـيـ: مـدـةـ كـوـنـهـ فـيـ الـمـسـجـدـ. وـفـيـ روـاـيـةـ: «ـمـاـ دـامـ»ـ. وـالـمـعـنـىـ وـاحـدـ وـ: «ـيـتـنـظـرـ»ـ هـوـ الـخـبـرـ، لـأـنـ كـلـ

(١) العـبـارـةـ فـيـ الـأـصـلـ جـمـالـ الـفـرـاءـ، وـعـلـلـ الـكـرـمـانـيـ سـبـبـ تـسـمـيـتـهـ بـطـاوـوسـ فـقـالـ: لأنـهـ كانـ طـاوـوسـ الـفـرـاءـ

(٢) وـكـذـلـكـ الـذـهـبـيـ فـيـ كـاتـبـ الـكـاـشـفـ (٥١٢/١)ـ وـكـلـاـهـمـاـ نـسـباـ التـعـلـيلـ لـيـحـيـيـ اـبـنـ مـعـينـ.

(٢) وـرـدـ فـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ: قـائلـهـ الـكـرـمـانـيـ.

**فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ:** مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هَرِيرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ، يَعْنِي الصَّرْطَةُ. [الحديث ١٧٦ - أطرافه في: ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٦٤٨، ٢١١٩، ٣٢٢٩، ٤٧١٧].

**١٧٧ - حَدَثَنَا أَبُو الولِيدِ قَالَ:** حَدَثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرُّهْرِيِّ عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

واحد منهما فعل ناقص أو حال، وفي المسجد خبر.

فإن قلت: لم نegr الصلاة أولاً وعترتها ثانياً؟ قلت: إشارةً إلى أن آية صلاة انتظرها فهو في تلك الصلاة. ويجوز أن يكون المراد أنه يحصل له ثواب الصلاة في الجملة لا الصلاة التي انتظرها. وهذا أوفق بالقواعد. فعلى الأولى: النكرة المعادة معرفة عين الأول، وعلى الثانية: غيرها. وكلاهما صحيح واقع في كلام الله تعالى.

(فقال رجل أعجمي) قال الجوهرى: العجم خلاف العرب، والأعجم الرجل الذى لا يفصح، وإن كان من العرب، والباء فيه للمبالغة كما في دواري وأحرمى. وأصل العجمة: الل肯ة في اللسان (ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: الصوت).

فإن قلت: الحدث ليس منحصراً في الصوت بالإجماع؟ قلت: الكلام في الحدث الذي يكون في المسجد ولا يمكن غيره.

فإن قلت: قد تقدم من روایة همام عن أبي هريرة لما سئل قال: فسأء أو ضراظ<sup>(١)</sup>؟ قلت: إن كان السؤال متعددًا فلا إشكال، وإن كان متهدداً فلعدم الضبط من بعض الرواية.

فإن قلت: على تقدير تعدد السؤال فلهم اقتصر [٦٥/ب] في أحدهما على الصوت؟ قلت: لأن الريح أدلت على الحدث من الصوت فاقتصر على ما فيه خفاء.

**١٧٧ - (أبو الوليد) هشام الطيبالسي (عن عباد بن تميم) بفتح العين وتشديد الباء (عن عمه) عبد الله بن زيد بن عاصم (عن النبي ﷺ) قال: لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا** هذه قطعة من حديث تقدم مع شرحه في باب: لَا يتوضأ من الشك<sup>(٢)</sup>. ولفظه: شكا إليه رجل يخيل إليه في الصلاة، فأجاب بما ذكر هنا. والأفعال الثلاثة في أكثر النسخ بلفظة الغيبة والجزم وتروى بالرفع. وكذا بلفظ الخطاب رفعاً وجزماً.

(١) تقدم تخرجه قريباً.

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (١٣٧).

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرٍ أَبِي يَعْلَى التَّوْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ». وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنِ الأَعْمَشِ.

١٧٩ - حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ:

١٧٨ - (قطيبة بن سعيد) - بضم القاف - على وزن المصغر (جرير) بفتح الجيم على وزن كريم (منذر) - بضم الميم وكسر المعجمة - هو أبو يعلى الشوري بلفظ الحيوان المعروف (محمد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب، نسب إلى أمه خولة من بني حنيفة سباها أبو بكر لما منعوا الزكاة.

(قال علي: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً) - بفتح الميم وتشديد الذال المعجمة - أي: كثير المذى - بفتح الميم وسكون الذال - وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء، أو تخيلهن (فاستحببت أن أسأل رسول الله ﷺ) لمكان فاطمة، كما صرخ به في رواية أخرى<sup>(١)</sup>. فإن قلت: قد جاء في رواية الترمذى: أمرت عمارة<sup>(٢)</sup>. وفي رواية ابن خزيمة: عن علي: سأله رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>? قلت: يمكن أنه أمر كل واحد من عمار ومقداد، وأما رواية ابن خزيمة محمولة على المجاز، لأنَّ الامر فهو إسناد إلى السبب كما في: بني الأمير المدينة.

( فأمرت المقداد بن الأسود) هو مقداد بن عمرو الكندي، نسب إلى أسود بن عبد يغوث لأنه تبنّاه بعد أبيه، تقدم الحديث بشرحه في آخر كتاب العلم<sup>(٤)</sup>.

١٧٩ - (سعد بن حفص) بفتح السين وسكون العين (شيبان) بفتح الشين المعجمة على وزن شعبان (عن أبي سلمة) - بفتح السين واللام - عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل المذى والوضوء منه (٢٦٩).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ النسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى (١٥٤)، ولم أجده عند الترمذى.

(٣) أخرجه ابن خزيمة ١٥/١ (٢٠) بلفظ «ذكرت ذلك للنبي ﷺ».

(٤) تقدم في كتاب العلم، باب من استحبها فأمر غيره بالسؤال (١٣٢).

١٧٩ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب إنما الماء من الماء (٣٤٧).

أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَعْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا، وَالزُّبَيرَ، وَظَلْحَةَ، وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَأَمْرُوهُ بِذَلِكَ . [[الحديث ١٧٩ - طرفة في: ٢٩٢]].

(عن عطاء بن يسار) ضد اليدين (أن زيد بن خالد أخبره أنه سأله عثمان بن عفان، قلت) أي: قال لي: قلت، طواه للعلم به، وليس فيه وضع الشيء غير موضعه، فإن سأله وقال وقلت، كلها على مقتضى الظاهر، لأنه وضع ضمير المتكلم موضع إلى الموصول فبني بلا عائد، لكنه شاذ فصحٌ.

قال بعض الشارحين: قوله: قلت، بعد قوله: سئل، مثل قول علي بن أبي طالب:  
**أنا الذي سَمِّتني أمي حيدره<sup>(١)</sup>**  
 وهذا عبارتان عن أمر واحد. وهو نوع من الالتفات. هذا كلامه. وقد غلط فيه بذلك  
 أن قوله:

**أنا الذي سَمِّتني أمي حيدره**  
 ليس من الالتفات في شيء. حتى قال المازني: لو لا اشتهر مورده لرددته، قال: وهو  
 قبيح عند النحاة. ولو كان فيه التفاتٌ كما زعم، لم يكن فيه قبح، بل كان من فنون البلاغة  
 التي يقصد بها البلاغة.  
 (أرأيت إذا جامع ولم يُمْنِ) - بضم الياء - يقال: أمنى ومنى، أي: صب المني،  
 والأول أصح، به جاء القرآن الكريم.  
 (قال عثمان: يتوضأ كما يتوضأ للصلوة) هذا الحديث وحديث الباب الذي بعده.  
 وحديث: «الماء من الماء»<sup>(٢)</sup> منسوبة بحديث عائشة: «إذا التقى الختانان وجب الغسل»<sup>(٣)</sup>  
 وعلىه انعقد الإجماع.

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

**ضرغام آجام ولبيت قَسْوَرَه**

انظر: أدب الكاتب ص ٥٧ وتأج العروس، مادة (قسر).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٢).

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦٠٨)، وأحمد في مسنده (٢٥٤٩٤).

١٨٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ هُوَ ابْنُ مُنْصُورٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى رَجُلٍ مِّنَ الْأَنْصَارِ، فَجَاءَ وَرَأَسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحْطَتْ فَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

فإن قلت: إذا لم يجب الغسل لعدم خروج المني، فالالأولى أن لا يجب الوضوء لاحتمال عدم البول؟ قلت: لعله كان لملامسة المرأة، أو لكونه مظنة خروج الخارج.

١٨٠ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب وقد ذكر الغساني أن ابن راهويه، وإسحاق بن منصور يرويان عن النضر بن شمبل، لكن وقع في بعضها: إسحاق بن منصور (عن الحكم) بفتح الحاء والكاف (عن ذكوان) بفتح الذال المعجمة (عن أبي سعيد الخدري) - بضم الخاء المعجمة وdal مهملة - نسبة إلى خدرا، هي من الأنصار (أن رسول الله ﷺ أرسل إلى رجل من الأنصار) هو غسان بن مالك، جاء ذكره صريحاً. وحمل هذه القصة على ما جاء رسول الله ﷺ ليصلّي في بيته، لا يصح؛ لأن في رواية مسلم: «مَرَّ عَلَى رَجُلٍ<sup>(١)</sup>، هَذَا، وَفِي قَصْةِ الصَّلَاةِ. قَالَ غَسَانٌ: جَاءَ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ».

(لعلنا أَعْجَلْنَاكَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ) أَصْلُ: لعل، أَنْ تَكُونَ لِلتَّرْجِيِّ، وَاستُعْمَلْ هَنَا لِلشَّكِّ [٦٦/أ] لِقَرْبِ الْمَسَافَةِ بَيْنِ الرَّجَاءِ وَالشَّكِّ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَعْلَكَ مِنَ الَّذِينَ يَصْلُوُنَ عَلَى أُورَاكِهِمْ»<sup>(٢)</sup> وَقَيلَ: استُعْمَلْ لِلتَّحْقِيقِ. قلت: ولو كان للتحقيق لم يحتاج إلى الجواب بقوله: نعم.

(إذا أَعْجَلْتَ أَوْ قُحْطَتْ) - بضم القاف وفتحها - رواية الكتاب من قحط المطر قحوطاً إذا احتبس. قال الجوهرى: وقد حكى الفراء بكسر الحاء يقطّع. وروى ابن الأثير في «النهاية»: أقطّع. قال الجوهرى: يقال أقطّع القوم على بناء المجهول، أي: أصابهم القحط. وقطّعوا أيضاً على ما لم يُسمَّ فاعله.

(فعليك الوضوء) بالرفع مبتدأ وخبر، يجوز النصب على أن عليك: اسم فعل أي: الزم

١٨٠ - أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٥)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب الماء من الماء (٦٠٦).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٥).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب من تبرز بين لبنيين (١٤٥).

تابعه وهب قال: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ وَيَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ: «الْوُضُوءُ».

### ٣٦ - باب الرَّجُلِ يُؤْضِيُ صَاحِبَهُ

١٨١ - حدثني محمد بن سلام قال: أخبرنا يزيد بن هارون، عن يحيى، عن موسى بن عقبة، عن كريب مؤلى ابن عباس، عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب، فقضى حاجته. قال أسامة بن زيد: فجعلت أصب علىه ويتوضاً، .....

الوضوء، وإنما وجوب عليه الوضوء لأن إدخال الذكر مظنة خروج الخارج. ومن يقول: إن لمس المرأة يوجب النقض فالأمر ظاهر.

(تابعه وهب) أي: تابع النصر، وفي روايته: حدثنا، بدل: أخبرنا في رواية النصر فالمتابعة ناقصة (ولم يقل غندر) بضم الغين المعجمة وفتح الدال المهملة (ويحيى عن شعبة الوضوء) أي: لم يقع في روايتيهما ذكر الوضوء، بل اقتصرا على أن لا غسل.

قال بعضهم: فإن قلت: أو هنا شك من الراوي أو توسيع للحكم؟ قلت: الظاهر، أنه من كلام رسول الله ﷺ. قلت: قوله: الظاهر. لغو؛ لأنه من كلام رسول الله ﷺ قطعاً، لأنه بصدق بيان الغسل، وهو أحد الأمرين، إما الإعجال أو التحوط.

### باب: الرجل يُؤْضِي صَاحِبَهُ

١٨١ - (ابن سلام) - بتخفيف اللام على الأشهر - هو محمد بن سلام (يزيد بن هارون) من الزيادة (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر (أن رسول الله ﷺ) لما أفاض من عرفة، عدل إلى الشعب) - بكسر الشين - مكان معروف هناك، وأصله: الطريق بين الجبلين. قال بعضهم: عرفة اسم للزمان، كان القياس أن يقول: عرفات. قلت: المراد وقوف عرفة، أو عرفة جاء اسمًا للمكان أيضاً وقد نبهناك على أن هذا غلط منه، فإن عرفة ليس اسمًا للزمان عند أحد بل عرفة وعرفات اسم للمكان المعهود.

(فجعلت أصب عليه ويتوضاً) قوله: ويتوضاً، جملة حالية بتقدير المبتدأ، لأن أكثر أهل العربية لا يجوزون وقوع المضارع المثبت حالاً مع الواو.

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُصْلِي ؟ فَقَالَ : «الْمُصَلَّى أَمَامَكَ» .

١٨٢ - حَدَثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍ قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدَ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شُعْبَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

وقال النووي: في الحديث دلالة على جواز الاستعانة في الوضوء والاستعانة فيه على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يستعين في إحضار الماء ولا كراهة فيه.

والثاني: في غسل الأعضاء بأن يباشر الأجنبي غسل أعضائه، وهذا مكره إلا لحاجة.

والثالث: أن يصب عليه كما في الحديث، وهذا الأولى تركه. واعتراض عليه بعضهم وقال: ما فعله رسول الله ﷺ لا يوصف بترك الأولى، لأنّه لا يفعل إلا ما هو أولى، ثم إنّ قلنا الأولى تركه فهو عين المكره لا قسيمة. هذا كلامه. وفيه خبط. أما أولاً: فلأنّ رسول الله ﷺ قد يفعل ما هو مكره في حقنا؛ بياناً للجواز في الجملة. والمسألة معروفة. وأما ثانياً: فلأنّ خلاف الأولى قسيمة المكره.

قال الرافعي: وتكره قبلة الصائم إن كان يحرك شهوته، والأولى لغيره تركها. وكذا الأولى تجديد الوضوء لكل صلاة مع أن أداء صلوات بوضوء لا كراهة فيه. وله نظائر كثيرة، والعجب أنه قال: ليسحقيقة المكره إلا ترك الأولى.

(أتصلني؟) فقال: المصلى أمامك) بفتح الهمزة، وإنما سأله؛ لأنّه توضأ فظنّ أنه توضأ للصلاة. وإنما توضأ ليكون على صفة الطهارة الكاملة في تلك البقاع الشريفة، ولأنّ سيره كان عبادة فيقع على أكمل وجه.

١٨٢ - (نافع بن جبیر بن مطعم) - بضم الجيم على وزن المصغر - ومطعم: اسم فاعل من أطعم (عروة بن المغيرة) بضم العين في الأول والميم في الثاني.

١٨٢ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأبو دارد في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٤٩)، والنمساني في الطهارة، باب المسح على الخفين (١٢٣)، وابن ماجه في الطهارة وسنتها، باب ما جاء في المسح على الخفين (٥٤٥).

سَقَرِ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصْبُطُ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ. [الحديث ١٨٢ - أطرافه في: ٢٠٣، ٢٠٦، ٣٦٣، ٣٨٨، ٢٩١٨، ٤٤٢١، ٥٧٩٨، ٥٧٩٩].

### ٣٧ - باب قراءة القرآن بعد الحديث وغيره

وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: لَا يَأْسَ بِالقراءةِ فِي الْحَمَامِ، وَيَكْتِبُ الرُّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ. وَقَالَ حَمَادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزارٌ فَسَلِّمُوهُ، وَإِلَّا فَلَا تُسْلِمُوهُ.

(جعل يصب الماء عليه) أي: شَرَعَ من أفعال المقاربة وهو من كلام عروة يحكى حالة أبيه (فسَلَ وجهه) تفصيل لما أجمله في: يتوضأ، وكان الظاهر: توضأ على وفق غسل، إلا أنه أتى به مضارعاً؛ استحضاراً لتلك الحالة.

(ومسح برأسه ومسح على الخفين) أعاد ذكر المسح ثانية دون الغسل؛ لأن المسح الثاني رخصة والأول عزيمة، فهما نوعان مختلفان. وسيأتي تمام الكلام في باب المسح على الخف<sup>(١)</sup>.

### باب: قراءة القرآن بعد الحديث وغيره

بالجر أي: غير القرآن كالاذكار والسلام ونحوه.

(منصور) هو ابن المعتمر العالم العابد (إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن أسود النخعي [٦٦/ب] أبو عمران الكوفي. قال شيخ الإسلام: ثقة إلا أنه يرسل كثيراً (لا يأْس بالقراءة في الحمام) وإنما نقل هذا؛ لأن الغالب على الداخل فيه الحديث (ويكتب الرسالة) بالباء الجارة وفتح الكاف أي: الكتابة مصدر مثله (على غير وضوء) وأشار به إلى أن الغالب أن يكون في الرسائل الآيات والأذكار (حماد) هو ابن أبي سلمان مسلم مولى الأشعريين، فقيه صدوق شيخ الإمام أبي حنيفة. قال شيخ الإسلام: كان يُرمى بالإرجاء.

(إن كان عليهم إزار فسلِّمُوا إلَّا فلَا تُسْلِمُوا) لأن كشف العورة بدعة ومعصية فلا يستحقون السلام، وعليه الأئمة.

(١) سيأتي في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين (٢٠٢).

١٨٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب مؤلى ابن عباس: أن عبد الله بن عباس أخبره: أنه بات ليلة عند ميمونة زوج النبي ﷺ، وهي خالتة، فاضطجعت في عرض الوسادة، واضطجع رسول الله ﷺ وأهلة في طولها، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا اتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل، استيقظ رسول الله ﷺ فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران، ثم قام إلى شن معلقة، فتوضاً منها فاحسن وضوئه، ثم قام يصلّي. قال ابن عباس: فقمت فضنت مثل ما صنع، ثم ذهبت فقمت

١٨٣ - (عن مخرمة بن سليمان) بفتح الميم والخاء المعجمة (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر، روی في الباب حديث ابن عباس لما بات عند خالته ميمونة. وكان رسول الله ﷺ عندها تلك الليلة. وقد تقدم مع شرحه مستوفى في باب السمر بالعلم<sup>(١)</sup>، ونشير هنا إلى بعض .

(فاضطجعت في عرض الوسادة) - بفتح العين - أقصر الامتدادين . ورواه الداودي بالضم ومعناه: الجانب . قال النووي: الفتح هو الصحيح (فجعل) ويروى: فجعل (يمسح النوم عن عينيه) النوم أمرٌ معنوي لا يعقل فيه المسح ومراده أنه شرع يمسح عينيه ليذهب عنه فتور النوم، كما يرى كذلك من يقوم من النوم .

(ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران) هذا موضع الدلالة على الترجمة فإنه قرأ القرآن قبل الوضوء . وإضافة العشر إلى الآيات من إضافة الموصوف إلى الصفة مثل الثلاثة الأثواب، ولم يجوزه نحاة البصرة . والحديث حجة عليهم . اللهم إلا أن يقال: الآيات صفة أو بدل .

(ثم قام إلى شن معلقة) كذا هنا بالباء ، وقد تقدم في باب السمر بدون التاء ، والروايات صحيحتان باعتبار لفظ الشن ، وباعتبار القراءة . وقد ذكرنا أنه قربة عتيقة . وكانوا يؤثرون استعماله على الجديدة ، لأنها تبرد الماء وطعمه أطيب .

(فاحسن وضوئه) أي: توضاً كاماً مشتملاً على الفرائض والأداب ، ولا ينافي ما تقدم من قوله: فتوضاً وضوءاً خفيفاً؛ لأنه أشار بخفته إلى أنه لم يصب الماء على ما كان عادته ،

١٨٣ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣)، وأبو داود في الصلاة، باب في صلاة الليل (١٣٦٤)، والنسائي في قيام الليل وتطوع النهار، باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦٢٠)، وأبي ماجة في إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في كم يصلّي بالليل (١٣٦٣).

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

إلى جنبه، فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يقتلها، فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر، ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن، فقام فصلى ركعتين خفيفتين، ثم خرج فصلى الصبح.

ويدل على ما ذكرنا روایة مسلم: «فتوضاً وضوءاً حسناً بين الوضوعين»<sup>(١)</sup>. (وأخذ بأذني اليمنى يقتلها) اختلفوا في وجه قتل أذنه. قيل: ليذهب عنه النوم، وقيل: لينفي عنه العين لما أعجبه قيامه بالليل، وقيل: ليديره إلى الجانب الأيمن كما جاء في الروايات الأخرى: «فأدarni إلى جانبه الأيمن»<sup>(٢)</sup>، وقيل: فعله تأديباً له، ولزيكون ذكر للقصة، وقيل: لإظهار المحبة. والكل بعید سوى الوجه الأول.

(فصلى ركعتين ثم ركعتين) تكرار ركعتين مع: ثم، يدل على أن كل ركعتين كان يُسلّم فيها (ثم أوتر) أي: برکعة واحدة كما هو مذهب الشافعي رحمه الله وأحمد ومالك. والحديث حجة لهم (ثم اضطجع حتى أتاه المؤذن فقام وصلى ركعتين خفيفتين) هما ركعتان الفجر. والحكمة في التخفيف أن يكون في فرض الصبح على نشاط كامل. وهو الحكمة أيضاً في اضطجاع بعد التهجد.

فإن قلت: من أين دلّ على أن الإيتار بواحدة؟ قلت: اتفقوا على أن تهجمه لم يزد على ثلاثة عشرة ركعة، ولا يستقيم ذلك إلا إذا كان الوتر بواحدة.

فإن قلت: تقدم في باب السمر بالعلم أن النوم كان بعد الركعتين<sup>(٣)</sup>? قلت: لا تنافي. نام بعد الركعتين وقبلهما. وسيأتي في باب الضجعة على الشق الأيمن من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى ركتي الفجر، نام على شقه الأيمن<sup>(٤)</sup>، فإن لفظ: كان، يدل على أن ذلك عادته المستمرة. وفي لفظ: ثم، هنا بعد قوله: صلى ركعتين ثم خرج، دلالة على ذلك أيضاً؛ لأن: ثم، يدل على تراخي بين الصلاة وبين الخروج، وليس ذلك إلا للاستراحة ساعة ثم القيام إلى الفرض. قال الإمام علي: استدلال البخاري على القراءة بعد الحديث [٦٧/أ] بهذا الحديث ليس بتام، وذلك أن نوم رسول الله ﷺ ليس بناقض. قلت: هذا غير وارد؛ لأنه لو كان وضوءه باقياً لم يتوضأ، لأن ابن عباس ضبط أحواله، ولم يذكر أنه بعد قيامه من النوم قضى حاجته دل على أنه كان على غير وضوء، وأيضاً مذهب البخاري أن لمس المرأة يوجب نقض الوضوء،

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا اتبه بالليل (٦٣١٦).

(٣) انظر التخريج السابق عند البخاري.

(٤) سيأتي في كتاب الجمعة، باب الضجعة على الشق الأيمن بعد ركتي الفجر (١١٦٠).

### ٣٨ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ إِلَّا مِنَ الغَشِّيِ الْمُثْقَلِ

١٨٤ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن هشام بن عروة، عن امرأته فاطمة، عن جدتها أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: أتيت عائشة زوج النبي ﷺ حين حسفت الشمس، فإذا الناس قياما يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، قلت: ما للناس؟ فأشارت بيدها نحو السماء، وقالت: سبحان الله، قلت: آية؟ فأشارت أن نعم، فقمت حتى تجلاني الغشي، وجعلت أصبع فوق رأسي ماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «ما من شيء كنت لم أره إلا قدرأيته في مقامي هذا، حتى الجنة

وهو كان مع أم المؤمنين في فراش. ومن أخلاقه ﷺ مباشرة المرأة وهي حائض، فكيف وهي ظاهر؟! وحمل الوضوء على أنه كان تجديداً، الأصل خلافه، وأبعد منه ما يقال: إن الاستدلال يمكن أن يكون بفعل ابن عباس بدليل قوله: فصنعت مثل ما صنع رسول الله ﷺ؛ لأن مماثلته صفة إنما هي في الوضوء. والكلام في القراءة مع الحديث.

### باب: مَنْ لَمْ يَرَ إِلَّا مِنَ الغَشِّيِ الْمُثْقَلِ

الغشي: بفتح الغين المعجمة وسكون الشين، ويروى: بفتح الغين وكسر الشين وباء مشددة. وهو مرض يزول معه العقل والقدرة، وهو على قسمين: إما مثقل وهو الإغماء الذي ذكر الفقهاء أنه ناقض للوضوء. واستدل البخاري بحديث أسماء على عدم انتهاض الوضوء به، فإنها كانت في الصلاة ولم تذكر أنها قطعت الصلاة وذكرت أن الغشي تجلها. فعلم من هذا أن الغشي إذا لم يكن مثقلًا بحيث يزيل العقل والقدرة كالنوم لا ينقض الوضوء. هذا ما قالوه. وعندي في هذا نظر، إذ لم يأت في رواية أنها كانت تصلي. بل جاءت وعائشة تصلي، فسألتها عن شأن الناس، ثم وقفت زمانا طويلاً، لأن رسول الله ﷺ قرأ في الركعة الأولى البقرة، وفي الثانية آل عمران. وهذا الوقوف لا يدل على أنها كانت في الصلاة، إذ ربما قامت لتسمع خطبة رسول الله ﷺ بعد الصلاة كما هو روایته في الباب من الحديث. وعلى هذا يسقط الإشكال الوارد على أنها كيف حلت وكاء القرابة وصبت الماء على رأسها، فإن هذا فعل كثير يقطع الصلاة.

فإن قلت: قول البخاري: من لم يتوضأ إلا من الغشي المثقل بطريق الحصر ما وجهه؟ وأسباب الحديث لا تنحصر في الغشي المثقل؟ قلت: الحصر إضافي، أي: من الغشي المثقل لا من الغشي غير المثقل.

١٨٤ - (قال ما من شيء كنت لم أره إلا ورأيته في مقامي هذا حتى الجنة

١٨٤ - أخرجه مسلم في الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف (٩٠٥).

وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلًا - أَوْ قَرِيبًا مِنْ - فِتْنَةَ الدَّجَاجِ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ: مَا عَلِمْتَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ أَوِ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَّا وَاتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ: نَمْ صَالِحًا، فَقَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُوقِنًا. وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوِ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

### ٣٩ - باب مسح الرأس كله لقول الله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ: الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ، تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا، وَسُتْلَ مَالِكٌ: أَيُّجِزِّيُّ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ؟ فَأَخْتَجَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ.

والنار) بالنصب عطف على الضمير المنصوب، وبالجر عطف على شيء والرؤية رؤية البصر. قال بعض الشارحين: فإن قلت: هل رأى ربّه في هذه القضية؟ قلت: نعم؛ لأنّه ممكّن. وما من شيء عام يتناوله. هذا كلامه. قلت: هذا خلاف الإجماع لأنّ القائلين برأّيته إنما يقولون بذلك ليلة المعراج، ولو كان كما قال كان الواجب أن يقول: حتى رأيت الله بدل قوله: «حتى الجنة والنار» هذا لا يخفى على من له أدنى ذوق.

### باب: مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]

ذهب مالك والإمام أحمد في إحدى الروايتين على أن مسح كل الرأس واجب استدلالاً بالأية، وب الحديث الباب عن عبد الله بن زيد بن عاصم. وقال أبو حنيفة: يكفي مسح ربع الرأس استدلالاً بحديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته<sup>(١)</sup>، فكان ذلك بياناً لمجمل الآية، وذهب الشافعي إلى أن الواجب أقل ما يُطلق عليه اسم المسح لما تقدم من حديث عثمان بن عفان، ولأن الباء إذا دخلت الآلة لا تفيد الاستيعاب، بل قدر ما يحصل به المقصود، والرأس شيء بالآلية. وأما استدلال مالك وأحمد بحديث الباب وحديث المغيرة في ربع الرأس كما استدل به أبو حنيفة فيه أنه حكاية الفعل ولا عموم له اتفاقاً. وأما

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في المسح على العمامة (١٠٠).

١٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه: أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى: أستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعنا بماء، فأفرغ على يديه فغسل مرتين، ثم مضمض وانسق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فما قبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى فمها، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه. [ال الحديث ١٨٥ - أطرافه في: ١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩].

الاعتراض على الشافعي بأن أقل ما يطلق عليه الاسم من المسح حاصل في ضمن غسل الوجه فغيره وارد، لأن الترتيب عنده واجب فلا يقوم ذلك مقام المسح. وأحاب بعضهم عن استدلال مالك بالحديث بأنه لبيان الكمال [٦٧/ب] لا لما لا بد منه وليس بشيء، لأن فيه غسل اليدين مررتين، ولم يذكر في غسل الرجلين إلا مجرد الغسل. وما يقال: إن مسح الكل واجب. وإنما ترك حيث ترك لعذر، فلا وجه له، لأنه مجرد دعوى.

١٨٥ - (ثم غسل يديه مررتين إلى المرفقين) يجوز في الميم الفتح والكسر. واختلف العلماء في وجوب غسل المرفق، فذهب الشافعي وأبو حنيفة ومالك في رواية وأحمد إلى إدخال المرفق بحديث جابر،رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرفق. رواه الدارقطني والبيهقي<sup>(١)</sup>، ولعدم إمكان غسل الذراع بدونه لتشابك عظم الذراع والعضد، فدل على أن: إلى، بمعنى: مع، كما في قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ» [النساء: ٢] وقيل: إنما دخل المرفق في الغسل لأن ما بعد: إلى، إذا كان من جنس ما قبله يدخل معه في الحكم، وإذا لم يكن لم يدخل كقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَوْا أَيْمَانَهُمْ إِلَى أَيْمَانِهِمْ» [البقرة: ١٨٧] وفيه نظر؛ لدخول آخر القرآن في قوله: قرأت القرآن إلى آخره، وعدم دخوله في: قرأت الكتاب إلى باب القياس مع أن الغاية من جنس المعيانا فيهما. فالتحقيق أن الدخول والخروج دائرة مع الدليل وليس في الكتاب دلالة على أن المختار عند البخاري وجوب مسح جميع الرأس، بل إنما أشار بالأية والحديث إلى دليل من استدل بهما.

١٨٥ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب في وضوء النبي ﷺ (٢٣٥)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء في آنية الصفر (١٠٠)، والسائباني في الطهارة، باب حد الغسل (٩٧)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في مسح الرأس (٤٣٤).

(١) أخرجه الدارقطني في سننه ١/٨٣، ١٥، والبيهقي في السنن الكبرى ١/٥٦، ٢٥٨.

## ٤٠ - باب غسل الرجلين إلى الكعبين

**١٨٦** - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ أَبِيهِ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِّنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنشَقَ، وَاسْتَثْنَرَ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ،

### باب: غسل الرجلين إلى الكعبين

**١٨٦** - (وهيب) بضم الواو على وزن المصغر (شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ).

فإن قلت: روى الحديث في باب الوضوء من التور<sup>(١)</sup> وذكر هناك أن السائل جد عمرو، وهنا عمرو؟ قلت: أجاب بعضهم بأنه يجوز أن يكون عمرو بن أبي حسن جداً لعمرو بن يحيى من جهة الأم، وإن كان عمماً لأبيه. وهذا الذي قاله رجم بالغيب ارتكبه لرفع الإشكال، ولا ضرورة إليه لجواز أن يكون كلّ من عمارة - وهو جد عمرو بن يحيى - وعمرو - وهو أخو عمارة - سائلاً. وقال شيخ الإسلام: اجتمع عند عبد الله بن زيد أبو الحسن وابنه عمرو وابن ابنته يحيى بن عمارة بن أبي حسن، فالسائل حقيقة عمرو بن أبي حسن، والنسبة إلى الغير مجاز. هذا والذي ذكرنا أوفق.

(ندعا بتور من ماء) - بالتابع المثنية فوق - إناء من الحجارة، أو من الصفر نحو الإجابة (فاستنشق واستثثر) قد تقدم أن الاستنشاق جذب الماء إلى الخيشوم، والاستثثار من التشر وهو تحريك النشرة وهو طرف الأنف، أو من التشر وهو التفريق. والكلام في دخول الكعبين في الغسل مثل الكلام في المرافق. والكعبان هما العظام التاثنان على مفصل القدم والساقي باتفاق الفقهاء. والقول بأن الكعب عند أبي حنيفة هو العظم الشاخص في ظهر القدم غلط من قائله، بل ذلك في لبس الخف والإحرام قال في «الهداية» في باب الإحرام: والكعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك دون الناتئ في ما رواه هشام عن محمد.

إإن قلت: ما السر في ذكره المرافق بلفظ الجمع، والكعب بلفظ المثنى؟ قلت: عدل عن ذلك الأسلوب دلالة على أن كل رجل له كعبان بخلاف اليدين مع المرفق ثلا يذهب الوهم إلى أن الكعب هو العظم الشاخص على وسط القدم.

(١) سيأتي في كتاب الوضوء، باب الوضوء من التور (١٩٩).

فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

#### ٤١ - باب استعمال فضل وضوء الناس

وَأَمْرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَهْلَهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سَوَاكِهِ.

١٨٧ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ

#### باب: استعمال فضل وضوء الناس

الوضوء هو الماء الذي يتوضأ به، بفتح الواو على الأشهر. وفضل الوضوء: هو الماء الذي استعمل في الوضوء استدل بأحاديث الباب على طهارة الماء المستعمل كما مذهب الشافعي وأحمد ومالك وعند مالك طاهر ظهور. وهو قول الشافعي القديم. وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه نجس نجاسة خفيفة وعنه أيضاً نجاسة غليظة. وعنه أيضاً طاهر غير ظهور. وعليه العمل. وقيل: فضل الوضوء يحتمل أن يكون الماء الذي فضل عن حاجته لا الذي استعمله. قلت: [٦٨/أ] الوضوء حقيقة في الماء الذي استعمل في الوضوء مجاز فيما شأنه أن يتوضأ، فلا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل. وأي فائدة في الترجمة على ذلك؟ إذ لا خلاف في كونه طاهراً وظهوراً.

(وأمر جرير بن عبد الله أهله أن يتوضأوا بفضل سواكه) هذا مما لا خلاف فيه، لأن المستعمل هو الذي أدى به فرض والماء الذي يقع فيه السواك ليس من ذلك. والسواك والمسواك: العود الذي يُمر به على الأسنان. يقال فيه: استاك واستن. ومن مُلْحِ الكلام قول القائل:

طلبت منك سواكاً وما قصدت سواكاً

وما طلبت أراكاً ولكن طلبت أراكاً<sup>(١)</sup>

فتح الهمزة شجر معروف في بلاد الحجاز. والثاني فعل مضارع من الرؤية.

١٨٧ - (الحكم) بفتح الحاء والكاف (أبو جحيفه) - بتقديم الجيم على وزن المصغر -

(١) البستان من مجزوء الرجز، وهو بدون نسبة في شذرات الذهب ١٢٦/٢.

١٨٧ - أخرجه مسلم في الصلاة، باب ستة المصلي (٥٠٣)، والنمسائي في الطهارة، باب الانتفاع بفضل الوضوء (١٣٧).

يَقُولُ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ ، فَأَتَيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَجَعَلَ النَّاسَ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَالغَضَر رَكْعَتَيْنِ ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنْزَةً . [الحديث ١٨٧ - أطرافه في: ٣٧٦، ٤٩٥، ٤٩٩، ٥٠١، ٦٣٣، ٦٣٤، ٣٥٦٦، ٣٥٧٨٦، ٥٨٥٩]

١٨٨ - وَقَالَ أَبُو مُوسَى : دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءً ، فَغَسَّلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ ، وَمَجَّ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا : «اشْرَبَا مِنْهُ وَأَفْرِغا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا» . [ال الحديث ١٨٨ - طرفاه في: ١٩٦، ٤٣٢٨]

اسمُهُ وهب بن عبد الله، ويقال له: وهب الخير، صحابي معروف، وكان من أصحاب علي بن أبي طالب، وأكثر روايته عنه.

(خرج علينا رسول الله ﷺ بالهجرة): أي وقت اشتداد الحر في أثناء النهار، سُميَت بذلك لأن الناس يهجرونها ويُكفون عن العمل فيها، الإسناد فيه مجاز، مثل: عيشة راضية (جعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ) تبركاً (وبين يديه عَنْزَةً) أطول من العصا، وأقصر من الرمح في طرفه زج.

فإن قلت: فضل الوضوء ظاهر فيما فضل وزاد على قدر الحاجة لا المستعمل؟ قلت: التبرك إنما يكون بما وقع على عضو من أعضائه الشريفة لا الفاضل في الإناء، ألا ترى إلى حديث أبي موسى بعده غسل وجهه ويديه فيه. وفي الحديث دلالة على جواز الجمع بين الصالاتين.

١٨٨ - (وقال أبو موسى: دعا النبي ﷺ بِقَدَحٍ فيه ماء فغسل وجهه ويديه ومجّ فيه، ثم قال لهمَا: اشربا وأفرغا على وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا) هذا الحديث عَلَقَه هنا وأسندَه في كتاب المغازي مطولاً<sup>(١)</sup>. والخطاب لأبي موسى وبلال، و«أفرغا»: بهمزة القطع وتخصيص الوجه والنحر، لأنهما أشرف الأعضاء ومحل المدركات، وأبعد من قال: إنما أمرهما بالإفراغ على الوجه والنحر لمرضِّي كان بهما. وجمع الوجه والنحر مع أن الخطاب للاثنين باعتبار الأجزاء، وكراهة الجمع بين الشتتين.

١٨٨ - أخرجه مسلم في فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين (٢٤٩٧).

(١) سيأتي في كتاب المغازي، باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان (٤٣٢٨).

١٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعُ قَالَ: وَهُوَ الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غَلَامٌ مِنْ بَنِي هِرَمْ. وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسْوِرِ وَغَيْرِهِ، يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ: وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ.

## ٤٢ - بَابٌ

١٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْجَعْدِ

١٨٩ - (محمد بن الربيع) ضد الخريف (وهو الذي مع رسول الله ﷺ في وجهه من بثريهم) المع إلقاء الماء من الفم من بعيد، وإنما فعل ذلك معه ملاطفة. هذا الحديث والذي قبله ليس فيما استعمال الماء، وإنما أوردهما مناسبة ودلالة على أن أمثال هذه الأشياء من أهل الصلاح ليس فيه كراهة.

(وقال عروة عن المسور) يجوز أن يكون عطفاً على أخبرني محمود بن الربيع. فيكون من كلام الزهري، لأنه يروي عن عروة كثيراً، كذا قيل. ورده شيخ الإسلام وقال: بل هو تعليق (وغيره) بالجر عطف على المسور وهو مروان بن الحكم. صرّح باسمه في باب الجهاد<sup>(١)</sup>.

(وإذا توضأ النبي ﷺ كادوا يقتلون على وضوئه) أي: الماء الذي توضأ به تبركاً. قيل: في هذا الحديث إرسال؛ لأن هذه القصة كانت بالحدبية. ومسور لم يدرك تلك القضية، فإنه ولد بعد الهجرة بستين. قلت: وقد روى مسلم عن المسور: سمعت رسول الله ﷺ على المنبر وأنا يومئذ محتمل<sup>(٢)</sup>. فهذا ينافي ما قالوه. وأيضاً: الكل متفقون على صحبته وسماعه رسول الله ﷺ، وسنة الحديبية كان عمره خمساً على تقدير أن تكون ولادته بعد ستين من الهجرة.

١٩٠ - (حاتم بن إسماعيل) بكسر التاء (عن الجعيد) - بضم الجيم على وزن المصغر -

(١) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد... (٢٧٣٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ (٢٤٤٩).

١٩٠ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب إثبات خاتم النبوة وصفته ومحله من جسده ﷺ (٢٣٤٥)، والترمذى في المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٣).

قال: سمعت السائب بن يزيد يقول: ذهب بي خالتي إلى النبي ﷺ فقلت: يا رسول الله إن ابن أخي وَجْع، فمسح رأسي وَدعا لي بالبركة، ثم توضأ، فشربت من وصوئه، ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة.

[الحديث: ١٩٠ - أطرافه في: ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

### ٤٣ - باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

ويقال له: الجُعْد بفتح الجيم وسكون العين (سمعت السائب بن يزيد) - هو ابن سعيد بن ثمامه الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه. ويعرف بابن أخت النمر، ولأنه عمر بن الخطاب سوق المدينة وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة.

(إن ابن أخي وَجْع) - بكسر القاف - أي: وَجْع. وكذا وقع في بعض الروايات. ويرى في فتح القاف على صيغة الماضي.

(فمسح رأسي وَدعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وصوئه) أي: من الماء الذي [٦٨] بـ استعمله في الوضوء (فنظرت إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة) بتقديم الزاي المعجمة، واحد الأزرار، بتقديم الحاء على الجيم بيت العروس يكون عليه أزرار كبيرة وجمعه: حِجَال. قال ابن الأثير: وقيل: إنما هي بتقديم الراء المهملة. والحجلة هو: الطائر المعروف بالقبع - بالقاف والجيم - مغرب كبك. والزير البيض. قال: ويشهد لهذه الرواية ما رواه الترمذى في كتابه بإسناده عن جابر بن سمرة كان خاتم رسول الله ﷺ الذي بين كتفيه مثل بيضة الحمامه<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: ما الحكم في ذلك؟ قلت: الختم على الشيء يكون لصيانته عن يد الأغير، فكأن في ذلك الختم إشارة إلى شريعته، مصنونة عن تحريف المبطلين، والحكم في كونه بين الكتفين. أن صدره الشريف خزانة المعارف، والختم يكون على ظهر الكتاب.

### باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ

يقال: مضمض وتمضمض أي: حرك الماء في فمه، والغرفة بفتح الغين وضمها لغتان. فُرِئَ بهما في السبعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب شبيه ﷺ (٢٣٤٤)، والترمذى، كتاب المناقب، باب في خاتم النبوة (٣٦٤٤).

١٩١ - حَدَّثَنَا مُسَدْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ أَفْرَغَ مِنَ الْإِنَاءِ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ - أَوْ مَضْمَضَ وَاسْتَشْقَ - مِنْ كَفَّةً وَاحِدَةً، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ إِلَى الْمِرْقَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَا أَقْبَلَ وَمَا أَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا وُضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٩١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أفرغ من الإناء على يديه) بفتح الهمزة (ثم غسل أو مضمض) أي: غسل فمه. الشك من خالد بن عبد الله أو من غيره. والظاهر أنه من مسدد، لأن مسلماً رواه بهذا السنن عن ابن الصباح من غير شك.

قال بعض الشارحين<sup>(١)</sup>: عن خالد، أو بمعنى الواو، ثم قال: فإن قلت: أين ذكر غسل الوجه؟ قلت: هو من باب اختصار الحديث، وهذا ذهول فيه، فإن ذكر غسل الوجه ثلاثة موجود في جميع النسخ. وأما قوله: أو بمعنى الواو، فغير سديد، لأن ذكر الغسل قبله يقع مستدركاً، بل لا يصح العطف، لأن الغسل هو غسل الفم وهو عين المضمضة.

فإن قلت: ربما جعل مفعوله غسل الوجه؟ قلت: فيبطل قوله لم يذكر غسل الوجه، وأيضاً ذكر غسل الوجه ثلاثة بعده يقع مستدركاً.

(مضمض واستنشق من كفة واحدة) - بفتح الكاف - أي غرفة. اشتقت لها من الكف اسماً لصدر الفعل منها (فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً) أي: من كل غرفة مضمض واستنشق ثلاثة مرات. وسيبق متى أن هذا هو من المختار في المضمضة والاستنشاق. وبباقي الكلام تقدم في باب مسح الرأس كله<sup>(٢)</sup>، لكن هذه الكيفية لم تكن في تلك الرواية.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) تقدم قبل أربعة أبواب برقم (١٨٥).

## ٤ - باب مسح الرأس مرأة

١٩٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَزِيدَ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمِضَ وَاسْتَنْسَقَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ يَدَهُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدِيهِ وَأَدْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: مَسَحَ رَأْسُهُ مَرَّةً.

## باب: مسح الرأس مرأة

١٩٢ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (وَهَيْب) بضم الواو على وزن المصغر (فَدعا بِإِنَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ) الفاء في: فَكَفَأَ، تفصيل لما أجمله في قوله: فَتَوَضَّأَ. وَيُروى: فَأَكْفَأَ.

(موسى حدثنا وَهَيْب) بضم الواو على وزن المصغر (قال: مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً) هذا صريح فيما ترجم له بخلاف رواية سليمان بن حرب، فإنه أطلق من غير قيد مرأة.

فإن قلت: فكان هذا أحق بالتقديم، لأنَّ نصَّ في المقصود؟ قلت: هذا على دأب البخاري من الاستدلال بالخففي، ولذلك ما بعده كالشرح له. وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: فكان الأولى تقديم فلمَ عكس. ثم أجاب بأنه وإن كان أظهر في الدلالة إلا أنَّهم يعتبرون السياق، ولعل سياق كلام موسى لم يكن لبيان المسح مرأة بخلاف سياق سليمان بن حرب. هذا كلامه. وهذا الذي قاله شيء لا يعقل؛ وذلك أنَّ البخاري هو المستدل، وقد روى الحديث الذي استدل به عن كل واحدٍ من شيخيه فأي سياق هنا غير سياق البخاري في الباب؟!.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

## ٤٥ - بَابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ، وَفَضْلٌ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ وَتَوَضُّأَا عَمَرٌ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ

١٩٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال: أخبرنا مالك عن نافع، عن عبد الله بن ذلك من بيت نصرانية. هذا الأثر عن عمر رواه الشافعي في «الأم»<sup>(١)</sup> بسنده إلى زيد بن أسلم. قال: لما كنا بالشام أتيت عمر بماء فتوضاً منه، ثم قال: من أين لك هذا الماء؟ قلت: من بيت هذا العجوز النصرانية، فلما توضأ أتاها، فعرض عليها الإسلام، فأبأته. قال: اللهم اشهد. والحميم فعال بمعنى المفعول. أي: الماء المحموم وهو الحار، وإنما ذكر البخاري أثراً عمر ليدل على [أن] سؤرها طاهر. هذا ما قالوه. والظاهر أن الماء المسخن لا يكون للشرب، [١/٦٩] بل للاستعمال مع أنه يحتمل أن يكون زوجها مسلماً. وغسل الكافرة من الحيض للزوج يوجب حكم الاستعمال، ولما لم يسأل عنه دل على أن الاعتماد على ظاهر الحال، ولتقا لم يسأل عمر عن ذلك، دل على أن الماء الذي يفضل من استعمال المرأة، يجوز التوضؤ منه.

١٩٣ - (كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ) اللام إذا دخل الجمع بطلت الجمعية، ودل الاسم على الجنس. والمعنى أن هذا الجنس كان يتوضأ مع هذا الجنس، وكان تدل على الاستمرار، وإذا كان كذلك دل على أن رسول الله ﷺ كان عالماً بذلك، فتقريره دل على مشروعيته، وسيأتي أنه كان يغتسل هو وعائشة من إناء واحد<sup>(٢)</sup>.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: كيف دل على الترجمة؛ فإنها مركبة من جزأين؟ قلت: يدل على الأول صريحاً. وعلى الثاني التزاماً. وهذا وهم منه، فإن وضوء الرجل مع

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٨/١.

١٩٣ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٩)، والنمساني في الطهارة، باب وضوء الرجال والنساء جميعاً (٧١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد.

(٢) سيأتي في كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته (٢٥٠).

## ٤٦ - بَابُ صَبْ النَّبِيِّ ﷺ وَضُوئَةُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

١٩٤ - حَدَثَنَا أَبُو الولِيدُ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا .....

أمراته من إماء واحد، ولا يمكن ذلك إلا إذا استعمل فضل المرأة، وإنما لم يكن الموضوعان جميعاً، وقال: فإن قلت: التنازع إنما هو فيما إذا توضأ بفضل وضوء المرأة. والحديث إنما دلّ على جواز الموضوع معها؟ قلت: النجاسة إذا وقعت في الماء قبل التوضؤ أو مع التوضؤ الحكم واحد. وهذا أيضاً لغو من الكلام، وذلك أن المرأة إذا اغترفت مع الرجل غرفة مثلاً لغسل الوجه، فالماء الذي في الإناء فضل وضوئها، سواء أخذت بعد ذلك منه شيئاً آخر أو لا. فتأمل.

قال النووي: وما روی أنه نهي عن وضوء الرجل مع المرأة فذاك حديث ضعيف. قاله البخاري وغيره وعلى تقدير صحته، فالمراد ما استعملته المرأة في وضوء أو غسل، أو النهي للاستحباب لا للوجوب وفي قوله: للاستحباب نظر لما سيأتي من حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إماء واحد». ولا يمكن حمله على بيان الجواز والتشريع للدلالة كان على الكثرة والاستمرار.

## باب: صَبَ النَّبِيِّ ﷺ الْوَضُوءُ عَلَى الْمُغْمَى عَلَيْهِ

الوضوء بفتح الواو على الأشهر، لأن المراد منه الذي يتوضأ به. والإغماء الستر على العقل. قال ابن الأثير في حديث الهلال: «إإن أغمي عليكم فاقدرروا له»<sup>(١)</sup>. العمية: الستر. ومنه أغمي على المريض. واستعماله بمعنى لوجود معنى الغلبة فيه. يقال: غمى غمى على وزن عصاً فهو مغمي عليه، ومغمى عليه ومغمى عليه. ثلات لغات. قيل: الفرق بينه وبين الجنون والنوم أن في الجنون زوال العقل، وفي النوم استثاره، وفي الإغماء انغمارة، وهو فوق الاستثار، وكما تفاوتت المعانى لغة، فكذا حكمًا؛ فإن النوم والإغماء لا ينافيان التكليف، ولذلك يجب القضاء على النائم والمغمى عليه بخلاف المجنون، وكذلك يعرضان للأنباء دون الجنون؛ فإن زوال العقل ينافي رتبة النبوة.

١٩٤ - (محمد بن المنكدر) بضم الميم وكسر الكاف ( جاء رسول الله ﷺ يَعُوذُنِي وَأَنَا

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤيه الهلال... (١٠٨٠)، وأخرجه البخاري بلفظ «غمّ»، كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان... (١٩٠٠).

١٩٤ - أخرجه مسلم في الفرائض، باب ميراث الكلالة (١٦١٦).

مَرِيضٌ لَا أَعْقُلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَنِ الْمِيرَاثُ، إِنَّمَا يَرْثُونِي كَلَالَةً؟ فَنَزَّلَتْ آيَةُ الْفَرَائِضِ . [الحديث ١٩٤ - أطراfe في: ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣، ٥٦٧٦، ٧٣٠٩].

**٤٧ - باب الغسل والوضوء في المخصوص والقدح والخسب والجحارة**

١٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنْبِرٍ: سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ

مَرِيضٌ لَا أَعْقُلُ (هذا موضع الدلالة على الترجمة (فتوضأ وصبّ على من وضوئه) أي: من المستعمل، لأن التبرك إنما يكون بما وصل إلى أعضائه الشريفة.

(إنما يرثني كلالة) قال صاحب «الكساف»: الكلالة هي القرابة التي لا تكون من جهة الفروع والأصول، وتطلق على الوارث الذي لا يكون كذلك، وعلى الموروث الذي هو شأنه. واشتقاقها من الكلّ وهو الثقل؛ لأن القرابة من الحواشي تنتقل على الإنسان، أو من الكلال وهو الإعياء؛ لأنها لما كانت من الجوانب فكأنها كللت فلم تصل، أو من الكلل - بفتح الكاف واللام - وهو الإحاطة، لأنها لما كانت من الجوانب، فكأنها أحاطت بالمورث (نزلت آية الفرائض) هي قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ﴾ [النساء: ١١] رواه البخاري عن جابر في تفسير سورة النساء<sup>(١)</sup>. وأما قوله تعالى: ﴿يَسْتَقْبُلُوكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦] فليست بأية الفرائض.

فإن قلت: كيف طابق سؤال جابر عن الكلالة: يوصيكم الله؟ قلت: لاشتماله على ذكر الكلالة مع سائر الفرائض.

ومن فوائد الحديث: استحباب عيادة المريض والاستشفاء [٦٩/ب] بآثار الصالحين. قيل: وفيه بركة رسول الله ﷺ يزيل كل علة. قلت: كل علة في الدين والأكثر في غيره.

### **باب: الغسل والوضوء في المخصوص والقدح والخسب والجحارة**

١٩٥ - (عبد الله بن منير) بضم الميم وكسر النون (حميد) - بضم الحاء على وزن المصغر - ابن أبي حميد الطويل. قيل: كان قصيراً وطولة كان في يديه. وقيل: كان له جار قصير فميّزوه عنه بالطويل.

(١) سأله في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَذْكُرِكُمْ﴾ (٤٥٧٧).

أنسٌ قال: حضرت الصلاة، فقام من كان قريباً للدار إلى أهليه، وبقي قوماً، فأتي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِخْضِبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَغَرَ الْمِخْضِبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَهُ، فَتَوَضَأَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ. قُلْنَا: كُمْ كُثُّمْ؟ قَالَ: ثَمَانِينَ وَزِيَادَةً.

١٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ العَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِقَدْحٍ فِيهِ مَاءً، فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ.

١٩٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءٌ فِي تُورٍ مِنْ صُفْرٍ، فَتَوَضَأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، وَيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(فأتى رسول الله ﷺ بمُخْضِبٍ مِنْ حِجَارَةٍ) المُخْضِب بـكسر الميم وـضاد معجمة، قال الجوهرى: هو المركن. وقال ابن الأثير: هو شبه الإجازة يغسل فيه الشيب بإطلاقه على القدح كما في هذا الحديث من قبيل الاستعارة، أو يكون لفظاً مشتركاً لم يذكره الجوهرى وابن الأثير (قلنا: كم كثُمْ؟ قال: ثمانين وزيادة).

فإن قلت: سيفي في علامات النبوة من روایة أنس أن القوم كانوا ثلاثة<sup>(١)</sup>? قلت: قد سبقتنا الكلمة على أن هذا واقع مراراً على أن الزيادة على الثمانين يمكن أن تبلغ ثلاثة.

١٩٦ - (محمد بن العلاء) بفتح العين والمد (أبوأسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسماء (عن بريدة) بضم الباء على وزن المصغر (عن أبي بُرَدَةَ) - بضم الباء - عامر بن أبي موسى (أن النبي ﷺ دعا بقدح فيه ماء فعسل وجهه ويديه فيه وجّ فيه) تقدم في باب استعمال فضل وضوء الناس<sup>(٢)</sup> أنه أعطى ذلك الماء الذي [تواضاً ومجّ فيه] لأبي موسى وبلال. وقال: «اشربا وأفرغا على جوهكم ونحوركم».

١٩٧ - (عن عبد الله بن زيد) هو زيد بن عاصم (أنانا رسول الله ﷺ فآخر جنا له ماء في تُورٍ من صُفْرٍ) بالباء المثلثة فوق. قال ابن الأثير: هو كالإجازة، وإنما ذكره في الباب وإن لم يترجم عليه، لأنه مراد المُخْضِب.

(١) سيفي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (٣٥٧٢).

(٢) تقدم قبل ستة أبواب، برقم (١٨٨).

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُتْبَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَقْلَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَسْتَدَّ بِهِ وَجْهُهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمْرَضَ فِي بَيْتِيِّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَحْطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَاسٍ وَرَجُلٍ آخَرَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنِ الرَّجُلُ الْآخَرُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

والصُّفْر - بضم الصاد - قال الجوهرى: هو الذى تتخذ منه الأواني . وقال أبو عبيدة: يقال بالكسر . وإنما ذكره وإن لم يترجم عليه ، لأن أصله نوع من الحجر . وتقدم الحديث بشرحه في باب مسح الرأس مرة<sup>(١)</sup> .

١٩٨ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (عُبيد الله بن عبد الله) الأول  
صغر، والثاني: مكابر (الما ثقل رسول الله ﷺ) - بفتح الثاء وضم القاف - أي: عن الحركة  
والقيام (استأذن أزواجه في أن يُمْرَضَ في بيتي) قيل: لم يكن استئذانه صريحاً بل تعريضاً لما  
سيأتي أنه كان يقول: «أين أنا اليوم، أين أنا غداً»<sup>(٢)</sup> فلما فهمت أزواجه غرضه أذن له. وفيه  
منقبة لعائشة. وسيأتي أنه انتقل إلى جوار الله في نوبتها<sup>(٣)</sup> (فاذن له) - بتشديد النون - فيه  
ضمير الأزواج.

(تحط رجلاه في الأرض) لعدم قدرته على رفعهما (فأخبرت ابن عباس. فقال: أتدرى من الرجل الآخر؟ قلت: لا. قال: هو عليٌّ) قال النووي: جاء في روایة مسلم: خَرَجَ وِيدُهُ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَاسٍ، وِيدُهُ لَهُ عَلَى رَجُلٍ<sup>(٤)</sup>. وفي غير مسلم: بين رجلين أحدهما: أسامة بن زيد<sup>(٥)</sup>. ووجه الجمع أنهم كانوا يتناوبون إحدى يديه، و Abbas كان أكثرهم ملازمًة أو خصوصاً لإحدى يديه الكريمتين، وكذا يقول غير النووي. وهذا تكليف منهم، وابن عباس أعرف الناس.

(١) تقدم قبل أربعة أبواب، برقم (١٩٢).

١٩٨ - أخرجه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في ذكر مرض رسول الله ﷺ (١٦١٨).

(٢) سؤالي في كتاب الجنائز، باب ما جاء في قبر النبي ﷺ وأبي بكر وعمر... (١٣٨٩).

(٣) انظر التخريج السابق.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر (٤١٨).

(٥) ذكره ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ٢/١٥٤، والشوكاني في نيل الأوطار ٣/١٨٤، وعزيزاه للدارقطني.

تُحدَّثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْتَهُ وَاسْتَدَّ وَجَعَهُ : «هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحَلِّ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلَّي أَغْهَدُ إِلَى النَّاسِ». وَأَجْلِسَ فِي مِخْضِبٍ لِحَفْصَةَ رَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ طَفِقُنَا نَصْبُ عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقِرَبِ ، حَتَّى طَفِقَ يُشَيِّرُ إِلَيْنَا : أَنْ قَدْ فَعَلْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى النَّاسِ . [الحديث ١٩٨ - أطرافه في: ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٧٩، ٦٨٣، ٦٨٧، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٦، ٢٥٨٨، ٣٠٩٩، ٣٣٨٤، ٤٤٤٢، ٤٤٤٥، ٥٧١٤، ٧٣٠٣.]

وقوله: هل سَمِّت لك الرجل الآخر<sup>(١)</sup> صريحٌ في تعين عليٍّ، وإنما لم تُسمِّه لِما كان بينهما من نوع منافرة. كما دلت عليه الأحاديث الظاهرة في ذلك، قضية الجمل أعدل شاهد، وأما رواية مسلم أن أحدهما كان أسامة، وفي الرواية الأخرى: الفضل بن عباس بدل أسامة، فالوجهُ فيه أن مرضه كان أيامًا فيحمل على التعدد.

(قال بعدهما دَخَلَ بَيْتَهُ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ : هَرِيقُوا عَلَيَّ) - بفتح الهاء - أي: أريقوا. والهاء بدل من الهمزة. ويروى: أهريقوا بالجمع مع الهمزة والباء. قال الجوهرى: يقال هراق الماء يهريق - بفتح الهاء - أصله أراق. وفيه لغة أخرى: أهراق إهراقاً. قال سيبويه: أبدلوا من الهمزة الهاء، فلزمت فصارت كأنها حرف أصلي، فأدخلت عليها الهمزة قال: وفيه لغة أخرى: أهراق بألف بعد الراء، وهي لغة شاذة، كأسطاع بفتح الهمزة في الماضي، يُستطيع بضم الباء في المضارع [أ/٧٠] لغة، فجعلوا السين عوضاً في أطاع عن ذهاب حركة عين الفعل. فسقط ما قاله السقاقي من أن الصواب: هريقوا، لأن في هريقوا جمعاً بين البدل والمبدل منه.

(من سبع قِرَبٍ لَمْ تُحَلِّ أَوْكِيَتُهُنَّ) جمع وكاء وهو نحو الخطيط يربط به فم القربة. قيل: فائدة هذا القيد كمال الطهارة لعدم تناول الأيدي. وعندى أنه أشار بذلك إلى كثرة الماء وعدم نقصان ما يسعهن، لا ترى إلى ذكر السبع مع ذلك!

(ثم طفينا) أي: شرعنَا (أن قد فعلتُنَّ) أن مفسرة لقوله: يشير.

وفي الحديث دلالة على أن صَبَ الماء البارد على المريض نافع إذا كان المرض من الأمراض الحارة، فإنه كان به الحمى المطبقة فداء أبي وأمي وما لي وما أمل.

فإن قلت: لم يذكر الخشب كما ترجم عليه؟ قلت: القدح في قضية أبي موسى ربما ثبتَ عنه أنه من الخشب.

فإن قلت: لَمْ لا يكون مخضب حفصة؟ قلت: لما في رواية ابن عباس أنه كان من نحاس.

(١) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (٥١٩)، وبلفظ: أتدرى من الرجل الآخر، البخاري في حديث الباب.

## ٤٨ - باب الوضوء من التّورِ

١٩٩ - حَدَّثَنَا حَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ عَمِّي يُكْثِرُ مِنَ الرُّضُوءِ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَخْبِرْنِي كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَدَعَا بِتَوَضَّأِ مِنْ مَاءِ، فَكَفَأَ عَلَى يَدِيهِ، فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي التَّورِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَثْنَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرْفَةَ وَاحِدَةً، ثُمَّ أَذْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا، فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَافَيْنِ مَرَّاتَيْنِ، ثُمَّ أَخْدَبَ يَدِيهِ مَاءً فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ: هَكُذا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ.

٢٠٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءِ مِنْ مَاءِ، فَأَتَيَ بِقَدْحٍ رَحْرَاحٍ .....

## باب: الوضوء من التّورِ

باتّاء المثناة. قال الجوهري: إناء يشرب فيه.

١٩٩ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (قال: كان عمي) هذا من قول يحيى بن عمارة بن أبي حسن، وعمه عمرو بن أبي حسن (يكثرون من الوضوء) - بفتح الواو - الماء الذي يتوضأ به، كأنه كان يكثر إراقة الماء على الأعضاء (فكفاء على يديه) أي: قلبه. يقال: كفا وأكفا بمعنى (واستثرن) أي: أخرج الماء من أنفه، استفعال من التشر و هو التحرير، أو من النثرة، وهو طرف الأنف. ولم يذكر الاستنشاق؛ لأن الاستنشاق مسبوق به (فمسح رأسه فأدبر بيديه وأنقل) الفاء الثانية لتفصيل ما أجمل في قوله مسح.

فإن قلت: قد تقدم في باب مسح الرأس كله، فأقبل بهما وأدبر<sup>(١)</sup>، عكس هذه الرواية والقصة واحدة؟ قلت: الواو لا تدل على الترتيب مؤداهما واحد نظيره قوله تعالى: «وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حَمَّةً» [البقرة: ٥٨] في سورة البقرة، وقوله تعالى: «وَقُولُوا حَمَّةً وَادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا» [الأعراف: ١٦١] في سورة الأعراف.

٢٠٠ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء فأتي بقدح رحراح) - بفتح الراء على وزن زلزال -. قال ابن الأثير: قدح قريب القعر مع سعة.

(١) تقدم قبل خمسة أبواب، برقم (١٩٢).

٢٠٠ - أخرجه مسلم في الفضائل، باب في معجزات النبي ﷺ (٢٢٧٩).

فِيهِ شَيْءٌ مِّنْ مَاءٍ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ، قَالَ أَنَّسُ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرًا إِلَى الْمَاءِ يَبْعُدُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، قَالَ أَنَّسُ : فَحَرَزْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى التَّمَانِينَ.

#### ٤٩ - باب الوضوء بالمدّ

٢٠١ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٌ قَالَ : حَدَّثَنَا مِسْعُرٌ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جَبْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسًا يَقُولُ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْسِلُ أَوْ كَانَ يَغْتَسِلُ - بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِالْمَدّ.

ولقرب المناسبة بين القدر والتور أورده في بابه على أن ما نقلنا عن الجوهرى أن التور إناء يشرب فيه يشمل القدر وغيره (فيه شيء من ماء) أي : ماء قليل فوضع أصابعه فيه (قال أنس : فجعلت أنظر إلى الماء) أي : شرعت من أفعال المقاربة، أو صرت من الأفعال الناقصة (يتبعد من بين أصابعه) الظاهر أن الماء كان يخرج من بين اللحم والدم، ولذلك قال العلماء : هذه المعجزة أعظم من معجزة موسى حيث كان يجري الماء من الحجر بضرب العصا (تواضاً ما بين السبعين إلى التمانين) قد أسلفنا أن هذا الأمر وقع مراراً، فلا يضر اختلاف الروايات. وسيأتي في علامات النبوة من روایة جابر أنهما توضؤا من ركوتة وهم ألف وخمسمائة، وقال جابر : لو كنا مئة ألف لكفانا<sup>(١)</sup>.

#### باب الوضوء بالمدّ

٢٠١ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر، فضل بن ذكين [مسعر] - بكسر الميم وسكون السين - ابن كدام الكوفي أحد الأعلام في زمانه، قال شعبة : كنا نسميه المصحف، لغاية صدقه وإنقاذه، وهو من العباد القانتين (ابن جبر) - بالجيم والمودحة الساكنة - نسبة إلى جده، وهو عبد الله بن عبد الله بن جبر، صرّح باسمه البخاري في باب علامة الإيمان حب الأنصار<sup>(٢)</sup>.

(كان النبي ﷺ يغسل) أو كان يغسل. الشك من ابن جبر (بالصاع إلى خمسة أداد)

(١) سيأتي في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٥٧٦).

٢٠١ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٥)، وأبو داود في الطهارة، باب ما يجزئ من الماء في الوضوء (٩٥)، والترمذى في الجمعة عن رسول الله ﷺ، باب قدر ما يجزئ من الماء في الوضوء (٦٠٩)، والنستى في المياه، باب القدر الذي يكتفى به الإنسان من الماء للوضوء (٣٤٥).

(٢) تقدم في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار (١٧).

## ٥٠ - باب المَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ الْمِصْرِيُّ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ.....

الصاع: مكيل يَسْعُ أربعة أمداد، والمد عند الشافعي وفقهاء الحجاز: رطل وثلث، وعند أبي حنيفة وفقهاء العراق: رطلان، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلث رطل، أو ثمانية أرطال. قال النووي: هذا على الوجه الأفضل للإجماع على أن ماء الوضوء والغسل لم يقدر بمقدار لا يجوز دونه، والمد والرطل أيضاً [٧٠/ب] إنما هو على التقريب لا التحديد، يكفي فيه غلبة الظن. وتناظر مالك وأبو يوسف، وكان مذهب أبي يوسف مثل قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، فأتى مالك بُمُدًّا أولاد المهاجرين، فرجع أبو يوسف عن ذلك الرأي الأول، وقال بما قال به مالك والشافعي.

### باب: المسح على الخفين

٢٠٢ - (أصبهن بن الفرج) - بصاد مهملة وغير معجمة - ابن سعيد الأموي مولاهم، الفقيه الثقة. قال ابن معين: كان أعلم الناس بمنذهب مالك. (عن ابن وهب) اسمه عبد الله (عمره) بفتح العين وسكون الميم (أبو النضر) - بالضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية، مولى عمرو بن عبيد (عن أبي سلمة) بفتح السين واللام (عن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف (مسح على الخفين) لم ينكر المسح على الخفين إلا الخوارج والرواوض. وأجيب: أن حديث المسح يرويه سبعون صحابياً منهم علي بن أبي طالب. روى مسلم عن عائشة سُئلت عن المسح، فقالت للسائل: سُلْ عَلَيْاً؛ فإنه كان يسافرُ مع رسول الله ﷺ فسأل، فقال: وقت لنا رسول الله ﷺ للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوماً وليلة<sup>(١)</sup>. وفي مسلم رُوي حديث المسح عن جرير بن عبد الله<sup>(٢)</sup>. قال النووي: وكان يعجبهم حديث جرير، لأنَّه أسلم بعد نزول المائدة، فلا تكون آية المائدة ناسخة له. وفي سنن البيهقي عن إبراهيم بن الأدهم: ما سمعت في المسح على الخفين أحسن من حديث جرير<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين (٢٧٦)، وأحمد (٧٥٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٢). والترمذى كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٩٣)، وأحمد (١٨٦٨٧).

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى ١/ ٢٧٣ (١٢١٣).

وأنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ، إِذَا حَدَثَكَ شَيْئاً سَعْدُ عَنِ الشَّيْءِ يَكْتَلِفُهُ، فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ۔ وَقَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَعْدًا حَدَّثَهُ فَقَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ۔

٢٠٣ - حدثنا عمرو بن خالد الحرااني قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن سعد بن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبه، عن رسول الله ﷺ: أنه خرج ل حاجته، فاتبعه المغيرة بإداوه فيها ماء، فصب عليه حين فرغ منها حاجته، فتوضاً ومسح على الخفين.

(عبد الله بن عمر سأله عن ذلك) أي: عن حديث سعيد في المسح (قال: نعم. إذا حدثك شيئاً سعد عن النبي ﷺ فلا تسأل عنه غيره) كنایة عن غایة صدقه وكمال إتقانه. قال بعضهم<sup>(١)</sup>: إنما نهَاه عن سؤال غيره، لأن خبر الواحد إذا صار محفوفاً بالقرائن، أفاد اليقين. هذا كلامه، وليس بشيء؛ لأن قول عمر: إذا حدثك شيئاً سعد، عام في كل خبر، سواء كان مع القرائن أو بدونه.

(وقال موسى بن عقبة) مولى آل الزبير صاحب المغازى تعليق من البخاري. وقيل: يجوز أن يكون عطفاً على حدثني عمر، فيكون من كلام ابن وهب. قلت: ليس لابن وهب رواية عن موسى بن عقبة، إنما يروي عن مالك، ومالك يروي عن موسى (أبو النضر أن أبا سلمة أخبره أن سعداً [حدثه] فقال عمر لعبد الله نحوه).

فإن قلت: ما فائدة هذا الكلام؟ قلت: تقديره أن سعداً أخبر عبد الله بحديث المسح، ثم سأله عبد الله عمر فقال له: إذا أخبرك سعد شيئاً، فلا تسأله غيره. فاختصره للدلالة ما تقدم عليه.

٢٠٣ - (عمرو بن خالد الحرااني) - بفتح الحاء المهملة وتشديد راء كذلك - بلد بديار بكر معروفة. خرج منها علماء وأهل الحديث (المغيرة بن شعبة عن رسول الله ﷺ) خرج ل حاجته فاتبعه المغيرة) - بتشديد التاء - يقال: تبع القوم واتبعهم: إذا مشيت خلفهم. ويُروى بفتح الهمزة يقال: أتبع القوم إذا سبقوه أدركهم. قال تعالى: ﴿فَاتَّبَعُهُمْ فَرَعَوْنُ بِمُجْرِيَهِ﴾ [طه: ٧٨] (فتوضاً ومسح على الخفين).

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

٢٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الْضَّمْرِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّينَ.

وَتَابَعَهُ حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، وَأَبَانُ، عَنْ يَحْيَى . [الحديث ٢٠٤ - طرفه في: ٢٠٥].

٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفْيَهِ .

٢٠٤ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (شيبان) بفتح المعجمة على وزن شعبان (عمرو بن أمية الضمري) - بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم - نسبة إلى ضمرة بن بكر بن عبد مناف - بضاد معجمة .. هذا هو الذي بدأ يُكَرَّهُ القصاصون في قصة ضمرة مع تلك الأكاذيب . وسببه أنه كان رجلاً من رجال العرب ومن دهاتهم ، كان يبعثه رسول الله ﷺ في المهمات (وتابعه حرب بن شداد وأبان عن يحيى) أي: تابعاً شيبان . فالمتابعة ناقصة .

٢٠٥ - (عبدان) - بفتح العين وسكون الباء على وزن شعبان - واسمُه عبد الله (الأوزاعي) - بفتح الهمزة - إمام الشام في زمانه واسمه: عبد الرحمن (رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه) أخذ بظاهره الإمام أحمد فجواز في المسح الاقتصر على العمامة ، وقال به الشافعي في استكمال المسح استحباباً .

فإن قلت: فما جوابهم عن هذا الحديث؟ قلت: الآية أوجبت مسح الرأس ، فلا يقاومها الحديث . وفي رواية مسلم في حديث المغيرة مسح برأسه وعلى العمامة<sup>(١)</sup> ، فحمل هذا المطلق على ذلك المقيد . وما يقال<sup>(٢)</sup>: إن هذا قويٌ عند من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، ف فهو منه؛ فإن لفظ الرأس ليس مشتركاً ، وإن كان فيه نقص إجمالي في: «وَأَسْخُوا بِرُؤُسِكُمْ» [المائدة: ٦] على أن قوله: من يحمل المشترك على حقيقته ومجازه ، كلامٌ فاسدٌ؛ فإن المشترك إنما يحمل على المعنيين حقيقة .

٢٠٤ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب المسح على الخفين (١١٩)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في المسح على العمامة (٥٦٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الناصية والعمامة (٢٧٤).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني رحمه الله .

وَتَابَعَهُ مَعْمُرٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

### ٥١ - باب إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان

٢٠٦ - حَدَثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ: حَدَثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَذْخَلْتُهُمَا ظَاهِرَتِينَ». فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا .

فإن قلت: الأحاديث في الباب كلها أطلقت المسح، فلِمَ لا يجوزون المسح على أسفل الخف؟ [١/٧١] قلت: لما روى أبو داود والدارمي عن علي بن أبي طالب: «لو كان الدين بالرأي، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، إلا أنني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على أعلىه»<sup>(١)</sup>.

(وتابعه معمر عن يحيى) أي: تابع شيبان. قال بعضهم: إطلاق المسح يقتضي الجواز على أسفل الخف. ثم قال: الجواب أنه لا يقتضي، لأن: على، تدل على الاستعلاء. وهذا وهم منه؛ لأنه لو قال: مسح على أسفله كان صحيحاً لغة؛ لأن: على، تدل على الاستعلاء، سواء كان ما دخلت عليه أسفل أو أعلى. كيف ولو كان لفظ: على، مقيداً ما ذكره لاستدل به علي بن أبي طالب، ولم يستدل إلا بفعل رسول الله ﷺ.

### باب: إذا دخل رجليه وهما ظاهرتان

٢٠٦ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (ذكرباء) ممدود ومقصور، قُرِئَ بهما في السبعة (عامر) هو أبو عمرو الشعبي التابعي الجليل القدر (عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال: كنُتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، صَرَحَ بِهِ فِي رَوْاْيَةِ مُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> (فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعَ خُفَيْهِ) قال ابن الأثير: أهوى يده وأهوى بيده: مالها ليأخذ شيئاً، من الهوى بفتح الهاء).

(دعهما فلاني أدخلتهما ظاهرتين) صريح في أنه لا يجوز المسح إذا لبسهما على الحدث، لكن المعنى عند أبي حنيفة أن يكون الحدث الطاريء بعد كمال الطهارة، حتى لو

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب كيف المسح (١٦٢)، والدارمي، كتاب الطهارة، باب المسح على التعلين (٧١٥).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين (٢٧٤)، وأحمد (١٧٧٣١).

## ٥٢ - باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوِيقِ

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَتَوَضُّوَا.

٢٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةً، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضُّأْ. [الحديث ٢٠٧ - طرفاه في: ٥٤٠٤، ٥٤٠٥].

غسل قدميه ولبس الخف، ثم غسل سائر الأعضاء، ثم أحذث، صحّ منه ذلك المسح على الخف. وهذا لأن الترتيب لا يشترط عنده. وأما سائر الأئمة فالترتيب عندهم شرط.

فإن قلت: هب أن الترتيب شرط، فلو غسل إحدى رجليه وأدخلها في الخف، ينبغي أن يكون صحيحاً ولم يقولوا به؟ قلت: ظاهري، قيد للإدخال معاً، فلا بد وأن يكون حال إدخال إحدى الرجلين كون الأخرى بصفة الطهارة، نحوه: جاءني زيد وعمرو راكبين، وعدم تجزؤ الطهارة، فإن الطهور المأمور به شرعاً قائم بالأعضاء كلها.

## باب: مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسُّوِيقِ

أي: باب بيان حكم من هذا شأنه (وأكل أبو بكر وعمر وعثمان لحمًا فلم يتوضأوا) استدل بفعل هؤلاء الأكابر على ما ترجم كما دأبه من الاستدلال بأقوال العلماء. قبل إسناد الحديث، وقيل: غرضه بيان الإجماع السكوتى فيه وهذا وهم؛ لأن شرط الإجماع اطلاق كل مجتهدين في ذلك العصر، وأنى له بذلك.

٢٠٧ - (عن زيد بن أسلم) بفتح الهمزة على وزن الماضي (عن عطاء بن يسار) ضدّ اليمين (أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة) أي: اللحم الذي على الكتف. وفي الكتف وما كان على وزنه ثلاثة لغات، فتح الكاف وكسر التاء، وسكنها، وكسر الكاف وسكن التاء. هذا إذا لم يكن عين فعله حرف حلقى، وإنما فيه لغة رابعة: كسر أوله وثانيه أيضاً مثل فخذ. (وصلى ولم يتوضأ) ومثله روى الإمام أحمد<sup>(١)</sup> عن أم سلامة. وكذلك روى مسلم عن أبي رافع. قال أبو رافع: كنت طبخت شاة، فدخل رسول الله ﷺ وكان يعجبه الذراع، فقال

٢٠٧ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب نسخ الوضوء مما مسست النار (٣٥٤)، وأبو داود في الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسست النار (١٨٧).

(١) أخرجه أحمد (٢٦١٧٠).

٢٠٨ - حدثنا يحيى بن بُكير قال: حدثنا الليث، عن عَقِيلٍ، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية: أن آباء أخبره: أنه رأى رسول الله ﷺ يحتضر من كتيف شاة، فدعى إلى الصلاة، فألقى السكين، فصلّى ولم يتوضأ. [الحديث ٢٠٨ - أطرافه في: ٦٧٥، ٢٩٢٣، ٥٤٢٢، ٥٤٠٨، ٥٤٦٢].

«ناولني الذراع» فناولته. ثم قال: «ناولني الذراع» فناولته. ثم قال: «ناولني الذراع». فقلت: يا رسول الله، إنما للشاة ذراعان؟ فقال: لو سكت لناولتني ذراعاً فذراعاً<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: قد روى مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أمر بالوضوء مما مسست النار<sup>(٢)</sup>? قلت: أجمع الأئمة على أنه منسوخ بما روينا من الأحاديث، على أنه يجوز أن يكون محمولاً على غسل الفم.

فإن قلت: كيف حكموا بالنسخ وشرطه العلم بتأخر الناسخ؟ قلت: علم من حديث جابر أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسست النار. رواه أبو داود وغيره<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨ - (يحيى بن بُكير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (عَقِيل)، (عمرو بن أمية) بضم الهمزة وتشديد الياء (رأى النبي ﷺ احتز) افتعال من الحز يقال: حرّ إذا قطعه، واحتزه إذا قطعه لنفسه مثل: شواه واشتواء (فُدِعَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلَقَى السَّكِينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ).

فإن قلت: سبأيتي الحديث: «إذا حضرت العشاء والعشاء، فابدؤوا بالعشاء»<sup>(٤)</sup> وغيره من الأحاديث الدالة على تقديم الأكل على الصلاة قلت: ذاك إذا كان [٧١/ب] لنفسه توقأن بحيث لا يقدر على أداء الصلاة مع حضور القلب، ورسول الله ﷺ منه عن ذلك. أو كان

(١) لم أجده في مسلم، ولكن أخرجه أحمد (٥٠٧٠)، والدارمي في المقدمة، باب ما أكمل به النبي ﷺ في بركة طعامه (٤٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيس، باب الوضوء مما مسست النار (٣٥٢)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب الوضوء مما غيرت النار (٧٩)، وأحمد (٧٥٥٠).

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في ترك الوضوء مما مسست النار (١٩٢)، والنمسائي، كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما غيرت النار (١٨٥).

٢٠٨ - أخرجه مسلم في الحيس، باب نسخ الوضوء مما مسست النار (٣٥٥)، والترمذى في الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (١٨٣٦)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب الرخصة في ذلك (٤٩٢).

(٤) سبأيتي في كتاب الأطعمة، باب إذا حضر العشاء فلا يتعجل على عشاءه (٥٤٦٥).

## ٥٣ - باب مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ

٢٠٩ - حَدَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرٍ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ النَّعْمَانَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرَ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ أَدْنَى خَيْرٍ - فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْلَنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَعْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضَنا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الحديث ٢٠٩ - أطرافه في: ٤١٧٥، ٢٩٨١، ٤١٩٥، ٥٣٨٤، ٥٣٩٠، ٥٤٤٥، ٥٤٥٤].

حين دُعي إلى الصلاة قد قضى وطره من الأكل. أو فعله بياناً للجواز لثلا يظن أن ذلك الأمر للوجوب، وإنما لم يورد حديث السويف، لأن حكمه علم من أكل اللحم من باب الأولى.

### باب: من مَضْمَضَ من السَّوِيقِ

قد سلف مراراً أن المضمضة تحريل الماء في الفم.

٢٠٩ - (بُشَيْرٌ بْنُ يَسَارٍ) - بضم الباء وشين معجمة على وزن المصغر - واليسار ضد اليمين (أن سُوَيْدَ بْنَ النَّعْمَانَ) بضم السين على وزن المصغر (حتى إذا كانوا بالصَّهْبَاءِ) - بفتح الصاد وسكون الهاء مع المد (وهي أدنى خير) قال ابن الأثير: بينه وبين خير رَوْحَةً. (دَعَا بِالْأَزْوَادِ) جمع الزاد وهو الطعام الذي يُحمل في السفر، (وَالسَّوِيقُ) - بفتح السين وكسر الواو - معروف، يكون من الحنطة المقلوقة ومن الشعير وغيرهما (فَأَمَرَ بِهِ فَتَرَى) أي: بَلَّ بِالْمَاءِ لِيَسْهُلَ نَزُولُهُ فِي الْحَلْقِ. يقال: ثَرَى التَّرَابَ - بتشديد الراء - أي: رَشَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ (ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَمَضْمَضَ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ) قال الخطابي: هذا ناسخ لحديث: تووضاً مما مَسَّتِ النَّارِ<sup>(١)</sup>. قلت: هذا لا يصح لأن ذلك الحديث رواه أبو هريرة. وإنما أسلم أبو هريرة بعد خير.

وفي الحديث دلالةً على الزاد في السفر، شأن أهل الكمال، ولا ينافي التوكيل كما تدعيه جهله الصوفية. واستحباب الاجتماع على الأكل، ولا يقدح في الورع زيادةً للأكل من

٢٠٩ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب المضمضة من السويف (١٨٦)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب الرخصة في ذلك (٤٩٢).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مَسَّتِ النَّارِ (٣٥٢)، والترمذني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (٧٩).

٢١٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَحُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتْفًا، ثُمَّ سَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

#### ٥٤ - باب هل يُمضمض من اللبن

٢١١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ

البعض؛ فإنه يسامح في مثله. قيل: في الحديث دلالة على أن للإمامأخذ طعام المحتكر وبيعه بسعر ذلك اليوم. وليس بظاهر.

٢١٠ - (أصبهن) بفتح الهمزة وغين معجمة (ابن وهب) عبد الله (بكيير) - بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (كرب) (عن ميمونة أن النبي ﷺ أكل عندها كتف شاة ولم يتوضأ).

قال بعض الشارحين: فإن قلت: هذا الحديث لا يتعلّق بالترجمة؟ قلت: الباب الأول من الباعين هو أصل الترجمة، لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضؤ، أدرج بين أحاديثه باباً آخر لذلك الحكم. هذا كلامه. وليس بشيء؛ وذلك أن اشتغال الحديث على حكم زائد على الترجمة لا يقتضي وضع باب له على حدة. وكم أحاديث يوردها في باب واحد مع اشتغالها على أحكام أخرى سوى ما ترجم له. والصواب في الجواب: أنه أورد أكل اللحم مع عدم المضمضة بعد الحديث الذي رواه في السوق مع المضمضة دلالة على أن المضمضة إنما هي على سبيل الندب؛ لأن زهقة اللحم أكثر من السوق. فإذا جاز عدم المضمضة مع ذلك، ففي السوق من باب الأولى.

#### باب: هل يُمضمض من اللبن

على بناء المجهول وعلى بناء المعلوم. أي: الرجل الذي يشرب. وفي بعضها: يتمضمض.

٢١١ - (يحيى بن بكيير) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (قتيبة)، وكذا (عقيل)

٢١٠ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب نسخ الوضوء مما مس النار (٣٥٦).

٢١١ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب نسخ الوضوء مما مس النار (٣٥٨)، وأبو داود في الطهارة، باب في الوضوء من اللبن (١٩٦)، والترمذى في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب في المضمضة من اللبن (٨٩)، والسائباني في الطهارة، باب المضمضة من اللبن (١٨٧)، وأبي ماجة في الطهارة وستتها، باب المضمضة من شرب اللبن (٤٩٨).

شَهَابٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرِبَ لَبَنًا، فَمَضْمِضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسَمًا». تَابَعَهُ يُوسُفُ، وَصَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

[الحديث ٢١١ - طرفه في: ٥٦٠٩].

## ٥٥ - باب الوضوء من النوم، وَمَنْ لَمْ يَرِ مِنَ النَّفْسَةِ وَالنَّفْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءَ

٢١٢ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أُبَيِّ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لَا يَدْرِي لَعَلَهُ يَسْعَفُ فَيَسْبُ نَفْسَهُ».

(أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شرب لبنا فمضمض وقال: إن له دسماً) فيدخل بإجلال الصلاة (تابعه يونس وصالح وابن كيسان عن الزهرى) أي: تابع هؤلاء عقباً في الرواية عن الزهرى.

### باب: الوضوء من النوم ومن لم ير من النفسة والنفستين أو الخفقة الوضوء

النسمة - بفتح النون وسكون العين - المرة من النعاس - بضم النون - وهو الوسن أول النوم، بحيث لا يكون نائماً حقيقة، ولا يقطان يسمع الأصوات ولا يقدر على الضبط. والخفقة - بالخاء المعجمة وسكون الفاء وفتح القاف - المرة من الخفوة وهو الاضطراب والسقوط، والمراد سقوط رأس النائم على صدره، لما في الحديث أن أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا ينامون حتى تخفق رؤوسهم<sup>(١)</sup>، قال ابن الأثير: أي: تقع أذفانهم على صدورهم.

٢١٢ - (إذا نعس أحدكم وهو يصلى فليرقود) الأمر للندب [٧٢/أ] وقد عللها بقوله: (فإنما إذا صلى وهو ناعس لا يدري، لعله يستغفر فيسكب نفسه) أي: لعل أن يكون ظنه أنه يستغفر، فيقع في ضده، أصل لعل: عل. اللام زائدة. قال الجوهري: ومعناه التوقع والإشراق.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٢٠٠)، ونحوه الترمذى، كتاب الطهارة، باب الوضوء من النوم (٧٨)، وأحمد (١٣٥٢٩).

٢١٢ - أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس في صلاته (٧٨٦)، وأبو داود في الصلاة، باب النعاس في الصلاة (١٣١٠).

٢١٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَتَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ».

والثاني هو المراد في الحديث، ويجوز أن يكون للمرجاء أي: يكون راجياً الاستغفار من كلامه وهو آتٍ بضده.

قال بعضهم: فإن قلت: لِمَ قَالَ أَوْلًا: «إِذَا نَعَسَ وَهُوَ يَصْلِي». وثانياً: «إِذَا صَلَى وَهُوَ نَاعِسٌ» فَعَيْرُ الأَسْلوبَ؟ قلت: ليدل على أنه لا يكفي تجدد أدنى نعاس ويقضيه في الحال، بل لا بدّ من ثبوته، بحيث يفضي إلى عدم درايته. هذا كلامه. وهذا الذي قاله خلاف ما أراد الشارع؛ لأنّه يريد أن المصللي إذا طرأ عليه أونى نعاس، فليترك الصلاة، لثلا يؤدي إلى المحذور وهو عدم الفرق بين الصواب والخطأ. ثم قال: الفرق بين «نعس وهو يصلي» و«صلى وهو ناعس» احتمال الصلاة في الأول بدون النعاس وبالعكس في الثاني. وهذا أيضاً وهم؛ لأنّ المقيد بدون القيد لا وجود له من حيث إنه مقيد. وكذا القيد بدون المقيد من حيث إنه قيد له بدون المقيد. ألا ترى أن قوله: ضرب زيد عمرًا قائمًا، وقام ضاربًا عمراً. متلازمان صدقًا وإن تفارقما مفهوماً.

والتحقيق في هذا المقام أنه أراد في الأول بيان ما يعرض في أثناء الصلاة فعَبَرَ عنه بالفعل الدال على الحدوث وفي الثاني: النهي عن الفعل وهو الصلاة مع استمرار النعاس، بل عليه القطع لثلا يؤدي إلى المحذور مثله قوله تعالى: «لَا تَقْرِبُوا الْحَسَلَةَ وَأَئْشُ شَكَرَى» [النساء: ٤٣].

٢١٣ - (أبو مَعْمَر) - بفتح الميمين وسكون العين - عبد الله بن عمر المنقري البصري المعروف بالمقعد (عن أبي قلابة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي .

(إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلِيَتَمْ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقْرَأُ ) فإنه إذا صلي ناعساً ولا يدرى ما يقرأ، يتسرّب عليه الشواب مع ذلك المحذور الذي تقدم، وفي قوله: «حتى يعلم ما يقرأ» إشارة إلى أنه لا يترك قيام الليل، بل ينام بقدر ما يزول معه المحذور؛ لأن القيام في آخر الليل مهبة نسيم الغفران، ومصيبة سجال الرضوان.

فإن قلت: دلّ الحديث على أن النعاس ليس بناقض؛ لأنّه جعله مصليناً حين ينبع، فكيف دلّ على أن النوم ناقض؟ قلت: كون النوم ناقضاً مسلماً دلّ عليه الأحاديث، إنما قرنه بالنعاس في الترجمة دلالة على أن النعاس ليس ملحاً بالنوم، والنوم أيضاً ليس ناقضاً لكونه نوماً. وإنما ينقض لأنه مظنة خروج خارج. ألا ترى أنه إذا زال ذلك بأن نام على وجهه

## ٥٦ - باب الوضوء من غير حديث

٤٢١٤ - حدثنا محمد بن يوسف قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عامر قال: سمعت أنساً (ح) وحدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى، عن سفيان قال: حدثي عمرو بن عامر، عن أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، قلت: كيف كتم تضئون؟ قال: يجزيء أحدنا الوضوء ما لم يُحدث.

لا يمكن خروج لانتقض كما بين في علم الفروع. وقال أبو موسى الأشعري وطائفه: لا ينقض النوم مطلقاً. وقال الحسن البصري: ينقض مطلقاً. وفرق مالك بين القليل والكثير.

### باب الوضوء من غير حديث

٤٢١٤ - (سفيان) هو الثوري (عامر بن عامر) الأنباري الكوفي (سمعت أنساً) لم يذكر مفعول السماع لوجود (ح) التحويل. وسيذكره في آخر السندي (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة أردف الإسناد الأول بالثاني؛ لأن سفيان مدلس لا يحتاج بعنعته ما لم يثبت السماع. وفي الإسناد الثاني لفظ التحديد الذي بمثابة سمعت، بخلاف الأول؛ فإنه بلفظ عن.

(كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة) لفظ: كان، دل على أن هذا دأبه، ولكن صلي بوضوء الخميس يوم الفتح فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه؟ قال «عمداً فعلته»<sup>(١)</sup> يعني أن لا يظن أنه واجب.

وفي الحديث الذي بعده أنه صلي المغرب بالوضوء الذي صلي به العصر. ومما يجب له التنبية أن الوضوء على الوضوء. روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من توضأ على طهر فله عشر حسناً»<sup>(٢)</sup> قال النووي: وفي شرط استحباب التجديد أوجه أصحها أنه

٤٢١٤ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد (١٧١)، والترمذى في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الوضوء لكل صلاة (٦٠)، والنمساني في الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (١٣١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥٠٩).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٦١).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة (٥٩)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حديث (٦٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء على الطهارة (٥١٢).

٢١٥ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلُدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُوَيْدُ بْنُ النَّعْمَانَ قَالَ: حَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ، صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا صَلَّى دُعَاءً بِالْأَطْعَمَةِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْيِقِ، فَأَكَلَنَا وَشَرِبَنَا، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضَمَضَ، ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

يستحب لمن صلى بوضوء صلاة سواء كانت فرضاً أو نافلةً.

والثاني: يستحب لمن صلى فرضاً.

والثالث: لمن فعل به ما لا يجوز بدون [٧٢/ب] الطهارة كمس المصحف، والرابع: يستحب وإن لم يفعل به شيئاً بشرط أن يتخلل بين الوضوءين زمن يقع بمثله تفريغ. قلت: وفي قوله: أصبح الوجوه أن يكون قد صلى بوضوء صلاة فرضاً كان أو نفلاً نظراً؛ لأن قول أنسٍ: كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة، لا يمكن حمله على هذا، لأنه كان يصلى التهجد ثلاثة عشرة ركعة، كل ركعتين بسلام. ولم يُنْقل عنه أنه كان يتوضأ بين كل أربع ركعات. وسيأتي أنه كان ينام بعد التهجد، ثم يخرج إلى صلاة الفجر ولا يتوضأ<sup>(١)</sup>، فالواجب حمل حديث أنس على كل فرض دون التفل.

قال بعض الشارحين: فإن قلت: يجب أن يكون عند كل قيام إلى الصلاة وضوء لتكرر الحكم عند تكرر الشرط كما بين في متون دفاتر الأصول؟ قلت: المسألة مختلفٌ فيها، والأكثرُون على أنه لا يقضيه. هذا كلامه وهو وهم؛ فإن ذلك إنما هو في الشرط الشرعي كدخول الوقت للصلاة، لا الشرط النحوبي. على أن الشرط إذا كان بإذًا لا يستلزم التكرار اتفاقاً مع أن أصل السؤال ساقطٌ؛ لأن التقدير: إذا قمت وأنتم محدثون.

٢١٥ - (خالد بن مخلد) بفتح الميم (بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ) - بضم الباء الموحدة على وزن المصغر - ويسار ضَدَ اليمين (سُوَيْدُ بْنُ النَّعْمَانَ) بضم السين على وزن المصغر.

(إذا كنا بالصهباء) - بصاد مهملة وألف ممدود - قال ابن الأثير: روحه من خير. وقد تقدم شرح الحديث في باب من مضمض من السويف<sup>(٢)</sup>.

(١) سيأتي في كتاب الأذان، باب من انتظر الإقامة (٦٢٦).

(٢) تقدم قبل ثلاثة أبواب برقم (٢٠٩).

## ٥٧ - باب من الكبائر أن لا يُستتر من بوله

٢١٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِّنْ جِيَطَانِ الْمَدِينَةِ، أَوْ مَكَّةَ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانٍ يُعْذَبَانِ فِي قُبُورِهِمَا .....

## باب: من الكبائر أن لا يُستتر من البول

الكبائر جمع الكبيرة وهي صفة المعصية. قال بعض العلماء: كل معصية كبيرة، نظراً إلى مخالفتها الشارع، لا نظراً إلى الذنب. وهذا معنى حسن، إلا أن المراد بيان أحد قسمتي الذنب، فإن الشارع سمي ببعضها كبيرة. قال تعالى: «إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تَنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ» [النساء: ٣١] قيل: هي سبعة، لما ورد في الحديث السبع الموبقات<sup>(١)</sup>. وقال ابن عباس لما سُئل عنها إلى سبعمائة أقرب. قال بعض المحققين في توجيه قوله: الكبيرة ما توعد عليه الشارع: أو كان قبحه مساوياً أو زائداً على ما توعد عليه. وهذا مما لا يشك فيه؛ فإن عظيم الذنب إنما هو بالنظر إلى هتك حرمة الله تعالى. ألا ترى أن البول في الكعبة لم يذكر أحد أنه من الكبائر، مع أن عاقلاً لا يتوقف فيه؟

٢١٦ - (جرير) بفتح الجيم وكسر الراء (مرء بحائط من جيطة مكة أو المدينة) الحائط هو الحديقة التي عليها الحائط وهو الجدار، يجمع على حوائط. وذكر مكة هنا ليس بصواب. وقد رواه في كتاب الأدب على الصواب؛ الجزم بالمدينة<sup>(٢)</sup>.

إنما عرف المدينة، لأنه عَلِمَ بالغلبة لمدينة رسول الله ﷺ. قال تعالى: «وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى الْأَنْقَافِ» [التوبه: ١٠١] وقد رُوي عن أنسٍ أن الحائط كان لبني النجار<sup>(٣)</sup>، وبما ذكرنا سقط ما يقال إن ابن عباس كان بمكة ابن ثلاثة سنين، فكيف ضبط القضية؟ ويسقط ما تكفل له من الجواب.

(فسمع صوت إنسانين يُعذبان في قبورهما) جمع القبور وإضافته إلى المثنى تحاشياً عن

(١) أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَموَالَ الْيَتَامَى» (٢٧٦٧)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٨٩)، والنمسائي، كتاب الوصايا، باب اجتناب أكل مال اليتيم (٣٦٧١).

٢١٦ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب الاستبراء من البول (٢٠)، والنمسائي في الطهارة، باب التزه عن البول (٣١).

(٢) سيبطاني في كتاب الأدب، باب النعمة من الكبائر (٦٠٥٥).

(٣) أخرجه أحمد (١١٥٩٦).

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يُعذَّبَانِ، وَمَا يُعذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ» ثُمَّ قَالَ: «بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَرُ مِنْ بَوْلِهِ، وَكَانَ الْآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ»، ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فَقَيْلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعْلَهُ أَنْ يُخْفَفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيَسَّا، أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَ». <sup>٤</sup>

تكرار لفظة التثنية كقوله تعالى: «فَقَدْ صَعَتْ قُلُوبُكُمَا» [التحريم: ٤] (قال النبي ﷺ: يعذبان وما يعذبان في كبير، بل كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنمية) وقد رواه بعده: «وما يعذبان في كبير وإنه ل الكبير» وفي رواية: «بل إنه كبير». والتوفيق بين النفي والإثبات بتغيير معنى الكبير، أي: لم يكن في زعمهما أنه كبير، ولكن كان كبيراً عند الله، أو لم يكن ما فعلاه تركه كبيراً. أي: شاقاً على النفس كما في سائر المعااصي التي للنفس فيها لذة وولوع ليحتاج الإنسان في تركها إلى مشقة. قوله: «لا يستتر»، بتعين من فوق. وفي رواية: «لا يستتره» بالزاي من النزاهة وهي البعد. وفي أخرى: «لا يستبرئ» من البراءة والمعنى واحد. أي: كان لا يالي بوصول رشاش البول إليه، وإنما كان كبيرةً؛ لأنَّه يؤدِي إلى عدم صحة صلاته، أو لأنَّه مُشرِّع [١٧٣/أ] بعدم مبالاته في الدين. وأما النمية فهي نقل الكلام إلى من قيل فيه على وجه الإفساد. ولا شك أنه كبيرة. وفي رواية الإمام أحمد والطبراني الغيبة<sup>(١)</sup> مكان النمية وهي كبيرة بنص القرآن.

(فَذَعَا بِجَرِيدٍ) هي غصُّ النخل إذا جُردَ عنه الخوص، فعيلة بمعنى المفعول. ذكر بالتاء لعدم ذكر موصوفه (فوضع على كل قبر منهم كسرةً) بكسر الكاف (لعله أن يخفف عنهم ما لم تيسأ أو: إلى أن يبسأ) الشك من ابن عباس، والضمير في: لعل، للشأن، قيل: إنما قيد بتحفيض العذاب بدواوم كونهما رطبين، لأن الرطب يسبح دون اليابس، لأن حياة الخشب بروبوته، وقيل: لأنَّه قبلت شفاعته تلك المدة، وقيل: لأنَّه يدعوا لهما تلك المدة. هذا، وقد روى مسلم في آخر كتابه عن جابر في حديثه الطويل: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «قبلت شفاعتي فيما دام القضيَان رطبين»<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: ما رواه مسلم عن جابر كان ذلك في السفر؟ قلت: ليس في هذا الحديث ما ينافي ذلك، إلا أنه يُشكِّل بما رواه أحمد، وما قيل عن أنس: إنَّ هذا كان في البقاع، فإن صَحَّ فلا بد من أن تكون القضية متعددة، والعمة على ما في مسلم، وإبقاء شيء في قوله

(١) أخرجه أحمد، (١٩٨٦٠)، والطبراني في المعجم الأوسط ٤/١١٣ (٣٧٤٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الزهد، باب حديث جابر الطويل (٣٠١٤).

## ٥٨ - باب ما جاء في غسل البول

وقال النبي ﷺ لصاحب القبر: «كان لا يستتر من بوله». ولم يذكر سوى بول الناس.

٢١٧ - حديثنا يعقوب بن إبراهيم قال: حديثنا اسماعيل بن إبراهيم قال: حديثي روح بن القاسم قال: حديثي عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا تبرأ لحاجته، أتيته بماء فیغسل به.

## ٥٩ - باب

٢١٨ - حديثنا محمد بن المثنى قال: حديثنا محمد بن خازم قال: حديثنا الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهم ليذبّان وما يذبّان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأمام الآخر

تعالى: «وَلَمْ يَرَهُ إِلَّا يُسْعِي بِهِ» [الإسراء: ٤٤] على عمومه. ودلل منطق الحديث على ثبوت عذاب القبر. عافانا الله منه برحمته التي علبت عصبة.

### باب: ما جاء في غسل البول

أي في بيان وجوب غسله (وقال النبي ﷺ لصاحب القبر) أي: عن صاحبه لا لأجله، ولم يذكر سوى بول الناس لما تقدم من قوله: «كان لا يستتر من بوله»<sup>(١)</sup>، فاللام في القبر عوش عن الضمير، استدل عليه بحديث صاحب القبرين تارةً تعليقاً، وأخرى إسناداً.

٢١٧ - (روح بن القاسم) بفتح الراء وسكون الواو (عن أنس بن مالك)، كان رسول الله ﷺ إذا تبرأ لحاجته) أي: ذهب إلى البراز وهو الفضاء، لأنه لم يكن في بيوتهم أخلاقية. (أتى به بماء فـيغسل به) المحققون على أن اغتساله من البول وغيره لم يكن لنرجاسية، لأن ما كان نجساً من غيره ظاهر منه، إلا أنه كان يغسل منه تقدراً كإزالة المخاط.

٢١٨ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (محمد بن خازم) بالخاء المعجمة (الأعمش) سليمان بن مهران (وما يذبّان في كبير).

(١) هو الحديث السابق.

٢١٨ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب الدليل على نرجاسة البول ووجوب الاستبراء منه (٢٩٢)، والترمذني في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في التشديد في البول (٧٠)، والنسياني في الطهارة، باب التزه عن البول (٣١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب التشديد في البول (٣٤٧).

فَكَانَ يَمْشِي بِالْمِيَمَةِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطِبَةً، فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُ يُحَفَّظُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْسَسَا». قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا، مِثْلَهُ.

## ٦٠ - باب ترك النبي ﷺ

### والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد

٢١٩ - حدثنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا همام قال: أخبرنا إسحاق، عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: «دعوه». حتى إذا فرغ، دعا بماء فصببه عليه. [الحديث ٢١٩ - طرفة في: ٢٢١، ٦٠٢٥].

فإن قلت: ذكر في الباب قوله: «بلى إنه كبير» ولم يذكر هنا؟ قلت: مثله يقع كثيراً من تفاوت ضبط الرواية. وقيل: لأن هذا القول منه قبل الوحي بأنه كبير وذاك بعده، وليس بشيء، لأن القضية واحدة، وما قال في شأنهما إنما قاله في تلك الحالة، قبل طلب الجريدين، فكيف يتصور هناك قبل أو بعد؟ .

(قال ابن المثنى: حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، حدثنا مجاهد) فائدة ذكر هذا الإسناد مع أن شيخه هو ابن المثنى فيهما تصريح الأعمش بالتحديث فيه دون الأول<sup>(١)</sup>، والأعمش مدلس إذا روى بلفظ السماع، أو ما في معناه ارتفع وهم التدليس، وأما أنه روى بلفظ قال هنا، وبلفظ حدثنا قبل، فلا فرق عند البخاري في ذلك، إلا إن قال: أكثر ما يقال فيما إذا سمع الحديث محاجرةً ومذكرةً لا تحميلاً.

قال ابن عبد البر: لا عبرة بالحرف والألفاظ إنما العبرة باللقاء. وقال ابن الصلاح: الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور باللقاء والإدراك.

### باب: ترك النبي ﷺ والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله

الأعرابي: نسبة إلى الأعراب وهم سكان الباية، جمع لا مفرد له، والعرب أهل الأمصار. قيل: اللام فيه للعهد الذهني، وليس كذلك. بل هو عهد خارجي، لأنه شخص معين، قيل: هو ذو الخويصرة، قاله أبو موسى، وقيل: الأقرع، وقيل: العينة.

٢١٩ - (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى (أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد، فقال: دعوه، حتى إذا فرغ من بوله دعا بماء فصببه عليه) وإنما قال: دعوه، لأنه لو

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

## ٦١ - باب صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاهَى لَهُ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ - أَوْ ذَنْبِيَا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُّيسِرِينَ، وَلَمْ تُبَعِّثُنَا مُعَسِّرِينَ». [الحادي ٢٢٠ - طرفه في:] .[٦١٢٨]

قطعوا البول عليه قام وتلوث ثوبه ويدنه، وربما أصاب بوله [٧٣/ب] مواضع آخر من المسجد، وإذا أزعجوه وهو أعرابي جُلُف ينفر عن الإسلام، ولهذا جاء في رواية مسلم أنه لما فرغ من بوله دعاه وقال: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه الأحوال والقدر، إنما هي لذكر الله وقراءة القرآن»<sup>(١)</sup>. ويدرك زيادة على هذا في الباب بعده.

### باب: صب الماء على البول في المسجد

٢٢٠ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (عبيد الله بن عبد الله) الأول مصغر والثاني مكبير (أن أعرابياً بال في المسجد فتناوله الناس) أي: سبوه، من البول وهو العطاء؛ لأنهم أعطوه ما كان يستحقه من اللوم على ما فعل.

(دعوه وهريقوا على بوله سجلاً من ماء) بفتح الهاء أي: أريقوا. الهاء بدلاً عن الهمزة، ويروى: «وأهريقوا» بالهمزة والهاء، وقد سبق توجيه ذلك في قوله: «صُبُّوا عَلَيْهِ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ»<sup>(٢)</sup>، قال الجوهري: السجل هو الدلو الذي فيه الماء، قليل أو كثير ولفظه مذكر. والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الملاي، ولفظه يذكر ويؤثر. قال ابن الأثير: السجل: الدلو الملاي والذنوب: الدلو العظيمة بشرط أن يكون فيها ماء، وما في الحديث بقول ابن الأثير أوفق، وذلك أنه لما قال: «سجلاً» استدرك، لثلا يتوجه أن طهارة المكان تتوقف على كون الدلو الملاي، وقيده بالماء لأن سائر المائعات لا تقوم مقامه.

(إنما بعثتم ميسرين ولم تُبَعِّثُنَا مُعَسِّرِين) المباعوث حقيقة هو رسول الله ﷺ، ولكن أمره مأمورون بالتبليغ، فكأنهم مبعوثون أيضاً، ونظير هذا قوله: «وَيَضْعُفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلُ أَلَّيْ كَانَتْ عَلَيْهِمْ» [الأعراف: ١٥٧].

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره ٢٥٨)، وأحمد ١٢٥٧٢).

٢٢٠ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء ٥٦).

(٢) تقدم في كتاب الوضوء، باب الغسل والوضوء في المخضب والقذح... ١٩٨).

٢٢١ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

## ٦٢ - باب يُهْرِيقُ الماءَ عَلَى الْبَوْلِ

٢٢١ م - حَدَثَنَا خَالِدٌ قَالَ: وَحَدَثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ قَالَ: جَاءَ أَغْرَابِيُّ، فَبَالَّا فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَا هُمُ الْنَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنْبُوبٍ مِّنْ مَاءِ، فَأَهْرِيقَ عَلَيْهِ.

٢٢١ - (عبدان) على وزن شعبان، لقب واسمه عبد الله.

٢٢١ م - (وحدثنا خالد بن محدل) بفتح الميم وسكون الخاء (سليمان) هو ابن بلال (فنهاهم النبي ﷺ).

فإن قلت: قد تقدم أنه قال لهم: «دعوه» وهو أمرٌ، فكيف يجتمع مع النهي والقضية متحدة؟ قلت: مؤدي قوله: «دعوه» ومؤدي النهي عن إزعاجه شيء واحد.

(فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنبٍ من ماءٍ فأهريق عليه) بضم الهمزة وفتح الحاء، وقد نقلنا عن سيبويه أن هذه لغة شاذة، كأسطاع بفتح الهمزة في أطاع.

ومن فقه الحديث أن طهارة النجاسة إنما تكون بالماء لا غير. وما روی أن ذكاة الأرض يسها حديث ضعيف عند أهل الحديث، كيف ولو كان كذلك، كان يأمرهم بأن يتركوه حتى يبس، فإنه بقصد التيسير والبيان وقت الحاجة.

وفيه أيضاً أن حفر الأرض أيضاً لا يشترط.

وفي رواية ابن ماجه وابن حبان أن الأعرابي لما فقه في الإسلام كان يقول في شأن رسول الله ﷺ - فداء أبي وأمي -: لم يؤنب ولم يست<sup>(١)</sup>.

٢٢١ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات (٢٨٤)، والنسيائي في الطهارة، باب ترك التوقيت في الماء (٥٤).

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبيها البول (٥٢٩)، وابن حبان في صحيحه ٣/٩٨٥، وأحمد (١٠١٥٥).

## ٦٣ - باب بول الصّبّيّان

٢٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِّيًّا، فَبَالَ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتَيْاهُ. [الحديث ٢٢٢ - أطرافه في: ٥٤٦٨، ٦٠٠٢، ٦٣٥٥].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ: أَنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا صَغِيرًا، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثُوِّيهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلُهُ. [ال الحديث ٢٢٣ - طرفه في: ٥٦٩٣].

### باب: بول الصّبّيّان

بكسر الصاد وسكون الباء جمع صبي . ويُجمع على صِبْوة وصِبَبة بكسر الصاد فيهما، ذكرهما ابن الأثير . من صبا يصبو إذا مال؛ لأنَّه يميل إلى كل ما رأه ، والمصدر: الصبا . إن كسرت الصاد مددته، وإن فتحته قصرت . قال الجوهري : وأما صباً مهموزاً معناه: خرج من دين إلى آخر . ومنه قول المشركين لرسول الله ﷺ ومن تبعه: الصباء .

٢٢٢ - (عن هشام بن عروة) بكسر الهاء وضم العين (عن عائشة أنها قالت: أتني رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه) قيل: هذا الصبي ابن الزبير، وقيل: حسن، وقيل: حسين، وقيل: سلمان بن هاشم . ورَدَ بكل واحِدِ روايَة . وقيل: هو ابن أم قيس المذكور بعده (فدعـا بـماءـ فـأـتـيـهـ إـيـاهـ) أي: أتبـعـ المـاءـ ماـ أـصـابـهـ الـبـولـ منـ ثـوـبـهـ، بفتح الهمزة وسكون الناء .

٢٢٣ - (عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) الأول مصغر والثاني مكْبَر (عن أُمِّ قَيْسٍ) قال السهيلي: اسمُها آمنة بنت وهب بن ممحصن . وقال أبو عمرو: اسمُها حزامة .

(أنَّهَا أَتَتْ بَابِنِ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرِهِ) بفتح الحاء وكسرها (فبال على ثوبه، فدعـا بـماءـ فـنـضـحـهـ وـلـمـ يـغـسـلـهـ) النَّضْحُ - بالضاد المعجمة - الرُّشُ ،

٢٢٤ - أخرجـهـ النـسـائـيـ فـيـ المـاءـ، بـابـ التـورـقـيـتـ فـيـ المـاءـ (٣٢٩).

٢٢٥ - أخرجـهـ مـسـلـمـ فـيـ الطـهـارـةـ، بـابـ حـكـمـ بـولـ الطـفـلـ الرـضـيـعـ وـكـيـفـيـةـ غـسـلـهـ (٢٨٧)، وأبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الطـهـارـةـ، بـابـ بـولـ الصـبـيـ يـصـبـ الثـوـبـ (٣٧٤)، والـترـمـذـيـ فـيـ الطـهـارـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ نـضـحـ بـولـ الغـلامـ قـبـلـ أنـ يـطـعـمـ (٧١)، وابـنـ مـاجـهـ فـيـ الطـهـارـةـ وـسـنـتـهـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ بـولـ الصـبـيـ الـذـيـ لـمـ يـطـعـمـ (٥٢٤).

نَسَبَ ابن بَطَّالَ إِلَى الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ بُولَ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ طَاهِرٌ عِنْهُمْ، وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ تَجَسُّنٌ عِنْدَنَا إِلَّا أَنَّهُ يَكْفِي النَّضْحُ لِتَطْهِيرِهِ.

## ٦٤ - بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَاطَةً قَوْمًا، فَبَيْانَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ. [الحديث]

٢٢٤ - أَطْرَافَهُ فِي: ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٤٧١. [٢٤٧١]

وَإِنَّمَا أَرْدَفَهُ بِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَغْسِلْهُ، لَثَلَا يَتَوَهَّمُ اسْتِعْمَالُ النَّضْحِ فِي الْغَسْلِ مَجَازًا. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَرَوَشَهُ وَلَمْ يَغْسِلْ<sup>(١)</sup>.

اسْتَدَلَ بِالْحَدِيثِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدُ وَأَكْتَفَيَا [١/٧٤] فِي بُولِ الصَّبِيِّ بِالرَّشِّ وَقَالَا بِالْغَسْلِ مِنْ بُولِ الْجَارِيَّةِ، لَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنْسَلُ مِنْ بُولِ الْجَارِيَّةِ، وَيُرْشَنُ مِنْ بُولِ الْغَلَامِ<sup>(٢)</sup>. قِيلَ: وَالْحِكْمَةُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْجَارِيَّةِ وَالْغَلَامِ أَنَّ بُولَ الْغَلَامِ أَخْفَتُ؛ فَإِنَّ بُولَ الْجَارِيَّةِ أَشَدُ لُزُوْجَةً. وَقَيْدُ الْغَلَامِ بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَكْلُ الطَّعَامِ عَلَى وَجْهِ الْغَذَاءِ لَأَنَّ بُولَهُ يَغْلَظُ حِينَئِذٍ فَسُقْطَ مَا تَوَهَّمَهُ الطَّحاوِيُّ مِنْ أَنَّ الْمَرَادَ بِالنَّضْحِ الْغَسْلِ، وَأَبَيَّ وَجْهَ لِقَوْلِهِ: وَلَمْ يَغْسِلْهُ، بَعْدَ قَوْلِهِ: نَضْحَهُ، وَسُقْطَ أَيْضًا مَا قَالَهُ الْقَاضِيُّ وَابْنُ بَطَّالَ مِنْ أَنَّ مِنْ اكْتِفَيَ بِالرَّشِّ فِي بُولِ الْغَلَامِ، ذَهَبَ إِلَى طَهَارَةِ بُولِهِ. قَالَ النَّوْوَيُّ: لَا خَلَفٌ فِي نِجَاسَةِ بُولِ الصَّبِيِّ.

## بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٢٢٤ - (عَنْ أَبِي وَائِلٍ) شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ (عَنْ حُذَيْفَةَ) بِضمِّ الْحَاءِ بَعْدِهَا ذَالٌ مَعْجَمَةُ عَلَى وزنِ الْمُصْغَرِ (أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا) - بِضمِّ السِّينِ - الْمَزْبِلَةُ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَلَقَّى فِيهِ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، كِتَابُ السَّلَامِ، بَابُ التَّدَاوِي بِالْعُودِ الْهَنْدِيِّ (٢٨٧)، وَالْتَّرْمِذِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ نَضْحِ بُولِ الْغَلَامِ (٧١)، وَأَحْمَدُ (٢٦٤٥٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بُولِ الصَّبِيِّ يَصِيبُ الثَّرَبَ (٣٧٦)، وَالنَّسَائِيُّ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بُولِ الْجَارِيَّةِ (٣٠٤)، وَابْنُ ماجَهٍ، كِتَابُ الطَّهَارَةِ، بَابُ بُولِ الصَّبِيِّ (٥٢٥)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ ١٩٧/٣ (٤٨٢٩).

٢٢٤ - أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْمَسْعَحِ عَلَى الْخَفَنِ (٢٧٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الْبَوْلِ قَائِمًا (٢٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكِ (١٣)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْبَوْلِ فِي الصَّحْرَاءِ قَائِمًا (٢٦)، وَابْنُ ماجَهٍ فِي الطَّهَارَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا (٣٠٥).

## ٦٥ - باب البول عند صاحبه، والتنسّت بالحائط

٢٢٥ - حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى، فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُولُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَّا، فَأَنْبَيْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِعْتُهُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ.

أوساخ المنازل كانت مواتاً، وإضافتها إلى القوم لأدنى ملاسة قاله ابن الأثير<sup>(١)</sup>. فلا حاجة إلى التكليف بأن القوم أذنوا له صريحاً أو دلالة، واختلفوا في توجيه بوله قائماً: قيل: كان بما يرضيه وجع. والمأبض: بفتح الميم وسكون الهمزة وباء موحدة: باطن الركبة، وقيل: لوجع في صلبه. والعرب تستشفى من ذلك بالبول قائماً. وهذا منقول عن الشافعي. وقيل: كان المكان نجساً، فلو جلس لتلوث. وقيل: لأن السُّبَاطَةَ لا يوجد فيها مكانٌ مستوي يصلح للجلوس، أو فعله تشريعاً، وما يقال: كان شأنه التباعد عن الناس ببناء البيوت، ولم يتعذر لأن أوقاته كانت مستغرقة لمصالح الناس، فربما كان مضطراً إلى ذلك، يرده قوله حذيفة في الباب الذي بعده: رأيتي أنا والنبي ﷺ نتماشى، فأتي سبطة قومٍ.

فإن قلت: ذكر في الترجمة القيام والقعود ولم يذكر للقعود حديثاً؟ قلت: القعود حال معلوم، فلا يحتاج إلى دليل، وإنما ذكره دلالة على أن الجواز في الحالين لا يتفاوت. فإن قلت: مافائدة قول حذيفة: قام كما يقوم أحدكم فبال؟ قلت: كان دأب العرب أن لا يبول الرجل إلا قائماً. وكان رسول الله ﷺ يخالفهم في ذلك. رواه ابن ماجه وغيره<sup>(٢)</sup>. فقول حذيفة إشارة إلى ذلك.

### باب: البول عند صاحبه والتنسّت بالحائط

أي: بول الرجل عند صاحبه.

٢٢٥ - (جرير) بفتح الجيم (رأيتي) - بضم التاء - وكون الفاعل والمفعول شيئاً واحداً من خصائص أفعال القلوب؛ لأن علم الإنسان بحال نفسه أشد وألصق من غيره، فلا يسبق الوهم إلى الخطاب بخلاف مثل الضرب، فإن الأمر بالعكس. ولذلك جاز الجمع في غير

(١) هكذا وردت العبارة في الأصل، وهي غي النهاية: وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لا ملك؛ لأنها كانت مواتاً مباحة. اهـ. انظر: النهاية لابن الأثير، مادة (سبط)، وفتح الباري / ٣٢٨ / ١.

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب في البول قاعدة (٣٠٩)، وذكره البوصيري في مصباح الزجاجة / ٤٥.

## ٦٦ - باب البُولِ عِنْدَ سُبَاطَةِ قَوْمٍ

٢٢٦ - حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ فِي الْبُولِ، وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ أَحَدِهِمْ قَرَضَهُ، فَقَالَ حُذِيفَةُ: لَيْتَهُ أَمْسَكَ، أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُبَاطَةً قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا.

أفعال القلوب، إذا انفصل الضمير لانتفاء المحنور نحو: ظلمت إباهي، (أنا والنبي ﷺ) يجوز فيه الرفع على العطف، والنصب على أنه مفعول معه (نتماشى)، فأتى سبطة قوم، فقام كما يقام أحدكم أي: قياماً متعارفاً من غير انجاء ولا تغيير وضع وقد أشرنا إلى تفسير العقد في آخر الباب الذي قبله (فبال) أي: شرع في إراقة البول.

(فانتبذت منه) أي: تنحى عنه غير بعيد - بالذال المعجمة - من النبذة - بكسر النون وفتحها - وهو الشيء القليل (فأشار إلى فجنته، فقمت عند عقبه حتى فرغ) إنما تنحى عنه أولاً؛ لأن المتعارف وإشارته إليه ليقرب منه؛ لأن يأمره بإحضار الماء كما تقدم في الباب قبله (ثم دعا بماء). وقيل: إنما دعا له لистره عن الناس. وفيه نظر؛ إذ لو كان كذلك لم يذهب حذيفة لطلب الماء. وقد أشار البخاري إلى أن الستر كان بالحائط وهو صريح فيما ذكرناه، وقد ذكروا أشياء لا تناسب جلاله قدر رسول الله ﷺ أعرضنا عنها.

## باب: البول عند سبطة قوم

٢٢٦ - (محمد بن عرعرة) بفتح العينين وسكون الراء الأولى وفتح الثانية على وزن القنطرة (عن أبي وائل) شقيق بن سلامة (أبو موسى الأشعري) نسبة إلى جده الأعلى أشعرا بن سبا بن يشحب بن قحطان.

(يشدد في البول) أي: في الاحتياط عن وصول شيء من البول (ويقول: إنبني إسرائيل كان إذا أصاب ثوب [٧٤/ب] أحدهم قرّضه) ويروى في بعض الروايات: «جلده مكان: «ثوبه». قال القرطبي: يزيد الجلد الذي كان يلبسه والحق: أنه أراد جلد نفسه (فقال حذيفة ليته أمسك) أي: عن التشديد.

وفيه دليل على أن ليت تستعمل في الممكن. واستدل على ما قاله بقوله: (أتي رسول الله ﷺ سبطة قوم فبال قائماً) وجده الاستدلال أن من يبول قائماً فلا يسلم عن لحوق

## ٦٧ - باب غسل الدم

٢٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَّهَّنِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ، كَيْفَ

رشاش. وإذا فعل هذا من هو أعلم الناس وأتقاهم مع قول: «الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه»<sup>(١)</sup> فلا وجه للتشديد. وأما قياس أبي موسى فلم يكن في موضعه؛ لأنَّه في مقابلة النص، كيف ورسول الله ﷺ إنما بعث لينفع الإصر والأغلال التي كانت على بنى إسرائيل. هذا، وقد كره أكثر الأئمة البول قائماً. والتقوى فوق الفتوى «دع ما يربسك إلى ما لا يربسك»<sup>(٢)</sup>.

### باب: غسل الدم

٢٢٧ - (يحيى) هو القطان (هشام) - بكسر الهاء - هو ابن عروة (فاطمة) هي بنت المنذر (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ) روى الشافعي عن سفيان عن هشام: أن هذه المرأة هي أسماء بنت أبي بكر راوية الحديث. وقيل: أسماء بنت يزيد الليثي. وفي رواية مسلم صريحاً هي أسماء بنت شكل<sup>(٣)</sup> (أرأيت إحدانا تحيسن في الثوب) أي: أخبرني عن حكم ذلك، لأن الرؤية سواء كانت رؤية البصر، أو بمعنى العلم سبب للإخبار. وفي العدول عن صريح أخبارني، إجلال المخاطب عن توجيه الأمر إليه، والاستفهام والأمر يشاركان في مطلق الطلب وفي قولها: إحدانا، دون الإسناد إلى نفسها فائدهما: شناعة إسناد الحيسن إلى نفسها في تلك الحضرة.

الثانية: عموم الحكم للكافية.

(١) تقدم في كتاب الإيمان، باب الدين يسر (٣٩).

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات، والترمذى، كتاب صفة القيامة، باب منه (٢٥١٨)، والنمساني، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات (٥٧١١)، وابن حبان في صحيحه (٤٩٨/٢)، (٧٢٢)، والحاكم في المستدرك ١٥/٢ (٢١٦٩).

٢٢٧ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب نجاسة الدم وكيفية غسله (٢٩١)، وأبي داود في الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيسنها (٣٦١)، والنمساني في الطهارة، باب دم الحيسن يصبب الثوب (٢٩٢)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في دم الحيسن يصبب الثوب (٦٢٩).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب الحيسن، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيسن فرصة من مisk (٣٣٢).

تَضَنَّعْ؟ قَالَ: «تَحْتُهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، وَتَنْضَحُهُ، وَتُصَلِّي فِيهِ». [الحديث ٢٢٧ - طرفه في: .٣٠٧]

٢٢٨ - حَدَثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحْاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا؛ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحِيْضُونَ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتِكَ فَدَعِيِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي

(قال: تحثه ثم تقرصه وتتضنه وتصللي فيه) الحث - بناءً مثنية فوق -: قلعه بالظفر ونحوه، والحك والقشر والحت بمعنى واحد، والقرص بالصاد المهملة وكذا التقرص الدلك بالأصابع والأظفار مع صب الماء. وتتضنه أي: تغسله بقرينة المقام فإن الرش لا يمكن في مثله، لأن الطهارة لا تحصل به. ولعل إيثار لفظ النضح إشارة إلى أن بعد الحث والقرص لا يحتاج إلى تكثير الماء.

(وتصللي فيه) فائدة ذكر الصلاة للإشارة إلى كمال الطهارة.

وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن قليل الدم وكثيرة سواء.

٢٢٨ - (محمد هو ابن سلام) بتخفيف اللام (أبو معاوية) هو الضرير، محمد بن خازم بخاء معجمة ليس في الأسماء خازم بالخاء المعجمة غيره (فاطمة بنت أبي حبيش)، بضم الحاء على وزن المصغر الأسدية القرىشية، من المهاجرات الأولى (فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاضن) - بضم الهمزة وفتح التاء - على صيغة المجهول، والاستحاضة استمرار الدم بالمرأة فوق العادة، والسين للطلب، كان الدم يطالها كل حين.

(فلا أطهر أفادع الصلاة؟) فقال: لا. إنما ذلك عرق - بكسر الكاف - لأنه خطاب الإناث. قال ابن الأثير رواية عن ابن عباس: إن ذلك العرق يسمى عاذلاً بالذال المعجمة، وقيل: عاذراً - بالراء - كأنه يعذر المرأة أي: يجعلها ذات عذر. قال الجوهري: والعاذر لغة في العاذل وهو عرق الاستحاضة.

(فإذا أقبلت حيضتك) - بفتح الحاء - المرة الواحدة من نوب الحيض هو الرواية، وأما

٢٢٨ - أخرجه مسلم في الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٣)، والترمذى في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في المستحاضة (١٢٥)، والنمساني في الطهارة، باب ذكر الأقراء (٢١٢)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أفرانها (٦٢١).

عَنْكِ الدَّمْ ثُمَّ صَلَّى». قَالَ: وَقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ».

## ٦٨ - باب غسل المني وفركه، وغسل ما يصيب من المرأة

٢٢٩ - حدثنا عبدان قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عمرو بن ميمون الجزار، عن سليمان بن يسار، عن عائشة قالت:

الكسر فهي الحالة التي شأن الحيض من النساء، وكذا أنواع دم الحيض، ويطلق على خرقة الحائض ومنه قول عائشة: ليتني كنت حيضة ملقاة<sup>(١)</sup>، ويعلم المراد من السياق. قوله: «إذا أقبلت» يدل على أنها قبل الاستحاضة، كانت لها عادة في الحيض، أو تمييز بين الدماء، وإنما أمرها بغسل الدم؛ لثلا نظن أن تركه رخصة في حقها.

فإن قلت: لا بد مع غسل الدم في الغسل أيضاً ولم يذكره؟ قلت: الغسل من الحيض أمر معلوم عند النساء فلا حاجة إلى ذكره.

(وقال أبي: ثم توضئي لكل صلاة) فاعل قال هذا هشام، وإنما أمرها بالوضوء لكل صلاة؛ لأن الاستحاضة حدث دائم كسلس البول، وقوله: (قال أبي: توضئي لكل صلاة) مرفوع إلى رسول الله ﷺ رفعه النسائي وغيره<sup>(٢)</sup>، فلا وجه للتردد فيه، والاستدلال عليه بالسياق. قال الخطابي: استدل بهذا الحديث بعض أهل العراق على أن الخارج من غير السبيلين إذا كان نجساً يوجب الوضوء، وذلك أن هذا دم العرق، وقد أوجب فيه الوضوء، ولا يخفى ضعفه، لأنه وإن كان من العرق إلا أنه خارج من أحد السبيلين [٧٥/١].

## باب: غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة

٢٢٩ - (عبدان) بالدال المهملة على وزن شعبان (عمرو بن ميمون) الكوفي (الجزري)، سليمان بن يسار) ضد اليمين.

(١) ذكره النووي في تهذيب الأسماء /٣٧٣، والقرطبي في تفسيره /٣٨١.

(٢) أخرجه النسائي، كتاب الحيض، باب الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (٣٦٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (٦٢٤)، وأحمد (٢٣٦٢٥).

٢٢٩ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب حكم المني (٢٨٨)، وأبو داود في الطهارة، باب المني يصيّب التوب (٣٧٣)، والترمذمي في الطهارة، باب غسل المني من التوب (١١٧)، والنمساني في الطهارة، باب غسل المني من التوب (٢٩٥)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب المني يصيّب التوب (٥٣٦).

**كُنْتُ أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّ بُقْعَ الْمَاءِ فِي ثُوبِهِ.**

[ال الحديث ٢٢٩ - أطراfe في: ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢].

(كنت أغسل الجنابة) أي: ما يوجب الجنابة وهو المنى لا غير (فيخرج إلى الصلاة وإن [بقع] الماء في ثوبه) جمع بقعة وهي القطعة الممتازة من الشيء. والمراد علامه الغسل في مواضع من ثوبه. استدل بالحديث من قال بتجاسة المنى؛ لأن سؤال السائل كان عن حكم المنى من كونه ظاهراً أو نجساً. فالجواب بالغسل ظاهر في نجاسته. واستدل على طهارته من قال بطهارته بما رواه مسلم عن عائشة: لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>، ولو كان نجساً لم ينفع الفرك، بل لزم غسله. والقول بوجوب الغسل رطباً والفرك يابساً يشكل بالدم وسائر النجاسات. والظاهر أنها كانت تغسله إذا كان رطباً لثلا يتلوث به سائر الموضع. وأيضاً هو أصل وجود الأنبياء والرسل، فلا يليق أن يكون غير ظاهر. وما يقال من: أنه كما هو أصل الأنبياء، فكذلك هو أصل الكفار مما لا يلتفت إليه، إذ كم شرف ناله من كان خسيساً بواسطة الأشراف.

وفي الجملة: المسألة اجتهادية. قال بتجاسته مالك وأبو حنيفة رحمه الله، وبطهارته أحمد والشافعي.

فإن قلت: ذكر في الترجمة الفرك وما يصيب من المرأة ولم يرو لهما حديثاً؟ قلت: الفرك ربما لم يقع له به رواية وقد روينا آنفاً عن مسلم<sup>(٢)</sup> وأما ما يصيب من المرأة فحدث بباب دل عليه؛ لأن المنى الذي أصاب ثوب رسول الله ﷺ لا يجوز أن يكون من الاحتلام، وإذا كان من الواقع لا بد وأن يكون معه شيء من رطوبة المرأة.

فإن قلت: ربما يكون نازلاً من التلاعب؟ قلت: لفظ: كان، في قولها: كنت، يدل على الاستمرار.

فإن قلت: فما حكم مني سائر الحيوانات؟ قلت: من قال بطهارته من الإنسان قال بطهارته من غيره، سواء كان مأكول اللحم أو لا سوى الكلب والخنزير وما يتولد من أحدهما ومن غيره. قاله النووي.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى (٢٨٨)، والنمساني، كتاب الطهارة، باب فرك المنى من الثوب (٢٩٨)، وأحمد (٢٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب حكم المنى (٢٨٨).

٢٣٠ - حَدَّثَنَا قُتْبِيَّةُ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ (ح.). وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَيْمُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ التَّوْبَ فَقَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَثْرُ الغَسْلِ فِي ثُوبِهِ بُقْعُ الْمَاءِ.

### ٦٩ - بَابُ إِذَا غَسَلَ الْجَنَابَةَ أَوْ غَيْرَهَا فَلَمْ يَذْهَبْ أَثْرُهُ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَنْقَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَيْمُونَ قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي التَّوْبِ تُصِيبُ الْجَنَابَةَ، قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَثْرُ الغَسْلِ فِيهِ بُقْعُ الْمَاءِ.

٢٣٢ - حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ مَيْمُونَ بْنُ مُهَرَّانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيِّ مِنْ ثُوبِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعَةً.

٢٣٠ - (قطيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر (يزيد) من الزيادة. قال العساني: نسبة ابن السكن والكلاباذي يزيد بن زريع، أبو معاوية البصري. وقال أبو مسعود الدمشقي وأبو نصر الحافظ: يزيد بن هارون. قال أبو نصر: وهذا الحديث محفوظ عنه. قلت: كلاهما منه، وقطيبة يروي عن كل واحد منها.

(مسد) بضم الميم وفتح الدال المشددة (فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه بقع الماء) بالرفع بدل من أثر الماء وهو الرواية. ويحوز النصب بتقدير أعني وشرح الحديث ما تقدم.

### باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره

٢٣١ - (عمرو بن خالد) هو الحراني الثقة، وليس عمرو بن خالد القرشي. قال الذهبي: روى عنه جماعة وكذبه.

٢٣٢ - (عن عائشة أنها كانت تغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم أراه فيه بقعة أو بقعاً) وقد روي بقعاً. من غير شك في الباب الذي قبله، والضمير في أراه للثوب، لأن الكلام فيه، ولأنَّ ضمير فيه بعده للثوب، فلا وجه لجعله لرسول الله ﷺ. وسوق الحديث

## ٧٠ - باب أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالدَّوَابِ وَالْغَنْمِ وَمَرَابِضُهَا

وَصَلَّى أَبُو مُوسَى فِي دَارِ الْبَرِيدِ

للدلالة على أن بقاء لون النجس لا يقبح في طهارة الثوب<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: ذكر في الباب الذي قبله وأن بقع الماء في ثوبه. وإذا كانت البقع للماء فلا دلالة فيه على أن بقاء اللون لا يضر؟ قلت: قوله هنا لم يذهب أثره، دليل على أن المراد بالبقع آثار المنى.

فإن قلت: هب أن هذا دليلاً على أن بقاء اللون لا يقبح من أين... أن بقاء الرائحة أيضاً لا يقبح؟ قلت: إذا لم يقبح بقاء اللون ببقاء الرائحة من باب الأولى؛ لأن زوال الرائحة أشد عسراً من اللون [٧٥/ب] ألا ترى أنها تبقى مع المجاورة.

فإن قلت: فهلا الطعم باللون والرائحة؟ قلت: إزالة الطعم ليس في ذلك العسر، فلم يكن في معنى اللون والرائحة.

فإن قلت: في الترجمة غير المنى ولم يرو له حديثاً؟ قلت: عُلم حاله من حكم المنى، إذ لا خلاف بين أفراد الجنس إلا الكلب والخنزير، أو أشار إلى حديث رواه أبو داود ولم يكن على شرطه، وهو ما رواه أبو هريرة أن خولة بنت يسار سأله رسول الله ﷺ عن دم الحيض. فقال: «لا يضرك بقاء أثره»<sup>(٢)</sup>.

### باب: أَبْوَالِ الْإِبْلِ وَالدَّوَابِ وَالْغَنْمِ وَمَرَابِضُهَا

الإبل اسم جمع لا واحد له من لفظه، يطلق على الذكر والأئن، ويجوز إسكان بائه. والدواب جمع دابة، وهي لغة كل ما يدب على الأرض ويمشي. قاله الجوهري. والظاهر أن المراد بالدواب دواف الحوافر من الخيل والبغال والحمير كما هو المتعارف، ولذلك ذكرها بين الإبل والغنم، وأما جعله من عطف العام على الخاص، ثم ذكر خاص آخر بعده، تطويل بلا فائدة.

ومرابضها أي: مرابض الغنم، أي: مأواها (صلى أبو موسى الأشعري في دار البريد) - بفتح الباء وكسر الراء - فيه رباط على الطريق للقضاء الذي يذهبون في مهمات الملوك، كلمة فارسية أصلها بريدة دم<sup>(٣)</sup>، لأن الدواب التي كانت تربط في تلك المواقع كانت محذوفة

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تغسل ثوبها (٣٦٥)، وأحمد (٨٥٤٩).

(٣) انظر معجم المعرفيات الفارسية (٢٩).

وَالسَّرْقِينَ، وَالبَّرِّيَّةِ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ: هَا هُنَا وَثَمَ سَوَاءٌ.

٢٣٣ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَئِبْ، عَنْ أَبِي قِلَّابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَدِمَ أَنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرِبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَبْنَائِهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا، قَتَّلُوا رَاعِي

الأذناب، لتكون أسرع سيراً، أو ليكون غير محتاج إلى شد أذنابها، ثم بعد التقريب أطلق على الرسول، ثم على المنزل مجازاً في الدرجة الثانية، وفي الحديث «لا تقصـر الصلاة في أقل من أربعة بُرُد»<sup>(١)</sup> وهي ستة عشر فرسخاً، فعلى هذا كل بريد أربعة فراسخ.

(والسرقين) عطف على البريد، أي: صلى في دار السرقين - بفتح السين وكسرها مغرب سركين - الزيل، بحرف بين القاف والجيم (والبرية لجنبه) أي: الفضاء، كأنها قطعة من الأرض نسبت إلى البر (فقال لهاـنا وـثم سـوـاء) إن أراد البخاري أن أبوالدواب كلها والأرواح طاهرة، وهو الظاهر من سوق الكلام فذاك غير لازم، لجواز أن يكون بين المصلي وبين الروث حائل كالبساط ونحوه وهو الظاهر والأكثر.

٢٣٣ - (سليمان بن حرب) ضد الصلح (حماد بن زيد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أبي قِلَّابَة) - بكسر القاف - عبد الله بن زيد الجرمي (قدم ناس من عكل أو عرينة) بضم العين فيهما، وعرينة - على وزن المصغر - قبيلتان من الأعراب، عكل من عدنان، وعرينة من قحطان، ومن قال هم عرينة فقد غلط<sup>(٢)</sup>. قيل: كان قدومهم سنة ست وعدهم ثمانية نفر (فاجتووا المدينة) أي: استوخرموها، افتعال من الجوي. قال ابن الأثير: والجوي مرض البطن إذا تطاول (فأمرهم رسول الله ﷺ باللـقـاح) أي: أمرهم بالخروج من المدينة والإقامة عند اللـقـاح - بكسر اللام - جمع لـقـوح - بفتح اللام - وهي ذات اللـبـن من الإبل.

(وأن يـشـرـبـوا) عـطـفـ علىـ اللـقـاحـ وـلـيـسـ منـ قـبـيلـ: أـعـجـبـنيـ زـيـدـ وـكـرـمـهـ؛ لأنـ الغـرـضـ ليسـ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣ (٥١٨٧)، والدارقطني في سننه ١/٣٨٧، والطبراني في المعجم الكبير ٩٦/١١٦٢.

٢٣٣ - أخرجه مسلم في القسامـةـ والـمحـارـبـينـ والـقـصـاصـ والـدـيـاتـ، بـابـ حـكـمـ الـمـحـارـبـينـ والـمـرـتـدـينـ (١٦٧١)، وأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـحدـودـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـمـحـارـبـةـ (٤٣٦٤)، وـالـسـانـيـ فـيـ تـحـرـيمـ الدـمـ، بـابـ تـأـوـيـلـ قـوـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: ﴿إِنَّمَا جَزِئُ الَّذِينَ يَحْارِبُونَ﴾.

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانـيـ.

النَّبِيُّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا النَّعَمْ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأَلْقُوا فِي الْحَرَّةِ، يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قَلَابَةَ:

شرب الأبوال والألبان، بل الإقامة هناك مع الشرب. فلو جعل من قبيل: أعجبني زيد وكرمه، يكون من قبيل بدل الاستعمال مع الواو وفسد المعنى.

فإن قلت: هذه اللقا ح لمن كانت؟ قلت: صرّح في باب المحاربين<sup>(١)</sup>، أنها كانت إبل الصدقة، وكذا بَوْبَ عليه في كتاب الزكاة<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: كيف خصّ شرب الألبان منها بطائفة من مصارف الزكاة؟ قلت: لم يَحْصُّهم بذلك بل صرف طائفة منها عليهم على أن للإمام أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة كذا قيل: وفيه نظر.

فإن قلت: قد جاء الرواية بأنها كانت لرسول الله ﷺ؟ قلت: تلك الرواية مؤولة بأنها كانت في حكمه وتحت تصرفه.

و واستدل به من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وإليه ذهب مالك وأحمد في روایة ولا دلالة فيه؛ [١/٧٦] لأنّه كان للتداوي، قال النووي: والتداوي بالنجس جائز ما عدا الخمر (فأصبرهم فقطعت أيديهم وأرجلهم، وسمّرت أعينهم) - بضم السين والتثديد - على بناء المجهول قال النووي: كذا ضبطوه. وقال المنذري: والتخفيف أشهر ومعناه: كحلت أعينهم بمسامر محمّة. ويروى: سملت، باللام. قال ابن الأثير: والمعنى واحد.

(وألقوا في الحرّة) أرض ذات حجارة سود. والمراد: إحدى حرثي المدينة الشريفة (يسقون فلا يُسقّون) قيل: إنما فعل بهم ذلك لأنّهم فعلوا برابعي رسول الله ﷺ وهو يسار مثل ما فعل، فجرى ذلك على وجه القصاص. وقيل: هذا كان قبل نزول الحدود، والحديث منسوخ، والصواب هو الأول لما رواه مسلم<sup>(٣)</sup> في بعض طرقه، وكذا رواه ابن إسحاق وموسى بن عقبة في السير<sup>(٤)</sup>، وكذا رواه الترمذى وأصحاب

(١) سيباتي في كتاب الحدود، باب المحاربين من أهل الكفر والردة (٦٨٠٢).

(٢) سيباتي في كتاب الزكاة، باب استعمال إبل الصدقة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب القسامه والمحاربين، باب حكم المحاربين والمرتدین (١٦٧١).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦٩/٩.

فَهُؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقُتْلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَخَارَبُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ. [الحديث ٢٣٣ - أطرافه في: ١٥٠١، ٣٠١٨، ٤١٩٢، ٤١٩٣، ٤٦١٠، ٥٦٨٥، ٥٧٢٧، ٦٨٠٢، ٦٨٠٣، ٦٨٠٤، ٦٨٠٥، ٦٨٩٩، ٦٨٠٥].

٢٣٤ - حَدَثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّابِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبَيِّنَ الْمَسْجِدَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ. [الحديث ٢٣٤ - أطرافه في: ٤٢٨، ٤٢٩، ٢١٠٦، ١٨٦٨، ٢٧٧١، ٢٧٧٤، ٢٧٧٩].

**٧١ - باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء**  
وَقَالَ الزَّهْرِيُّ: لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُعَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ.

السنن<sup>(١)</sup>. وعدم السقي ليس في الحديث أن رسول الله ﷺ أمر بذلك، ولئن سُلم فليس للمرتد حرمة. وإليه أشار أبو قلابة بقوله: (هؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم).

فإن قلت: سوقهم الإبل بعد قتل الراعي لم يكن سرقة؟ قلت: صورته تشبه السرقة. قال بعض الشارحين: الإبل إما كانت ملك رسول الله ﷺ، أو كانت من بيت المال، أو مشتركة. وقد نقلنا أن البخاري صرّح بأنها كانت إبل الصدقة، فلا وجه لهذا الكلام.

٢٣٤ - (أبو التيّاب) بالفوقانية ثم تحتانية مشددة.  
كان النبي ﷺ يصلي قبل أن يُبَيِّنَ المسجد في مَرَابِضِ الْغَنَمِ (أراد بالمسجد: مسجد رسول الله ﷺ، فاللام فيه للعهد).

### باب: ما يقع من النجاسات في السمن والماء

(قال الزهري: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أو لون أو رائحة) أي: لا يتنجس الماء بوقوع النجاسة إلا بعد تغير الماء بملائمة النجس، وتغير أحد أو صافه. قال بعضهم: يحتمل كلام الزهري أمرين:

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه (٧٣)، والنمسائي، كتاب تحرير الدم، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حميد عن أنس (٤٠٢٨)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة (٤٣٦٩)، وابن ماجه، كتاب الحدود، باب من حارب وسعى في الأرض فساداً (٢٥٧٩)، وأحمد في مستنه (١٢٤٠٨).

٢٣٤ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (٥٢٤)، والترمذى في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة في مَرَابِضِ الْغَنَمِ (٣٥٠).

وقال حماد: لا بأس بريش الميتة. وقال الزهري - في عظام الموتى، نحو الفيل وغيرة: أدركت ناساً من سلف العلماء، يمشطون بها، ويدهرون فيها، لا يرؤن به بأساً. وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

٢٣٥ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس، عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن فارة سقطت في سمن، فقال: «أقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم». [الحديث ٢٣٦ - أطرافه في: ٢٣٦، ٥٥٣٨، ٥٥٣٩، ٥٥٤٠].

أحدهما: ما لم يغير النجس الماء مما خلق عليه بتغيير أحد أو صافه. والثاني: أن يكون المعنى ما لم يغير الماء طعم النجس. ويلزم منه تغيير طعم الماء. ثم قال: وفي الجملة في لفظ الزهري تعقيد. وأنا أقول: التعقيد إنما هو في عباراتك الركيكة، وهل يذهب عاقل إلى أن مثل الزهري يريد بقوله: لا بأس بالماء ما لم يغيره طعم أن الماء يغير طعم النجس، وهب أن يقال في الطعم ذلك، فكيف يتصور في اللون والريح، وأي لون للماء أو ريح؟ ثم بنى على ذلك خيالات، وقد ذهب مالك في قوله إلى ما ذهب إليه الزهري، واختاره الغزالي في «الإحياء».

(وقال حماد) - بفتح الحاء وتشديد الميم - هو ابن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة رحمه الله تعالى (لا بأس بريش الميت) وبه قال أبو حنيفة، وكذا عظم الميت، وقال بنجاسته الشافعى. دليل الأول: أنها لا تحل فيها الحياة، ولذلك لا يتالم بقطعه، دليل الثاني: الشوز والنماء. وقال مالك: عظم الفيل ونحوه ظاهر إذا ذُكِرَ.

(وقال ابن سيرين وإبراهيم) هو النخعي (لا بأس بتجارة العاج) فدل على طهارته، واستدل بما رُوي: أن رسول الله ﷺ كان له مُسطّ من العاج<sup>(١)</sup>. وأجاب الشافعى بأن ذلك كان من ظهر السحفاة البحرية، والعاج يُطلق على ذلك أيضاً. ذكره الجوهري.

٢٣٥ - (عن ابن عباس عن ميمونة أن رسول الله ﷺ سُئلَ عن فارة سقطت في سمن فقال: أقوها وما حولها، وكلوا سمنكم) هذا إذا كان جاماً. كما رواه أبو داود وابن

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٤٨٤ / ١.

٢٣٥ - أخرجه أبو داود في الأطعمة، باب في الفارة تموت في السنن (٣٨٤٢)، والترمذى في الأطعمة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الفارة تموت في السنن (١٧٩٨)، والنمسا في الفرع والعتير، باب الفارة تموت في السنن (٤٢٥٨).

٢٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطِرُهُ». قَالَ مَعْنُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَا لَا أُحْصِيهِ، يَقُولُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ.

٢٣٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ كَلْمٍ يُكْلِمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيَّتِهَا، إِذْ طَعِنْتُ، تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمُسْلِكِ». [ال الحديث ٢٣٧ - طرفة في: ٢٨٠٣، ٥٥٣٣].

حيان<sup>(١)</sup>، وكذا كل ما كان جامداً مثله، والحكمة في ذلك: أن الماء يسري فيه كالماء بخلاف الجامد، فإنه بمثابة التراب.

٢٣٦ - (قال معن) بفتح الميم وسكون العين (حدثنا مالك ما لا أحصيه) أي: لا أقدر على عده بقول (عن ابن عباس عن ميمونة) قوله: قال معن، داخل تحت الإسناد من كلام علي بن عبد الله يريد به الردة على من يزعم أن هذا الحديث من مستندات ابن عباس.

٢٣٧ - (معمر) بفتح الميم وسكون العين (همام) بفتح الهاء وتشديد الميم (منبه) بضم الميم وباء مشددة مكسورة.

(كُلُّ كَلْمٍ يُكْلِمُ الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهِيَّتِهَا إِذَا طَعِنْتُ تَفَجَّرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ، وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمُسْلِكِ) الكلم - بفتح الكاف وسكون اللام -: الجراحة ولذلك أنت الضمير في قوله: «كهيتها». ويُكْلِمُ - بضم الياء على بناء المجهول -: والعَرْفُ - بفتح العين وسكون الراء - الرائحة، آية رائحة كانت. قاله الجوهرى، إلا أن أكثر ما يطلق على الرائحة الطيبة. والمسك: لفظ معرب قاله الجوهرى: وكانت العرب تقول له: المشوم.

ولقد بالغ في التشبيه من وجوه: حذف أداة التشبيه، وكون الجراحة على هيئتها عند الطعن بعد هذه المدة المتطاولة، وصيغة التفعل في تفجر الدالة على الكثرة. والطعن: الضرب بالرمح. أريد به مطلق الضرب، من إطلاق المقيّد على المطلق مجازاً مرسلاً.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن (٣٨٤١)، وابن حبان في صحيحه /٤ . (١٣٩٢) ٢٣٤

## ٧٧ - باب البول في الماء الدائم

٢٣٨ - حَدَثَنَا أَبُو الْيَمَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعِيبُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الرِّنَادُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ هُرْمَزَ الْأَغْرَجَ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ». [الحديث ٢٣٨ - أطرافه في: ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٣٤٨٦، ٦٦٢٤، ٣٤٨٧، ٦٨٨٧، ٧٠٣٦، ٧٤٩٥].

والضمير في طعنت للجراحة، إما بإيصال الفعل بعد حذف المضاف، أو على جعل الجراحة مجروبة مجازاً.

فإن قلت: «إذا» - في قوله: «إذا طعنت» - للاستقبال. والمعنى المضي؟ قلت: في أكثر النسخ: إذ، بدون ألف، وعلى تلك النسخة أريده بها مجرد الوقت. مثله ما قال سيبويه: [في] إذا، يقعد زيد إذا يقوم عمرو، على أنها جاءت للمضي أيضاً. قال: «وَإِذَا رَأَوْا تَحْرِئَةً أَوْ هَمَرًا أَنْقَضُوا إِلَيْهَا» [ال الجمعة: ١١] وقيل: أوثر إذا على إذ، استحضاراً للصفات. قلت: استحضار الصورة إنما يكون بلفظ المضارع.

فإن قلت: أي مناسبة لهذا الحديث وهو وقوع النجس في الماء ونحوه للترجمة؟ قلت: إشارة إلى أن القياس كان في المسك أن يكون نجساً، لأن دم متجمد، إلا أن الشارع استثناه، لأنه شبه به أشرف الأشياء وهو دم الشهيد. وقيل: أراد البخاري أن الماء بواسطة تغير أوصافه، ينتقل من الطهارة إلى النجاسة، كما أن المسك بواسطة الرائحة انتقل من النجاسة إلى الطهارة. ولا يخفى بعده و عدم ظهور الاستلزم، وقد ذكروا أشياء أخرى بعيدة أعرضنا عنها.

## باب: البول في الماء الدائم

٢٣٨ - (أبو اليمان) - بتخفيف النون - الحكم بن نافع (أبو الزناد) - بكسر الزاي بعدها نون - عبد الله بن ذكوان (هرمز) - بضم الهاء - غير منصرف علم عجمي.  
 (نحن الآخرون السابعون) أي: آخرون في الدنيا سابقون في البعث والحساب، أو دخول الجنة، لما روى الترمذى والدارمى أن رسول الله ﷺ قال: «أنا أول الناس إذا بعثوا، وأنا أول من يحرك حلقة الجنة»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب المناقب، باب في فضل النبي ﷺ (٣٦١٠)، دون لفظ: «وأنا أول من يحرك حلقة الجنة»، وبهذه الزيادة أخرجه الدارمى في المقدمة، باب ما أعطى النبي ﷺ من الفضل (٤٨).

٢٣٩ - وَيَسْنَادُهُ قَالَ: «لَا يَبُولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي .....»

٢٣٩ - (وبإسناده) أي: بإسناد الحديث المذكور (قال: لا يبولنَّ أحدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي) قوله: «الذِي لَا يَجْرِي». تفسير لل دائم.

اضطراب العلماء في وجه الارتباط بين قوله: «نحن الآخرون السابقون»، وبين قوله: «لا يبولنَّ أحدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ» قال ابن بطال: كان لهم صحفة جمع فيها الأحاديث التي سمعها من أبي هريرة، فروها على سياق تلك الصحيفة، يمكن أن يكون في الصحيفة على هذا النسق. وما قاله ابن بطال ذكره غيره. وهذا ليس بشيء؛ لأن البخاري لم يروه من طريق همام لا هناك ولا حيث رواه؛ فإنه أورَّد الحديث في الجهاد والمعازى والأيمان<sup>(١)</sup> وفي مواضع أخرى. وقيل: رُبِّما سمع أبو هريرة من رسول الله ﷺ على هذا النمط في مجلس، فرواه على ذلك، وهذا أقرب من الأول.

فإن قلت: فأي فائدة في قوله: وبإسناده؟ قلت: لما لم يكن بين أول الحديث وأخره مناسبة، وأشار به إلى الحكمة في إيرادهما معاً، وهي اتحاد الإسناد، والظاهر أنَّ من قال بالقول الأول، إنما التَّبَسَ عليه من روایة مسلم<sup>(٢)</sup>، وذلك أنه روى هذا، كما رواه البخاري من هذا الطريق، ورواه أيضاً من طريق همام<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: فعلى تقدير أن يكون سمعه أبو هريرة على هذا النمط، فكيف صدر من رسول الله ﷺ وهو في أقصى مراتب البلاغة؟ وأي مناسبة بين النهي عن البول في الماء، وبين قوله: «نحن الآخرون السابقون»؟ قلت: لما ذكر أئمَّهم أكرمُ الخلق عند الله تعالى، حتى على مكارم الأخلاق التي بها استوجبوا ذلك الفضل والفضل، ومن جملتها عدم البول في الماء.

قال التوسي: المختار حرمَ البول في الجاري أيضاً، إذا كان قليلاً. وأما الراكد فإن كان قليلاً فالبول فيه حرام، وإن كان كثيراً يكره. ولو قيل بحرمته لم يُبعَد، لأنه يؤدي إلى

٢٣٩ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد (٢٨٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به (٢٩٥٦)، وكتاب الأيمان والنذور، باب قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغَنِيَّةِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ ... (٦٦٢٤)، ولم أجده في كتاب المغازى.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ل يوم الجمعة (٨٥٥).

(٣) انظر التخريج السابق للبخاري في كتاب الأيمان والنذور.

ثُمَّ يغتسلُ فِيهِ».

### ٧٣ - باب إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّيْ قَذَرٌ

**أَوْ جِيفَةً لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ**

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا رَأَى فِي ثُوبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعُهُ وَمَضِي فِي صَلَاتِهِ.

تنجسه بالإجماع إن تغير، وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: إن تحرك طرفه بتحريك الطرف الآخر، وسواء بال الماء أو في الإناء، ثم ضَبَّ عليه الماء، أو بَالَّ بُقُرُبِ الماء بحسبٍ يجري إليه، كل ذلك منهٰ عنه.

(ثم يغتسلُ فيه) مرفوع عطف على: «لا يبولنَّ» عطف جملة على أخرى. والمعنى: [١/٧٧] لا تفعل هذا ولا ذاك. ويحوزُ الجزمُ عطفاً على لفظ النهي. وجَوزَ ابْنُ مالك النصب على أن: ثم بمعنى الواو، ورَدَهُ التوسي بأنَّه يلزم منه أن يكون المنكر الجمع بين الأمرين، وهو البولُ فيه مع الغسل، وليس كذلك؛ إذ البول في الماء راكيداً منهٰ عنه، سواء اغتسلَ منه أو لا.

قال بعضُهم في توجيه كلام ابن مالك: التشبيه بين الواو وثم لا يلزم أن يكون من كل وجوهه، ولو سلم تكون حرمة الجمع مستفاداً من هذا النص، وحكم الإفراد من نص آخر مثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَطْلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾ [البقرة: ٤٢] إن جعل: ﴿تَكْتُمُوا﴾ منصوباً.

قلتُ: هذا الكلام مردودٌ، أما أولاً فلأنه يلزم منه تأثير البيان عن وقت الحاجة، فإن غرضه النهي عن البول في الماء الراكيد، لأنَّه يؤدي إلى فساده.

وأما ثانياً فلان جواز نصب: ﴿وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ﴾. بناءً على أن الواو تفيد الجمع بين الأمرين، كل منهما قبيح على الانفراد، وفي الجمع زيادة نعي عليهم. وظاهرُ أن الحديث ليس من هذا القبيل.

### باب: إِذَا أُلْقِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّيْ قَذَرٌ أَوْ جِيفَةً، لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ

قيل: القدر ضَدَ النظافة. قلتُ: ذلك معنى مصدري لا يمكن إلقاءه، وهو لغة ما يفر عنه الطبع سواء كان نجساً أو لا، والمراد في الحديث الأول؛ لأنَّ غير النجس لا نزاع في أنه لا يُفْسِد الصلاة، فأي فائدة في ذكره؟!

(وكان ابن عمر إذا رأى في ثوبه دماً وهو يصلِّي، وضعه ومضى في صلاته) هذا إن

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَالشَّعْبِيُّ : إِذَا صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةً ، أَوْ لَغْيَرِ الْقِبْلَةَ ، أَوْ تَيْمَمَ فَصَلَّى ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ ، لَا يُعِيدُ .

٢٤٠ - حَدَثَنَا عَبْدَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ (ح) . قَالَ وَحَدَثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ : حَدَثَنَا شُرِيكُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنَ مَيْمُونٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودَ حَدَّثَهُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَنْدَ الْبَيْتِ ، وَأَبُو جَهْلٍ وَاصْحَابُهُ جُلُوسٌ ، إِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ لِيَعْضُ : .....

حمل على القليل فلا خلاف فيه، وإن حُمل على المطلق الشامل للقليل والكثير، فهو اجتهاد منه لم يتبع عليه. وقيل: كان يرى التفرقة بين الابتداء وأثناء الصلاة، وبه قال جمع من الصحابة ومن بعدهم.

(وقال ابن المسيب) وهو سعيد الإمام المشهور (والشعبي) - بفتح الشين وسكون العين أبو عمرو الكوفي (إذا صلّى وفي ثوبه دم أو جنابة، أو لغير القبلة، أو تيمم فصلّى ثم أدرك الماء في وقته) أي: وقت الصلاة، والقول بأن المراد وقت التيمم سهو؛ لأن التيمم ليس له وقت، ثم هذه المذكرات في حكم الدم إن كان قليلاً يُعفى عنه.

وأما المني فقد قال بطهارته طائفة من العلماء كما تقدم تفصيله. والصلاه إلى غير القبلة إن كانت عن اجتهاد فلا إعادة، والتيمم إن كان في السفر فلا إعادة، وإن كان في الحضر فإنه تفصيل مذكور في الفروع.

٢٤٠ - (عبدان) - على وزن شعبان - اسمه: عبد الله، وعبدان لقب له (عن أبي إسحاق) هو السبيعي، عمرو [بن] عبد الله، والسيع - بفتح السين وكسر الباء - قبيلة من Arab اليمين (شريح بن مسلمة) - بضم الشين المعجمة - على وزن المصغر.

(أن النبي ﷺ كان يصلّي عند البيت) أي: الكعبة الشريفة، علم لها بالغلبة (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي، كان يُكنى أبا الحكم، سماه رسول الله ﷺ أبا جهل لفطر غوايته (وأصحابه جلوس) جمع جالس كقعود في قاعد (قال بعضهم لبعض) القائل أبو جهل، صرّح

٢٤٠ - أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤)، والنثاني في الطهارة، باب فرث ما يؤكل لحمه يصيب الثوب (٣٠٧).

أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَامًا جَزُورِ بَنِي فَلَانٍ، فَيَصْبِعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَنْبَعَتْ أَشْقَى الْقَوْمَ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى إِذَا سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَضَعَةً عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أَغْيِرُ شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنْعَةٌ، قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُّونَ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ، قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ الْبَلْدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمِّيَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ،

به مسلم<sup>(١)</sup> (أيكم يجيء بسلاماً جزور بنى فلان) سلاماً - بفتح السين مقصور - الجلد الرقيق الذي يكون على الولد بعد خروجه من بطن الأم . وقيل: هو في سائر الحيوانات كالمشيمية في الإنسان، والجزور - بفتح الجيم وضم الراي - البعير المنحور ذكرأً كان أو أنثى، إلا أن اللفظ مؤنث، يقال: هذه جزور بنى فلان. قال الزمخشري في «الفائق»: الجزور - بفتح الجيم - قبل النحر، فإذا نحر يقال بضم الجيم.

(فأنبعث أشقي القوم) اتفقوا على أنه عقبة بن أبي معيط (فنظر) أي: انتظر (حتى سجد وضعه على ظهره بين كتفيه) بدل من على ظهره (وأنا أنظر لأشقي شيئاً) بالنون، من الإغفاء، ويروى: لا أغير، بالتشديد من التغيير أي: مما فعلوا كناية عن عجزه، ولذلك أردده بقوله: (لو كان لي منعة) أي: لفعلت. لو: للتمني، ويجوز أن يكون شرطاً كما أشرنا إلى جوابه. والممنعة - بثلاث فتحات - جمع مانع، والمراد به القوم والأنصار الذين يمنعون وصول الضرر، ويحجزون إسكان النون، أي: لو كان لي قوةً.

(ويحيل بعضهم على بعض) أي: يقول: أنت فعلت، أي: لما رأوه كذلك ترحموا وترفقوا. هذا والأولى أن يكون من حال على ظهر الدابة، أي: وثبت، أي: من شدة الفرح، يثبت بعضهم على بعض، يؤيده قوله [في] رواية مسلم: يميل بعضهم إلى بعض<sup>(٢)</sup>، وبعد حالهم عن الترحم.

(اللهم عليك بقريش) اسم فعل بمعنى الزم (ثلاث مرات) حال من قوله: «اللهم عليك بقريش» (فشق عليهم إذ دعا عليهم) إذ، فاعل شق<sup>(٣)</sup> [ب] وإذ بمعنى إن أو تعليل، وفاعل شق دعاؤه عليهم (وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك البلد مستجابة) أي: يعتقدون، الرؤبة

(١) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد، باب ما لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٤).

وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَّيَّةَ بْنِ خَلْفَ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مَعْيَطِ». وَعَدَ السَّابِعَ فَلَمْ تَحْفَظْهُ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ. [الحديث ٢٤٠ - أطرافه في: ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

## ٧٤ - باب البُزاق والمُخاطِ وَنَحْوُهُ فِي التَّوْبَ

وَقَالَ عُرْوَةُ، عَنِ الْمَسْوَرِ وَمَرْوَانَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَانَ حُدَيْبِيَّةَ،

معنى العلم (عُقبة بن أبي معيط) - بضم الميم - على وزن المصغر.

(فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عدا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرْعَى فِي الْقَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ بدل من الأول، والقليب البئر قبل أن يطوى. وصَرْعَى جمع صَرْعَى صَرْعَى بودي الصفراء

وقد اتفق أهل الشأن على أنَّ هذا وهمٌ من عبد الله بن مسعود، وذلك أن عمارة بن الوليد ذهب إلى النجاشي، فاتهم ببعض حرمه، فأمر السحرة فنفخوا في إحليله، فهَامَ في الجبال وهَلَكَ هناك. وأما عُقبة بن أبي معيط فقتلَهُ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبراً بوادي الصفراء بموضع يقال له: عرق الظبيبة.

واعلم أن استدلال البخاري بالحديث على أن النجاسة إذا أُلقيت على المصلي واستمرَّ معها لا تفسد صلاته غير تمام، لأنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن حيثُلَّ تبعد بتحريم النجاسة.

وأما قوله تعالى: ﴿وَثَبَّكَ ظَهَرٌ﴾ [المدثر: ٤] فلم يكن نازلاً بعد، لأنَّه نزل بعد الفترة، ولthen سُلِّمَ نزولُهُ فالذى عليه المحققون أن المراد من الشياطِ الأخلاقُ وأحوالُ القلب، ولthen سُلِّمَ فليس في الحديث ما يدل على أنه علم بما أُلقي على ظهره.

فإن قلت: كيف دعا عليهم وهو رحمة للعالمين؟ قلْتُ: كونه هادياً لهم إلى سواء السبيل كافي في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ جَهِدُ الْكُثُّارَ وَالْمُنَفِّقِينَ وَأَغْلَظُ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبه: ٧٣].

## باب: البُزاق [والمُخاطِ] وَنَحْوُهُ فِي التَّوْبَ

البُزاق والبُساق والبُصاق كلها بمعنى وهو الذي يلقى الإنسان من الفم، والمُخاطِ - بضم الميم وخاء معجمة - الذي ينزل من الأنف.

(وقال عروةُ بن الزبير عن المسْوَرِ وَمَرْوَانَ) المسْوَرِ - بكسر الميم وسكون السين وفتح

فَذَكَرَ الْحَدِيثُ: وَمَا تَنَخَّمَ النَّبِيُّ ﷺ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفْ رَجُلٍ مِّنْهُمْ، فَذَلِكَ بِهَا وَجْهُهُ وَجَلْدُهُ.

٤٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَزَقَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ثَوْبِهِ. طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الحديث ٤٤١ - أطراfe في: ٤١٣، ٤١٢، ٤٠٥، ٤١٧، ٥٣٢، ٨٢٢، ١٢١٤].

الواو - ابن مخرمة، ومروان هو ابن الحكم، ليس له صحبة . وقول الواقدي: رأى رسول الله ﷺ لم يتبع عليه . والمسؤر صحابي صغير . فالحديث الذي علقه البخاري عن عروة رواية عنهما من المراasil ، وغرض البخاري حاصل ؛ لأن الحديث مستند عنده كما سيأتي في قضية الحديبية<sup>(١)</sup> .

(فذكر الحديث) أي: حديث صلح الحديبية (وما تنخم النبي ﷺ نخامة) - بضم التون والخاء المعجمة - قال ابن الأثير: هي البزقة التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة (إلا وقعت في كفت رجل منهم) أي: من الذين كانوا معه في الحديبية، وبه انقطع احتمال حمله على سائر الأوقات .

٤٤١ - (سفيان) هو الثوري (حميد) - بضم الحاء - على وزن المصغر هو الطويل وقد نقلنا أن طوله كان في يديه ، وهو كان في غاية القصر ، وقيل : كان جازّ له قصير فقيل لهذا طويل ؛ امتيازاً بينهما (بَزَقَ ﷺ فِي ثَوْبِهِ) فدلّ على طهارته ، وقد قدمنا أن الاستدلال بأمثاله لا يصح ، لأن كل ما كان نجساً من غيره فهو طاهر منه (طَوَّلَهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن أبي مريم .

والحديث دلّ على طهارة البزاق والمخاط واستحباب التبرك بهما من أهل الصلاح ، وفيه بيان ما كان عليه الصحابة من توقير رسول الله وتَبَّاجِيلِه ﷺ .

(١) سيأتي في كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣٤).

## ٧٥ - باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

وَكِرْهُهُ الْحَسَنُ وَأَبُو الْعَالِيَّةَ، وَقَالَ عَطَاءً: التَّيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ وَاللَّبَنِ.

٢٤٢ - حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الرُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ». [الحديث ٢٤٢ طرفاه في: ٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

### باب: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

قيل: هذا من عطف العام على الخاص، والمراد بالنبيذ ما لم يبلغ حد الإسكار. قلت: فهما متبادران إذا قيل المراد (وكره الحسن وأبو العالية) الحسن: أبو سعيد البصري، وأبو العالية: رفيع - بضم الراء - على وزن المصغر.

٢٤٢ - (سفيان) هو ابن عبيدة (كل شراب أسكر فهو حرام) هذا حكم مجمّع عليه، إلا أن أبي حنيفة حَكَّهُ بما عدا خمر العنبر بالقدر الذي يحصل منه الإسكار، وما ذهب إليه مخالف لأحاديث كثيرة، ما رواه مسلم عن ابن عمر: «أن كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»<sup>(١)</sup>. ومنها: ما رواه البخاري عن أنسٍ أن الخمر حين حُرمت لم نجد من خمر العنبر إلا قليلاً، وعامة خمرنا كانت من البسر والتمر<sup>(٢)</sup>، واستدلل البخاري بالحديث على أنه لا يجوز الوضوء بالنبيذ، يرد به على أبي حنيفة رحمة الله تعالى [٧٨/١] فإنه جوز التوضؤ بنبيذ التمر خاصة حتى لو كان نبيذ الرطب لا يجوز، ذكره في «النهاية». واستدل على ذلك بما رواه عن ابن مسعود أن ليلة الجن قال له رسول الله ﷺ «بلغ ما في إدواتك؟»؟ قلت: نبيذ

٢٤٢ - أخرجه مسلم في الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام (٢٠٠١)، وأبو داود في الأشربة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء كل مسكر حرام (١٨٦٣)، والنمساني في الأشربة، باب تحريم كل شراب أسكر (٥٥٩٠).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام (٢٠٠٣)، والترمذى، كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر (١٨٦١)، وأبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر (٣٦٧٩)، والنمساني، كتاب الأشربة، باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة (٥٥٨٥)، وأحمد في مستذه (٤٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العنبر (٥٥٨٠).

## ٧٦ - باب غسل المرأة أباها الدم عن وجهه

وقال أبو العالية: امسحوا على رجلي، فإنها مريضة.

٤٤٣ - حديث محمد قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي حازم: سمع سهل بن سعيد الساعدي، وسأله الناس، وما بياني وبينه أحد: بأي شيء دوسي جروح النبي ﷺ؟ فقال: ما بيقي أحد أعلم به مني، .....

قال: «تمرة طيبة وماء طهور». رواه أبو داود والترمذى<sup>(١)</sup> وزاد: وتوضأ منه. واتفق أهل الحديث على أنه ضعيف من روایة أبي زيد. قالوا: وأبو زيد مجھول. وقد صح عن ابن مسعود أنه قال: لم أكن ليلة الجن مع رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ولئن سلم ذلك آية المائدة ناسخة له لإيجابها التيمم عند فقد الماء. هذا، وفي دلالة الحديث على النبی خفاء؛ لأن النبی يكون مسکراً وغير مسکر قاله ابن الأثیر. وليس في الحديث إلا ذكر المسکر، ولا يلزم من عدم الجواز بالمسکر عدم بما ليس بمسکر.

### باب: غسل المرأة أباها عن وجهه الدم

الدم بدل بعض من أباها، لا بدل اشتمال؛ لأن الدم كان من جرحه كما صرّح به بعد أبو العالية) اسمه رُقَيْع، على وزن المصغر.

٤٤٣ - (محمد بن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (عن أبي حازم) سلمة بن دينار بالحاء المهملة (بأي شيء دوسي جرح النبي ﷺ) يتعلق بسؤاله الناس، وقوله: (وما بياني وبينه أحد) جملة معتبرة، ودوسي بوأمين مجھول داوى على وزن فاعل، كقتل في قاتل، وبروى بوأ واحدة. قيل: فعلى هذا إحدى الواوين ممحوفة، كما حذفت في داود، وليس كذلك، فإنه يقال: دواه وداوه، قاله الجوهرى (فقال: ما بيقي أحد أعلم به مني) برفع أعلم على أنه صفة أحد ولا يجوز نصبه على الحال، لأن ذا الحال نكرة. وفي مثله يجب تقديم الحال على صاحبه.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٨٤)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ (٨٨)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء بالنبيذ (٣٨٤)، وأحمد في مستنه (٣٨٠٠).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن (٤٥٠).

٤٤٣ - أخرجه مسلم في الجهاد والسير، باب غزوة أحد (١٧٩٠)، والترمذى في الطب عن رسول الله ﷺ، باب التداوى بالرماد (٢٠٨٥)، وابن ماجه في الطب، باب دواء الجراحة (٣٤٦٤).

كَانَ عَلِيًّا يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ مَاءٌ، وَفَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَأَخْذَ حَصِيرًا فَأُحْرِقَ، فَحُشِيَّ بِهِ جُرْحُهُ . [الحديث ٢٤٣ - أطراقه في: ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢].

## ٧٧ - باب السواك

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِئْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ .

فإن قلتَ: غرض سعيد أنه ليس في الناس أحدٌ يساويه في العلم. والتركيب لا يفيد ذلك؛ لأنك إذا قلتَ: ليس في البلد أحدٌ أعلم من زيد. لا تنفي المساواة؟ قلتَ: الأمر كذلك لغةً، ولكن الغالب ما تعارفه الناسُ من إفادته نفي المساواة.

(كان عليٌ يجيءُ بترسهِ فيه ماءٌ، وفاطمة تغسل عن وجهه الدم) إنما كان يجيءُ بالماء في الترس لعدم ظرف آخر، لأن هذا كان بأحد بعد الفراغ من القتال، أو لأن الترس يسعُ ماءً كثيراً (فأخذ حصيراً فأحرق فحشى به جرحه) قيل: كان هذا الحصير من بردي، ومن خواصه قطعُ الدم.

ومناسبة الحديث لباب الطهارة: الدلالة على أن الدم ليس بظاهرٍ، إذ لو كان طاهراً لتبركوا به، كما كانوا يتبركون بنخامته. وقيل: وجه المناسبة أن إزالة النجاسة تجوز فيها الاستعانة، وبه تظهر مناسبة أثر أبي العالية.

وفي الحديث دلالة على أن خدمة النساء المحارم للرجال جائزة. وكذا مسّ بشرتهم إلا أن الفقهاء استثنوا مسّ ما بين السرة والركبة. وفيه أن البلاء يصيب الأنبياء، بل هم أشدّ بلاء، لينالوا بذلك المثوبة العظمى، ولئلا يكون للناس فتنٌ فيظنوا أنهم يقدرون على دفع الضرر، ولذلك قال تعالى: «قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ» [الأعراف: ١٨٨].

## باب: السواك

**السواك** لغة: الاضطراب، يقال: ساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها، وفي الشرع: دلُّك الأسنان بعودٍ ونحوه. يقال: ساك واستاك بمعنى واحد، ويطلق السواك على العود الذي يستاك به أيضاً.

(وقال ابن عباس: بئْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ) يقال: استنَّ أي: استاك لأنه إمرار السواك على الأسنان، وهذا التعليق تقدم مسندًا<sup>(١)</sup> وسيعيده في موضع<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدم في كتاب العلم، باب السمر في العلم (١١٧).

(٢) انظر مثلاً كتاب الأذان، باب يقوم على يمين الإمام بحذائه... (٦٩٧).

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ يَسْتَشْبِهُ بِسَوَاقِهِ، يَقُولُ: «أَعْ أَعْ»، وَالسَّوَاقُ فِي فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ.

٢٤٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ، يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاقِ . [الحديث ٢٤٥ - طرفاه في: ١١٣٦، ٨٨٩]

٢٤٤ - (أبو النعمان) - بضم التون - محمد بن الفضل المعروف بعامر (حَمَادَ بْنُ زَيْدٍ) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن غيلان بن جرير) بفتح الغين المعجمة والجيم (عن أبي بُرْدَةَ) - بضم الباء وسكون الراء - عامر بن أبي موسى الأشعري .

(يقول: أَعْ أَعْ) قال القابسي: ضبطهما أبو ذر بضم الهمزة والعين، وضبط غيره بضم الهمزة وسكون العين، والمشهور فتح الهمزة وسكون العين (يتهاون) على وزن يتذكر، من الهوا - بضم الهاء - وهو القيء، وفي حديث علامة: إذا تهاون الصائم أفتر<sup>(١)</sup>.

٢٤٥ - (عن أبي وائل) شقيق بن سَلَمةَ الْكُوفِيِّ (كان النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيلِ يَشْوُصُ فَاهُ بِالسَّوَاقِ) أَصْلُ الشَّوْصِ: الغُسلُ [٧٨/ب] وفي الحديث: «اسْتَغْنُوا عَنِ النَّاسِ وَلَا بِشَوْصٍ سَوَاقٍ»<sup>(٢)</sup> أي: غسالته . والمراد أنه كان يغسل فاهه وينقيه بالسواك وقيل: الشوص: الاستيak من الأسفل إلى الأعلى . وفي الحديث: «مَنْ سَبَقَ الْعَاطِسَ إِلَى الْحَمْدِ أَمِنَ الشَّوْصَ وَاللَّوْصَ وَالْعِلْوَصَ»<sup>(٣)</sup> . الشوص: وجع الأسنان، واللوص: وجع الأذن، وقيل: الشوص: ريح

٢٤٤ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (٢٥٤).

(١) ذكره ابن الأثير في النهاية، مادة (هوع)، وقال العجلوني في كشف الخفاء ٢٥٢ / ٢٤٩٦: ذكره في النهاية وهو ضعيف، وفي الأوسط للطبراني عن رفعه: «عُطِسَ عَنْهُ فَسَبَقَ بِالْحَمْدِ لَمْ يَشْتَكِ خَاصِرَتِهِ» ..

٢٤٥ - أخرجه مسلم في الطهارة، باب السواك (٢٥٥)، وأبو داود في الطهارة، باب السواك لمن قام من الليل (٥٥)، والنثائي في قيام الليل وتقطيع النهار، باب ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (١٦٢١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب السواك (٢٨٦).

(٢) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان ٣ / ٢٧٤ (٣٥٢٧)، والشهاب في مسنده ١ / ٤٠٠ (٦٨٨)، وابن أبي حاتم في العلل ١ / ٢١٦ (٢٦٢).

(٣) أخرجه الدبلمي في مسنند الفردوس ٣ / ٥٢٤ (٥٦٣٦)، وذكره العجلوني في كشف الخفاء ٢ / ٣٣٠ (٢٤٩٦) وقال: ذكره في النهاية وهو ضعيف.

## ٧٨ - باب دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦ - وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا صَحْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي أَتَسْوَكُ بِسُوَاقِكَ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ، أَحْدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَنَأَوَّلُ السُّوَاقَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا، فَقَيْلَ لِي: كَبَرُ، فَدَفَعَتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ مِنْهُمَا».

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ، عَنْ أَبْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَسَامَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ.

تنعقد تحت الضلع، واللوصُ وجع، والعلوص - بكسر العين وتشديد اللام المفتوحة - وجع البطن. وقيل: التخمة.

وكيفية الاستيak إمراك السواك على عرض الأسنان، وقيل على طولها أيضاً، وهو سنة مؤكدة لما روى البغوي والبزار عن عباس بن عبد المطلب أن رسول الله ﷺ قال: «الولا أن أشئ على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء»<sup>(١)</sup>. وروى أبو نعيم - ورجاله ثقات - عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ركعتان بالسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك»<sup>(٢)</sup>. وقيل: فيه مئة فائدة منها: سُهولة سكرات الموت - أعاذنا الله عليها برحمته - .

## باب: دفع السواك إلى الأكبر

٢٤٦ - (عفان) - بفتح العين وتشديد الفاء - يجوز صرفه وعدم صرفه بناء على جواز استيقاشه من العفة أو الغفونة، وهو عفان بن مسلم علق عنه البخاري وأسنده عنه مسلم (أراني أتسوك) أي: في المنام من رؤية البصر (اختصره عن نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - ابن حماد المروزي. قال الإمام سعدي: ولفظ نعيم: «كان رسول الله ﷺ يسترن، فأعطى السواك أكبر القوم وقال: إن جبريل أمرني بذلك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البزار ٤/١٣٠٢ (١٣٠٢)، وأحمد في مسنده (١٨٣٨)، والدليمي في مسنند الفردوس ٦٢/٢ (٢٣٤٩)، وذكره المتقى الهندي في كنز العمال (٢٦٢١١) وعزاه للبغوي.

(٢) أخرجه الدليمي في مسنند الفردوس ٢/٢٦٥ (٣٢٣٦)، وذكره المتندرى في الترغيب والترهيب ١٠٢/١ (٣٣٥)، وعزاه لأبي نعيم في كتاب السواك.

٢٤٦ - أخرجه مسلم في الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧١).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٢٩٩ (٣٢١٨).

## ٧٩ - باب فضل من بات على الوضوء

٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقاَتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبِيَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وَضُوئَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجَعْ عَلَى شَقْكَ الْإِيمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، .....»

ومن فقه الحديث أن يُؤَفَّرُ الكبير ويُقَدَّمُ على الصغير، ولكن هذا إذا لم يكونوا مرتبين في المجلس، وإنما يقدم من على الجانب الأيمن، لما يأتي من حديث ابن عباس والأعرابي. وفيه دليل على جواز الاستياك بسواك الغير، قيل: الأولى أن يغسله ثم يستعمله. وهذا على إطلاقه ليس بسديده، بل الأولى عدم غسله إن كان الذي استياك به من أهل الصلاح، ويدل عليه حديث عائشة: كان يعطيني رسول الله ﷺ السواك لأغسل له فأستوك به ثم أغسله<sup>(١)</sup>.

### باب: فضل من بات على وضوء

٤٧ - (محمد بن مقاتل) بضم الميم وكسر الناء (سفيان) هو الشوري، صرَّح به بعض العلماء، وإن كان ابن عبيدة أيضاً يروي عن منصور بن المعتمر (عن سعد بن عبيدة) بضم العين على وزن المصغر (عن البراء) بفتح الباء وتحقيق الراء (ابن عازب) بعين مهملة وزاي معجمة.

(إذا أتيت مضجعك) - بفتح الجيم - أي: أردت النوم (فتوضأ وضوئك للصلوة) قيده به دفعاً لتورهم المجاز، فإنه يطلق على الاستطابة وغسل الوجه واليدين (ثم اضطجع على شفك الأيمن) لأنَّه أشرف، ولأنَّ النوم أخوه الموت، إذ ربما مات في تلك النومة كما أشار إليه في آخر الدعاء، وقيل: أعون على الاستيقاظ (للهم أسلمت وجهي إليك) أي: كلي ظاهراً وباطناً، فإنَّ الوجه أشرف الأعضاء، يُعبّر به عن ذات الشيء (وفوّضت أمرِي إليك) أي: شأنني كله من أمر الدنيا والآخرة (والجأت ظهري إليك) من عطف الخاص على العام؛ لأنَّ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب غسل السواك (٥٢).

٤٧ - أخرجه مسلم في الدعاء والتوبية والاستغفار باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠)، وأبو داود في الأدب، باب ما يقال عند النوم (٥٠٤٦)، والترمذى في الدعوات عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٤).

رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأً وَلَا مَنْجَى مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنَّ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ، فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ». قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: «لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [الحديث ٢٤٧ - أطرافه في: ٦٣١٣، ٦٣١٥، ٦٣٨٨].

قوام من البدن، إنما هو بالظاهر (رغبةٌ وريبةٌ إِلَيْكَ) قيل: هو من قبيل:

عَلَفَتْهَا تِبْنَا وَمَاءْ بَارِدًا<sup>(١)</sup>

لأن الريبة تستعمل بمن، أو تقدر له من. وقدّم الرغبة ترجيحاً للرجاء وتلويناً إلى سبق رحمته تعالى، والرغبة في الأصل: الدعاء والسؤال، وإنما استعمل إلى لتضمين التذلل والافتقار.

(لا ملجاً ولا منجي منك إلا إليك) الأول مهموز، والثاني مقصور. اشتقاقه من النجاة. يقال: لجأت إلى فلان: إذا استندت إليه في أمرٍ أو حادثة، ونجوت من فلان إذا سلمت من عقابه. والمعنى: لا مستند ولا مكان خلاص من سطوات قهرك إلا حصن رأفتوك وحمى رحمتك (فإن مث في ليتك فأنت على الفطرة) أي: على الإيمان الذي يولد عليه كل مولود لا تَدَنَّس فيه ولا شوب.

(قال: فرددتها على النبي ﷺ) [أ/٧٩] أي: قرأت تلك الكلمات ثانيةً لأحفظها (قلت: ورسولك الذي أرسلت، قال: لا ونبيك) إنما رد عليه؛ لأن في لفظ «أرسلت» دلالة على الرسالة، فيقع لفظ رسولك مكرراً من غير نكتة.

واستدل به مَنْ لَمْ يَجُوزِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى. وَلَا دَلِيلٌ فِيهِ؛ لَأَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ أَخْصُّ، وَقِيلَ: لَأَنَّ لَفْظَ الرَّسُولِ يَطْلُقُ عَلَى جَبَرِيلٍ، وَقِيلَ: لَأَنَّ الْفَاظَ الدُّعَاءِ يُرَاوِعُ عَلَيْهَا، لَا شَتَّالَهَا عَلَى الْخَوَاصِ الَّتِي لَا تَوْجُدُ فِي غَيْرِهَا. وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ، لَأَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ عِلْمِ الْبَلَاغَةِ

(١) صدر بيت من بحر الرجز، وعجزه:

حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةْ عَيْنَاهَا

وهو بدون نسبة في لسان العرب، مادة (علف)، والعباب الزاخر، مادة (علف).

تأسيس، وهو مقدم على التأكيد. وقيل: لأن لفظ النبي أدل على المدح؛ لأن الرسول يطلق على غير النبي من الملائكة مثلاً. وهذا ترى ما فيه، فإن في عرف أهل الشرع: الرسول هو الذي محمود، ولا خلاف عندهم في أن الرسالة فوق النبوة رتبة.

قد راعى البخاري هنا نكتة وهي أن خَتَّمَ كتاب الموضوع ب موضوع هو آخر مرات الموضوع في اليوم والليلة، وهذا دأبه في أكثر المواضع لا بُدَّ لَهُ من إشارة، لتكون على ذكرى، وإذا تأملت في هذا الدعاء وجده مشتملاً على الثناء على الله تعالى بصفات الجمال والجلال والتغفير والتوكيل المخبر عن مقام الثناء في ذاته تعالى، وهو آخر مقامات السالك. اللهم اجعلنا من الواصلين إلى ذلك، واحشرنا في زمرة أولئك.

## ٥ — كتاب الفُسْلِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْجَحَةً أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَنَفَّهُمْ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَنْكَنْ يُرِيدُ لِيُطْهِرَكُمْ وَلَيُتَمَّمَ نَعْصَمَتُهُمْ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ شَكَرُونَ» [المائدة: ٦]. وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَفْعَلُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَفْتَسِلُوا وَإِن كُنْتُمْ مَرْجَحَةً أَوْ عَلَى سَقَرٍ أَوْ جَاهَةً أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْفَاعِلِيَّةِ أَوْ لَمْسَتْ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوا عَفُورًا» [٤٣]. [النساء: ٤٣].

## كتاب الفُسْلِ

وقول الله عز وجل: «وَإِن كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا» [المائدة: ٦]

هو بضم العين الحاصل بالمصدر، أي: الاغتسال، وبطريق على الماء الذي يغتسل به كما في حديث ميمونة: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً<sup>(١)</sup>. وبفتح الغين: الاغتسال، أي: الحاصل بالمعنى المصدري، وبالكسر: ما يُغسل به كالصابون ونحوه. ثم حقيقة الفُسْل إمرأ الماء على جميع الجسد؛ لما روى أحمد وأبو داود عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: «تحت كل شعرة جنابة<sup>(٢)</sup>». ولا يشترط الذلّك لما روى مسلم عن أم سلامة أن رسول الله ﷺ قال

(١) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب من أفرغ يمينه على شماله في الفصل (٢٦٦)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٥)، والترمذني، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الفصل من الجنابة (٥٧٣)، وأحمد في مسنده (٢٦٣٠٢).

(٢) لم أجد الحديث من روایة علي بن أبي طالب وإنما هو من روایة أبي هريرة عند أبي داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، والترمذني، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧)؛ وهو عند أحمد في مسنده (٢٤٢٧٦) من روایة عائشة.

## ١ - باب الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغْسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، .....

لها: «إنما يكفيك أن تتحى على رأسك ثلاث حثبات، يفيض عليك الماء»<sup>(١)</sup>. وليس في البخاري ومسلم ذكر الدللك إلا ما رواه مسلم في ذلك شعر المرأة<sup>(٢)</sup>، والحديث حجة على مالك في اشتراطه الدللك، ولا خلاف في استحبابه احتياطاً. واستدل أولًا على وجوب الغسل بالأيتين، ثم أورد ما يثبت عنده من الأحاديث.

فإن قلت: ليس في الآيتين نص على وجوب الغسل؟ قلت: قوله: «فَاطَّهِرُوْا» بصيغة التفعل يدل عليه صريحاً، لأن الموضوع هو الطهارة لا التظاهر.

فإن قلت: التطهير يقتضي سبق التنجس، وقد جاء في حديث أبي هريرة: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجِسُ»<sup>(٣)</sup>? قلت: الذي في حديث أبي هريرة من نفي نجاسة المؤمن، إنما هو الخبر لا الحدث، فإنه معقول مقدر على بدن الإنسان.

## باب: الوضوء قبل الغسل

٢٤٨ - (عن عائشة أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة) قيدته بهذا القيد دفعاً للتجوز؛ فإن الوضوء يطلق على الاستطابة، دلّ لفظ كان على أن هذا كان دأبه في الأوقات كلها، وأما الإيمان بلفظ الماضي في: بدأ وغسل،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغسلة (٣٣٠)، وأبو داود كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥١)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥)، والنمسائى، كتاب الطهارة، باب ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها (٢٤١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة (٦٠٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مisk (٣٣٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٤)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الحائض كيف تغسل (٦٤٢).

(٣) أخرجه البخارى، كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (٢٨٥)، ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن المؤمن لا ينجس (٣٧١).

٢٤٨ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر وضوء الجنب قبل الغسل (٢٤٧).

ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَضْبُطُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرَفٍ يَيْدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَلْدِهِ كُلِّهِ. [الحديث ٢٤٨ - طرفاه في: ٢٦٢، ٢٧٢].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ الشَّيْءِ ﷺ قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضُوءُهُ لِلصَّلَاةِ، غَيْرَ رِجْلِيهِ، وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الْأَذَى، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءُ، ثُمَّ نَحَى رِجْلَيْهِ، فَعَسَلَهُمَا، هَذَا عُسْلُهُ مِنَ الْجَنَابَةِ. [ال الحديث ٢٤٩ - أطراfe في: ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٦، ٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٧].

وبالمضارع، ففيه تفنبٌ. ألا ترى أن في رواية مسلم هذه الألفاظ كلها بصيغة المضارع<sup>(١)</sup> استحضاراً لتلك الحالة. ولفظ: «إذا» لمجرد الوقت، أو للشرط. والتقدير: إذا أراد. (فيخلل بها أصول شعره) فيه دلالة على وجوب إيقاظ الماء إلى منابت الشعور، وقد قدمنا الحديث: «أن تحت كل شعرة جنابة»<sup>(٢)</sup>.

وقولها (ثلاث غرف) بصيغة جمع الكثرة لوجود القرينة وهي ذكر الثلاث (ثم يفيض الماء على جسده كله) الإفاضة. الصبُّ من الأعلى بكثرة، من فاض الماء إذا سال عن جوانب الحوض، والتأكيد بـ«كله» لثلا يتوجه إطلاق الجسد على الأكثر تجوزاً.

٢٤٩ - (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن كريب) - بضم الكاف - على وزن المصغر.

(عن ميمونة زوج النبي ﷺ توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجليه، وغسل فرجه وما أصابه) أي: غسل فرجه قبل الوضوء [٧٩/ب] فإن الواو لا تدل على الترتيب،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٦).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٨)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (١٠٦)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب تحت كل شعرة جنابة (٥٩٧).

٢٤٩ - أخرجه مسلم في الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧)، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٥)، والترمذى في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (١٠٣)، والنمساني في الغسل والتيمم، باب إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (٤١٨)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في الغسل من الجنابة (٥٧٣).

## ٢ - باب غسل الرجل مع امرأته

**٢٥٠** - حَدَّثَنَا آدُمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَئْبٍ، عَنِ الرَّذْهَرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّيَّةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، مِنْ قَدْحٍ يُقَالُ لَهُ: الْفَرْقُ. [الحديث ٢٥٠ - أطراfe في: ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦، ٧٣٣٩].

وسيذكر في باب مسح اليد بالتراب عن ميمونة أنه غسل فرجه، ثم توضأ<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: سينأتي من حديث عائشة حين سئلت عن غسل رسول الله ﷺ فدعشت بماء، فاغتسلت ولم تؤخر غسل الرجلين<sup>(٢)</sup>? قلت: قال النووي: أكثر الروايات عن عائشة وميمونة ليس فيها استثناء الرجلين، فالأفضل إكمال الوضوء، ويحمل غسل الرجلين في هذه الرواية على أنه كان للتنظيف، أو كان بياناً للجواز.

### باب: غسل الرجل مع امرأته

**٢٥٠** - (آدم بن [أبي] إياس) بكسر الهمزة (ابن أبي ذئب) - بلفظ الحيوان المعروف - محمد بن عبد الرحمن (عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له: الفرق) من الأولى: ابتدائية، والثانية: بيانية، والأولى أن يكون الجار والمجرور بدلاً عن الجار والمجرور. والفرق - بفتح الفاء والراء - إناء يسع ستة عشر رطلاً. قال ابن الأثير: وقيل الفرق خمسة أقسام، والقسم نصف صاع. وأما الفرق - بسكون الراء - مئة وعشرون رطلاً. وقال النووي: فيه لغتان: الفتح والسكون. وفي الحديث دلالة على طهارة يد الجنب، وأن ما فضل منه ظهور.

قال بعضهم: فإن قلت: كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ، كيف يكون عطفاً، ولا يصح أن يقال: أغسل النبي ﷺ بصيغة التكلم؟ قلت: يقدر مناسب وهو من باب تغليب المتكلم، كما في قوله تعالى: «أَسْكُنْ أَنَّ رَزْجُكَ أَجْنَةً» [البرة: ٣٥].

ثم قال: فإن قلت: إنما وقع التركيب هناك، لأن آدم أصل في سكنى الجنة، مما الفائدة هنا؟ قلت: لأن النساء محل الشهوات، وحاملات على الغسل. هذا كلامه، وفيه خطأ.

أما أولاً: فلأن الكلام جاز على ظاهره، وليس من التغليب في شيء.

(١) سينأتي في كتاب الغسل، باب مسح اليد بالتراب (٢٦٠).

(٢) سينأتي في كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه (٢٥١).

### ٣ - باب الفسل بالصاع ونحوه

٢٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ النِّيَّ<sup>١</sup>، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوَهَا مِنْ صَاعٍ، فَاغْتَسَلَتْ، وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا، وَبَيْنَهَا حِجَابٌ.

وَأَمَّا ثَانِيًّا: فَلَأَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى جَوازِ استِعْمَالِهَا فَضْلًا وَضَرَوْرَةِ الرَّجُلِ وَالْغَسْلِ بِهِ، وَإِنَّمَا النِّزَاعُ فِي جَوازِ ذَلِكَ مِنْ فَضْلِ وَضَرَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، فَكَمَا قَدَّمْنَا ذَلِكَ فِي بَابِ وَضَرَوْرَةِ الرَّجُلِ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ<sup>(١)</sup> فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَدًّا عَلَى مَنْ لَمْ يَجُوزْ، فَكَانَ قَوْلُهَا: أَغْتَسَلَ أَنَا وَالنَّبِيُّ<sup>٢</sup>، جَارِيًّا عَلَى مَقْتَضَى الظَّاهِرِ، وَتَقْدِيمِ نَفْسِهَا لِمَا أَشْرَنَا إِلَيْهِ، وَكَيْفَ يَعْقُلُ التَّغْلِيبُ مَعَ تَقْدِيرِ الْمَنَاسِبِ لِلْفَعْلِ الْمَذْكُورِ، وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ كَانَ النَّبِيُّ<sup>٢</sup> يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مِيمُونَةِ<sup>(٢)</sup>. وَفِيهِ حِجَّةٌ عَلَى الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي عَدَمِ تَجْوِيزِهِ.

### باب: الفسل بالصاع ونحوه

٢٥١ - (عبد الله بن محمد) المسندي (أبو بكر) عبد الله (ابن حفص)<sup>(٣)</sup>: سمعت أبا سلمة يقول: دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة وأبا سلمة هذا هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف، ابن اختها من الرضاع، أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر. وأخو عائشة هو عبد الله بن يزيد، صرّح باسمه مسلم<sup>(٤)</sup>، وهو أخوها من الرضاعة.

(فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غَسْلِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>١</sup> فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوِهِ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا) قال القاضي عياض: ظاهر الحديث أنهما رأيا أعلى جسدتها مما يحل للمحارم النظر إليه؛ إذ لو لم يكن كذلك رجع إلى الوصف، فلا فائدة في إحضار الماء.

وعندي في هذا نظر، لأن النظر إلى أعلى الجسد وإن كان جائزًا إلا أن أداني الناس

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة (١٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٣)، وأحمد في مسنده (٣٤٥٥).

(٣) هذا الاسم ورد في الأصل: حفيظ، والصواب ما أثبتناه كما في البخاري.

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه (٩٤٧) قال: عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة... الخ.

قال أبو عبد الله: قال يزيد بن هارون، وبهـر، والجـدي، عن شـبة: قـدر صـاع.

٢٥٢ - حـدثـنا عـبـدـالـلـهـ بـنـ مـحـمـدـ قـالـ: حـدثـنا يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ قـالـ: حـدثـنا زـهـيرـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ قـالـ: حـدثـنا أـبـوـ جـعـفـرـ، أـنـهـ كـانـ عـنـدـ جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ هـوـ وـأـبـوـهـ، وـعـنـدـهـ قـوـمـ، فـسـأـلـوهـ عـنـ الـغـسلـ، فـقـالـ: يـكـفـيـكـ صـاعـ. فـقـالـ رـجـلـ: مـاـ يـكـفـيـنـيـ، فـقـالـ جـاـبـرـ: كـانـ يـكـفـيـ مـنـ هـوـ أـوـفـىـ مـنـكـ شـعـرـاـ وـخـيـرـ مـنـكـ، ثـمـ أـمـنـاـ فـيـ ثـوـبـ. [الحديث ٢٥٢ - طرفة في: ٢٥٥، ٢٥٦].

لا ينظرون من أمهاتهم إلى ذلك، فضلاً عن تلك الحضرة معدن الحياة وأما طلب الإناء لترיהם مقدار الماء، وربما كانت تريده الغسل فاتفاقاً حضورهما، ولا شك أن غسلها وإن كان وراء الحجاب، فهو أبلغ من الوصف بالقول.

(وقال يزيد بن هارون) من الزيادة (وبهز) بفتح الباء آخره زاي معجمة (والجـديـ) - بضم الجيم وكسر الدال وتشديد الياء - عبد الملك بن إبراهيم الحجازي (عن شـبة: قـدر صـاعـ) أي: في رواية لفظ: قـدرـ، مـكـانـ: نـحوـ.

٢٥٢ - (زـهـيرـ) بضم الـزـايـ على وزن المصغر (أـبـيـ إـسـحـاقـ حـدـثـناـ أـبـوـ جـعـفـرـ) أـبـوـ إـسـحـاقـ هو عمرو بن عبد الله السبيعي، وأـبـوـ جـعـفـرـ هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بالباقي رضي الله عنه وعن آبائـهـ الطـاهـرـينـ (فـسـأـلـوهـ) السـائـلـ أـبـوـ جـعـفـرـ رـاوـيـ الـحـدـيـثـ، جاءـ صـرـيـحـاـ في رواية النـسـائـيـ<sup>(١)</sup> (عن الغـسلـ) أي: عن مـقـدـارـ [٨٠/أـ] مـاءـ الغـسلـ لـقـولـهـ: يـكـفـيـكـ صـاعـ فـقـالـ رـجـلـ: مـاـ يـكـفـيـنـيـ) هذاـ الرـجـلـ هوـ حـسـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـنـفـيـةـ، سـيـأـتـيـ صـرـيـحـاـ<sup>(٢)</sup>.

(كان يكفي من هو أوفي منك شـعـرـاـ، وـخـيـرـ مـنـكـ) يـرـيدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ (ثـمـ أـمـنـاـ فـيـ ثـوـبـ واحدـ) أي: جـاـبـرـ، سـيـأـتـيـ مـرـارـاـ صـرـيـحـاـ لـمـ قـيلـ لـهـ: تـصـلـيـ فـيـ ثـوـبـ، وـثـيـابـكـ عـلـىـ الـمـشـجـبـ؟ قـالـ: إـنـمـاـ فـعـلـتـ ذـلـكـ لـيـرـانـيـ أـحـمـقـ مـثـلـكـ، وـأـيـنـاـ كـانـ يـجـدـ ثـوـبـيـنـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ<sup>(٣)</sup>. وـمـنـ قـالـ: أـمـنـاـ، أـيـ: رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ فـقـدـ رـأـلـتـ بـهـ الـقـدـمـ. وـقـوـلـهـ: خـيـرـ مـنـكـ، مـرـفـوعـ خـبـرـ مـبـتـداـ مـحـذـوفـ، وـيـرـوـىـ بـالـنـصـبـ عـطـفـاـ عـلـىـ مـنـ.

(١) أخرجه النـسـائـيـ، كتاب الطـاهـرـ، بـابـ ذـكـرـ الـقـدـرـ الـذـيـ يـكـفـيـ بـهـ الـرـجـلـ مـنـ الـمـاءـ لـلـغـسلـ (٢٣٠).

(٢) سـيـأـتـيـ فيـ كـتـابـ النـسـلـ، بـابـ مـنـ أـفـاضـ عـلـىـ رـأـسـ ثـلـاثـاـ (٢٥٦).

(٣) انـظـرـهـ مـثـلـاـ فيـ كـتـابـ الـصـلـاـةـ، بـابـ عـقـدـ الـإـزارـ عـلـىـ الـقـفـاـ فـيـ الـصـلـاـةـ (٣٥٣).

٢٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَعْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَبَهْرُ، وَالْجُدُّيُّ، عَنْ شَعْبَةَ: قَدْرٌ صَاعٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ ابْنُ عَيْنَةَ يَقُولُ أَخْيَرًا: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ»؛  
وَالصَّحِّحُ مَا رَوَاهُ أَبُو نُعِيمَ.

#### ٤ - بَابُ مَنْ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا

..... ٢٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيرٌ، عَنْ أَبِي

٢٥٣ - (أبو نعيم) - بضم التون على وزن المصغر - فضل بن دكين .  
عن ابن عباس أن النبي ﷺ وميمونة كانا يعتسانان من إناء واحد) إدخال هذا الحديث  
في هذا الباب للدلالة على أن التقدير بالصاع ليس على سبيل الوجوب، وقد قدمنا نقاًلاً عن  
النووي الإجماع على عدم تقدير ماء الغسل والوضوء، بحيث لا يجوز أن يكون أنقص منه .  
وقيل: المراد بالإماء: الفرق، ولتعينه لم يعرف الإناء، أو لكونه معهوداً عندهم أن الإناء هو  
الذى يسع الصاعين وأكثر . وهذا شيء لا دليل عليه، وفيما ذكرنا غنية عنه فأشار هنا إلى  
الشق الثاني من الترجمة وهو قوله نحو الصاع (قال [أبو] عبد الله: كان ابن عبيña يقول  
أخيراً: عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما قاله أبو نعيم) بإسقاط ميمونة . قال  
الدارقطني: حذف ميمونة من الإسناد أرجح، وإن الحديث من مستند ابن عباس كما أشار إليه  
البخاري . قلت: ابن عباس روى عنه مسلم من طرق<sup>(١)</sup> كلها عن ميمونة ولا بد من تقديرها ،  
لأن ابن عباس لم يشاهد اغتسالهما ، ولا جاء في رواية أنه سمع رسول الله ﷺ . قال ابن  
الأثير: الصاع مكعب يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه فقيل: هو رطل وثلث بالعربي ،  
وبه أخذ الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل: هو رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة وفقهاء العراق ،  
فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثاً أو ثمانية أرطال .

#### باب: من أفاض على رأسه ثلاثة

٢٥٤ - (أبو نعيم) - بضم التون -: على وزن المصغر وكذا لك (زهير)، (عن أبي

٢٥٣ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢٢).  
٢٥٤ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة (٣٢٧)، وأبو داود في  
الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٣٩)، والنمساني في الطهارة، باب ذكر ما يكفي الجنب وابن  
ماجه في الطهارة وستتها، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥).

إسحاق قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَدَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً». وَأَشَارَ يَدَيْهِ كُلَّتِيهِمَا.

٢٥٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عُنْدَرُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُغَبَةُ، عَنْ مُحْوَلَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُفْرِغُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَةً.

(إسحاق) هو عمرو بن عبد الله السبيعي (سليمان بن صرداً) بضم الصاد وفتح الراء (جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمٍ) - بضم الميم - اسم فاعل . وهو الذي قال رسول الله ﷺ يوم بدر [فيه]: «لو كان مطعم حِيَا وَكَلَمْنِي [في] هُؤُلَاءِ التَّنْتَنِ لَتَرَكْتُهُمْ لَه»<sup>(١)</sup> يريد به الأسرى، لأنَّه كان مجيراً له من المشركين حين رجع من الطائف ، وكان أحد القائمين في إبطال الصحيفة الملعونة.

(قال رسول الله ﷺ: أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَةً) أي: ثلاَثَ عَرَفَاتَ بِالْيَدَيْنِ . واتفق العلماء على أنه كذلك حكم الجسد يسن التكرار فيه ثلَاثَةً، لأنَّه أولى بذلك من الوضوء . والمعنى: أَمَّا أَنَا فَكَذَا وَغَيْرِي لَا عِلْمَ لِي بِهِ، فَهُوَ تَفْصِيلٌ لِمَجْمُلِ تَقْدِيمِهِ كَمَا فِي روایة مسلم . أن أصحاب رسول الله ﷺ تماروا عنده في الغسل ، فقال رسول الله ﷺ هذا الكلام<sup>(٢)</sup> (كلاهما) وفي بعض النسخ: كلتا هما على لغة من يجعل إعراب المثنى تقديريةً وهم بنو الحارث وكنانة وهجيم .

٢٥٥ - (بشار) بفتح الباء وتشديد الشين (عُنْدَر) بضم المعجمة وفتح الدال (مُحْوَل) - بضم الميم والخاء المعجمة وواو كذلك مشددة - قال الغساني: وضيّبه الأصيلي بكسر الميم وتحقيق الواو .

(مُعَمَّر) - بضم الميم الأولى وفتح الثانية مع التشديد - قال الغساني: وقال: ليس في الأسماء غيره قلت: وليس له في البخاري غُرُبُ هذا الحديث . وقال غيره: بفتح الميم وسكون العين (أبو جعفر) هو الإمام محمد الباقر .

(١) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرًا (٤٠٢٤)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في المن على الأسير بغير فداء (٢٦٨٩)، وأحمد في مسنده (٢٧٥٤٦).

(٢) انظر مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

٢٥٥ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٣٠).

٢٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ يَحْيَى بْنُ سَامَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ لِي جَابِرٌ: أَتَانِي أَبْنُ عَمِّكَ، يُعْرِضُ بِالْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبْنِ الْحَنَفِيَّةِ، قَالَ: كَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ ثَلَاثَةَ أَكْفَ وَيُفِيضُهَا عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، فَقَالَ لِي الْحَسَنُ: إِنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعْرِ؟ فَقُلْتُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْكَ شَعْرًا.

## ٥ - بَابُ الْغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً

٢٥٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً لِلْغُسْلِ، فَعَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى شِمَالِهِ، فَعَسَلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، .....

٢٥٦ - (أتاني ابن عمك الحسن بن محمد بن الحنفية) لأن حسين بن علي وابن الحنفية أخوان من الأب؛ وفيه تسامح لأنه ابن عم أبيه (كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكف) أي: ثلاثة غرفات، لما تقدم من قوله: بيديه كلتيهما.

وفقه الحديث: استحباب أن يكون الغسل ثلاثاً كالوضوء، ويكره الإسراف فيه كالوضوء.

## باب: الغسل مرة واحدة

٢٥٧ - (الأعمش) هو سليمان بن مهران (سالم بن أبي الجعد) - بفتح الجيم وسكون العين - [٨٠/ب] الغطفاني، اسمه رافع<sup>(١)</sup> (كريب) بضم الكاف على وزن المصغر. (غسل يديه مرتين أو ثلاثة) الشك من ميمونة. كذا قيل. والصواب أن الشك من الأعمش، سيأتي صريحاً في رواية أبي عوانة (غسل مذاكيره) قال الأخفش: جمع لا مفرد له كساوبل، والمعنى: غسل ذكره وما حوله، وقيل: جمع ذكر بمعنى الفرج، فرقوا بينه وبينبني آدم فإنه جمع على ذكور. وعلى كل تقدير فيه تغليب؛ إذ ليس للإنسان إلا ذكر واحد،

٢٥٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثة (٣٢٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٥٧٥).

(١) هذا الاسم ورد في الأصل: نافع، والصواب ما ثبتناه كما في التاريخ الكبير للبخاري ٤/١٠٧. (٢١٣٢).

ثُمَّ أَفاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكَانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. [طرفه في: ٢٤٩].

## ٦ - بَابُ مَنْ بَدَا بِالْحِلَابِ أَوِ الطَّيْبِ عِنْدَ الْغَسْلِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، .....

فالجمع باعتبار ما حوله (ثم أفضض على جسده).

فإن قلت: ليس في الحديث ذكر المرة كما ترجم له؟ قلت: المطلق وإن صلح لأكثر من فرد إلا أنهم كانوا ينقلون أفعاله وأقواله على أي وجه وقعت. ألا ترى كيف قالت في غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً على الشك.

فإن قلت: كيف ترك الأفضل؟ قلت: فعله تشرعياً كما فعل في الموضوع مثله، وكما صلى يوم الفتح بوضوء الخمس<sup>(١)</sup>. وقالت: عمداً فعلت.

(ثم تحول من مكانه فغسل قدميه) أي: رجليه كما في الرواية الأخرى<sup>(٢)</sup>، وإنما تتحمّى، لأن الماء في موضع الغسل مستعمل أو لتنظيف الرجلين، وليس في هذا الحديث أنه توضاً قبل الغسل، إما أنه رواه مختصراً وقد سلف أنه توضاً قبل الغسل، أو تكرر منه فتارةً توضاً، وأخرى لم يتوضأ. قال التوسي: ينبغي أن يغسل موضع الاستنجاء بنية الغسل بعد إزالة الخبر. قلت: نية الغسل مرة كافية فلا حاجة إلى النية في كل عضو.

## باب: مَنْ بَدَا بِالْحِلَابِ وَالْطَّيْبِ عِنْدَ الْغَسْلِ

٢٥٨ - (محمد بن المثنى) بضم الميم وتشديد النون (أبو عاصم) هو النبيل الصحاح بن مخلد (عن حنظلة) - بظاء معجمة - هو ابن أبي سفيان، و(القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (٢٧٧)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد (١٧٢)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد (٦١)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد (٥١٠).

(٢) س يأتي في كتاب الغسل، باب من توضاً في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد (٢٧٤). ٢٥٨ - أخرجه مسلم في الحيس، باب صفة غسل الجنابة (٣١٨)، وأبو داود في الطهارة، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٠)، والنمساني في الغسل والتيم، باب استبراء البشرة في الغسل من الجنابة (٤٢٤).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ، فَأَخَذَ بِكُفَّهُ، فَبَدَا بِشَيْءٍ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، فَقَالَ يَهُمَا عَلَى رَأْسِهِ.

(كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلب) أي: إذا أراد الاغتسال، والحلاب - بكسر الحاء - إناء يسع حلبة ناقة، واتفق العلماء على أن البخاري وهم في هذا المقام، فإنه ظن أن الحلب نوع من الطيب، ولذلك عطف عليه الطيب في الترجمة، وأراد بعضهم أن يعتذر له فقال: مراد البخاري بالحلاب الظرف لا الطيب. ولما توجه أن الحديث لم يذكر فيه إلا الحلب، فلما ذكر الطيب الذي ترجم عليه؟ أجاب بأن عقد الباب إنما هو لأحد الأمرين، ولذا جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة. ولما توجه عليه أن لا مناسبة بين الظرف والطيب، قال: المناسبة كون كل منهما يقع في مبدأ الغسل.

هذا محصل ما سعى فيه، وكل ذلك خطأ منه.

أما أولاً: فلأن النسخ المعتمدة بالواو دون أو.

وأما ثانياً: فلأن أو أشد إشكالاً من الواو، لأن التخيير إنما يكون بين أمرين بينهما مناسبة يصلح أن يكون كل منهما قائم مقام الآخر.

وأما ثالثاً: فلأن قوله: المناسبة بين الظرف وبين الطيب، كون كل منهما يقع به الابتداء سهو منه؛ لأن استعمال الطيب إنما يكون بعد الغسل. وأي فائدة في استعمال الطيب، ثم غسله في الحال، ولعدم استقامة المعنى.

قال النووي: قال الأزهري: هو **الجلاب** - بضم الجيم وتشديد اللام - معرف كلام، أي: ماء الورد. هذا ما ذكروه. وأحسن ما يجاب به عن البخاري أنه أراد بالحلاب: الإناء. وإنما عطف الطيب عليه إشارة إلى حديث عائشة كما سيأتي: أن رسول الله ﷺ تطيب لحرامه فطاف على نسائه<sup>(١)</sup>..... فأشار بأو في الترجمة إلى أن كل واحد من البداء بالماء أو الطيب ورد به الحديث. هذا على روایة أو، وأما على روایة الواو فلأن الواو لا تدل على الترتيب، فرأيتهم بدأ كان حسناً. قوله في الحديث: (دعا بشيء نحو الحلب فأخذ بكفيه) صريح في أنه أرادأخذ الماء. فأنى يتوهم أنه وهم فجعل الحلب والله الموفق.

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم (١٥٣٩).

## ٧ - باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة

**٢٥٩** - حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ بْنُ غَيَّاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ كُرِيبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مِيمُونَةً قَالَتْ: صَبَّيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ فَغَسَّلُوهُمَا، ثُمَّ غَسَّلَ قَرْبَجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالثُّرَابِ، ثُمَّ غَسَّلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى، فَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ، فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا.

### باب: المضمضة والاستنشاق

قد سلف مراراً تعريفها. وقال بوجوبهما في الوضوء والجنابة الإمام أحمد وأبو حنيفة في الجنابة وحدها.

**٢٥٩** - (عمر بن حفص) بضم العين (كُرِيب) بضم الكاف على وزن المصغر. (حدثنا ميمونة قالت: صببت للنبي ﷺ غسلاً) - بضم العين - الماء الذي يغسل به (فأفرغ بيمنيه على يساره، فغسلهما لاحتمال أن يكون [١/٨١] فيما أذى ثم قال بيده الأرض) أي: ضرب يده على الأرض. فإن قال يطلق على كل فعل (فمسحها بالتراب ثم غسلها) ليكون أبلغ في النظافة (ثم تنحى فغسل قدميه) يحتمل أن يكون تنحى لأن الموضع الذي اغسل فيه يقف فيه الماء المستعمل، أو لينظف رجليه من نحو تراب في المغتسل. وهذا هو الظاهر من لفظ القدم. وقيل: إنما آخر غسل قدميه بياناً للجواز. وهذا فاسد، لأن غسل الرجل متاخر إما وجوباً أو ندبًا، فأي بيان يتصور هنا؟

(ثم أتي بمنديل) - بكسر الميم - اسم آلة من التدل، وهو النقل أو الوسخ، لأنه يُزال به الوسخ (فلم ينفض بها) أنت الضمير باعتبار الخرقـة، وقد جاء بلفظ الخرقـة في رواية عائشة، أي: لم ينشف أعضاء بها.

وأختلف العلماء في تنشيف أعضاء الوضوء بعد اتفاقهم على الجوائز في الجملة، الأصح عند الشافعية استحباب تركه لتصريح هذا الحديث، ولا حاديث تدل على أن ماء الوضوء والغسل مبارك يُوزن مع الأعمال، ويُذهب الذنوب، كما سيأتي في الكتاب. وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة: لا بأس به لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ كانت له خرقـة ينشف بها<sup>(١)</sup>. وروي في معناه عن غيرها أيضاً. قال الترمذى: لا يصح منها شيء عن رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في التئندل بعد الوضوء (٥٣)، والحاكم في المستدرك ٢٥٦/١ (٥٥٠).

## ٨ - باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى

٢٦٠ - حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال: حدثنا سفيان قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس عن ميمونة، أن النبي ﷺ اغتسل من الجنابة، فغسل فرجه بيده، ثم ذلك بها الحائط، ثم غسلها، ثم توضأ وضوءه للصلوة، فلما فرغ من غسله غسل رجلية. وأدخل ابن عمر والبراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها، ثم توضأ. ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساً بما يتضمنه من غسل الجنابة.

### باب: مسح اليد بالتراب ليكون أنقى

أ فعل تفضيل، حذف منه: من، كما في: الله أكبر.

٢٦٠ - (الحميدي) - بضم الحال على وزن المصغر - عبد الله بن الزبير، نسبة إلى جده الأعلى (سفيان) هو ابن عبيدة (عن سالم بن أبي الجعد) - بفتح الجيم - اسمه نافع (كريب) بضم الكاف، على وزن المصغر (أن النبي ﷺ اغسل من الجنابة فغسل فرجه).

فإن قلت: غسل الفرج مقدم على الاغتسال فما وجه هذه الفاء؟ قلت: ذكرنا مراراً في أمثاله أن الفاء لتفصيل المجمل، لأن رتبة المفصل فوق المجمل (ثم ذلك بها الحائط).

قال بعضهم: فإن قلت: هذه الترجمة من الباب السابق، فما فائدة التكرار؟ قلت: غرض البخاري الإشارة إلى تفاوت السياق، فإن عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة، والحميدي في معرض بيان غسل اليد بالتراب، هذا كلامه وليس بشيء<sup>(١)</sup>; فإن البخاري روى حديث الأعمال بالنيات في سبع مواضع<sup>(٢)</sup>، ولا يمكن أن يقال فيه شيء من هذا، بل غرض البخاري استنباط الأحكام، فيصبح كل باب لحكم، ويستدل عليه بالحديث، ودأبه الاستدلال بالخفى. ألا ترى أنه وضع الباب لمسح اليد بالتراب،

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

(٢) هي: كتاب بده الوحي، باب بده الوحي (١)، وكتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة (٥٤)، وكتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحو (٢٥٢٦)، وكتاب المناقب، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٨٩٨)، وكتاب النكاح، باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة فله ما نوى (٥٠٧٠)، وكتاب الأيمان والندور، باب النية في الأيمان (٦٦٨٩)، وكتاب الحيل، باب في ترك الحيل (٦٩٥٣).

٩ - بَابُ هَلْ يُدْخِلُ الْجَنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ؟

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالْبَيْتُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ.

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ.

٢٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ،

وأورَدَ الحديث الذي فيه ضرب اليد على الحائط، ووضع الباب قبله للمضمضة. وأورَدَ فيه الحديث الذي صرَّح فيه بمسح اليد بالتراب على أن في هذا الحديث ذكر الموضوع ولم يكن ذكره هناك.

**باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها  
إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة**

القذر: الشيء المستقذر سواء كان نجساً أو لا ، والمراد به النجس هنا .  
(وأدخل ابن عمر والبراء يده في الطهور) - بفتح الطاء - الماء الذي يتظاهر به (ولم يغسلها ، ثم توضأ) أي: كل منهما ، فدلل على طهارة اليد قبل الغسل (ولم ير ابن عمر وابن عباس بأساساً بماء يتضح من غسل الجنابة) فدلل على طهارة يد الجنب . وفيه دلالة أيضاً على طهارة الماء المستعمل .

٢٦١ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (أفلح) - على وزن أحمد - هو ابن حميد الأنصاري (عن عائشة: كنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) يجوز فيه النصب على أنه مفعول معه . (من إناء واحد تختلف أيدينا فيه) أي: آخذ إناء الماء ثم يأخذه بعدي وبالعكس .

٢٦٢ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (حَمَاد) بفتح الحاء وتشديد الميم .

٢٦٣ - (أبو الوليد) هشام الطيالسي .

٢٦١ - أخرجه مسلم في الحيسن ، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣٢١).

٢٦٢ - أخرجه أبو داود في الطهارة ، باب في الغسل من الجنابة (٢٤٢).

٢٦٣ - أخرجه النسائي في الطهارة ، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٣).

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنِّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : مُهْلَهُ .

٢٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الولِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ النِّبِيُّ ﷺ وَالمرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ ، يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ . رَأَدَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ ، عَنْ شُعْبَةَ : مِنْ الْجَنَابَةِ .

## ١٠ - بَابُ تَفْرِيقِ الْفَسْلِ وَالْوُضُوءِ

وَيُذَكَّرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ .

٢٦٤ - (عن عبد الله بن عبد الله بن جابر) - بفتح الجيم وسكون الباء - زاد مسلم هو ابن إبراهيم شيخ البخاري .

فإن قلت : ترجمة الباب لإدخال اليدين قبل الغسل في الإناء ، وليس في أحاديث الباب ذلك ، إلا في رواية هشام أنه غسل يده قبل ذلك ؟ قلت : غسل اليدين قبل الوضوء والغسل كان عادةً المستمرة ، كما دلت عليه الأحاديث السالفة . وأما هنا إنما ترجم على إدخال الجنب يده في الإناء ، وليس في أحاديث الباب ذكره صريحاً ، لأن دأبه الاستدلال بالخلفي ، كما نبهنا عليه مراراً .

بيان ذلك [٨١/ب] أن الكلام إنما هو في يد الجنب إذا لم يكن عليها قدر سوى الجنابة ، وأما النهي الوارد في منع الجنب عن إدخال اليدين في الإناء فمحمول على التنزيه ، وإذا اغتسل هو وعائشة وغيرها من النساء ، واختلفت أيديهما في الإناء ، فدل على أن الجنابة لا تمنع من إدخال اليدين في الإناء إذا لم يكن عليها قدر . وأما رواية هشام أنه غسل يده قبل الغسل إنما أورده في الباب ، لأنه ترجم بصيغة الاستفهام هل يدخل يده أم لا ؟ فأورد الأحاديث على ذلك المنوال ، بعضها دالاً على الغسل ، وبعضها دالاً على عدمه .

فإن قلت : قوله : من إناء واحد من جنابة ، فما وجده؟ وحرفا جر بمعنى واحد لا يتعلقان بفعل واحد لا نقول : مررت بزيد عمرو؟ قلت : الحرفان هنا لم يتعلقا بفعل واحد ، فإن الأول متعلق بالمطلق ، والثاني بالمقيد ، أي : الاغتسال المبتدأ من الإناء مبتدأ من الجنابة ، كما تقول : أكلت من ثمرة بستانك من العنبر ، أو من الثانية للتعميل ، أي : للجنابة كقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَجِلَ ذَلِكَ كَيْبَنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [المائدة: ٣٢] .

## باب: تفريقي الفسل والوضوء

(ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جفت وضوءه).

٢٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالُوكَمِيمُونَهُ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِيهِ، فَغَسَّلَهُمَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَّلَ مَذَاكِيرَهُ، ثُمَّ ذَلِكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضْمضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَغَسَّلَ رَأْسَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ، فَغَسَّلَ قَدَمَيْهِ.

- بفتح الواو - أي : الذي على أعضائه وعليه الأئمة إلا مالك فإنه أوجب الم الولا .

٢٦٥ - (محمد بن محبوب) بالحاء المهملة (أبي الجعد) - بفتح الجيم وسكون العين - رافع الغطفاني (فسسل مذاكيره) أي : ذكره وما حوله ، جمع لا مفرد له ، وعن الأخفش جمع ذكر بمعنى الفرج ، فرقوا بينه وبين الذكر الذي هو ابن آدم فإنه يجمع على الذكر ، وعلى كل تقدير فيه تغليب إذ ليس هناك إلا ذكر واحد (وتمضمض واستنشق ، ثم غسل وجهه ويديه ، ثم غسل رأسه ثلاثاً) قيد للأفعال المذكورة ، ويجوز أن يكون قيداً للرأس وحده ، وليس اختلاف أبي حنيفة والشافعي في مثل هذا القيد ، بل في الاستثناء الوارد بعد جمل متعددة .

قال صاحب «التلويع»: لا خلاف في جواز العود إلى الكل وإلى الأخيرة خاصة ، إنما الخلاف في الظهور عند الإطلاق ، فذهب الشافعي إلى أنه ظاهر في العود إلى الجميع ، ومذهب أبي حنيفة أنه ظاهر في العود إلى الأخيرة .

(ثم تناهى من مقامه فغسل قدميه) هذا موضع الدلالة على الترجمة وليس فيه دلالة على ما أراد ، لأن من أوجب الم الولا إنما مَنْعَ بعد جفاف العضو كما نقله تعليقاً عن ابن عمر ، اللهم إلا أن يريد مطلق التفريق في الجمل .

فإن قلت : روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه توضأ ، ثم دُعي إلى جنازة ، فدخل المسجد ثم مَسَحَ على خفيه فصلى عليها<sup>(١)</sup>؟ قلت : مالك إنما شرط المولا في غسل الأعضاء لا في المسح ، على أن الحديث عن ابن عمر ليس مرفوعاً عنده ، فربما لاح له دليل آخر . هذا ولا خلاف في استحباب المولا .

(١) تقدم قريباً في باب الوضوء قبل الغسل (٥٤٩).

## ١١ - باب من أفرغ بيمنيه على شماليه في الغسل

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ بْنَتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا وَسَرْتُهُ، فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ - قَالَ سُلَيْمَانُ: لَا أَذْرِي، أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لَا - ثُمَّ أَفْرَغَ بِيْمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ أَوْ بِالْحَائِطِ، ثُمَّ تَمَضِمضَ وَاسْتَشْقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَغَسَلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاوَلْتُهُ خَرْقَةً . فَقَالَ يَدِهِ هَكَذَا، وَلَمْ يُرِدْهَا .

## باب من أفرغ بيمنيه على شماليه في الغسل

٢٦٦ - (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح البشكري (عن سالم بن أبي الجعد) - بفتح الجيم وسكون العين - رافع الغطفاني (كُرَيْب) بضم الكاف، على وزن المصغر (عن ميمونة) قالت: وضعت لرسول الله ﷺ غسلاً وستره فصبّ على يده مرة أو مررتين. قال سليمان: لا Adri أذكر الثالثة أم لا؟ سليمان هو الأعمش، أي: لم يدر أن شيخه ذكر الثالثة أم لا؟ وحديث ميمونة هذا قد سلف مراراً<sup>(١)</sup> (فناولته خرقة). فقال يده هكذا؟ أي: أشار يده، فإن القول يطلق على الإشارة مجازاً، والجامع كون كل واحد منهما دالاً على المقصود. وقولها: (ولم يردها) كالتفسير لما قبله. وقد بيّنا اختلاف العلماء في تنشيف الأعضاء في باب المضمضة. ومن العلماء من فرق بين الصيف والشتاء، واستحب في الشتاء دون الصيف. وفقه الباب استحباب الستر، وإن كان عند من يباح نظره، وأن للأزواج خدمة الزوج، واستحباب ذلك اليد بالأرض، فإنه أفقى، وتقديم الموضوع على الغسل.

وقد أورد على البخاري بأنه روى حديث ميمونة، وليس فيه أنه أفرغ بيمنيه على شماليه إلا في غسل الفرج، وأجاب شيخ الإسلام بأنه يقايس على الفرج سائر الأعضاء، وأيضاً معلوم من شأنه أنه كان يقدم اليمين.

قلت: قياسه على غسل الفرج فيه نظر لأن غسل الفرج باليمين منهى عنه، والأحسن في

(١) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٦.

## ١٢ - باب إذا جامع ثم عاد، ومن دار على نسائه في غسل واحد

٢٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَيَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُضْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طَيْباً. [الحديث ٢٦٧ - طرفه في: ٢٧٠].

الجواب أنه تقدم من حديث ميمونة بعد غسل الفرج توضاً وضوءه للصلوة، وذلك شرح لهذا، وهذا على دأبه من الاستدلال بالخلفي.

## باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد

٢٦٧ - (محمد بن بشار) بفتح الباء وتشديد المعجمة (ابن أبي عدي) - بفتح العين وكسر الدال وتشديد الياء - هو محمد بن إبراهيم (المتشر) بلفظ الاسم الفاعل من الانتشار (عن أبيه قال: ذكرته لعائشة) أي قول ابن عمر: ما أحب أن أصبح محرباً أنضخ طيباً (قالت: يرحم الله أبا عبد الرحمن) كنية ابن عمر [٨٢/١] (كنت أطيب رسول الله ﷺ) بضم الهمزة وتشديد الياء المكسورة (فيطوف على نسائه فيصبح محرباً ينضخ طيباً) أي: يغور. - بالخاء المعجمة - ومنه قوله تعالى: «عَيْنَانَ نَصَّاخَانَ» [الرحمن: ٦٦] ونقل صاحب «المطالع» عن ابن كيسان أنه بالخاء المهملة لـما رقّ كالماء، وبالمعجمة لـما ثخنّ كالطيب. وقال التوسي: هو بالمعجمة أقل من المهملة. قيل: إنما ترحمت عليه عائشة، لأنّه سها في قوله. قلت: السهو يكون بعد العلم، بل أخطأ؛ لأنّه اجتهد في مقابلة النص.

فإن قلت: ليس في الحديث أنه طاف على نسائه في غسل واحد كما ترجم عليه؟ قلت: عدم ذكر الغسل دليل على عدمه، وذلك أنهم كانوا يضبطون حركاته وسكناته في أحواله كلها، على أن الترجمة مركبة، فدلّ الحديث على الشق الأول، وهو ما إذا جامع، ثم عاد سواء كان معه غسل أو لا. وفي رواية مسلم<sup>(١)</sup> صرّح بالغسل الواحد، فأشار إليه في الترجمة كما هو دأبه فيما لم يكن على شرطه.

٢٦٧ - أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢)، والنساني في الغسل والتيمم، باب الطواف على النساء في غسل واحد (٤٣١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٢).

٢٦٨ - حدثنا محمد بن بشير قال: حدثنا معاذ بن هشام قال: حدثني أبي، عن قتادة قال: حدثنا أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة الواحدة من الليل والنهار، وهن إحدى عشرة. قال: قلت لأنس: أو كان يطيفه؟ قال: كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين. وقال سعيد، عن قتادة: إن أنساً حدثهم: تسع نسوة. [ال الحديث ٢٦٨ - أطرافه في: ٢٨٤، ٥٠٦٨، ٥٢١٥].

٢٦٨ - (معاذ بن هشام) بضم الميم (كان النبي ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار. وهن إحدى عشرة) يحتمل أن يُراد بالساعة ما يتعارفه الناس، وهي جزء من أربعين وعشرين جزءاً، أو أعمّ من ذلك وهو الزمان القليل وهو الظاهر كما في ساعة الجمعة؛ لأن ذلك غير متعارف عندهم وقوله: إحدى عشرة، يريد نساء التسع ومعهن سريتان، وهما: مارية القبطية، وريحانة الفرطية، ففي إطلاق لفظ النساء تغليب. فإن قلت: كان يقسم بين نسائه فكيف طاف على الكل؟ قلت: قسمه بين النساء كان تبرعاً منه على أنه إذا أدار على الكل فهو في معنى القسم. وقيل: أستأذنها. وقيل: كان ذلك عند تمام الدور في النوبة قبل أن يستأنف، أو كان عند مجئه من السفر قبل الشروع في الدور.

(كنا نتحدث أنه أعطي قوة ثلاثين) وفي «صحيح الإماماعيلي»: أربعين<sup>(١)</sup> وفي «الحلية»: قوة أربعين من رجال الجنة<sup>(٢)</sup> وفي الترمذى: «كل مؤمن يُعطي في الجنة قوة مئة»<sup>(٣)</sup> فعلى هذا يكون قد أعطي قوة أربعة آلاف من رجال الدنيا. هذا هو اللائق بجلالة قدره مع أنه لم يتناول من خبر الشعراء إلا بلغة وقد يشد على بطنه الحجر ليكون عرف الإعجاز فائحاً من شؤونه كلها (وقال سعيد: تسع نسوة) أي: بدل إحدى عشرة، وسعيد هذا هو ابن أبي عروبة وفي نسخة الأصيلي: شعبة، بدل: سعيد، والصواب: سعيد، ذكر البخاري حديثه في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٠٦/٧ (١٤٠٤٩)، والطبراني في المعجم الأوسط ١٧٨/١ (٥٦٧)، وأبو يعلى في مسنده ٤٥٦٥/٥ (٣١٧٦). وذكره ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/١، والصنعاني في سبل السلام ١٤٧/٣.

(٢) عزاه لأبي نعيم في الحلية ابن حجر في فتح الباري ٣٧٨/١، والصنعاني في سبل السلام ١٤٧/٣. أجدتها في الحلية.

(٣) أخرجه الترمذى، كتاب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة جماع أهل الجنة (٢٥٣٦).

(٤) سألتني في كتاب الغسل، باب الجنب يخرج ويمشي إلى السوق وغيره (٢٨٤).

### ١٣ - باب غسل المذى والوضوء منه

٢٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدٌ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلَيِّي قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً، فَأَمْرَتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْنِتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ».

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذه الرواية والتي تقدمت؟ قلت: هذه الرواية محمولة على الزوجات خاصة، وتلك عليها وعلى السراري. وهذا الذي رواه من غسل واحد بيان الجواز وإلا فالسنة تكرار الغسل. رواه أبو داود<sup>(١)</sup>، وإن لم يقدر فالوضوء، رواه مسلم<sup>(٢)</sup>.

### باب: غسل المذى والوضوء منه

٢٦٩ - (أبو الوليد) هشام الطيباليسي (عن أبي الحصين) - بفتح الحاء وكسر الصاد - عثمان بن عاصم (عن علي قال: كنْتُ رجُلًا مَذَاءً) أي: كثير المذى - بذال معجمة - وهو الماء الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء أو تخيلهن.

(أَمْرَتُ رجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ) قد تقدم أن الرجل هو المقداد بن الأسود<sup>(٣)</sup>. وفي غير البخاري: عمار<sup>(٤)</sup> (فقال: توضأً واغسل ذكرك) الخطاب عام لكل من اتصف به، ويجوز أن يكون الخطاب لعلي لما رُوي أنه كان حاضرًا، أو لمقداد، فإنه السائل.

وفائدة الأمر بغسل الذكر بعد الأمر بالوضوء أن لا يتوهם طهارة المذى كالمني. قيل: وفيه دلالة على جواز الاستئجاج بعد الوضوء، وليس كذلك، لأن الواو لا دلالة له على الترتيب، بل ذلك معلوم من قانون الفقه، لأن موضع الاستئجاج نجس يجب إزالة نجاسته، سواء كان بعد الوضوء أو قبله.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الوضوء لمن أراد أن يعود (٢١٩).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٨).

٢٦٩ - أخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الوضوء من المذى (٤٣٨).

(٣) تقدم في كتاب العلم، باب من استحيأ فأمر غيره بالسؤال (١٣٢).

(٤) أخرجه النسائي، كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذى (١٥٤).

## ١٤ - بَابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثْرُ الطَّيْبِ

٢٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُتَشَّرِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ: مَا أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْصَحُ طِيباً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيَّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً.

٢٧١ - حَدَّثَنَا آدُمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِّ الطَّيْبِ فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الحديث ٢٧١ - أطرافه في: ١٥٣٨، ٥٩١٨، ٥٩٢٣].

## باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب

٢٧٠ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضاح الواسطي (محمد بن المنشري) بلفظ اسم الفاعل (ما أحب أن أصبح [محرماً] أنصبح طيباً) أي: أفحواه. تقدم ضبطه بالخاء المعجمة والمهملة. وكذا شرح الحديث، وأنها ردت على ابن عمر، فإنه اجتهد في مقابلة النص، وقد تقدم شرح الحديث مستوفياً في باب إذا جامع ثم عاد<sup>(١)</sup>.

٢٧١ - (الْحَكَمُ) بفتح الحاء والكاف (كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق النبي ﷺ وهو محرم) وبيص الطيب: - بالصاد المهملة - بريقه ولمعانه ويقال فيه: البيصص. والمفرق - بكسر الراء وتحريكى فيه الفتتح: - وسط الرأس الذي يفرق فيه شعر الرأس. مفرق كل شيء وسطه. وسيأتي في بعض الروايات: مفارق<sup>(٢)</sup> بصيغة الجمع باعتبار الأجزاء.

وفي حديث الباب دلالة على استحباب استعمال الطيب [٨٢/ب] قبل الغسل عند الإحرام. وحججة على مالك في منعه ذلك، وتأويله بأن هذا كان لللطوف على النساء. يردده قوله عائشة من روایة مسلم والبخاري: «أنا طيّبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلّه

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب إذا جامع ثم عاد... (٢٦٧).

٢٧١ - أخرجه مسلم في الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٩٠)، والنمساني في مناسك الحج، باب إياحة الطيب عند الإحرام (٢٦٩٣).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٨)، وكتاب اللباس، باب الفرق (٥٩١٨).

## ١٥ - باب تخليل الشعر،

**حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه**

٢٧٢ - حديث عبدان قال: أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا أغسل من الجنابة، غسل يديه، وتوضاً وضوءه للصلوة، ثم أغسل، ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده.

٢٧٣ - وقالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نعرف منه جميماً. [طرفه في: ٢٥٠].

حين حل<sup>(١)</sup>. وبطل به أيضاً قول ابن بطال: إن رسول الله ﷺ لم يكن يجتنب الطيب في الإحرام، إذ لو كان كذلك فائيّ معنى لقول عائشة: ولحله حين حل. وفي الحديث دلالة على أن بقاء الطيب على المحرم لا يضر.

### باب: تخليل الشعر

**حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه**

أصل التخليل إدخال الشيء في أخلاق الآخر أي: أثناءه.

٢٧٢ - (عبدان) - على وزن شعبان - اسمه عبد الله، وعبدان لقب له (كان رسول الله ﷺ إذا أغسل من الجنابة) أي: أراد الاغتسال لقولها: (غسل يديه وتوضاً وضوءه للصلوة، ثم أغسل) وقد تقدم شرحه مراراً<sup>(٢)</sup> (ثم يخلل شعره حتى إذا ظن أنه أروى بشرته) أي: بشرة رأسه. وفي رواية: «أنْ قد أروى» فأنْ مخففة، حذف منها ضمير الشأن، والإرواء مجاز عن جعل الشخص ريان. والمعنى: بلَّ رأسه على أكمل وجه.

٢٧٣ - (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد جميماً) - حال من الفاعل - أي:

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام (١٥٣٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (١١٨٩).

٢٧٢ - أخرجه النسائي في الغسل والتيمم، باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة (٤٢٠).

(٢) انظر مثلاً كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩).

٢٧٣ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد (٢٣٢).

## ١٦ - بَابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ وَلَمْ يُعْذِنْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى

٢٧٤ - حدثنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا الفضل بن موسى قال: أخبرنا الأعمش، عن سالم، عن كريب مؤلى ابن عباس، عن ابن عباس، عن ميمونة قال: وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنابة، فأكفاً بيمنيه على شماليه مررتين أو ثلاثة، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط، مررتين أو ثلاثة، ثم مضمض راستنق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء، ثم غسل جسده، ثم تنحى فغسل

في حالة واحدة كما سلف من قولها: تختلف أيدينا فيه<sup>(١)</sup>. وحمله على جمع المعرف يفسد الغرض وهو اجتماع المرأة والرجل على إناء واحد.

وصريح الحديث دل على سنية تخليل شعر الرأس وألحق به تخليل اللحية لوجود الجامع، وقد دلت الأحاديث المقدمة على عدم الوجوب.

### باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُعْذِنْ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى

٢٧٤ - (الفضل بن موسى) السيناني - بكسر السين بعدها ياء مثناة بعدها نونان - نسبة إلى سينان، قرية من قرى مروء، مولىبني قطيقة من مذحج (وضع رسول الله ﷺ وضوءاً للجنابة) - بفتح الواو - الماء الذي يتظاهر به، من الوضاعة وهو الحُسْنُ والنُّظَافَةُ. نقله ابن الأنباري. فلا حاجة إلى أن يقال: هو من إطلاق المقيد على المطلق مجازاً كاطلاق المرسن على أنف الإنسان (فأكفاً بيمنيه على يساره) أي: قبله. يقال: أكفاً وكفاً بمعنى واحد (مررتين أو ثلاثة) الشك من ميمونة (وذراعيه) أي: ساعديه إلى المرفق (ثم غسل جسده) أي: سائر جسده غير أعضاء الوضوء، كما قيده البخاري في الترجمة.

قال ابن بطال: الحديث الذي أورده البخاري في الباب الذي قبله أمس بهذا الباب؛ صريح لفظ سائر الجسد فيه، فأجاب بعضهم بأن المراد في الحديثين أنه غسل جسده كله لا أنه غسل ما عدا أعضاء الوضوء. والسائب في الحديث السابق معناه: كل الجسد لا الباقي، فاستوى الحديثان. وقيل: لما ذكر تقدم الوضوء ثم أرده بالغسل بدون ذكر أعضاء الوضوء علم أن المراد ما عدا أعضاء الوضوء. وكل الجوابين مردود.

(١) تقدم في كتاب الغسل، باب هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها... (٢٦١).

رِجْلِيهِ، قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ .

**١٧ - بَابُ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنْبٌ، يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَّمُ**

٢٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ

أما الأول فلأنه مخالف لغرض البخاري، لأنه صرّح بأنه لم يُعد غسل مواضع الوضوء فكيف يكون لفظ سائر الجسد بمعنى الجميع، وكيف يكون غسل الجسد في هذا الحديث محمولاً على كل الجسد بعد أن قيد بأنه لم يُعد غسل مواضع الوضوء.

وأما الثاني فظاهر وذلك أن ذكر الغسل مع عدم ذكر إعادة غسل الأعضاء لا يدل على العدم في نفس الأمر.

وأجاب بعضهم بأنه أحال على الحديث الذي في الباب قبله، فإنه مقيد بذكر سائر الجسد، ورددَ شيخ الإسلام بأن ذلك الحديث لعائشة، وهذا حديث ميمونة، فلا يصح الحمل.

ثم أجاب بأن قوله في آخر الحديث: فغسل رجله، دلّ على أنه لم يغسل كل جسمه.

وفيما قاله نظرٌ، فإن غسل رجله إنما كان لإزالة المستعمل، أو للنظافة، والدليل على ذلك ما تقدم من قولها: فغسل قدميه.

والصواب في الجواب أنه أشار في الترجمة إلى ما رواه مسلم من حديث ميمونة مقيداً سائر الجسد<sup>(١)</sup>. ولما لم يكن على شرطه أشار إليه في الترجمة كما هو دأبه في أمثاله. وقد ذكرنا مراراً أن دأب البخاري الاستدلال بما في دلالته خفاء ليتأمل فيه ويفحص عن طرق الحديث.

(فأَتَيْتُهُ بِخَرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ المَاءَ بِيَدِهِ) ورواه ابنُ السكن: لم يردها من الرد. وهو غلط. ألا ترى إلى قولها: فجعل ينفض الماء بيده.

**باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم**

قوله، ذكر، بمعنى تذكر. والكاف في قوله: كما هو، تسمى كاف المقارنة. وفي الحقيقة كاف التشبيه، والمعنى يكون حال خروجه مشتبهاً بحال وقوفه. وبين ذلك بقوله: لا يتيم. ورددَ بذلك على مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَجْنَبَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ تَذَكَّرَ أَنَّهُ جَنْبٌ يَتِيمٌ، وهو قول الثوري وإسحاق.

٢٧٥ - (أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ) أي: نُودِي بِالْأَقْمَةِ لَهَا (وَعُدِلَتِ الصُّفُوفُ) أي: سُوِّيَتْ

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب صفة غسل الجنابة (٣١٧).

٢٧٥ - أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب متى يقوم الناس للصلوة (٦٠٥)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصلّي بالقوم وهو ناسٍ (٢٣٥).

قِيَاماً، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ، ذَكَرَ أَنَّهُ جُنْبٌ، فَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ». ثُمَّ رَجَعَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَكَبَرَ فَصَلَّى مَعَهُ. تَابَعَهُ عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الرُّهْرِيِّ. وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الرُّهْرِيِّ. [الحديث ٢٧٥ - طرفاه في: ٦٣٩، ٦٤٠].

(قياماً) حال من الصفوف، جمع قائم، أو مصدر في موقع الحال، أو تمييز (ثم خرج إلينا ورأسه يقطر فكبّر) [أ/٨٣] الظاهر أنه لم يعد الإقامة.

فإن قلت: في رواية ابن ماجه: قام إلى الصلاة وكبار ثم انصرف فاغتسَلَ فجاء فصلٍ بهم، فلما انصرف قال: إني خرجت إليكم جُنْبًا<sup>(١)</sup>، وفي رواية الدارقطني: فكبّر وكبرنا<sup>(٢)</sup>، وفي رواية أحمد: كان قائماً يصلّي بهم<sup>(٣)</sup>? قلت: قال النووي: هذا محمول على تعدد القضية.

(تابعه عبد الأعلى) السامي - بسين مهملة - نسبة إلى جده الأعلى سامة بن لؤي، والضمير في تابعه لعثمان (عن معمّر) بفتح الميم وسكون العين (ورواه الأوزاعي) - بفتح الهمزة - الإمام عبد الرحمن، إمام أهل الشام في زمانه. قوله أولاً تابعه، وثانياً رواه، تفتّن. ومن قال: المتّابعة تكون إذا وافق الراوي في اللّفظ، ورواه إذا وافق في المعنى<sup>(٤)</sup>، فقد قال ما لا علم له به.

واعلم أن العلماء اختلفوا في جواز عبور الجنب في المسجد، جوّزه الشافعي لقوله تعالى: «وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» [النساء: ٤٣] وقال المراد من قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا أَلْكَلَوَةَ» [النساء: ٤٣] أي: مكانها، بدليل قوله: «إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ» [النساء: ٤٣]. وقال مالك وأبو حنيفة: المراد بعابري سبيل: المسافرون، فلا يدخل المسجد إلا المسافر الجنب لطلب الماء، لأنه معدور، ومعنى قوله تعالى: «لَا تَقْرَبُوا أَلْكَلَوَةَ» [النساء: ٤٣] أي: الصلاة ولا مكانها، واعتراض بأنه يلزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز. ولم يقولا به. وهذا ساقط لإمكان الحمل على عموم المجاز. وذهب الإمام أحمد إلى جواز جلوس الجنب في المسجد.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في البناء على الصلاة (١٢٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ١/٣٦٢.

(٣) لم أجده بهذا اللّفظ عند أحمد، وقد أخرجه البزار ٣/١٠٥ (٨٩٠).

(٤) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

## ١٨ - باب نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ الْغُسْلِ عَنِ الْجَنَابَةِ

٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ، عَنْ سَالِمَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَتْ مَيْمُونَةُ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عُسْلًا، فَسَرَّتْهُ يَثْوِبُ، وَصَبَّ عَلَى يَدِيهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ، فَصَرَّبَ بِيَدِهِ الْأَرْضَ فَمَسَحَهَا، ثُمَّ غَسَلَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَرَاعَيْهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، وَأَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، فَنَاؤْلَهُ ثُوبًا فَلَمْ يَأْخُذْهُ، فَانْطَلَقَ وَهُوَ يَنْفُضُ يَدِيهِ.

## ١٩ - باب مَنْ بَدَا بِشِقٍّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بْنِتِ شَبِّيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا إِذَا أَصَابَتْ إِحْدَانَا جَنَابَةً، أَحَدَثَ بِيَدِيهَا ثَلَاثًا فَوْقَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِهَا عَلَى شِقَّهَا الْأَيْمَنِ، وَبِيَدِهَا الْأُخْرَى عَلَى شِقَّهَا الْأَيْسَرِ.

### باب: نَفْضِ الْيَدَيْنِ مِنَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

وفي بعضها: من الغسل عن الجنابة.

٢٧٦ - (عبدان) على وزن شعبان (أبو حمزة) - بالحاء المهملة - محمد بن ميمون المروزي (سالم) هو ابن أبي الجعد (كريب) بضم الكاف، على وزن المصغر (وضعت للنبي ﷺ عُسْلًا) - بضم الغين - الماء الذي يغسل به (فسترته) دلًّا على استحباب الستر، وإن كان بحضور من يجوز نظره (فناولته ثوباً فلم يأخذه فانطلق وهو ينفض يديه) سبق شرح الحديث مراراً<sup>(١)</sup> بما لا مزيد عليه.

### باب: مَنْ بَدَا بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْغُسْلِ

٢٧٧ - (خلاد) بفتح الخاء المعجمة (صفية بنت شيبة) ابن عثمان بن أبي طلحة العبدري، صاحب البيت الشريف، عدها ابن عبد البر وابن السكن من الصحایات (قالت عائشة: كنا إذا أصابت إحدانا جنابةً، أخذت بيدها فوق رأسها ثلاثةً) أي: أخذت الماء بيديها ثلاثة مرات، وصبت على رأسها (ثم تأخذ بيدها). وفي رواية: بيديها. هذا موضوع

(١) انظر مثلاً كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩).

٢٧٧ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (٢٥٣).

**٢٠ - بَابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ،  
وَمَنْ تَسْتَرَ فَالْتَّسْتَرُ أَفْضَلُ**

وقال بَهْزٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنْهُ مِنَ النَّاسِ».

الدلالة على الترجمة، وتقديم الأيمن في الغسل كما في الوضوء لشرفه. والعموم في لفظ إحدانا: يدل على آية واحدة كانت.

إإن قلت: ليس في الحديث ما يدل على تقديم الأيمن؟ قلت: قيل: يستفاد تقديم الأيمن من لفظ أخرى. وليس كذلك، لأن: أخرى صفة اليد، فهي في المقابلة الأولى، ولا تدل على تأخرها في الغسل، بل إنما علم التقديم من السياق وهذا كما إذا قلت: أخذت بإحدى يدي القلم وبال الأخرى الورق، فلا يدل على تأخرأخذ الورق، وإنما دل على التقديم بعد غسل الرأس لفظ ثم.

إإن قلت: إنما ترجم على البداء بشق رأسه الأيمن وليس في الحديث؟ قلت: الشق يتناول الفرق إلى القدم.

إإن قلت: مثل هذا هل يسمى مرفوعاً؟ قلت: الجمهور من أهل الحديث والأصول على أن الصحابي إذا قال: كنا نؤمر، أو ننهى، محمول على الرفع؛ لظهور أن الناهي والأمر والمقرر رسول الله ﷺ لا غير.

**باب: من اغتسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ**

العريان: مصدر كالغفران. وقوله: وحده مصدر في موقع الحال، وقوله: في الخلوة: حال أخرى مقيدة للأولى؛ لأن الاغتسال وحده يجوز أن يكون بين الناس، فلا تلازم بينهما، كما ظنَّ، ألا ترى أن الفقهاء قالوا: الخلوة توجب كمال المهر ويقال: خلا زيدٌ بعمره. وقال الله تعالى: «وَلَمَّا حَلَّوْا إِلَى شَيَطِينِهِمْ» [البقرة: ١٤].

(وقال بَهْز عن أبيه عن جده) بَهْز - بفتح الباء وسكون الهاء آخره زاي معجمة - وأبوه حكيم بن معاوية القشيري البصري. وليس بَهْز وأبوه حكيم على شرط البخاري، ولذلك لم يرو عنهما إلا تعليقاً (عن النبي ﷺ: الله أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَ مِنَ النَّاسِ) من في منه تتعلق بـ يُستحيَا وهو على بناء المجهول. ومن الناس: يتعلق بأحق. وفي بعضها: الناس، بدون من مرفوعاً. ويُستحيَا على بناء الفاعل، فمُقَدَّر أحق من أي: من كل أحد. وفي بعضها: أحق أن يُستتر منه.

٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَعْتَسِلُونَ عَرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى يَعْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَعْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ آذْرُ، فَلَدَّهَ مَرَّةً يَعْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثُوبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ، يَقُولُ: ثُوبِي يَا حَجَرُ ثُوبِي يَا حَجَرٍ، حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يُمُوسِي مِنْ بَأْسٍ، وَأَخَذَ ثُوبَهُ، فَطَفَقَ بِالْحَجَرِ ضَرِبًا». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ لَنَدْبٌ بِالْحَجَرِ، سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ ضَرِبًا بِالْحَجَرِ . [الحديث ٢٧٨ - طرفة، في: ٣٤٠٤، ٤٧٩٩].

٢٧٨ - (إسحاق بن نصر) بفتح التون وصاد مهملة (يَمْنَعُ) بفتح الميمين وعين ساكنة (هَمَّامَ) بفتح الهاء وتشديد الميم (مُنْبَهٍ) بضم الميم وكسر الباء المشددة (كانت بنو إسرائيل) أَنَّ الفعل باعتبار القبيلة (يَعْتَسِلُونَ عَرَاءً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ) [٨٣/ب] قيده بذلك لأن الغسل عرياناً لا يستلزم النظر. والظاهر أن هذا كان مباحاً، وإنما لم يكن لإنتكارهم على موسى وجه (ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آذر) - بالدلالة المهملة - من الأدلة وهو: انتفاخ الخصية، وتسمى: قيلة أيضاً (فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثُوبِهِ، فَجَمَحَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ) ويروى: فخرج، والجموح: الإسراع في الذهاب (يقول: ثُوبِي يَا حَجَرٍ، ثُوبِي يَا حَجَرٍ) إنما ناداه لأنه صدر منه فعل من يعقل، ولذلك ضربه بالعصا (وَطَفَقَ بِالْحَجَرِ ضَرِبًا) أي: شرع بضرب الحجر. الباء للإلصاق، كأنه ضمَّنَ يضرب المقدر معنى الإلصاق. وانتصاب ضرباً على المصدر.

(وَاللَّهِ إِنْ بِالْحَجَرِ نَدْبٌ سَتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ) نصب على البدل من ندباً، والندب: الأثر الحاصل من الجرح إذا لم يرتفع عنه الجلد شبة به ضرب الحجر لأنه لعدم سقوط شيء منه بالضرب. وفي بعضها: «إنه ليندب بالحجر ستة أو سبعة» بالرفع على البدالية أيضاً ضرباً بالحجر تميز العدد المذكور في كلام أبي هريرة.

قال ابن بطال: في الحديث دليل على جواز التعرى في الخلوة، لأننا مأمورون بالاقتداء بالأنبياء.

قلت: الاقتداء بالأنبياء إنما هو في العقائد دون الفروع، والتعرى في الخلوة إنما يجوز بقدر الضرورة لا مطلقاً.

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَيُوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا، فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَجَعَلَ أَيُوبُ يَخْتَشِي فِي ثَوْبِهِ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُوبُ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى؟ قَالَ: بَلَى وَعِزْتِكَ، وَلَكِنْ لَا غَنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ». وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ،

وروي عن أنس مرفوعاً أن موسى إنما كان يلقي عنه الثوب إذا توارى في الماء<sup>(١)</sup> قال أبو حنيفة ومالك والشافعي: إذا دخل الحمام من غير مئزر تسقط شهادته. واختلفوا فيما إذا نزع مئزره ودخل الحوض وبذلت عورته عند دخول الحوض. فقال مالك والشافعي: تسقط شهادته، وقال أبو حنيفة: لا تسقط.

٢٧٩ - (وعن أبي هريرة: بينما أيوب يغتسل عرياناً) يجوز أن يكون تعليقاً من البخاري، وأن يكون عطفاً على ما قبله، داخلأ تحت السند من مقول همام، وهذا هو الظاهر فإنه روى الحديث في كتاب الأنبياء<sup>(٢)</sup> عن همام عن أبي هريرة مسنداً. وقال شيخ الإسلام: القول بالتعليق خطأً. وقد ذكرنا أن بين ظرف زمان، والألف فيه للإشباع والعامل فيه قوله: (فخر عليه جراد فجعل أيوب يحشى في ثوبه) أي: شرع يجمعه في ثوبه، يقال: حثا يحشى، وحثا يحشو إذا جمعه بيديه (فتاده ربه يا أيوب: ألم أكن أغنتك عن هذا؟ قال: بلى وعزتك) أي: بلى كنت أغنتك.

والفرق بين بلى ونعم أن: بلى إيجابٌ بعد النفي، ونعم تقرير لما سبق. هذا وضعه لغةً، والفقهاء لا يفرقون بينه وبين بلى، وإنما أكد الكلام لأنه بدا منه ما فيه شائبة إنكار وهو الإسراع في الجمع.

وفقه الحديث: جواز السعي في تحصيل المال الحلال، وأنه لا ينافي التوكل، وأن ما جاء من المال من غير إشراف لا يرد ويتوسل به إلى تحصيل ثواب الآخرة.

وأيوب هذا من الأنبياء بلا خلاف، وابتلاوه معروف بين الناس، وقد أثنى الله عليه بقوله: «قَمَ الْعَبْدُ» [ص: ٣٠] وسيأتي حديثه بأطول من هذا<sup>(٣)</sup>.

(ورواه إبراهيم) هو ابن طهمان. هذا تعليق؛ لأن البخاري لم يدركه، مات سنة مئة وستين، أيَّد الطريق الأول بهذا التعليق.

(١) آخرجه أحمد (١٣٣٥٣).

(٢) سيأتي في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: «وَأَيُوبَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَفَمَسَّنِي الضرُّ» (٣٣٩١).

(٣) انظر التخريج السابق.

عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ سُلَيْمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْتَا أَئُوبُ يَعْتَسِلُ عُرْيَانًا...». [ال الحديث ٢٧٩ - طرفة في: ٣٣٩١، ٧٤٩٣].

## ٢١ - باب التَّسْتِرِ فِي الْغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

٢٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: دَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ وَفَاطِمَةَ تَسْتُرُهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيَةَ. [ال الحديث ٢٨٠ - أطرافه في: ٣١٧١، ٣٥٧، ٦١٥٨].

٢٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفِيَّانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ،

## باب: التستر في الغسل عند الناس

وفي بعضها: من الناس.

٢٨٠ - (عبد الله بن مسلمة) بفتح الميم واللام (عن أبي النضر) - بالضاد المعجمة - سالم بن أبي أمية مولى عمر بن عبد الله (أن أبو مرّة) - بضم الميم وتشديد الراء - واسميه يزيد (مولى أم هانيء بنت أبي طالب) تقدم أنه مولى عقيل. وقيل: كان مشتركاً بينهما، واسم أم هانيء: فاطمة، أو عاتكة أو فاختة، وهذا أصح. وقيل: غير هذا، وكان إسلامها يوم فتح مكة. ماتت في إماراة معاوية (عام الفتح) أي: فتح مكة، صار كالعلم له (فوجده يغسل وفاطمة تستره) هي الزهراء بنت رسول الله ﷺ (قال: من هذه؟ قلت: أم هانيء) هذا طريق الجواب إذا قيل: من أنت في الاستئذان وغيره، لأنه يقع به التمييز المطلوب. وسيأتي إنكاره على من قال: أنا في جوابه لمن قال: «من أنت؟»<sup>(١)</sup>.

٢٨١ - (عبدان) - على وزن شعبان - اسمه عبد الله (سفيان) يحمل ابن عيينة،

٢٨٠ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب تستر المغسل بثوب ونحوه (٣٣٦)، والترمذني في الصلاة، باب ما جاء في صلاة الضحى (٤٧٤)، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (٤٦٥).

(١) سيأتي في كتاب الاستئذان، باب إذا قال من ذا فقال أنا (٦٢٥٠).

عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ، ثُمَّ صَبَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَائِلِهِ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى السَّاحِطِ أَوِ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلِيهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ. تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ فُضَيْلٍ، فِي السَّرِّ.

## ٢٢ - بَابُ إِذَا احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمَ، .....

والثوري؛ لأن كل واحد منهما يروي عن الأعمش (عن سالم بن أبي الجعد) بفتح الجيم وسكون العين (عن كریب) بضم الكاف، على وزن المصغر.

روى حديث ميمونة في غسل رسول الله ﷺ، وقد تقدم مع شرحه مراراً<sup>(١)</sup>.

واستدلاله به على أن الستر عند الغسل واجب وقد ذكرنا أن التستر أفضل عند من يجوز نظره. وأما عند الآجانب فاتفق على حرمتها أئمة الفتوى، وأما في الخلوة فلا يجوز إبداء العورة إلا بقدر الضرورة. وأما في الحمام عند الدخول في الحوض إذا بدأ عورته، سقطت شهادته عند مالك والشافعي. وقال أبو حنيفة: يسامح فيه لعسر الاحتياز.

## باب: إذا احتلمت المرأة

الاحتلام من الحلم، وهو الرؤيا التي يراها النائم، إلا أن الرؤيا اشتهرت في الخير، والحلم في الشر. ومنه قوله [٤٨٠] ﷺ: «الرؤيا من الله والحمد من الشيطان»<sup>(٢)</sup> وكذا الاحتلام اشتهر في مواقعة النائم.

٢٨٢ - (عن أم سلمة أم المؤمنين) واسمها هند (جاءت أم سليم) - بضم السين على وزن المصغر - بنت ملحان أم أنس، اسمها سهلة، وقيل: رميلة؛ وقيل: ملئكة - على وزن

(١) انظر مثلاً كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل (٢٤٩).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب النفح في الرقيقة (٥٧٤٧)، ومسلم، كتاب الرؤيا، باب (٢٢٦١).

امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إنَّ الله لا يُسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، هل عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ».

## ٢٣ - باب عرق الجنب، وأنَّ المُسْلِمَ لَا يَنْجُسْ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيهِ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، فَانْخَنَسَتْ مِنْهُ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قَالَ:

المصغر فيهما - وقيل غير ذلك، وقد ذكرنا كلها في بعض المواضع (فقالت يا رسول الله: إنَّ الله لا يستحيي من الحق) لِمَا كان في سؤالها بعض شناعة في عرف الناس لا سيما من النساء، قدمت مقدمة تمهد عندها وهي أنَّ الله تعالى مع جلالته قد بين كل شيء يحتاج إليه في الدين، فنحن أولى بالسؤال عنه وطلب البيان (هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء) اللام فيه للعهد، يريد المني. وأجمع العلماء على أنَّ لا فرق بين الرجل والمرأة في هذا الحكم.

فإن قلت: في رواية مسلم وغيره أنَّ الحاضرة عائشة<sup>(١)</sup> قالت: أجاب النووي جواز حضورهما.

## باب: عرق الجنب وأنَّ المسلم لا ينجس

قال الجوهرى: نجس: - بكسر الجيم - ينجس: - بالفتح -.

٢٨٣ - (حُمَيْد) - بضم الحال على وزن المصغر - هو الطويل (أبى رافع) هو نُفَيْع - بضم النون على وزن المصغر - المدنى البصري، أدرك الجاهلية (عن أبى هريرة أنَّ النبي ﷺ لقيه في بعض طريق المدينة، فانخنسَتْ منه) - بالخاء المعجمة - من الخنس وهو الخفاء، ومنه قوله تعالى في وصف الكواكب: «إِلَّا لَهُسْ» [التكوير: ١٥] أي: ذهبت مخفياً. هذا رواية

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (٣١٤).

٢٨٣ - أخرجه مسلم في الحيض، باب الدليل على أنَّ المسلم لا ينجس (٣٧١)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب يصافح (٢٣١)، والنمساني في الطهارة، باب مماسة الجنب ومجالسته (٢٦٩)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، مصافحة الجنب (٥٢٤).

كُنْتُ جُنْبًا، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى عَيْرِ طَهَارَةِ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ». [الحديث ٢٨٣ - طرفه في: ٢٨٥].

**٤٤ - بَابُ الْجُنْبِ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ**  
وَقَالَ عَطَاءً: يَحْتَجِمُ الْجُنْبُ، وَيَقْلُمُ أَظْفَارَهُ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ.

الأكثر، وتروى على صيغة الافتعال بالجيم من النجس. أي: ظننت نفسى نجساً. ورواہ ابن الأثير بالشين المعجمة، وقال معناه: أسرعت.

وقد ذكروا فيه إلى سبع لغاتٍ. ومعنى الكل: الانفصال (سبحان الله) تعجب من ظن أبي هريرة كيف خفي عليه هذا الأمر (إن المؤمن لا ينجس) تعلق بمفهومه أهل الظاهر وقالوا بنجاسة المشرك وورطهم في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ بَجَنٌ﴾ [التوبه: ٢٨] والصواب خلافه وأن المراد بنجاسة المشرك قذارته.

فإن قلت: فلم قال: «المؤمن لا ينجس»؟ قلت: نَبَّهَ على شرفه، وأنه ظاهر من كل وجه، واستدل الشافعي به على طهارة المسلم حيًّا وميتاً. وسيأتي في البخاري عن ابن عباس أن المسلمين لا ينجس حيًّا وميتاً<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: كيف دلَّ الحديث على طهارة عرق الجنب؟ قلت: لما كان المؤمن ظاهراً، كان كل جزء منه ظاهراً - إلا ما حكم الشرع بنجاسته - كالريق والنخامة. وقيل: لما جَوَزَ الشرع نكاح الذمية للMuslim ولا يسلم عن عرقها، فدلَّ على طهارة العرق، وهذا شيء تكلفوه من خارج الحديث.

ومن فقه الحديث أن الطالب والمريد يجب عليه توقير شيخه، وأن لا يلاقيه إلا على كل الأحوال من طهارة البدن والثياب، وأن الشيخ يتباهى على موضع غلطه وإن لم يسأله المريد.

### باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره

أي: وفي غير السوق. وعطفه على يخرج بالرفع أي: يأكل ويشرب يصح، لأنَّه عطف المفرد على جملة لا محل لها من الإعراب، وكذا إن جعل يخرج خبراً عن المبتدأ فتأمل. (وقال عطاء: يتحجّم الجنب ويقلّم أظفاره ويحلق رأسه وإن لم يتوضأ) وعليه الأئمة

(١) ذكره البخاري تعليقاً، كتاب الجنائز، باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر.

٢٨٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرْبَعَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ فَتَادَةَ: أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تَسْعُ نِسْوَةً.

٢٨٥ - حَدَّثَنَا عَيَّاشُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ، فَأَنْسَلَتُ، فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ، فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَثَّتُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هِرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ يَا أَبَا هِرَيْرَةَ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ».

إلا أن الغزالى قال: إن الأولى عدمه، لأن الأجزاء كلها تعاد إليه يوم القيمة.

٢٨٤ - (عبد الأعلى بن حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (يزيد بن زريع) - بضم الزاي - مصغر زرع (سعيد) هو ابن أبي عروبة. قال الغساني: وقع للأصيلي شعبة بدل سعيد، والصواب سعيد (أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة) قد سلف في الرواية الأخرى: في الساعة الواحدة<sup>(١)</sup>. وتقدم هناك شرح الحديث واستدلاله هنا أن الطوف عليهم يستلزم مشيه جنباً.

إإن قلت: ربما اغتسل؟ قلت: لو اغتسل لنقله الراوى، لأنهم يضبطون حرकاته وسكناته، وقد أسلفنا في باب مَنْ جامع ثم عاد من رواية مسلم: التقييد بالغسل الواحد<sup>(٢)</sup>، وتركه هنا، لأنها ذكرت هذا الحديث في مجالس عديدة، تارة قيدت بالغسل الواحد، وتارة اختصرت، أو نسي الراوى. الضمير المؤنث لعائشة لأنها الراوى في باب: من جامع ثم عاد هنا وفي مسلم.

٢٨٥ - (عياش) بفتح العين وتشديد المثناة وشين معجمة (حميد) - بضم الحاء على وزن المصغر - هو الطويل (عن أبي رافع) واسمه نفيع. ذكر حديث أبي هريرة حين انحس عن رسول الله ﷺ لكونه جنباً. وقد تقدم في الباب الذي قبله مع شرحه مستوفى [٤٤/ب].

٢٨٤ - أخرجه النسائي في الطهارة، باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل (٢٦٣).

(١) تقدم قريباً، في باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد (٢٦٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٨).

## ٢٥ - باب كينونة الجنب في البيت إذا توضأ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ وَشَيْبَانٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ يَرْقُدُ وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَيَتَوَضَّأُ. [الحديث ٢٨٦ - طرفه في: ٢٨٨].

## ٢٦ - باب نَوْمِ الْجُنْبِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ يَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلَيَرْقُدْ وَهُوَ جُنْبٌ». [ال الحديث ٢٨٧ - طرفاه في: ٢٩٠، ٢٩١].

### باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضأ

قال الجوهرى: الكينونة مصدر كان، ثم قال: شبهوه بالحيدودة من ذوات اليماء فحدفوا حذفوا من هين، ولو لا ذاك لقالوا: كونونه.

٢٨٦ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر، و(شيبان) على وزن شعبان من الشيب (عن يحيى) هو ابن كثير (سئل عائشة أكان النبي يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم، ويتوضأ) عطف على نعم، لأنـه قائم مقام يرقد في الجواب، وفي بعضها: وهو يتوضأ، فحسنـ أن يكون حالـاً.

٢٨٧ - (قتيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر ([أن] عمر بن الخطاب سـأـل رسول الله يرقد أحدنا وهو جنب) بحـذـف حـرـفـ الـاسـتـفـاهـ؛ لأنـ المعـنى [دلـ] عـلـيـهـ (قال إذا توضـأـ أحدـكمـ فـلـيـرـقـدـ) إذا شـرـطـيةـ، والأـمـرـ لـإـبـاحـةـ بـقـرـيـنةـ السـؤـالـ.

فـإـنـ قـلـتـ: الرـقادـ سـبـبـ الـوـضـوءـ، فـكـيـفـ صـارـ الـوـضـوءـ سـبـبـ لـلـرـقادـ؟ قـلـتـ: الرـقادـ هو السـبـبـ الـبـاعـثـ لـلـوـضـوءـ، وـالـوـضـوءـ هو السـبـبـ لـإـبـاحـةـ الرـقادـ، وـالـتـحـقـيقـ أـنـ النـومـ بـدـونـ الـوـضـوءـ أـيـضاـ مـبـاحـ، وـلـكـنـهـ خـلـافـ الـأـوـلـيـ وـتـعـلـقـ بـظـاهـرـهـ أـهـلـ الـظـاهـرـ، فـأـوـجـبـواـ الـوـضـوءـ.

والـحـقـ أـنـ نـدـبـ لـمـ رـوـىـ أـصـحـابـ السـنـنـ عنـ عـائـشـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ يـرـقـدـ كانـ يـنـامـ جـنـبـاـ لاـ يـمـسـ مـاءـ<sup>(١)</sup>. قالـ بـعـضـهـمـ: الشـرـطـ سـبـبـ فـمـاـ مـسـبـبـ الرـقـوـدـ أوـ الـأـمـرـ بـالـرـقـوـدـ؟ قـلـتـ: يـحـتـمـلـ

(١) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ فـيـ الـجـنـبـ يـؤـخـرـ الغـسلـ (٢٢٨)، وـالـتـرـمـذـيـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ الـجـنـبـ يـنـامـ قـبـلـ أـنـ يـغـتـسـلـ (١١٨)، وـابـنـ مـاجـهـ، كـتـابـ الطـهـارـةـ، بـابـ الـجـنـبـ يـنـامـ كـهـيـثـهـ لـاـ يـمـسـ مـاءـ (٥٨١) وـأـحـمـدـ فـيـ مـسـنـدـهـ (٢٣٦٤١).

## ٢٧ - بابُ الْجُنْبِ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَنَامُ

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ.

٢٨٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا جُوبَرِيَّةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اسْتَقْتَى عُمَرُ النَّبِيُّ ﷺ: أَيْنَمُ أَحْدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ».....

الأمرتين مجازاً لا حقيقة، كأن التوضؤ سبب للرقود أولاً، صرّح الشارع به، وهذا لا معنى له، لأن الرقاد بل إرادة الرقاد هو الباعث على التوضؤ حقيقة كإرادة القيام للصلوة، فما يوجه للتتردّد في ذلك، أو ارتکاب المجاز؟ وأما الشرط وهو التوضؤ فليس سبباً لشيء مما ذكره، بل هو سبب لنيل الفضيلة.

### باب: الجنب يتوضأ ثم ينام

٢٨٨ - (بُكْرٍ) بضم الباء على وزن المصغر، وكذا (عُبَيْدُ الله)، (كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنْبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ) وفائدة هذا القيد الاحتراز عن توهم المجاز، وللفظ: كان، دَلَّ على استمراره عليه.

واختلف في علة هذا الموضوع، والحق أنه ليكون على إحدى الطهاراتين أن لو صادفه الموت. فعلى هذا يستحب للحائض أيضاً الوضوء عند إرادة النوم. وقيده الشافعي بما إذا انقطع دمها، وروى البيهقي أن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يتوضأ أو يتيمم عند عسر الماء<sup>(١)</sup>.

٢٨٩ - (جوبرية) بضم الجيم مصغر الجارية.

٢٩٠ - (ذَكَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ) أَنَّهُ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيلِ فَقَالَ: تَوَضَّأْ

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٣٣ / ١.

٢٩٠ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له (٣٠٦)، وأبو داود في الطهارة، باب في الجنب ينام (٢٢١)، والنمسائي في الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (٢٥٩).

واغسل ذرك ثم نم.

## ٢٨ - باب إذا التقى الختانان

٢٩١ - حديث معاذ بن فضالة قال: حدثنا هشام (ح) وحدثنا أبو نعيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: إذا جلس بين شعيبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل.<sup>(١)</sup>

واغسل ذرك ثم نم) إنما يغسل الذكر إما لقدراته أو لنجاسته، أو لكون المنى نجساً عند القائل به، أو لنجسه عند الخروج إن لم يكن مستنجياً بالماء.

## باب: إذا التقى الختانان وجب الغسل

فيه تسامح، لأن المراد من الختان موضع الختان من المرأة أعلى الفرج، فلا يقع على ذلك الموضع موضع الختان من الرجل.

٢٩١ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (هشام) هو الدستوائي (الحسن) هو البصري (عن أبي رافع) اسمه نفيع. (إذا جلس بين شعيبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) الشعب: جمع الشعبة، وهي طرف الشيء وجانبُه، فقيل: المراد بالأربع اليدان والرجلان، وقيل: الرجلان والفخذان، وقيل: أطراف الفرج، ولفظ الجلوس بين بالأول الصن. قال ابن الأثير: الجهد: الدفع والحفظ. وقيل: الجهد من أسماء الوطء وغرضُ البخاري أن نزول المنى ليس بشرط، والحديث صريح في ذلك، وأصرخ منه رواية مالك عن عائشة: «إذا جاوز الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل»<sup>(٢)</sup>. وقد قدّر الفقهاء المجاوزة بإدخال الحشمة أو قدرها.

قال النووي: حديث: «إنما الماء من الماء»<sup>(٢)</sup> منسوخ بحديث عائشة، وقد انعقد الإجماع عليه، فاعتبر عذرًا بأن حديث «إنما الماء...» دلالته على عدم وجوب الغسل

٢٩١ - أخرجه مسلم في الحيض، باب نسخ الماء من الماء و وجوب الغسل بالبقاء الختانين (٣٤٨)، والنمسائي في الطهارة، باب وجوب الغسل إذا التقى الختانان (١٩١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان (٦١٠).

(١) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (١٠٨)، ومالك، كتاب الطهارة، باب واجب الغسل إذا التقى الختانان (١٠٥)، وأحمد في مسنده (٢٠٥٩٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإغتسال (٢١٧)، والترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء من الماء (١١٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب الماء من الماء (٦٠٧).

تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شُعْبَةَ: مِثْلُهُ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا أَبْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا فَتَادَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ: مِثْلُهُ.

## ٢٩ - بَابُ غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ

..... ٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، .....

بالمفهوم، ودلالة حديث عائشة بالمنطق فلا حاجة إلى دعوى النسخ وهذا غلط منه، لأن المنطق ينسخ المفهوم بلا خلاف إذا علم تأخره، والذي قاله هذا القائل إنما يكون عند تعارض المنطق والمفهوم، ولم يعلم سبق التاريخ.

قال المحقق مولانا عضد: إذا قال: في السائمة زكاة، ثم قال: ليس في المعلوم زكاة، فقد نُسخ [٨٥/أ] المفهوم؛ لأن النسخ رفع حكم شرعى لحكم، قلت: النسخ، التعارضُ بين الدليلين سواء كان منطوقاً أو مفهوماً عند القائل به، على أن حديث: «الماء من الماء» قد رُوي بعبارة أخرى تدل على عدم الغسل بطريق المنطق كقوله: «إذا جامع ولم يُمنِ في الباب الذي بعده، وكذا حديث عتبان بن مالك: «إذا أجلت أو قحطت»<sup>(١)</sup>.

فإن قلت: حديث عائشة مطلق، وحديث: «الماء من الماء» مقيد، فهلا حمل الشافعى المطلق على المقيد كما هو أصله؟ قلت: إنما يحمل المطلق على المقيد إذا لم يعلم التاريخ، وحديث عائشة متاخر كما أشار إليه البخاري بقوله: وذلك الأخير، ونص الشافعى بأنه منسوخ من فعله.

(تابعه عمرو عن شعبة) أي: تابع هشاماً، والمتابعة تامة؛ لأن عمرًا شيخ البخاري (وقال موسى: حدثنا أبىان، حدثنا فتادة) موسى هو ابن إسماعيل التبودكي وفائدة هذا الطريق التصريح بالتحديث عن فتادة، فإنه مدلس، وإذا كان كُلُّ من عمرو - وهو ابن مرزوق - وموسى شيخ البخاري، فلا وجه لأن يقال: هذا تعليق من البخاري، لأنه لا يكون إلا إذا كان في الإسناد انقطاع، قال ابن الصلاح: المعلق ما حذف من إسناده واحد أو أكثر<sup>(٢)</sup>.

## باب: ما يصيب من فرج المرأة

..... ٢٩٢ - (أبو معمر) - بفتح الميم وسكون العين - المنقري عبد الله بن عمرو بن الحجاج

(١) تقدم في كتاب الوضوء، باب من لم يَرِ الوضوء إلا من المخرجين من قبل والدبر (١٨٠).

(٢) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرمانى.

عن الحسين، قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عطاء بن يسار أخبره: أن زيد بن خالد الجهيء أخبره: أنه سأله عثمان بن عفان فقال: أرأيت إذا جامع الرجل امرأته فلم يمن؟ قال عثمان: يتواضأ كما يتواضأ للصلوة، ويعسل ذكره. قال عثمان: سمعته من رسول الله ﷺ، فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبد الله، وأبي بن كعب، رضي الله عنهم، فأمروه بذلك. قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة: أن عروة بن الزبير أخبره: أنه سمع ذلك من رسول الله ﷺ.

٢٩٣ - حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرني أبو أيوب قال: أخبرني أبي بن كعب أنه قال: يا رسول الله، .....

المعروف بالمقدد (الحسين) هو ابن ذكوان المعلم (قال يحيى: وأخبرني أبو سلمة) يحيى هذا هو ابن أبي كثير، قوله: وأخبرني، عطف على مقدر أي: أخبرني بكلذا وأخبرني (أن زيد ابن خالد الجهيء) - بضم الجيم وفتح الهاء - نسبة إلى جهينة على وزن المصغر قبيلة من الأعراب معروفة وفي المثل:

#### عند جهينة الخبر اليقين<sup>(١)</sup>

(إذا جامع الرجل فلم يمن) بضم الياء وفتحها، يقال مني وأمني إذا صب المني، وحكي في التون الشديد (فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبد الله وأبي بن كعب فأمروه بذلك) أي: كل من جامع ولم يمن، هؤلاء وإن لم يرفعوا الحديث إلى رسول الله ﷺ، كما رفعه عثمان، إلا أنه في حكم الرفع، لأن الصحابي إذا قال شيئاً ليس فيه مجال للرأي فهو في حكم الرفع (وأخبرني أبو سلمة) هذا من كلام يحيى، عطف على ما تقدم من قوله: أخبرني.

٢٩٣ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال المفتوحة (أخبرني أبي أخبرني أبو أيوب، أخبرني أبي بن كعب) قدم الإسناد الأول عن أبي أيوب عن رسول الله ﷺ، ثم

(١) هذا المثل عجز بيت من البحر الوافر، وصدره:

تسائل عن أخيها كل ركب

ولهذا المثل خبر متداول معروف، وهو رجل كان عنده خبر من قتل قد خفي أمره.

انظر: الأغاني ١٤/٧، ومجمع الأمثال للميداني ٣١٩/٢ (٢٣٨٣)، والمستحسن ٢/١٧٠.

٢٩٣ - أخرجه مسلم في الحيض، باب إنما الماء من الماء (٣٤٦).

إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الغَسْلُ أَحْوَطُ، وَذَاكَ الأَخْيَرُ، إِنَّمَا بَيَّنَ لِإِخْتِلَافِهِمْ.

أردفه برواية أبي أويوب عن أبي بن كعب تقويةً له .

فإن قلت : إذا روى أبو أويوب بلا واسطة فأي فائدة لروايته بالواسطة؟ قلت : سمعه من رسول الله ﷺ وأيد سماعه بسماع غيره ، ولا شك أنه أقوى من انفراده بالسماع .

(إذا جامع ولم يُمْنِ يغسل ما مَسَّ المرأة منه) بنصب المرأة ، وفاعل مَسَّ: ضمير ما (قال أبو عبد الله: الغسل أحوط وذلك الآخر) وفي رواية: الأخير، أي: الغسل إذا لم يُمْنِ والتقوى الختانان آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ، وإذا كان آخر الأمرين فهو ناسخ للأول ، وإذا كان ناسخاً فلا يجوز العمل بالمنسوخ فسقط ما يقال: إن قوله: (إنما بينا لاختلافهم) ميل منه إلى ما ذهب إليه أهل الظاهر أن لا نسخ<sup>(١)</sup> .

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني .

## ٦ – كتاب الحَيْضِ

وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ فَلَمْ يَرَوْهُ أَذْنِي فَاعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ وَلَا نَفْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرُنَّ فَإِذَا نَطَهَرْنَ فَأُتْوَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَمُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ » [البقرة: ٢٢٢].

## كتاب الحَيْضِ

وقول الله تعالى: « وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ ۝ » [البقرة: ٢٢٢]

قال ابن الأثير: المحيض يطلق بمعنى المصدر والزمان والمكان، ويطلق على الدم. قيل: المحيض الأول هو الدم. وأما الثاني فقيل: هو الدم أيضاً. وقيل: زمن الحيض. وقيل: الفرج. والأول هو الأصح. قلت: الأصح أن المراد زمن الحيض فيما، وذلك أن اليهود كانوا لا يؤكلون النساء في أيام الحيض وكذا كان أهل الجاهلية والمجوس، وكان النصارى يجامعون في زمن الحيض، فسأل الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ عن ذلك، فنزلت<sup>(١)</sup>، على أن المحرم لو كان الدم لزم جواز الإتيان في أوقات انقطاع الدم، وما ذكرنا جارٍ على قانون البلاغة من أن المعرفة المعاذه عين الأولى.

فإن قلت: الضمير في « هُوَ أَذْنِي ۝ » للدم قطعاً؟ قلت: كذلك، ولا... إذ المعنى أن ذلك أذى فلا تقربوا النساء في زمن ذلك المرض.

فإن قلت: ما الذي يجب الاجتناب عنه؟ قلت: الفرجُ لما روى مسلم عن أنس: « اصْنعوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ ۝ »<sup>(٢)</sup> إلا أن [٨٥/ب] الشافعي قال بحرمة التمتع بما بين السرة والركبة، لأن من رَغْيَ حَوْلِ الْجَمِيْعِ يوشك أن ي الواقعه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحَيْضِ، باب جواز غسل العائض رأس زوجها وترجيله... (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في مُواكِلةِ المُحَاطِضِ ومجامعتها (٢٥٨)، والترمذى، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٧٧)، والنمساني، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: « وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ ۝ » (٢٨٨).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحَيْضِ، باب جواز غسل العائض رأس زوجها (٣٠٢)، وأبو داود، كتاب النِّكَاحِ، باب في إيتـانـ العـائـضـ وـمـبـاشـرـتهاـ (٢١٦٥)، والنمساني، كتاب الطهارة، باب تأويل قول الله عز وجل: « وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيطِ ۝ » (٢٨٨).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَحْدِيْثُ النَّبِيِّ أَكْثَرُ.

٢٩٤ - حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ،

### باب: كيف كان بداء الحيض

(وقول النبي ﷺ: هذا شيء كتبه الله على بنات آدم) برفع قول لأنه مبتدأ خبره محدوف، أي: دليل على البدء، وهذا حديث مستند عند البخاري إلا أنه ذكره تعليقاً، لأنه كافٍ في معناه، وبينات آدم شاملة لبناته الصالبة وغيرها كبني هاشم، هذا هو العرف العام الذي لا يخالف فيه أحد فهي حقيقة عرفية، فلا يرد ما إذا أوصى لبنات زيد، فإنه يختص بالصلبيات.

والمراد بكتبه على بنات آدم وجوده فيهن في الجملة، كبنو فلان يركبون الخيل، لأن كثيراً من النساء لا ترى الحيض، وقال بعضهم: كان أول ما أرسل الحيض على بني إسرائيل.

(قال أبو عبد الله: وحديث النبي ﷺ أكثر) - بالثاء المثلثة - أي أعم وأشمل. ويروى بالباء الموحدة أي: أعلى وأجل من ذلك القول. ومن قال: لا مخالفة بين القولين، لأن نساء بني إسرائيل من بنات آدم، فقد ذهل عن لفظ الأول.

فإن قلت: حديث نساء بني إسرائيل حديث رواه عبد الرزاق<sup>(١)</sup>. وقال شيخ الإسلام: حديث صحيح فكيف قال البخاري: حديث النبي أكثر؟ قلت: لم يصح عنده. فإن قلت: إذا صح الحديثان؟ قلت: يكون بنات عاماً مخصوصاً.

٢٩٤ - (سفيان) هو ابن عيينة (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر.

(خرجنا لا نرى إلا الحج) أي: لا نعرف في ذلك السفر إلا الحج؛ وذلك لما سيأتي

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٤٩/٣ (٥١١٥).

٢٩٤ - أخرجه مسلم في الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج (١٢١١)، والنسائي في الطهارة، باب ما تفعل المحرمة إذا حاضت (٢٩٠)، وابن ماجه في المناسك، باب المحافظة تقضي المناسك إلا الطواف (٢٩٦٣).

فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفِ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: «مَا لَكِ أَنْفُسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَفْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ». قَالَتْ: وَضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [الحديث ٢٩٤ - أطرافه في: ٣٠٥، ٣١٦، ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٦٣٨، ١٦٥٠]

من أن الناس كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجر<sup>(١)</sup> (فلما كنت بسرف). - بفتح المهملة وكسر الراء - موضع بين مكة والمدينة منه إلى مكة قدر عشرة أميال تقريباً. يجوز صرفه باعتبار المكان، وعدم صرفه باعتبار البقعة، وهذا أشهر (مالك نفست؟) - بفتح النون وكسر الفاء وبضم النون أيضاً - في الحيض وال النفاس إلا أن الفتح في الحيض أشهر، والضم في النفاس.

(هذا أمر كتبه الله على بنات بني آدم) أي: شيء كما في الترجمة. وسيأتي في كتاب الحج: «إنك من بنات كتب الله عليك ما كتب عليهن»<sup>(٢)</sup> (فافقضي) أي: افعل (ما يقضى الحاج) أي: يفعله. القضاء لغة: إتمام الشيء. قال تعالى: «فَإِذَا فَضَيْتُمْ نَسَابَكُمْ» [البقرة: ٢٠٠] وتخصيصه باستدراك ما خرج من الوقت عرف الفقهاء.

(غير أن لا تطوفي بالبيت) أن ناصبة، ولا: زائدة. ويحتمل أن تكون مخففة من المثلقة ولا: نهاية. والجملة الإنسانية مفسرة لضمير الشأن (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) قيل: كان الهدي تبرعاً. وإنما صار إلى هذا من قال به، لأن الواجب لا بد فيه من الإذن، والأظهر حمله على أنه أستاذنهن.

فإن قلت: سيأتي في كتاب الحج أن عائشة قالت: دخل علينا يوم النحر بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل: ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه<sup>(٣)</sup> رضوان الله تعالى عليهن؟ قلت: لا دلالة فيه على عدم الإذن، لأنها لما رأت اللحم سألت فأجبت، ولا دليل لمالك فيه على أن البقر أفضل من البدنة، لأنه أمر خبri، وحديث الساعة الأولى يوم الجمعة<sup>(٤)</sup>، دل على خلافه صريحاً.

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب التمتع والإقرار والإفراد بالحج (١٥٦٤).

(٢) سيأتي في كتاب الحج، باب قول الله تعالى: «الْحَجُّ أَمْهُرٌ مَّنْلُوتٌ» (١٥٦٠).

(٣) سيأتي في كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن (١٧٠٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم، كتاب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).

٢٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الحديث ٢٩٥]  
أطراfe في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٩، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦.]

### ٣ - باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيده

٢٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَرْجُلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [ال الحديث ٢٩٥]  
أطراfe في: ٢٩٦، ٣٠١، ٢٠٢٩، ٢٠٢٨، ٢٠٣١، ٢٠٤٦.]

٢٩٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هَشَامُ بْنُ يُوسُفَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجَ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي هَشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتَخْدُمُنِي الْحَائِضُ، أَوْ تَدْنُو مِنِّي الْمَرْأَةُ وَهِيَ جُنْبٌ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ: كُلُّ ذَلِكَ عَلَيَّ هَيْنَ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَخْدُمُنِي، وَلَيَسَ عَلَى أَحَدٍ فِي ذَلِكَ بَأْسٌ، أَخْبَرَنِي عَائِشَةُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَرْجُلُ، تَعْنِي رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَائِضٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، يُدْنِي لَهَا رَأْسَهُ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا، فَتَرْجِلُهُ وَهِيَ حَائِضٌ.

وفقه الحديث حرمة صوم الحائض وصلاتها، وانقضاء العدة به، وحرمة دخول المسجد، وقراءة القرآن. وقد ذكر مستوفياً في كتب الفقه.

### باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيده

قال ابن الأثير: الترجيل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه. قلت: مخصوص بشعر الرأس، فلا يقال: رجل لحيته. مأخذ من رجل الشعر إذا كان بين السبوطة والجعودة.

٢٩٨ - (ابن جريج) اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مدنى رومى الأصل، أحد الأعلام في العلم، وأول من صنف. قالوا: كان أثبت من مالك، مات هو وأبو حنيفة في سنة واحدة.

(عن عروة أنه سُئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب؟ فقال عروة: كل ذلك عندي هين) أي: جائز شرعاً لا مواجهة عليه، واستدل على ما قاله بقوله: (أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ﷺ وهي حائض).

٢٩٩ - أخرجه مسلم في الحيسن، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيده (٢٩٧)، والنسائي في الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٧).

وَكَانَ أَبُو وَائِلْ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينَ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضَحْفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

**٤ - باب قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض**  
 وَكَانَ أَبُو وَائِلْ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينَ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُضَحْفِ، فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ.

إِنْ قَلْتَ: يُمْكِنْ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى الضرُورَةِ لِقُولِهَا: وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ، أَيْ: مُعْتَكِفٌ؟ قَلْتَ: هَذَا الْوَهْمُ يُدْفِعُهُ سَائِرَ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَلَيْسَ ذَكْرُهُ قِيدًا فِي ذَلِكَ.

إِنْ قَلْتَ: كَانَ الْوَاجِبُ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنَّهُمْ فَرَقُوا بَيْنَ مَنْ شَاءَهَا الْحِيْضُ، وَبَيْنَ الْمُلْتَبِسَةِ بِهِ بِوُجُودِ التَّاءِ فِي الثَّانِيَةِ دُونَ الْأُولَى؟ قَلْتَ: لَمْ يُفْرَقْ الْجُوْهَرِيُّ بَيْنَهُمَا، وَمَنْ فَرَقَ جَعَلَ الْخَالِيَّ عَنِ التَّاءِ أَعْمَمَ فِي التَّرْجِمَةِ.

إِنْ قَلْتَ: فِي التَّرْجِمَةِ غَسْلُ الرَّأْسِ وَالتَّرْجِيلِ [٦/٨٦] وَلَمْ يُورَدْ لِلْغَسْلِ حَدِيثًا؟ قَلْتَ: التَّرْجِيلُ عَالِبًا يَكُونُ مُسْبِقًا بِالْغَسْلِ، أَوْ يَقَاسُ عَلَيْهِ.

وَقَهْهُ الْحَدِيثُ جَوَازُ مُبَاشِرَةِ الْحَائِضِ وَاستِخْدَامِهَا وَأَنْ خَرْوَجَ بَعْضِ أَعْصَاءِ الْمُعْتَكِفِ لَا يُضِرُّ. قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: وَفِيهِ حَجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ فِي أَنْ تَلَاقِي بَشْرِتِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ لَا يُوجِبُ نَفْضُ الْوَضُوءِ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ، وَأَيْ شَيْءٌ مِّنَ الْحَدِيثِ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ؟ إِذَا الْاعْتِكَافُ لَا يَسْتَلِزِمُ دَوَامَ الْوَضُوءِ، وَعَائِشَةُ كَانَتْ فِي حِجْرَتِهَا، عَلَى أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَا يَقُولُ بِنَقْضِ الْوَضُوءِ فِي الشَّعْرِ وَالسَّنَنِ وَالظَّفَرِ.

### باب: قراءة الرجل في حجر امراته وهي حائض

قال ابن الأثير: الحجر - بفتح الحاء وكسرها - مقدم الذيل، ويجمع على حُجُورِهِ، واشتقاقه على الوجهين من الحجر بمعنى المنع؛ لأنَّه يحفظ فيه المتع، ويحمل.

(أبو وائل) شقيق بن سلمة الكوفي (يرسل خادمه وهي حائض إلى أبي رزين) لفظ الخادم يطلق على الذكر والأنثى على السواء، وحذف التاء من لفظ الحائض سبق الكلم عليه في الباب قبله، وأبو رزين - بفتح الراء المهملة وكسر المعجمة - مسعود بن مالك الأسدي، مولى أبي وائل، من كبار العلماء، سمع الزهري وغيره (فتاتيه بالمصحف فتأخذه بعلاقته) العلاقة - بفتح العين وكسرها - فعالة بمعنى المفعول وهي ما يمسك به ويتعلق، لكن الكسر أشهر في الأمور الحسية كعلاقة السيف ونحوه، والفتح في المعنى.

٢٩٧ - حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين: سمع زهيراً، عن منصور ابن صفية: أنَّ أمَّهُ حدَّثَهُ: أنَّ عائشةَ حدَّثَهَا: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِيٍّ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقُرُّ الْقُرْآنَ. [الحديث ٢٩٧ - طرفة في: ٧٥٤٩].

٢٩٧ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (الفضل بن دكين سمع زهيراً) بضم الراي (منصور بن صفية) اسم أمها، وأبواه عبد الرحمن، لكن اشتهر بأمه. (أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَكَبَّرُ فِي حَجْرِيٍّ وَأَنَا حَائِضٌ) قال بعضهم: قولها: وأنا حائض، جملة حالية من فاعل يتکبر، أو من المضاف إليه وهي ياء المتكلّم في حجري، وفي بمعنى على نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا صِلَاتُكُمْ فِي جُذُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١] أي متکبر على حجري هذا كلامه، والكل خبط.

أما أولاً فكيف يعقل أن يكون قولها: وأنا حائض، حالاً من فاعل يتکبر؛ فإن الحال في الحقيقة وصف من أوصاف ذي الحال، وظاهر أن كونها حائضاً لا تعلق له برسول الله ﷺ.

وأما ثانياً: فلأن الاتكاء على الشيء هو الاعتماد والتحامل على الشيء كقول موسى: ﴿عَصَنَاهُ أَنْوَكَحُوا عَلَيْهَا﴾ [طه: ١٨] ولا ريب في أن الحجر لا يصلح لهذا، فالتقدير يتکبر على حال كونه في حجري، كما في قضية العقد حين ضاع، قالت: دخل أبو بكر ورسول الله ﷺ واسع رأسه على فخذني<sup>(١)</sup>.

وأما ثالثاً: فلأن استعارة في لعلى إنما يكون حيث يراد المبالغة، وأي مبالغة في كونه نائماً في حجرها.

(يقرأ القرآن) هذا موضع دلالة الحديث على ما ترجم له البخاري، فإنه دلّ على أن قراءة الرجل في حجر امرأته جائزه وإن كانت حائضاً.

قال ابن بطال: غرض البخاري في هذا الباب أن يدل على جواز حمل الحائض المصحف، وقراءتها القرآن؛ لأن المؤمن الحافظ للقرآن أكبر أوعيته ورسول الله ﷺ أفضل

٢٩٧ - أخرجه مسلم في الحيض، جواز غسل الحائض رأس زوجها (٣٠١)، والنسيائي في الحيض والإستحاضة، باب الرجل يقرأ القرآن ورأسه في حجر امرأته (٣٨١)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب الحائض تناول الشيء من المسجد (٦٣٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب التيمم، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَمَّا تَجَدُوا مَاءَهُ قَتَّمُوا صَعِيدًا طَيْنًا﴾ (٢٣٤)، ومسلم، كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٧).

## ٥ - باب مَنْ سَمِّيَ النَّفَاسَ حِيْضَا

٢٩٨ - حَدَثَنَا الْمَكْيُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النِّيَّيِّ وَكُلَّهُ مُضْطَجِعَةً فِي حَمِيقَةٍ، إِذْ حَضَتْ، فَأَخْذَتِ ثِيَابَ حِيْضَتِي، .....

المؤمنين، وقد تلا في حجر عائشة وهي حائض، وهذا الذي قاله شيء لا يدل عليه الحديث، ولا البخاري بصدق ذلك، فإنه إنما ترجم على قراءة الرجل في حجر المرأة وهي حائض، ولو كان غرضه ما قاله لترجمه عليه، غايتها أنه نقل كما هو دأبه من نقل مذاهب العلماء أن أبا وائل كان يجيز للحائض حمل المصحف بعلقه. وهذا مذهب كثير من العلماء منهم الحسن وحماد وأبو حنيفة.

وأما مس المصحف فالجمهور على أن المحدث لا يمسه لقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولما روى ابن حبان والحاكم بإسنادهما إلى عمرو بن حزم أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض منها: «أن القرآن لا يمسه إلا طاهر»<sup>(١)</sup>. قال الحاكم: ورجحه كلها ثقات على شرط الصحيح. والمراد منه ما كتب لدراسة القرآن كالمصاحف والألواح، لا كتب الفقه والتفسير فسقط الإيراد بما كتب رسول الله ﷺ إلى هرقل من قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَهْلَ الْكِتَبِ تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَتَنَا سَوْمَ يَبَيَّنَتَا وَبَيَّنَكُو﴾ [آل عمران: ٦٤] إلى آخر الآية.

## باب: مَنْ سَمِّيَ النَّفَاسَ حِيْضَا

٢٩٨ - (هشام) بكسر الهاء - هو الدستوائي (عن أبي سلمة) أحد الفقهاء السبعة، عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف المعروف بعد الله الأصغر (زينب بنت أبي سلمة) ربيبة رسول الله ﷺ (أم سلمة) زوجه، واسمها هند.

(قالت: بینا أنا مع النبي ﷺ مضمضة في حميصة) قال ابن الأثير: الحميصة: ثوب من خز أو صوف معلم. وقيل: لا تكون حميصة إلا إذا كانت سوداء [٨٦/ب] (إذ حضرت) إذ فجائيه (فأنسللت فأخذت ثياب حيضتي) - بكسر الحاء - أي: الثياب المعدة لتلك الحالة.

(١) أخرجه ابن حبان ١٤٥٠٤ / ٦٥٥٩، والحاكم في المستدرك ١ / ٥٥٣ (١٤٤٧). والبيهقي في الشعب ٢١١١ (٣٨٠/٢).

٢٩٨ - أخرجه مسلم في الحضر، باب الاستطاع مع الحائض في لحاف واحد (٢٩٦)، والنمساني في الطهارة، باب مضاجعة العائض (٢٨٣).

قال: «أَنْفَسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ. [الحديث ٢٩٨ - أطراfe في: ٣٢٢، ٣٢٣، ١٩٢٩].

## ٦ - باب مُبَاشَرَةِ الْحَائِضِ

٢٩٩ - حَدَّثَنَا قَبِيْصَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّاً، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالَّذِي يَكْلِمُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاجِدٍ، كِلَانَا جُنْبُ.

الأنسلال: الخروج بخفية، إنما فعلت ذلك لثلا يتاذى رسول الله ﷺ بالاستيقاظ. وسيأتي في البخاري أنهم ما كانوا يوقظونه من نومه بوجوهه، لأن له مع الله تعالى شأنه<sup>(١)</sup>.

(قال: أنفست) قد سبق أنه يجوز في نونه الفتح والضم مع كسر الفاء فيهما، إلا أن الفتح في الحيض أشهر، والضم في النفاس (فاضطجعت معه في الخميمية) الظاهر أنها تلك الخميمية. والحمل هو الهدب الذي يصنع حالة النسج، كما تراه في البسط ومناشف الحمام.

قال ابن بطال والخطابي وغيرهما: إن البخاري وهم في هذه الترجمة، وكان حق العبارة أن يقول: باب: من سمى الحيض نفاساً، فإن قوله: نفست معناه حضرت، وهذا وهم منهم؛ لأن تقدير كلامه من سمى الدم نفاساً حال كونه حيضاً، كما يقال: سمى زيداً أي: ذكره باسمه. وحاصله أطلق لفظ النفاس على الحيض.

هذا وفقه الحديث جواز مضاجعة الحيض والنوم معها، ومبادرتها ما عدا الفرج، أو ما بين السرة والركبة كما قاله الشافعي، وقد تقدم ذلك.

## باب مُبَاشَرَةِ الْحَيْضِ

قال ابن الأثير: المباشرة: الملامسة. وأصله: لمس بشرة الرجل بشرة المرأة.

٢٩٩ - (قبصنة) - بفتح القاف وكسر الموحدة وصاد مهملة - أبو عامر (سفيان) هو الثوري (المنصور) ابن المعتمر البارع النقى التقى (عن إبراهيم) هو النخعي الإمام الجليل.

(١) سيأتي في كتاب التيم، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء (٣٤٤).

٢٩٩ - أخرجه مسلم في الحيض، باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٣١٩)، وأبو داود في الطهارة، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة (٧٧)، والنمساني في الطهارة، باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل (٢٢٨).

٣٠٠ - وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَرُ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ . [الحديث ٣٠٠ - طرفاه في: ٣٠٢]

[٢٠٣٠]

٣٠١ - وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

٣٠٢ - حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلَيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، هُوَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا، أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، .....

٣٠٠ - (وكان يأمرني فأتزر وأنا حائض، فبآشرني وأنا حائض) فتكون المباشرة ما فوق السرة وتحت الركبة، لكون الإزار حائلًا إما لأن مسها حرام كما قاله الشافعي، أو لكمال تقواه. قال النووي: من اعتقد حل وطء الحائض كفر. قلت: للإجماع على أنه المراد من قوله تعالى: «فَاعْتِنُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ» [البقرة: ٢٢٢] قال الشافعي: والوطء في حال الحيض كبيرة.

٣٠٢ - (علي بن مسهر) بضم الميم وكسر الهاء (أبو إسحاق) سليمان بن فiroz (الشيباني) من الشيب نسبة إلى شيبان حي من أحياء العرب. قال الجوهري: هما شيبانان: شيبان بكر وشيبان ذهل.

(عن عائشة قالت: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا، فأراد رسول الله ﷺ أن يبآشرها أمرها أن تزر في قور حيضتها) أي: في أولها. مأخوذ من فوران القذر، فإن الدم في أول الحيض يكون كثيراً. وفي رواية مسلم: كان إحدانا<sup>(١)</sup>، بدون النساء. نقل النووي عن كتاب

٣٠٠ - أخرجه أبو داود في الطهارة، باب في الرجل يصبه منها ما دون الجمعة (٢٦٨)، والترمذى في الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في مباشرة الحائض (١٣٢)، والنمساني في الطهارة، باب مباشرة الحائض (٢٨٥)، وابن ماجه في الطهارة وستتها، باب ما للرجل من أمراته إذا كانت حائضًا (٦٣٦).

٣٠١ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها (٢٩٧)، والنمساني كتاب الطهارة، باب غسل الحائض رأس زوجها (٢٧٥).

٣٠٢ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الرجل يصبه منها ما دون الجمعة (٢٧٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب ما للرجل من أمراته إذا كانت حائضًا (٦٣٥).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٣).

لَمْ يُبَاشِرُهَا . قَالَتْ : وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ ؟ ! تَابَعَهُ خَالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبَانِي .

٣٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانُ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ : حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِي قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبَاشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ ، أَمْرَهَا فَاتَّرَرْتُ وَهِيَ حَائِضٌ . رَوَاهُ سُفِيَّانُ عَنِ الشَّيْبَانِي .

سيبويه أن بعض العرب يقول: قال امرأة. وكذا نقل عن ابن خروف وآخرين. قال: ويجوز أن يكون في كان ضمير الشأن.

(قالت: وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يملك إربه) قال ابن الأثير: أكثر المحدثين يرويه بفتح الهمزة وسكون الراء وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء. وله تأويلان:

أحدهما: الحاجة: الأرب والإرب والأربة والمأربة.

والثاني: العضو المخصوص.

وفي قوله: أيكم يملك إربه، إشارة إلى أن تركه أُولئِكَ؛ لأن الذي كان يفعله كان معصوماً بخلاف غيره «ومن رَعَى حُولَ الْجِمِيعِ يُوشِكُ أَنْ يَوْاقِعَهُ»<sup>(١)</sup> (تابعه خالد) هو الطحانى (وجرير) - بفتح الجيم - هو ابن عبد الحميد الكوفى (والشيبانى) هو أبو إسحاق المذكور آنفًا.

٣٠٣ - (أبو النعمان) - بضم النون - محمد بن الفضل المعروف بعامر (عبد الله بن شداد) بفتح الشين وتشديد الدال (سفيان) يحتمل أن يكون الثوري وأن يكون ابن عبيته. وشرح الحديث تقدم.

واعلم أن العلماء اختلفوا في أنّ من جامع في الحيض هل يجب عليه الكفارة أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والشافعى وأحمد في إحدى الروايتين إلى أن لا كفارة، وذهب طائفة، منهم ابن عباس والحسن البصري والشافعى في قوله القديم إلى وجوب الكفارة. وأصل هذا ما

(١) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدنه (٥٢)، ومسلم، كتاب المساقاة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات (١٥٩٩).

٣٠٣ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار (٢٩٤)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب في إتيان الحائض ومبادرتها (٢١٦٧).

## ٧ - باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - حدثنا سعيد بن أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر قال: أخبرني زيد، هو ابن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري، قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر، إلى المصلى، فمر على النساء، فقال: «يا معاشر النساء تصدقن، فإني أريتكن أكثر أهل النار». ....

رواه الترمذى وابن ماجه والنسائي أن رسول الله ﷺ قال: «من جامع امرأته وهي حائض فليتصدق بدینار إن كان الدم أحمر، وبنصف دینار إن كان الدم أصفر»<sup>(١)</sup> فمن حمل الأمر على الوجوب قال بالوجوب، ومن حمله على الندب قال به.

### باب ترك الحائض الصوم

٣٠٤ - (سعيد بن أبي مريم) ابن محمد بن الحكم، كذا ذكره أبو الفضل المقدسي. وقال الذهبي: ابن الحكم، بتقديم الحكم على محمد (زيد بن أسلم) بفتح الهمزة (عن أبي سعيد الخدري) - بالخاء المعجمة وdal مهملة - نسبة إلى خدرة، قيلة من قبائل العرب.

(خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر) جمع أضاحات بمعنى الأضحية [١/٨٧] أضيفتاليوم إليه لوقوع الذبح فيه، والشك من أبي سعيد (إلى المصلى) المكان المعد للصلوة (فمرة على النساء فقال: يا معاشر النساء تصدقن) أي: مرّ عليهم بعد فراغه من الخطبة، كما مرّ في كتاب العلم<sup>(٢)</sup>، والمعشر: كل جماعة أمرهم واحد، ومطلقه للرجال، والجمع معاشر بفتح الميم.

(فإنني أريتكن أكثر أهل النار) - بضم الهمزة على بناء المجهول - وفي بعضها: رأيتكن<sup>(٣)</sup>، بصيغة الثلاثي. إن كان من روایة البصر فانتصاب أكثر على الحال، وإن كانت من

(١) آخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الكفاره في ذلك (١٣٧)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ما يجب على من أتى حليله في حال حيسها (٢٨٩)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب في كفاره من أتى حائضاً (٦٤٠).

٣٠٤ - آخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والستة فيها، باب ما جاء في الخطبة في العيدين (١٢٨٨)، والنسائي، كتاب صلاة العيدين، باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة (١٥٧٦).

(٢) تقدم في كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم (١٠٢).

(٣) سيأتي في كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب (١٤٦٢).

فَقُلْنَ: وَبِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرُنَ الْلَّعْنَ، وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذَهَبَ لِلْبُرَجْلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاهُنَّ». قُلْنَ: وَمَا نُفَسَّانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفَسَّانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكَ مِنْ نُفَسَّانِ دِينِهَا». [الحديث ٣٠٤ - أطراfe في: ١٤٦٢، ١٩٥١، ٢٦٥٨].

رؤية القلب بمعنى العلم فعلى المفعولة، والأول هو الوجه لما في سائر الروايات: «نظرت في جهنم فإذا أكثر أهلها النساء» (فَقُلْنَ) وفي بعضها: قُلْنَ (بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) أصله بما، حذف منه الألف في الكتابة واللفظ تخفيفاً مع عدم اللبس، أي: بأي سبب. (تُكْثِرُنَ الْلَّعْنَ) أصل اللعن الطرد والإبعاد، ولا يجوز لعن أحد معين، مؤمناً كان أو كافراً إلا إذا مات على كفره؛ لأنَّه رجم بالغيب، وما وقع من رسول الله ﷺ فلعلمه بذلك، أو لم يرد به معناه، وعليه يحمل ما وقع من السلف (وتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ) فعييل بمعنى الفاعل كالجليس والصديق، واشتقاقه من العشرة وهي الصحبة. والمراد به في الحديث: الزوج (ما رأيت من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهَبَ لِلْبُرَجْلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاهُنَّ) قيل: هذا زائد على الجواب ويسمى الاستتبعان. وفيه نظر؛ لأن إذهاب لُبِّ الرجل الحازم من أقوى موجبات النار.

العقل لغة: المنع، وفي العرف: قوة تميز بين الحسن والقبح. جعله الله مناط التكليف والناس فيه متباوتون بحسب الجبلة. والحكم على النساء بنقصانه باعتبار الغالب. وكم امرأة أعقل من كم رجل. وأذهب: أفعل تفضيل، من الإذهب على ما جوزه سبيوه، وعند غيره شاذ. ولُبُّ كل شيء خلاصته. أريد به العقلُ الخالصُ عن شوائب الوهم، والحزم: ضبط الرجل أمره أخذه بالثقة من حزمت الشيء شدته.

(أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟) استفهام تقرير، أي: الأمر كذلك، وقد أشير إلى العلة في قوله تعالى: «أَنْ تَعْلَمَ إِحْدَاهُنَّا فَذَكَرَ إِمْدَانُهُمَا الْأُخْرَى» [آل بقرة: ٢٨٢] (فَذَلِكَ) - بكسر الكاف - أفرد الخطاب؛ لأن الحكم المذكور قائم بكل واحدة على حدة. وفقه الحديث: أن جنس الرجل أفضل من جنس المرأة وأن فضل بعض أفراد هذا الجنس، وأن على الأئمة تعليم النساء أمر دينهن، وأن الإنسان إذا فاته فضيلة يسعى في مثلها جبراناً لما فاته. وكفران العشير من الكبائر لتوعد الشارع عليه بالنار، وإطلاق الكفر على كفران النعمة، وأن للواعظ التغليظ في الوعظ، إلا أنه لا يواجه به معيناً.

## ٨ - باب تَقْضِيِ الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ

وقال إبراهيم: لا يأس أن تقرأ الآية. ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً. وكان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه. وقال أمه عطية: كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبّرن يتکبّرُهم ويدعون. وقال ابن عباس: أخبرني أبو سفيان: أن هرقل دعا بكتاب النبي ﷺ فقرأ فإذا فيه: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَ» **﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَاذُوا إِلَى كَلِمَتِي﴾** [آل عمران: ٦٤] الآية. وقال عطاء، عن جابر: حاصلت عائشة فنسكت المنسك كلها، غير الطواف باليبيت، ولا تصلّي. وقال الحكم: إنّي لأذبح وأنا جنب، وقال الله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾** [الأنعام: ١٢١].

### باب: تقضي الحائض المنسك كلها إلا الطواف باليبيت

المناسك: جمع مُنسَكٍ - بالفتح والكسر - لغتان قرىء بهما في السبع، يستعمل مصدراً وزماناً ومكاناً من النسك وهو العبادة. وقال ثعلب: من النسيكة وهي سبيكة الفضة. المصافة. لأن العابد صفى نفسه لله تعالى. هذا: وقد غلب استعماله في أفعال الحج. (وقال إبراهيم: لا يأس أن تقرأ الآية) أي: الحائض. إبراهيم هذا هو التخعي (ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأساً) واستدل ابن عباس على ما ذهب إليه بكتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل، فإنه كان فيه القرآن، والكافر لا ترفع جنابته. والجواب عنه أن ذلك للضرورة، أو لم يقصد بالآية القرآن وإن وافقه، إذ ليس في ذلك الكتاب ما يدل على أنه قصد به نظم القرآن، واستدل الجمهور على معنه: بما رواه الترمذى عن علي بن أبي طالب مرفوعاً: كان رسول الله ﷺ لا يحجبه شيء من القرآن إلا الجنابة<sup>(١)</sup>. وروى الحكم عن عائشة: «لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض»<sup>(٢)</sup>. ومثله رواه الدارقطنى والبيهقي. وإنما أورد الجنب في باب الحائض لاشتراكهما في أكثر الأحكام. (أبو سفيان) هو أبو معاوية واسم صخر بن حرب (وقال عطاء) هو ابن أبي رباح (وقال الحكم) بفتح الحاء والكاف.

(١) هذا اللفظ أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الجنب يقرأ القرآن (٢٢٩)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب حجب الجنب من قراءة القرآن (٢٦٥)، وأحمد في مسنده (٦٤٠)، وأما الرواية التي عند الترمذى فهي: «كان رسول الله ﷺ يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً» أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (١٤٦).

(٢) أخرجه الترمذى، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحاirst أنتها لا يقرأ أن القرآن (١٣١)، والدارقطنى (١١٩)، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٢٤٤/٢١٢٦)، والبيهقي ٨٩/١، ولم أجده عند الحكم.

٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا السَّعْدَ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرْفَ، طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: «إِمَّا يُبَكِّيكُ؟» قُلْتُ: لَوْدَدْتُ وَاللَّهُ أَنِّي لَمْ أَحْجَّ الْعَامَ. قَالَ: «لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعُلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

٣٠٥ - (أبو نعيم) بضم النون على وزن المصغر (عن [عبد العزيز بن] أبي سلمة) بفتح السين واللام.

(عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لَا نذكُر إِلَّا السَّعْدَ) لأنهم كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور. وقيل: أو أرادت الحج والعمرة، إذ العرف جارٍ على إطلاقه وإرادتهما. وليس بشيء<sup>(١)</sup>؛ لأن قولها: لَا نذكُر إِلَّا السَّعْدَ. بطريق القصر احتراز من العمرة لا غير، كما دل عليه الأحاديث الكثيرة، فكيف يمكن إرادته؟ (فلما جئنا سرف طمثت) - بسين مهملة - مكان بينه وبين مكة عشرة أميال تقريباً. يصرف ولا يصرف باعتبار المكان والبقعة. والطمث: الحيض. قال ابن الأثير: [٨٧/ب] يقال طمثت المرأة - بفتح الميم - في الماضي: إذا حاضت، وطمثت - بكسر الميم - إذا دميت من الإفاضات. والطمث: الدم والنكاح.

قلت: إذا كان بمعنى النكاح يجوز في الماضي كسر الميم والفتح، وفي المضارع الكسر والضم، فرىء بهما في السبع.

(لَعَلَّكِ نُفِسْتِ؟) لعل: يكون لتوقع أمرٍ مرجوة أو مخوف، وكلاهما هنا حسن، وقد تقدم جواز فتح النون وضمها في أنفست مع كسر الفاء في الحيض وال النفاس وأن الفتح في الحيض أشهر والضم في النفاس (فافعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت) هذا موضع الدلالة على الترجمة.

وفي الحديث دليلٌ على جواز البكاء على فوات أمرٍ دين، واستحباب تسلية المصاب، وتغريح الهم عنده، ويباقي الأحكام تقدمت.

٣٠٥ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(١) ورد في هامش الأصل: يرد على الكرماني.

## ٩ - باب الاستحاضة

٣٠٦ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بْنُتُ أَبِي حَبِيشٍ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَا أَظْهِرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَأَئْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا، فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّيْ<sup>(١)</sup>.

قيل: غرض البخاري من وضع هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والجائض القرآن بدليل أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستثن من المناسك إلا الطواف. وهذا شيء لم يخطر بخاطر البخاري، وكيف يستدل على ذلك وليس قراءة القرآن من مناسك الحج. ولا يشك أحد أن منع الجنب والجائض من الصلاة، إنما هو لاشتمال الصلاة على قراءة القرآن لا غير<sup>(٢)</sup>.

### باب: الاستحاضة

الاستحاضة: سَيَلَانُ الدِّمَّ على الاستمرار، من حاضر إذا سَأَلَ، والفعل منه على بناء المجهول ماضياً كان أو مضارعاً، كأنها مطالبة بالدم كل حين.

٣٠٦ - ( جاءت فاطمة بنت أبي حبيش ) - بضم الحال وفتح الموحدة بعدها ياء ساكنة آخره شين معجمة - هو قيس بن المطلب بن أسد (إنني لَا أَظْهِرُ أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ [فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ] قد تقدم أن ذلك العرق يسمى عاذلاً وعازراً بالذال المعجمة. ونقل بعضهم: الذال المهملة أيضاً، واقتصر الجوهرى على الأولين (وليس بالحيضة) - بكسر الحال - اسم من الحيض، ليس ذلك من جنس الحيض. كذا اختاره الخطابي. قال النووي: الفتح أحسن؛ لأن المراد نفي الحيض عن دم الاستحاضة (فإذا أقبلت الحيضة) - بالكسر أيضاً - وهي الحالة التي تلزم الحائض، والمراد به الوقت الذي كانت تحيض فيه سابقاً، فإنها كانت ذات عادة دل عليه قوله: فإذا ذهَبَ قَدْرُهَا، ويحتمل أن تكون ذات تميز، فانهدر ذلك الدم القوي (فاغسلي عنك الدم وصلبي) ذكر غسل الدم لثلا يظن أنه يعنى للعذر، ولم يذكر الغسل لأنه معلوم. وصلبي: اقتصر على ذكر [الصلاحة] لأن سائر العبادات من الصوم

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الشيخ ابن حجر.

٣٠٦ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٢٨٣)، والنمساني، كتاب الحيض والاستحاضة، باب ذكر الأقراء (٣٥٩).

## ١٠ - باب غسل دم المحيض

٣٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنِتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِتِ أَبِيهِ بَكْرٍ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتِ إِحْدَانَا، إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ، كَيْفَ تَضَعُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَانَكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ، فَلَا تَقْرُصْهُ، ثُمَّ لَتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لَتُصَلِّي فِيهِ».

٣٠٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيْضُ، ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمُ مِنْ .....

والاعتكاف مثل الصلاة بلا خلاف، وإذا جاز لها العبادة فتشيان الزوج من باب الأولى.

## باب [غسل] دم الحيض

٣٠٧ - (فاطمة بنت المنذر) بضم الميم وكسر الذال (سألت امرأة رسول الله ﷺ) هي خولة بنت يسار كذا جاء صريحاً في سنن أبي داود<sup>(١)</sup> (فقالت يا رسول الله: أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها من الحيضة) ومعنى: أرأيت: أخبر؛ لأن الرؤية من أسباب الإخبار. والحيضة، بالكسر (فلتقرصه ثم لنتضنه ثم لتصل فيه) القرص - بالصاد المهملة - قال ابن الأثير: هو الغسل بأطراف الأصابع والدلك.

قال النووي: رواه بعضهم بضم الياء وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة. والنضح - بالضاد المعجمة - الغسل. من نصح بوضوء بكسر الضاد في المضارع. كذا ضبطه الجوهرى. وأصل النضح: الرش، ولعله أشار به إلى أن غسله يكون برش الماء شيئاً فشيئاً. وقد جاء بلفظ الغسل في بعض الروايات، وتقييده بالماء صريح في أن إزالة الخبث لا يكون إلا به، وفي لفظ: ثم، إشارة إلى جواز التراخي بين هذه الأفعال.

٣٠٨ - (أصيغ) بصاد مهملة وعين معجمة أبو الفرج المصري (ابن وهب) عبد الله (عن عائشة قالت: كانت إحدانا تحيض ثم تقرص الدم) على وزن تجتمع أبلغ من تقرص (من

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تنفس في ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٦).

٣٠٨ - أخرجه ابن ماجه، كتاب الطهارة وستها، باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب (٦٣٠).

ثُبِّهَا عِنْدَ ظُهُرِهَا، فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

### ١١ - باب الاعتكاف للمستحاضة

٣٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَكْرَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، .....

ثُبِّهَا عند طهرها، فتغسله وتُنْضَحُ على سائره أي: تغسل موضع الدم، ثم تغسل الباقي إكمالاً للنظافة تورعاً. ولذلك لم يأمر رسول الله ﷺ السائلة بغسل سائر الثوب.

### باب: اعتكاف المستحاضة

٣٠٩ - (إسحاق) كذا وقع غير منسوب هو أبو بشر، إسحاق بن شاهين الواسطي (خالد بن عبد الله عن خالد) الأول هو الطحان، والثاني هو الحذاء.

(عن عائشة أن النبي ﷺ اعْتَكَفَ مع بعض نسائه) قيل: هي زينب بنت خزيمة الأسدية، أم المساكين، وقيل: بنت جحش. قال ابن عبد البر: وهذا لا يصح. قال: وقد وقع في الموطأ أن زينب بنت جحش، كانت قبل رسول الله ﷺ عند عبد الرحمن بن عوف<sup>(١)</sup>. وهذا وهم لم تكن قبل رسول الله ﷺ إلا عند زيد بن حارثة، ولم تكن عند عبد الرحمن قط.

قلت: [١/٨٨] منشأ الوهم في الموطأ هو أن أختها أم حبيبة كانت تحت عبد الرحمن. ذكرها ابن عبد البر، وقد نقل بعضهم: أن المستحاضات في زمن رسول الله ﷺ تسع نسوة: بنتات جحش الثلاثة؛ زينب وأم حبيبة ومحنة وسودة زوج رسول الله ﷺ وفاطمة بنت أبي حبيش، وأسماء بنت عميس، وسهلة بنت سهيل، وبرة بنت صفوان، وأم حبيبة، وقيل: أم حبيب بغير تاء. هذا وأم حبيبة هذه لم أعرفها في الصحابيات. فإن كانت أخت زينب فقد تقدمت، فلا وجه لإعادتها، وإن كانت بنت أبي سفيان فلم يقل أحد: إنها كانت مستحاضة.

فإن قلت: هل يجوز حذف التاء من المستحاضة كما في طلاق وحائض؟ قلت: لا، لأن حذف التاء في طلاق وحائض إنما كان للفرق بين مَنْ شأنها الطلاق والحيض، وبين مَنْ لها هذا الوصف بالفعل، وهذا الوصف في المستحاضة لازم بالفعل، وقيل: التاء للنقل من

٣٠٩ - أخرجه أبو داود، كتاب الصوم، باب في المستحاضة تعتكف (٤٧٦)، وابن ماجه، كتاب الصيام، باب في المستحاضة تعتكف (١٧٨٠).

(١) أخرجه مالك، كتاب الطهارة، باب المستحاضة (١٣٩).

فَرُبِّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمْ . وَرَأَعَمْ عَكْرَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ هَذَا شَيْءٌ كَانَتْ فُلَانَةً تَجِدُهُ . [ال الحديث ٣٠٩ - أطراfe في : ٣١١، ٣١٢، ٢٠٣٧].

٣١٠ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُزِيعٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ عَكْرَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ : اغْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأً مِنْ أَزْوَاجِهِ ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفَرَةَ ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا ، وَهِيَ تُصَلِّي .

الوصفيـة إلى الاسمـية. قـلتـ: لا نـقل إنـما لم يـنقل مـستـحبـيـة مـسـتحـاضـة بـصـيـغـة اـسـمـ الـفـاعـلـ؛ لأنـ المـسيـغـ في مـثـلـه الـاستـعـمالـ كـجـنـ وـعـنـيـ علىـ بـنـاءـ الـمـجهـولـ فـيـهـماـ<sup>(١)</sup>. وـلـيـسـ بـشـيـءـ؛ لأنـ السـينـ فـيـهـ لـلـطـلـبـ، وـكـانـهـ مـطـالـبـةـ كـلـ حـيـنـ بـخـروـجـ الـدـمـ. قـالـ الـجوـهـريـ: استـحـاضـتـ الـمـرـأـةـ أـيـ: استـمـرـ بـهـاـ الـدـمـ.

(فـرـيـماـ وـضـعـتـ الطـسـتـ تـحـتـهاـ مـنـ الـدـمـ) أـصـلـهـ طـسـ بـسـينـ مـدـغـمـةـ فـيـ الـأـخـرـىـ، فـأـبـدـلـتـ الـأـخـرـىـ تـاءـ لـقـرـبـ الـمـخـرـجـ تـخـفـيـفـاـ. وـمـنـ: بـمـعـنـىـ الـلـامـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «مـنـ أـجـلـ ذـلـكـ»<sup>(٢)</sup> [المـائـدـةـ: ٣٢] قـالـ بـعـضـهـمـ: مـنـ: اـبـتـدـائـيـةـ. ثـمـ قـالـ: أـيـ: لـأـجـلـ الـدـمـ. وـخـبـطـهـ ظـاهـرـ، إـذـ لـاـ يـعـقـلـ هـنـاـ مـعـنـىـ الـابـتـدـاءـ مـعـ تـنـاقـصـهـ فـيـ تـفـسـيرـهـ.

(ماءـ الصـفـرـ) - بـضمـ الـعـيـنـ وـسـكـونـ الـمـهـمـلـةـ - قـالـ الـجوـهـريـ: صـبـغـ، وـقـالـ اـبـنـ الـأـثـيـرـ: شـجـرـ (كـانـ هـذـاـ شـيـءـ كـانـتـ [فـلـانـةـ] تـجـدـهـ) فـلـانـةـ: كـنـايـةـ عنـ عـلـمـ الـإـنـاثـ، فـلـانـ: عـنـ عـلـمـ الـذـكـورـ، وـفـيـ غـيـرـ الـإـنـسـانـ يـقـالـ بـالـلـامـ. وـقـدـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ فـلـانـةـ، وـمـنـ هـيـ.

٣١٠ - (قـتـيـبـةـ) بـضمـ الـقـافـ عـلـىـ وـزـنـ الـمـصـغـرـ (يـزـيدـ بـنـ رـزـيعـ) مـصـغـرـ الزـرـعـ.

(تـرـىـ الـدـمـ وـالـصـفـرـ) عـطـفـ الصـفـرـ عـلـىـ الـدـمـ إـنـ كـانـ الصـفـرـ أـيـضاـ مـنـ الـلـوـانـ الـدـمـ، إـشـارـةـ إـلـىـ أـنـهـ كـانـ تـمـيـزةـ. وـغـيرـ الصـفـرـ مـنـ الـدـمـ كـانـ حـيـضاـ، وـأـيـامـ الصـفـرـ مـسـتـحـاضـةـ، لـكـنـ قـوـلـهـ (وـهـيـ تـصـلـيـ) يـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ مـتـعـلـقاـ بـالـصـفـرـ وـحـدـهـ، إـلـاـ أـنـ فـيـ إـشـكـالـاـ، فـإـنـماـ فـيـ حـالـةـ الـدـمـ الـأـحـمـرـ حـائـضـةـ كـيـفـ تـدـخـلـ الـمـسـجـدـ، فـإـنـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ مـاـ نـقـلـهـ اـبـنـ بـطـالـ: أـنـ الـحـائـضـةـ لـاـ تـدـخـلـ الـمـسـجـدـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ الـدـمـ الـأـحـمـرـ أـقـلـ مـنـ مـدـةـ الـحـيـضـ فـلـاـ يـعـتـدـ بـهـ كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ الـفـرـوـعـ.

(١) وـرـدـ فـيـ هـامـشـ الـأـصـلـ: قـاتـلـ الـكـرـمـانـيـ.

٣١١ - حدثنا مسدد قال: حدثنا معتمر، عن حالي، عن عكرمة، عن عائشة: أن بعض أمهات المؤمنين اغتافت وهي مستحاضة.

## ١٢ - باب هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه

٣١٢ - حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد، تحيسن فيه، فإذا أصابه شيء من دم، قالت بريتها، فقصصته بظفرها.

٣١١ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال مفتوحة (معتمر) بضم الميم الأولى وكسر

الثانية.

وإذا جاز للمستحاضة دخول المسجد، فكذا سليل البول والمذي ودامي الجرح، لكن يجب المحافظة على أن لا يلوث المسجد.

## باب: هل تصلى المرأة في ثوب حاضت فيه

٣١٢ - (أبو نعيم) - بضم النون على وزن المصغر - الفضل بن دكين (عن ابن أبي نجيح) عبد الله بفتح النون وكسر الجيم (عن مجاهد) ابن حبر - بالحاء المهملة - ويقال: ابن جبير بضم الجيم على وزن المصغر مولى عبد الله بن الثابت القارئ المشهور، اختلفوا في سماعه عائشة بعد اتفاقهم على سماعه ابن عباس وأبا هريرة وجابرًا. وسيأتي في الحج (١) والمغارزي (٢) ما يدل على سماعه منها.

(ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيسن فيه) لا يخالف ما تقدم من حديث أم سلمة: فأخذت ثياب حبيضتي؛<sup>(٣)</sup> لأن ذلك كان بعد ما وسع الله عليهم، أو لم ترد بإحدانا العموم. والأول هو الوجه لظهور العموم (قالت بريتها فقصصته) بالميم وصاد مهممة وعين كذلك، [قال] ابن الأثير: المقصّ: التحرير والضرب. ومعنى: قالت بريتها، أنها حكت بريقيها ما كانوا يفعلونه من غسل الدم بالماء لا أنها اكتفت بالريق عن الماء، كما يتبادر إلى الفهم.

٣١٢ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب المرأة تنسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (٣٥٨).

(١) سيأتي في كتاب الحج، باب كم اعتمر النبي ﷺ (١٧٧٦).

(٢) سيأتي في كتاب المغارزي، باب عمرة القضاء (٤٢٥٤).

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضاً والحيض نفاساً (٢٩٨).

### ١٣ - باب الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

٣١٣ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ قَالَ: حَدَثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، .....

ويروى: فقصصته بالقاف أي: فركته بظفرها، ولم يذكر أنها كانت تصلي فيه كما ترجم عليه؛ لأنه إذا لم يكن لها غيره وبالضرورة أنها تصلي فيه، وقد سلف في باب غسل دم المحيض قوله: صلي فيه<sup>(١)</sup>.

قال ابن بطال: ولم يذكر الفعل في هذا الحديث؛ لأن مطلق محمول على ما تقدم من روایتها في باب غسل دم المحيض من ذكر الغسل، أو كان هذا دمًا قليلاً معفواً عنه. وهذا وهم منه، إذ ليس ذكرها للريق إلا حكاية ما كانت تفعل من غسل الثوب بالماء كما ذكرنا.

### باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض

٣١٣ - (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (عن أيوب) [٨٨/ب] هو السختياني (عن حفصة) هي بنت سيرين (عن أم عطية) الأنصارية اسمها: نُسِيَّة بلفظ المصغر. (كنا [نهى] أَنْ نُحَدَّ عَلَى مَيْتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) وروى: على زوجها، قول الصحابي: كنا نؤمر أو ننهى، الأمر والنهي هو رسول الله ﷺ لا غير. ونحد - بالنون المضمومة وكسر الحاء، ويفتح النون وضم الحاء - لغتان من الإحداد. والحداد: ترك الزينة من الحد. وهو المنع. ويروى: تحد بالباء بدال النون. أي: المرأة. وهذا يوافق رواية زوجها<sup>(٢)</sup>. قيل<sup>(٣)</sup>: إنما قالت عشرًا لإرادة الليالي، ولو أريدت الأيام لقيل: عشرة بالباء.

قلت: المراد بالعشر الليالي والأيام، وإنما عبرت بالليالي؛ لأنها غرر الأيام، ولو

(١) تقدم في كتاب العيض، باب غسل دم المحيض (٣٠٧).

٣١٣ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب نهي النساء عن اتباع الجنائز (٩٣٨)، وأبي داود، كتاب الطلاق، باب فيما تجتنبه المعتدة في عدتها (٢٣٠٢)، والنسائي، كتاب الطلاق، باب ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة (٣٥٣٤)، وابن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز (١٥٧٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (١٤٩٠)، وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب هل تحد المرأة على غير زوجها (٢٠٨٧).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَلَا نُكْتَحِلُ، وَلَا نَتَطَيِّبُ، وَلَا نَلْبِسَ ثُوبًا مَضْبُوغًا إِلَّا ثُوبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُحْصَ لَنَا عِنْدَ الظُّهُرِ، إِذَا اغْتَسَلْتَ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ.

قال: رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَانٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[الحديث ٣١٣ - أطراfe في: ١٢٧٨، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، ٥٣٤٢، ٥٣٤٣].

أ يريدت الليلي من غير الأيام لجاز ترك الحداد في اليوم العاشر، وليس كذلك.  
(ولا نكتحل) عطف على مقدر، أي: لا نلبس الحلي، وإنما طوى ذكره لظهور حكمه من المعطوف وهو مرفوع مع ما عطف عليه، لكونه مستأنفاً لبيان الإحداد، وشرحه. ويروى: بالنصب على أن لا نريده. أي: كنا ننهى عن لبس الحلي والاكتحال. هذا في المتوفى عنها زوجها على سبيل الوجوب. وكذا المبتوطة عند أبي حنيفة، وللشافعي وأحمد في المبتوطة قوله: الأصح: الاستحباب.

(لا ثوب عصب) بالعين المهملة وصاد كذلك، قال ابن الأثير: برد يَمْنَى يعصب غزله، أي: يجمع ويشد ثم يصبح وينسج فيأتي موشياً، لبقاء موضع ما عصب أبيض لم ينله الصبغ. وقيل: هي برد مخططة. وعند الفقهاء: ما كان المراد من صبغه، الزينة سواء كان بعد النسج أو قبله.

(وقد رخص لنا عند الظهر إذا اغسلت إحدانا من محيسها في نبضة من كُسْتِ أظفار) النُّبْدَة - بنون مضمومة وباء ساكنة وذال معجمة - القطعة من الشيء، والكُسْت - بضم الكاف وسكون السين، وبالكاف أيضاً: العود الهندي. وقيل: ضرب من الطيب. وقيل: عقار معروف تتبخر به النساء. قال ابن الأثير: وهذا أشبه.

وأنظفار: - بفتح الهمزة - قال ابن بطال: كذا وَقَعَ في البخاري. والصواب: ظفار على وزن فعال. وهي مدينة من بلاد يمن. وفي المثل: من دَخَلَ ظفار حمر<sup>(١)</sup> - بتشديد الميم - أي: تكلم بلغة حمير. وفي رواية مسلم: قسط أو أظفار<sup>(٢)</sup> بعطف أظفار قيل: مفرده ظفر وهو طيب أسود، القطعة منه تشبه الظفر فعلى هذا يحتمل أن يكون كست متونة ترك الواو من أظفار سهواً من الناسخ. وإنما أبيح لها هذا القدر من الطيب؛ لأنها تتوجه إلى العبادات، والملائكة تتأذى من الروائح مثل البشر (رواه هشام بن حسان عن حفصة) كما رواه أبوب متبايعة ناقصة.

(١) انظر: مجمع الأمثال للميداني ٣٢١/٣ (٤٠٤١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة (٩٣٨).

## ١٤ - باب ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض

٣١٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أَمْمَهُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ؟ فَأَمْرَاهَا كَيْفَ تَعْتَسِلُ، قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ، فَتَطَهَّرِي بِهَا». قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، تَطَهَّرِي». فَاجْتَبَذَتُهَا إِلَيَّ، فَقُلْتُ: تَتَبَعَّي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ». [الحديث ٣١٤ - طرفاه في: ٣١٥]. [٧٣٥٧]

## باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تغسل وتأخذ فرصة ممسكة فتبقي بها أثر الدم

٣١٤ - (يحبي) كذا وقع غير منسوب. قال الغساني: كل ما كان في البخاري من لفظ يحيى هو ابن موسى البلخي. قال أبو نصر الكلاباذي والذهبى: كل من يحيى بن موسى، ويحيى بن جعفر يروى عن ابن عيينة.

(عن عائشة أن امرأة سالت رسول الله ﷺ عن غسلها من المحيض) هذه المرأة أسماء بنت شكل، جاء اسمها صريحاً في مسلم<sup>(١)</sup> وذكر عن الخطيب أنها بنت يزيد خطيبة النساء، ويجوز أن تكون الواقعة متعددة (قال: خذي فرصة من مسك فتطهري بها) الفرصة - بكسر القاء وحُكى فيها القسم والفتح وصاد مهملة - : القطعة من الشيء، من فرقت الشيء قطعته، من مسك. أي: قطعت من قطن ونحوه ملقطة بالمسك. ورؤيه الرواية الأخرى: ممسكة<sup>(٢)</sup> بفتح السين المشددة ودعوى القاضي عياض - أن الأكثر في الروايات: المسك - بفتح الميم - أي: قطعة جلد عليه شعر. وقول صاحب «الكساف»: الممسكة معناها العتيقة، وقول ابن قيس: إن أهل الحجاز ما كان عندهم المسك، كل ذلك مخالف لغرض الشارع، فإنه أراد أنها تستقبل العبادات على صفة النظافة، ورؤيه حديث أم عطية في الباب الذي قبله من الترخيص للمعتمدة المحددة في كست أظفار إذا تطهرت.

وبنى الفقهاء عليه: إن كان الغرض قطع الرائحة الكريهة يكون ذلك قبل الغسل، وإن

٣١٤ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر العمل في الغسل من الحيض (٢٥١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استحباب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسك (٣٣٢).

(٢) ستائي في الباب الثاني.

## ١٥ - باب غسل المحيض

**٣١٥** - حَدَثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أَمْمَهُ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا». ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَسْتَحِيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «تَوَضَّئِي بِهَا». فَأَخْذَتْهَا فَجَذَبَتْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

كان الغرض سرعة العلوق يكون بعد الغسل، ورجح النووي الأول، وذلك أن لو كان المراد سرعة العلوق لاختص بذوات الأزواج، وحکى أبو داود في القرصنة القاف<sup>(١)</sup>، بدل: الفاء. وقال ابن قتيبة: بالقف والمضاد المعجمة [٨٩/أ].

إإن قلت: ترجم على ذلك المرأة نفسها، وليس في الحديث ذكره؟ قلت: يفهم من الأمر تتبع المسك أثر الدم؛ لأن المراد منه المبالغة في النظافة، أو ثبت أصل الحديث عنده دونه، وقد جاء صريحاً في رواية مسلم ذكر ذلك. وكيفية الغسل<sup>(٢)</sup>.

وفقه الحديث أن المفتى والعالم يؤثر العبارات الحسنة، ويكتفي أو يعرض في مطان الستر، وأن السائل إذا خفي عليه شيء من المراد ففهمه من كان حاضراً، وجواز التسبيح عند التعجب.

### باب: غسل المحيض

**٣١٥** - (مسلم) على لفظ اسم الفاعل (وَهِيَ) بضم الواو على وزن المصغر.

(أن امرأة من الأنصار) وهي أسماء التي تقدمت في الباب قبله (خدي فرصة ممسكة تقدم في الباب قبله شرحه (وتوضئي ثلاثاً) قبل الغسل كما يفعله الجنب (ثم إن النبي ﷺ استحيا فأعرض بوجهه).

إإن قلت: كيف أعرض عن السائل المسترشد لأمر دينه وهو إنما بعث معلماً لأمهته أمر دينهم؟ قلت: عرف أن عائشة فهمت المقصود. والدليل عليه قوله: «سبحان الله» تعجبأً من عدم فهم السائلة مع ظهور مراده منأخذ الفرصة، وقوله: (تبعي بها أثر الدم) ونظير هذا ما إذا نازع أحد الطلبة الشيخ بعد تقريره المقصود بحيث لم يبق لحذاق المجلس فيه ريب، فيعرضُ الشيخ عنه ليوصله إلى فهمه أحد الحاضرين.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب الاغتسال من الحيض (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب استعمال المغسلة من الحيض فرصة من مسک (٣٣٢).

## ١٦ - باب امْتِشَاطِ الْمَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِهَا مِنَ الْمَحِيضِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْلَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدَى، فَرَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضِثَ، وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ، وَإِنَّمَا كُنْتُ تَمَتَّعْتُ بِعُمْرَةِ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ

### باب: امتشاط المرأة عند الغسل

٣١٦ - (موسى بن إسماعيل) التبوزكي (إبراهيم) هو سبط عبد الرحمن بن عوف.  
 (عن عائشة قالت: أهللت مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع) أي: أحرمت فإن الإهلال لغة رفع الصوت. ولما كان المحرم يهل بالتبية عند الإحرام، أطلق الإهلال على الإحرام. وسميت تلك الحجة حجة الوداع؛ لأن رسول الله ﷺ ودع أمته الذين كانوا في تلك الحجة.

(فَكُنْتُ مِنْ تَمَتَّعَ وَلَمْ يَسُقِ الْهَدَى) - بفتح الهاء وسكون الدال ويفتحها وكسر الدال مع التشديد في الياء -: ما يُهدى إلى الحرم من الأزواج الثمانية. وكان من ساق الهدي لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ محله، فلذلك ذكرت هذا القيد.

(فَرَعَمْتُ أَنَّهَا حَاضِثَ وَلَمْ تَطْهُرْ حَتَّى دَخَلَتْ لَيْلَةَ عَرَفَةَ) قد تقدّم<sup>(١)</sup> أنها بدأت به في سرّف. قيل: إنما قال: زعمت؛ لأنها لم تذكر لفظ الحيض، لأنَّه يُسْتَحْيِي مِنْهُ<sup>(٢)</sup>. وليس بشيء، لأنَّه تقدم من كلامها مراراً لفظ صريح الحيض، كقولها: إذا حاضت إحدانا<sup>(٣)</sup>، وقولها: وأنا حائض<sup>(٤)</sup>. والصواب أنه لم يحفظ الرواية عبارتها بلفظها، فأشار إلى مقصودها مجملًا، ويجوز أن يكون غرضه أنها قالت هذا القول على القطع والجزم، فإن المخبر تارة يخبر عن ظن وتخمين ( وإنما كنت تمنت بعمره).

فإن قلت: تقدم من كلامها: لا نرى إلا الحج<sup>(٥)</sup>? قلت: ذلك قبل أن يأمر رسول الله ﷺ بنقض الحج إلى العمرة من لم يُسُقِ الْهَدَى وهذا بعد ذلك.

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت (٣٠٥).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض (٣٠٢).

(٤) تقدم مراراً، انظر مثلاً كتاب الحيض، باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيه (٢٩٥).

(٥) تقدم في كتاب الحيض، باب كيف كان بده الحيض (٢٩٤).

اللهُ يَعْلَمُ: «إِنْقُضِي رَأْسِكِ، وَامْتَشِطِي، وَأَمْسِكِي عَنْ عُمْرَتِكِ» فَفَعَلَتْ، فَلَمَّا قَضَيْتُ

(انقضى رأسك وامتشطي وأمسكي عن عمرتك) قال النووي: إنها كانت أولًا مفردة ثم تمنت ولما لم يتم لها التمتع بحصول العذر المانع من الطواف أمرها رسول الله ﷺ بأن تدخل الحج على العمارة فتصير قارنة، وأما قولها لرسول الله ﷺ: يرجع الناس بحجة عمرة، وأرجع بحجة<sup>(١)</sup>? فالمراد عمرة منفردة؛ لأن أزواج رسول الله ﷺ كلهم كُنْ ممتّعات.

وكذلك أرسل معها عبد الرحمن لتكون لها أيضًا عمرة مستقلة تبرعاً؛ تسلية لخاطرها لا أنه كان ضروريًا لتمام نسكتها. قال: والذى يدل على هذا قوله لها: «يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك»<sup>(٢)</sup> والأمر بالنقض لم يكن للخروج عن العمارة، فإن الخروج عنها لا يجوز بعد الإحرام، وإنما يجوز بالإيمان والتحلل وإنما أمر برفض أعمال العمارة، وأمرها بالاغتسال والنهي لإحرام الحج.

وأورد بعضهم على قوله<sup>(٣)</sup>: لا يجوز لها الخروج عنهما إلا بعد التحلل بقوله: كانت أولًا مفردة، فخرجت إلى التمتع قبل أعمال ذلك فإذا جاز لها الخروج من الحج إلى العمارة، فلِمَ لا يجوز العكس؟ وهذا مردود؛ لأن ذلك كان بأمر الشارع بناءً على حكمة وهو رفض السنة الجاهلية من اعتقاد عدم جواز العمارة في أشهر الحج، فain وجه الملازمة؟ وأين وجود تلك الحكمة في العكس؟

فإن قلت: قول رسول الله ﷺ لها: «أَهْلِي بِالْحَجَّ» وقولها: فلما قضيت الحج. وقوله لها: «دُعِيَ عَنِّكِ عُمْرَتِكِ». يدل على أنها لم تكن قارنة؟ قلت: لا دلالة<sup>(٤)</sup> [ب] في شيء من ذلك، لأن قوله: «يسعك طوافك عن حجتك وعمرتك» نص لا يقبل التأويل، وبباقي الأحاديث الموهمة قابلة للتأنويل.

فإن قلت: قوله لها: «أَوْ مَا طفت لِيالي قَدْمَنَا مَكَةً؟» قالت: لا. ما تأويله؟ قلت: تأويله أن منعها عن العمارة كان للعذر، وربما زال العذر قبل الوقوف، فتتم عمرتها. فلما علم أنها لم تكن طافت، فقال: إن لم يحصل لك ذلك فقد حصل نوع آخر وهو الحصول في ضمن الحج، كما هو شأن القارن، فلما لم ترض ولم تنسك إلا بالعمارة المستقلة، وكانت

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج (١٥٦١)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

(٣) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

الحج، أمَّرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، فَأَعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ مَكَانًا عُمْرَتِي الَّتِي نَسَكْتُ.

### ١٧ - باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

٣١٧ - حَدَثَنَا عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: .....

عبادة مرغوبة مع الإمكان، أطلق لها الإذن. هذا تحقيق هذا المقام بما لا مزيد عليه من فضل الله وتوفيقه.

(ليلة الحصب) - بفتح الحاء وصاد مهملة - هو المحصب ما بين مكة ومنى، وموضع الجمار أيضاً، يقال له المحصب (مكان عمرتي التي نسكت) - بالنون - من النسك. وفي بعضها: سكت. من السكت. وفي بعضها: شكوت. من الشكایة.

فإن قلت: ما معنى قولها: نسكت وقد تركت أعمال العمرة وأخذت في أعمال الحج؟  
قلت: معناه النسك الذي شرعت فيه.

فإن قلت: بَوْبُ البخاري على امتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، وليس في الحديث إلا أنه أمر عائشة بالامتشاط عند الإحرام بالحج مع وجود الحيض. قلت: إذا استحب نقض الصفائر عند غسل الإحرام، فالاستحباب في غسل الحيض من باب الأولى. وهذا الأمر للندب، فلا يرد حديث أم سلمة حيث لم يأمرها بنقض الصفائر. وقال: «إنما يكفيك ثلاث حثيات»<sup>(١)</sup> فإن سؤالها كان عن وجوب النقض. فهذا وجه التوفيق بين الحديدين، ولهذا كانت عائشة تَعَيِّبُ على ابن عمر إفقاءه بوجوب نقض الصفائر عند الغسل.

### باب: نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض

٣١٧ - (عَبْيَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَلَى وَزْنِ الْمُصْغَرِ (أَبُو أَسَامَةَ) - بِضمِّ الْمِيمِ - حَمَادُ بْنُ أَسَامَةَ الْكُوْفِيِّ .

(موافقين لهلال ذي الحجة) أي: مشرفين عليه يقال: أوفى على كذا إذا أشرف عليه،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب حكم طفائر المفترضة (٣٣٠)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل؟ (٢٥١)، والترمذني، كتاب الطهارة، باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (١٠٥).

«من أَحَبَّ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ فَلِيَهُلِّ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَكُتُ بِعُمْرَةً». فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةً، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجَّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةً، فَأَدْرَكَنِي يَوْمٌ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «دَعِيْ عُمْرَاتِكِ، وَأَنْقُضِي رَأْسَكِ، وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِحَجَّ». فَفَعَلْتُ، حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ، أَرْسَلَ مَعِيْ أَخِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَحَرَجَتُ إِلَى الشَّعْيِمِ، فَأَهْلَكْتُ بِعُمْرَةِ مَكَانَ عُمْرَتِي. قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِّنْ ذَلِكَ هَذِئِي وَلَا صَوْمٌ وَلَا صَدَقَةً.

ومنه قوله في الحديث: كلما أوفى على فدفده<sup>(١)</sup>، لقولها في الحديث الآخر: قدمنا مكة لخمس بقين من ذي القعدة<sup>(٢)</sup>.

فإن قلت: إذا كان معنى موافين مشرفين، كان صلته على، فما وجه اللام؟ قلت: معنى القرب والاستقبال، وفي حاء ذي الحجة الفتح والكسر. والأول أشهر كما في الحج أيضاً.  
من أَحَبَّ أَنْ يُهَلِّ بِعُمْرَةِ فَلِيَهُلِّ.

فإن قلت: هذا القول يدل على أنه قال هذا القول في الطريق وسيأتي أنه قال لهم بعد الطواف؟ قلت: تكرر منه القول بذلك، فكان آخره بعد الطواف.

فإن قلت: «من أَحَب» يدل على أنه خيرهم وأمره كان إيجاباً؟ قلت: لوح لهم أولاً أنه يريده منهم العمرة رفعاً للسنة الجاهلية، فلما كرهوا ذلك، ولم يبادروا إلى ما أمر به، أمرهم حقاً وسلام بقوله: (لَوْلَا أَنِّي سَقَتُ الْهَدْيَ لِأَهْلَكْتُ بِالْعُمْرَةِ)، وبقوله: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سَقَتُ الْهَدْيِ»<sup>(٣)</sup>.

(قال هشام: ولم يكن في شيء من ذلك هدي) تعليق من البخاري، ويجوز أن يكون عطفاً على عن هشام بطريق المعنى بتقدير حرف العطف. قال النووي: ما قاله هشام مشكل؛ لأنها كانت قارنة، والقارن عليه الدم، وكذا المتمع. وهذا دليل من قال: إنها كانت مفردة، هذا كلامه.

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب التكبير إذا علا شرفاً (٢٩٩٥) ومسلم كتاب الحج، باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره (١٣٤٤) بلفظ (فدب).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب المناسب، باب فسخ الحج (٢٩٨١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب التمني، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي...» (٧٢٢٩)، ومسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام... (١٢١٦).

### ١٨ - باب ﴿مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ﴾ [الحج: ٥]

٣١٨ - حدثنا مسدد قال: حدثنا حماد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَلَّ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا، يَقُولُ: يَا رَبَّ نُطْفَةٍ، يَا رَبَّ عَلْقَةٍ، يَا رَبَّ مُضْعَةٍ، ...»

قلت: لا إشكال فيه، فإن هشاماً قال هذا الكلام بناء على ظنه ولم ينقله من أحد. والدليل على أنها كانت قارنة ما تقدم في تقرير المسألة أول الباب. وقد روى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ ذبح عن عائشة يوم النحر بقرة<sup>(١)</sup>، فاندفع الإشكال والله أعلم بحقيقة الحال.

### باب: ﴿مُخْلَقَةٌ وَغَيْرُ مُخْلَقَةٌ﴾ [الحج: ٥]

قال الجوهرى: المخلقة تامة الخلق، وغير المخلقة بخلافها. وأطبق الشارحون على أن مراده من إيراده هذا في كتاب الحيض الإشارة إلى أن الحامل لا تحيس كما هو مذهب الكوفيين، ومذهب أحمد وأحد قولى الشافعى، وليس في الآية ولا في الحديث دلالة على ذلك. فالوجه أن إيراده للدلالة على أن النطفة منها يخلق الولد، والوطء في حال الحيض حرام، فيجب الاجتناب [١٠/٩٠] عنه في حال الحيض لثلا ينعقد الولد من ذلك الفعل الحرام.

٣١٨ - (مسدد) بضم الميم وتشديد الدال (عبيد الله) على وزن المصغر.

(إن الله وَكَلَّ بِالرَّحْمَمِ مَلَكًا) يقول: يا رب نطفة، يا رب علقة، يا رب مضعة (بالرفع على تقدير إنها نطفة وكذا فيما عطف عليه). وفي رواية القابسي: النصب، أي: جعلته نطفة. قال ابن الأثير: النطفة - بضم النون - وجمعها النطف: الماء سوء كان قليلاً أو كثيراً، لكنه بالقليل أخص. ومنه النطفة للمبني لقلته. والعلقة - بفتح اللام - الدم المتجمد لتعلق بعضه ببعض. والمضعة - بضم الميم وسكون الضاد - قدر ما يمضغ من اللحم.

فإن قلت: ما مراد الملك بقوله: يا رب نطفة... إلى آخره؛ مع إخفاء فائدة الخبر ولا زماها لأن الله عالم بها؟ قلت: هذا نوع من الذكر واعتراف بكمال القدرة على تقليب تلك المادة في أطوارها، وإظهار لعدم غفلته عما وُكِلَ به.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي (١٣١٩).

٣١٨ - أخرجه مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن آمه (٢٦٤٦).

فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ قَالَ: أَذْكُرْ أَمْ أُنْشِي؟ شَقِّيْ أَمْ سَعِيدُ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجْلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أَمِّهِ». [الحديث ٣١٨ - طرفاه في: ٣٣٣٣، ٦٥٩٥].

## ١٩ - بَاب كَيْفَ تُهْلِكَ الْحَائِضُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ

٣١٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ، .....

(فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِي خَلْقَهُ أَيْ: يَتَمَّ وَيَكْمَلَ بِنْفَخِ الرُّوحِ كَفُولَهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَنْشَأَنَا هُنَّا مَا خَرَّ﴾ [المؤمنون: ١٤] (قال: أَذْكُرْ أَمْ أُنْشِي؟ شَقِّيْ أَمْ سَعِيدُ؟ فَمَا الرِّزْقُ وَالْأَجْلُ؟ فَيَكْتُبُ فِي بَطْنِ أَمِّهِ) أَيْ: هَذِهِ الْأَمْرُ وَالْكَاتِبُ إِمَّا ذَلِكَ الْمَلْكُ وَهُوَ الظَّاهِرُ، أَوْ مَلْكٌ آخَرُ لِمَا جَاءَ فِي الرِّوَايَاتِ: «ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلِكًا بِأَرْبِعِ كَلْمَاتٍ»<sup>(١)</sup>. وَالْجَارُ فِي قَوْلِهِ: فِي بَطْنِ أَمِّهِ، يَجُوزُ أَنْ يَعْلُقَ يَكْتُبُ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَةَ كَائِنَةً فِي الْبَطْنِ، لَأَنَّ الْمَلْكَ مُوكَلٌ بِالرَّحْمِ أَوْ حَالَ مِنَ الْمُفْعُولِ أَيْ: يَكْتُبُ عَلَيْهِ حَالَ كَوْنِهِ فِي بَطْنِ أَمِّهِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ.

فَإِنْ قَلْتَ: مَا مَرَادُهُ بِقَوْلِهِ: «ذَكْرُ أَمْ أُنْشِي؟ إِلَى آخِرِهِ؟ قَلْتُ: الْمُبَاشَرَةُ إِلَى كِتَابِهِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، إِظْهَارًا لِكَمَالِ الطَّاعَةِ وَالْإِنْقِيَادِ.

## بَاب كَيْفَ تُهْلِكَ الْحَائِضُ بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ؟

أَيْ: كَيْفَ تَحرُّمُ، لَأَنَّ الإِهْلَالَ رَفَعَ الصَّوْتَ بِالتَّلْبِيَةِ. وَهُوَ مِنْ لَوَازِمِ الْإِحْرَامِ، فَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مَجَازًا مَرْسَلًا.

٣١٩ - (بُكَيْرٌ) بِضمِ الْبَاءِ عَلَى وَزْنِ الْمَصْغَرِ.

(عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةَ، وَمِنْنَا مَنْ أَهْلَ بِحَجَّ) هَذَا إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ أَمْرِهِ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ مِنْ لِمَ يَكُنْ مَعَهُ هَدِيٌّ، فَلَا يَرْدُدُ مَا تَقْدِمُ مِنْ قَوْلِهَا: لَا نَرِى إِلَّا الْحَجَّ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنْ قَلْتَ: سَيَّاتِي فِي كِتَابِ الْحَجَّ أَنَّهُ أَمْرُهُمْ بِفَسْخِ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ وَهُمْ بِسْرَفٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ، كِتَابُ بَدْءِ الْخَلْقِ، بَابُ ذِكْرِ الْمَلَائِكَةِ (٣٢٠٨)، وَمُسْلِمُ، كِتَابُ الْقَدْرِ، بَابُ كِيفِيَّةِ خَلْقِ الْأَدَمِيِّ فِي بَطْنِ أَمِّهِ (٢٦٤٣).

(٢) تَقْدِمُ فِي كِتَابِ الْحِجْنِ، بَابُ كِيفِ كَانَ بَدْءُ الْحِجْنِ (٢٩٤).

(٣) سَيَّاتِي فِي كِتَابِ الْحَجَّ، بَابُ الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ هُلْ يَجْزِئُهُ (١٧٨٨).

فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحْرَمْ بِعُمْرَةِ وَلَمْ يُهْدِ فَلَيُحِلَّ، وَمَنْ أَحْرَمْ بِعُمْرَةِ وَأَهْدَى فَلَا يَجْلِلُ حَتَّى يَجْلِلَ بِنَحْرِ هَذِهِ، وَمَنْ أَهْلَ بِحَجَّ فَلَيُبْلِمَ حَجَّهُ». قَالَتْ: فَحِضْتُ، فَلَمْ أَرَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، وَلَمْ أَهْلِ إِلَّا بِعُمْرَةَ، فَأَمْرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِيَ، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهْلَ بِحَجَّ، وَأَتُرُكُ الْعُمْرَةَ، فَفَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى قَضَيْتُ حَجَّيَ، فَبَعَثَ مَعِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَغْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي مِنَ التَّنْعِيمِ.

وقال هنا: لما قدمنا مكة. قلت: أمرهم بقوله: «من أحب» وهم بسرف ولما توافقوا في ذلك أمرهم بمكة بعد الطواف والسعفي حكمًا جازماً.

(ومن كان معه هدي فلا يحل حتى ينحر) استدل به أبو حنيفة والإمام أحمد على أن المعتمر إذا كان معه هدي وقد تمنع بالعمرمة إلى الحج لا يتحلل من عمرته حتى ينحر يوم النحر، وقال الشافعي: يتحلل بعد الفراغ من أعمال العمرة وينحر هديه وقال: هذا مختصر من حديث عائشة، وقد رواه مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «من كان معه هدي فليُهْلِلَ بالحج مع العمرة»<sup>(١)</sup>.

قال بعضهم: فإن قلت: قد يتحلل الشخص بعد انتصاف ليلة النحر، فلم جعل غايته النحر، أو وقته وهو بعد طلوع الشمس يوم النحر، وأجاب بأن المراد من التحلل الكلبي الذي يجوز معه الجماع. هذا كلامه. وخبطة ظاهر، وذلك أن الشافعي يجوز ذبح الهدي بعد انتصاف ليلة العيد.

قال الراافي: ويدخل وقت الرمي والحلق والذبح والطواف بانتصاف ليلة النحر. وإنما نشا غلطه من وقت التضحية، فإنه بعد ارتفاع الشمس، بل بعد الصلاة.

(فحضست) أي: استمر الحيض؛ لأن ابتداء حيضها كان بسرف كما تقدم.

فإن قلت: ترجم على كيفية إهلال الحائض ولم يرو في الحديث كيفيته؟ قلت: علم من الحديث أن حال الحائض حال الطاهر إلا في الطواف.

وفقه الحديث جواز إحرام الحائض بالحج والعمرمة؛ فإن عائشة كانت أولاً معتمرة، ثم لما بدأ بها المانع استمرت على ذلك عسى أن تطهر قبل الوقوف فلما لم يتيسر لها ذلك أدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة كما سبق تحقيقه.

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام (١٢١١).

## ٢٠ - باب إقبال المحيض وإباره

وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفَرَةُ، فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِنَ الْحَيْضَةِ. وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ الظَّلِيلِ، يَنْظُرُنَ إِلَى الطُّهُورِ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ.

### باب: إقبال الحيض وإباره

(وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فَتَقُولُ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ) هذا التعليق أسنده مالك في الموطأ<sup>(١)</sup>. ولفظ نساء روی مرفوعاً على البدالية من نون الجمع كما في: أكلوني البراغيث. ويروى منصوباً على الاختصاص. وهو قليل في التکرر.  
والدُّرْجَةُ - بكسر الدال وفتح الراء - قفة صغيرة تجعل فيها النساء ما خفت من متاعهن،  
جمع دُرْجٍ - بضم الدال - ويروى ما في الحديث - بضم الدال بلا تاء - وهو شيء يدرج أي:  
يلف مثل الخرقة، والكرسف - بضم الكاف وسكون الراء - القطن. والقصَّةُ - بفتح القاف  
وتشديد الصاد - الجنس. قال الجوهري: وهي لغة الحجاز، الكلام من التشبيه البليغ بحذف  
[٩٠/ب] الأداة، أي: القطنة والخرقة التي تكون على الفرج بيضاء مثل الجنس، وقيل:  
أرادت شيئاً يخرج من فرج المرأة بعد انقطاع الحيض مثل الخيط.

(وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ الظَّلِيلِ يَنْظُرُنَ إِلَى الطُّهُورِ.  
فَقَالَتْ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَفْعَلُنَ ذَلِكَ، وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ) زيد بن ثابت الأنباري كاتب الوحى رضي الله عنه، وكانت له بنات أم سعد وأم إسحاق وحسنة وعمرة وأم كلثوم وأم حسن وقريبة وأم محمد، والأشبه أن هذه أم سعد ذكرها ابن عبد البر في «الاستيعاب» من الصحایات.

فإإن قلت: قد تقدم أن النساء كن يبعثن بالليل إلى عائشة، فكيف يصح قولها: إن النساء ما كن يفعلن؟ قلت: أرادت الفقيهات من النساء.

فإإن قلت: هذا كان غاية الديانة منهن، فكيف عابت عليهن؟ قلت: مثله تشديد وغلو وفي الدين اليسر، مثله ما عاب رسول الله ﷺ على الذين أرادوا الوصال، والذين أرادوا صوم الدهر.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب طهر الحائض، (١٣٠).

٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّانُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتْ أَبِيهِ حُبَيْشَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلَيَسْتَ بِالْحَيْضَةِ، إِنَّمَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعَى الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٣٢٠ - (عبد الله بن محمد) هو المستندي (سفيان) هو ابن عبيدة.

(أن فاطمة بنت أبي حبيش) - بضم العاء على وزن المصغر - واسمها قيس بن المطلب بن أسد بن عبد العزى (إذا أقبلت الحيضة) - بفتح النون - من الحيض، والكسر وهي الحالة من الحيض، وحديثها سلف مع شرحه في باب الاستحاضة<sup>(١)</sup>، ونبهنا على أنها كانت ذات عادة وهو المراد من قوله: (إذا أدبرت) أي: أيام العادة.

### باب: لا تقضي الحائض الصلاة

القضاء عند الفقهاء: استدرك ما انعقد سبب وجوبه في الجملة، ووجوبه سبب جديد عند الشافعي، وبما وجب به الأداء عند أبي حنيفة.

(وقال جابر وأبو سعيد عن النبي ﷺ: تدع الصلاة) حديث جابر لم يقع في البخاري مستنداً، وقد رواه مسلم مستنداً عن ابن عمر<sup>(٢)</sup>. وحديث أبي سعيد سلف في باب الاستحاضة مستنداً<sup>(٣)</sup>.

فإن قلت: ليس في حديث جابر وأبي سعيد إلا أن رسول الله ﷺ أمرها بترك الصلاة في حالة الحيض. والكلام إنما هو في عدم القضاء؟ قلت: أجاب بعضهم بأن قوله: تدع الصلاة. مكان يشمل الأداء والقضاء. وليس بشيء؛ لأنه قيد بالأداء بقوله: «أليس إذا حاضت لم تصل»<sup>(٤)</sup>. وقيل: أشار بقوله: تدع الصلاة، إلى الترك حالة الحيض، وب الحديث عائشة بعده إلى عدم القضاء. وهذا أيضاً مستدركاً، لأن سبق مراراً أن حالة الحيض لا صلاة فيها.

والصواب أن معنى قولهما: تدع الصلاة، أي: أداء وقضاء؛ لأنه ذكره في معرض نقصان دينها، والآتي بالقضاء لما فاته بغيره لا يوصف بنقصان الدين.

(١) تقدم في كتاب الحيض، باب الاستحاضة (٣٠٦).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٨٠).

(٣) تقدم في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٣٠٤).

(٤) تقدم في كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم (٤).

## ٢١ - باب لا تُقضى الحائض الصلاة

وَقَالَ جَابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «تَدْعُ الصَّلَاةَ».

٣٢١ - حَدَثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَثَنَا قَاتَادَةُ قَالَ: حَدَثَنِي مُعَاذَةً: أَنَّ امْرَأَةَ قَاتَ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا ظَهَرَتْ؟ فَقَاتَ: أَخْرُورِيَّةَ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيْضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَاتَ: فَلَا نَفْعَلُهُ.

٣٢١ - (همّام) بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى (قتادة) هو الأكمه المفسر (معاذة) - بضم الميم على وزن اسم المفعول - من الإعاذه.

(أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا ظهرت) الظاهر أن السائلة هي معاذة، لأن مسلماً روى عن معاذة قالت: سألت عائشة<sup>(١)</sup>. ولفظ تجزي على وزن ترمي ناقص يائي ومعناه: تنفعنا. قال الجوهري: وبنو تميم يقولون: أجزاء مهموزاً.

(قالت: أخروريَّةَ أَنْتِ؟) حروري - بفتح الحاء - قرية من أعمال كوفة على ميلين منها، كان أول اجتماع الخوارج فيها، وكانوا يشددون في الدين، فنسبتها إليها [١/٩١] لأن سؤالها كان تشديداً في الدين، وقيل: لأنها جهلت المسألة مع شهرتها، وقيل: لأن طائفَةَ من الخوارج كانوا يقولون بوجوب قضائهما على الحيض لعدم ذكره في القرآن، وما كانوا يأخذون الأحكام إلا من القرآن.

(كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله) الشك من معاذة، ولو كان تركه يوجب القضاء لأمرهن، لأنه لا يُقرُّ على الباطل، وقد انعقد الإجماع على ذلك، إلا أن بعض الشافعية قالوا: إذا أحرمت وهي حائض تقضي ركعتي الطواف، واستحب لها بعض السلف الوضوء في أوقات الصلاة، والحضور إلى مصلاها، والاستغلال بذكر الله. وقد سلَّفت أنه يُستحب لها الغسل عند النوم. والحكمة في إيجاب قضاء الصوم دون الصلاة: التيسير، فإن الصلاة تتكرر كل يوم وليلة بخلاف الصوم، وهو ظاهر.

٣٢١ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب في الحائض لا تُقضى الصلاة (٢٦٢)، والترمذى كتاب الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تُقضى الصلاة (١٣٠)، والنمسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب سقوط الصلاة عن الحائض (٣٨٢)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في الحائض لا تُقضى الصلاة (٦٣١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٣٣٥).

## ٢٢ - باب النُّوم مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثِيَابِهَا

٣٢٢ - حَدَثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ: حَدَثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ زَيْنَبِ ابْنَةِ أَبِي سَلْمَةَ حَدَّثَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: حِضَطْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، فَانسَلَّتْ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا، فَأَخْذَتْ ثِيَابَ حِيْضَتِي فَلَبِسْتُهَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفِسْتِ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَأَدْخَلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَحَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَقْبِلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، .....

### باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها

٣٢٢ - (سعد بن حفص) بسكن العين (شيبان) على وزن شعبان بشين معجمة ثم ياء مثناة تحت ثم باء موحدة (عن يحيى) هو ابن كثير (عن أبي سلمة) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف .

(أن أم سلمة قالت: حضرت وأنا مع النبي ﷺ في الخميمية) كل ثوب له خمل، والحمل الهدب الذي يكون في حال النسج كالبسط ومناشف الحمام.

فإن قلت: قد سلف في باب: من سمي النفاس حيضاً أنها كانت معه في الخميمية؟  
قلت: لا تنافي هي الخميمية وهي الخميمية باعتبار الوصفين.

(فانسللت) أي: خرجت خفية لثلا يتاذى رسول الله ﷺ (فأخذت ثياب حيضتي) -  
بكسر الحاء - أي: المعدة لتلك الحالة (فأدخلني معه في الخميمية) هي التي ذكرت قبل لأن المعرفة المعاذه هي الأولى، فإن ذلك غير لازم. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدः ٤٨] مع أن الثاني غير الأول، بل لأنه معلوم أن في تلك الحالة لم تبدلها بغيرها. قال بعض الشارحين<sup>(١)</sup>: اللام في الخميمية إما للعهد الذهني، أو للجنس، ثم قال: ما الفرق بينهما؟ قلت: لا بد في العهد أن يكون المراد منه حصة من الماهية، والجنس هو نفس الماهية. هذا كلامه. وفساده لائحة عدم جواز إرادة الماهية من حيث هي؛ لأن النوم في الخميمية والخروج منها يقتضي وجودها ضرورة، وإرادة الماهية إنما تجوز إذا لم يكن الحكم مستدعاً للوجود في الخارج على أن الصواب أن العهد خارجي، لأنه إشارة إلى خميمية بعينه، كقولهم: خرج الأسير.

(١) ورد في هامش الأصل: قائله الكرماني.

وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [طرفه في: ٢٩٨].

## ٢٣ - باب مَنْ أَخَذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُعاَذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هَشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، مُضطَجِعَةً فِي خَمِيلَةٍ، حَضَتْ فَأَسْلَلَتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ: «أَفُسِّرْتِ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

(وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ) يجوز فيه الرفع بالعاطف والنصب على أنه مفعول معه . وفي بعضها بدون أنا ، فيتعين النصب على ما عليه نحاة البصرة .

فإن قلت: كيف يصح عطف: والنبي ، والفعل المذكور بصيغة التكلم؟ قلت: تقديره: ويغتسل النبي ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿أَسْكُنْ أَنَّتَ وَزَوْجَكَ الْجَنَّةَ﴾ [البقرة: ٣٥] أي: ولتسكن زوجك .

(من إناء واحد من الجنابة) من: في الموضعين ابتدائية، وإنما منع النحاة تكررها إذا كان المبدأ جنساً واحداً كقولك: سرت من البصرة من الكوفة، وتمام الكلام تقدم في الأبواب السابقة .

## باب: من اتَّخذَ ثِيَابَ الْحَيْضِ سِوَى ثِيَابِ الطُّهْرِ

٣٢٣ - (معاذ بن فضالة) بضم الميم وفتح الفاء (هشام) هو الدستوائي .  
(بينا) ظرف زمان، أصله بين، والألف فيه للإشباع، مضاد إلى الجملة بعده، وربما يزاد فيه ما . والعامل فيه حضرت (وأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي) [٩١/ب] - بكسر الحاء - أي: المعدة لتلك الحالة . والتوفيق بين هذا وبين قول عائشة: ما كان لإحدانا إلا توب واحد تحيسن فيه<sup>(١)</sup> . حمل ذلك على أول الأمر قبل الاتساع عليهم . وقد نبهنا عليه مراراً .

## باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعزلن المصلى

جمع الضمير في يعزلن مع أن المرجع الحائض ، وهو لفظ مفرد؛ لأنه معرف بلا م الاستغراق ، والدليل على ذلك إخراج ذوات الخدور . قوله: «ويعزل الحيض» .

(١) أخرجه البخاري، كتاب الحيض، باب هل تصلي المرأة في ثوب إذا حاضت فيه (٣١٢).

## ٤ - باب شهود الحائض العيدان وَدَعْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْمُصْلِنَ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، هُوَ ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَمْنَعُ عَوَاتِقَنَا أَنْ يَخْرُجُنَّ فِي الْعِيدَيْنِ، فَقَدِمْتُ امْرَأً، فَنَزَّلْتُ قَصْرَ بَنِي خَلْفٍ، فَحَدَّثَتْ عَنْ أُخْتِهَا، وَكَانَ زَوْجُ أُخْتِهَا غَرَّاً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَنَتِي عَشَرَةَ، وَكَانَتْ أُخْتِي مَعَهُ فِي سِتٍّ، قَالَتْ: كُنَّا نُدَاوِي الْكَلْمَى، وَنَقُومُ عَلَى الْمَرْضِى، فَسَأَلَتْ أُخْتِي النَّبِيِّ ﷺ: أَعْلَى إِحْدَانَا بَأْسٌ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ، أَنْ لَا تَخْرُجَ؟ قَالَ: «إِتَّلِبسُهَا صَاحِبَهَا مِنْ جِلْبَابِهَا، .....»

٣٢٤ - (محمد هو ابن سلام) بتخفيف اللام على الأشهر (عن أيوب) هو السختياني (عن حفصة) بنت سيرين (كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن) العواتق: جمع عاتق وهي البكر التي أدركت وبلغت مبلغ النساء. قال ابن الأثير: وكل شيء بلغ غاية فهو عاتق، إما لحسنها أو لتقدم زمانه.

(فقدمت امرأة فنزلت قصر بنى خلف) - بالخاء المعجمة - موضع البصرة (كان زوج أختها غراً مع النبي ﷺ ثنتي عشرة) بكسر الشين وسكونه، والكسر أفعى (قالت: كنا نداوی الكلمي) جمع كلمي، أي: المجرورين. من الكلم وهو الجرح (ونقوم على المرضى) أي: تعااهدهم ونقوم بما يحتاجون إليه.

فإن قلت: فعلى جمع فعل فعال بمعنى المفعول، والمريض فعل بمعنى الفاعل؟ قلت: حمل على الكلمي كما في: «لا ذَرَيْتُ وَلَا تَلَيْتُ»<sup>(١)</sup>.

(تلبسها صاحبتها من جلبابها) - بكسر الجيم - قال الجوهرى: هو الملحفة، وقيل: إزار ورداء. وقيل: المقنعة تغطي المرأة بها رأسها وصدرها، ونقل عن الحكم أنه القميص، والظاهرُ من معنى الحديث ما قاله الجوهرى.

فإن قلت: ما معنى: مِنْ فِي: «من جلبابها»؟ قلت: معناه التبعيض أي: بعض جلبابها

(١) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال (١٣٣٨)، وأبو داود، كتاب السنة، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر (٤٧٥١)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب مسألة القبر (٢٠٥١).

وَلِتُشْهِدَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ». فَلَمَّا قَدِيمْتُ أُمًّا عَطِيَّةً، سَأَلْتُهَا: أَسْمِعْتِ النِّبِيَّ ﷺ؟ قَالَتْ: بِأَبِي، نَعَمْ، وَكَانَتْ لَا تَذَكِّرُهُ إِلَّا قَالَتْ: بِأَبِي، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ، أَوِ الْعَوَاتِقُ ذَوَاتُ الْخُدُورِ، وَالْحُيَّضُ، وَلَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصْلِى»». قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: الْحُيَّضُ؟ فَقَالَتْ: أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا وَكَذَا! [الحديث ٣٢٤ - أطرافه في: ٣٥١، ٩٧٤، ٩٧١، ٩٨٠، ٩٨١، ١٦٥٢].

يدل على هذا ما جاء في رواية: لتلبسها طائفة من جلبابها على أن يكونا معاً في جلباب واحد. أو ابتدائية أي من ذلك الجنس، إن كان لها جلبابان. والأول أشد مبالغة وأظاهر، إذ قل ما يكون للمرأة إلا جلباب واحد لا سيما في ذلك الزمان.

(ودعوة المسلمين) عطف على الخير، وفيه إشارة إلى أن اجتماع المسلمين للعبادة خير مستقل برأسه (فلما قدمت أم عطية) - بفتح العين وكسر الطاء وتشديد الياء - الأنصارية، واسمها نسبة (بأبي نعم) أي: هو مفدي بأبي، ثم أجابت عن السؤال بقولها: نعم، وكانت لا تذكره إلا قالت بأبي. يدل على كمال دينها وغاية حبها لرسول الله ﷺ.

(سمعته يقول: يخرج العواتق وذوات الخدور) هذا تفصيل لما أجمَلتَهُ في قوله: نعم. الخدور جمعه العَذْرُ - بكسر العاء المعجمة وسكون الدال - : سِتْرٌ يكون في ناحية البيت، يكون وراءه الأَبْكَار والمحرمات من النساء، أو العواتق ذوات الخدور، على أن ذوات الخدور صفة، الشك من أم عطية، والرواية الأولى بطريق العطف أشد مبالغة وأعم.

(وعتنزل المصلى) لثلا يتلوث المكان بها، ولثلا تشوش بها النساء. وهذا الأمر للندب إجماعاً إذ الحائض لم تكلف في حال الحيض بالعبادات. ومن قال: الأمر بالاعتزال للوجوب، فقد خالَفَ الإجماع. والظاهر أنه ظن أن حكم المصلى حكم المسجد. والحديث دلّ على جواز خروج النساء إلى المصلى، لكن أكثر العلماء على المنع في هذا الزمان لا سيما الشواب الجميلات لفساد الزمان. كيف لا؟ وقد قالت عائشة في ذلك: لو علم رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن عن الخروج<sup>(١)</sup>.

(قالت حفصة: [١/٩٢] قلت: الْحُيَّضُ تُقْرَأْ بِهِمْزَةِ الْاسْتِفْهَامِ مَعَ الْمَدِ، كَأَنَّهَا تَعْجِبُ مِنْ خَرْوَجَهَا إِلَى الْمُصْلِى مَعَ أَنَّهَا لَا تُصْلِي (أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ، وَكَذَا) أي: المشعر الحرام

(١) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغليس (٨٦٩)، ومسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة (٤٤٥).

## ٢٥ - باب إذا حاضت في شهر ثلاثة حِيَضٍ، وما يصدق النساء في الحَيْضِ والحمل وفيما يمكن من الحَيْضِ

**لِقُولِ اللَّهِ تَعَالَى :** «وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨]، وَيُذَكِّرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ : إِنْ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَيْنَةً مِنْ بَطَانَةِ أَهْلِهَا ، مِمَّنْ يُرْضِي دِينَهُ ، أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صَدِيقٍ . وَقَالَ عَطَاءٌ : أَقْرَأُوهَا مَا كَانَتْ . وَيَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ . وَقَالَ عَطَاءٌ : الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشَرَةً .

والمزدلفة، فإن الكل مواضع العبادات. وفي ليس: ضمير الشأن.

وفي الحديث: الترغيب في شهود مواضع الخيرات، وإن احتاج الإنسان إلى استعارة ما يبلغه إلى ذلك فعله، وعلى الواجب إعارته، فإنه من الإعانت على البر والتقوى.

وفيه قبول خبر النساء وقبول خبر من لم يُسمَّ من الصحابيات، لأن كلهن عدول. قيل: وكذلك يقبل قول غير الصحابي إذا لم يسم. إن بين مسكنه ودله عليه. وهذا اصطلاح جديد لا نعرف. قال ابن الصلاح: الاعتماد على عدالة الراوي، وأي فائدة في معرفة المسكن إذا جهل حاله؟! .

### باب: إذا حاضت في شهر ثلاثة حِيَضٍ

(وما يصدق النساء في الحِيْضِ والحمل فيما يمكن) حِيْضٌ - بكسر الحاء وفتح الياء - جمع حَيْضَةٌ - بفتح الحاء كثیر في بذرة - (القوله تعالى): «وَلَا يَحُلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمَنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْجَاهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨] دلَّ على قبول قولها صريحاً (ويذكر عن علي وشريح إن امرأة جاءت ببيان من بطانة أهلها ممن يُرضي دينه أنها حاضت ثلاثة في شهر صدق) إن شرطية. وامرأة فاعل فعل مقدر مُفَسَّر بما بعد الفاعل.

شريح - بضم المعجمة على وزن المصغر -: ابن الحارث الكندي، أبو أمية. وقيل: أبو عمرو القاضي المعروف المضروب به المثل. نَصَبه عمر بن الخطاب قاضياً بكوفة، وقرره الخلفاء بعده حتى عزل نفسه، عاش مئة عام.

وهذا الذي ذكره البخاري تعليقاً رواه ابن حزم مستنداً أنه قضى به شريح في مجلس علي، فاستحسن منه وهو موافق لما بَوَّبَ عليه البخاري، وبه قال مالك على ما نقله ابن بطال.

(وقال عطاء: أَقْرَأُوهَا مَا كَانَتْ فِيهِ، وَيَهُ قَالَ إِبْرَاهِيمَ) أي: النحوي، ومحصل قولهما: أنها إذا ادعتم خلاف عادتها لا تصدق؛ لأنها متهمة.

(وقال عطاء: الْحَيْضُ يَوْمٌ إِلَى خَمْسَ عَشَرَةً) وفي بعضها: إلى خمسة عشر. الأول باعتبار الليالي، وهذا باعتبار الأيام، وهذا أحد قولي الإمام أحمد.

وَقَالَ مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ: سَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ، بَعْدَ قُرْبَهَا بِخَمْسَةِ أَيَّامٍ؟ قَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ.

٣٢٥ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: حَدَثَنَا أَبُو أَسَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتْ أَبِي حُبَيْشَ، سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أَسْتَحْاضُ فَلَا أَظْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا، إِنَّ ذَلِكَ عَرْقٌ، وَلِكُنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

## ٢٦ - باب الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - حَدَثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ .....

(وقال معتمر) بضم الأولى وكسر الثانية هو معتمر بن سلمان (عن أبيه قال: سألت ابن سيرين عن المرأة التي ترى الدم بعد قرهها بخمسة أيام. قال: النساء أعلم بذلك) هذا يدل على أنه كان يقبل قول النساء في ذلك لو شهدن به.

٣٢٥ - (أحمد بن أبي رجاء) بفتح الراء والجيم مع المد (أبوأسامة) - بضم الهمزة - حماد بن أسامة. ذكر حديث فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدم مع شرحه مراراً<sup>(١)</sup>، وغرضه منه هنا أنه ردّها بعد الاستحاضة إلى الأيام التي كانت تحيس فيها من غير بيان مقدار تلك الأيام، فدل على أن ذلك مفوض إليها، مهما قالت تصدق فيه (ثم اغتسل وصلبي).

فإن قلت: سيأتي في باب عرق الاستحاضة أن أم حبيبة كانت تغسل لكل صلاة<sup>(٢)</sup>؟

قلت: سيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله مستوفى.

## باب: الصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الْحَيْضِ

٣٢٦ - (قطيبة بن سعيد) بضم القاف على وزن المصغر (إسماعيل) هو ابن علية (عن

(١) انظر مثلاً كتاب الموضوع، باب غسل الدم (٢٢٨).

(٢) سيأتي في كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة (٣٢٧).

٣٢٦ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٧)، والنمسائي، كتاب الحيض والاستحاضة، باب الصفرة والكدرة، وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة والكدرة (٦٤٧).

أَيُّوب، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْدُ الْكُدْرَةَ وَالصُّفَرَةَ شَيْئًا.

## ٢٧ - باب عرق الاستحاضة

٣٢٧ - حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَثَنَا مَعْنُ قَالَ: حَدَثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، وَعَنْ عُمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ

أيوب) هو السختياني (عن محمد) هو ابن سيرين (عن أم عطية قالت: كننا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً) أي: من الحيض.

فإن قلت: قول أم عطية عام يشمل أيام الحيض وغيرها، والترجمة مقيدة بغير أيام الحيض؟ قلت: معلوم أن المراد غير أيام الحيض لما تقدم من حديث عائشة: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء<sup>(١)</sup> وأيضاً قد روى أبو داود والحاكم عن أم عطية [٩٢/ب] كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً بعد الطهر<sup>(٢)</sup>، وفي رواية: كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً بعد الغسل<sup>(٣)</sup>.

## باب: عرق الاستحاضة

٣٢٧ - (إبراهيم بن المنذر) - بضم الميم - على لفظ اسم الفاعل (معن) بفتح الميم وسكون العين (ابن أبي ذئب) بلفظ الحيوان المعروف، محمد بن عبد الرحمن (أم حبيبة) ويقال: أم حبيب هي بنت جحش، اخت زينب كانت تحت عبد الرحمن بن عوف. قال ابن عبد البر: وقع في الموطا: أن المستحاضة زينب<sup>(٤)</sup> وهو وهم واعتذر عنه القاضي عياض بأن أم حبيبة اخت زينب أيضاً اسمها زينب، ولم أجدها لغيره والله أعلم.

(١) تقدم تعليقاً في كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإداره.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى الكدرة والصفرة بعد الطهر (٣٠٧)، والحاكم في المستدرك ٢٨٢/١ (٦٢١).

(٣) أخرجه الدارمي، كتاب الطهارة، باب الكدرة إذا كانت بعد الحيض (٨٧١).

٣٢٧ - أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها (٣٣٤)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (٢٨٨)، والنسائي، كتاب الطهارة، باب ذكر الاغتسال من الحيض (٢٠٣)، وابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم (٦٢٦).

(٤) أخرجه مالك في الموطا، كتاب الطهارة، باب الاستحاضة (١٣٩).

اسْتُحِيَضْتُ سَبْعَ سِنِينَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَقَالَ: «هَذَا عِرْقٌ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

## ٢٨ - باب المرأة تحىض بعد الإفاضة

٣٢٨ - حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُبَيْيَيْ .....  
.....

(فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ) ليس في الحديث أن ذلك كان بأمر رسول الله ﷺ ودم العرق صريح في أنه ليس دم الحيض، فأي وجه للغسل لـكل صلاة؟ وكذلك أوَّلُهُ بعضهم بأنها كانت تغسل لإِزالة الدم الذي أصابها. هذا، وقد روى البيهقي من طرق مرفوعاً أن رسول الله ﷺ أمرها أن تغسل لـكل صلاة<sup>(١)</sup>.

قال الشافعي: كانت متahirة لم تكن لها عادة ولا تميز حتى ترد إليه فهي في كل ساعة تحتمل الحيض والظهر. كذا قاله الخطابي. وفيه نظرٌ لما روى أبو داود: أنه أمرها أن تفطر أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي<sup>(٢)</sup>. وزعم الطحاوي أن حديث بنت أبي حبيش ناسخ لهذا الحديث. وهذا يتوقف على العلم بالتاريخ. والأقرب أن يكون الأمر بالغسل لـكل صلاة لإِزالة ما عسى أن يكون أصابها من الدم.

## باب: المرأة تحىض بعد الإفاضة

الإفاضة: الدفع. قال الجوهري: كل إفاضة دفع. قلت: لكن صار عند الإطلاق علماً لرجوع من عرفات. والمراد بعد طواف الإفاضة.

٣٢٨ - (حَزْمٌ) بفتح الحاء وزاي معجمة (عُمْرَة) بفتح العين وسكون الميم (صفية) بفتح الصاد على وزن عطية (بنت حُبَيْيَيْ) - بضم الحاء وفتح الياء آخره أيضاً مشددة -: التضيرية أم المؤمنين، من سبئي خيبر. اشتراها رسول الله ﷺ من دحية بسبعة رؤوس من السبي لما نعت

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/١.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المرأة تستحاضن (٢٨١).

٣٢٨ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٢١١)، والنمساني، كتاب الحيض والاستحاضة، باب المرأة تحىض بعد الإفاضة (٣٩١).

فَدْ حَاضَتْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَلَّهَا تَحْسِنَا، أَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعْكُنْ؟». فَقَالُوا: بَلَى، قَالَ: «فَأَخْرُجِي».

٣٢٩ - حَدَثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ: حَدَثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاؤِسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخْصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفَرَ إِذَا حَاضَتْ. [الحديث ٣٢٩ - طرفة في: ١٧٥٥، ١٧٦٠].

٣٣٠ - وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ: إِنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخْصَ لَهُنَّ. [ال الحديث ٣٣٠ - طرفة في: ١٧٦١].

له جمالها، وإنها سيدة نساء قريظة والنصير (قد حاضت). قال رسول الله ﷺ: ألم تكن طافت مع肯؟ فقالوا: بل. قال: فاخرجي.

فإن قلت: قالوا: بل. ما وجهه بعد قوله: مع肯؟ قلت: لما سألهن أجاب من كان حاضراً من الرجال.

قال بعضهم: قوله: «ألم تكن طافت» ثم قوله: «اخرجي» من قبيل الالتفات، أو قال لعائشة: قولي لها اخرجي. وليس كذلك لما سألته في باب الحج أنها كانت حاضرة، قالت: ما أراني إلا حابستكم. قال «عقرى حلقى أو ما طفت يوم النحر؟» قالت: بل. قال: «لا بأس. فانفرى»<sup>(١)</sup> وعلم من الاختصار على طواف الإفاضة أن طواف الوداع وإن كان واجباً موضوع عن الحيض كما دل عليه صريح الحديث بعده.

٣٢٩ - (مُعَلَّى بن أسد) بضم الميم وتشديد اللام (وُهَيْب) بضم الواو على وزن المصغر (عن عبد الله بن طاوس عن أبيه) طاوس اليماني الخولاني (رخص للحائض) على بناء المجهول، الرخصة حكم ثبت من الشارع على خلاف الدليل لعدم الأدلة، ومقابلة العزيمة.

٣٣٠ - (تنفر) أي: ترجع إلى وطنها، أصله الخروج. وأما مخالفته ابن عمر في آخر الأمر قوله الأول، بناء على أنه كان منه اجتهاداً، فلما وقف على النص ترك ذلك.

(١) سألي في كتاب الحج، باب التمتع والإقرار والإفراد في الحج (١٥٦١).

٣٢٩ - أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض (١٣٢٨).

## ٢٩ - باب إذا رأي المُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

قال ابن عباس: تغسل وتصلي ولو ساعة، ويأتيها زوجها إذا صلت، الصلاة أعظم.

٣٣١ - حدثنا أَخْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ زُهَيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضُرَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةُ، وَإِذَا أَدْبَرْتُ فَاغْسِلِي عَنِ الدَّمِ وَصَلِّيَّ.

## ٣٠ - باب الصلاة على النساء وسننها

### باب: إذا رأت المستحاضة الطهر

أي: باب حكم المستحاضة إذا كان شأنها كذا.

(قال ابن عباس: تغسل وتصلي) هذا يدل على أن ليس لأقل الطهر عنده حد. وهذا الذي نقله ابن بطال عن مالك (ويأتيها زوجها إذا صلت [١٥٣] الصلاة أعظم) أي: من الوطء، وهذا الذي قاله عند الفقهاء مشكل؛ لأنها كانت من ذوات العادة، فلا غسل إلا عند مضي ذلك القدر، وكذا إن كانت مميزة، وإن كانت متغيرة فلا يمكن غشيان الفروج.

٣٣١ - (زهير) بضم الزاي على وزن المصغر (عن عائشة قالت: قال النبي ﷺ: إذا أقبلت الحية - بفتح الحاء - إحدى ثوب الحيض، وبكسرها: الحالة المعتادة (إذا أدبرت فاغسلني عنك الدم وصلبي) هذا مختصر حديث فاطمة بنت أبي حبيش.

وقد اختلف أهل الحديث في جواز الاختصار في الحديث. والحق أنه جائز من العارف إذا كان ما تركه ممتازاً عما نقله. قال ابن الصلاح: وأما تقطيع الحديث وتفريقه في الأبواب كما فعله مالك والبخاري فلا يخلو عن كراهة. قلت: وأشد كراهة ما فعله الصغاني فإنه نشىء كتابه على الحروف قلماً يصح له الحديث بتمامه.

### باب: الصلاة على النساء وسننها

النساء - بضم النون والمد -: المرأة التي ولدت وجمعها نفاس بكسر النون في المفرد والجمع.

٣٣١ - أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب من روئي أن الحية إذا أدبرت لا تدع الصلاة (٢٨٢).

٣٣٢ - حدثنا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرِيجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنِهِ، فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ وَسَطَطَهَا. [الحديث ٣٣٢ - طرفة في: ١٣٣١، ١٣٣٢].

٣٣٢ - (أحمد بن سُرِيج) بسين مهملة وجيم (شابة) بفتح المعجمة وباء موحدة في الموضعين، مخففة (عن ابن بُريدة) - بضم الموحدة على وزن المصغر - عبد الله بن بُريدة بن الحصيب (سمرة بن جندب) بفتح السين وضم الميم والجيم وdal مهملة مفتوحة.

(أن امرأة ماتت في بطن) أي: نفاس. كذا جاء صريحاً في كتاب الجنائز من روایة سمراة<sup>(١)</sup> فمن قال<sup>(٢)</sup>: وَهُمَ الْبَخَارِيُّ حِيثُ ظنَّ أَنَّ الْبَطْنَ نَفَاسٌ، وَالْمَرَادُ الْمُبَطَّوْنَةُ، فَهُوَ الْوَاهِمُ، وَمَعْنَى: فِي، السَّبَبَيْهَا كَمَا فِي قَوْلِهِ: «دَخَلَتْ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هَرَةٍ»<sup>(٣)</sup> أَوْ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ. أي: ماتت في النفاس سواء كان النفاس هو السبب أو غيره.

(فقام وسطتها) النموي بسكون السين وفيه أن الإمام يقف عند عجيبة المرأة، ورُدَّ عليه بأن الوسط أعمَّ من العجيبة، والشافعي حي ث قال: يقف الإمام عند عجيبة المرأة، استفاده من دليل آخر، وهذا الرد مردود، وذلك أن الوسط - بسكون السين - هو البين، أعمَّ من الوسط الحقيقي، وحيث خالف عادته في الصلاة عليها صلاته على الرجل معلوم أنه وقف عند العجيبة ليكون ساتراً لها عن المؤمنين، وأما قوله: أخذته من دليل آخر. دعوى بلا دليل ولم يقع لفظ العجيبة في روایة قط، ومن لم يصدق فليأت به إن كان من الصادقين وقد جاء في روایة مسلم أن هذه المرأة أم الكعب الانصارية<sup>(٤)</sup>.

٣٣٢ - أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلة عليه (٩٦٤)، وأبو داود، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه (٣١٩٥)، والترمذى، كتاب الجنائز عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة (١٠٣٥)، والنسائي، كتاب الجنائز، باب الصلة على الجنائز قائماً (١٩٧٦)، وإن ماجه، كتاب ما جاء في الجنائز، باب ما جاء في أين يقوم الإمام إذا صلى على الجنائزة (١٤٩٣).

(١) سببي في كتاب الجنائز، باب الصلة على النساء إذا ماتت في نفاسها (١٣٣١).

(٢) ورد في هامش الأصل: قائله الكرمانى.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بده الخلق، باب خمس من الدواب فواست يقتلن في الحرم (٣٣١٨)، ومسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها (٢٦١٩).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب أين يقوم الإمام من الميت للصلة عليه (٩٦٤).

## ٣١ - بابٌ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لَا تُصْلِي، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحَذَاءٍ

وقفه الحديث: أن النساء وإن كانت من الشهداء يصلى عليهما كالمطعون، وكونها من الشهداء، إنما هو في رفع المنزلة عند الله تعالى، وقيل: للدلالة على طهارتها، وليس بشيء؛ لأن حكمها حكم سائر بنات آدم، وأما نجاسة الدم فقد أزيل بالغسل.

## باب

كذا وقع من غير ترجمة، لأن الصلاة وقدامه حائض يشبه الصلاة على النساء، فهذا الباب كالفصل من الباب الأول.

٣٣٣ - (الحسن بن مدرك) - بضم الميم - اسم فاعل (حماد) بفتح الحاء وتشديد الميم (أبو عوانة) - بفتح العين - الواضح الواسطي (من كتابه) قيده بذلك ليعتمد عليه . قيل : كان إذا حدث من غير كتاب تقع له أوهام . كذا نقل عن الإمام أحمد وأبي زرعة (عن سليمان الشيباني) نسبةً إلى القبيلة . قال الجوهري : هما شيبانان ؛ شيبان ثعلبة ، وشيبان ذهل بن ثعلبة (عن عبيد الله) على وزن المصغر (شداد) بفتح المعجمة وتشديد الدال (خالتى ميمونة) لأن أمها سلمى بنت عميش ، وميمونة بنت الحارث أختها (كانت تكون حائضًا لَا تُصْلِي) [٩٣/ب].

فائدة هذا القيد أن لا يتورهم عدم وجود الحيض بالفعل ، فإن لفظ الحائض بدون التاء يطلق على البالغة ، وإن لم تكن ذات حيض كما في قوله ﷺ: «لا تصح صلاة الحائض بدون الخمار»<sup>(١)</sup>.

(مفترشة) أي: نائمة على فراش (بحذائه) بكسر الحاء والمد، أي: في مقابلته ومحاذاته

٣٣٣ - أخرجه مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣)، وأبو داود، كتاب الصلاة، باب الصلاة على الخمرة (٦٥٦)، وابن ماجه، كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها، باب الصلاة على الخمرة (١٠٢٨).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذى، كتاب الصلاة، باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧)، وابن ماجه، كتاب الطهارة، باب إذا حاضت الجارية لم تصل لَا بخمار (٦٥٥).

مَسْجِدٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ، إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثُبُرِهِ. [الحديث  
٣٣٣ - أطرافه في: ٣٧٩، ٣٨١، ٥١٧، ٥١٨].

(مسجد رسول الله ﷺ) أي: مكان سجنته (تصلي على خمرته) - بضم المعجمة - حصير صغير بقدر ما يضع المصلي يديه ووجهه، وقال ابن الأثير: بقدر ما يضع وجهه، واستيقافها من الخمرة وهو الستر؛ لأنها تستر الوجه واليدين من الأرض، وقيل: لأن خيوطها مستوره بالسعف. ونقل ابن الأثير عن سنن أبي داود أن الفارة ألت فتيلة على خمرة كان رسول الله ﷺ جالساً عليها<sup>(١)</sup>. فهذا يدل على أنها تطلق على الحصير الكبير أيضاً، أو فيه تسامح، فلا يلزم كون كل جسمه الشريف عليها.

وفقه الباب عدم تنفس الحائض وكونها نائمة بقرب المصلي لا كراهة فيه، لأن بناء المعاشرة مع الأزواج على اليسر والمساهمة، لا سيما في النوم وحال الاستراحة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الأدب، باب في إطفاء النار بالليل (٥٢٤٧).

## فهرس المحتويات

٥	مقدمة المحقق
٧	ترجمة الإمام الكوراني
١٧	عملنا في الكتاب
١٩	[مقدمة المؤلف]
٢٧	باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ؟
٥٦	كتاب الإيمان
٥٦	باب قول النبي ﷺ: «بُنْيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
٥٩	باب دُعاؤُكُمْ إِيمَانُكُمْ
٥٩	بابُ أمور الإيمان
٦٢	باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده
٦٣	باب: أي الإسلام أفضل؟
٦٤	باب إطعام الطعام من الإسلام
٦٥	باب من الإيمان أن يُحب لأخيه ما يحب لنفسه
٦٥	باب حُبُّ الرسول ﷺ من الإيمان
٦٦	باب حب الرسول ﷺ من الإيمان
٦٧	باب حلاوة الإيمان
٦٩	باب علامة الإيمان حُبُّ الانصار
٧٠	باب
٧٢	باب من الدين الفرار من الفتن
٧٣	باب قول النبي ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُ بِآشَأْ»
٧٤	باب: من كَرِهَ أن يعود في الكفر كما يكره أن يُقْتَلَ في النار من الإيمان
٧٥	باب تقاضل أهل الإيمان في الأعمال
٧٧	باب: الحياة من الإيمان
٧٨	باب: هُوَ الَّذِينَ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَرَكَوْهُ فَخَلُوا سَبِيلَهُمْ [التوبه: ٥]
٨٠	باب: من قال إن الإيمان هو العمل
٨٤	باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل
٨٦	باب إفشاء السلام من الإسلام
٨٨	باب كُفُران العشير وكُفُر دون كفر
٨٩	باب: المعاصي من أمر الجاهلية
٩١	باب: هُوَ الَّذِينَ طَغَيْنَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفَنَتَنَاهُمْ [الحجرات: ٩]
٩٢	باب ظلم دون الظلم
٩٤	باب: علمات المنافق
٩٦	باب: قيام ليلة القدر من الإيمان
٩٧	باب الجهاد من الإيمان
١٠٠	باب: تطوع قيام رمضان من الإيمان

## فهرس المحتويات

---

١٠١	باب: صوم رمضان احتساباً من الإيمان
١٠١	باب: الدين يُشرّف
١٠٣	باب: الصلاة من الإيمان
١٠٦	باب حُسْن إسلام المرأة
١٠٨	باب أحب الدين إلى الله أدنؤه
١٠٩	باب زيادة الإيمان
١١٣	باب: الزكاة من الإسلام
١١٧	باب: اتباع الجناز من الإيمان
١١٩	باب: خوف المؤمن من أن يحيط علّهُ وهو لا يشعر
١٢٢	باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة
١٢٦	باب:
١٢٧	باب: من استبرأ لدينه
١٢٩	باب: أداء الخُمس من الإيمان
١٣٣	باب ما جاء أن الاعمال بالنية والجنبة، ولكن أمرىء ما نوى
١٣٧	باب قول النبي ﷺ: «الدين النصيحة: الله ولرسوله ولائحة المسلمين وعامتهم»
١٤٠	بسم الله الرحمن الرحيم باب: فضل العلم
١٤١	باب: مَنْ سُئِلَ عَلَمًا وَهُوَ مُشْتَفِلٌ فِي حَدِيثِ فَاتِمَ الْحَدِيثَ ثُمَّ أَجَابَ السَّائِلَ
١٤٣	باب: مَنْ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْعِلْمِ
١٤٥	باب: قول المحدث أخبرنا وحدثنا
١٤٧	باب: طرح المسألة على أصحابه ليختبروا ما عندهم من العلم
١٤٨	باب: القراءة والعرض على المحدث
١٥٣	باب: ما يُذَكَّرُ في المناولة
١٥٦	باب: مَنْ قَدَّمَ حِيْثُ يَنْتَهِيُ بِهِ الْمَجْلِسُ، وَمَنْ رَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ بِهَا
١٥٨	باب: قول النبي ﷺ: «رَبُّ مُبْلِغٍ أَوْعَى مِنْ سَابِعِهِ»
١٦٠	باب: العلم قبل القول والعمل
١٦٣	باب: ما كان النبي ﷺ يتخلو بالموعضة والعلم كي لا ينقرروا
١٦٥	باب: من جَعَلَ لَاهِلَ الْعِلْمِ أَيَامًا مَعْلُومَةً
١٦٥	باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
١٦٨	باب: الفهم في العلم
١٦٩	باب الاغتاباط: في العلم والحكمة
١٧١	باب ما يذكر من ذهاب موسى ﷺ في البحر إلى الخضر
١٧٥	باب قول النبي ﷺ: «اللهم علمه الكتاب»
١٧٦	باب: متى يصح سماع الصغير؟
١٧٨	باب: الخروج في طلب العلم
١٧٩	باب: فضل مَنْ عَلِمَ وَعَلِمَ
١٨٢	باب رفع العلم وظهور الجهل
١٨٤	باب: فضل العلم
١٨٥	باب الفتيا وهو واقفٌ على الدابة وغيرها
١٨٧	باب: من أجاب الفتيا بإشارة اليد
١٩٢	باب: تحريض النبي ﷺ وفُدْ عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا مَنْ ورائهم
١٩٤	باب: الرحلة في المسألة النازلة

١٩٦	.....	باب التناوب في العلم .....
١٩٧	.....	باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره .....
٢٠٢	.....	باب: [عَنْ] بِرْكَ على ربته عند الإمام أو المحدث .....
٢٠٣	.....	باب من أعاد الحديث ثلاثة ليقّهم عنه .....
٢٠٦	.....	باب تعليم الرجل أمته وأهله .....
٢٠٨	.....	باب: عظة الإمام النساء وتعليمهن .....
٢١٠	.....	باب: الحرص على الحديث .....
٢١٣	.....	باب: كيف يقبض العلم .....
٢١٦	.....	باب: هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم .....
٢١٨	.....	باب: من سمع شيئاً فلم يفهمه فراجح حتى يعرفه .....
٢٢٠	.....	باب: لِيُتَّلِّ الشَّاهِدُ الْغَائِبُ .....
٢٢٥	.....	باب: إثُمٌ مَّنْ كَذَّبَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .....
٢٣٢	.....	باب: كتابة العلم .....
٢٤١	.....	باب: العلم والعظة بالليل .....
٢٤٣	.....	باب: السُّمْرُ بالعلم .....
٢٤٦	.....	باب: حفظ العلم .....
٢٤٩	.....	باب: الإنصات للعلماء .....
٢٥١	.....	باب: ما يستحب للعالم إذا سُئل: أي الناس أعلم؟ فَيَكُلُّ الْعِلْمَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .....
٢٥٦	.....	باب: من سال وهو قائم عالماً جالساً .....
٢٥٧	.....	باب: السُّؤَالُ وَالْفُتْيَا عند رمي الجمار .....
٢٥٨	.....	باب: قول الله تعالى: <b>وَمَا أُوتِنَّشَ مِنَ الْأَيْمَرِ إِلَّا قَبِيلَكُمْ</b> [الإسراء: ٨٥] .....
٢٦٠	.....	باب: مَنْ تَرَكَ بعضاً الاختيار مخافاة أن يقصُّرَ فهم بعض الناس فَيَقُولُوا فِي اشد منه .....
٢٦١	.....	باب: مَنْ حَصَّ بالعلم قوماً دون قوم كرامية أن لا يفهموا .....
٢٦٥	.....	باب: الحياة في العلم .....
٢٦٧	.....	باب: من استحيا فأذأرَ غيره بالسؤال .....
٢٦٩	.....	باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد .....
٢٧١	.....	باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله .....
٢٧٣	.....	باب ما جاء في قول الله تعالى: <b>هَيَّا يَا الَّذِينَ مَانُوكُمْ إِذَا قُسْطَمْتُمْ إِلَى الْأَكْلَارِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَلْوِنَكُمْ إِلَى الْمَرْأَقِ وَأَمْسِكُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجِلَكُمْ إِلَى الْكَكْبَنِ</b> .....
٢٧٥	.....	باب: لا تقبل صلاة بغير طهور .....
٢٧٦	.....	باب: فضل الوضوء والفرز المحجلين من آثار الوضوء .....
٢٧٧	.....	باب: لا يتوضأ من الشك .....
٢٧٨	.....	باب: التخفيف في الوضوء .....
٢٨١	.....	باب: إسباغ الوضوء .....
٢٨٣	.....	باب: غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة .....
٢٨٦	.....	باب: التسمية عند الواقع وعلى كل حال .....
٢٨٨	.....	باب: ما يقول عند الخلاء .....
٢٨٩	.....	باب: وضع الماء عند الخلاء .....
٢٩٠	.....	باب: لا تُسْقِبُ القيمة بفاطط أو بول إلا عند البناء، جدار أو نحوه .....
٢٩٣	.....	باب: مَنْ تَبَرَّزَ عَلَى لِيَتَتْنِي .....
٢٩٥	.....	باب: خروج النساء إلى البراز .....

٢٩٧	باب: التبرُّز في البيوت .....
٢٩٧	باب: الاستنجاء بالماء .....
٢٩٨	باب: من حُمِلَ معاً طُهوره .....
٢٩٩	باب: حمل العَنْزَة مع الماء في الاستنجاء .....
٣٠٠	باب: النهي عن الاستنجاء بالبيتين .....
٣٠٢	باب: لا يمسكُ ذَكَرَهُ بيديه إذا باى .....
٣٠٢	باب: الاستنجاء بالحجارة .....
٣٠٤	باب: لا يُستنجي بروث .....
٣٠٥	باب: الوضوء مرَّةً مرَّةً .....
٣٠٦	باب: الوضوء مرتين مرتين .....
٣١٠	باب الاستئثار في الوضوء .....
٣١١	باب: الاستجمار وترأً .....
٣١٢	باب: غسل الرجلين، ولا يمسح على القدمين .....
٣١٣	باب: المضمضة في الوضوء .....
٣١٤	باب: غسل الأعصاب .....
٣١٤	باب: غسل الرجلين في التعلين، ولا يمسح على التعلين .....
٣١٦	باب: التيمن في الوضوء والغسل .....
٣١٩	باب: التماس الوضوء إذا حانت الصلاة .....
٣٢١	باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان .....
٣٢٧	باب: من لم يَرِدِ الوضوء إلا من المَخْرَجِيْنِ: القُبْلُ والدُّبُرُ لقوله: <b>﴿أَوْ جَاهَ أَحَدٌ يَنْكُمْ بَيْنَ الْمَاقِطَيْنِ﴾</b> .....
٣٣٤	باب: الرجل يُؤْضِي صاحبَةً .....
٣٣٦	باب: قراءة القرآن بعد الحديث وغيره .....
٣٣٩	باب: مَنْ لَمْ يَرِدْ إِلَّا بِنَ الغشِيِّ المُتَقْلِلِ .....
٣٤٠	باب: مسح الرأس كله (لقوله تعالى: <b>﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾</b> [المائدة: ٦]) .....
٣٤٢	باب: غسل الرجلين إلى الكعبين .....
٣٤٣	باب: استعمال فضل وضوء الناس .....
٣٤٦	باب: مَنْ مَضْمَضَ واستتشق من غُرْفَةٍ واحدةٍ .....
٣٤٨	باب: مسح الرأس مرَّةً .....
٣٤٩	باب: وُضُوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة .....
٣٥٠	باب: صَبَ النبِيُّ <b>ﷺ</b> الوضوء على المغمى عليه .....
٣٥١	باب: الفُسْلُ والوضوء في المُخْضَبِ واللَّقَحِ وَالخَشْبِ وَالْحَجَرَةِ .....
٣٥٥	باب: الوضوء من التُّورِ .....
٣٥٦	باب: الوضوء بالمُدَ .....
٣٥٧	باب: المسح على الخفين .....
٣٦٠	باب: إذا أدخل رجليه وهو طاهرتان .....
٣٦١	باب: مَنْ لَمْ يَتوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوْقِ .....
٣٦٣	باب: من مَضْمَضَ من السُّوقِ .....
٣٦٤	باب: هل يَمْضِمَضُ من اللَّبَنِ .....
٣٦٥	باب: الوضوء من النوم ومن لم يَرِدْ من النعسة والنعستين أو الحَقْقَةِ الوضوء .....
٣٦٧	باب: الوضوء من غير حَدَثٍ .....
٣٦٩	باب: من الكبائر أَنْ لا يستتر من البول .....

٣٧١	باب: ما جاء في غسل البول .....
٣٧٢	باب: ترك النبي ﷺ والناس الاعرابي حتى فرّغ من بوله .....
٣٧٣	باب: صب الماء على البول في المسجد .....
٣٧٤	باب: بول الصُّبْيَان .....
٣٧٦	باب: البول قائمًا وقاعدًا .....
٣٧٧	باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط .....
٣٧٨	باب: البول عند سباته قوم .....
٣٧٩	باب: غسل الدم .....
٣٨١	باب: غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة .....
٣٨٣	باب: إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره .....
٣٨٤	باب: أبوالإبل والدواب والغنم ومراقبتها .....
٣٨٧	باب: ما يقع من النجاسات في السُّمْنِ والماء .....
٣٩٠	باب: البول في الماء الدائم .....
٣٩٢	باب: إذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو حيفة، لم تؤسّد عليه صلاته .....
٣٩٥	باب: البزاق [والمخاط] ونحوه في الثوب .....
٣٩٧	باب: لا يجوزُ الوضوء بالتبني ولا بالمسكر .....
٣٩٨	باب: غسل المرأة أيامها عن وجهه الدم .....
٣٩٩	باب: السواك .....
٤٠١	باب: دفع السواك إلى الأكبدر .....
٤٠٢	باب: فضل من يات على وضوء .....
٤٠٥	وقول الله عز وجل: «وَإِن كُثُرْ جُنُبًا فَأَطْهُرُوهُ» [المائدة: ٦] .....
٤٠٦	باب: الوضوء قبل الفسل .....
٤٠٨	باب: غسل الرجل مع امرأته .....
٤٠٩	باب: الفُسْلُ بالصاع ونحوه .....
٤١١	باب: من أخافض على رأسه ثلاثة .....
٤١٣	باب: الفسل مرة واحدة .....
٤١٤	باب: مَنْ بدأ بالحلاب والطيب عند الغسل .....
٤١٦	باب: المخصضة والاستنشاق .....
٤١٧	باب: مسح اليدين بالتراب ليكون أنقى .....
٤١٨	باب: هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قدر غير الجنابة .....
٤١٩	باب: تفريق الفسل والوضوء .....
٤٢١	باب من أفرغ بيمنيه على شماليه في الفسل .....
٤٢٢	باب إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد .....
٤٢٤	باب: غسل المذبي والوضوء منه .....
٤٢٥	باب: من تطيب ثم اغتسل وبقي أثر الطيب .....
٤٢٦	باب: تخليل الشعر حتى إنما ظن أنه قد أروى بشرته أفاوض عليه .....
٤٢٧	باب: من توضا في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يُؤْدِ غسل مواضع الوضوء مرة أخرى .....
٤٢٨	باب: إذا ذكر في المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيم .....
٤٣٠	باب: نفض اليدين من غسل الجنابة .....
٤٣٠	باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الفسل .....
٤٣١	باب: من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة .....

٤٣٤	باب: التستر في الفسل عند النساء .....
٤٣٥	باب: إذا احتملت المرأة .....
٤٣٦	باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس .....
٤٣٧	باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره .....
٤٣٩	باب: كينونة الجنب في البيت إذا توضا .....
٤٤٠	باب: الجنب يتوضأ ثم ينام .....
٤٤١	باب: إذا التقى الختانان وجَبَ الفُسْلُ .....
٤٤٢	باب: ما يصيب من فرج المرأة .....
٤٤٥	وقول الله تعالى: <b>﴿وَرَأَكُوكُمْ أَنَّ الْمَجِيبِ﴾</b> [البقرة: ٢٢٢]
٤٤٦	باب: كيف كان بدء الحيض .....
٤٤٨	باب: غسل الحائض رأس زوجها وترجيده .....
٤٤٩	باب: قراءة الرجل في حجر امراته وهي حاض .....
٤٥١	باب: مَنْ سَمَّى النَّفَاسَ حِيْضًا .....
٤٥٢	باب: مباشرة الحيض .....
٤٥٥	باب: ترك الحائض الصوم .....
٤٥٧	باب: تقضي الحائض المناسب كلها إلا الطوف بالبيت .....
٤٥٩	باب: الاستحاضة .....
٤٦٠	باب [غسل] دم الحيض .....
٤٦١	باب: اعتكاف المستحاضة .....
٤٦٣	باب: هل تصلي المرأة في ثوب حاضت فيه .....
٤٦٤	باب: الطيب للمرأة عند غسلها من المحيض .....
٤٦٦	باب: ذلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض وكيف تفترس وتأخذ فرصة مُمسكة فتبقي بها أثر الدم .....
٤٦٧	باب: غسل المحيض .....
٤٦٨	باب: امتشاط المرأة عند الفسل .....
٤٧٠	باب: تقضي المرأة شعرها عند غسل المحيض .....
٤٧٢	باب: <b>﴿عَلَتْهُ وَقَبَرْ عَلَتْهُ﴾</b> [الحج: ٥]
٤٧٣	باب: كيف تُهُلُّ الحائض بالحج والعمر؟ .....
٤٧٥	باب: إقبال الحيض وإدباره .....
٤٧٦	باب: لا تقضي الحائض الصلاة .....
٤٧٨	باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها .....
٤٧٩	باب: من اتخذ ثياب الحيض سوى ثياب الطهر .....
٤٧٩	باب: شهود الحائض العيددين ودعوة المسلمين ويعتنزلن المصلى .....
٤٨٢	باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيس .....
٤٨٣	باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيس .....
٤٨٤	باب: عرق الاستحاضة .....
٤٨٥	باب: المرأة تحيس بعد الإفاضة .....
٤٨٧	باب: إذا رأت المستحاضة الطهر .....
٤٨٧	باب: الصلاة على النفساء وستتها .....
٤٨٩	باب .....